بازدید شد
۱۳۸۲

فیلم ترتیب ۹۱۵۰ ۹۳۹۱ - فن

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجموعه ۱ الذخیرة العلیه ۲ جواب مسائل سید مهنا از علماء حقی ۳ اجازه علامه حلی ۴ جواب مسائل شهاب الدین از محرالمحقق

مؤلف

مترجم ۱ـ فاضل جواد

شمارهٔ ثبت کتاب ۷۱۳۴

شمارهٔ قفسه ۷۱۴۴

۸۵۸۲۹

۱۲۴۷۸

بسمه تعالی شانه

فهرست این مجموعه که خط عبدالعالی بن عبدالصاحب فی حوزن شوستری است

۱ـ الفوائد العلیه در شرح جعفریه محقق کرکی در مسائل نماز تالیف دانشمند بزرگوار شیخ جواد بن سعد معروف ازصفحه ۱ تا ۴۲۱
بفاضل جواد شاگرد شیخ بهائی که صاحب تالیفات شریفه و اغلب شروح بر تالیفات شیخ بهائی است
و این نسخه نفیس مورخ ۱۰۹۴ یک سال بعد از مولف بزمان او نوشته شده. و این کتاب بسیار کمیاب در کشف الحجب
مذکور نیست و یک نسخه از آن در اصفهان موجود و در فهرست کتب خطی کتابخانه های اصفهان ۲۶/۱۵
مذکور است

۲ـ جوابات مسائل سید مهنا بن سنان بن عبدالوهاب حجوری عبدلی حسینی مدنی ازص ۴۲۲ تا ص ۴۷۹
از تلامیذ علامه حلی متوفی ۷۲۶ و از جمله سوالات تصنیفات علامه حلی و تاریخ تولد خود و فرزندش فخر المحققین
در ص ۴۷۱ و ۴۷۳ مباشد هیچیک از ابنها چاپ نشده و در ذریعه ۲۳۶/۵ و ۲۳۸ مذکور نیست
بعنوان جوابات مسائل مهنائیه اولی و ثانیه ـ ص ۴۶۳ اسمی از سید مهنا از علامه در
اسناد مسائل ثانیه ص ۴۷۱ ۷۲۹ در ۴۶۳ هردو مسائل العیا ص ۴۶۹
سنه ۷۲۰ که در ذریعه ۱۲۸/۱ مذکور و از معاصران ص ۴۷۹ تا ص ۴۸۶

۳ـ اجازه علامه حلی برای سید مهنا نامبرده مورخ
اجازه ایست که در ۷۰۹ برای وی نوشته و نسخه ای که صاحب ذریعه دیده ناقص و تاریخ ندارد
و در این اجازه فهرست کتب اثر علامه مذکور است ص

۴ـ جوابات مسائل سید مهنای نامبرده از فخر المحققین محل فرزند اثر علامه در ذریعه
مذکور نیست و شاید صحیح بزودی باشد

سوادکوه جزائر ۵ رجب ۱۳۸۲

۷۱۳۴
۸۵۸۲۹

دخل في ملك العبد الجاني
محمد بن علي الجزائري
سنة ١٠٩٠

بسم الله الحمد لله وصلى الله على محمد وآله
كتاب الاول شرح الجعفرية لمولانا
الشيخ جواد والثاني مسائل السيد
الاجل السيد مهنا مع جوابها
للعلامة الحلي
رحمهم الله

محمد الموسوي الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم يا كريم

الحمد لله على انعامه العميم وافضاله الجسيم الذي منّ انعامه ان شرع لعباده الاحكام وبيّن لهم في ذلك طرق الحلال والحرام وامرهم بالمحافظة على فعل الصلوة فيما عيّن من الاوقات وحكم بان ذلك مما شرف الطاعات واكمل القربات وامتاز على سائر ما فعلها الطايع من العباد والداني الى القرب نيابة من القاصي وخص محمدا صلى الله عليه وآله بالبعث الى العباد ورسله كافة الى الحاضر من الناس والباد فصدع بما امر على الوجه الكامل وبذل مجهوده في التبليغ حتى اظهر صبح الحق من ليل الباطل صلى الله عليه وآله المتمسكين باقواله وافعاله صلوة ترضي الرحمن وتوجب الفوز بالجنان صلوة لا انقضاء لها ولا انفصام ما تعاقب الليالي والايام وتناقب الشهور والاعوام

وبعد فيقول المفتاق الى رحمة ربه الجواد جواد بن سعد بن جواد اصلح الله احواله يوم التناد لما كان افضل ما يتقرب به العبد الذليل الى مولاه الجليل بعد المعرفة بالصلوة على ما تظافرت به الاخبار وتكثرت به الآثار عن ائمة الهدى وخلفاء الله على الورى صلوات الله عليهم اجمعين وكان القيام بها على الوجه المامور به محتاجا الى معرفة ظاهر احكامها من مكنونها ومفروضها وافعالها من مسنونها الا انها عبادة توقيفية لا تستقل بمعرفتها الفطرة البشرية لا جرم وجب على المكلف معرفة احكامها على الوجه المنقول عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وسلامه ليفوز يوم القيام بما وعد به الملك العلام على لسان نبيه سيد الانام ولما كان الرسالة الجعفرية للامام العالم العلامة شيخنا المحقق والهمام المدقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين قدوة المجتهدين الشيخ جعفر بن الشيخ على بن عبد العالي تغمده الله برضوانه واسكنه بحبوحة جنانه كافلة في معرفة ذلك محيطة بمهاهنا لكان من اللايق التوجه بالشراشر اليها والاقبال بهمة عالية عليها لكنها لما كانت مع صغرها حجما وجازة نظمها في غاية الاشكال ونهاية الاعضال اذ اشتملت على احكام دقيقة خلت عنها اكثر المصنفات ونكات انيقة عطلت سفاجل المولفات كان المناسب لها شرحا يكشف عنها اشكالها ويرفع اعضالها ويسهل وعورة الاخوال من صعبها ومتين الدلايل من سخيفها ليتوزر الناظر فيها بما لها وعليها وتابيها فشمرت عن

ساعدي في شرحها على الوجه المذكور وابتدئته شرحا يليق به ان يكتب بالذهب على صفحات خدود الحور واوجبت من حق الحق اهدائه وبعد عن الحسد ذهابه وابانه ان ينظر بعين الانصاف ويجانب سبيل الغي والاعتساف ولا يعجل بالرد قبل البعد فان الانسان محل الخطاء والنسيان وفي معرض القصور والنقصان وليس المعصوم الا من عصمه الله من الخلل وحفظه من الزلل وسميته بالفوايد العلية في شرح الجعفرية والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصدر رحمة الله سبحانه وتعالى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدا بالبسملة اقتداء بكتاب الله الملك العلام واتمثالا لما ورد عن سيد الانام عليه افضل الصلوة والسلام ثم عقبها بالحمد لله اداء لبعض ما يجب عليه من شكر نعمائه التي من جملتها تصنيف هذا الكتاب وعملا بما روي عنه صلى الله عليه وآله من لم يبدء بحمد الله فهو اقطع ولا يرد ان العمل يجب بين الخبرين عند امكان مرورهما ان البداءة باحدهما يوجب طرح الاخر لانا نجيب بان المراد من الحمد معناه اللغوي وهو الثناء بصفة الكمال واظهار سمات الاكرام ونعوت الجلال وقد تحقق ذلك مع البسملة كما لا يخفى بالابتداء بها محصل للعملين بالحديثين معا او ان المراد بالابتداء في احد الخبرين ما هو حقيقة وفي الاخر اضافي فجاز الجمع وانتفع

الثنا الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي بشرع لعباده الصلاة الثنا في الحمد لغة الثنا باللسان على الجميل والمظاهر واللطائم تمام التعريف ويذكر على جهة التعظيم كما دقق الباعث عليه وظن ان ما يكون الجميل باعثا عليه لا يكون الا على قصد التعظيم فان ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية لانه اذا اثنى احد على ظالم بانواع الثنا على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس وسبي الاولاد بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حامد له ولا يصدق عليه التعريف المذكور لعدم كونه على الجميل ولا يصح الجواب بانه ليس بحمد لان العرف يفهم مثل هذا الحامد على ما حمد اذ لم يقع في محله ولولا ان حمد لما صح ذلك لانا نقول المراد بالجميل في التعريف ما هو اعم من الواقعي والادعائي والظان الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته وقد يفيد الجميل في التعريف بالاختياري ويحتاز عن المدح المتحقق في مدحة اللؤلؤ ونحو صفاته وقيل يراد فيها وشمائل اللؤلؤ مصنوع ورد بما مر جواب الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في الحمد على صفاته تعالى لانها ليست باختياري بطلان الحصر وتاويل في الحمد على الملكات النفسانية

من العلم والشجاعة والحلم ونحوها ومن مبتدا الاختيار كي اجاب عما صفاته تعالى بانها نازلة منزلة
الاختيار بين حيث ان ذاته اقتضت وجوبها وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها
على جميع الاعمال البدنية وامر بالمحافظة على ما هي عليه والبقاء مبدا افعال اختيارية فالحمد عليها
باعتبار تلك الافعال التي هي آثارها وهذا هو الجواب عن الحمد على الملكات النفسانية كالشجاعة
ونحوها ومعنى الحمد فعل ينبئ عن تفضيل المنعم بسبب انعامه سواء كان باللسان او بغيره
معنى الشكر لغة ومعناه عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق لاجله والنسبة بين
المعاني تعرف بادنى تامل والعدول عن الفعلية مع افادتها الاستمرار التجددي الدال على ان نعم
تعالى فائضة منه علينا على التعاقب بحيث لا تخلو لحة من افاضة انعام جديد من ومزيد الاحسان
غب مزيد للدلالة على الوقوع والثبات الذي هو ابلغ من التجدد كما قالوه في قوله تع قالوا سلاما
قال سلام اي عليكم سلام هم بتحية احسن من تحيتهم والسلام في الحمد لما الاستغراق تنزيلا لما عدا المحمود
منزلة العدم والجنس مع اللازم في الله للاختصاص فيكون مفاده مفاده الاستغراق اختصاص
الجنس بشئ يوجب ان لا فرد منه لغيره والا لوجد الجنس في ضمنه فلا يكون مختصا برتبة
او للعهد باعادة الفرد الكامل منه فراده وهو الحمد الذي يحمد بنفسه نع وتقدم الحمد لكونه المقام مقامه
فكانه لاعتنائه استد والاهتمام به اكثر كما قالوه في قوله تعالى اقرا باسم ربك وان كان ذكر الله اهم في
نفسه الولي الذي يتولاه الامر عليها في محكم الكتاب والصلاة والسلام على افضل السابقين
والمصلين من المرسلين والنبيين ويقوم به مقامه وقيل الحافظ للولاية اي النصرة المحمد فعيل
بمعنى مفعول اي المحمود على انعامه وافضاله فهو صفة اضافية للمبدئ المتفضل بابتداء النعم وقيل
الموجد من كتم العدم من غير احتذاء مثال وسمي حبال المعدد الى الخلق الارواح بعد هلاكهم الفعال
لما يريد يمكن ان يكون الوجه في التعبير بصيغة المبالغة الاشارة الى ان افعاله تع لا تقع الا على
الوجه الاتم الابلغ كما قالوه في قوله تعالى ليس بظلام للعبيد على ان في ذلك نوع من الاقتباس
الذي يشرع لعباده الصلاة الى الغفور بتجويز الثواب هو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او تخصيص
الصلاة بالذكر مع غيرها من العبادات كتذكر رعاية لمراعاة الاستهلال وفضلها بعد التوحيد على جميع
الاعمال البدنية كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى ظاهرا والحافظ عليها في محكم الكتاب قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والمراد من الحكيم باعلم المراد من ظاهره وخلافه الملتبس به وهو النبي
كذلك اعلم انه ينبغي للعاقل ان يستعين في تحصيل مطالبه وتتميم مآربه بالآل الحق والجناب المطلق فانه

ولي الانعام ومفيض الخير على جميع الانام لكن لا بد من نوع ملائمة بين المفيض والمستفيض
ليتحقق بذلك ارتباط ما بينهما الموجب للافاضة ولكونه منعما في الكل ورات البشرية وتندسي
بادناسي الذات الحسية والشهوات الجسمانية كان حالنا في غاية البعد عن ساحة الحضور الى قربه
تع لكونه في غاية التجرد ونهاية التقدس فاحتجنا في سلوك سبيل استفادة العنايات والانوار
منه تعالى الى متوسط ذي جهة تجرد وجهة تعلق حتى يكون بجهة التجرد مستفيضا من الحق وبجهة
التعلق مفيضا على الخلق وهذا المتوسط هو اصحاب الوحي الالهي وكما كان اعظمهم رتبة وارفعهم
مرتبة نبينا صلى الله عليه وآله فلذا توسل المصنف في تحصيل مراده بالدعاء له والصلوات عليه ولما
كان الآل والاصحاب متوسطين بيننا وبينه فان ملاكهم له صلى الله عليه وآله الاثر من ملائمتنا
لاحرم دعا لهم ايضا فقال والصلاة والسلام جمع بينهما اقتداء لنظم الآية اعني قوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما والاكثر على الافتضاء لغة على الاقتصار على الصلوة عن دون ذكر السلام وكانهم
جعلوا التسليم في الآية بمعنى الانقياد واحتمال ان به التحيه المخصوصة غير كاف في المعنى المبتغى
والصلوة لغة الدعاء من الله تعالى ومن غيره وقد يستعمل بالنسبة اليه تعالى بمعنى الرحمة مجازا
وقيل هو منه تعالى الرحمة ويراد عليه ظاهر قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة اذ العطف
يقتضي المغايرة وفيه انا لا نسلم اختصاص العطف بذلك اذ من انواع العطف عطف الشئ على مرادفه
وقد ذكر ابن هشام وذكر من شواهد الآية على افضل السابقين والمصلين من المرسلين وآ
لمرسلين والمتبعين قد يعرف بين النبي والرسول بان النبي صلى الله عليه وآله انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يومر بتبليغه بانا مر بذلك فرسول ابدا ومقابل الزمع ذلك من كان له كتاب او نسخ بعض
شرايع من قبله فان لم يكن كذلك فنبي فالرسول اخص من النبي ع مطلقا ولو حظ فيه مطلق
الرسول بحيث يشمل الملك كان اخص من وجه محمد بدل من افضل او عطف بيان وهو علم منقول
عن اسم المفعول المضعف للمبالغة في الوصف سمي به نبينا صلوات الله عليه الهاما من الله
او تفاؤلا بان يكثر المحمود الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي عن عبد المطلب حين سماه بهذا الاسم
والراجح اهل بدليل بصفره اهيل قلب الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الفا لانفتاح ما قبلها
وعليا نقله صاحب الكشاف عن بعض الاعراب انه قال آل واويل فالظاهر ان اصله اول بهمزتين
قلبت الهمزة الثانية بجنس حركة ما قبلها وكيف كان فالآل اتما يستعمل في الاشراف وذوي
الخطر دون اهل والال عندنا على فاطمة والحسنان عه وبطريق الغلبة على باقي الائمة ونبه على

اختصاصهم بهذا الاسم يقول لهم امناء الدين وحفظة الشرع المبين ايده
مبني على الفهم للانقطاع عن
الاضافة والفاء في قوله فان التماس من اجابته من افضل الطاعات
محمد وآله امناء الدين وحفظة
الشرع المبين وبعد فان التماس من طاعته من افضل الطاعات
على توهم اما لوقوعها كثيرا
في هذا المحل كما قالوه في عطف المرهم والالتماس طلب المساوي من مساويه حقيقة او ادعاء
كما يقتضيه المقام الخطابي واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات واحدها عزيزة وهي ما
يطلب بها التقرب الى الله تع وقرب الشرف ان اكتب في تاويل المفعول الالتماس رسالة هي جملة يسيرة
من الكلام موجزة اي مؤدية الى المقصود باقل عباراته من المتعارف بين الاوساط الذين ليس في مرتبة
البلاغة ولا في غاية العيها هم ثم ان ظاهر الوصف المدح وكان وجهه عدم انتفاء الحال الاطناب
فان الغرض من التصنيف ايصال المعنى الى فهم المتعلم فترك التطويل اسهل على الحافظ تشتمل على
واجبات المفروضات كان الوصف للتوضيح لا للتخصيص والمراد بالصلوة المعانة البهائم المفروضة
بقرينة اضافتها لواجب البهائم فان المندوبة لا واجب فيها ويحتمل ان يراد بالواجب الشامل لكون
للتخصيص وما عساه بسخ اي يعرضه من غير قصد المندوبات لفظة من للتبعيض حديرا اي
حقيق وهو خبر لك ان التماسي من اوصافه كذا جدير بالمسارعة الى اسعافه بتحقيق مراده وامداده
مداده الظاهر عطفه على الاسعاف اي امداده بابراز سؤله اي مطلوبه وفعل ما سوله اي مقصوده
فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت اي تفرق البال واسعافه
بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة وجيزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات
وما عساه يسنح من المندوبات جديرا بالمسارعة الى اسعافه بتحقيق مراده وامداده بابراز
سؤله وفعل ما سوله فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت البال
بمداومة الحل والترحال وارجو ان ينفع الله بها المستفدين وان يثبت لي بها قدم صدق يوم الدين
انزولي ذكر والقادر عليه وهو برتبه ترتيبا وهو جمع الاشياء المختلفة وجعلها بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون بعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر على مقوله بكسر الدال من مقولهم بعضهم
تقدم وهي طائفة من الكلام قدمت امام المقصود للارتباط له فيه ونفع لها واوائب جمع يب والمراد
بها ما يفصل امثال هذه المقامات واحداها الجامع للمسائل المحررة جنسا المختلفة نوعا وقد
يعرف الفصل بجميع المسائل المحررة المختلفة صنفا والحنان جنس المسائل المختلفة ونوعيتها باعتبار
مختلفة باختلاف الاصطلاح ومن ثم اختلفت عبارات المعبرين في ذلك وخاتمة هي لغة يوفى بها الاستدراك

ما ترك من

ما ترك من المسائل في المباحث السالفة لعدم انتظامه معها في باب واحد وحصل الرسالة
في ذلك امر جعلي يرجع الى الاختيار المصلا الاستقراني ولا عقلي اما المقدمة ففي تعريف الصلوة وانما
عرفها لانه المفهم في هذه الرسالة البحث عنها فناسب تقديم تعريفها ليكون الشارح على بصيرة
فالصلوة لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال اللهم صل على آل ابي
صلت فاغمض نوما فان لجنب المرء مضطجعا بعد دعا انبه له كما حكاه عنها في البيت السابق
تقول بنتي وقد فوضت مرحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا وقد يجوز لها في الرحمه
اذ اكتسب اليه تع وقد اشتركا اليه سابقا وشهما وقد اختلف في تعريفها و
ومنشاء الاختلاف في وقوعها بالحقيقة على صلوة الجنازة والمشهور
كونها مجازا شرعيا بالنسبة اليها اذ الايفهم عند اطلاق الصلوة الا ذات
الركوع والسجود ووجوده عدم اشتراط الطهارة فيها وعدم وجوب القائمة والتسليم عندنا
مع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية وقوله صه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وذهب
بعض الاصحاب الى انها حقيقة شرعية بدلالة الاستعمال وارادة المجاز معه يحتاج الى
دليل لكون خلاف الاصل قبل والقائل الشهيد في الذكرى بناء على ما الحناه من دخول
صلوة الجنازة في قسامها الحقيقة هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة
فيدخل فيه صلوة الجنازة ولا كلام فيه من هذه الجهة لكنه اورد على طرده اي منعه الذكر
المنذور حال الاستقبال حال كونه مفتتحا بالتكبير لصحة النذر على هذا الوجه لكونه عبادة
راجحة فيصدق عليه التعريف مع عدم كونه من افراد المحدود وكذا يرد على طرده ابعاض
الصلوة وهو البعض الخالي من التكبير والقراءة والركوع او من المجموع مع اضافة السجدتين
اليه فزدنا فيه اي في هذا التعريف قيدا آخر وهو قولنا مختتمة بالتسليم والوجه في الزيادة
ما اخترناه من عدم دخول الجنازة في الاقسام الحقيقة للصلوة وبه يندفع انتقاض الطرد
بالذكر المذكور والابعاض ولكن اورد على عكسه اي جمعه صلوة المضطر لعدم صدق التعريف المذكور
عليها حيث انها غير مشترطة بالقبلة مع كونها من افراد المحدود فخذ فانا منه اي من التعريف
بعد زيادة قيد مختتمة بالتسليم قيد مشترطة بالقبلة رجع الى انها افعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم للقربة وجوه فاستقام طردا وعكسا واعترض عليه بانتقاضه طردا
بالذكر المنذور المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم وكذا ابعاض الصلوة الاخيرة بالمفتتح بالتكبير

كالركوع والسجود والتشهد المتصل بالتسليم وكذا ينتقض بالصلوة المسن فسادها بعد
الظهارة مثلاً واجيب بان المراد بالتكبير المخصوص المتعارف بين الفقهاء اعني تكبير الاحرام
لتبادره عند الاطلاق فاللام فيه للعهد وكذا المراد فيه ما هو المتعارف عند السنة الفقهاء
لا التحية المتعارفة والتسليم على الانبياء وغيرهم وح يقول ان اريد بالذكر المنذور وكذلك
ما اشتمل على التسليم بالمعنى المتعارف عند الفقهاء اعني المحلل فلا نم انعقاد نذره ح
لان التسليم المخصوص ليس بمباح مطلقا بل في مواضع مخصوصة فلا يمكن حمل عباده
كيف وهي موقوفة على ورود الشرع بخلاف التكبير فانه عباده مطلقا لانه ذكر الله تع
وثناء له مطلقا وهذا جواب النقض بالصلوة الفاسدة والابعاض المذكورة ايضا وقد يجاب
عن الاخير بمنع كونها مفتتحة بالتكبير اذ فاتحة الشئ جزؤه الاول كما في افتتاح الصلوة
بالتكبير فانه جزؤها الاول على ما حقق من كون النية بالشرط اشبه وفي الجواب نظر اذ حمل
التكبير على ما هو المعهود بين الفقهاء وكذا التسليم يوجب دورا في التعريف فان
هذا التكبير لا يمكن معرفته الا مضافا الى الصلوة فيكون قد اخذ في تعريف الصلوة ما
يتوقف فهمه عليها وكون التسليم على ذلك الوجه ليس بعباده فلا ينعقد نذره ثم
كيف وقد نصوا على استحباب ان يقصد به التسليم على الانبياء والملائكة الى غير ذلك مما
فصلوه ولا ريب ان التسليم على هؤلاء امر مندوب فيكون نذره صحيحا وعدم وجوده فائدة
التحليل فيه لا يخرجه عن كونه بصورة تسليم الصلوة كما في التكبير والتسليم المزيدين في
غير محلهما وبالجملة الظ ورود النذر المفتتح اوله بالتكبير المختتم آخره بالتسليم على
التعريف والجواب غير شاف كما قررناه وهي اي الصلوة واجبة ومندوبة منقسمة اليهما
انقسام الكلي الى جزئياته لا الكل الى اجزائه ولما كان هذا الكلي عين الصلوة لا وجودا في الخارج
الا في ضمن جزئياته على كل منهما اذ صلوة وقد يضاف الى هذا وامثاله الشكل اللطيف فيقال
الانقسام لازم لمطلق الصلوة وهو لازم لكل واحد من قسميها فيلزم ان يكون الانقسام
لازما لكل واحد من القسمين ويلزم منه انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وتحقيق الجواب
ان الانقسام لازم للصلوة من حيث الوجود الذهني وهي لازمة لقسميها من حيث الوجود
العيني لا من تلك الحيثية وظ ان لازم الشئ باعتبار لا يلزم ان يكون لازما للزومه باعتبار
آخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا فالواجب منها تسليم بحيث تفصيلها انشا

الله تعا

الله تعالى منها اليومية وهي الصلوة الخمس سميت بذلك لتكرارها في كل يوم ونسبتها
الى اليوم دون الليلة اما تغليبا او لان معظمها يقع في اليوم او لكونه مذكرا فكان اولا بالنسبة
اليه كما يكون اولى بالاسم على تقدير جمعها في اسم واحد كالابوين ووجوبها ثابت بالنص
وهو لغة الظهور واصطلاحا قول دال على المعنى مع عدم احتمال النقيض وبالقيد الاخير
يخرج الظ لاحتمال النقيض فيه والظاهر ان المراد هنا ما دل قطعا اذ اطلاقه عليه
كثير وكما ثبت وجوبها بالنص ثبت بالاجماع ايضا والمراد به اتفاق رؤسا الدين في عصر
من الاعصار على حكم عن الاحكام بل هو اي وجوبها من ضروريات الدين اي مما يقطع بكونه
من الدين طرا فان كل احد يشهد بذلك وان لم يكن متدينا بدين الاسلام حتى ان مستحل تركها
اي معتقد جوازه كافر لكون هذا شان منكر الضروري فانه بمثابة انكار الشريعة وانما لم يقع
الحكم بالكفر على ثبوت الوجوب بالنص والاجماع للتنبيه على ان مناط الكفر ليس مخالفة الاجماع
مطلقا بل الابدع مع ذلك من كون الحكم ضروريا من الدين معلوما كونه منه فلو كان مجمعا عليه
وهو غير ضروري بل خفي على بعض الناس كحرمة بيع امهات الاولاد وفي حكم استحلال ترك ما
عليه كالطهارة واجزائها كالركوع فان وجوب ذلك كله مع الاجماع عليه ضروري ايضا واللازم من الحكم
بالكفر القتل ان كان اسلامه عن فطرة وبان انعقد حال اسلام ابويه والا استتيب ان لم يكن كذلك هذا
في الرجال اما المراة فلا تقتل بل تحبس وتضرب اوقاتا الصلوة حتى يموت او تموت وحيث يحكم بالكفر
فان ماهو ان لم يدع شبهة محتملة حقنة كقرب عهده بالاسلام او نشوه في بادية بعيدة عن معرفة فروع
الاسلام ولوازمه فلو ادعى ذلك وكان محتملا قبل منه ولو تركها غير مستحل عزر فان عاد الى الترك عزر
ثانيا وقتل في الثالثة والاولى قتله في الرابعة ولا ريب انها اي الصلوة اليومية افضل الاعمال البدنية فقد
يؤيد الاولى الحكم بانتفاء الريب بعد ما تلوه من الكلام الدال على الافضلية فان الريب انما يقع
بملاحظة ذلك كله لا لخفي والتقييد بالبدنية ما يكون لمحض البدن كما توهم بعضهم حتى يلزم ان لا تكون
الصلوة صنفا على القول بكون النية جزء اذ المراد ما يكون اوله معظم افعالها بالبدن وحصول الصلوة
ونحوها في مثل ذلك ظ بلا شبهة والاخبار حملوه بذلك اي بكونها افضل الاعمال البدنية ففي صحيحة معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عنه عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز
وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ولا يخفى ويما ما في هذا الحديث من الدلالة التامة على افضليته

الاخراج الاعمال القلبية كالايمان وانها افضل الاعمال والمراد بالدين هنا

النوويه من غيرها كما يعلم من ذكر من قوله هذه الصلوة فان المراد بالمشار اليه هذا الفرد والمتعارف
المتكرر في كل يوم ونفي افضلية غيرها في علم الامام عليه السلام صريح في تخفقه والا لكان معلوما لهم كيف
وهو من الاحكام الدينيه يجب احاطتهم بها فتعبيره عليه السلام عن العدم وتدقيق لو سلم
عدم الافضل من الصلوة فلا يلزم عدم المساوي والمط لانهم بدونه اذ الفرق بين اثبات افضلية
شئ من غيره ونفي افضلية غيره منه واضح بلا شبهه وممكن الجواب بان الفرق في مثل هذه العبارة انما
الافضليه بقي ليس في البلد افضل من زيد والمراد افضليته بالنسبه الى كل من في البلد ونحو المقام
ان السؤال وقع على الافضل كما يعطيه قوله سأله عن افضل ما يتقرب الحج ولو كان غير الصلوة مساويا
لها في الفضيله لزم منه عدم مطابقة الجواب للسؤال ومن الاخبار ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال صلوة فريضة خير من عشرين حجه وحجه خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى ولا
يراد ان هذا الحديث دال على افضليه الفريضه مطلقا او لاخصوصيه له بالمدينه لان حمله على المعنى المرجوح
الفساد من حيث انه الجمه مشتمل على صلوة فريضه فيلزم من تفضيل الشئ على نفسه بمراتب وهذا اولى
من تخصيص الحج بالمجرد عن صلوة الطواف او بالحج المندوب او بالواقع في غير ملتنا لعدم ما يوجب
المصير الى شئ من ذلك والاخبار والافاضل المتكررات في الصلوة اليوميه صريحان في الدلالة على افضليتها
لاشتمالهما على كونها خير الاعمال واختصاصهما بها عدم شركه غيرها في شئ من الصلوات الواجبه
عداها ولما كان في ذلك بعد لاستلزامه تفضيل ركعتي الصبح مثلا في المنزل على الحج على اشتماله مع المشقه
الزائده وقد ورد في الحديث افضل الاعمال احمزها اي اشقها وهو يقتضي كون الحج افضل من الصلوة
اجاب عن ذلك فقال ولا استبعاد في فضيلة الصلوة على الحج وغيره بعد ورود النص بالافضليه الخ المشفه
مجردها لا يوجب تفضيلا ما لم يرد الشرع باعتبارها والحديث المذكور محمول على ما عدا اليوميه
جمعا بين الاخبار واقتصارا في تخصيص هذا الخبر على ما يندفع به المنافاة وهو الحكمه في تفضيل العمل
الذي لا مشقه فيه على العمل المشتمل عليها لا تقتضي تفضيلها في الواقع كسب واكثر الاحكام معلله بالحكم وهي
غير معلوم لنا وربما يشير اليه الى ما ذكرناه من الافضليه مع ما تقدم من النص انه الاعمال البدنيه افضل من
المالية لاشتمالها على المشقه كما اقتضاه الحديث ان الحج وان كان من الاعمال البدنيه الا ان فيه شائبه المالية
لاشتراطه بالاستطاعه بخلاف الصلوة واشتراطها بسيره العوره ليس على حد اشتراط الحج بالاستطاعه
لسقوطه عند العجز عنها مع وجوب الصلوة عاريا والزكاة مالية محضه لتوقفها على ملكية النصاب
من غير مدخليه عمل لما ادعى من ترادف بينهما فقال ومن ثم اكد من اجل انه الحج فيه شائبه المالية والزكوة

مالية محضه قبل الحج النيابه حال الحصر مع الضروره المسوغه لها كما علم في محله ولو كان بدنيا
محضا كالصلوة لم تقبل النيابه لان مط المتابع من المبدلي الحصر انما هو من
المكلف بخصوصه والزكوة قبلت النيابه اختيارا وان كانت مالية لعدم مدخليه مباشرة
المكلف بنفسه فيها وود نعها الى المستحق ونحوه ليس ملحوظا للشارع مباشرة من
الدافع بخصوصه والصوم وان كان عباده بدنيه لكنه ليس فعلا محضا لانه عباره عن الامساك
عن المفطرات على وجه مخصوص وهو من قبيل الترك لا الافعال وقد يق نسبة الصوم اليه
نوع كما في الحديث القدسي وانه يختص بالجزاء عليه ظ في كون الصوم عملا ويمكن الجواب بعد التسليم
بانه ليس دلاله على افضليته على الصلوة بل على اشتماله على مزية لا تحصل في غيره مع ان الصلوة
قد جمعت بين خصوصيه الصوم والاعتكاف والحج وغيرها من العبادات مع زياده اختصاصها
بفضيله الركوع والسجود وغيرهما وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة عليها
كما روى عنه صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله
قيل ثم ماذا قال حج مبرور وكما نقل عنه صلى الله عليه وآله انه سئل اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال
افضل فقال حج مبرور ونحوهما من الاخبار متأول بما يليق حمل المسائل من الاعمال فكان السائل
من الاعمال فكان السائل في الاول قادرا على الجهاد واجب عليه وفي الثاني قادرا على الحج واجب عليه
وفي الثالث والد يحتاج والده الى بره وهو حكمة منه صلى الله عليه وآله وارشاد الى كل مريض بما يليق به
ويكشف عن سؤال كل احد بجواب يناسب حاله على ان طرق هذه الاخبار ليس على حد طرق الاخبار
التي ذكرناها لكم وكفى بمثل ذلك سرها وشرط وجوبها اي الصلوة اليوميه وان كان غيرها
كذلك لئلا يلزم اختلاف مرجع الضمير البلوغ باحدى علامات المعتبره فلا يجب على الصبي
وان كان مميزا اجماعا والعقل فلا يجب على المجنون لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثه وعد
منها الصبي والمجنون والطهاره من الحيض والنفاس فلا يجب عليها الصلوة في حال
الحيض والنفاس بل يحرم عليها ما داما تم كذلك اجماعا للاخبار الدالة عليه وقوله على
تفصيل متعلق بكل واحد من الثلثة وحاصله انه ليس المراد حصول الاوصاف في جميع وقت
العباده الموقته بل يكفي حصولها في بعض الوقت فلو بلغ في آخر الوقت بحيث يمكنه ان ياتي
بشروط الصلوة ركعه اقل الواجب وجبت عليه والا فلا وفي العقل وما بعده لو ادرك من اول
الوقت او وسطه قدر الصلوة ناصه وشرايطها التي ليست حاصله له تعلق به الوجوب وكذا لو

ادرك من الاخر قدر ركوعين الشرائط المفقوده ولا يشترط في وجوبها الاسلام فيجب على الكافر
كما يجب عليه غيرها من التكاليف لسمعيه عندنا الشامل الآلاف من العامه الكافر وغيره فكان
مندرجا تحتها في الخطاب التكليفي بمعنى ان ماثل على الكفر عذب على تركها او على فعلها على غير
الوجه كما يعذب على ترك الايمان وخالف في ذلك ابو حنيفه فحكم بعدم كون الكافر مكلفا بالفروع
محتجا بانه لو كان بالفروع لصحت منه اذا الصحه موافقه الامر والامر منتف ولا ممكنه للامتثال
لانه شرط التكليف فلا يتعلق عنه وهو غير متحقق حالة الكفر وهو ضعيف فانه اراد بعدمها
منه صحيحا مع بقائه على الكفر فلا نسلم الملازمه وان اراد الصحه في الجمله فلا نسلم بطلان التالي اذ يصح
منه بعد الاسلام وكذا نقول في الثاني فانا لا نريد انه مامور بفعله حال الكفر بل بان يؤمن ويفعل
وهو ممكن منه حال الكفر غايته انه من اعتبار الكفر غير ممكن وذلك غير ضاره بشرط المحمول كقيام زيد
حال عدم قيامه ومثل هذا لا ينافي الامكان الذاتي الذي هو مناط التكليف مع ان قوله تعالى ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين صريح في التعذيب بترك الصلاه فهي واجبه على الكافر
وان لم تصح منه لانشغال ذمتها بالفرض وامتناع تقربه على الوجه المعتبر شرعا وتقريبه بمعتقده لا عبره به هل
يغير في صحتها بعد الاسلام الايمان ايضا حتى لا تصح الصلوه من المخالف الظاهر ذلك لاجماع الامامي
على عدم وجوب قضاء ما تركه في حال كفره ولو صحت منه الصلوه منه لا يثبت عليها ولزم وجوب قضاء الجميع
لوجوب اتصال القضاء بالاداء وهو لا يحصل في الاخره الا بدخول الجنه وفي بعض اخبارنا انه لو عبد الله
الف عام بين الركن والمقام لم يقبل منه شيء ودخل النار خالدا فيها وربما يوهم الصحه باقي الاخبار
الدالة على عدم الاعاده مع الاستبصار كما في حسنه محمد بن مسلم وبريد وزراره والفضيل بن يسار
عن الباقر والصادق عنهما في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحروريه والمرجيه والعثمانيه
والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه يعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاه او حج او ليس عليه
الاعاده شيء من ذلك غير الزكوه ونحو ذلك من الاخبار الدالة على عدم الاعاده ويجاب بان الحكم بعدم الاعاده
لا يدل على الصحه بوجه لجواز ان يكون ذلك تفضلا من الله تعالى واسقاطا لما هو واجب استقبالا كالايمان
الطاري كما اسقط عن الكافر باسلامه ولو ثبت انا نبهنا على ذلك فهو على سبيل التبعيه للايمان لا لكونه صحيحا
عنده وان كان فاسدا عندنا والاختلاف فيهم في اعاده ما صلاه صحيحا عند نا مع فساده عنده ولو كانت عباده
صحيحه لم يجب عليه اعاده مثل ذلك بطريق اولى فان مثل الفرق بين الكافر والمخالف واضح فان الكافر يسقط عنه
قضاء العباده وان كان وتركها والمخالف انما يسقط عنه ما صلاه صحيحا دون ما تركه لوجوب قضاء ما تركه اجماعا

ومثل ذلك قد يدل على الصحه فلنا فساره ما ذكر ثم عدم المساواه بينهما في الحكم لا صحة ما فعل على
ذلك الوجه ولعل الشارع في ذلك مع النص ان الكافر لا يعتقد وجوب العلوه فليس عنده في تركها جراءة
على الله تعالى فاسقط ذلك الاسلام بالنص والاجماع بخلاف المخالف فانه يعتقد وجوبها والعقاب على
تركها فاذا فعلها على الوجه المعتبر عنده كان ذلك منه كترك الكافر بخلاف سائر كونه قادرا
فان ذلك جراءة على الله تعالى فلا يسقط عنه القضاء مع دخوله في عدم عموم من فانه تزيد فليفقهها كما
نائله وضروح الكافر بالاجماع دونه وسيجيء لهذا الكلام تتمه انشاء الله تعالى ويجب امام فعلها
فعلها وقبل الاشتغال بها معرفة الله تعالى فروره ان العلماء عباده يتوقف صحتها على معرفة من تعبد
ولما يخفى انه لا يلزم من وجوب المعرفة قبل الصلوه ان لا يكون قبلها شيء آخر فلا يرد ان اول الواجبات
هو النظر المعرف لها ولا يحتاج في دفعه الى تقييد الوجوب بالوقت لان النظر وان كان وجوبه اسبق
لكن الاشعار في العباده بانه المعرفه هو اول الواجبات فيحتاج الى جواب بما ذكرنا انما خصها بالذكر مع
ان النظر ايضا كذلك لانه المعرفه هي المقصوده ذاتا ووجوب النظر تابع لها عن باب المقدمه والمراد بالمعرفه هنا
تصديق النفس بكونه موجودا واجب الوجود جامعا لاتم المعرفه التامه التي لا تتم الا بمعرفة صفاة الجلال
ونعوت الكمال لطف قوله وصفاته الثبوتيه والسلبيه على ما تقدم وهو يقتضي كونه غيرها تقدم لاقتضاء
العطف المغايره بين المتعاطفين والمراد بالصفات الثبوتيه الثماني وقد اختلفت في عدها فقال المحقق
نصير الملة والدين في التجريد انها القدره والعلم والحيوه والاراده والكلام والصدق والسرمديه وقال بعضهم
هي القدره والعلم والحيوه والاراده والسمع والبصر والكلام والبقاء وفي كلام العلامه ان الصفات الثبوتيه
التي يجب على المكلف معرفتها بدليل مخصوص في ثمانيه القدره والعلم والاراده والكراهه والادراك
وزاد فخر المحققين ابي علي ابن ابي المجد الكلام والصدق وكانه رد الكراهه الى الاراده لانه اراده الترك وجعل مرجع
السادس من السرمديه كما في التجريد ابو الى بعضها كما في العد الثاني وبالجمله في تحقيق العدد الذي لا بد
من اعتباره في التوحيد نظر لانا ان رجعنا في ذلك ظ هذه الصفاة واسماؤها المختلفه وجب اعتبار الكل وان
نظرنا الى الاصل الذي يرجع اليه كفى معرفة القدره والعلم لرجوع الاراده والكراهه والسمع والبصر والادراك
والعلم الى القدره بل الكل راجع الى وجوب الوجود كما ثبت والحق ان الاختلاف في تعداد صفاته تعالى ناظر
الى اعتبارات تحدث للعقول في الكلام عند ذاته المقدسه الى غيرها والا فذاته المقدسه لا ترى فيها ولا صفه
لها زايده عليها بل الكل راجع الى كمال ذاته المقدسه لكن لما كانت العقول عاجزه عن الاحاطه بكنه ذاته
والاعتبارات التي يتوصل بها الخلق الى معرفته على حسب استعدادهم ثم يتفاوت افهامهم وافكارهم عن

الاحاطة بحقائق هذه الاشياء ومطالعتها الانوار كبرياء الى ان يعتبر ذات المقدسة عرجه عن
ملاحظة شئ آخر كما قال علي عم وتمام توحيده نفي الصفات عنه فلا حرج في اختلاف الاعداد
لرجوعها الى اعتبار المعتبر واشتراكها في كون المعرض منها شيئا واحدا هو التوصل الى معرفة كما
بحسب تفاوت المراتب ويجب معرفته على له وحكمته بمعنى كونه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وهذا
طاه كان معنى فقط لكن المراد من الحكمة في هذا المقام ذلك المعنى ايضا وقد يطلق الحكمة على معرفة
الاشياء والعلم بحقائقها وهي بهذا المعنى داخله في العلم وترتب على عقائد كونه عدلا انه لا يفعل
القبيح ولا يرضى به فيما نصبه لنا من العقائد مستندا الى نظر ثاقب واختيار ناقد وان كان العقل مع
فعل الله مقرونان فاعل الاله ليس فاعلا لما يصدر بسببها من القبيح والله منزه ومنه بعلم خلق الاعمال
وكذا يجب معرفة نبوته نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقط من غير زيادة علم ويتحمل ان المعتبر ذكر مع اعتقاد عصمته
وطهارته وكونه خاتم الانبياء وخوذ ذلك مما يلزم المنوه به ويتفرع عليها ويرشد الى الاول قوله ص
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها والا لكان النبي عاكان ينبغي من الاعراب بذكر ويجب معرفة امامة الائمة الاثني عشر ع
والظاهر ان القدر الواجب في ذلك اعتقاد كونهم ائمة يهدون الى الحق ويجب الانقياد لهم والاخذ عنهم
ولا يجب الزيادة على ذلك من كونهم معصومين طاهرين مكملين كما ذكر في النبي ص والاقرار عطف على
نفس المعرفة الى مدخولها اي يجب لهم الصلوة الاقرار بجميع ما جاء به النبي ص من احوال المبدأ كالتكليف
بالعبادات وخوذ ذلك واحوال المعاد الجسماني كالحساب والصراط والميزان والجنة والنار ولا يجب تفاصيل
ذلك كما خفي على الخواص ولا قاطع بتعيينه والمعتبر في المعرفة والاقرار المذكورين كونهما بالدليل والمراد به
به هنا ترتيب ما يطمئن به النفس من الامور الموجبة لاتساب هذه المعارف ولا يخفى ان الدليل عليها
فيما ذكره العلما بلا تشترط ترتيب مقدماته على الوجه المعتبر في الانتاج عند اهل البرهان
وانما الواجب عينا من ذلك اقامة ما يحصل به اطمينان النفس بحسب بيان استعدادها
ويسكن اليه القلب بحيث يمنع من تطرق الشبهة ويخرج به عن التقليد والبحث اما معرفة
بها صيل ذلك والاطلاع ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه الكتب
الحكمية من المقدمات والاعراضات والاستعداد لدفع الشبهة وتحرير الاصوله والاجوبة فهي
واجب كفايه لزوم شبهة الملحدين ودفع كيد الخاسرين وقولهم بالتقليد رد ما ذهب اليه جماعة
المحققين منا ومن الجمهور حيث اكتفوا به في الاصول ولم يكتفوا بالرد بقوله بالدليل لانه لا يلزم

من ايجاب الدليل عدم الجواب غيره لجواز وجوب احد الامرين تخيرا
والمراد بالتقليد الاخذ بقول الغير من غير دليل توجه ما خوذ من التقليد بالقلادة
ح وجعلها في العنق كانه يجعل في العنق ما يعتقده من قول الغير من حق او باطل قلادة
في عنقه والما ذكر بيان فضيلتها وما يتقدم عليها اراد ان يشير الى الكيفية معرفت احكامها
تفاصيل وطرق معرفة اي احكام الصلوة اليومية لمن كان بعيدا عن الامام ع اي لا يمكنه التوصل
اليه كما في زمان الغيبة اما الاخذ بالادلة التفصيلية المستندة الى الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل في اعيان المسائل اي بالنسبة الى كل مسئلة مسئلة بان يستدل على كل مسئلة بخصوصها
ويرد كل فرع الى ماخذه واصله واحترز بذلك عن المقلد فانه قد يستدل في المسائل لكن
ليس بالادلة التفصيلية في اعيانها بل بدليل اجمالي بغم الجميع كقوله هذا ما افتاني به المفتي
وكلما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي فهذا حكم الله في حقي والمراد بالمسائل المتفرقة الى الاستدلال
تخريج الفروع الشرعية العارية كونها من الدين حضروري لعدم جريان استدلال فيها لمعلومية بالضرورة
هذا ان كان مجتهدا وهو اسم فاعل من الاجتهاد وهو لغة فعل ما فيه مشقة ما خوذ من
الجهد بالفتح المشقة واصطلاحا استفراغ الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي والمجتهد
هو العارف بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل وتحقق
ذلك بمعرفة الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة من
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام
وهو خمسمائة آية ما يحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة
الناسخ والمنسوخ ولو بالرجوع الى اصل صحيح مشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على
الاحكام ولو في اصل صحيح رواه عن عدل بسند متصل الى احد العصمة صلوات الله عليهم ويعرف
الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد ونحوها من
الاصطلاحات المبنية في رواية الحديث المفتقر اليها في الاستنباط وهي امور اصطلاحية او توقيفية
لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة اصول الادلة عين عند التعارض ويكفي من الاجماع
والخلاف ان يعرف ما يفتي به لا مخالف الاجماع اما بوجوده موافق من المتقدمين او بغلبة الظن
على انها وافقه مجتهده بحيث عنها السابقون بحيث يحصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة
اجمع عليها او اختلفوا وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخله في الاصول والا

يجب معرفة الاقيسة لعدم اعتباره عندنا لا طريق الاولويه ومنصوص العلة يشترط مع ذلك
ان تكون له قوة يتمكن من رد الفروع الى الاصول واستنباطها منها وهذه هي العمده في هذا الباب
او الرجوع في اعيان المسايل الى المجتهد ولا يتعين عدم مشافهته والامكنت بل يجوز الرجوع الى قوله
ولو كان بواسطه وان تعددت تلك الواسطه على اصح القولين للاصوليين وقيل يتعين الاخذ منه
مع امكان المشافهه لحصول الظن بقوله على زياده على الواسطه وهو ضعيف هذا ان كان مقلدا
وقد تقدم معناه والمراد هنا المستفتي وهو مقابل المفتي اعني المجتهد وقد يطلق الكلام ظ في عدم تجزي
الاجتهاد حيث جعل طريق اخذ الاحكام منحصرا في تسعه ولو تجزى الاجتهاد لكان هذا قسما
ثالثا هو الاستدلال على بعضها والتقليد في البعض الاخر والاصح جواز التجزي فثبت القسم الثاني
والخبر بالمسئله كلا وف في الاصول واشترط الاكثر من العلما كونه اي المجتهد الذي يرجع اليه في اخذ الاحكام حيا
وهو لا منع من تقليد الميت والرجوع الى قوله مستدلا بان عليه بان خلافه لا يخرق بالمعتاد للاجماع فلا
يكون معتبرا وفيه نظر لا يخفى لكن الظن من اصحابنا الاتفاق على عدم جواز تقليده والمخالف
في ذلك بعض العامه وقد ادعى بعض علمائنا على ذلك الاجماع وهذا هو المنقول في بعض كتبه وقد ادعاه
وربما يوجد في بعض الكتب قولا بجواز تقليد الميت الا انه قول مرد ود لا طريق لاسناده الى احد
من اصحابنا الذين نعتمد عليهم والماهر نقل برسل منهم الموجود في كتبهم قولان احدهما قول كثير
من القدماء وبعض فقهائنا المعاصرين كابي الصلاح وابن حمزه بوجوب الاجتهاد عينا وعدم
جواز التقليد راسا وهو قول عظيم مشكل وضعفه ظ والثاني قول المتاخرين من الاصحاب
انه واجب على الكفايه وانه متى قام به احد وجب على من قصر عنه من غير الاستدلال الرجوع اليه وان
احتمل ان الجميع اشتركوا في الاثم ويستثنى منهم من عجز عن بلوغ تلك المرتبه بقيدنا المثال تكليف ما
لا يطاق ولتمام البحث محل اخر ثم ان المجتهد الذي يرجع الى قوله كان كان واحدا فلا كلام في
تعين الرجوع الى قوله والاخذ بفتواه ومع التعدد يرجع الى الاعلم منهم اجماعا عندنا لعدم جواز الرجوع
الى المفضول مع وجود الفاضل ثم الاورع مع التساوي في العلم ثم يتخير في الرجوع الى من شاء
منهم مع تساويهم في الوصفين وان كان الغرض بعيدا بل قيل بعدمه اصلا وعلى فرض وقوعه فهو مخير في
الرجوع الى قول من شاء منهما ولو في احاد المسايل بان تقلد احدهما في بعض المسايل والاخر في بعض الاخر
وقيل متى قلد احدهما في مسئله لم يجز له الرجوع الى غيرهما في هذه بعيد بل يجوز الرجوع اليهما في المسئله
الواحده اذا كانت في واقعتين فيقلد احدهما فيها بالنسبه الى ما وقع وتقليد الاخر بالنسبه الى واقعه اخرى

لامتناع اجتماع الامرين المتنافيين في الشيء الواحد بالنسبه الى حالة واحده نعم يشترط العداله
الجميع اي جميع من يرجع اليه ويوخذ عنه الحكم سوا كان مجتهدا او مقلدا لان التقليد ايثمات
على الحكم والفاسق ليس محلا للامانه والعداله ملكه نفسانيه تبعث على ملازمة التقوى والمروه
ويراد بالتقوى اجتناب الكبايروالاصرار على الصغاير والكبايرهي ما توعد عليها بخصوصها في
كتاب او سنه وهي الى السبع ما ايذ ب منها الى السبعين منها القتل والزنا والربا واللواط
والقذف والدياثه وشرب المسكر والسرقه والفرار من الزحف وشهاده الزور وعقوق
الوالدين والامن من مكر الله والياس من روح الله والغضب والغيبه والنميمه واليمين الفاجره وقطع
الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلاة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول
الله صلى الله عليه واله وضرب المسلم بغير حق والربوه والسعايه الى الظالم ومنع الزكاه وتاخير الحج عن عام
الاستطاعه اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والمحاربه بقطع الطريق والسحر الموعد على ذلك كله وغيره
وقيل الذنوب كلها كبايرونسبه الطبرسي في تفسيره الى اصحابنا ووجهه اشتراك الجميع في مخالفة امر الله ونهيه
ويسمى بعضها صغيرا بالاضافه الى ما هو اعظم منها كالقبله بالنسبه الى الزنا وان كانت كبيره بالنسبه الى
النظر ويراد بالمروه التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه واجتناب ما يسقط المحله منه الفاعل به وان كان
مباحا كالاكل والشرب في السوق لغير السوق الا اذا غلب العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وعد
ذلك واعتبرت العداله فيمن يرجع اليه ويوخذ عنه لان المجتهد لا يعمر في علمه بشرائط نفسه كونه عدلا بل يحصل
العلم باداه اجتهاده وان كان فاسقا لا يجوز له التقليد مع ذلك كما تقرر في محله والمابين ان المقلد يرجع الى
المجتهد في احد الاحكام بواسطه وبدونها سوا ادان يبين ما يثبت به الاجتهاد والعداله فقال
ويثبت الاجتهاد بالممارسه مع المجتهد في المسايل العلميه والخوض في طرف الاستدلال على الاحكام الشرعيه
المطلعه على الحال اي حال ذلك الشخص من كونه اهلا للاجتهاد ام لا وهل المعلم بطريق فيه اي طريق الاجتهاد
وان لم يكن مجتهدا لامكان ذلك في كثير من المقلدين فان مناط ذلك الظن وبه اذعان جماعه من العلماء العارفين
بذلك الطريق مطلقا اي سواء حصلت الممارسه ام لا والتقييد لعدم الاعتداد بالاعان من غير العارف لكن
بعثه مع ذلك بحيث يبلغ الى حد الشياع بينهم لتحصيل الوثوق وهذا ان لم يكن فهم عدلان والا اكتفي بهما
لانهما حجه شرعيه وهل يثبت اجتهاد الشخص بتنصيب المفتوى به مشهور منتصب للفتوى يشهد من الخلق واجتماع المسلمين
على استفتايه والاقبال عليه قيل نعم واختياره العلامه ظ المحقق العدم معتبرا في ثبوته احد الامور المتقدمه
وهو بعيد وتثبت العداله بالمعاشره الباطنه الحاصله من الصحبه المتاكده والملازمه التامه المطلعه على احواله

الحنفيه بحيث يظهر من ذلك ما يدل على ثبوت خوفه في ثاليهما نع من الاقدام على المعصيه ونحوه مما
يعتبر في العداله وشهاده العدلين بها لانها حجه شرعيه وفي الاكتفاء بالعدل الواحد وجه
وتحقيقه في الاصول والشياع وهو اخبار جماعه يغلب على الظن عدم تواطيهم على الكذب ولا يحصر
في عدد بل المناط غلبه الظن المتاخم للعلم اما حاله العدلين خلفه فسيجيء ما يدل على عدم اعتبارها
في ثبوت العداله واما الابواب فاربعه الباب الاول في الطهاره وفيه فصول ستة الفصل
الاول في اقسامها اي اقسام الطهاره انواعا واصنافا وفي اسبابها جمع سبب والمراد به هنا
الوصف الدال على الخاطب بالطهاره وجوبا او ندبا والاحداث المعهوده كذلك ولا يرد حدث الصبي
والمجنون والحائض لعدم الخاطب بعد معه لان حدوثهم في ذاته مستلزم للطهاره دال عليها وخلفه
لفقد شرط في الاول ووجود مانع في الاخير لا يقدح في كونه سببا كما تقرر في محله وعدم كليهما
وعدم ما يدل على عدم ترتب حكم المسبب عليه ولو بالقوه ولهذا يجب عليهما
عند الكمال للسبب الحاصل قبل ما ذكر بانظهران التعبير عن الاحداث بالاسباب اولى من التعبير بالموجبات
والنواقض كما فعل بعض لا التسميه بالموجبات باعتبار ترتب وجوب الطهاره عليها اما بانفسها
او باعتبار تضمنها الطهاره سابقه وان الاحداث اعم من ذلك فالاسباب اعم من الموجبات فلانه
يصدق على الاحداث حال بقاء الذمه من مشروط بالطهاره انها اسباب ولا يصدق الموجبات اما من
النواقض فلصدق السبب على حدث لا يعقب الطهاره ولما كذلك النواقض اما السبب بينهما فالظاهر
من وجه لصدق الناقض بدون الموجب في حدث يعقب طهاره صحيحه مع خلو الذمه من مشروط
بها ولصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلوه واجبه من غير
سبق طهاره ولا يرد ان الوجوب حاصل قبل هذا الحدث اذ الحر المكلف متطهرا قبل فيلزم تحصيل
الحاصل او اجتماع علتين على معلول واحد شخصي لانا نقول كل واحد من الحدث السابق والمفروض
انفراده كان موجبا وليس للاجتماع مدخل في نفي هذا الحكم فان الكلام في المعرفات الشرعيه ولا
العلل العقليه ويصدق ان معنى الحدث المتعقب لطهاره شرعيه مع اشتغال ذمه المكلف مشروط
بها وحيث ان التعريف سابق على التقسيم وجوب بمعرفه الشيء ولانه تقسيم لاجزم قدم تعريف
الطهاره عليه فقال الطهاره لغه النزاهه من الادناس وشرعا هي الوضوء او الغسل او التيمم كون
لا مطلقا بل على وجه له تاثير في اباحه الصلوه فيخرج وضوء الحائض لعدم كونه موثرا في الاباحه
بل الوضوء المجدد عند من لا يكتفي بالقربه والمراد بالتاثير التاثير في الجمله لا القريب الذي يترتب عليه

فعل الصلوه

فعل الصلوه ولا لم يكن التعريف جامعا لخروج كل من الوضوء والغسل وحده فيما لو وجب اجتماعهما
كغسل الحائض والمستحاضه ووضوءهما اذ لا يتحقق الاباحه بشيء منهما وحده عند الجمع من
الاصحاب كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي التعريف للتردد بمعنى ان الحامل ماهذا
ذا كل بل المراد ان افراد الحدود اما كذا او كذا والاعتراض عليها وكل منها اي من الثلثه المذكوره واجب اما باصل الشرع
او بالعارض كالنذر وشبهه وندب لكل في الاقسام اربعه ويخرج من مفروضها الانواع
الثلثه للطهاره اثنا عشر قسما والمذكور هنا صريحا ستة اقسام الواجب اصالة على الاطلاق
اما ستة اقسام الندب فيمكن استفادتها من قوله والمندوب ما عداه لشموله لما عارض للمكلف
بسبب من قبله حيث يستحب الوفاء بكالنذر المنوب عنه المتلفظ به عند بعض فالواجب من
الوضوء باصل الشرع بقرينة ما سيجيء من وجوب به النذر ايضا ما كان لواجب الصلوه والطواف
الاضافه هنا مثلها في قولهم جرو قطيفه ولا كلام لاحد في وجوب الوضوء فيهما ويدل عليه في الاول
بعد الاجماع ظه الايه والاخبار وفي الثاني بعد الاخبار الصحيحه الصريحه الدالله على وجوب الطهاره
في الطواف الواجب من غير حاجه الى التمسك بقوله ع الطواف بالبيت صلوه لعدم صحته صراحته
تاتيا وما كان لواجب مس كتابه القران على المشهور بين الاصحاب وهم القائلون بتحريم المس
للمحدث مستدلين بقوله تع لا يمسه الا المطهرون وبعض الاخبار وفي دلالته الايه على
اعتبار الطهاره في المس نظر والاخبار الدالله على ذلك غير صحيحه ومن هنا قال بعضهم
بجواز المس للمحدث تمسكا بالاصل وعدم ما ينافيه لكن الاحتياط في الاول وفي اطلاق
واجب المس على منوال الاطلاق في الصلوه والطواف اشاره الى ان المس قد يتفق وجوبه بالذات
كالمس لاصلاح الغلط الذي لا بد منه لتغسيله عليه او الجمع ما تناثر من اوراقه لان وجوبه
لا يكون الا بالنذر وشبهه كما يشعر به كلام بعضهم ثم ان ظاهر الكتاب ان الوضوء لا يجب في
نفسه بل عند اشتغال الذمه بمشروط به من الامور الثلثه وهو المشهور بين الاصحاب وحكى
شيخنا الشهيد في الذكرى قولا بوجوب الطهارات الخمس بحصول اسبابها وجوبا موسعا
لا بتضيق الا بظن الوفاء او بتضيق وقت العباده المشروطه بها والمندوب من الوضوء ما
عداه اي ما عدا كان لواجب احد الامور المتقدمه وضده ليستفاد منه وبينه لمندوبي الصلوه
والطواف الا ان بين الامرين فرقا اذ ضده وبينه في الصلوه بمعنى استحبابه فيها لكونها
مستحبه فلا يزيد عليها وان كان الشروع فيها غير ممكن بدونه لاشتراط الطهاره بخلاف الثاني

لصحته بدون الوضوء والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة اي لواجب احدها
كما عرفت واطلاق الغسل شامل لغسل الجنابة فيرد ما على من زعم انه واجب لنفسه بمجرد
حصول سببه وان لم يجب المشروط به كما عليه جمع من الاصحاب وما كان لدخول المساجد لا
مطلقا بل مع اللبث فيها على المشهور بين الاصحاب بل لا مخالف فيه ظاهرا سوا سلار
حيث جوز اللبث للجنب في المسجد على كراهة ويرده الاخبار الآتية في سائر المساجد والاجماع المستفيض
بل من المساجد حسنة جميل سألت اباعبد الله عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن
يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلوا منه يعلم ان حواز الدخول في غير المسجدين الاعظمين
اما هما فيحرم نفس الدخول فيهما للخبر المذكور ونحوه وكذا يجب الغسل في قراءة العزائم
او شيء منها حتى البسملة على ما يجيء انشاء الله ان وجبا اي الدخول او القراءة بنذر
وشبهه لعدم وجوب مثلها اصالة الا ما دل ولما كان اطلاق الغسل في العبارة شاملا
لجميع اقسامه وكان بعضها لا يلحقه الحكم المذكور استثناه بقوله الا غسل المس فان الظاهر
انه كالحدث الاصغر فلا يمنع من قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد لاصالة البراءة وعدم ما يدل
على خلافها فعلى هذا يكون الاستثناء من جميع الاحكام المذكورة فلا يرد بثبوت بعضها فيه كالصلوة
والطواف ويحتمل ان يكون المراد ان غسل المس لا يشترط في شيء من العبادات اذ لا مانع من ان يكون
واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما الا ان المعهود من مذهب الاصحاب الاول
وربما ادعى بعضهم الاجماع عليه ويجب الغسل للصوم الجنب على المشهور بين الاصحاب خلافا للصدوق
حيث جوز اصباح الصايم جنبا استنادا الى ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الى نسائكم والاخبار الصحيحة الدالة على قضاء اليوم
الذي اصبح فيه معتمدا على الجنابة وهي توجب تقييد الآية به وحمله على الصدوق اذ وجوب القضاء
لا يجامع الصحة وما ورد خلاف ذلك من الاخبار محمول على التقية كما يقتضيه الجمع وانما يجب الغسل
للصوم مع تضيق الليل الا لفعله اي وقع الغسل بحيث لا يبقى منه الا قدر فعله علما او ظنا فلو اوقعه
المكلف قبل ذلك لم يكن واجبا للصوم لعدم المخاطبة به حرجا فان ضيق الوقت الاعن قدر الغسل في حكم
دخول الوقت الصلوة الموجب للغسل وقبله لا يكون واجبا وانما كان في حكم دخول الوقت لوجوب
توطين النفس عليها ادراكا للفجر ظاهرا وهو يتوقف على الغسل وهذا كله بناء على ما ذهب اليه الاكثر من
وجوب غسل الجنابة لغيره ولو قيل بوجوبه لنفسه كما ذهب اليه بعض نوى الواجب به مع السعة وارتفع
حدثه على ان مع وجوبه لغيره لا يبعد اعتبار التضيق فيه فان الاخبار انما دلت على وجوب الغسل لذلك

الليلة مطلقا من غير قيد التضيق وجوبه لغيره لا ينافي ذلك بعدم قيام الدليل فتأمل وكذا يجب
لصوم الحايض والنفساء اذا انقطع دمها قبل الفجر بمقدار فعله اي فعل الغسل على قياس ما عرفت
والرواية انما دلت وردت في الحايض وهم مع ذلك ضعيفة ولهذا ذهب العلامة في المنتهى الى عدم وجوب
الغسل للصوم هنا ويقوى الاشكال في وجوب اتمام الوضوء الى الغسل لو اوجب عليها الغسل قبل
الفجر للصوم من حيث ان الغسل يرفع الحدث الاكبر وهو كاف في صحة الدخول ومن ذهب بعضهم الى ان
لكل من الطهارتين مدخلا في رفع كل من الحدثين ويجب ايضا لصوم المستحاضة الكثيرة الدم لا وجه
للتقييد بالكثرة مع ثبوت الحكم في المتوسطة ايضا الا ان يريد بالكثرة غسل الدم القطنية سواسال او
لم يسل فيشمل حالتها الوسطى والعليا وخرج القليلة وانما يجب الغسل مع الغسل ان كان بعد
انتصاف الليل قبل الفجر ووجب الغسل لصوم اليوم المستقبل وكذا اذا كان بعد الفجر قبل الصلوة
على الظاهر ويتوقف الصوم على الاغتسال ويحتمل عدم وجوبه للصوم هنا وان وجب للصلوة
لسبق انعقاده وفيه ضعف ولو كان الغسل بعد صلوة الفجر لم يجب الغسل للصوم لعدم وجوبه
بالنسبة الى صلوة الفجر نعم لو كان كثيرا واستمر ثم انقطع قبل صلوة الظهر فان قلنا بوجوب الغسل
هنا توقف عليه الصوم لوجوبه لصلوة الظهر وكذا لو حدث الكثرة بعد صلوة الظهرين وانقطعت
قبل وقت العشاء فانه يجب الغسل لصلوة ويتوقف عليه صحة الصوم ويجيء الى هذا تمام انشاء الله تعالى
ولو تعذر الغسل فهل يجب التيمم بدلا عنه الظاهر ذلك لقيامه مقام الماء تعذرها كما يدل عليه قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة مانع من الصوم فيستصحب الى ان يثبت الخلل
وهو الغسل او ما قام مقامه في الاباحة وهو التيمم ويحتمل العدم للاصل وقيام التيمم مقام الغسل
مطلقا غير ظاهر فان الآية في سياق الصلوة ولا نزاع في وجوب التيمم بدلا عن الغسل لها وتضعيف
بملاحظة ما تقدم وعلى الاول قيل يجب البقاء على التيمم الى ان يطلع الفجر قيل نعم لان النوم ناقض
للتيمم كنقض الجنابة الغسل فكما لا يجوز له تعمد الجنابة ثانيا عليها الى طلوع الفجر كذا لا يجوز بعض التيمم
والعود الى حكم الجنابة قبله الا ان يتعذر الانتباه قبل الفجر فيتيمم ثانيا فانه يجوز له رفع النوم كما يجوز
له من دون التيمم ولا انتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر او النوم ناقض له كنقض الجنابة الغسل
ويحتمل عدم وجوب البقاء على التيمم لان انتقاضه لا يحصل الا بعد تحققه وحده لا حرج لاستحالة التكليف
الغافل ولان نقض التيمم لو كان كنقض الغسل بالجنابة لزم وجوب الاستمرار عليه طول النهار اذ لا
يجوز تعمد الجنابة نهارا وضعف بان النهي يتوجه الى توجيه النفس الى النوم بقية اسبابه وعدم مانع

كالحيض نعم لو مات الجنابة المسببة عنها وان كان قبل حصولها لا يتحقق وعند حصولها
في الآن المغارن لها لا تكليف للعجز عن دفعها ونقضه بها اذا حدثا بالاجماع فينتفي الفائدة
ولولا الاجماع لكانت المعارضة في محلها والمندوب من الاغسال ما عداه ويعلم تفاصيله
من الكتب المطولة والتيمم الواجب ما كان لاحد الامور المذكورة في الوضوء والغسل عند تعذرهما
ويزيد على ذلك انه يجب بخروج الجنب والحائض والنفساء من المسجدين الاعظمين والحكيم
في الاول مشهور بين الاصحاب بل لا مخالف ظاهر اسوا ما ينقل عن ابن حمزة حيث حكم بالاستحباب
وهو ضعيف لصحيحة ابن حمزة الثمالي قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يتيمم المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد وقد
اقتصر بعضهم في وجوب التيمم للخروج على المحتلم ولم يوجب التيمم على من اجنب في احدهما احتلاما
او دخل احد المسجدين بجنابة والحق دخول جميع ذلك باختياره المصرح به للادلة ظاهر الرواية عليه
فان وجوب التيمم قد يترتب على حصول الجنابة كما يدل عليه قوله عليه السلام فاصابته جنابة والاخفى ان مثل
هذا الكلام تفيد العموم وان كان مورده خاصا ثم ان اطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم وان امكن
الغسل في المسجد وتساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه واحتمل بعض الاصحاب تقدير الفسح لما
فيه من الجمع بين هذا الخبر الدال على الامر بالتيمم وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في التيمم وعدم
مشروعيته غسل مع القدرة على استعماله وفيه نظر لانهم اشتراط عدم الماء في جواز التيمم مطلقا حتى
في هذا وان الدليل عليه وبعبارة اخرى ما اشتراط عدم الماء انما هو في التيمم المبيح اما المسبب عن مبيح فلا
ثم اشتراطه بعدم الماء وكون هذا التيمم مبيحا ممنوع لعدم العلم باراده حقيقة الطهارة وخصوصا
على قول المصر بوجوبه على الحائض والنفساء فانه لا يمكن الاباحة في حقهما البقاء احداثهما والحكم بوجوب
الخروج عقيبه بغير فصل متعذر بل اقرب الطرق ولو اباح غير الخروج لاباح المكث والاصح ان هذا التيمم
لا يستباح به غير الخروج من المسجد وان ضاق نقد الماء وهل يجب الخروج من اقرب الطرق قيل نعم
وهو غير ظاهر مع اطلاق الخبر اما الحائض فالحاقها بالجنب في وجوب الخروج بالتيمم لوطوء عليها
الحدث في احد المسجدين مما قاله جمع من الاصحاب وفيه ولو به مقطوع به ونقل المحقق في المعتبر عنها
الوجوب وانما استحب ذلك بناء على ان الطهارة غير ممكنة في حق الحائض بخلاف الجنب قال شيخنا الشهيد
في الذكرى وهو اجتهاد في مقابل النص ثم عارضه باعترافه بالاستحباب قلت قول المحقق بعدم الوجوب لعدم
صحة دليله وتعليله ناظر الى عدم الحاقها بالجنب في الوجوب وحكمه بالاستحباب لكون الرواية الضعيفة لا تقصر

عن افادة الاستحباب وان قصرت عن افادة الوجوب لكن يبقى المناقشة في التعليل فان ظ
كلامه يعطي ان هذا التيمم مفيد للطهارة وفيه ما تقدم والنفساء كالحائض اما المستحاضة فليست
كذلك بل التحقيق ان مكوث كالجنب نظرا الى تمشي الطهارة او يجوز الخروج من غير التيمم بناء على ان حدث
الاستحاضة لا يمنع من دخول المساجد مع ان التلويث كما قال به جمع من الاصحاب ولا يخفى بقائي
المساجد بالمسجدين لعدم النص وقرب الشهيد في الذكرى استحباب التيمم لها والظاهر
الاكتفاء في هذا التيمم بالفريضة الواحدة ورجح بعض المتاخرين وجوب الفريضتين فيه الاستحباب
غير بعيد والمندوب من التيمم ما عداه ويعلم تفاصيله من الكتب المطولة ولما فرغ من بيان اقسام
الطهارة اراد بيان اسبابها فقال وانما يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي
اي المعتاد بخروج مثل ذلك والاختلاف في ذلك بين علماء الاسلام ويدل عليه مع ذلك الاخبار المعتبرة
الاسناد والمراد بالخروج ما هو المتعارف اي الخروج منفصلا عن حد الباطن ولو خرجت البقعة
ملوثة ثم عادت فلا نقض مع احتمال ان ظاهر العبارة ان خروج الريح من قبل غير موجب للوضوء وليس
كذلك عند اكثر الاصحاب وتردد المحقق في الريح الخارج من قبل المراة ثم قرب حكم النقض به لان
له منفذا الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه والحق ان القول بالانتقاض في الريح الخارج
من القبل مطلقا قريب الاطلاق الاخبار في الانتقاض بما خرج من الطرفين الاسفلين من الريح
وكذا ينتقض الوضوء اذا خرج احد الثلثة المذكورة من غير اي غير الطبيعي لكن اذا صار معتادا
للخروج والمرجع في الاعتياد الى العرف لان الحكم في مثله وتحديده بالمرتين تحكم وقياسه
على العادة في الحيض فاسد ولو لم يعرض الاعتياد فلا نقض ولا فرق في الموضع بين كونه تحت
المعدة او فوقها قال الشيخ لان الخروج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها فلا نقض سواء كان
معتادا او لا مستدلا عليه بان ما خرج من تحت المعدة غائط فيندرج تحت عموم او جاء احدكم
من الغائط ورد بان الغائط اسم للفضلة الخاصة عرفا فعند هضم الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية
منه يبقى الثفل فكيف ما خرج تناوله الاسم والاعتبار بالمخرج ومن هنا قال ابن ادريس بالنقض
بالخارج وان كان من غير الموضع بل وان كان فوق المعدة والحق ان في كلا القولين لحنا وما قاله
الاكثر هو الاظهر فيثبت الانتقاض بالخارج من غير الموضع الطبيعي اذا صار معتادا او اسند
المخرج الطبيعي وهنا لا يعتبر الاعتياد بل يثبت الانتقاض باول مرة حتى ادعى العلامة في المنتهى
على ذلك الاجماع ولانه هو المجرى الطبيعي بالنسبة اليه فيتناوله الحكم وكذا يجب الوضوء من المبطل

للحسن اراده الجنس فيشمل جميع الحواس ولا فرق في ذلك بين كونه قائما او قاعدا راكعا
او ساجدا للاخبار الصحيحة المرجحة في الانتقاض به في جميع الاحوال كالنقاضه بالبول والغائط
وما اورده الصدوق في كتابه مرسلا عن موسى بن جعفر عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء
فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم يتفرج غير فادح وان كان مذهبا له لضعف المسند
فلا يعارض الاخبار الصحيحة مع امكان حمله على السنة التي لا تبلغ حد النوم وتكون الانسان
معها ماسكا من نفسه فان مثل ذلك لا يوجب الوضوء وربما كان مراد الصدوق ذلك ويه
يحصل الجمع بين الاخبار وقد يعترض بان حمل النوم من الاسباب منظور فيه لان السبب
وصف وجودي والنوم عبارة عن تعطيل الحواس بسبب استيلاء رطوبة فاضلة عن
الدماغ وظان التعطيل امر عدمي ويجاب عنه بان النوم ليس عبارة عن تعطيل الحواس
الذي هو امر عدمي بل هو حاله طبيعيه يستلزم بطلان الحواس وذلك امر وجودي وكذا
يجب الوضوء من كل مزيل للعقل كالاغماء والجنون في حكم السكران فانه مغطى له لا مزيل وقد ادعى
بعض اصحابنا عليه الاجماع وفي المنتهى لا يعلم فيه مخالفا وقد يستدل عليه بقول الباقر عليه السلام في صحيحة
زراره والنوم حتى يذهب العقل حيث علق وجوب الوضوء على ذهاب العقل فيثبت الحكم معه اما
الاستدلال بصحيحة معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام اذا اخفى عليك الصوت وجب عليه الوضوء فغير تام
لاحتمال عموم المدعى اذ ربما زال العقل بجنون وسكر من غير خلل في القوة السامعة وكذا يجب الوضوء
من المستحاضة على وجه يمكن ان يريد القليلة مطلقا والمتوسطة بالنسبة الى ما بعد الصبح والكثيرة بالنسبة
الى العصر والعشاءين ويجب الوضوء في هذه المواضع عند المصنف وسيجيء انشاء الله تعالى وجه الجميع
في محل آخر لا ينافيه ويشهد لذلك المرجح به في الشرح ويحتمل ان يريد به القليلة لكن ساعدها من اسباب
الغسل فهو الجملة وكيف كان فالقول بانتقاض الوضوء باستحاضة القليلة هو المشهور بين الاصحاب بل لا مخالف
فيه ظاهرا سوى ابن ابي عقيل حيث لم يوجب بها شيئا وعد ابن الجنيد من اسباب الغسل وهما ضعيفان
بما سيجيء انشاء الله تقريره هذا ويمكن الحمل بانما في صدر الكلام ان يكون ردا على من ذهب الى انتقاض الوضوء
بالحقنة والتقبيل ومس باطن الدبر فان القول به ضعيف والاخبار الواردة به غير صحيحة وحملها على ضرب
من التاويل جمعا بين الاخبار ممكن اما الذي عن شهوة فالقول بالانتقاض لا بخروج منه مع ما فيه من الضبط
واما العسل فيجب بالجنابة وهي تحصل بامرين خروج المني كيف كان يقظة او نوما وبالجماع ويجيء ذكر
الحيض والاستحاضة الغير القليلة خلافا لابن الجنيد في القليلة على ما عرفت وسيجيء رده انشاء الله تعالى

والنفاس

والنفاس بكسر النون ويدل على وجوب الغسل في هذا المواضع بعد الاجماع الاخبار الصحيحة المتظافرة
الدالة على ذلك ومس الميت الادمي بجسا بعد البرد على المشهور بين الاصحاب خلافا للسيد وموت المسلم
ومن لحكمه بين اطفال المسلمين وسيجيء تفصيل المقام على التمام انشاء الله تعالى واما التيمم فيجب بموجباتها
عند تعذرهما ويدل على ذلك بسبب آخر وهو التمكن من فعل مبدله الذي ينتهي عنه فانه يوجب
انتقاض التيمم كما دلت عليه الاخبار وانعقد عليه الاجماع والمراد بالتمكن ان لا يكون لمانع حسي او
شرعي من استعماله فلو لم يكن كذلك لم ينتقض وخرج بقيد المبدل الذي ينتهي عنه ما لو تمكن من استعمال
الماء في الوضوء وهو منتهي عن الجنابة فان تيممه لا ينتقض ولو كان منتهيا عن اطهار بالغي فتمكن من احدهما
خاصة انتقض تيممها خاصة دون الاخرى وتوجب الثلثة المذكورة بالنذر وشبهه من العهد واليمين
لكونها مشروعة مثل ذلك فينعقد لعموم ادلة النذر وشبهه لكن يشترط في انعقاد نذر كل واحد منها كونه
مشروعا راجحا والا لم ينعقد سواء كان واجبا او ندبا فالوضوء ينعقد نذره مطلقا اقترن قيد بوقت والا فلا
كونه بعد ذا فيه فالحافظ وان كان منظورا فيه احتمل الوجوب ايضا اذا الاصح عدم اعتبار الاباحة او الرفع في
المنذور والغسل ينعقد نذره في وقته او سببه لا مطلقا اما التيمم فلما كان انعقاده مشروطا
بعدم الماء ترفع ذلك مع الاطلاق ويطل مع التعيين وعدم الشرط هذا على تقدير نذر كل واحد من افراد
الطهارة او نذرها على لاحظ افرادها اما لو نذرها مطلقا فهل تتخير بين افرادها الثلثة او ينصرف الى
المائية او الترابية وجه بنائي على كون الطهارة بالنسبة الى الثلثة المذكورة معنى بالاشتراك اللفظي او
المعنوي وعلى الاخير فهل هو بالتواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يبر بكل واحد من الثلثة
لكن يشترط في التيمم تعذر الاخيرين وعلى الثالث يحتمل قويا ذلك ايضا ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى
اي المائية مخيرا بين فردها الاقوى المتيقن والى الاضعف اي التيمم لاصالة البراءة عن الزائد وعلى
الرابع ينصرف الى المائية قطعا اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة ومتى اجتمعت اسباب الغسل على المكلف
كالجنابة والحيض والمرأة وحاضت ومست ميتا كفى في رفعها اجمع قصد الاستباحة في النية وقصد الرفع
مطلقا اي غير مضافا الى بعضها والظاهر الاجتزاء في ارتفاع الحدث وفي ريده ان المراد من رفع الحدث
رفع حكمه لا رفع حقيقة الواقعة اذ الواقع لا يرتفع بعد وقوعه وظاهر ان الحدث شيء واحد تعددت اسبابه
فاذا نوى المكلف ارتفاع الحدث الذي هو مشترك بين الجميع ارتفع جميع الحدث وصح وان لم يكن الرفع مضافا
الى احدها على التعيين فان ارتفاع حكمه يوجب ارتفاع حكم جميع الاحداث اذ هو معنى واحد مشترك
بين اسباب متعددة فاذا نوى ارتفاعه مضافا الى احدها فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ان يحصل

التفوت بين الطهارتين

له لعموم لكل امر مما نوى ارتفاعه مضافا الى احدهما فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ان يحصل له لعموم
لكل امر مما نوى وح فيزول المنع المضاف الى جميعها والاخلاف في اجزاء غسل الجنابة عن غيره
اذا كان هو المنوى وفي اجزاء غير غسل الجنابة كغسل الحيض مثلا عنه اي عن غسل الجنابة قولان
للاصحاب والاجزاء قوي وهو المشهور فيما بينهم ويدل عليه حسنة زراره انه اذا اجتمعت عليك حقوق
اجزأك عنها غسل واحد وهي مطلقة في اجزاء غير الجنابة عنه ورواية حجاج الخشاب عن ابي عبد الله ع
في رجل وقع على امراته فحاضت بعد ما فرغ اجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال فجعله
غسلا واحدا عند طهرها وهي مطلقة في الاجتزاء بغسل الجنابة عن غيره وغيرها من الاخبار الدالة على
ذلك ويدل بعدم الاجزاء لو نوت غير الجنابة وهو ظاهر العلامة ووجهه ان غسل الجنابة بالكل من غيره واقوى
لانه يرفع الحدثين الاصغر والاكبر وغيره انما يرفع حدثا واحدا والاصغر لا يتقوم مقام الاقوى
وفيه نظر فان الاصل عدم تداخل الاسباب وانتفاء كل منها مسببا او وجبه الا مع نص يدل على خلاف
ذلك ينبغي والنص هنا ورد مطلقا فيثبت الحكم مطلقا والتعليل غير نافع بعد ورود النص
بخلاف مع ما فيه من التعرف في النص ولزوم التحكم ولما عرفت من ان المرتفع حكم الحدث وهو شيء
واحد مشترك بين اسباب متعددة فاذا ارتفع مضافا الى احدها ارتفع مطلقا كما لا يخفى
وعلى الاول فهل يجب الوضوء مع ذلك الغسل قيل نعم وقربه شيخنا في الذكرى لعموم كل غسل معه وضوء الا
غسل الجنابة قيل لاوزعه المحقق نجم الدين لانها جنابة ولا وضوء مع الجنابة وهو غير بعيد ويجب على
المتخلي ستر العورة بالاجماع والاخبار المتظافرة وليس خاصا لجاله التخلي بل الواجب الاستتار مطلقا
عن ناظر محترم وتخصيص المتخلي بالذكر لكون الحال مظنة الانكشاف ويجب ان العورة هي القبل والدبر
دون ما عداهما واحترز بالمحترم عن الزوجة والمملوكة او الطفل الذي لم يطرق على العورات ويجب على
المتخلي ايضا تجنب استقبال القبلة واستدبارها على المشهور بين الاصحاب والاخبار الواردة به بذلك
مشتركة في ضعف السند وحملها على الكراهة كما قال به جماعة من الاصحاب غير بعيد وعلى الاول فالظاهر تخصيصها
ولو في الابنية لورود النهي مطلقا عن مقيد شيء فيجعل به كذلك كل اصالة عدم تقييد بالصحاري او الابنية
الا بدليل ويجب الاستنجاء من البول بالماء لا غير اجماعا منا ولصحيحة زراره عن ابي جعفر ع واما البول
فلا بد من غسله بالماء وغيرها مر الاخبار المتكثرة الدالة على ذلك ورواية حسان بن سدير عن ابي عبد الله
ع انه يجزي مع الضرورة شاخة مع سندها ضعيفا والمشهور بين الاصحاب اعتبار المثلين في اما يجزي
من ماء الاستنجاء وعليه رواية شعيب بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم من الماء في الاستنجاء من البول

قال يمثلي

قال يمثلي ما على الحشفة من البلل والظاهر ان المراد اعتبار المرتين في الغسل وقد يدل عليه عموم ما ورد
من اعتبار التعدد في الغسل من البول وزاد الشهيد في الذكرى اعتبار الفصل بين
المثلين وكاد ليتحقق تعدد الغسل وهو جيد اذ التعدد لا يتحقق الا بذلك هذا ولا يخفى ان المثلين
اذا اعتبر غسلتين كان المثل الواحد غسلة وظاهر ان الغسلة لا بد فيها من اغلبية ما يهاجم النجاسة
واستيلائه عليها وذلك منتف مع كل واحد من المثلين او مثل الشيء لا يدل عليه وتناوله المصنف في الشرح
بان المراد المماثلة بين الماء المغسول وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد البول فان مثل تلك القطرة
يمكن اجزاءها على الحرج وهي غالبة على البلل المتخلف وقد انكر بعض الاصحاب وجوب المثلين واكتفى
بالغسل مرة بناء على ان الواجب الازالة لعين اي وجه حصلت فالزائد عليه منفي به منفي بالاصل ولقوله ع
في حد الاستنجاء حتى ينقي ما تحته وهو شامل لمحل النزاع وقد يدق الاصل خرج بالروايات الدالة على التعدد
وقوله ع حتى ينقي ما تحته مخصوص بالغائط وبالجملة النزول باعتبار التعدد والفصل في الغسل من
البول اظهر وكما يجب الاستنجاء بالماء في البول يجب ايضا في الغائط المتعدي عن المخرج الى حواشي الدبر
وان لم يبلغ التعدي الى الاليتين بالاجماع وقوله ص يكفي احدكم ثلثة احجار اذا كان الحريتخطى وزمحل العادة ولا خبار
المعتبرة الاسناد وان كانت مطلقة خالية عن هذا القيد لكنها مقيدة بالاجماع والمعتبر فيما ذكر في الاستنجاء
من الغائط فالماء الا ان خاصة كما يستفاد من صحيحة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع فوجب الاستنجاء
حتى ينقي ما تحته اما اعتبار الانقاء بحيث يزول العين والاثر فلم نقف له على مستند مع اضطراب كلمتهم في تفسير
الاثر فقيل انه الرسم الدال على العين وقيل هو اللون بناء على ان الاعراض لا تقوم بانفسها بل لا بد لها من محل
يقوم به فبقي اللون دال على بقاء شيء من اجزاء الغائط وفيه نظر لكون اللون معفوا عنه في سائر النجاسات
فكذا في الاستنجاء ولي ولانه لا يلزم من استحالة الاشتغال على الاعراض النجاسة بجواز حصوله بالمجاورة
كما في الرائحة بتجنب المكلف في غيره اي غير المتعدي من الغائط بدنه اي بدن الماء وبين ثلث باجماع العلماء وا
لاخبار الدالة على ذلك وانما يكتفى بها اذا كانت طاهرة اي بجسم طاهر فلم يجز بالنجس باجماع العلماء الا الاصحاب
حكاه في المنتهى ولقصوره عن افادة التطهير ولو استعمله تغير الماء في ازالة النجاسة المحل فقد الرخصة
على محلها اذ هي في مجاسة الغائط المختص بالمحل فلا يلحق به غيره واحتمل العلامة بقاء التخيير لان النجس لا
ينجس بمجرد المساس بغيره اذا كان طاهرا وربما فصل بعضهم بالنجاسة المماثلة وغيرها تعين الماء في
الثاني دون الاول وهما ضعيفان جاف فلا يجزي الرطب لان البلل الذي عليه ينجس باصابة النجاسة
معفو عنها استهلاكا على الحجر ويحصل غلبة نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل حجرا نجسا وقد تقدم عدم اجزاء به

ورد بان النجاسه العارضه للمحل من نجاسة المحل فلا تؤثر وبانه كالماء لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل فالع
للنجاسة لا يجزي الصقيل لزلقه عن النجاسة فلا يحصل به الازاله في حكمه اللزج والرخو لعدم قوته
على المدافعه ليحصل به القلع ولو نقل شيئا من ذلك اجزا بعده الاجار الثلث غيره مالم ينقل النجاسه
وينتشر الخارج عن محل الفرض وان ندر اذا عرفت هذا فنقول اختلف اصحابنا في اعتبار تعدد الحجر
في الاستنجاء فذهب في ط والمحقق في المعتبر وجماعة الى اعتباره وحقيقته ومنعوا من اجزاء
الحجر الواحد ذي الشعب الثلث وهو غير بعيد لورود الاخبار المعتبره الاسناد بتعدد
الاجار كصحيحة زراره عن الباقر عم يجزي كل من الاستنجاء ثلثة احجار وفي صحيحة عن الباقر
عم وحيث السنه في اثر الغائط مثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله وقوله عم لا يستنجي احدكم
بدون ثلثة احجار ونحوها من الاخبار الظاهره في التعدد ولا ستفاده حكم النجاسة الى ان
يحصل المعلم شرعا ولما لحصل بالاجار الثلثه دون الواحد وظ المصنف عدم اعتبار التعدد فيجزي
عنده المسحات الثلث ولو كانت باطراف حجر واحد ذي شعب ثلث وهو قول العلامه في اكثر
كتبه والشهيد فيما عدا اللمعه ورجع عنا الاصحاب مستدلين بانا نعلم ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو
مثل اضرب بثلث اسواط فان المراد ثبت ضربات وان كانت بسوط وبانا نعلم ان المقصود ازاله النجاسه
والمفروض حصولها ولانها لو انفصلت اجزائ فكذا مع الاتصال فالصرف في لف واي عامل
يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا عنه وفيه نظر لمنع كون المراد ثلث مسحات مطلقا
ويجوز ان يكون للاتصال حقيقه مدخل في التطهير والفرق بين المثال والممثل غير خفي وكون
المراد ازالة النجاسه مطلقا هو بل على الوجه المعتبر شرعا ولا نعلم اعتبار ما عدا الثلثه شرعا واما
الحكم بالاجزا على تقدير الانفصال لا يستلزمه على تقدير الاتصال والفرق اعتبار الشارع وهو
كاف او كانت المسحات بجسم محترم كالمطعوم ومال حرمه في الشريعه يمنع من الاستحقاق به
كالتربة الحسينيه وما كتب عليه شي من كلام الله او الرسول والعلم او الحديث او الفقه فان المحل
يطهر به وان كان حرم استعماله لعدم منافات التحريم الازاله وخالف في ط فقال بعدم الاجزا وتبعه
المحقق في المعتبر بناء على ان محرم فيفسد استعماله قلنا الكبرى ممنوعه ولانا نرى وهل هو الا
كالازاله النجاسه بالماء المغصوب او الاستجمار بالحجر المغصوب مع كونه مجزيا قد لا واحدا وهذا لا
بتم في بعضهما للحكم بكفر فاعله مع علمه فلا سيما وح الطهاره ومع الجهل لا يتصور التحريم وحيث

دلت الاخبار بعد اعتبار المسحات الثلاث في الاستنجاء فان حصل معها النقا فلا كلام
فان لم ينق الخارج بها وجب الزياده عليها اجماعا تحصل النقا فانه هو المقصود اصاله ولقوله
عد حتى ينقى ما ثم ولو نقى بما دونها اعتبر الاكمال ثلثا لان زوال النجاسه حكم شرعي فيقتفى على
سببه الشرعي ولم يثبت كون ما نقص عن الثلثه سببا ولقوله عم في صحيحة زراره ويجزي كل من
الاستنجاء ثلثة احجار وظاهرها وجوب الثلث مطلقا اذا الاجزاء صريح في اول مراتب الوجوب وقد
ينقل عن المفيد الاجتزاء بالواحد اذا حصل النقا بها واختاره العلامه في لف ومستنده الاعلبه بان
المقصود ازالة النجاسه وقد حصلت فلا يجب الزايد وبحسنة ابن المغيره من كيف قوله عم
حتى ينقى ما ثم وفيه نظر فانا لا نسلم ان المقصود ازاله النجاسه كيف وانا نقول اعما المقصود ازالتها
على الوجه المعتبر شرعا ولا اعتبار على ذلك التقدير وعن الرابع بان المراد حد ذلك في جانب
الكثره فانها لما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزياده اوجب الزياده على الثلث لو لم ينق المحل بها حصل حد
ذلك النقاء جمعا بينه وبين صحيحة زراره المتضمنه للثلثة الاجار فانها العالم يقع في جواب حد
الاستنجاء بل ظ قوله عم يجزي كل ثلثة احجار الخ بدل على انه اقل مراتب العدد الذي تحصل به المطهير
الشرعي الذي يدل عليه لفظ الاجزاء فلا يكون المراد من الاول عدم التحديد مطلقا حتى في جانب
القلة والا كان كالمتناقض ولا فرق في ذلك اي في الاستنجاء بالحجر بين المخرج الطبيعي وبين غيره لكن لا
مطلقا بل مع تحقق اعتياده وصيرورته معتادا ووجه ذلك انه باعتياده ساوى المخرج الطبيعي فتناوله
لاطلاقات النصوص ويتعلق به احكام الاستنجاء كما يتعلق احكام النقض والمشقه بكثرة الحاجه
الى الاستنجاء لو افتقر على الماء ويحتمل العدم فقر الارخصه على محلها الثالث بالنقل وهو المحل الطبيعي
ويضعف بانه ذكر الحكم بناء للغالب لا للتعيين وهو لم يصر معتادا تعين الماء لازالته اجماعا اذ هو
كالازالة النجاسه فلا يجزي غيره الماء وما فرغ من بيان اقسام الطهاره واسبابها اراد ان يبين بها
يتحقق حصول الطهاره المائيه لانها الاصل بالنسبه الى المائيه الذي يستقل الفصل الثاني في الماء
جمع ماء وهو مطلق ومضاف واسار وعلى هذا فالجمع باعتبار التغليب والا فالماء مطلق لا يصدق
على المضاف من المياه ما يستحق اطلاق اسم الماء على استحقاق بحسب الذات فلا يناقض التقسيم
احيانا كماء البحر وماء الفرات وماء المضاف لان ذلك غير مستحق له ولذلك لو اطلق على علة اسم الماء
بدون القيد صح وبه يخرج المضاف للزوم تقييده وعدم استحقاقه اطلاق اسم الماء هذا فقوله لا
يصح سلبه اي سلب اطلاق الماء عنه تعريض بان للمتمم الاول ويكون في ذلك جمع بين خاصتي الحقيقه

الذين احدهما انبوبته والاخرى سلبيه والمراد بامتناع سلبه عنه عدم صحته عند اهل
الاستعمال بحيث يحظون في سلب اسم الماء عن المسخن اطلاقه عليه ويمكن ان يكون التعريف
لفظيا وهو ابدال اللفظ بلفظ اشهر منه في الاستعمال والايضاح في مثله مطلوب اذ الغرض
منه تميز صورة حاصلة في الذهن من بين الصور وقد يدعى اشتمال التعريف على الماء الذي هو
احد افراد المعرف والاتيان بما الذي هو من احوال العموم اذ للخصم ان ذلك لا يناسب التعريف
الحقيقي فان المعرف منها كشف الحقيقة من غير ملاحظة الافراد وهو اي الماء المطلق فاصل
خلقته قبل ان يعرضه شيء يخرجه عن ذلك الاصل فهو اي طاهر في نفسه مطهر لغيره وهذا
هو معنى الطهور في اللغة وخلاف الحنيفة ضعيف ووجه ثبوت الحكمين في الماء اما الاول فلان
الاصل في الاشياء الطهارة لاما اخرجه الدليل واما الثاني فبالاجماع ونقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء ليطهركم والاخبار المتظافرة بذلك وحيث كان في اصل خلقته طهورا فان لم يطرأ شيء في الكلام وان
لاقاه مضاف طاهر كالزعفران ونحوه فهو لا يخرج عن حكمه المذكور لعدم ما يوجب الخروج عنه
بل يكون باقيا عليه ما لم يخرج الى حد الاضافة وينتفي اطلاق الاسم عليه فحينئذ لا يصدق
عليه انه كان ثم قال الماء الزعفران ونحوه وح فيلحقه حكم المضاف وسيجيء انشاء الله تعالى وان لاقته
نجاسة فان كان ذلك الماء المطلق جاريا وهو النابع من الارض غير البئر فلا تغيره بالتنجس
على ان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اجماعا ويشترط فيه دوام النبع حتى لو كان ممن ينقطع
احيانا لم يلحقه الحكم المذكور قيل نعم والظهر ثبوت الحكم له وان انقطع احيانا فهو الجاري اذا لاقته
نجاسة لم ينجس بها وان نقص عن الكر على المشهور بين الاصحاب مستدلين عليه بصحيحة الفضيل عن
الصادق عليه السلام بان يبول الرجل في الماء الجاري وبخبر ان يبول في الماء الراكد ويؤيده رواية عبد
ابن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس اذا كان الماء
جاريا وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية ولان الاصل الطهارة فيستصحب حتى يظهر دلالة النجاسة
وبعموم طهورية الماء الثابت بالكتاب والاخبار الصحيحة كما تقدم خرج عنه الراكد دون الكر بادلة
فيبقى الباقي وفيه نظر فان من الاخبار الدالة على نجاسة القليل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وهي بظاهرها تشمل على الكر مطلقا اي سواء كان راكدا او جاريا وايضا
مفهوم الشرط بالاخبار المعتبرة والاسناد من قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء تناول العموم

الجاري دون

الجاري دون الكر ايضا وليس في صحيحة المتقدمة دلالة على الطهارة فان رفع البأس ظاهر في رفع التحريم
بمعنى ان هذا الفعل ليس بمحرم في الشريعة اذ البأس لغة العذاب وهو سبب على التحريم فاطلق اسمه على السبب ولا غرض في ذلك لعدم النجاسة وعدم القائل بالبول في الماء الجاري
اذا بال فيه الرجل والفرق بين العبارتين واضح وايضا قوله عليه السلام ان يبول في الماء الراكد
يدل على جواز البول مطلقا فكان ينبغي ان لا ينجس به وهو بعيد ومن هنا قال العلامة
باشتراط الكرية في عدم نجاسة الجاري وهو غير بعيد وحينئذ يحكم بطهارة الجاري مع ملاقاة
النجاسة فهو ما لم يتغير احد اوصافه الثلثة التي هي مدار الطهورية اعني لونه او طعمه
او رائحته بذلك النجاسة فان تغير احد هذه الاوصاف بها نجس ذلك التغير خاصة ونجس ما
بعده ان نقص عن الكر واستوعب التغير عمود الماء اي ما بين حافتيه عرضا وعمقا وذلك لانه
مع الاستيعاب يتحقق انفصاله عما فوقه وتقصانه عن الكر لوجوب انفعاله بالنجاسة اما
ما فوقه فلا ينجس وان نقص عن الكر على قول المصنف وتطهر الجاري المتغير بالنجاسة بزوال التغير
عنه ولو كان زواله من قبل نفسه لعموم ما دل على تطهيره بالنبع وزوال ما يوجب نجاسته اذ ليس هو الا التغير
والغرض عدمه وماء الحمام والمراد به ما في حياض الصغار مما لا يبلغ الكر اذا كان متصلا بالماء
المشتمل على الكثير وكذا ماء الغيث في حال كونه متقاطرا في حكم الجاري خبر عن الامرين اما الاول
فلصحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام انه بمنزلة الجاري واشتراطه بالمادة لرواية بكير بن
حبيب عن الباقر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة والرواية وان كانت مجهولة السند
الا ان ظاهر الاصحاب على العمل بها اما اشتراط الكثرة في المادة فلما اشتهر العفو لبني حمملا اطلاقها
في الرواية على التقييد لعدم ارادة اشتراط الكرية في عدم الانفعال ولان ما دون الكر ينفعل
بالملاقاة فلا يتوهم عاقل رفع النجاسة عن غيره وخالف المحقق في اشتراطها نظرا الى اطلاق الرواية
بالمادة والاتيان بها منكرة مع عموم يا حمام حتى رخص في غير قليل ما لا يرخص في غيره قلنا هي مقيدة
بالكر جمعا وترجيحا للمشهور وقد يقال اذا قلنا بخروج ما دون الكر عن حكم القليل ولم نشترط فيه الكرية
كما اختاره المصنف وكثير من الاصحاب ينبغي ان لا يشترط الكرية فيما هو بمنزلته اعني ماء الحمام كما نطق به
النص الصحيح فكان تنزيله منزلة الجاري يخرج ما عن حكم القليل فلا يلزم منه الحكم بانفعال
القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بالخروج به عن النص حيث يعتبر الكرية فانما هي بعد ملاقاة النجاسة
للعضو ليتحقق انفعال الماء حال ملاقاة النجاسة وذلك يقتضي زيادتها على الكر اذ لو كانت كرا فقط

المراد بالانفصال الفصل الشرعي وهو زوال الملاقاة بعد الانفصال الاول

٥٥

لكان ورد نهي منها على ماء الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فتفصل الانفعال ح ولو فرض
انفعال ما الحوض قبل انفصال المادة فعلى بطؤ يخرج ورود الماء اليه او لابد من استيلائها
عليه فيه وجهان ناظرا في اعتبار التوالي الامتزاج وعدمه هذا كله مع تساوي السطوح
امامع تساويها فيكفي بلوغ المجموع من الحوض والمادة كرا واما الثاني فلصحيحة هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سال احدهما بول والاخر ماء المطر
فاختلطا فاصاب ثوب الرجل لم يضره وذكر وصحيحة علي بن يقطين جعفر عن اخيه موسى
عليهما السلام في البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر اينحدر من مائه وبوله
للصلاة فقال اذا اجري فلا باس وقد اختلفوا لاصحابنا في الحكم المذكور فالشيخ اشترط فيه
جريانه من الميزاب نظرا الى ما دلت عليه الرواية الاولى ووقوع الاشتراط بالجريان
في الثانية واكثر الاصحاب على ان ماء المطر كالنابع مطلقا سواء جرى من الميزاب ام لا
وهو ظاهر الكتاب وربما استدل بعضهم على العموم بما رواه الكليني مرسلا عن الصادق عن
كل شيء ما يراه ماء المطر فقد طهر وهو قاصر عن الحجية والعلامة في المنتهى حمل الجريان
في الثانية على النزول من السماء وفيه نظر اذ اصابة المطر في السوائل صريح في النزول
فيتعين الاشتراط عن الغائط والظاهر ان المراد بالجريان في الرواية ان يكون لذلك المطر قوة
بحيث يمكن جريانه لو كان ضعيفا لم يكن كذلك وكان اعتبار التقاط الذكر حينئذ لعموم
واعلم ان تشبيه ماء المطر بالجاري يقتضي عدم اعتبار الكرية فيه وهو كذلك عندنا لا عبرة
في الجاري ومن هنا يعلم ان اشتراط الكرية في ماء الحمام مع تشبيهه بالجاري عندنا لا عبرة
فيه لا بخ من شيء كما اشرنا اليه سابقا وان كان الماء المطلق راكدا اي واقفا نجس بها
اي بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها ان نقص عن الكر على المشهور بين الاصحاب
بل لا نعلم مخالفا في ذلك الا الحسن ابن ابي عقيل فانه حكم بعدم نجاسته الا ان يتغير احد
اوصافه بالنجاسة ويدل على المشهور صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
عن الدجاجة والحمامة واشباههن الحديث وقد تقدم وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وغيرهما من الروايات
الدالة على ذلك ويدل عليه ايضا مفهوم الشرط في قولهم عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم يحمل شيئا على
الحكم على الشرط فيستكفى عند انتفائه وقد ثبت ذلك باخباره متعددة معتبرة الاسناد ومنهور

الشرط حجة وما استدل به ابن ابي عقيل لا يقوم في الحجية في طهرة المتخلي التارض عن الكر
بالاتمام كرا قولان للاصحاب احدهما وهو المشهور وعليه الجمهور انه لا يطهر لانه ماء محكوم
بنجاسته قبل البلوغ فيستصحب حتى يثبت المزيل والاصل عدمه لانه ماء محكوم بنجاسته
مشكوك في طهارته فيعمل فيه باليقين الا انه يتنجس في حكم النجاسة فاذا الاقا ما تمم به وهو اقل
من كر اثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل بملاقاة النجاسة والثاني الطهارة
وهو قول المرتضى وابن ادريس وجماعة مستدلين عليه بان البلوغ يستهلك النجاسة
فيبقى وقوعها قبل البلوغ وبعده وبان الاجماع منعقد على الحكم بطهارة الكر مع وجود النجاسة
واحتمال وقوعها قبل البلوغ ثابت فلولا ان البلوغ شاط الطهارة لما كان الحكم كذلك وربما
استدل به ابن ادريس على ذلك بقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا قال وهذه الرواية مما اتفق
الخالف والموالف على متونها وظاهرها ان الماء لا يحمل خبثا عند بلوغه كرا وهو صريح في زوال
النجاسة السابقة واللاحقة خصوصا على ما ذكره جماعة من اهل اللغة من ان المراد بعدم حمل
الخبث في الحديث عدم ظهوره فيه وح فدلالته على طهره بالاتمام صريحة او ظاهرة وفي دلالته
السيد بحث اما الاول فلان الشارع نص على الطهارة فيما لو وقعت النجاسة بعد البلوغ
فسع حكمه ولم ينص في صورة الوقوع قبل البلوغ وهذا هو الفرق والقياس في الاحكام الشرعية
بطل على انه يمكن الفرق من وجه آخر وهو ان الماء معه له قوة على دفع النجاسة بطهوريته بخلاف الماء
النجس فانه عند اجتماعه مقتهر بالنجاسة فلا يكون فيه قوة على دفع النجاسة فلا يكون البلوغ بعد
ذلك اثرا واما الثاني فيمنع الملازمة ونقول حكمنا بطهارة الماء المشار اليه لا لان البلوغ يرفع ما كان
فيه من النجاسة بل لان الاصل فيه الطهارة واحتمال وقوع النجاسة قبل البلوغ مشكوك فيه فيكون
الطهارة متيقنة والطهارة مشكوك فيها والترجيح بجانب اليقين واما ما ذكره ابن ادريس
من الحديث نفيا وسلوبه فصلا عن ثبوته فلم نجد في كتب الحديث المعهودة مسندا
ولا ادعى احد من الاصحاب الاسناد نعم ذكر المنتهى مرسلا ومثله المرتضى وما هذا شانه لا يحتج به والذي
صح عندنا بطرق معتبرة الاسناد قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه وتقتضي ان
بلوغ الكرية حد التاثر عن ملاقاة النجاسة ولا يلزم من كون بلوغ الكرية حدا لذلك ارتفاع النجاسة
الحاصلة قبل البلوغ فان بين العنوانين فرقا لا يخفى على من له ادنى تدبر في الكلام وان كان الماء المطلق الملاقي
للنجاسة كرا او استعلاه طريقان الاول المساحة فيها اقوال اشهرها ما اختاره المصنف عليه

اكثر الاصحاب وهو ما بلغ تكسيره باشبار مسنوحة الخلقة اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
شبر اصله من ضرب من ثلثه ونصف الطول في ثلثه ونصف العرض ثم المجتمع في ثلثة ونصف
العمق يبلغ القدر المذكور واستند واستدل في ذلك الى رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في
عمقه في الارض قلت هو الكر واعترض بان الرواية ضعيفة السند بعثمان بن عيسى واستدراك ابي
بصير ربما يطعن في متنها بعدم التعرض لذكر قدر العمق واجاب في الذكرى بان ضعفها منجبر
بالشهرة وكان نزل البعد الثالث اجالة عن البعدين المذكورين ويمكن توجيهها على وجه
يسلم مرجعها باعادة الضمير في مثله الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصف اي في مثل هذا القدر
لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في عمقه اي عمق ذلك المقدار فتامل ولقائل ان يحمل الرواية على الضرب
الحسابي بحمل اللفظ في عليه ولا يخفى تعريف بعد من رواية الارطال وقول العقب الراوندي،
بعدم ارادة الضرب بل ما تبلغ ابعاده الثلثة عشر اشبار ونصف فذلك هو الكر بعيد اذ هو يتحد
بتحد مع المشهور كما لو كان كل واحد من ابعاده ثلثة اشبار ونصفا وذلك مخالف للروح وقد
يقرب منه وقد يبعد واغرب منه ما ان يكون طوله ثلثة اشبار وعرضه كذلك وعمقه اربعة ونصف
فان مساحته حينئذ اربعين شبرا ونصف واربعة فروضه ان يكون طوله تسعة اشبار وعرضه
نصف شبر وعمقه شبرا واحدا فان مساحته اربعة ونصف شبر وفي كلام شيخنا الزيني البعد
ما كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة ونصف وفيه نظر لان ذلك اوسط الفروض كلا يخفى
وذهب الصدوق وابن بابويه الى ان الكر هو مضروب ثلثة اشبار الطول في ثلثة العرض والمجموع
في ثلثة العمق واختاره العلامة في لف واستدل عليه بصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق
ع قال الكر من الماء ثلثة اشبار في ثلثة نقر قال وهذه الرواية لا باس بها واعترض بان في كونها
صحيحة نظرا اذ الشيخ في موضع من يب رواها عن البرقي عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر في موضع آخر عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر والذي يظهر من سبع
احوال الرجال ان ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل هو محمد لا عبد الله فان البرقي ومحمدا
في طبقة واحدة لكونهما من رجال الرضا ع اما عبد الله فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق
ع ثم حكى ابان ذكر الشيخ عبد الله في السند سهو واضح وفيه نظر فان البرقي وان لم يكن عن اصحاب
الصادق ع لانه قد ادرك بعض اصحابه بنقل واحد يشهد قبل اسدا في الحر عن داود بن ابي يزيد

وروى عن ثعلبة بن ميمون حديث الاستنجاء باليد وهما واصحاب الصادق ع ولقد رايتنا في
سب في باب تطهير الثياب حدثنا هكذا باسناده احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه واسمعيل هذا هو ابن جابر
لا ابن عبد الرحمن الوهمات في ايام الصادق ع فلا يعقل رواية البرقي عنه وان جازت روايته عن اسمعيل
فالاجازة عن عبد الله بن سنان وبالجملة يشبع احوال الرجال يوجب خلاف ما قالوه هذا وهنا
روايته صحيحة بلا ارتياب وهي صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعا ان عمقه في ذراع وشبر سعته والمراد بالسعة ما يشمل الطول والعرض ولقد استحسنها المحقق
في المعتبر والقول بمضمونها غير بعيد وذهب العلامة جمال الدين ابن طاوس الى رفع الخامسة بكل ما روى
وكان يحمل الزايد على الندب به الثاني طريقة بحسب الوزن واشار اليه بقوله او كان وزنه الفا
ومايتي رطل كما دلت عليه مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الزوجان
رطل وهي وان كانت مرسلة الا ان الاصحاب عملوا عليها وتلقوها بالقبول قال في المعتبر لا اعرف من الاصحاب
رادا لها انتهى وكان ذلك اجماع منهم على العمل بمضمونها فالقول بما تضمنته لازم وان كانت مرسلة في
الكلام في تقدير الارطال وقد اختلف الاصحاب فيه فالذي اختاره والمصاب انها بالعراقي وهو قول الشيخين
وجماعة وقال الصدوق وابن بابويه والمرتضى انها بالرطل المدني واستند الاولون في ما ذهبوا اليه انها
بهذا النقدير تقارب المقدار الذي اعتبرناه بالاشبار فان الرطل العراقي مايه وثمانون درهما وهو
يقرب من ذلك بخلاف المدني ومن المستبعد تحديد مقدار الشيء لواحد بامرين متفاوتين
ولانه يجب على الانسان مع وجود الماء الوضوء للصلوة ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي اذ الاصل
طهارته لكن الاجماع على نجاسة ما نقص عن الارطال العراقية دون ما عداه فيبقى على اصالة الطهارة
ولان صحيحة ابن مسلم المشتملة على استمايه رطل يدل على ذلك بناء على حمل الارطال المكية وهو
ضعف العراقية فالستمايه رطل مكي الف ومايتا رطل عراقي وردّ بان رواية الاشبار النست
واحدة بل مختلفة ففي بعضها ثلثة فقط وفي بعضها باضافة النصف وظاهر ان القرب الى احدى الروايتين
بعد عن الاخرى كذلك والتفاوت بينهما لحو الثلث والعجب ان بعض الاصحاب افتى بثلثة ونصف
في كل من الابعاد الثلثة وصرح بحمل الارطال العراقية بناء على تقارب الاشبار وبعضهم كالعلامة
في لف اختار الثلثة باسقاط النصف واستشهد ايضا لذلك بمناسبة الاشبار ويمكن الجواب بان
العراقي تقارب كلا من روايتي الاشبار وان اختلفت اكثر من مقاربة المدني لهما لزيادته على العراقي

اذ هو ما بين خمسة وتسعون درهما فيكون رطلا ونصف بالعراقي بسعيد عن رواية الثلثة
الاكثر من العراقي قطعا ولا كان تقدير المساحة منحصرة في هاتين الروايتين كان ما بعد
عنهما بعيدا عن الصواب ومن المحتمل بقلة كل واحد منهما واما صحيحة محمد بن مسلم فحملها
على الارطال المكية بين غير قرينة من جهة الراوي ولا المروي عنه بعيد وليس حملها على المكية
لتوافق العراقية باولى من حملها على المدني لتوافق الاشبار الثلثة بناء على ان الاقل والاثنين
العراقية توافق الاشبار باضافة النصف قلت ظاهر الشيخ في الاستبصار الاجماع على عدم كونها
مدنية حيث قال بعد نقل خبرين مسلم لا يجوز ان يكون المراد بها ارطال اهل العراق ولا
ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع هذا كلامه وظ
ان نقل الاجماع من مثل الشيخ كاف في ثبوت مضمون الخبر وح فلا وجه للاعتراض وقد استدل
الصدوق وعلم الهدى على كون الارطال مدنية بان ذلك طريق الاحتياط فانا اذا حملنا
على الاكثر دخل الاقل فيه دون العكس وفيه نظر لبعد ذلك عن الاحتياط طرحا احتياط في
الانتقال الى التيمم بمجرد ملاقاة النجاسة اذ لكل المقابل بل هنا كل ضد للاحتياط اذا الصلوة واجبة
في الذمة بطهارة ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي والاصل عدمه فيما نحن فيه وبالجملة الحمل على
الارطال العراقية غير بعيد وعلى كان الماء الملاقي للنجاسة كرا على احد الاعتبارين لم ينجس الا بالتغير
اي تغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة ولا خلاف في نجاسته حينئذ وقد دلت عليه الاخبار المعتبرة والاسنا
وليس في الاخبار ما يشعر بتغير اللون بل قد تشعر منها وممكن ان يقع تغير اللون بلذي طعم
او ريح لا ينفك عن تغير احدهما فاذا اكتفي بهما على انفعال الماء بملاقاة النجاسة يتاخر في الرتبة عن انفعاله
بالرائحة والطعم فاذا استغني بذكرهما عن ذكره وتقييد التغير بكونه بتلك النجاسة احتراز اعما لو
اكتسب التغير بالمجاورة او مرور الرائحة على الماء كالجيفة الملقاة على جانب الساحل فيتغير بها اذا لم
يقدح ذلك في طهارة الماء واحترز بالنجاسة عما لو تغير احد اوصافه بالنجس خاصة كالبول
وضع فيه وليس بنجس تغير احد اوصافه بحيث لو انفردت النجاسة المنجسة للنجس عند وضعت
في الكثير لم يغيره فانها لا يوجب بتنجيسه وهل يشترط المعتبر مطلق التغير وان كان تقديريا قبل نعم
وهو قول العلامة معللا لو وقعت نجاسة مسلوبة الاوصاف اعتبر تقدير
التغير في اوصافها واستدل عليه بان مناط التغير وهو ادراك الاوصاف فاذا فقدت وجب
تقديرها وفيه منع اذ هو اول البحث واستدل له المصنف في الشرح بان عدم وجوب التقدير يقضي

الوجوب

الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كما ترى معلوم البطلان وفيه بحث
اذ ذلك بعيد جدا بعيد والمشهور بين الاصحاب ان المعتبر التغير الحسي لا التقديري اذ
هو المتبادر من التغير مع انتفاء ينتفي المقتضي للتنجيس وهذا اظهر بالنسبة الى الدليل
اذا تاملت من تقدير ما ليس بموجود وترتب الحكم عليه وان كان الاحتياط فيما قاله العلامة
ان لم يتوقف عليه عباده مشروطة بالطهارة والنجاسة والا لم يتم الاحتياط وعلى تقدير
المخالفة فيمكن تقديرها على وجه اشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة
تغلب الحكم ويمكن اعتبار الوسط بناء على انه اغلب فهل يجب هو او يتخير باعتبار اوصاف الماء وسطا
نظرا الى سنده اختلافها في قبول التغير وعدمه كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة
ويحتمل ذلك لان الاعتبار انما يتبين في قبول التغير وعدمه يظهر اي الماء المتنجس سواء كان كرا او لا بالقاء
كر عليه دفعة واحدة بحيث يجمع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق عليه الدفعة عرفا لان المراد
ملاقاة جميع الاجزاء في آن واحد لامتناع ذلك ولان الاستعمال العرفي معتبر عند الشرع ولا
يفهم العرف من قولهم جاء الرجل دفعة الا الاول لكن الدليل على اعتبار الدفعة في الكر الملقى غير واضح
وان كان ذلك احوط للقولين وعبر في الذكرى بالاتصال بدل على الدفعة واعترض عليه بان وصول اقل الكر
الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر وح فيه نظر فان المطهر ان كان وصول الكر بجميع اجزائه
الى النجس لم يتحقق اذ لا يشك انه غير حاصل لامتناع الدفعة الحقيقية وان كان اتصال الباقي بالكر
من غير ان يكون هناك تفرق فيه فلا شك في حصوله في محل النزاع اذ لا يتفاوت الحال بين كون
الواصل كثيرا وقليلا بعد كونه اقل من الكر وظ الكلام الحصار تطهير الكر المتغير على ما ذكره وهو الاظهر
وح فلو زال التغير من قبل نفسه بملاقاة اجسام طاهرة غير الماء بتصفق الرياح او بالقاء اقل من الكر
لم يطهر لان التنجيس حكم شرعي فيتوقف زواله على ورود الشرع وادلته نجس قبل الزوال
فيستصحب الحكم ويلزم من قال بطهارة القليل بالتيمم القول بالطهارة هنا وقد التزمه بعض
الاصحاب مستندا الى ان الاصل في الماء الطهارة وعروض النجاسة للتغير وقد زال فيرجع الى الاصل
وفيه نظر واذا تبين القاء الكر في التطهير فان زال التغير به فذاك وان لم يزل التغير فكما اخر
ملقى عليه وهكذا حتى يزول التغير هذا كله على تقدير كون المتغير هو الكر ولو كان المتغير هو الكر
بعضه فان كان الباقي كرا طهر المتغير بزوال التغير ولو بعلاج كالنزح وغيره ونحوه لان الباقي لكونه
متميزا غير متغير بمنزلة الكر الملقى فيزال تغير النجاسة به ولو كان الباقي غير المتغير اقل من الكر نجس الماء

اثر الكر تقدير اوصاف تلك النجاسة
لا غير
منه رحمه الله

اجمع واحتاج في التطهير الى ما ذكر سابقا وان كان الماء بئرا نجس بالتغير اجماعا من العلماء ودل
عليه الاخبار المعتبره الاسناد ولا ينجس بالملاقاه اي بملاقات النجاسه على الاصح من الاقوال
سواء كان ماؤها كرا ام لا والمشهور بين الاصحاب انه ينجس بالملاقاه وان كانت اكثر من الكر
وفصل آخرون عن كون ماؤها كرا ام لا والاظهر الاول ويدل عليه الاخبار المعتبره الاسناد كصحيحه
معويه بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر
الا ان ينتن متغيرا فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وصحيحه محمد بن اسمعيل
عن الرضاع قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي كل موضع يحكم بالحكم طهور ما لم يعلم انه نجسه
المنفي النجاسه بل الظاهر انها بقرينة المقام والوصف بالسعه ووجود الحصر المستفاد من
الاستثناء في سياق النفي ووجود التعليل بالماده والمعلل مقدم على غيره وصحيحه علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذره رطبه او يابسه او
زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ولا ينجسها الوجست الكان ووقوع الكر من الماء
المصاحب للنجاسه فيها موجب لنجاسه والتالي بط بيان الملازمه ان نجاسة ماء البئر بملاقاه
النجاسه يقتضي نجاسه ذلك الماء الواقع فيها لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا او بعضه نجسا
مع عدم التغيير وبيان بطلان التالي ان الماء الملاقي للنجاسه قبل وقوعه محكوم بطهارته
فيمتنع نجاسته بغير ما يجس استدلوا على النجاسه اولا بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه
كتب الى رجل يسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر يقطر فيها قطرات من
البول او الدم او الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه الحطه ينزح منها دلاء هو
في قوة قوله طهرها بان ينزح منها دلاء لمطابقة السؤال وظاهر هذا الامر بدل على نجاستها
بدونه والا لزم ايجاد الموجود واجتماع الامثال ومثلها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة قال يجزيك ان ينزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله تع ولو كانت طاهره لم يكن الاستناد الطهر الى النزح
معنى وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد
دلوا ولا شيئا تغترف فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم مائهم والجواب حمل الطهاره على المعنى اللغوي جمعا بين الاخبار لا يقال حمل اخبار الطهاره

على الطهاره اللغويه ليس اولى من حمل البئر في الاخبار السابقه على الغدير اي المصنع لانا نقول ذلك
اولى فاولى ان التعارض في مثل ذلك يوجب تركل العمل بهما ويرجع الى الاباحات والاخبار
الدالة على طهاره الماء مع الكريه وانا ان اخبار التنجيس كما هو ظاهر الوجه الاولى وعدم استواء
الكلب والفاره في الحكم كما دلت عليه الثانيه وليس حملها على تنجس الفاره وخروج الكلب حيا اولى
من حملها على التغيير وارادة المعنى اللغوي من الطهاره على اخبار النزح الى الشئ الواحد مختلفه
اختلافا عظيما كما سيجئ للاشاره اليه ومثل ذلك قرينة قويه على استحباب ما في امرها وانها باقيه
على الطهاره واختلافها في النقدير باعتبار تفاوة احوالها في حصول النزاهه وزوال النفره بسبب
غزاره الماء وعدمها كما انهم عفو في كل موضع يحكم بالحصول من ما الحصول وزوال النفره فيامرون بنزحه
وسيأتي في الجواب عن صحيحة ابن ابي يعفور انشاء الله تعالى واذا ثبت البئر بالتغير فانها
تطهر بالنزح حتى يزول التغير على اشهر الاقوال واظهرها اختاره الشيخ المفيد والعلامه وجماعه من
الاصحاب ويدل عليه صحيحه ابي اسامه عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح ومثلها صحيحه بن بزيع عن الرضاع الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة ونحوها من الاخبار وبناء هذا الحكم على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاه واضح
اذ سبب التنجيس المتغير فيزول بزواله ولا يراد ان التغير قد يزول من قبل نفسه من دون نزح لانا نلتزم
الطهاره اذا لم ندع التطهير في النزح محصورا له بطهر غيره وعلى القول بالنجاسه اي نجاسة البئر بالملاقاه
ينزح المتغير بها اي بالنجاسه عند جماعة من الاصحاب وكذا لو مات البعير وهو من الابل بمنزلة الانسان
يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وكذا لو مات الثور وهو الذكر من البقر وكذا وقوع المسكر المائع
وكذا وقوع الفقاع والمني واحد الدماء الثلثة جميع الماء ما لم ينزح ويدل عليه في الاول صحيحة معويه بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وظاهره نزح الجميع
واجيب بانها لا دلالة فيها على نزح الجميع واعاده الا على النزح مطلقا والمسلم بتقدير الجميع اولى
هنا بتقدير المزيل للتغير على ان صحيحتي ابي اسامه وصحيحة بن بزيع المتقدمتان دالتان على النزح
حتى يزول التغير فيحمل المطلق عليه ومن ثم ذهب جماعة من القائلين بالتنجيس الى الاكتفاء
بزوال التغير مستندين الى ما ذكرناه وفيه نظر فان المضمر هو الماء المنسوب الى البئر وهو لا دلالة له على الجميع
لانه ملزوم له لان الجميع نفس المضمر ويدفع بما سلف ما ذكرناه ونزيد هنا الحكم على القول بالتنجيس
فيما لم يعد شرعا اذا زال التغير قبل استيفائه فان اعتباره على تقدير عدم التغير يقتضي اعتباره مع التغير

بطريق اولى والعقل بان ذلك بناء على الغالب من ان ازالة التغيير يستتبع في العقل الاخفى ما فوقه في الاجمال
والاظهر تقريبا على العقل بالنجاسة اعتبار اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير جمعا بين الادلة
الدالة على الاكتفاء بزوال التغيير والموجبة لاستيفاء المقدر وهذا مختار الشهيد في الذكرى وعلى
اعتبار نزح الجميع ولو تعذر بغلبة الماء قيل يجب حتى اكثر الامرين من زوال التغيير والمقدر وهو الذي
اختاره الشهيد في س ويدل عليه ان بلوغ المقدر في النجاسة لا بد منه للنص ومع بقاء التغير
بعده لا يعقل الحكم بالطهارة فلا بد من اعتبار زوال التغير للاخبار الدالة على النزح حتى بزول التغير
ولو فرض زوال التغير على استيفاء المقدر فوجب استيفائه ظاهر الوجوب مع عدم التغير فهو اولى وفيه
نظر فانا لا نم ان استيفاء المقدر لا بد من حصول التغير والنص الدال عليه مقيد بعدم التغير جمعا بينه
وبين ما دل على اعتبار زوال التغير معه كما عرفت وقيل يجب النزح اختاره الصدوق والمرتضى وسلار
مستندا بخبر سماعة الساباطي عن ابي عبد الله ع فان غلب الماء فليترك يوما الى الليل وقد طهرت وبانه نجس فيجب اخراج جميعه
ومع التعذر فالنزاوحون كما في غيره من النجاسات الموجبة لنزح الجميع وفي الدلالة نظر اما الرواية فضعيفة
السند مضطربة المتن واما الاعتبار فلا نم وجوب اخراج جميع الماء النجس من البير وتوقف الطهر عليه
في جنب المنع لطهارة البير في كثير من النجاسات باخراج البعض بعد الحكم بنجاسة الجميع وهنا اقوال
تركناها استغناء عنها بما ذكرناه واما الحكم بنزح الجميع لموت البعير فهو المشهور بين الفقهاء بل
بالنجاسة مع الملاقاة بل لا نعلم فيه مخالفا في الظاهر ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فليترح ونحوها من الاخبار واما ثبوت الحكم بموت
الثور فيدل عليه صحيحة بن سنان عن ابي عبد الله قال فان مات فيها ثور او نحوه
او صب فيها خمر انزح الماء كله واوجب فيهما الشيخان في البقر وكرا ولا نعلم مستندا وجعلها
من غير المنصوص اولى واكتفى ابن ادريس بنزح الكر في الثور فلعله الحاق له بالبقرة فيجب
الكر فيه فان عكس الامر فالحق البقرة بالثور في نزح الجميع كان اولى لكونها من غير المنصوص
ويجب ان نزح له الجميع واما وجوبه مع وقوع المسكر المايع اصالة فلصحيحة الحلبي وصحيحة بن سنان
عن ابي عبد الله ع وقد تقدما ونحوها من الاخبار لكن لا يخفى هنا انما اذا تضمنت نزح
الجميع في الخمر وحمل الاصحاب المسكر مطلقا عليه بمتمعين باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على
كل مسكر فقد روى عن النبي ص ان كل مسكر خمر وفي رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع

قال كلها

قال كلها عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وح فيثبت له حكمه والتقييد بالمايع اصالة احتراز عن
الجامد كالحشيشة لعدم نجاستها نعم ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل
المسكر وكثيره وبه صرح متاخرو الاصحاب وفرق الصدوق بين كثير الخمر وقليله كالقطرة فاوجب
فيه الثماني عشرين ولو استناد الى رواية زرارة عن الباقر ع المتضمنة لنزح ذلك مع وقوع
القطرة واختاره المحقق في المعتبر قال ويعفى الفرق كما عفى في الدم اذ ليس اثر القطرة كاثر ما
يصب صبا فانه يشيع في الماء انتهى وهو جيد فان الاخبار الدالة على نزح الجميع انما دلت عليه
مع الانصباب وهو غير القطرة وقول العلامة ان مفهوم الانصباب وقوع ذي الاجزاء على الاتصال
قليلا وكثيرا من غير دلالة على الكثرة بعيد لظهور لفظ الانصباب في الغلبة والكثرة وبالجملة قول الصدوق
غير بعيد وان كان الاحتياط في المشهور واما وجوب النزح في القطاع وهو المتخذ من الشعر فقد
ذكره الشيخ بل ادعى عليه الاجماع وتبعه الاصحاب ولم نقف على نص يدل عليه بخصوصه نعم في رواية
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه خمر مجهول وعن الرضا ع السلم هو حرام وهو خمر وعن ابي
الحسن الرضا ع الاخير ع هو خمره استصغرها الناس وح فما دل على نجاسة الخمر يدل عليه ايضا
وهو يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قيل بغير ورعه الشهيد في الذكرى نظرا الى
مشابهته وفيه ان المشابهة بمجردها لا توجب ثبوت الحكم وانما الحق به القطاع لمساواته له بل
لانه منه كما عرفت فالحاق غيره قياس بل الاولى الحاقه بما لا نص فيه ان قلنا بنجاسته واما وجوب النزح
في المني في المشهور بين الاصحاب ولا نص فيه على ما ذكره جماعة منهم الشيخ ابو علي بن الشيخ ابي جعفر
الطوسي رحمه الله في شرح نهاية والده وعكن ان يكون عدم النص هو العلم في نزح الجميع لما يجيء
من ان غير المنصوص ينزح له الجميع الآن ذكره فيما لم يرد وداث للشهرة ولا لعدم النص فان غير المنصوص
سيأتي الكلام فيه ولا فرق بين مني الانسان وغيره مما له نفس سايلة للعموم وعدم النص المقتضي للتخصيص
واما وجوب النزح مع وقوع احد الدماء الثلثة فقد ذكره الشيخ وتبعه الاصحاب مع اعترافهم بعدم النص
عليها بخصوصها وكان ذلك نظرا الى كونها كالمني والى غلظة نجاستها ولهذا وجب ازالة قليلها
وكثيرها عن الثوب والبدن فغلظ حكمها في البير واطلاق المفيد في مقنعه عدا القول بان الدم الكثير
ينزح له عشرة دلاء القليل خمس من غير فرق بين الدماء الثلثة وغيرها وعلى ذلك قال المرتضى وابن
بابويه وان خالفوا في المقدر وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى ذلك عملا بالاحاديث الدالة باطلاقها او
عمومها على حكم الدم من غير فرق وهو قوي والاول احوط ان لم ينعقد على عباده مضبطة بحيث

تمكن الطهارة به مع نزح بعضه خاصه ولا يلحق به دم نجس العين لعدم ما يصلح للاستثناء
في الاصل فالالحاق به شك في شك ونزح موت الحمار والبغل والدابه والبقره كزمن ماء الروايه عمر
بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عما يقع في البير وعد منها اشيا الى ان قال حتى بلغت الحمار
والجمل قال كزمن ماء والروايه وان كانت مجهوله السند الا ان ظ الاصحاب على العمل بها قال المحقق
في المعتبر لو اعرض من الاصحاب رادا لها في هذا الحكم ثم قال والطعن فيها بطريق التشويه بين
الجمل والحمار والبغل غير لازم لان حصول التكاذب التعارض في احد المثلثه لا يسقط اعتبارها في الباقي
انتهى وهو جيد هذا والروايه مع قطع النظر عما ذكرنا مما دلت على وجوب اكثر موت الحمار والاصحاب
درجوا فيه البغل لعدم التفرقه بينهما في كثير من الاحكام والكلام هنا انما الكلام في ادراج البقره
والدابه والمراد بها الفرس في الحكم المذكور قال الشيخ في ظ ه ر او جب عموتهما اكثر وكذا العلامه
في المصباح والمفيد في عه ورده المحقق فيما تعتبر بان الروايه بالمذكور انما دلت على حكم الجمل والحمار
فمن اين يلزم في البقره والفرس ثم قال فان فرض ان الواهي مثلها في العظم طالبناهم بدليل القطعي الى المماثل
من اين عرفوه لا بد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثله في العظم لكانت البقره كالثور والظهان
الجاموس كالجمل فلا يغاث اذا البعداء وشبهه فالاولى جعل الفرس والبقره في قسم مالم يتناوله نص على
الخصوص انتهى كلامه وقد يستدل على المشهور بصحيحه زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معويه
عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في البير يقع فيه الفاره والدابه والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح
منه دلا ثم يشرب ويتوضا والدابه في العرف يعم لما يركب والفرس داخل فيها ان لم يكن عينه وح الفرس
منصوصه واجاب الاول فيها لا ينافي وجوب الكثره بعد ظن بوجوب الكل للفرس حضوصا مع
كونه مشهورا بين الاصحاب حتى انا لم نجد فارقا بينهم سوى المحقق نعم البقره غير منصوصه فاجاب
بنزح الجميع لها لا بلغ من وجوه وينزح لموت الانسان وان كان كافرا عند الاكثر من الاصحاب سبعون
دلوا لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ما يقع في البير الماء فيموت فيه اكثره الانسان ينزح
منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحدا وما سوى ذلك فيما بين هذين والروايه
وان كانت ضعيفه السند لاشتمالها على جماعه من الفطحيه الا انها معمول بها بين الاصحاب عملا
ظاهرا مقبوله عندهم من غير رادلها وهي على ما تري عامه في جميع افراد الانسان لكونه معرفا
بلام الجنسيه فيعم الحكم بوجود الجنس بين كان وجنس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا
له وحض بن ادريس الحكم المذكور بالمسلم واوجب نزح الجميع في موت الكافر بناء على وجوب نزح الجميع

بملاقاته حيا لانه مما لا نص فيه ولا شك ان حالة الموت اشد نجاسه لانه يستحيل الطاهر ويزيد النجس نجاسه
ورده المحقق في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل بملاقاته حيا وقوله انه مما لا نص فيه ممنوع تناول الانسان
للمسلم والكافر فانه يجزي بحركه النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البير المقتضي لنجاسة
حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بطريق اولى ونظير ذلك ما يقع في الخنزير اذا
وقع حيا فانه لا يجب له اكثر من ما يعين وان كان لو يرد على عينه نص بل ما ورد دل على ذلك واجيب
بان النص انما اوجب نزح الجميع السبعين بعد الموت لا عجرد وقوع الكافر في البير فاذا كانت نجاسته
مما لا نص فيه واوجبنا له نزح الجميع فهو الحكم ثابت لو قبل الموت فما الذي ظهر الماء بعده واكتفى نزح
السبعين وعلى هذا فيجب الحكم بالسبعين ان وقع الكافر في الماء ميتا او نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات
لتبوته قبل الموت فكذا بعده قلت كون النص انما اوجب نزح السبعين بعد الموت كلام يظهر
من العلامه في المخالف حيث جعل موضوع المسئله اذا وقع في البير ميتا اما اذا وقع حيا
ثم مات فانه جعل من غير المنصوص وهو بعيد لكونه مخالفا لما فهره الاصحاب في المسئله بل ضعيفا
في نفسه اذ ظ النص وجوب نزح السبعين بسبب موت الانسان في البير وظ ان ذلك
يقتضي مباشرته حيا وقد ما مات ثبت العموم في الكافر وجب الاكتفاء بالسبعين مطلقا
بل وان خرج حيا لما عرفت من ان ذلك يثبت بطريق الاولى كما عرفت في الخنزير والا
الكافر مطلقا مما لا نص فيه ووجب نزح الجميع فالتفصيل لا وجه له وحيث يعتبر النزح بما
ذكر فالمعتبر فيها معتاده في العرف المتابع استعماله بين الناس لان الحقيقه العرفيه يصار
اليها عند تعذر الشرعيه وليس للشرع هنا نص يرجع اليه في تقديره فيكتفي بالعرف ولو
اختلف المعتاده فالاغلب فان تساووا فالاصغر عجزني والاكبر افضل وظ المصنف في الشرح
ان المعتبر عاده تلك البير لعدم انضباط العاده مطلقا الا خفي ان الحمل عليه مشكل لعدم ما يوجب
المصير اليه مع عدم تبادره من لفظ الدلو الواقع في الحديث وعلى عباره فالو اعتاد انه يخار
ونحوها على بير ينبغي الاكتفاء به وفيه نظر وكذا يشكل الحكم لو لم تكن لها او لو معتاده وقيل ان المراد
بالدلو الواقع في الحديث العربيه وزنها ثلثون رطلا وقيل اربعون ولا دليل على ظاهر او ينزح
خمسون دلو للعذره وهي فضله الانسان وهل يلحق بها فضله غيره فيه احتماله وكيف كان
فالحكم انما في العذره الذاتيه كما يقتضيه روايه ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن العذره تقع
في البير فقال ينزح منها عشره دلاء فان ذابت فاربعون فان ذابت فخمسون دلوا والروايه ضعيفه السند

حمد بعبد الله بن بحر واشتركا ابي بصير مع معارضتها بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
الدالة على انه لا باس بوقوع ذنبيل فيه عذرة رطبة او يابسة وبصحيحة محمد بن اسمعيل الدالة على
الاكتفاء في طهارت البيت من وقوع العذرة فيها ينزح دلاء ولم نستدل لنا عن ذلك كله فلا شك ان الروايه
ذا اشتملت على التخيير بين الاربعين والخمسين فالاولى التخيير في ذلك كما لو قال بالصدوق واختاره
المحقق بناء على الجزء الاقل والفضيلة الاكثر كما قالوه في افضل الواجبين تخييرا لكن المصنف هنا اسلك
مسلك الشيخين وعلم الصدوق الاكتفاء بالخمسين من دون تعرض لذكر الاربعين ووجهه على ما
ذكره بعض علمائنا ان ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر فانه مع الاقل غير مشغول بالبراءه وانما
يعلم خروجه عن العهده بفعل الاكثر قلت فيه نظر فانه ان اراد الوجوب التخييري فلا شك انه يخرج
عن العهده باحدهما ايا كان اذ لا امتناع في ان يكون شي مطلوبا على احد وجهين احدهما
اكمل من الاخر وان اراد الوجوب العيني فلا نسلم ان ايجاب احدهما عينا يستلزم ايجاب الاكثر
بل لا معنى له كما لا يخفى على ان الروايه مرجحه في التخيير تحملها على العيني حمل على خلاف ما هو
صريحه فيه والمراد بالنزوح ان تغرف الاجزاء وتشبعها في الماء بحيث تستهلكها وهل يشترط دوران
جميعها او يكفي بعضها لحتمل الاول لان المفهوم من استناده اليها وهو محتمل الثاني لعدم الفرق بين
جميع قليلها وكثيرها فيكفي دوران البعض اذ هو بمثابة ما لو سقط وحده وقد اب فان الحكم هنا
ثابت قطعا وبعض الاصحاب الحق الرطبه بها بل الشيخ في ط ابدل الذابه بالرطبه وانكرها المحقق
راسا العدم وقوفه على شاهد وهو قوي وينزح اربعون لبول الكلب وخنوه مما هو في جثته كالثعلب
والارنب والسنور والغزال ذهب اليه الشيخان وعلم الهدى واتباعهم مستندا الى صحيحة علي بن
علي بن ابي حمزه عن الصادق ع قال سالته عن السنور فقال اعشرون او ثلثون او اربعون والكلب
ومشبهه وروايته سماعه عن ابي عبد الله ع قال ان كان سنورا او اكبر منها نزحت منها ثلثون دلوا او
اربعون دلوا وفي الدلالة نظر اذ ظاهر الروايه التخيير بين العشرين والثلثين والاربعين واجاب الشيخ
في ب بانا اذا عملنا على الاربعين فقد عملنا بالاقل بخلاف العكس وفيه نظر فان دليل الاربعين ان
كان هاتين الروايتين فلا دلالة فيهما على الاربعين خصوصا انما ظاهرهما التخيير ولعله قال انما بابويه
في الكلب نزح له من ثلثين الى اربعين وبمثل ذلك قال علي بن بابويه في السنور واما ابنه محمد فذهب الى ان
الواجب في السنور ينزح سبع دلاء مستندا في ذلك الى روايه عمر بن سعيد بن هلال قال سالت ابا
جعفر ع عما يقع في البير ما بين الفاره والسنور الى الشاه فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وكذا يجب نزح الاربعين

لوقوع الدم الكثير في نفسها وعدم ذبح الشاه على المشهور بين الاصحاب الا انه غير واضح الوجه
وقد اعترف العلامه في لفن بعدم الوقوف على الحديث مروي في ذلك والذي في صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في رجل ذبح شاة وقع في بير ما ترى فيها تشخب دما قال
ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها وان فتي بمضمونها المعروف
واختاره المحقق واستحسنه شيخنا الشهيد في الذكرى وهو قوي وان كان الاحتياط
فيما هو المشهور وظن المفيد في عماني يجب في الدم الكثير عشر واحتج له الشيخ لصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع المتقدمه وحملها الاصحاب على الدم القليل وسيجي تمام الكلام انشاء الله
ثم قال السيد المرتضى يجب في الدم ما بين الواحد الى العشرين واحتج له العلامه في لو بحديث
زراره عن الصادق ع حيث سالته عن بير فطر فيها فطره دم او خمر قال الدم والميت وظم المخبر
في ذكر واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي الدلالة نظر لبعد الروايه عن قوله كما لا يخفى وكذا يجب نزح
الاربعين لبول الرجل اذا وقع في البير على المشهور بين الاصحاب وروايه علي بن ابي حمزه عن ابي عبد
الله ع قلت بول الرجل ينزح منها اربعون دلوا والروايه وان كانت ضعيفه لعلي بن ابي حمزه لكونه
واقفيا لكنها منجبرة باشتهارها والعمل بمضمونها بل قال المحقق في المعتبر انه تعبير انما هو في زمن
موسى ع فلا يقدح فيما قبله انتهى وهو منه عجيب فان عدم القدح انما يكون لو ثبت روايته لها قبل
موته ع وهو غير معلوم لجواز اسنادها الى الصادق ع حال كونه واقفيا وان التاريخ الذي
دل على تقدم الروايه وهو مجرد الاشتباه كاف في القدح ومع تسليم الروايه فلا فرق بين بول المسلم
والكافر لشمول الرجل لهما اما بول المراءة فالمشهور عدم الحاقه به اقتصارا على موضع النص عن
بول الرجل واوجب ابن ادريس نزح الاربعين في بول المراءة ايضا عملا بان الاخبار المتواترة
عن الائمه ع وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهو مطلق على الذكر والانثى ثم بين
دخول المراءة في لفظ الانسان قال في المعتبر ومن سلم انها انسان ونطالبه ان وجد الاربعين
معلقه على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه انتهى كلامه وهو جيد وجعل في الذكرى بول المراءة
مما لا نص فيه فيجعل بوجهه موجبه وكذا بول الخنثى لكن لا يخفى انه لو قيل بنزح الثلثين او الاربعين مما
لا نص فيه وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه من بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل هذا
ويمكن ان يلزم الفرق بين قليل البول وكثيره كما في الدم من غير نظر الى خصوصيه كونه بول رجل او امراة
فيجب نزح الجميع مع انصباب البول بصحيحة معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع في البير يبول فيها

الصبي او يصب فيها البول او خمر فقال ينزح الماء كله ويجب نزح دلاء مع وقوع القطرات منه
لصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام المتضمنة نزح دلاء مع وقوع قطرات البول في البئر
ولا ينافي ذلك رواية علي بن حمزة المتقدمة لانها كالملطخ بالنسبة الى هذه ونزح ثلثون دلوا للماء
المختلطة فيه البول والعذرة وخمر والكلاب برواية كردويه سالت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخمر والكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان
كانت متغيرة وهو مع قطع النظر عن جهالة سندها لا يخلو من اشكال فان ترك الاستفصال
عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين محتملاتها فيسري حال العذرة الى البول
وحال البول اذا كان بول رجل وامراة او رضيع او خنثى مع ان ظاهر عبارة بعضهم ان خمر والكلاب
مما لا نص فيه واطلق العلامة في المختلف البول بان بول وروث ما لا يؤكل لحمه مما لا نص فيه وان حمل
الاطلاق على النجاسات مخدوش بما اشكل الحال من وجه آخر عند القائل بنضاعف النزح مع اختلاف
النجاسات هذه ما ذكره المعظم في الشرح ثم اجاب عنه بتنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه
النجاسات اخذ بصفاء وحاصله تقييد اطلاق الخبر بكون اعيان هذه النجاسات غير موجودة
وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه يصار اليه جمعا بين الاخبار وح فيندفع الاشكال وفيه نظر فان
تقييد اطلاق الرواية من غير موجب والاخبار الدالة على احكام هذه النجاسات منفردة لا تصلح
للتقييد كيف واحكام البئر جمعت بين احكام المياه ثلاث كماء الورد والخمر ويفرق بين
المياه ثلاث كاختلاف منزوح موت الكلب والكافر وح فينبغي ان ينزح لهذه النجاسات اذا كانت
منفردة اكثر مما ينزح لها اذا كانت مخالطة لماء المطر حتى يكون مخالطها لماء المطر وان لم يذهب
اعيانها مخففا لنجاستها ومضعفا لاثرها فيكون نسبة وجبا اقل على انه لو كان الحكم مختصا بماء
المطر المتنجس بهذه الاشياء من غير ان يكون اعيانها موجودة لم يبق فرق بين ماء المطر وغيره في
الحكم المذكور وهو خلاف المشهور فالاولى الانقياد الى ما ثبتناه ولما رواية باطلاقها من كون الماء المطر
ومصاحب لهذه الاشياء سواء كانت موجودة ام لا ولو خالط ماء المطر احدها كفت الثلثون دلوا في
اولى ان لم يكن له مقدار اذا كثيرا ولو كان له مقدار اقل كبول الرضيع الداخل في اطلاق البول او عموم
فالظ الاكتفاء بمقدوره اذ مصاحبته لماء المطر ان لم يرفع حكمه لم يزده كما هو الظ والظن في الذكور
تعلق الحكم بمخالطة البعض وظ بعضهم تعلقه بالجميع وح فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل
احسن الاقوال ولو انضم الى ماء المطر المخالط لهذه النجاسات نجاسة اخرى اشكل الحكم واحتمل في

الذكر سوى المساواة

الذكر سوى المساواة في المبالغة في قوله عليه السلام وان كانت منتنة فان ظاهرها الاكتفاء بالثلثين وان
كانت النجاسة كثيرة توجب تنجس الواقع فيندرج غيرها من النجاسات التي لا تصلح لتغيير
وفيه ان ظ قوله عليه السلام وان كانت منتنة غير مراد والا لزم مساواة حكم التغير بالنجاسة لعدمه وهو بط
وربما كان هذا سبب ضعف مثل الحديث كالاخي ونزح عشرة دلاء للعذرة اليابسة لرواية ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا وان لم يكن فيها تضرج باليابسة الا ان مقابلتها بالذاهبة اوجب حملها على اليابسة
كذا قيل وفيه نظر فان المراد من الذوبان شيوع الاجزاء في الماء فيكون المراد بمقابلتها اليبس كذلك
وهو شامل للرطبة ايضا فيندرج في الحكم وقيل بعض الاصحاب بتنعد بتحكم الذاهبة الى الرطبة بوقوع
الدم القليل كدم خرع الطير لصحيحة علي بن جعفر قال سالته عن جعل خرع دجاجة او حمامة وقع في
بئر هل يصح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وصحيحة محمد بن اسمعيل ابن بزيع انه كتب الى
رجل يسالة ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يقع فيها فرث او سرقين او دم ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه بخطه ينزح سبعة دلاء ونسي الدلاء بالعشرة قال الشيخ
في بيت اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونها
ان الحمل على العشرة اخذا بالمتيقن فيجب ان يصار اليه وفيه نظر فان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر
ما يضاف الى هذا الجمع اعني العشرة فكذا اصالة براءة الذمة من الزايد اقتضى الحمل على اقل ما يضاف
الى هذا الجمع اعني الثلثة فلا يصح الحكم بانه دليل على ما دونه ويمكن الجواب بان مراد الشيخ ان العدد
الذي يضاف الى الجمع ويقع مميزا له وان كان مشتركا بين الثلثة والعشرة وما بينهما الا ان هنا
ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف الى
ذلك الجمع وهو العشرة التي هي اخر اعداد جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة ترجيحا للاقرب المجاز اة الى
الحقيقة قال العلامة في المختلف ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان هذا جمع كثرة وانه زاد على
على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية انتهى وظاهره وجوب احد عشر كما لا يخفى ونزح سبع
دلاء للموت اي موت الطير والمراد به ما كان مثل الحمامة فصاعدا الى الدجاجة فما دونه صغر عن ذلك كان له حكم اخر
والمستند في وجوب السبع الجمع بين الشهرة بين الاصحاب رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء وقريب منها رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ويمكن ومن الجناب حسن دلالة صحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة

والطير والكلب قال اذا انغمس او بعد طعنة الماء فينبغي خمس دلاء وح فيحمل ما يعتبر من
رواية السبع على الاستحباب ويفهم من المعتبر الميل الى ذلك ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى
الدلاء كما وردت به الروايات المعتبرة الاسناد جدا في الحمامة والدجاجة ونحوهما وحمل رواية
الخمس على الاستحباب بقرينة الاستصحاب والعمل برواية اسحق بن عمار الدالة على نزح
دلوين او ثلثة بموت الدجاجة ونحوها حيث حملها على الجواز وحمل رواية السبع على الاستحباب
وهو قريب مما ذكرناه وكذا ينزح بموت سبع دلاء بخروج الكلب من البير حيا على المشهور بين الاصحاب
وعليه دلت صحيحة ابي بصير قال حدثنا جعفر عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع الكلب في البير
ثم خرج حيا نزح منها سبع دلاء وخالف ابن ادريس في هذا الحكم فاوجب بخروجه حيا نزح
اربعين دلوا ونقل في الذكرى عن المبرد وجوب نزح الجميع لخروجه حيا ولم يذكر مستنده
اما ابن ادريس فقد بنى ذلك على انه مما لا نص فيه لعدم اعتداده بخبر الواحد وانما اكتفى بالاربعين
مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه بناء وفيه على ان الاربعين يجزي لموته وظن ان حال الحيوة لا يزيد
على حال الموت ان لم يكن اقل من كيفية الموت بنجس المطاهر ولو لا ذلك لوجب الجميع وفي كلامه نظر
لوجود النص كما عرفت ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام سأله عن البير فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهر فقال يجزيك ان ينزح منها
دلاء ونحوها وح فيحمل رواية الخمس والسبع على الاستحباب ولا يلجئ به الخصم بعدم النص وظ
المحقق وجوب الاربعين بناء منه على ان الموت في البير يتضمن المباشرة حيا وميتا وقد اكتفي فيه
بالاربعين فليكتف مع الحيوة وقيل يجب نزح الجميع لكونه مما لا نص فيه واوجب اخرون اكثر الاربعين
من الاربعين ومعتدر مما لا نص فيه وقول المحقق قوي وكذا ينزح بسبع دلاء للفارة مع التفسخ والانتفاخ
على ما دلت عليه رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في البير فتفسخت
فانزح منها سبع دلاء والروايات منها ما هو مطلقة في السبع ومنها ما هو مطلقة في الثلث وطريق الجمع
حمل الاول على التفسخ والثانية على عدمه كما اقتضاه الرواية بنظر ضعف ابي سعيد الواقع في سند الاولى
بمنزلة الاماره الدالة على الفرق وان اختلاف الاخبار منزل على هذا الوجه كذا قال المحقق في المعتبر
وهو غير بعيد واعلم ان الروايات لا تعرض فيها الذكر الانتفاخ وانما الموجود فيها الانتفاخ والتفسخ
والمراد به تقطع الاجزاء وتفرقها وقد ذكره الشيخ المفيد ومن تأخر عنه واعترف المحقق بعدم وقوفه على
شاهد به وجعل بعضهم حد التفسخ الانتفاخ وهو بعيد والاحتياط غير خفي وكذا يجب السبع لبول

الصبي الذي لم يأكل الطعام ولما يبلغ وفي حكمه الرضيع الذي يغلب الكلم على رضاعه
او يساويه ووجوب السبع فيه هو المشهور بين الاصحاب لموثقة منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي والمستند كاثري واوجب الصدوق له
ثلث دلاء وعند المرتضى وهو غير ظ الوجيز في صحيحة معوية بن عمار نزح الماء كله لبول الصبي وحملها
الشيخ على التغيير ودليل المشهور غير ظ في غير الرضيع لاطلاق الصبي فيها على غير الرضيع ومن هنا
قال سلار بوجوب السبع لبول الصبي مطلقا والذي وعى الاصحاب على حمل الصبي فيها على غير الرضيع هو
الجمع بينها وبين رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في
البير فقال دلو واحد فحملوا الاول على الصبي غير الرضيع والثانية عليه وفيه اشكال اذ لا اشعار في الرواية
بالرضيع بل وصف الصبي بالفطيم ينافيه وكيف كان فلا يخفى بعد الصحيحة لعدم النص وقد تقدم
ما يدل على ان الحكم فيه رجوع اليه وكذا يجب نزح السبع في اغتسال الجنب الخالي بدنه عن نجاسة
عينية على اشكال ينشأ من ان الفرض خلو بدن الجنب عن نجاسة عينية والاوجب مقدرها ح
فلا اي شيء يجب النزح وباي اعتبار يفسد ما البير واجيب بان العلم فيه بنجاسة البير بذلك وان
كان بدنه خاليا من نجاسة ولا بعد فيه بعد ورود النص وليس الامر في الماء الذي يغتسل به الجنب
على حد الماء مطلقا ولهذا قال الجميع بعد طهوريته قليله وح فلا بعد في ان يفعل عنه ما لا البير الذي
قد علم تأثره بما لا يتأثر به غيره وبان غيره في التطهير والتنجيس فان الذي يجنس غيره بتلك الاشياء
هو الذي ينجس بهذا الشيء على الوجه المخصوص فعلى هذا لو اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس
بالخبث ورد بان النص ليس في شيء منها بتنجيس الماء بذلك ولو جاب النزح على تقدير تسليمه
لا يستلزم النجاسة لجواز ان يكون تعبدا كما قاله بعضهم على ان بدن الجنب اذا كان طاهرا
كما هو الفرض فلا معنى لتنجيسه الماء المطلق وهو لا ينجس بالاجماع والتزام ان ماء البير سواء
ما حاذا من المضاف واسند شيء لا للنجاسة منه من التزام غريب لا يساعده عقل ولا نقل ولهذا
العلامة في لف عن اصل الاشكال بان وجوب النزح هنا ليس لنجاسة الماء بل لارتفاع الطهورية
عن الماء المستعمل في الطهارة في الكبرى كما اختاره من قال بوجوب النزح كالشيخين وابنا بعمهما وجها
ان الموجب للنزح هنا من قال بارتفاع الطهورية عن الماء المستعمل في غسل الجنابة ح فيجب
النزح لعود الطهورية الى ذلك الماء وردبان ذلك مشروط بما غتساله على الوجه المعتبر بارتفاع حدثه ولا
لم يتحقق الاستعمال ومورد الاخبار المعتبرة الاسناد اعم من الاغتسال فان صحيحة ابن سنان

وردت بلفظ النزول وصحيحة الحلبي وردت بلفظ الوقوع وصحيحة محمد بن مسلم وردت بلفظ
الدخول وفي صحيحة بن ابي يعفور عن الصادق عه النهي عن نزوله الى البير وهو يقتضي فساد
الغسل لانه عباده والنهي عنها يوجب فسادها فلا يرتفع الحدث كما صرح به الشيخ وح فلا
يظهر للنزح ههنا وجه واجيب بان رواية ابي بصير عن الصادق عه حيث سأله عن الجنب
يدخل البير فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء تدل على ان الانفعال بسبب الغسل والروايات
الباقيه كما لا يدل على ذلك ننافيه ايضا وح فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الاخبار ولانه ان
النهي في الروايه عن العباده بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا
بمجرد دخوله في البير فلا يظهر هذا النهي لتاخر وقوعه وعدم كونه عن نفس العباده ورد بان رواية ابي بصير المشتمله
على قيد الاغتسال ضعيفه جدا بعبد الله بن بحر فانه ضعيف غال وباشتراك ابي بصير وعدم تسليم صحتها
فالتقييد بالاغتسال تنبها انما وقع في كلام السايل لا في كلام الامام عه وظ ان مثل
ذلك لا يوجب تقييدا في الحكم والمسؤول عنه بعض افراد الحكم ومنه يظهر ان تعليق
الحكم على الاغتسال غير ظ الوجه بعد ما ذكرناه بل الظ ان المقتضي له وقوع الجنب
مطلقا وابعد منه ما قاله الشيخ وابن ادريس من ان الحكم تعلق على ارتماس الجنب
حتى صرح بعضهم بان الجنب لو اغتسل في البير ولم يرتمس لم يجب النزح والجواب
عما ذكره من كون النهي متاخرا عن الغسل بانا لو سلمنا ان المنهي عنه الوقوع نقط فلا يشكل
ان الافساد لا يترتب عليه مطلقا بل على الاغتسال فيكون الاغتسال وسيلة الى
فيكون حراما اما على انا لو سلمنا جميع ذلك لقلنا ان وجوب النزح لا يدل على ارتفاع الرطوبه
بل هو اعم منه ولا دلاله للعام على الخاص كيف وجماعه على وجوب النزح من دون ارتفاع
طاهرية الماء وطهوريته وهما هو سلافانه اوجب النزح مع قوله بطهوريه الماء المستعمل في
الكبير والحق حمل النزح على التعبد الشرعي كما صرح به المحقق في المعتبر وعلى الاستحباب كما نص الثاني
بعد دفع النفره الحاصله من اثاره الحماه النا شيه من نزول الجنب الجب البير والله اعلم بحقايق
احكامه وينزح خمس دلاء لذرق جلال الدجاج عند اكثر الاصحاب بناء على ان ما لا نفس له جلال
فهو طاهر فلا يوثر في نجاسة البير وكلام المفيد خال عن التقييد بالجلال وكان ذلك لكونه يذهب
الى نجاسة ذرق الدجاج مطلقا وكيف كان فهي معرض لذلك قال في المعتبر تقدير النزح
بالخمس في موضع المنع ونطالب فاليله بالدليل ثم قال ويقرب عندي ان يكون داخلا في قسم العذره

ينزح لاعشر فان ذاب فاربعون او خمسون ويحتمل ان ينزح له ثلثون بخبر المجزه انتهى واعترض
عليه بعدم القايل بما زاد على الخمس فيكون اجماعا على نفي الزايد عليها وبان العذره مخصوصه
بفضله الانسان فلا يشمل غيره ويمكن الجواب بان الاجماع على نفي الزايد غير معلوم واذا لم يدع
احد ذلك بخلاف مثل المحقق المثبت في امثال ذلك فلا يقدح في عدم الاجماع وكون المراد من العذره فضله الانسان
صحيح وليس مراد المحقق ان ذرق الدجاج مندرج فيه بحسب اطلاق اللفظ بل مراده انه يمكن
ادخاله فيه من حيث الحكم حتى يكون الحكم الحاصل في عذرة الانسان ثابتا في ذرق الدجاج
اذ ليس ذرق الدجاج اسوء حالا من العذره ان لم يكن له اقل منه ولو كان اللفظ متناولا لما احتمل
دخوله في خبر المجزه كما لا يخفى ويحتمل ان ينزح لجميع الماء الخالي عما لا نفس فيه ان لم يثبت الاجماع
على خلافه وينزح ثلث دلاء للموت الحية على المشهور بين الاصحاب ولا شاهد له ظاهرا والكفي ابن بابويه
بدلو واحد وحلول المحقق في المعتبر الاستدلال على المشهور لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عه قال اذا
سقط في البير حمار او ان صغير فمات فانزح سبعا دلا فنزل على الثلث لانها اقل محتملاته وفيه نظر فان
كون الجمع جمع كثره يقتضي الزياده عما قاله كيف والشيخ يمثله احتج على وجوب العشره كما سبق في الدم
القليل ويمكن الجواب بان الحمل على الاول مراتب جمع الكثره فيما لم نص فيه منفي بالاجماع فيكون الحقيقه
محمل على المجاز وليس احد المجازات اولى الا بدليل يقتضي على اقل مراتبها عني الثلثه لاصالة البراءة من
من الزايد واستدل العلامه في المنتهى على وجوب الثلث لصحيحه حديث عمار الساباطي عن الصادق عه
من قوله واصغره العصفور ينزح سبعا دلو واحده وظ ان الحميد اكبر العصفور والالم يخص القوله بالعصفور
وانما وجب الثلث بناء على مساواتها العاره في قدر الجسم تقريبا وقد ثبت فيها دلوان او ثلث اباء
على مساواتها لحديث اسحق بن عمار ولا يخفى على حال الدليل وكذا يجب الثلث لموت الفاره مع عدم
الامر بن ابي النفخ والانتفاخ على المشهور بين الاصحاب وقال الصدوق بن بابويه ينزح لها دلو
واحد ومستنده الاكثر الاحاديث المعتبره والاسناد كصحيحة معويه بن عمار ونحوها من الاخبار الدالة
على نزح الثلث حيث قيدوها بعدم النفخ لرواية ابي سعيد الدالة على السبع مع النفخ كما عرفت
وصحيحة ابي اسامه الدالة على نزح الخمس في الفاره مع عدم النفخ محموله على الاستحباب واما قول
الصدوق فلا نعلم مستنده ونزح دلو لبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام في الحوابي اعتبارا غالبا
على اللبن او مساواته له فلا يضر القليل والمراد بالطعام نحو الخبز واللحم والفاكهه اما السكر ونحوه فلا
وينزح الدلو الواحد لبوله هو المشهور وخالف فيه بعض الاصحاب فاوجب فيه نزح ثلث دلاء ولم نقف

على مستنده ومستند المشهور رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة وفي دلالتها على ذلك نظر تقدم
ولا يلحق به الوضيعة لعدم النص وكذا ينزح دلو واحد مع موت العصفور وشبهه مما هو دون
الحمامة لرواية عمار عن الصادق عليه السلام ان اقله العصفور ينزح منها دلو واحد وضعف الرواية منجبر
باشتهار العمل بها على ما قاله ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره كالخفاش للاطلاق خلافا للرواية
وهل يلحق به الطائر حال صغره كالفرخ قيل نعم واختاره نظام الدين الصهرشتي بناء على مشابهته
للعصفور وفيه نظر فان الحكم معلق على الاسم ولا يفرق فيه بين الصغير والكبير وعدم المشابهة
لا يوجب الالحاق بل لا بد من دليل ثم ان جميع ما ذكرناه من وجوب النزح المذكورات فانما هو للغسل
بانفعال البير وعلى ما اخترناه من عدم الانفعال فلا ذكر مستحب وبه يحصل الجمع بين اخبار النزح
والاخبار الدالة على عدم النجاسة بدون كما اسلفناه ويستحب تباعد البير والبالوعة اي تباعد كل منهما
عن الاخرى استظهارا في عدم وصول النجاسة الى البير والبالوعة هي الكنيف المعدة لرمي ماء
النزح وغيره من النجاسات لا لحكم بنجاسة البير مع تغاير بهما الا ان يعلم وصول ماء البالوعة
اليها مع القول بانفعال البير وعلى المختار مع عدم الانفعال لا لحكم بالنجاسة لا مع التغير
والتباعد يكون للخبر اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البير اعلى من البالوعة على حسب ما
بان يكون قرارها اعلى من قرار البير ولو كانت البير اعلى بالجهة بان يكون في جهة الشمال وان المتوى
القرار ان لم يرد وى ان مجاري العيون من مهب الشمال والا تحصل احد الامرين بل التفاوت معا فسبع
اي فالمستحب التباعد بسبع ويدل على الحكم المذكور الجمع بين موسى ابن بزوفا عن ابي عبد الله عليه السلام
ساله عن الدار يكون فيها البير والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كانت جبلا فخمسة
وبرواية الحسن بن رباط قال ساله عن البالوعة قال فان كانت اسفل من البير فخمسة اذرع وان كانت
فوق البير فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ويدل على اعتبار الجهة ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن
ابيه قال سالت اباعبد الله عليه السلام البير يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من
مهب الشمال فاذا كانت البير بطبقة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كانت بينهما
اذرع وان كانت الكنيف فوق الطبق فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تحتها جاز ذا القبلة
وهما منحرفان في جهة الشمال فسبعة اذرع وقد عمل بهذه الرواية ابن الجنيد فاستحب التباعد بهذا
المقدار وطريق الجمع بينها وبين غيرها حمل الزايد على السبع على المبالغة في الاستحباب ثم ان صور
السبع على ما ذكره المصنف تساوي القرارات مع رخاوة الارض وقد يفهم من عبارات بعض الاصحاب استحبا

التباعد بخمس وليس في الرواية دلالة على شيء منها الا ان فيما ذكره المصنف مبالغة في الاستظهار وكان
اولى واعلم انه يتحصل من الفوقية والتحتية والتساوي باعتبار القرار والجهة منضما الى صلابة
الارض ورخاوتها اربعة وعشرون صورة فان الارض اما رخوة او صلبة وعلى التقديرين فاما ان
يكون قرار البير فوق قرار البالوعة او اسفل او يتساوى القراران وعلى التقادير الستة فاما ان
يكون البير في جهة الشمال او الجنوب او المشرق او المغرب او منحرف في اربعة وعشرون وصورة لا
يخفى عليك تفاصيلها بعد ما بينا ه ولما فرغ المصنف من بيان اقسام الماء المطلق واحكامه عقبه بالمضاف
وقدم تعريفه على بيان حكمه والمضاف من الماء ما لا يتناوله الاسم اي اسم الماء باطلاقه بل لا
بد فيه من قيد يدخله لكونه لازم ذاته ويصح سلبه اي سلب اطلاق الماء عنه كماء الورد والمعتصر من
الاجسام وكالماء المطلق الخارج بما يسلبه الاطلاق كالمرق الذي ماؤها قليل المزج مطلق لكنه خرج
بالامتزاج عنه واحترز بقيد عما لو بقي المطلق الممتزج بالاجسام بعد المزج على الاطلاق فان ذلك
الامتزاج لا يوثر فيه اضافة وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح بل هو باق على الاطلاق
ويجوز استعماله فيما يتوقف على المطلق وهو اي المضاف جميع اصنافه في الاصل المكاثب بحسب الخلقة
طاهر اجماعا ولان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة شرطها يفتقر الى ورود سبب لكن لا
يرفع حدثا على المشهور بين الاصحاب لظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم
عند عدم الماء المطلق والجاز الطهارة بالمضاف لم يجب التيمم عند عدمه لثبوت الواسطة
ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون معه اللبن ايتوضا منه الصلوة قال لا انما
هو الماء والصعيد لا يتظهر به ولان المنع من الصلوة من الحدث حكم شرعي يتوقف على ان الشارع
وهو انما جعل في الماء المطلق فيتنفي مع غيره وخالف الصدوق في هذا الحكم فجوز الوضوء والاغتسال
بماء الورد استنادا الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بماء الورد
ويغتسل به للصلوة قال لا باس وهو ضعيف جدا بسهل بن زياد ومحمد بن عيسى وهو من صرح
برد روايته اذا كانت عن يونس لما نقله ابن الوليد مع معارضتها بما هو اقوى سندا واصرح
متنا على ان ذلك لا ينتهي على ما اراده اذ يحتمل ان السوال عن الوضوء والغسل للتطيب والتحسين
لا لرفع الحدث وليس اقتران الصلوة قرينة على ذلك فان تطيب الانسان بماء الورد حال الصلوة
مما يندب اليه وحينئذ لتسمية بماء الورد لاضافة قليله لا يسلبه عن الاطلاق فان مثل ذلك قد يصح
الاضافة وفي ذهبي شاذة اجمعنا على ترك العمل بظاهرها فلا يرفع المضاف حدثا لا بزيل

خبثا على المشهور ايجاب التعبد لغسل من الخبث في الاخبار المعتبرة الاسناد بالماء فيحمل
المطلق عليه نفي صحيحة الحلبي قلت لابي عبد الله ع رجل جنب وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وتؤيده ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لاسمى حتة
ثم اغسله بالماء ولان الشارع منع من استعمال الثوب النجس في الصلوة فيستصحب المنع حتى
يثبت من الشارع رفعه ولم يثبت الا بالماء المطلق فيبقى غيره على المنع وخالف السيد
المرتضى في هذا الحكم فجوز ازالة الخبث بالمضاف تمسكا بقوله تعالى وثيابك فطهر وبالاحاديث
الواردة في اطلاق غسل الجنابة النجاسة من غير تقييد بالماء والاصل جواز الازالة بكل منزل
للعين فيجب عند الامر المطلق الازالة المكتفى تمسكا بالاصل وحاصله ان العمل بالاصل لازم حيث يثبت
الناقل وليس في الشرع ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة ويشهد لذلك رواية غياث ابراهيم
عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال لا باس ان يغسل الدم بالمضاف والجواب عن الاطلاق في الآية
والاخبار واحد وهو ان هذا اللفظ يسبق الذهن منه ارادة الماء كما لا يعلم ذلك من الاستعمال
الجاري على السنة اهل العرف والاقتصار عليه كما يبشر في امر العطشان بقوله اشرب وقول
القائل استنبق من غير تقييد بالماء لتبادره الى الذهن والحاصل انه حقيقي في الغسل في الماء وحمل
اللفظ على الحقيقة لازم مالم يقم دليل على عدمه على ان تقييد الغسل بالماء في الاحاديث المتقدمة
التي ذكرناها موجب لحمل الاطلاق عليه لو جوب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فقوله رضي الله عنه
جوابا لازالة بكل منزل سلم لكن بعد قيام الدليل من الشارع برفع هذا الاصل ان لا مانع من
الصلوة فلا منع من الدخول كان موقوفا على اذنه ولم يعلم الا مع الازالة بالماء المطلق فيبقى مع غيره
متيقنا لخروج عن العهدة والجواب عن الرواية ضعيفة السند بغياث ابن ابراهيم فانه يروي
فلا تعارض ما ذكرناه على انها لا دلالة فيها على الطهارة مع غسله بالمضاف ويجوز ان يكون
المراد من الامر بالغسل بالمضاف التوصل الى ازالة عينه منضما الى تطهيره بالماء المطلق ثم ان
ما ذكرناه من الادلة على عدم رفع المضاف الحدث متناول لحالتي الاختيار والاضطرار
وح فان اضطر المكلف الى الطهارة معه اي مع وجود المضاف تيمم ولم يجز استعماله فيها لعموم
الدليل على المنع وتخصيصه يحتاج الى دليل وخالف ابن ابي عقيل منا وجوز الطهارة به حال الضرورة
وهو بعيد ويتحمل المضاف بالملاقاة وان كثر اجماعا على ما حكاه المحقق في المعتبر وتؤيده رواية زراره
عن الباقر ع اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان

كان ذائبا فلا تاكله ولكن اسرج به ولان المايع قابل للنجاسة فيطهر حكمها عند الملاقاة ثم
تسري النجاسة بخاصة المايع بعضه بعضا ويطهر بعصره مرة مطلقا بعد القاء كر عليه على الاصح
فان غير الماء من المايعات المضافة لا يطهر الا بنفوذ الماء المطلق في اجزائها ووصوله الى كل جزء
من اجزائها النجسة وما دامت مضافة لا يتصور وصول الماء الى كل جزء نجس منها والالما
يثبت كذلك واعتبر الشيخ في تطهيره زايدا على ما ذكران لا يتغير احد اوصاف الماء المطلق بالمضاف
حتى انه لو تغير احد اوصافه لم يجز استعماله وان كان مطلقا مستدلا عليه بان النجاسة قد تعلقت
بالمضاف فيبقى المطلق باحد اوصافه موجب لنجسه وفيه نظر فان تغير المطلق باحد اوصاف
المضاف لا يخرجه عن الطاهر به كيف والمضاف طاهر في اصله نجس بالمجاورة تغير الماء المطلق باحد
اوصافه تغير بالمتنجس لا بالنجاسة وهو لا يوجب تنجيسا فاذن صيرورته مطلقا موجب لطهارته
وان بقي التغير ولا يطهر باختلاطه بالكثير من الماء المطلق مع بقاء الاضافة كما هو مختار العلامة في احد
قوليه مستدلا عليه بان الكثير لا ينفعل بملاقاة النجاسة فمع اختلاطه بالمضاف يرفع اثرها وتغيره
بالمضاف لا يزيد على تغيره بالنجس وهو لا يوجب تنجيسا ورد بان النجاسة وطهارة النجس موقوفة
على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه بالشيوع بنفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف
الكثرة وبلحقه النجاسة فان الغرض بغاء صفة الاضافة مع الاختلاط بالكثرة وهو مما يوجب للتطهير
فقد تلخص مما ذكرناه ان اظهر الاقوال في المسئلة هو القول الاول ولو مزج طاهره اي الطاهر من المضاف
حال كونه مسلوب الاوصاف الثلثة من اللون والطعم والرايحة كالورد المنقطع الرايحة مثلا بالمطلق
والمراد انه لعدم الصفات لا يظهر بمما رجحنا المطلق ان المطلق خرج به عن الاطلاق فيه وح فهل يستعمل في
الطهارة ام لا المشهور بين الاصحاب اذا كان الحال كذلك تقدير ذلك المضاف الخالي عن الاوصاف مضافا
مخالفا للحالة في الاوصاف فيقدر كونه باقيا على اوصافه ثم يغير مما رجحنا به ذلك الماء المطلق فان بقي الاطلاق
الاسم مع ذلك اجزاء الطهارة به والا فلا ثم حمل المضاف الخالي عن الاوصاف عليه وهذا كما في حكمهم الخمر يحد
بتقدير كونه عبد الكن يعتبر في المخالف كونه وسطا فما لا اوصاف نظرا الى الغالب الشايع وقوعه ويحتمل
تقديرها على جسم اشد كحدة الخل في الطعم وذكاء المسك في الرايحة وهو بعيد اما صفات الماء الممزوج من
العذوبة والرقة والصفا واضدادها فالظاهر اعتبار الاختلاف المياه في ذلك والشيخ في مثل ذلك يحكم للاكثر
من المطلق والمضاف بمعنى ان المضاف ان كان اكثر حكم في كونه المجموع مضافا وان كان اقل حكم له في كون
المجموع ماء مطلقا وردبان جواز الاستعمال منوط باطلاق الاسم فان المامور به الطهارة بالماء المطلق وح

فان كانت المازجه اخرجته عن الاطلاق لم يجز استعماله ولا الطهاره به والا جاز استعماله وكونه
اكثر اذا قل غير ملحوظ فلا بد من اعتبار التقدير كما تقدم وعلى تقدير الحكم للاكثر فلو تساويا قال
الشيخ ينبغي القول بجواز استعماله بناء على اصالة الاباحه حتى يقوم دليل رافع لها ثم قال وان قلنا باستعمال
ذلك وتيمم كان احوط ومنع ابن البراج من استعمال الريح تمسكا بالاحتياط ولو اشتبه الماء المطلق بالمضاف
تطهر بكل منهما وجوبا تحصيلا للواجب وهو الطهاره بالماء المطلق اذ هي موقوفه على الطهاره بهما او
يتم الواجب الا به فهو واجب ولا يقربها عدم الجزم بالنيه عند الطهاره بكل منهما لان الجزم
انما يعتبر بحسب الممكن لكن هذا مع تفنن ما لسن مشتبهين بالمطلق فلو وجد تعين الطهاره تحصيلا
للعلم بالمسبب ولا يضر التخلل بينه وبين الطهاره بهما ولو انقلب احدهما فالظاهر وجوب الجمع بين
الوضوء بالاخر والتيمم فان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق وقد وجده معتقدا تابعا به
فيستصحب الى ان يثبت العدم وفيه ضعف اعدم وجوب الجمع بل تيمم خاصه نظرا الى ان الطهاره لما هي
مع الشك وهو منتف والاصاله البراءه من وجوب طهارتين وجوابه بعلم ما ذكرناه هذا كله في المشتبه
بالمضاف اما المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه قطعا ولا يجوز استعماله بوجه اما الاول
فان الصلاه بالنجاسه حرام والاقدام على ما لا يؤمن معه ان يكون نجسا اذا قام علما لا يؤمن معه
فعل الحرام فيكون حراما وقد ذكر ذلك رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في
احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على غيره قال يهريقهما ويتيمم ومثلها رواية سماعه واما
الثاني فلان التطهير بهما وصلة الى اتلاف مال الغير فيكون حراما لكونه منهيا عنه ولوازم الامر المغصوب
النجاسه الخبيثه عن الثوب او البدن طهر اقطعا وصحت الصلاه بهما وان فعل حراما فرع لو اصاب احد
الآنيين المشتبه بالنجس جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاه لو كان الملاقي في معلوم النجاسه فهل يجب اجتنابه
كالنجس ام يبقى على اصل الطهاره فيه وجهان اظهرهما الثاني لان احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهاره
المتيقنه واختار العلامه الاول بناء على ان المشتبه بالنجس محكوم بنجاسته ظاهرا للقطع بان موضع الملاقاه
كان ظاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ملاقاة النجاسه فضلا عن اليقين والاخفى ان الاحتياط انما يجب
فلو تغير الماء المطلق عن الطهاره وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق في ذلك الماء وجب المزج على
الاصح تحصيلا للواجب اعني الطهاره بالماء المطلق اذ هي موقوفه على المزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وخالف الشيخ في وجوب المزج بناء ان ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته فرضه التيمم وبيانه على ما ذكره بعض
علمائنا ان الطهاره واجب مشروط بوجود الماء والممكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط

فيه تأمل لكون كل منها مخرجا عن عهدة الطهارة

على

غير واجب

غير واجب وفيه نظر فانا ان اردنا ايجاد الماء على وجه لا يدخل تحت قدرة المكلف فظاهر انه ليس بواجب
ان اريد الاعم منه ومما يدخل تحت القدرة فلا نسلم انه كذلك ليس بواجب والحاصل ان الطهاره وان كانت
واجبه مشروطا بوجود الماء والتمكن منه الا انا نمنع ان الماء في صورة النزاع غير موجود ولا يتمكن منه و
الاجاد الذي ليس بواجب هو ايجاد ما ليس بموجود ولا فرق حكمه وح فيتم ما قلناه من وجوب
المزج هذا ان لم يجد ماء غيره وآبي غير الماء الحاصل بعد المزج والا لم يكن كذلك بان وجد غيره من الماء
المطلق تخير بين المزج ثم الطهاره بالممزوج وبين الطهاره بالغير الممزوج لكون كل منهما خروجا عن
عهدة الطهاره والاسار جمع سؤر بالهمزة وهو لغة ما يبقى بعد الشرب وشرعا ما اي ما خلفه الشارب
حيوان طاهر حيوان خال عن نجاسة ظاهر سواء شرب منه او لاقى بعض اعضائه فان البحث عنه من جهة طهارته
ونجاسته وكراهته ولا اختصاص لذلك بالشرب وهو اي السؤر تابع له اي للحيوان الذي يشربه
في النجاسه والطهاره والكراهه وفي جعل الكراهه قسما ثالثا نظر لانه داخل في الطاهر
ويكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها غالبا عن الاعتذار بالنجاسه فيكون سؤرها مظنة
لملاقاة النجس والدواب والبغال والحمير لكراهة لحومها والمواد الحمير الاهليه اذ الوحشيه لا
كراهه في سؤرها والحائض المتهمه بعدم التوقي عن النجاسه والاخبار في ذلك مختلفه
ففي بعضها النهي عن الوضوء بفضل الحائض على الاطلاق وفي بعضها نفي البأس عن الوضوء
بفضلها اذا كانت مأمونه في بعضها النهي عن الوضوء بسؤرها دون الشرب منه والاصحاب
حكموا بكراهة سؤرها اذا كانت غير مأمونه لوجود القيد في بعض الاخبار وحمل المطلق على المقيد
طريق الجمع وفي كلام الشيخ ما يدل على كراهة سؤر الحائض مطلقا وهو غريب ظاهر
اشعار الروايات بذلك بل في بعضها تصريح بجواز الشرب منه مع النهي عن الوضوء وكان التعميم
نظرا الى العلة المشتركة اعني عدم التحفظ من النجاسه وحمل احد جزئي الشرب على الكراهه بوجه
ما والوجه المقترن معه على شدة الكراهه حتى ان الشهيد قرن طرد الحكم في كل منهم بالنجاسه
وهو كما ترى وكذا يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه على المشهور بين الاصحاب لصحيحة الفضيل بن العباس
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحشي والسباع
فلم اترك شيئا الا سألت عنه حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله ظاهرها
ظاهر ما عدا الكلب ولان الاصل في الاشياء الطهاره ولا يعدل عنها الا بدليل ظاهر والاصل عدم ما خالف
الشيخ في هذا الحكم فحكم بنجاسة سؤر غير المأكول الا ما لا يمكن التحرز عنه كالفاره والحيه والهره وغير ذلك

مسند لابرد ابن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عما شرب منه الحمام فقال كل الا كل لحمه يتوضا من سوره ويشرب قال الشيخ قوله كل ما يوكل لحمه يتوضا من سوره ويشرب محمول على ان ما لا يوكل لحمه يتوضا من سوره لا يجوز التوضي به والشرب منه لانه اذا اشترط في استباحة سوره ان يوكل لحمه دل على ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي ص في سائمة الغنم الزكاة في انه في يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة انتهى كلامه والجواب ان الرواية ضعيفة السند ودلالة المفهوم ضعيفة على انها لو تكن فيها كون المسكوت عنه مخالفا للمذكور والحكم انما ثبت هنا الوضوء بسوره ما كول اللحم فالمسكوت عنه ان غير الماكول لا يجوز الوضوء بسوره كلم ونحن نقول بذلك حضى صامع قيام الدليل على نجاسة بعضه كالكلب ونحوه فبطل الاستدلال وقول المص كالحلال والمراد به الحيوان الذي يتغذى بعذرة الانسان محضا حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عضمه للتنصيص على رد قول الشيخ حيث حكم بنجاسة سوره مستدلا بالعلة المصححة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باكل الكلب محرم الحلال وان اصابك من عرقها فاغسله ووجوب الغسل العسل بن عرقها بدل على نجاستها وحمل الاصحاب الامر على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة الفضيل المتقدمة الدالة على طهارة ما عدا الكلب وفيه قول الشيخ هنا قوي فان غاية ما في صحيحة الفضيل ابقاء الدالة على العموم على الطهارة بخلاف صحيحة هشام فانها دالة بالخصوص على النجاسة فحملها على الكراهة لئلا تتوافق عموم صحيحة الفضيل بعيد بل المعهود بنا العام على الخاص والكل الطبيخ مع الخلاف عن النجاسة عند اكثر الاصحاب لاصالة الطهارة وعموم الاذن في الاستعمال سؤر الطيور والسباع مع انها لا تنفك عادة عن ذكر ويؤيده ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شئ من الطيور يتوضا مما شرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وقول الشيخ مضمرا بالنجاسة ضعيف وكذا ما كره سؤره لما فيه والوزغة والحية على المشهور لما فيه من الجمع بين صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن العظاية والحية والوزغة يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به وسالته عن فاره وقعت في حب دهن وخرجت قبل ان تموت ايبعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وظاهرها الطهارة وصحيحة عن احدهما ع قال سالته عن الفاره الرطبة قد وقعت في الماء وعلى الثياب قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه وحسنة هرون بن حمزة المتقدمة عن ابي عبد الله ع قال الوزغ لا ينتفع بما يقع فيه فان الحمل على الكراهة طريق الجمع بين

الاخبار وربما قيل بنجاسة سؤر هذه الاشياء وهو بعيد كما بيناه بعيد وكذا ما كره سؤره الثعلب والارنب على المشهور بين الاصحاب لاصالة الطهارة وقال الشيخ بنجاستهما ومثله ابو الصلاح وابن البراج استنادا الى مرسلة يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل وقصورها عن افادة النجاسة ظاهر ولكن وكذا يكره سور المسوخ على المشهور وبخصها الشيخ مستدلا بالمنع من بيعها ولا مقتضي له الا النجاسة واجمع على الاول بما روي من النهي عن بيع الفرد وفيه منع والرواية ضعيفة السند وبعد التسليم فلا نسلم الملازمة بينهما ويدل على المشهور اصالة الطهارة مع عدم الدلالة على النجاسة وكراهتها دفعا لشبهة الاختلاف الواقع منها وفي سور الهرة قولان بالنجاسة للصدوق وقد ينقل عن السيد المرتضى وابن ادريس محتجين بانه كافر والكافر نجس وربما استدل لهم برسلة الوشا عن ابي عبد الله ع انه ذكر سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب وجه الاستدلال انه قرن ولد الزنا بالنصراني عن كراهة السور وحملها على المنع المعنى الاصولي المقابل للتحريم بقرينة النصراني وكذا حملها على المعنى الاعم منهما والاعم من عموم المجاز او الاشتراك وهو ضعيف عند الاصوليين فتعين ان يريد بها التحريم وهو المط وهذا القول ضعيف وكونه كافرا في محل المنع والرواية لا حجة فيها لضعف سندها بالارسال فاذن القول بالطهارة اظهر والاجود ان يستعمل الماء النجس وما في حكمه المستبه به في الطهارة مطلقا اي اختيارا واضطرارا لقرينة قوله فما بعده ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة والمراد بعدم جواز الاستعمال معناه المتعارف بقرينة ذلك ايضا فان استعماله فيهما حرام قطعا ووجهه ان استعمال المكلف الماء النجس فيما يسمى طهارة في نظر الشارع ازالة نجاسة مع اعتقاد شرعيته يتضمن ما ليس من الشرع فيكون حراما او المراد التحريم على تقدير استعماله والاعتداد به وبذلك يحرم فيكون الوسيلة يحرمه وان المراد بعدم جواز الاستعمال عدم الاعتداد به في رفع الحدث مجازا وقد اشار في هذا المعنى العلامة فسره حيث قال بعد ان عبر بالتحريم انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث وعلى كل حال فان فعل المكلف الطهارة بالماء النجس فالحدث باق بحاله وح فيعيد الطهارة في الصلوة في الوقت وخارجه عالما كان او لا والاستعمال في صورة العلم انما الكلام في استعماله مع الجهل بنجاسته فقال الشيخ في ط اذا استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن فلا نجس ينظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يعد الصلوة ويتوضا لما يستقبل من الصلوة وبمثله قال فر وسوا صحابنا المتاخرون على وجوب الاعادة مطلقا

وقال ابن ادريس اذا لم يسبقه العلم لم يجب اعادة الصلوة ولا الطهارة باغسل الثوب سواء كان اولم يكن على الصحيح من الاقوال ثم قال وقال المفيد في عمد يجب عليه اعاده الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به انتهى واستدل الشهيد في الذكرى على وجوب الاعاده مطلقا بان حدثه لم يرتفع وذلك لان النجس لم يحصل به الطهاره اذ شرطها العزيمه ولا تقرب بدون ح فيكون صلوته فاسده فيجب اعادتها لانه لم يات بالاداء وعموم من فاتته صلوة فريضه فليقضها يقتضي وجوب القضاء وفيه نظر فانا لانم بقاء حدثه فوكل النجس لا يحصل به الطهاره قلنا النجس في الاخبار والنجس في علم المكلف الاول ممنوع والثاني مم ونؤيده انا مكلفون مع عدم العلم بالنجاسه لامع العلم بعدمها لاستلزام ذلك الحرج المدفي بالآيه والاخبار وعلى هذا فكون صلوته فاسده مم وصدق الفوات بالنسبه اليه غير ظ كيف وقد فعل المامور به شرعا واستمال الامر يوجب الاجزاء او الصحه اما الاولى فلانه مامور بالطهاره بماء محكوم بطهارته شرعا اي ما كان ظاهرا في الواقع لافي نفس الامر لان الشارع لو تلفت الى نفس الامر لتعذره واما الثانيه فلما ثبت في الاصول والعجب ان شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرساله ذكر انه لا فرق في بطلان الطهاره بالماء النجس بين ان يعلم بالنجاسه وعدمه حتى لو استمر الجهل به حتى مات فان الصلوة باطله غايته عدم المؤاخذه لامتناع الغافل هذا كلامه وهو بعيد فان قيل يلزم من قولك انه لا يجب الاعاده وان كان الوقت باقيا لامتثاله المامور به قلنا ان قام اجماع على وجوب الاعاده فلا مجال للنزاع فيه والا فالقول بعدم الاعاده قوي لامكان الدليل وان كان الاحتياط في الاعاده مطلقا كما لا يخفى وكما لا يستعمل النجس في الطهاره من الحدث كذلك لا يستعمل في ازالة الخبث على تفصيل ياتي ذكره بعد ذلك حاصله وجوب الاعاده مطلقا سبق العلم بالنجاسه سواء تعقبه ذلك او طرا عليه النسيان وهو قول الشيخين وعلم الهدى وابن بابويه في الفقيه واختاره ابن ادريس ووجوب الاعاده في الوقت فقط لو تجدد العلم بالنجاسه بعد الصلوة لا في خارجه اختاره العلامه في تلف والشهيد في الذكرى والمعتبر والاظهر عدم الاعاده مطلقا مع عدم العلم في الموضعين وسيجي تفصيل المقام على التمام انشاء الله تعالى وكذا لا يستعمل النجس في الاكل والشرب اجماعا الا عند الضروره كاساغة اللقمه وكالعطش الشديد فيسوغ حينئذ ولعله انما سوغ تناول كل محرم عند الضروره فاباح اكل الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وبين الله لانم على متناولها والفرق بينه وبين الطهاره ان المصلي يجد بدلا عن الطهاره بالماء وهو الطهاره بالتراب بخلاف المضطر فانه لا يجد بدلا من ذلك الماء كما هو الفرض وعلى تقدير جواز التناول فيقتصر على القدر الضروري

الذي يندفع به الضروره ويجب حفظ الحيوة لكونه هو المضطر اليه دون ما زاد عليه ولفظ الضروره يشعر بذلك والماء المنفصل عن الاعضاء في الطهارتين الصغرى والكبرى طاهر اجماعا بين فقهائنا والان النجاسه حكم شرعي يتوقف ثبوتها على ورود الشرع وليس في الشرع ما يدل على نجاسة شئ من ذلك ولانه طاهر لانه في محل ظاهر كما هو الفرض فلا يخرج عن وصف الطهاره ومطهر باجماع فقهائنا احكام فيما اذا كان في مستعمل الصغرى وعلى الاصح اذا كان في مستعمل الكبرى واليه ذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين لعموم الايات والاخبار الداله على طهوريه الماء المطلق وظاهر الاستعمال لو سلبه الاطلاق اذا اضافته اليه اضافه خارجيه لا يوثر في رفع الحقيقه وقد يستدل على المطهريه بالاجماع على ازالة الخبث به كما ذكره العلامه في المنتهى ونقله والده في الايضاح وليس ذلك الا لبقاء المطهريه كما لا يخفى وهذا لو تم كان دليلا قويا على الطهريه الا ان الشهيد في الذكرى نقل قولا في المنع من ازالة الخبث به بناء على ان قوته قد استوفيت فالنجس بالمضاف ولم يذكر قائله وقال الشيخان وابناء بابويه انه طاهر غير مطهر يجوز ان يتوضا به وعلى هذا يحمل ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه اما الماء الذي يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا باس ان ياخذ ويتوضا وربما علل بعدم طهوريته بتاثره عن المحل فكانه انتقل المنع الذي كان في البدن اليه كما تاثر رافع الخبث كذلك وفي الدلالة اما الرواية فلعدم صلاحيتها لمعارضة ما تقدم لكونها ضعيفة السند جدا وفي متنها اضطراب لا يخفى ولعدم العلم بكون الضمير في فقال يعود الى الامام ع مع انه يحتمل ان يكون عدم الجواز بسبب النجاسه لعدم انفكاك الخبث عنها غالبا ويؤيد ذلك انه قرنها بالماء المغسول به الثوب ولو سلم كان حمل النهي على الكراهه اولى جمعا بين الاخبار والتعليل المذكور ولو تم لزم منه المنع من المستعمل في الصغرى لاشتراكهما فيما ذكره وهو ضعيف اجماعا وبالجمله القول بطهوريته اظهر وان كره استعماله لما عرفت والعلم ان المفيد استحب التنزه عن مستعمل الوضوء الفرض ولم يعلم مستنده هذا كله في الماء المنفصل عن اعضاء الطهاره واما الماء المنفصل عن محل الخبث فهو نجس سواء تغير احد اوصافه بالنجاسه او لا خلاف في ذلك ح ولا يشتغل على الاشهر من الاقوال لكن لا مطلق بل اذا كان له مدخل في التطهير لكونه احد القلتين المعتبره شرعا والى هذا ذهب العلامه والمحقق وجماعه مستدلين عليه بانه ماء قليل لاقى نجاسه فيجب ان يحكم بنجاسته لعموم ادلة الكريه في عدم الانفعال ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع الماء الذي

بغسل به من الجنابه لا ينجو ضا منه وقد تقدمت رواية العيص قال السماء المتغير من رجل اصابه قطره
من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي الدلالة نظر اما الاول
فبالمنع من كلية كبراه بل هو غير المتنازع فيه وادلة الكر به لا تدل على نجاسة القليل مطلقا اذا
الادله مفهوم الشرط اعني قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو حال على ان غير
الكر ينجس بشيء من النجاسات في الجمله لا انه ينجس بكل شيء ولا انتفاضها بما الاستنجاء
وان قليل خرج ذلك بدليل وفاء كالعام المخصوص قلنا لو سلم ذلك قلنا ان خروج ماء النجاسه
انما يدل دليل كما سيأتي والخبر مع ضعف سنده اعم من الدعوى اذ المنع من الوضوء به اعم من
نجاسته فلا يستلزم النجاسه لعدم دلاله العام على الخاص ورواية العيص مع ضعف سندها
مطروحه وفي متنها شيء ثم ان ظاهر العباره ان نجاسة المتفصل في حمع الغسلات واحده في الحم
يطهر المحل فالغساله بخمسه كنجاسة المحل وح ينجب غسل ما اصابه هذا الماء عدد ما يجب غسل المحل
اولا وقيل انه كالمحل قبل كمله غسله فيجب غسل ما اصابه ماء الغسله الاولى تمام العدد والثانيه
بنقص واحد وهكذا وما تقدم من ادله النجاسه صالح له ويزيده ان المحل المغسول يضعف
نجاسته بعدد كل غسله وان لم يطهر ولهذا يكفيه من العدد ما لا يكفي قبل ذلك فيكون حكم ماء
الغسله كذلك وان نجاسته مسببه عنه فلا يزيد عليه وقيل انه كالمحل بعد الغسله اي نجس في
الاولى فلما تقدم ولما آت الطهاره في الثانيه فلان المحل بعدها طاهر مع بقاء بعض ما بها فانه يلزم
منه طهاره الغساله اذا لما الواحد لا يختلف اجزاءه في الطهاره والنجاسه وقد يدفع باختصاص
المحل بالعفو للحرج والمشقه وقيل هو كالمحل بعد كل غسله اي طاهر مطلقا اختاره الشيخ في ط
وهو قول ابن ادريس وقد يستدل عليه بانه لو كان نجسا لم يطهر المحل وبظهر من الذكرى الميل
اليه استضعفا بالادله النجاسه واعترافه ان لا دليل سوى الاحتياط وقيل انه طاهر غير مطهر
كرافع الاكبر وربما حكي به قول غريب حكاه الشهيد في حاشية الرساله عن بعض الاصحاب ولم
يسم وهو ان ماء كل غسله كغسولها قبل الغسل مطلقا وان حكم بطهاره المحل بل وان نزاحت
الغسلات الا الى النهايه بحيث لا يبقى ما به ماء قليل لاقى نجاسة وطهاره المحل به على خلاف الاصل فيقتصر فيه
على موضع الحاجه وهو المحل دون الماء ويدفعه حكم الشارع بالطهاره بعدم تمام الغسل المعتبر فلا
مقتضي لانفعاله الماء وقد يكون من قولهم المعفو اذا كان له مدخل الخ اشاره الى رد هذا القول والمثلي
لا يخ من اشكال وان كان الاحتياط فيما قالوه والمعفو على اعتباره مخصوص بما عدا ماء الاستنجاء من الدبرين

اي البول والغايط خاصه اما هو فانه طاهر اجماعا على ما نقله العلامه في المنتهى ونقل الشهيد
في الذكرى عن المعتبر كونه معفوا ثم قال ولعل اقرب لتيقن البراءه بغيره والاظهر الطهاره ٥
لصحيحه عبد الكريم بن عتبه الهاشمي سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه عن الماء الذي
استنجي به النجس ذلك ثوبه قال لا ولا نا ما ان يجوز مباشرته من جميع الوجوه اولا فان جازت
المباشره كذلك لزم القول بطهارته فانه اذا باشره بيده ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء
كان طاهرا لاخ والا وجب المنع من مباشرته ذلك الماء من الوضوء فلا يكون عفوا مطلقا وهو ظ
ونظهر فايده الخلاف في استعماله ثانيا فعلى الطهاره يجوز مطلقا وعلى العفو لا يجوز فصار الرخصه
على محلها فان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المخرجين والاولى الحكم
وغيره والا بين المعتدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء لكن
يشترط لطهاره ثلاثه امور استفيدت من ادله اخرى صارت كالمقيده لدليل الطهاره اشار للمعا بقوله
بقوله سالم ينتغير بالنجاسه فنجس ح لعموم ادله نجاسة المتغير بالنجاسه الشامل لمثل ذلك الغير
او تلافيه نجاسة اخرى غير نجاسة المحل سواء كانت داخله في حقيقته كالحدث الملقى على الارض
او خارجه عنها كالدم المستصحب للخارج اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والمتنجسه
بتلك النجاسه ولو زاد الوزن فوجهان احدهما النجاسه وهو ظ الشهيد في الذكرى والطا
العدم لعدم الدليل وللخصار التنجيس في تغير احد الاوصاف الثلثه لا مطلق الوصف كالثقل
والخفه ونحوهما وزاد بعضهم شرطا آخر وهو لا ينفصل منه اجزاء متميزه لانها كالنجاسه الخارجه في
تنجيس المحل بها وفيه نظر لاطلاق النص بل الظاهر ان ذلك الماء لا ينفك عن اجزاء كذلك اما اشتراط سبق الماء
اليد على المحل ومغايرتها له فلا اثر له قطعا لان اليد تنجس على كل حال نعم ينبغي تقييد ذلك بما اذا
كانت يد المستنجي طاهره لكونها آلة للغسل فلو تنجست لا لذلك لم يخرج حصل الاستنجاء فلا طهاره ويكره استعمال
الماء المتنجس في الاناء سوى فصد تشميسه او لم يقصد في الطهاره وازاله النجاسه ونحو ذلك لما
ورد من النهي المشمس عنه معللا بانه يورث البرص وحمل النهي على الكراهه جمعا بينه وبين قول
الصادق ع لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس وانما لم يكن محرما مع الانتفاع وجود
دفع الضرر لعدم كونه معلوما بل ولا مظنونا وانما هو محتمل نظر الى صلاحيته له ولا يخفى ان الكراهه للمشمس
في الاناء المنطبع كالنحاس والحديد والرصاص حيث تثبت وان لم ينطبع ذلك الا الاناء الا ان الجزم في
الاول اقوى لتاثير الشمس فيه زهوم تتحلل منها المجزور المذكور فان الحكم اذا علق على علة

شيء عم جميع الافراد وان تعذر بعضها عن ذلك وكذا لا فرق بين الاقطار الحاره وغيرها
ولا يشترط في ثبوت الكراهه بقاء النجو استصحابا بالماء ثبت ولصدق الاسم مع كل ذوالها
اذا الملتصق لا يشترط في صدقه بقاء اصله ولو تعين استعمال ذلك الماء انتفت الكراهه لوجوب
الامر باستعماله عينا وهو بينا في تعلق النهي به مع احتمال بقائها نظرا الى العلة المذكوره وان
وجب استعماله عينا وكذا يكره استعمال الماء المستعمل بالنار في غسل الاموات لما ورد من النهي
عنه وعلل مع ذلك بان فيه جزاء نار به فقيها تفاؤل بالحميم وبانه يرجى بدن الميت بعد خروج شيء من
النجاسات هذا مع عدم الضروره اما معها كخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا كراهه مع احتمال
بقائها كما تقدم الفصل الثالث في افعال الوضوء يجب فيه النيه هي لغة العزم وشرعا ارادة ايجاد
الفعل اداء او قضاء على الوجه المعتبر شرعا وسيجيء بيان صفتها بالنسبة الى الوضوء ثم ان قد ما الا
صحاب لم يذكروا لبيان حالها وليس في الاخبار المعتبره الاسناد ما يدل عليها وحكى الشهيد
في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب الا ان متاخرين الاصحاب على وجوبها وذاعى العلامه
في ان الاجماع عليه ونسب في المعتبر القول بالوجوب الى الثلثه ويؤيد الوجوب اخبار مشهوره
كقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وكان عدم التعرض لها لظهورها وعدم امكان
خلو فاعل الفعل عن قصد ما اليه اذ هي مركوزه في قلب كل عاقل يقصد ايقاع الفعل ولقد احسن
من قال لو كلف الله العباد بغير نيه كان تكليفا بالمطاق ويشترط فيها ان يكون مقارنه للغسل
الواجب الذي هو اول افعال الوضوء الواجبه واشترط ذلك ليقع تاثير النيه بالنسبه الى الجزء دليلا
ح بعض الافعال الواجبه عن النيه فيبطل اذ ليس للمرء الا ما نواه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين
والمضمضه والاستنشاق انه من جمله افعال الوضوء الكامل فساغ ايقاعها عنده بل استحب ليتحقق
كون ذلك الغسل مستحبا بسبب النيه ولا ينافي كونها مستحبه هنالك وجوبها فان معنى استحبابها كونها
افضل الواجبين وانما يجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبا اي ورد في الشريعه استحباب
في الوضوء كغسل اليدين من حدث النوم او البول او الغائط لورود ذلك في الاخبار فلو وجب غسلها
لنجاستها او استحب لا للوضوء كالواقع عقيب الاكل او عقيب مباشره من ينهم بالنجاسه جاز تقديم
النيه ح اذ لا بعد ذلك من افعال الوضوء واولى بعدم الجواز لو كان الغسل مباحا كالغسل من الريح
او كان حراما كالغسل بقصد الماء معين لغسالته الواجبه او مكروها كالغسل بقصوره عن الغسالات المستحبه
اذ لا بعد في مثلها وفي السنن كلها فضلا عن سنن الوضوء واستوجه الشهيد في الذكرى جواز التقديم عند

الغسل الواجب لانه اولى من الندب بالمراعاة وحضر صاحب المعالم ما ورد في التعليل من قوله ص في النائم لا
يدري اين باتت يده لاقتضائه ان الغسل هنا كذلك لدفع نجاسه موهومه فالمحقق اولى واعتبر العلامه
في بعض كتبه الجواز تقديمها النيه كون الغسل من اناء يمكن الاغتراف منه فلو تعذر ضما من نقر او مضيق
او من اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يجز تقديم النيه بل لم يستحب الغسل واستوجه الشهيد في الذكرى
الاستحباب في الاخيرين النجاسه الموهومه نزول بالنيه الى غسل باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء
وتقييده باطلاق الروايات الدال على استحباب غسل اليدين من غير قيد هذا وما ذكره المصنف
من جواز تقديم النيه عند غسل اليدين المستحب هو المشهور بين الاصحاب وقد ينقل عن السيد السعيد
ابن طاوس في البشرى التوقف في ذلك وهو في محله فان غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وان
استحب فعله قبله كما في غيره من السواك والتسمية الذي لا يجوز تقديم النيه عنده قطعا والاولى ما ذكرنا النيه
الى غسل الوجه وافراد المستحبات المتقدمه عليه النيه ويجب استدامتها اي النيه حكما لا فعلا لتعذره ولزوم
الحرج ويستمر اعتبارها الى آخره اي آخر الوضوء ومعناها ان لا ينوي نيه تنافي الاول ويدل على وجوبها
بهذا المعنى ان الواجب على المكلف ايقاع الفعل على الوجه ولما كانت النيه ارادة الفعل وارادة الضدين
متنافيتان دائما او عرضا كما بين في محله فاذا نوى ايقاعه على خلاف ذلك الوجه حصل ان لا ينوي بما ينافي ذلك
الوجه ليحصل له نواه والا لم يحصل وتحصيل من هذا ان مجرد نيه المنافي من غير وقوع شيء من الافعال بها لا يبطل
الوضوء مثلا اذا قصد الرياء ببعض الافعال ثم رجع عنه وفعله قربه لم يبطل وضوءه اذا لم
يحصل تراخ يوجب فوات الموالاه لوقوع الوضوء باسره على ما نواه وربما تفسر الاستدامه الحكميه
بالبقاء على حكم النيه والعزم على مقتضاها ووجوبها مشكل لعدم الدليل عليه ولهذا ترى
السابقين على العلامه لم يفسروها بهذا المعنى بل فسروها بالمعنى العدمي وبينا في الذكرى
التفسير العدمي على ان الباقي مستغنى عن المؤثر وهو حديث وصفة نيه الوضوء انوي الوضوء
الصلوة ظاهره اعتبار الاستباحه في الوضوء وهو قول جماعه من الاصحاب مستندا بان عليه بنى اله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة اذ هو من ذلك نظير قولك اذا لقيت الاسد فتهيا للاكل
اي لاجل لقائه ولا معنى للكون لاجل الصلوة الا ارادة استباحتها به وفيه نظر فانا لا نسلم ان ذلك هو
المفهوم من الكلام انما المفهوم عنه لا تلق الاسد بغير سلاح ولا تقوموا الى الصلوة الا متطهرين يدل
عليه انه لو كان حاملا للسلاح او متطهرا كفى في ذلك في امتثال الامر من غير فعل آخر وحمل استمراره وعدمه
بمنزلة الفعل لاجله بعيد اذ قد تتخلف الغاية كحمل السلاح الا للاسد بل للعدو وبه الوضوء للصلوة

بل للطواف فانه كاف مع اختلاف الغايتين دعوى التلازم بين نية الطواف والصلوة منه ولو سلم
فهو غير بين ومن هنا قال جمع من الاصحاب بعدم وجوب نية الاستباحة في الوضوء لعدم ما
يدل عليه ولقول السيد السعيد ابن طاوس في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا منواترا
ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لابد من نية
القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه انتهى كلامه وهو جيد لو جوبه
ان كان واجبا او ندبه ان كان مندوبا وعلى هذا اجماعة من الاصحاب منهم الشهيد مستدلا
عليه بان الواجب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم ذلك الا بنية الوجوب بدليل انا لو امرنا
وفيه انا لا نم ان ايقاع الفعل على وجهه لا يتم الا بنية الوجوب بل هو اول المسئلة ولو سلمت ثبت
المطلب ابتداء من غير مؤونة وقد يستدل لهم بان الفعل الواقع على جهات متعددة لا يختص باحدها
الا بالعوارض المختصة به وحيث ان الوضوء قد يقع على جهة الوجوب واخرى على جهة الندب
لا جرم وجب اعتبار احدهما فيه ليقع على الوجه المطلوب واجيب بان الدليل لا يتم في الوضوء وان تم في
غيره اذ لا يتصور وقوع الوضوء على وجهين مختلفين فان المكلف ان كان مخاطبا بشرط بالطهارة
فالوضوء واجب ولا يجزي الندب ولا الفندب ولا يجزي غيره فان قيل ليس الوضوء المجدد قبل
الصلوة ندبا مع كون المكلف مخاطبا بشرط بالطهارة قلنا قلنا الوضوء قبل التجديد واجب ولا يقع
على جهة الندب وحال التجديد بندب ولا يقع على جهة الوجوب فلم يتحقق وضوء ممكن وقوعه على
جهتي الوجوب والندب هذا ما قالوه واقول طبيعة الوضوء بما هي هي مما يمكن وقوعها على جهتين
مختلفتين بحسب الشرع اذ هي بالنظر الى ماهيتها الكلية مشتركة بين الواجب والمندوب والوضوء الواجب
في ذلك الوقت انما هو احد فردها وظ ان تخصيص الكلي باحد افراده فرد يراعا يكون بانضمام احد القيدين
اليه فيجب انضمام الوجوب ليتحقق ايقاع الوضوء على ذلك الوجه يكون متميزا عن الفرد الآخر
متشخصا عنه ومن هنا يظهر انا اعتبار الوجه في النية لا يخ من قوة اما وجوب التقرب بالعبادة
كما اشار اليه بقوله قربة الى الله فان كلام فيه بين الاصحاب ويدل عليه قوله ع قل الله اعبد مخلصا
له ديني وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومعنى القربة في العبادة موافقة
ارادته ع كما اشار اليه امير المؤمنين ع ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك وقد يبنى على طلب الوقوف عنده تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيها بالهرب
المكاني في حكمها الخوف من العقاب واليه اشار ع بقوله ويدعونا رغبا ورهبا وقد اختلف

اصحابنا في صحة العباده وبطلانها اذا اعتبرت القربة منها بالمعنى الثاني بعد اتفاقهم على الصحة
اذا كانت بالمعنى الاول فنقل الشهيد في قواعده عن بعضهم بطلان العباده بهاتين الغايتين
وبه قطع السيد السعيد بن طاوس محتجا بان قاصد ذلك انما قصد الرياء والتبطيل ولم
يقصد وجه الرب الجليل والاظهر الصحة لان مقصد الثواب لا يخرج العمل عن ابتغاء الملك الوهاب
اذ الثواب لما كان عنده ع غير متغيه مبتغى وجهه ع ولا يقدح كون تلك الغاية باعثة على
العباده لان الكتاب والسنة يشتملان على المرهبات من الحدود والتقريرات والنذر وعلى
المرغبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الاجل بغير قصد الطاعة التي هي موافقة
الارادة اولى اذ هو وصول الى المطلوب بغير واسطة ولو فتح اي نية الاستباحة نية الرفع اي رفع
الحدث او التقي به اي بالرفع من دون الاستباحة صح الوضوء فان يعني رفع الحدث رفع المانع
من الصلوة ومعنا رفع المقتضي المنع وظ ان نية رفع المانع يستلزم نية رفع المنع هذا ان
لم يكن دايم الحدث كالمستحاضة والسلس والمبطون والا فليكن كذلك بل كان دايم الحدث
اقتصر على نية الاستباحة الذي هو بمعنى رفع المنع ولا كلام في صحة الوضوء حينئذ او نواها مع الضميمة
اي ضميمة الرفع في احد الوجهين فان ضميمة الرفع وان لم يكن معتبرة في حقه الا انها لا توثر
في الوضوء فساد الا بل قصارها ان يقع لغوا ولا يجوز له الاقتصار على نية الرفع وحده او هو
عند حاصل في حقه لجهله وحدثه فانا لا يعقل نية رفعه مطلقا الا ان يقصد برفع الحدث المنوي
رفع ما سبق منه على زمان النية لا رفعه مطلقا وح فيكتفي به اي بالرفع على ذلك التقدير لحصوله
منه قطعا وقد نظر من الشهيد في قواعده حواننا الاكتفاء هنا بنية الرفع مطلقا وهو غير بعيد
اذ لا معنى للحدث الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة فمتى ايحث الصلوة زالت تلك الحالة
وهو معنى ارتفاع الحدث بالنسبة الى تلك الصلوة غاية الامر انه قد يرتفع مطلقا كما في طهارة
المختار وقد يرتفع الى غايته كما في غيره ويجيء لهذا تمة ان شاء الله تع ولو ضم المكلف الى نية الوضوء
منافيا لما نواه كالو نوى الريا او لازما له كالو نوى البرد او النظافة او نحو هما من اللوازم منه
او اجنبيا عنه كدخول المسجد مثلا لم يصح الوضوء في الجميع على انوى الوجهين المنافاة ذكر الاخلاص
المعتبر في صحة ايقاع الفعل وخالف المرتضى في الاول فحكم بصحة العباده مع الرياء بسقوط الطلب
عن المكلف بها وان لم يترتب عليها ثواب وظ المحقق في المعتبر صحة الوضوء مع نية اللازم لكونها
زياده غير منافية والحصول قطعا وان لم ينوه للزومه وفيه نظر للمنع من عدم المنافاة والقطع

بحصوله لا يلزم منه جواز نيته وما ذكرنا يعلم حال الاجنبي وحيث يثبت البطلان فانما هو
اذا نوى في الوضوء ذلك ونحوه اما اذا وقع شيئا من افعاله بتلك النية اما لو نواه في الاثناء من غير فعل
شيء من افعاله فانها لا توثر في البطلان اذا حدد النية الاولى قبل ان يفعل شيئا لان افعال
الوضوء بمنزلة العبادات المتعددة لا يوثر صحة بعضها على بعض نعم اوطال الزمان بحيث
خرج عن الموالاة المعتبرة فانه يبطل وجب في الوضوء غسل الوجه بالمعنى والاجماع وحده من قصاص
شعر الراس وهو منتهى نبته وليس المراد اعتباره مطلقا للاختلاف بعض الافراد فيبقى المراد اعتباره
بالنسبة الى مستوي الخلقة لكون الاغلب الشايع فيشاد بعدم الاطلاق وينصرف الحكم الثابت
بالخطاب اليه ولو كان غير مستوي الخلقة كما في الانزع فالحكم معتبر في حقه كما مر فيرجع الى
مستوي الخلقة ويغسل بقدره وقد تستفاد من اعتبار القصاص حكما عدم وجوب غسل الترعتين
وهما البياضتان المكتنفتان بالناصيتين في اعلى الجبينين كما لا يجب غسل الناصية وبيانه
ان القصاص غالبا يكون في حد المستطيل الذي ينصل به الوجه عن الراس الى المتد ويرجح ذلك بقصر
القصاص وما على سمته عن جانبي عرض الراس فطرفان النزعتين والناصية خارجة عن مثل ذلك
لكونها في محل المذور مع اصالة عدم وجوب غسل ما زاد عن حد القصاص المذكور بادنى به
اي بالقصاص فانه لكس يبطل على المشهور بين الاصحاب لما في الاخبار المشتملة على وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله غسل وجهه من اعلاه وما روى عنه صلى الله عليه وآله انه لما توضا الوضوء البياني قال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي الوالبي نظر لعدم العلم بكون ذلك على جهة الوجوب اذ يجوز
ان يكون الابتداء به لكون احد افراد الهيئة الواجب ايقاعها في ضمن فرد ما لا لكونه
المامور به بخصوصه وكونه في مقام بيان الواجب في تمام افعال الوضوء غير واف والروايه
مرسلة لا اعتبار بها ولو سلمت فالمراد بمثله والمماثلة من جميع الوجوه غير معلوم ومن
هنا قال المرتضى وابن ادريس بعدم وجوب البداءة بالاعلى وحملا النكس نظرا الى الاطلاق
الآبي في غسل الوجه المتحقق بصورة النكس ايضا وهو غير بعيد وان كان الاحتياط في
المشهور وعلى اعتباره فالظاهر ان المعتبر ما حصل به ذلك عرفا ويحتمل الاكتفاء بالصب من
الاعلى والاتباع بغسل الباقي ولو قيل بالاكتفاء فيه بكون كل جزء من العضو الاعلى ما فوقه
على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته كان وجها الى محاذر بالذال المهملة
موضع الخد وشعر الذقن بالنال المعجمة والقاف المفتوحتين بجمع اللحيين بفتح اللامه

هذا كله

هذا كله طولا اي في طول الوجه وما حواه الابهام بكسر الهمزة وهي الاصبع الغليظة المنطوقة وجمعها
اباهيم والوسطى من الاصابع عرضا اي في عرض الوجه والمستند في التحديد المذكور بعد الاجماع
صحيحة زراره قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله تعالى
الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد لم يوجر وان
نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك ليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه
فقال لا وهو يوضح في المط وقد تستفاد من عدم وجوب غسل الصدغ كما في الرياض عدم وجوب غسل
العذار وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي متصل العلاء بالصدغ على ان الابهام والوسطى
لا يحيطان به غالبا وقد صرح العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله بل قال في برهوم اذا
اعتقده وظاهر المصنف في حواشي المانع الوجوب وهو بعيد ومما ذكرنا يعلم عدم وجوب غسل البياض
الذي بين العذار والاذن بطريق اولى اما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي
للاذن فقد قطع الشهيد في الذكرى بوجوب غسله بناء على دخوله في حد الوجه واطلق
العلامة في المنتهى القول بعدم الوجوب ويمكن القول بوجوب بعضه وهو ما لا تالله التحديد
المذكور دون ما خرج عنه واما مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف
بين انتهاء العذار والنزعة فالظاهر وجوب غسلها ولا يعتبر في التحديد المذكور كون الحكم مطلقا
كذلك بل بالنسبة الى مستوي الخلقة لكونه الغالب الشايع كما عرفت في الوجه ولو كان غير مستوي الخلقة
فالحكم معتبر بالنسبة اليه حكما ومنه يعلم ان من تجاوزت اصابع العذار او قصرت عن غيره من مستوي
وكذا من كان كبير الوجه او صغيره فانه يغسل من الوجه ما يغسله مستوي الخلقة ويجب غسل ظاهر الشعر
الذي على الوجه كشعر الاحفان وشعر الحاجبين والشارب واللحية وشعر الخدين وشعر الذقن
لدخولها في الوجه ولا يجب غسل ما تحتها اي ما تحت الشعر في هذه المواضع المواضع لانتقال اسم
الوجه الى الظاهر اذ هو اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع غيره والظاهر عدم وجوب غسل ما تحت الشعر
البشرة وانخفى لصحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولان
ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
الاغمر كما فسر في محله واوجب العلامة في احد قوليه تخليل الخفيف وتبعه بعض الاصحاب مستدلا بان
الواجب غسل الوجه وهو ما يواجه به واما ينتقل هذا الاسم الى اللحية مع كثافة الشعر وغايته لا مع خفته

حصول المواجهة بالبشرة فيجب غسلها وفيه نظر فان قضاري ما ذكر وجوب غسل البشرة المرئية
في مجالس التخاطب الظاهر خلال الشعر والنزاع في وجوب غسلها العدم انتقال اسم الوجه
عنها وعدم واحاطة الشعر بها انما الكلام في البشرة المستورة بالشعر الخفيف بحيث لا ترى
في جميع كيفيات مجالس التخاطب حتى لو ثبت رويتها في بعض الاحوال دون البعض الاخر
وجب غسلها لعدم تخفق الاحاطة حقيقة اذ تصديق في انتفاءها وسلب الشيء علامة الجاز
فظ ان ما ذكره من الدليل لا تدل على وجوب غسل مثل ذكر مما ذكرنا يعلم ان خفيف الشعر لا بد له
من ادخال الماء الى البشرة التي بين الشعر وغسل ما ظهر منها وح يسقل فايده الخلاف في وجوب
تخليل ما تحت الشعر الخفيف كما لا يخفى وكما لا يجب غسل ما تحت الشعر لا يجب غسل مسترسل
اللحية اي ما فضل عنها من حد الوجه بخروجه عن الحد ودخوله ولا فرق في ذلك بين الطول والعرض
ولو لم يخرج عن حد الوجه وجب غسله كشعر الوجه في قوله وان استحب اشارة الى استحباب
غسل ما تحت الشعر وان كان وهذا هو الظاهر وقال به العلامة في كره وروى استحبابه العامة عن علي ع
وعد نفي العلامة في المنتهى استحباب تخليل اللحية الكثيفة بناء على ما روى من وصف رسول الله ص
ولم توصف بكف واحد مع انه ممن لا يترك المستحب فيكون منتفيا وقد يعارض بما روى عن علي ع وطريق
الجمع حمل هذا على الجواز ما استحباب غسل فاضل اللحية فقد يدل عليه بصحيحة زراره عن ابي جعفر ع
في قوله ثم عرف لكل كفه وضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته رواه الكليني
وروى الصدوق وسله على لحيته ويجب غسل اليدين بالنفض والاجماع مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء
وبالعكس سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكاء ونحوه والمراد بهما العظمان المتداخلان اعني طرف
العضد والذراع لا نفس المفصل والكلام بيني واصحابنا في وجوب غسلهما انما الخلاف في كون ذلك اصالة
او تبعا فذهب جماعة الى الاول اما بناء على ان الى في الآية بمعنى مع كما قاله المرتضى وجماعة او لان
اذا الحرية تميز وجب دخولها في المغيا وجب دخولها كما قاله اخرون وذهب العلامة في المنتهى وجماعة
من المتاخرين الى الثاني نظرا الى ان ذلك من باب المقدمة والافاغايات الى يقتضي دخول ما بعدها فيما
قبلها لا خروجه لوروده معها وهذا غير بعيد لانا المتيقن ونظر فايده الخلاف في وجوب غسل جزء
من العضد فوق المرفق حال اتصاله فعلى الاول يجب غسله من باب المقدمة على الثاني لا يجب لان
نفس المرفق هو المقدمة فلا يتوقف على مقدمة اخرى وكذا تظهر الفايدة في وجوب غسل راس العضد وعدمه
لو قطعت اليد من المرفق فعلى الاول يجب لكونه جزء من الفرض وعلى الثاني لا يجب لسقوط المقدمة

ح ويجب الابتداء بهما بالمرفقين على المشهور بين الاصحاب فلا يجزي النكس وقيل لا يجب
بهما ويجزي النكس وقد تقدم نظيره في بعض الوجه وكذا يجب تقديم اليد اليمنى في
الغسل على اليسرى باجماع علمائنا ويدل عليه ايضا الاخبار المعتبرة الاسناد كصحيحة منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع في البادي بالشمال قبل اليمين ويعيد السيار وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله ع وغيرهما من الاخبار وهي مبنية لاطلاق الامر في الغسل ومن ثم وافق
المرتضى هنا وان خالف في غيره وحيث ان الواجب غسل اليد كما اقتضاه النص وجب
دخول جميع ما هو من اجزائها فيه ح فيجب غسل الشعور التي على اليد وان كانت كثيفة
لانه من توابع اليد ويجب تخليلها بحيث يصل الماء الى ما تحتها من البشرة لعدم انتقال
اسم اليد اليه بخلاف شعر الوجه وكذا يجب غسل الزايد من لحم او اصبع وظفر اذا كان في المرفق
او تحته لان ذلك من توابع اليد والظفر وجوب غسله وان طال بحيث يخرج عن حد اليد لندوره
فلا يكون محلا للمسقوط لعدم المشقة وحينئذ العدم كالمحية الفاضلة ولو خرج احد المذكورات عن
المرفق لم يجب وقوله يد عطف على لحم اي ويجب كذا يجب غسل اليد الزايدة وان لم تتميز عن الاصلية
اما لعدم افراشي او نقص اصابع او فقد بطش ولم يكن فوق المرفق اما الاول فلانها اذا لم تتميز
عن الاصلية لم يقطع بالخروج عن عهدة الغسل الا بغسلها معا لكونهما مما يتوقف عليه الواجب وهو
غسل اليد واما الثاني فلانها اذا كانت تحت المرفق كانت من جملة اليد فيجب غسلها واحترز
بذلك عما لو تميزت عن الاصلية وكانت فوق المرفق فانه لا يجب غسلها على المشهور بين الاصحاب
وبه قال العلامة في المنتهى لخروجها عن محل الفرض وقال في لف بوجوب غسلها مستدلا على باطلاق
غسل اليد من غير استثناء للزايدة فيدخل تحت الاطلاق لصدق اسم اليد عليها ولهذا يقع تقسيم
اليد الى الاصلية والزايدة ومورد القسم مشترك بين الاقسام وفيه نظر لتبادر المعهود المتعارف
من اطلاق اليد فيحمل في الامر عليها والتقسيم لا يدل على الاشتراك جواز ان يكون باعتبار الصورة فقط
كغيره من التقسيمات والا لورد المنع على صحة التقسيم واعلم ان يكون باعتبار الصورة ظاهر
هنا عدم وجوب غسل المتميزة اذا كانت تحت المرفق وهو بعيد بالنظر الى انه لا مخالف من الاصحاب
في غسلها لانه من تتمة اليد كما عرفت ووجه دلالة عبارته على ذلك انه شرط في وجوب الغسل امرين
فعدم الوجوب اما بانتفاء احدهما او بانتفائهما معا او بانتفاء احدهما وما ذكرناه من الثاني اللهم الا ان يرجع
الضمير المرفوع في قوله ولم يكن الى اليد الغير المتميزة ويصير حاصل الكلام ان اليد الزايدة انما يجب

غسلها اذا الوسيمز عن الاصليه ولم يكن الغير المميزه فوق المرفق فيكون في الكلام رد على
ماذهب اليه العلامه من وجوب غسل اليد الغير المميزه وان كانت فوق المرفق وربما جعل
الواو في العباره بمعنى او كان لا يكون فيها رد على ما قاله العلامه بل ظاهرها اختياره وهو غير معهود
من المصنف كما لا يخفى فتامل ويجب في الوضوء مسح مقدم شعر الراس باجماع اصحابنا وبدل عليه
ذكر الاخبار المعتبره والاسناد كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عه مسح الراس على مقدمه ونحوها
من الاخبار الداله على مسح مقدم الشعر المختص به اي الذي لا يخرج عنه عن حده فلا يجزي
على شعر غير المقدم وان كان موضوعا عليه ولا على بشره غير المختص به كالطويل الذي يخرج بالمد
عن الجد ولما كان الحكم منصرفا الى مستوي الخلقه لكونه المعروف عند الاطلاق كانما عداه
محا الا عليه وح فيمسح الاغم اي الذي على جبهته وحسنه كما يمسح مستوي الخلقه او مسح بشرته
اي بشرة المقدم فيدخل في العباره محاذي الراس اذ هو يمسح على بشرة مقدم الشعر وبما ادخل
في العباره الانزع الذي لا شعر في مقدمه بناء على جعل بشرته التي لو كان مستوي الخلقه لكان
عليها شعر في حكم بشرة شعر المقدم ويجب ان يكون المسح ببقيه البل المتخلف على اعضاء الوضوء
الواجبه غسلها ولو ندبا ولا يجزي استيناف ماء جديد لذلك باجماع اصحابنا بعد ان ابن
الجنيد وهو الصم لم يقل به مطلقا بل مع جفاف اعضاء الوضوء او غسل اعضائه مرتبين
ويجزي في المسح كونه بمسماه من غير تقدير عند اصحابنا وهو ظاهر الايه لكون الباء للتبعيض
كما نطق به بعض الصحيح وربما قدر بالاصبع وليس المراد كونه بقدرها عرضا بل بمعنى الاكتفاء
بكونها آله للمسح بحيث يحصل بها مسماه وهذا تقدير لا قائل الواجب فلو زاد عليه كان واجبا
ايضا وان وصف بالاستحباب بمعنى كونه افضل الواجبين تحته او قيل لا يوصف الزايد بلوجوب
والبه ذهب العلامه محتجا بانه عبد نركه لا الى بدل ولا شئ من الواجب كذلك وفيه نظر لمنع
الصغرى والنزام ان تركه لا يجوز مطلقا بل اذا اتى ببدله وهو اقل ما يصدق عليه الاسم وغايته
الاستحباب ثلث اصابع ويجوز الزياده عليها ما لم يستوعب جميع الراس فنكره على الاصح
الا ان يعتقد شرعيته فيأثم خاصه وقيل يبطل وهو بعيد وفي كلام بعض علمائنا ان الزايد على
الثلث غير مشروع وهو غريب الوجه ولا يتعين المسح من اعلى المقدم بل يجزي ولو كان المسح منكوسا
بان يستفل الشعر على المشهور بين الاصحاب لاطلاق الايه والاخبار واصاله البراءه من تعين
فرد مخصوص وبصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عه لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والعجب

ان السيد المرتضى مع تجويزه النكس في الغسل لم يجوزه هنا واحتج بتوقف القطع برفع الحدث
عليه بعيد لعدم كون مثله دليلا وخصوصا بعد قيام الدليل على حصول الامتثال به
والوصف البياني المستدل به على تعين الابتداء من الاعلى قد عرفت حاله وبعد التسليم فلا
مانع من اخراج بعض الافعال بدليل فانه حجه ما لم يفهم دليل على خلافه ويجب مسح بشرة الرجلين
باجماع الطايفه المحقه ووردت به الاخبار المتظافره عن ايمتنا عه بحيث صار كالمعلوم ضروره
كونه من مذهبهم ودل عليه الكتاب ايضا فان الظاهر من الكلام عطف الارجل على الروس
المقصود بالمسح اما قطعا على تقدير الجر او محلا على تقدير النصب والعطف على الايدي على
تقدير محل الفصاحه للفصل بالاجنبي قبل تمام الغرض من الكلام وجر الجوار ضعيف لا تزد في فصيح
الكلام ولو كان فله شروط لم توجد وهذا جمله والمتطويل في الحجاج موضع اخر يليق به وقد
يستفاد وجوب المسح من حصر المسح في البشره مع تخييره في مسح الراس بين الشعر والبشره اذ لا
يجزي مسح الشعر وان اختص بظهر القدم كما هو الظاهر والفارق النص الدال على وجوب مسح الرجل
وعدم كون الشعر رجلا والاجزاء منها فلان شعر الراس للمقدم بجواز المسح عليه وانما لم يخرج
بالمنع لندور الشعر الحايل في مثل ذلك الموضع ويجب في المسح ان يكون من رووس الاصابع الى الكعبين
كما نطق به الكتاب المجيد الا ان الاصحاب اختلفوا في حص تقديرها فالمصمم جماعه من الاصحاب
حملوها على العظمين الناتيين في وسط القدم وقد يعبر عنهما بقبتي القدم بل ادعى الشهيد في الذكرى
والمحقق في المعتبر والشيخ في ف الاجماع على ان احد المسحين قبتا القدم عند معقد الشراك وهما المراد
بالكعبين لغه وشرعا وذهب العلامه في قول الى ان المراد بالكعب هو المفصل بين الساق والقدم قال
وفي عباره علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بحديث الاحوال عند الباقر عه قلنا اصلحك
الله فان الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وبما رواه ابن بابويه عن العادي
عه في حكايه وضوء رسول الله صه الى ان قال مسح مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب القدم
وانكر عليه كل من تاخر عنه حتى قال المصمم في الشرح ان تفسير الكعبين بذلك خلاف ما عليه جميع اصحابنا
وهو من متفرداته فلله لقد بالغ في التشنيع عليه بنسبته الى خلاف الاجماع والذي علم من تتبع كلام
اهل اللغه ان الكعب يطلق على اربعه معان احدها انه عظم ما يلي الى الاستدارة ورفع ملتقى الساق
والقدم كالذي في ارجل البقر والغنم وربما تلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس وبحث عنه علمائنا
التشنيع وهذا المعنى هو الذي اراده العلامه وقد اختلف كلامه في تعيينه وعن نفي بعض كتبه عبر عنه

بمجمع الساق والقدم وفي بعضها الى المفصل وكونه بمعنى الآخر لا ينافي ذلك والمقاد الاجماع
على عدم ذلك مع كيف وفي الاخبار اشعار به ففي حسنة سمير عن الباقر عليه السلام وصف الوضوء قال الكعب في
ظهر القدم ففي ظاهره في ان عد ذكر للكعب اوصافا للعين الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس
المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان تقول هو هذا وفي صحيحة الاخوين قال هذا وأشعر
بان الكعب واقع في المفصل والاقبال هو هذا وان لم يات بلفظ هو هنا المختصة بالاشارة
الى المكان ونحوها وبالجملة قول العلامة غير بعيد وقد اشبعنا الكلام فيه في شرح الدروس
بما لا مزيد عليه فليرجع اليه من اراد الوقوف عليه ولا بحث في المسح استيعاب ظهر القدم
بل يجزي كونه بمسماه والاخلاف في ذلك بين اصحابنا ونقل الجنس في المعتبر والعلامة في المنتهى
والتذكرة اجماع علمائنا عليه ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها في صحيحة
الترتيب لما سأله عن اجزاء المسح باصبعين من اصابعه الا بكفه ومع هذا فالاحتياط في الاستيعاب
لا ينبغي تركه لصحيحة الرواس العارده به نعم ان المستفاد من الاكتفاء بمسمى المسح وكون ابتداء
الاصابع ومنتهاه الكعب ان ظهر القدم باجمعه محل المسح وان الظهر الذي يطلق عليه الاسم انما يعتبر
في العرض فقط لا في الطول كما ذهب اليه اكثر الاصحاب فعلى هذا يجزي المسح على اي اصبع كان
من اصابع الرجلين اذا اتصل حظه بالكعب لكن ينبغي الاحتياط في المرور على المتاق
بالمسح لتحصيل البعد بالمستيقن وينبغي مع ذلك دخول الكعبين في المسح من باب المقدمة وعلى كل
تقدير فيجب ان يكون المسح بالبلل الكائن على اعضاء الوضوء المغسولة كما تقدم في مسح الراس
ولا يجزي في بلل اليدين بل يجوز ولو كان من شعور الوجه كشعر الاجفان والحاجب واللحية ونحوها
كما دلت عليه الاخبار ثم ان من الاصحاب المجوزين للنكس في مسح الراس من منع من النكس في مسح
الرجلين فاوجب الابتداء بالاصابع والختم بالكعبين عملا بالآية من جعل الى على اصلها وهو الانتهاء
وهذا هو الفارق بين الراس والرجلين اذ ليس في الراس تحديد والاصل جواز النكس في مسح الرجلين
ايضا لصحيحة حماد ابن عثمان المتقدمة اذ هي نص في المطلوح فيحمل الى في الآية بمعنى مع كما في اليدين
او يجعل الكعبين نهاية الممسوح لا المسح فتكون دالة على جواز المسح مطلقا ولكن يكره المسح منكوسا
خروجا من خلاف الجماعة المانعين من النكس ويجب البداءة في المسح باليمين من الرجلين والاظهر
الصدوق ان في ظاهر كلامهما وابن ابي عقيل وسلار وابن الجنيد وقد يستدل عليه بحسنة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وهي كما تدل

على البداءة باليمين تدل على عدم جواز المعيه وانكر العلامة في اكثر كتبه وجوب الترتيب بين الرجلين
مدعيا بالطلاق الاية والاخبار الصادقة بمسح كل واحدة قبل الاخرى ومسحهما معا فيخرج عن العهدة
بما اتى به عن الافراد بل قال في المنتهى لم نجد حديثا دالا على الترتيب فيهما وحملهما على اليدين قياس
قلت احسن محمد بن مسلم مجمله والآية والاخبار المطلقة تقيدها والخروج عن العهدة لا يتحقق الا بما
دلت عليه ويجب الترتيب بين افعال الوضوء كما ذكرناه وقع في الذكر وعلى وجوبه علمائنا اجمع وفي
روايات صحيحة الاتي بعضها دل على الترتيب بين الاعضاء الاربعة وبخصوص الترتيب بين
الاعضاء الاربعة وبخصوص الترتيب بين اليدين صحيحة منصور بن حازم وحسنة الحلبي وقد
تقدمتا وقد عرفت حال الترتيب بين الرجلين ايضا ثم المعتبر في الترتيب تقديم ما
يجب تقديمه لا عدم تاخره فقط فلو وضع غسل الاعضاء دفعة حصل غسل الوجه دخولا واليمين
خروجا فلو اعادها ثانيا حصل غسل اليسرى ولو نوى وانغمس في الماء دفعة حصل غسل الوجه ولو خرج
مرتبا الاعضاء حصل غسلها على الترتيب ويجزي المسح بما انها العدوم صدق التجديد عليه ولو كان
في جارحة نقاب عليه ثلاث جريات او دافق ومضى عليه ثلث اوانات فاصاب غسل كل عضو في اول
مع الجميع ايضا ولو ذهل عن العضو فالظاهر انه كذلك لعدم انتزاع العضو الطاري لغسل الاعضاء ما دامت
الاستدامة الحكمية حاصلة فلو وضع غسلها معا حالة الوضع وذهل عن النية حالة الاضراح فالظاهر
ايضا البطلان غسل اليدين ولو نوى حصولها لا بقصد والنية الاولى اقتضت غسل كل عضو في محله ما لم يعرض
مناف مبطل مع احتمال البطلان هنا لاقتضاء تعدد الغسل ولاعدمه ثانيا وفيه نظر ويجب في الوضوء
الموالاة بالاجماع على انا لم نعهم اختلفوا في معناها فالمشهور بين الاصحاب ما ذكره المصنف هو ان يكمل
طهارة قبل جفاف جميع ما تقدم من الاعضاء فتبطل الوضوء مع جفاف الجميع لا بدونه كما دلت عليه الاخبار
المعتبرة الاتية الشاملة على الاخذ من اللحية اشفار العينين والحاجبين وظاهر ذلك انما يكون مع
عدم بلل اليد واكتفى بعض الاصحاب بجفاف العضو السابق عليها هو فيه خاصة فتبطل الوضوء مع جفافه
وهو قول المرتضى وابن ادريس واعتبر آخرون بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين فتبطل
مع جفاف عضو ما هو ردهما ما تقدم وفي تفسير الولاء قولان وطرحوا ان احدهما المتابعة بين الاعضاء
بحيث لا يحصل بين الانتقال من العضو الى الآخر فاصل يعتد به فيبطل الوضوء مع الاخلال بها وان لم
يحصل الجفاف وهو قول الشيخ في ط والاخر المتابعة بهذا المعنى في حال الاختيار فان اخل بها معتمدا ولا
يبطل الوضوء الا بالجفاف وهو قول الشيخ ايضا وعليه جمع من الاصحاب وانكره المصنف بما مر انه عائد الى

الدفعة الثاني نظر الى ان الفاعل به انما حكم بالبطلان مع الجفاف فلم يبق لوجب المتابعة معنى لان الاثم على فواتها ولا يعقل ذا خم المكلف بفواتها الا اذا كان مختارا في الاشتغال التكليف بغير المقدور وفيه نظر فان القائل بالثاني حكم بالبطلان وان لم يحصل الجفاف كما مر ح الشيخ في ط نعم يمكن رد ما ان المستفاد من الامر به وجوب غسل الاعضاء مطلقا غير مقيد بما زاد عليه فامتثاله على اي وجه كان يوجب الاجزاء خرج عنه ما اذا جف جميع الاعضاء الدليل فيبقى الباقي ومنه صورة التراع ويمثل ذلك يدفع القول الثالث على ان الاصل براءة الذمة من تكليف زائد بالدليل والاصل عدمه فيكون منفيا واستدلالهم على ذلك باقتضاء الامر الفور وبما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام اتبع وضوئك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر مدفوع اما الاول فيما ثبت من كون المطلوب بالامر ايقاع الفعل مطلقا من غير تعرض للفور او التراخي واما الثاني فان المراد منه الترتيب على الوجه المعهود اي فعل كل عضو عقيب سابقه من غير تقديم ما يجب تاخيره وتاخير ما يجب تقديمه ويؤيده ما في صدر الرواية وحيث حكم بالبطلان مع الجفاف فانما هو مع الاختيار ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء اي مع اجتماع الامرين واحترز بالتعذر عما لو امكن بقاء جزء من بدنه البسير ليغسله ثم يمسح به فانه يجب عندئذ على الاستيناف ومع انتفاء ذلك فقد قيل بالسقوط اي بسقوط اعتبار الجفاف فيجوز ح استيناف ماء المسح جزء من بدنه البسير ليغسله ثم يمسح به فانه يجب عندئذ على الاستيناف ومع انتفاء ذلك لامكان الضرورة ونفي الحرج واختصاص المسح بالبلل بحالة الامكان وليس ببعيد وقيل بالانتقال على ذلك التقدير اي التيمم لفقد شرط الوضوء وهو ضعيف الخ كونه شرطا على الاطلاق ممنوع بل حال الاختيار فلا ينافيه حال الضرورة ويجب المباشرة اي مباشرة غسل الاعضاء الوضوء ومسحها بنفسه فلا يجزي مباشرة غيره عند علمائنا اجمع قال العلامة في المنتهى وكانه لم يلتفت الى خلاف ابن الجنيد لشذوذه حتى ان المرتضى عد ذلك من مفردات الامامية ويدل عليه مع ذلك امره بع مريد الصلوة بالغسل والمسح ولا حصل من المكلف شيء منهما الا بعد صدورهما عنه اذ اسناد الفعل الى غير الفاعل مجاز وقبوله الفعل لا يستلزم مباشرته سعى في عهدة التكليف لكن المباشرة انما تعتبر اختيارا اي في حال الاختيار ومع العجز يجوز تفويضه الغير له اذ المجاز يصار اليه عند تعذر الحقيقة ولو امكن تقديم ما يفسد فيه المعذور اعضاءه لم يجز التولية ولا يشترط العجز عن الكل بل يجوز ان يتبعض ويجب تحصيل المعين ولو باجرة معتدة ويتولى المعذور اذا لعجز عنها مع بقاء التكليف ولو ناوبا معا كان حسنا ويشترط مطابقة كل منهما الصاحبه فيتولى المتولي

اوضاء بالبناء للمعلوم والمعذور اوضاء بالبناء للمجهول لا انوضا ويشترط طهارة الماء في نفسه بان لا يكون نجسا وطهوريته بان يكون مطهرا لغيره واحترز عن المضاف كما سلف وعن مستعمل الحدث الاكبر عند بعض الاصحاب والجمع بين الوصفين مع ان الثاني اخص واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لزيادة التوضيح وللتنبيه على انفكاك احدهما عن الاخر وهذان الوصفان معتبران فيه اي في الوضوء وفي الغسل ايضا لكونه احد قسمي الطهارة المائية وكما يشترط طهورية الماء الذي يتوضا به يشترط اباحته بالمعنى الاعم اي كونه ماذونا في استعمال بان يكون مباحا بالمعنى الاخص او مملوكا او ماذونا فيه صريحا او نحوي او شاهد حال فلو كان مغصوبا بطل الوضوء مع علمه بالغصب لتحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه ولا فرق بعد علمه بالغصب بين كونه عالما بالمطلان او جاهلا لعدم معذوريته الجاهل بالحكم لعدم جهله الى تقصير ويشترط ايضا اباحة المكان الذي يتوضا فيه بالمعنى المذكور لاباحة فلو توضا في مكان مغصوب عالما بالغصب بطل الوضوء عند اكثر الاصحاب للنهي عن الكون الذي ضروري الفعل والنهي يقتضي الفساد وانكر المحقق بطلان الوضوء في المكان المغصوب وان حكم ببطلان الصلاة فيه مستندا لعدم رجوع النهي الى شيء من افعال الوضوء وانما هو راجع الى شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم وافعال الوضوء مقارنات لذلك الكون فتعلق النهي باحد المقارنين لا يوجب تعلقه بالمقارن الاخر وعدم الصحة في الصلوة نظرا الى الاجماع وهو غير ثابت في الوضوء والمراد بالمكان هنا ما يشغله الانسان من الحيز او يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط فيدخل فيه الهودج المغصوب وان كان الاستقرار على موضع مباح وكذا الفراش المغصوب والخف ونحوهما وحيث يعتبر الاباحة في الماء والمكان فلا يشترط كونها في نفس الامر بل يكفي ولو ظاهرا فلو كان جاهلا الغصب كان معذورا حتى لو علم به بعد غسل الاعضاء جاز المسح عما بقي من بلله لانه في حكم التالف كما لا يمنع من صحة الصلوة مع استصحابه وان كان الاولى خلاف ذلك فيهما ويشترط طهارة المحل اي محل الطهارة من الاعضاء خاصة بمعنى خلوها عن نجاسة خبيثة فيهما ويشترط طهارة المحل اي محل الطهارة اي في الوضوء والغسل فلا يكفي غسل واحد للمعفو عن نجاسة الخبيثة والحدثية لتغاير السبب واصالة عدم التداخل ولان الماء اذا ورد على المحل النجس شخص بالافلا يتوضى عاد رفع الحدث عن ذلك المحل فلا بد من طهارته اولا لبد الماء على محل طاهر غير رافع به الحدث ولا يشترط ازالة النجاسة عن المحل قبل الشروع في الطهارة بل يكفي الازالة ولو كانت تدريجا اي على سبيل التدريج بحيث كلما طهر شيء منه المحل غسله كما لو كانت على يده نجاسة دون وجهه فانه يجوز ان يغسل وجهه قبل ازالة النجاسة عن يده تخريزا بليها عنها ويغسلها للوضوء ويجتزء

الشيخ بغسل النجاسه عن رفع الحدث نظرا الى ان ازالة النجاسه في الحقيقه ترك فلا يقتضي
فعلا يختص بها بل يكتفي فيها بتحققها باي وجه اتفق مع صدق مسمى الغسل المعتبر على ان تجفيف
الماء بعد انفصاله عن المحل لا يناني رفع النجاسه الحدثيه به قبل انفصاله يجوز الاكتفاء بازالة
النجاسه عن الاصريح وبالجمله هذا القول غير بعيد وان كان الاحتياط فيما ذكره المعظم هذا كله
في الوضوء والغسل واما في التيمم فازالة النجاسه مقدمة بعيد على تقدير حاصله ان النجاسه
ان كانت على محل التيمم وجب ازالتها اولا وان كانت على غيره كان وجوب الازالة مبنيا على ان
التيمم هل يجوز في التوسعة اختيارا ام لا وعلى الثاني فهل يجوز مع كون العذر مرجو الزوال
اولا فعلى الاول تاخر الازالة عن التيمم وعلى الثاني اذا كان غير مرجو الزوال جاز الطرفان
والا لابد من تقديم الازالة على التيمم لاستدعائها وقتا بالضروره وهو يستلزم وقوع التيمم في الوقت
وربما يقوى جواز تقديم الازالة مطلقا وان اغتفر الضيق في التيمم نظرا الى انها واجبان فكيف
وتحاصل الامتثال وتضيق الوقت الموجب لعدم صحة التيمم لو وقع في غيرها غاية ما في
ازالة النجاسه ما هي في مقدمات الصلوة فلا بد لها من وقت مقروب بحيث ان يستثنى من وقت
الصلوة فلا التيمم الواقع قبل ذلك اعتبار الضيق على القول به كسائر العوده واستقبال القبله على ان
الظان المراد التضيق العادي فلا يبعد ان يقال بسعة الوقت بالنسبه والا لوجب التيمم في موضع يحتاج حتى ينتقل
عنه الى مصلاه ولا قائل بالاذان والاقامه وهو بعيد ومتى شك المكلف في شيء من افعاله اي افعال الوضوء
قبل الفراغ منها اعاده اي المشكوك لاصاله عدم فعله واعاد ما بعده من الافعال تحصيلا للترتيب المعتبر
في الوضوء الا مع الجفاف اي جفاف البلل عن الاعضاء السابقه على العضو المشكوك وح مسح ان لم يجف
من الراس لما تقدم من وجوب الموالاه ولو كان الشك في شيء من الافعال بعد الفراغ غير سواء انتقل
عن محله او لم ينتقل كما لو اطال الجلوس بعد غسل الوضوء لا يلتفت للاستدامة الغير الخارج المعتبر لعدم
انفكاك الانسان عن مثل هذا الشك فيتعذر ضبط الامور السالفه لكن هل يشرع الاعاده بعد ذلك
ام لا يحتمل كل من الامرين نعم يحرم اعتقاد وجوبها هذا كله مع الشك ولو تيقن الاخلال
بواجب من افعال الوضوء اتى به اي بذلك الواجب على الحالين اي حال الاشتغال به وحال الانصراف
عنه لعدم الامتثال الخارج عن العهده ويدل على الاحكام الثلثه بعد الاجماع صحيحة زراره عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما
شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه ما سمي الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت

منه وقد مرت في حال اخرى في الصلوة ام في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك
فيه وضوء لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى
ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم
وضوئك قاعدا على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء ونحوها من الاخبار ويسقط اعتبار الشك
ببلوغ الكثره اي كثره الشاك اي كثره الشك وح فلا يجب اعاده المشكوك وبما بعده وان كان متشاغلا بالوضوء للحرج ولانا لا نسلم دوران الشك فيبقى في فعل المشكوك فيه كما لو كثرت الكثره بثلاث مرات وشك بعدها التفت فالمرجع الى العرف اولى ويزيد الحكم زوال الكثره ومن تيقن الحدث او تيقن الطهاره وشك في الضد من كل منهما عمل بيقينه من الطهاره او الحدث اجماعا ولكونه اقوى والطرف الاخر ضعيف فيضمحل امتثالا بقول الباقر عليه السلام في صحيح زراره ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر وهو وان كان واردا في الحديث مع تيقن الطهاره الا انه يمكن اجراءه في العكس اذا لعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان تيقنهما اي الطهاره والحدث وشك في السابق منهما فالشيخان والمتقدمون من اصحابنا اطلقوا وجوب الطهاره هنا نظرا الى ان الواجب عليه تحصيل الطهاره بقينا ليدخل بها في الصلوة لعموم العمومات الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند الصلوة وعلى ذلك التقدير لا يحصل اليقين لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح فيجب الوضوء والمشهور بين المتاخرين التفصيل وحاصله ان المكلف اما ان يجهل حاله قبل زمانهما او يعلمه فان جهل حاله قبل زمانهما نظر اجماعا الى تكافي الاحتمالين مع وجوب تحصيل الطهاره يقينا للدخول في الصلوة والا بان كذلك بان علم حاله قبل زمانهما احكم بالطهاره او الحدث فان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث اذ الحدث الواقع اما ان يكون بعد الطهارتين او بينهما وعلى كل تقدير يرتفع الحدث الاول بها وانتقاضها بالحدث غير معلوم فصار مشتغلا للطهاره شاكا في الحدث فيبني على الطهاره وان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر لتيقنه الانتقال عن الحدث الى الطهاره اذ هي اما بعد الحدثين او بينهما وعلى كل تقدير يرتفع الحدث الاول بها وانتقاضها بالحدث غير معلوم فصار مشتغلا للطهاره شاكا في الحدث فيبني على الطهاره وهذا الحكم على الاصح من القولين واختاره المحقق في المعتبر وجمع العلامه في الف الى الله باخذ بمثل حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو الان متطهر اليتيقنه انتقاض تلك الطهاره بالحدث ثم الوضوء عن حدث ولا يكون وضوء عن حدث مع بقاء الطهاره الاولى بلا بد

وقال السيد حمزه هذه ان لم يهو لكن مرت حواله وظاهره
عدم وجوب ما لم يفرغ من الوضوء الا الشكوك
الكثره واله لم يمض من الصلاة وقال السيد ابو علي حمزه ان
يهوه وكان واصلا وفرغ من وضوئه ثم شك اعاد ما شك
وما بعده وصحح ان كثره عرض الصلاة ثم اذا كان الاخل من
وضوئه مثل ثلث الوضوء فهو من الكثير الى

من نقضها بذكل الحدث وانتقاض الطهاره الثانيه مشكوك فيه وان كان محدثا فهو الآن
محدث لتيقنه انتقاله عن الحدث الى الطهاره ثم نقضها والطهاره بعد النقض مشكوك فيها
ولما كان توجيه هذا القول برد نقضا على الاول فانما انما يتم اذا لم يكن الشخص ممن يقع منه
التجديد بل حيث ما نظهر فانما يتظهر عقيب حدث وحيثما احدث فانما الحدث عقيب
طهاره ومع فرض ذلك ولا يتم القول الاول اذ لو كان قبل تصادم الاحتمالين محدثا فهو الان محدث
لتعقيب الطهاره الحدث الاول والحدث الثاني وقع بعدها فلا يتم الحكم بالطهاره وكذا الحكم
الثاني لو قوع حدثه بعد الطهاره الاولى والطهارة الثانيه بعد الحدث اجاب عنه بقوله ولو افاد
التعاقب اي تعاقب الحدث والطهاره يقينا باحدهما كما لفرض المذكور بني عليها اي على ذلك
اليقين لوجوب العمل به وجملة الامران هنا اثني عشر صورة حاصلة من كون الطهاره والحدث
متساويين ام لا متعاقبين ام لا مفردة اربع صور وعلى تقدير هما فاما ان نعلم حاله قبله قبل
زمانهما متظهرا او محدثا او لا نعلم شيئا ومضروب الاربعه في الثلثه تبلغ الاثني عشر الاول والثاني ان يتقدمها
متساويين متعاقبين مع العلم بكون حاله قبل زمانهما متظهرا او محدثا فلا اشكال هنا في
الاخذ بمثل الحالة السابقه كما قاله العلامه الثالث ان يتقدمهما متساويين غير متعاقبين
مع العلم بكون حاله قبل زمانهما محدثا وقد عرفت ان الاصح هنا الحكم بالطهاره لتيقنه الانتقال
عن الحدث بوقوع الحدث الطهاره على الوجه المعتبر وعدم العلم بتعقب الحدث المقتضي
بطلانها فان قيل كما انه تيقن الانتقال الى الطهاره فكذلك تيقن وقوع الحدث فيشكل في
احتمال الطهاره وعدمها فيجب الطهاره قلنا هو متيقن لوقوع الطهاره على الوجه
المعتبر شرعا فتأثيرها في رفع الحدث متيقن اما الحدث فغير معلوم تأثيره
في بعض الطهاره لاحتمال وقوعه بعد الحدث الاول قبل الطهاره اذ المفروض عدم العلم بالتعاقب
فلا نزول المتيقن بالاحتمال القاطع ان يتيقنهما كذلك مع العلم بكونه قبل زمانهما متظهرا او
الاصح هنا اعادة الطهاره لانتيقنه الانتقال الى حكم الحدث وعدم العلم برفع حكمه وقس
على ذلك الصور الباقيه فان الحكم اعادة الطهاره ايضا وسيأتي ما يعلم ان اطلاق المتقدمين غير
جيد وكذا اطلاق القول باخذ ما قبلها او ضدها كما قاله المحقق والعلامه والجبائر جمع جبيره
وهي الخرقة المعصوب بها الجرح والفرج والمخلوا اما ان يكون في موضع الغسل او المسح فان كان
في موضع الغسل وامكن المكلف نزعها وايصال الماء الى البشره تخير بين ان تنزع او يخلل حتى

يصل الماء الى البشره لحصول الامتثال بكل منهما هذا مع الطهاره اي طهاره البشره ولو كانت
بحسه وامكن النزع وجب لوجوب تطهير محل الغسل المتوقف على النزع فيجب وكذا لو لم يمكن
ايصال الماء الى البشره الا بالنزع وامكن فانه يجب ايضا فان تعذر اي النزع والتخليل مسح على
ظاهرها اذا كان طاهرا والا وضع عليه طاهرا ومسح عليه وهذا كله لا خلاف فيه بين الاصحاب
ويدل عليه بعد ذكر حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحه في ذراعه او نحو ذلك
عن موضع الوضوء فيعصبها بالخرقه ويتوضأ المسح عليها اذا توضأ قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح
وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها وهي وان كانت مطلقه في المسح الا ان المراد
المسح مع الطهاره او بوضع طاهر ليتم المسح المأمور به لعدم جواز المسح على النجس وهل يجب
استيعاب الجبيره بالمسح الظاهر ذكر لوجوب الاستيعاب في الاصل فيجب هنا ايضا تحصيلا
للبدل لم يجب الامكان اما احوط الماء على الجبيره ان امكن فغير واجب بل غير جايز لوجوب
المسح فيكون المسح على الغسل منفيا كما لا يخفى وان كانت الجبيره في موضع الغسل المسح وامكن ايصال
الماء الى البشره وجب ان يبرع مطلقا اي سواء كانت البشره طاهره او نجسه تحصيلا للمسمى الواجب
وهو اسراء البد على المحل الممسوح وعدم امكان حصوله الا بذلك لانتفاء الباء للالصاق فان
تعذر ايصال الماء الى البشره فالمسح على الجبيره متعين ان كانت طاهره والا وضع عليها وامسح
عليه ولو امكن الايصال وتعذر النزاع احتمل القول بوجوب الايصال مع الطهاره اذا لم يسقط المسور
بالمسور والامسح عليها كما تقدم وكذا الحكم في الطلي واللصوق كما دل عليه بعض الروايات لو لم
يكن على الجرح جبيره ولا غيرها غسل ما حوله ولو امكن المسح عليه هل يجب قيل نعم وهو مشكل لوجود
ما ينفيه مع اصاله البراءه من التكليف وهل يجب اللصوق عليه تحصيلا لمسمى المسح الظاهر الالزوم
وكيف كان فينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في العضو المريض وهو خبر
المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا الفصل الرابع في الغسل
وهو انواع سنه غسل الجنابه وهي لغة البعد وشرعا ما يكون سببا للبعد عن احكام الطاهر بحث
بانزال المني على كل حال من الاحوال يقظة او نوما باجماع العلماء والاخبار به متظافره ولا
الرجل بل تشمل المرأة ايضا بالاجماع وفي الاخبار ما يدل عليه ايضا ففي صحيحة الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل فان لم تر ينزل فلا غسل عليها

ولا يشترط العلم بحصوله بل بثبت الحكم ولو بوجدانه في الثوب والفراش المنفرد اي الذي لا
يجتمع معه فيه غيره وقعه وان لم يتذكر احتلاما الظهور ركونه منه ولان الدخول في الصلوة يتوقف
على يقين الطهارة ولا يتم ذلك هنا الا بالغسل وفي رواية سماعه عن الصادق عم دلالة على وجوب
يجب الغسل يجب عليه اعادة الصلوة ونحوها الواقعة بعد اقرب اوقات احتمال تجدده
ويعتبر عنه بما يعلم عدم سبقها عليه وهو آخر نومة نامها ان لم يكن اجنب بعدها والا فبي آخر
جنابه وهذا هو الاصح لاصالة عدم التكليف بالزايد ولا يقاس قبل ذلك ونعت على المامور به شرعا
فلا يبطلها النجو بزا المتجدد واوجب الشيخ في ط اعادة ما صلاه بعد آخر غسل رافع للحدث
لتوقف يقين البراءة عليه والاحوط اعادة ما احتمل وقوعه من الصلوات من غير تحديد وكذا الحكم
في البلوغ به اي بالمني الموجود في الثوب المنفرد لكن لا مطلقا بل مع امكانه بالنسبة الى ذي
الثوب فلو امتنع عاده كالوحيد على ثوب صبي لا يمكن احتلامه لم يثبت الحكم المذكور وتحصل الامكان
العادي ببلوغ اثني عشر سنة كما صرح به جماعة منهم العلامة في بعض كتبه ولا يثبت الحكم المذكور
بوجدانه في الثوب المشترك بين شخصين وتحقق الاشتراك بكونهما فيه حتى لو كان بحيث يختص
فيه كالكساء الذي يفرش ويلتحف به وفي حكمه المختص اذا احتمل كون المني الموجود من غيره ولو كان
الثوب مما ينام فيه عليه فلا يحكم بالجنابة على ذي الثوب به الاظهر العدم الجواز التقدم ولو
علم ذو الثوب به السبق عليه سقط عنه قطعا ولم يجب على الاول الا بالتحقق وحيث لا يثبت حكم
الجنابة بهما فيسقط الغسل عنهما معا لاصالة البراءة حتى يثبت الموجب والاستلزام الوجوب عليهما
معا وجوب الغسل بغير سببه ببراءة احدهما وامتناع ان يكون تكليف شخص آخر وكون كل منهما
متيقنا للطهارة شاكا في الحدث يوجب انتفاء الغسل عنهما معا فتعين السقوط عنهما
فهل يقطع مع اجتماعهما بحسب يترتب عليه احكام الجنابة الثابتة شرعا ام لا قبل بالاول والبه
ذهب المحقق في المعتبر وعليه فلا يصح ايتمام احدهما بالآخر لتردد المأموم بين كونه نفسه جنبا
او امامه واما كان يلزم البطلان ولا يصح احتسابهما في عدد الجمعة لبطلان صلوة واحد في نفس
والاظهر الثاني لصحة صلوة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك ولسقوط حكم هذه
الجنابة في نظر الشارع وعدم اعتداده بها اذ يجوز لهما الدخول في المساجد وقراءة العزائم وغير
ذلك من المحرمات على الجنب ولو كانت معتبرة في نظر الشارع لما ساغ ذلك هنا وقد ذكر جماعة منهم
المحقق في المعتبر استحباب الغسل احتياط ولا باس به لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار
على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ولو تيمن الاحتياج اليه كان مجزيا وكما يجب غسل

الجنابة بانزال المني يجب ايضا بالجماع حتى بغيب الحشفة نفسها او قدرها من مقطوع بها في قبل
ولا كلام ح في وجوب الغسل او دبر لذكر او انثى على الاصح اما في الاولين فلصحيحة محمد بن مسلم قال
سالته متى يجب الغسل على الرجال والمراة فقال اذا احتلم فقد وجب الغسل والمهر والرجم والاد
صادق مع الدبر بفحوى الدعوى السيد المرتضى الاجماع على الوجوب وذهب الشيخ في الاستبصار
وبه الى عدم الوجوب مستند لا صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيب المراة في فيادون
الفرج اعليها غسل قال ليس عليها غسل وان هو لم ينزل فليس عليه غسل وفي الدلالة نظر اذ الذكر
فرج في الظاهر فانه ما حوذ من الانفراج وهو حاصل فيه كما لا يخفى فاما في الذكر فلدعوى السيد
المرتضى الاجماع المركب بمعنى ان كل من قال بوجوب الغسل في دبر المراة قال به في دبر
الذكر مع انه تقدم في ادلة الاجماع ويلزم من ذلك ان لا قايل بعدم الوجوب في الثاني واختار
المحقق عدم وجوب الغسل هنا ورد الكلام السيد في دعوى الاجماع بانه لم يتحقق الى
الان وفيه تامل فيستدل على الوجوب بانكار علي ع في صحيحة زراره على الانصار حيث
يوجبوا الغسل على الواطي من غير انزال حيث قال ابوجبوت الجلد والرجم ولا يوجبوت
صاعا من ماء فان ظاهره متابعة الغسل للحد وانه يوجد حيث يوجد وهو ثابت هنا
قطعا فليثبت الغسل وقوله او ليست يريد به وجوب الغسل مع وطي الميت مطلقا ذكرا وانثى
ويدفعه عموم الظواهر الدالة على ذلك والقابل بخصوص في هذه الاحكام اجماعا واخلافا كالفاعل يستثنى
من ذلك الميت لعدم التكليف في حقه وفي وطي البهيمة من غير انزال قول بعدم الوجوب لعموم ما يدل
عليه من اصالة البراءة والوجوب اولى لما فيه من الاحتياط وقد يستدل عليه بعموم انكار علي ع كما
عرفت وفيه نظر فان الاحوط لا تفيد الوجوب ودلالة الحديث عليه بعيدة فالحكم لا خ من اشكال
وان كان الاحتياط في الغسل وهل يفرق بين الايلاج ذكره في البهيمة في فرجها الظ والافرق بعضهم
بعيد هذا كله بالنسبة الى البالغ المكلف واما غير البالغ فالمشهور انه يتعلق به بحكم الحديث
من منع دخول المساجد وعدم قربان الصلوة وعدم قرائة العزائم ونحو ذلك نظرا الى ان ذلك من
باب الاسباب والخطابات الوضعية ولا يتعلق به الوجوب اي وجوب الغسل لان ذلك انما هو
حيث يستلزم تركه واجب مشروط به وكذا لا يحرم شاهره في غير وقت الصلوة والصبي لا يجب
عليه لعدم التكليف لكن يبقى الغسل في حقه شرطا كما في الكبير فاذا بلغ كان حكم الحديث في حقه باقيا
كالحدث الاصغر الناقض للطهارة في حق الكبير والصغير يجب عليه الغسل بعد البلوغ ولو اغتسل

ذكر حسنة محمد بن مسلم قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يغتسلان المسجد من وراء الثياب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة والظاهر ان المراد بها السورة عرفا فان المتبادر عند الاطلاق وح فيجوز قراءة ابعاضها بل ولو بعضا مشتركا بين العزيمة وغيرها كالبسملة وانما يحرم المشترك اذا قرئ بنية احدها اي احدى العزائم ولو نوى بايه من العزيمة غيرها فالظاهر التحريم بناء على النية لا لخروج القرآن عن كونه قرآنا ويجيء في بعض القراءة كلام في هذا انشاء الله تع ولما فرغ من بيان سبب الجنابة واحكامها المترتبة عليها اراد ان يبين كيفية الغسل فقال ويجب في الغسل النية كما عرفت من وجوبها في الافعال ويجب كونها مقارنة لمقدم الافعال المسنونة لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لينترتب عليه الثواب بالنية او مقارنة لغسل جزء من الرأس الشامل للرقبة وما حولها لكن يتضيق هنا اذ هو اول الافعال وتجاوزه بغير نية يوجب خلو بعض افعالها الواجبة عنها والمراد ان المكلف مخير في مقارنتها باحد الامرين وان كان مقارنتها بالاول افضل الواجبين مخير الدخول المستحبات في النية وابن ادريس المانع من تقديم النية عند غسل اليدين في الوضوء وجوزه هنا وقد عرفت منع بعض المحققين من تقديم النية على الافعال الواجبة وتبين عندك ان الاحتياط يقتضيه ويجب في النية كونها مستدامة الحكم الى الفعل الى آخره اي آخر الغسل بان لا ينوي نية تنافي الاولى كما عرفت في الوضوء وصفتها اغتسل للاستباحة الصلوة وجوبا قربة الى الله طاعة وجوب الغرض في النية الاستباحة والوجه والقربة وقد عرفت ما فيه وان ذكر الاولى ولو ضم الرفع الى الاستباحة بان جمع بينهما في النية تاكيدا ولدليل كل منهما على معناه مطابقة وان كانا متلازمين في حق المختار كما عرفت او اكتفى به اي بالرفع وحده صح الغسل على ما سبق تفصيله في الوضوء من ان ذكر اذا كان مختارا ولو كان ناويا لحدث كالمستحاضة الذي يجب عليها الاغسال فانها يقدر على نية الاستباحة عند كل صلوة منها فلا يعقل نيته لما عرفت من الفرق بين الاستباحة ورفع الحدث وان الاول رفع المنع عن مشروط بالطهارة والثاني رفع المانع وهو الممكن في حق دائم الحدث لا الثاني لاستمرار حدثه وليفعل يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة وفي هذا الفرق نظر اذ الحدث الذي يمكن رفعه لا معنى له في الشرع معنى سوى الحالة التي لا يسوغ للمكلف معها الدخول في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وسيزيد ذلك وضوحا انشاء الله تعالى ويجب غسل الرأس والرقبة وما بينهما من اجزاء الوجه والاذنين وما ظهر عنهما من الصماخ فان هذه الجملة في الغسل عضو واحد يجب غسله اولا ولا ترتيب بين اجزائه العضو الواحد في الغسل مطلقا وان

والحال هذه فهل يستبيح الاشياء المتوقفة على الطهارة الظاهر ذلك كما في الحدث الاصغر على تقدير فهل يكتفى بذلك الغسل بعد البلوغ او لا من اعادته بعد الطاهر الثاني لعدم الشرعية في الاول اذ هو تمرين على الطاعة وكالا يتعلق به وجوب الغسل لا يتعلق به الحرمة المرتبة على الجنابة كحرمة دخول المساجد ونحوه لعدم التكليف نعم يتعلق ذلك بالنسبة الى الولي فيجب عليه منعه عما يتوقف عليه الغسل من دخول المساجد والصلوة ونحوه والما بين سبب الجنابة احدث بين الاحكام المرتبة عليها فيحرم الجنب قبل الغسل الصلوة وابعاضها اجماعا لا شتراطها بالطهارة وكذا يحرم عليه الصوم ابتداء بان صادف حدث جنابته جزءا من الليل مع الغسل لاستدامة لصحة صوم من اجنب نهارا والطواف بالاجماع ومس خط المصحف لظ قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد بالكراهة لعدم صراحة الاية في التحريم وعدم ما يدل عليه من الاخبار الصحيحة وط العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر ان التحريم اجماع العلماء الا سلام فينبغي ان يريد الشيخ بالكراهة التحريم مع كونه انسب بالتعظيم وكذا يحرم مس اسم الله سبحانه ومس اسماء انبيائه والائمة والملائكة عم لمناسبة التعظيم وفيه نظر فان مناسبة التعظيم يوجب الكراهة الكراهة لا التحريم فالقول بها غير بعيد والمراد بالمس في جميع ذلك الملاقاة بغير من البشرة وفي الظفر والشعر وجهان وكذا يحرم على الجنب دخول المسجدين الحرمين خاصة وان لم يلبث دون ما سواهما من المساجد باجماع علمائنا وللاخبار المعتبرة الاسناد الدالة على ذلك ويحرم عليه اللبث مطلقا اي في جميع المساجد على المشهور بين الاصحاب بل الاعلم فيه مخالفا سوى سلار فانه كره والمعتمد الاول لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وصحيحة محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ونحوهما من الاخبار وكذا يحرم عليه وضع شيء اي في المساجد مطلقا عند الاصحاب عدا سلار فانه كره والمعتمد التحريم لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنب والحائض يناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا والظاهر انه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد وداخله لعموم النص وتخصيصه بالوضع من داخل المسجد بعيد وكذا تخصيص تحريم الوضع مع استلزامه اللبث لا مطلقا منزول لعموم النص ولان المحرم على ذلك التقدير هو اللبث سواء حصل معه وضع ام لا وكذا يحرم عليه قراءة العزائم الاربع اجماعا على ما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه مع

وجب بين الاعضاء ولا يجب غسل البواطن لداخل الفم والانف والاذن ومنه الثقب الذي يكون في الاذن
للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وحكم المصنف في حاشيته النافع بوجوب ايصال الماء الى باطنه
مطلقا وهو بعيد ثم يجب بعد غسل الرأس وما يتبعه غسل المياسر اي مياسر المغتسل وهي يده
اليمنى ورجله وتمام شقه الايمن هذا هو الواجب اصالة ويجب ادخال جزء من الايسر حيث لا مفصل
بينها محسوس وكذا من الوتيرة معه من باب المقدمة ثم يجب بعد ذلك غسل المياسر كما عرفت وظاهر التوأمان
وجوب الترتيب بين الجانبين وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ في ف اجماعنا على الترتيب
المذكور وفي المنتهى هو مذهب علمائنا خاصة لكن ظاهر عبارة المدوف تعطي وجوب تقديم الرأس
على سائر الجسد من غير اعتبار الترتيب بين الجانبين وهو ظاهر ابن الجنيد والاخبار الواردة في هذا
الباب لا تريد في الدلالة على تقديم الرأس على البدن لكن دعوى الشيخ الاجماع على الترتيب المذكور وكون
القول بتقديم الرأس دون الترتيب بين الجانبين قائلا لم يذهب اليه احد من الامة اذا فاش بين
قائل بعدم تقديم الرأس وغيره وقائل بتقديم الرأس ثم غيره فالفرق ثالث يوجب القول بالترتيب مع ان
فيه احتياطا فالمصير اليه متعين ويجب على المكلف تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة كما دلت عليه
الروايات المعتبرة الاسناد فيجب ايصال الماء اليها ولو توقف الايصال على تخليل الشعر وجب وان كان
الشعر كثيفا بل وان كان في محل لا يجب تخليله في الوضوء كالوجه لان الامر هنا كل مختص بما يجاوره من
البشرة فينتقل الاسم الى الشعر وبسببه ينتقل الفرض اليه ولا كذلك الغسل لخروج الشعر عن اسم البشرة قطعا
فلا يلحقه الحكم ومنه يعلم انه لا يجب غسل الشعر لعدم كونه من البشرة وظاهر المعتبر انه مجمع عليه وعلى
هذا فيحمل صحيحة حريز بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فعليه
النار على الاستحباب وان المراد بها ان امكن ايصال الماء اليها بدون توقف غسل البشرة عليه اي
على غسلها فيجب حلا باعتبار انه وسيلة الى فعل الواجب الذي هو غسل البشرة ولما لم يكن العورتان
والسرة عضوا خارجا عن الجانبين ولا داخلين فيهما بكل وجه اشار الى حكمها بقوله وتخير المغتسل
في غسل العورتين وهما القضيب والانثيان وحلقة الدبر والسرة مع اي جانب شاء من
الجانبين والمخالف هنا الكلام لا نظهر له وجها اذ ليس في الدليل ما يدل على زيادة في الاعضاء على
الجانبين وح فالعورتان من جملة البدن فيجب ان يغسل كل جانب مع ما يليه وبالجملة يجب
تنصيفهما فعلا او قصدا كتقدير الظهر وغيره من الحدود المشتركة على ان هذا التخيير لا كاد يتحقق
في الدبر اذ خروج الاليتين عن العورتين ودخول الحد المشترك مع كل جانب يأتي على غسل

الدبر وما حوله

الدبر وما حوله نعم هذا يتم على القول بعدم وجوب الترتيب بين الجانبين وهو خلاف مختاره كما
عرفت ويجب الترتيب بين الاعضاء كما ذكر سابقا من الابتداء بالرأس والرقبة ثم بالجانب الايمن
ثم الايسر وانما اعتبرنا الترتيب بين الاعضاء لا في الاعضاء لعدم اعتباره فيها كما في الوضوء لاصالة العدم
وعدم الدليل بل في دليل الترتيب بين الجانبين كلام لولا الاجماع كما عرفت ولا يجب الموالاة في الغسل
سواء غسل بالمناقعة من غير فصل ام غسل بمراعات الجفاف للاصل ولصدق التطهير بدونها وهو
يوجب الاغتسال وحسنة ابراهيم بن عمر اليماني قال ان عليا عليه السلام امر بريا ان يغسل الجنب رأسه
غدوة ويغسل سائر جسده عند العصر والمراد عدم وجوبها اصالة والا فقد يجب لعارض كضيق
وقت عبادة واجبة مشروطة بها او دوام حدث كالمستحاضة او خوف فجاءة كذا الفترة من
طريان المفسد ومتى فرقه لم يجب عليه اعادة الذي قدمه لتأخر عن الاعضاء مع بقاء الاستدامة
الحكمية ولما كان الغسل على وجهين كل منهما غير الاخر وفرع من بيان احدهما اراد ان يبين
الآخر فقال ويسقط الترتيب نقلا بالارتماس عند علمائنا اجمع وبدل عليه مع ذلك صحيحة
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك
جسده ونحوها من الاخبار المعتبرة الاسناد وهل يسقط الترتيب حكما قيل نعم وهو الظاهر
وقال الشيخ في ط وفي اصحابنا من قال يترتب حكما واذا اراد الارتماس فيقارن النية اصابة
الماء جزء من البدن اي جزء كان لانه كالعضو الواحد ويتبعه بالباقي من بدنه من غير تخلف زمان
بحيث يتحقق الوحدة العرفية والحق جماعة من الاصحاب بالارتماس الوقوف تحت المجرى الكثير
والمطر الغزير اذا شمل الماء جميع البدن بسرعة لا سيما في الواحدة عرفا وانكره المحقق في المعتبر
والتزم الترتيب هنا وهو غير بعيد ان لم يتحقق شمول الماء جميع البدن دفعة كما عرفت ولو وجد
المرتمس بعده بعد الارتماس لمعة لم تتغسل اعاد الغسل من الرأس مطلقا عند بعض الاصحاب
اذ الواجب في الارتماس الغسل دفعة واحدة بحيث يصل الماء في الزمن الواحد الى جميع بدنه
ولا يتحقق الوصول كذلك على ذلك التقدير وفيه نظر لانتفاء مثل ذلك الاعيان والشعر الكثيف واحتمل
العلامة في بعض كتبه اجزاء غسلها مطلقا لسقوط الترتيب فحقه والواجب ايصال الماء الى جميع
بدنه لتعذره فاجزى عليه الماء فقد طهر وفيه نظر فانا نمنع وجوب الايصال مطلقا بل بحيث يصدق
الوحدة عرفا ومن هنا اختار المصنف التفصيل بين طول الزمان وعدمه وحكم باعادة الغسل ان
طال الزمان بحيث يسعى الوحدة عرفا لعدم حصول الامتثال وصحته ان لم يطل كذلك وان كان

الاحتياط في الاعادة من راس هذا كله في الارغام وفي الترتيب يغسلها من غير ملاحظة طول الزمان وعدمه ويغسل ما بعدها من الاعضاء تحصيلا للترتيب الواجب الخ هو شرط في الغسل وليس المراد ما بعد اللمعة من العضو الذي وجب اللمعة فيه اذ الترتيب في نفس العضو غير واجب كما عرفت فعلى هذا لو كانت اللمعة في الاعلى من الجانب الايمن اكتفى بغسلها كما ان ما كانت في

اذا كانت اللمعة في الجانب الايسر فانه يكتفي بغسلها وما خلفه لعدم وجوب الترتيب في نفس العضو

نفس الجانب الايسر وقد يستفاد من الذكرى استحباب البداءة بالاعلى فالاعلى وهو غير بعيد وينبغي ان يستحب قبل الغسل الاستبراء بالبول للمتزل خاصة على المشهور بين اصحابنا المتاخرين وادعى عليه الشيخ في الاستبصار وتغلبه في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن البراج وابي الصلاح ثم قال ولا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان سنزيده مصيرا الى قول معظم الاصحاب واحتياطا بالاحتياط قلت الاحاديث المعتبرة الاسناد انما دلت على اعادة الغسل مع رؤية البلل المشتبه بعده اذا لم يكن قد بال وظاهر انه لا تلازم بينهما مع اصالة براءة الذمة بين وجوب شيء حتى يقوم دليل يقطع العذر وما ذكره في الذكرى لا يصلح دلالة على الوجوب وقد يستدل عليه بصحيحة احمد بن محمد قال سالت الحسن عمه عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك الا نداة ثم اغسل ما اصابك منه الحديث وفيه ان الرواية غير ظاهرة في وجوب البول وان كان المراد من الجملة الخبرية الامر اذ الظاهر بان الكلام على وتيرة واحدة وغسل اليد مستحب قطعا فالبول مثله فان قيل يقتضي الامر بجب حمل الكلام على الوجوب الا ما اخرجه الدليل وهو غسل اليد ولا فرق بين صيغة الامر وما يقوم مقامها في الحمل على الوجوب قلت جريان الكلام على وتيرة واحدة يعارض ذلك على ان عدم الفرق بين صيغة الامر وما يقوم مقامها في الحمل على الوجوب عدم رسم وكيف كان فالاولى ان لا يترك البول بحال وقد يكون في التعبير بلفظ ينبغي اشاره الى ذكر ان لم يكن الوجوب مراد انم ان اطلاق المنزل من غير تقييد بالرجل او المراة قد يتجه شموله لكل منهما الصلاحيته لهما وبه قال الشيخ في يه وانكر العلامة الاستبراء بالبول للمراة بناء على ان المراد منه استخراج المختلف من بقايا المني في الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق في المراة لتغاير مخرجي البول والمني منها فلا معنى للاستبراء منها وفيه ان المخرجين وان تغايرا الا ان البول يوثر في خروج ما يخلف في المخرج الاخر من المني ان كان والاولى الاستناد في عدم الوجوب الى الاصل وفائدة الاحتياط واذا استبرا بالبول ينبغي ان يجتهد بعده ان بعد البول وكفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينثره ثلاثا والغرض منه استخراج ما يخلف من المجرى من اجزاء

البول ومن ثم ان كان بعد البول مطلقا للمنزل وغيره كما هو ظاهر الاخبار وقد اوجبه جماعة منهم الشيخ في الجمل والاكثر على استحبابه وهو الظاهر وان كان الاحتياط يقتضي عدم تركه اذا عرفت هذا فنقول الجنب المنزل اذا استبرا بالبول ثم اجتهد بعده ووجد بعد الغسل بللا مشتبها لم يجب عليه اعادة شيء من الغسل والوضوء لا اثر للبلل المشتبه حينئذ لان البول قد اخرج بقايا البول والصحيحة محمد قال سالت ابا عبد الله عنه عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ونحوها من الاخبار الدالة على عدم اعادة الغسل مع البول مضافا الى ما دل على عدم وجوب الوضوء لو اجتهد بعد البول وان البلل بعد الاجتهاد من البول غير موثر كذا لو اجتهد مع تقدم البول فانه لا اثر لما يجد بعده وبعدها اي بعد دون البول والاجتهاد معا سواء امكن البول او لم يكن ليشمل ما اذا لم يجتهد في صورة عدم الامكان او بعد دون الاول وهو البول خاصة وان اجتهد مع امكانه اي امكان البول اذ لا حكم للاجتهاد حينئذ بعد الغسل في الصور الثلث للروايات الدالة على اعادة الغسل مع عدم البول وقد تقدم بعضها بعضها لكن لا يخفى ظاهرها اعادة الغسل مع عدم البول قبله من غير تقييد بامكان البول وعدمه الا ان الاصحاب ومنهم المفيد وها بامكان البول وحكموا بان الاجتهاد مع عدم امكان البول كاف في عدم اعادة الغسل لو وجد بللا مشتبها بعده وتابعهم في ذلك الشيخ حيث حمل على ذلك بعض الاخبار الضعيفة الدالة على عدم وجوب اعادة الغسل برؤية البلل اذا اغتسل قبل ان يبول ولا يخفى ما فيه لعدم ما يدل عليه بالاولى العلم باطلاق الاحاديث المعتبرة الاسناد حتى يقوم دليل على التقييد فان قيل السبب في الاخبار وتبول ان قدرت على البول قلت حق لكن ليس فيها ان وجود البلل المشتبه بعدم الغسل مع القدرة على البول لا يوجب الغسل وهل الكلام الا فيه وفيه تامل والاحتياط واضح واما لو اتى بالبول بدون الثاني الاجتهاد فانه يعيد الوضوء فقط دون الغسل لان البول يدفع اجزاء المني المتخلفة فيتزول احتماله بخلاف بقايا البول لعدم اندفاعها اذ الغرض عدم الاجتهاد وعلى هذا يحمل صحيحة سعيد عن ابي جعفر عه قال من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدفع شيئا وقد تلخص ما ذكرناه ان الصور ستة منها ما لا يوجب شيئا ومنها ما يوجب الغسل ومنها ما يوجب الوضوء ولا يخفى عليها تفاصيلها بعد ما تلوناه هذا كله مع اشتباه الخارج فلو حكم بكونه منيا او بولا لحقه حكمه قطعا ولو احدث المغتسل حدثا اصغر في اثنائه اي اثناء الغسل كفاه الاتمام اي اتمام الغسل من

غير حاجة الى انضمام الوضوء معه على الاصح عند المصنف وهو قول ابن البراج واختاره ابن ادريس
مستدلين عليه بانه لا حكم للحدث الاصغر مع الجنابة وقبل اتمام الغسل هو جنب فيكون الرافع
للجنابة رافعا للاصغر وفيه نظر فانا ان اردنا ان الحدث الاصغر لا حكم له مع الجنابة بمعنى انهما مع
الاجتماع يتداخلان ويرفعهما غسل واحد فهو لا يجدي نفعا فان الكلام في وقوع الحدث في اثناء
الغسل وان اردنا انه لا حكم له مطلقا وان كان في اثناء الغسل فهو كيف والاصل في الاسباب المتعددة اقتضاؤها
مسببات متعددة وانا نحكم بالتداخل في صورة اجتماع الاصغر والاكبر للاجماع على ارتفاعهما بغسل
واحد وهو منفرد في صورة النزاع لعدم حصول الغسل تماما بسبب يتقدم بعضه على الحدث ومن
هنا ذهب جماعة من محققي الاصحاب الى وجوب الاعادة من الراس نظرا الى ان الحدث الاصغر لو
وقع بعد تمام الغسل ابطل حكم الاباحة فلان يبطل حكمها بعد فعل بعضه بطريق اولى واذا ابطل حكم
الاباحة فلا يبعد بطهارة لاجل حصولها فهي اما الوضوء او الغسل والاول باطل اذ هو جنب فانه مالم يتم
الغسل لم يحكم بارتفاع جنابته فان مجموع الغسل موثر تام في الاباحة فيكون البعض موثرا ناقصا اذ جزء
العلة التام يمتنع ان يكون علة تامة والجنابة لا ترتفع بالوضوء اجماعا فتعين الثاني فان قيل اذا اعترف
بكونه جنبا قبل تمام الغسل يلزم عليكم وجوب الاكمال فقط فان الحدث الاصغر لا اثر له مع الجنابة قلنا
معنى كونه لا اثر له ان الغسل الواحد بتمامه كاف في رفعهما والغرض عدم ذلك فان قبل الاباحة قد تحصل بالغسل
فالاصغر يبطل الاباحة الحاصلة بالوضوء لا الاباحة الحاصلة بالغسل والا لاوجب الغسل اذا انتقض
والموجب واحد والاجماع على ان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل وح فيجب الوضوء كما ذهب اليه المحقق
وهو منزل السبب الموجب لعدم جواز خلو الاصغر عنا قلنا لحن لم نمنع الا ان الاصغر يوجب الغسل وانما
قلنا ان الموجب للغسل هو الحدث الاكبر الباقي مع فعل البعض المنتقض بالحدث الاصغر والقصور في
مثله بل هو الظاهر متفق على ان الوضوء ممتنع مع غسل الجنابة اجماعا وقد يؤيد القول بوجوب الاعادة من
الراس ما رواه الصدوق في عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال الباس بتبعيض الغسل تغسل يدك و
فرجك وراسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا
من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اول وهو
نص في الباب فان قيل يلزم على ما ذكرتم اعادة الغسل لو قطع الحدث الاصغر بعده قبل الوضوء في صورة
اجتماعهما كغسل الجمعة ونحوه اذا المجموع يحصل به الاباحة فلو وقع الحدث في اثنائه ابطل حكم السابق والباقي
عند كان فيجب الاعادة من الراس قلنا على القول باجزاء تلك الاغسال عن الوضوء مع وقوع الحدث الاصغر

في الاثناء ووجهه ان الاصل في الاحداث ان يكون كل منها سببا تاما موثرا في سببه على الاستقلال
لا على الاستباع الا ان الاجماع دل على التداخل في صورة الجنابة فاكتفى بغسل واحد وان
كان هناك احداث سعدده متساوية او متفاوتة شدة وضعفا ولا كذلك غيره من الاحداث فتعدده
لعدم الاجماع فيه فعلى هذا الغسل في الجنابة كاف في حصول الاباحة رافع لكلا الحدثين اما غيره
فالغسل فيه انما يرفع الاكبر فقط والاصغر انما يرتفع بالوضوء وعلى هذا فلو وقع بعد تمام الغسل قبل
الوضوء او في اثناء الغسل حدث اصغر كان غير موثر في بطلان الغسل او حكمه بتمامه بان مع المكلف
ظهرا ولم يظهر ظهوره لا يزيد على عدد ظهوره في الاقتضاء لعدم تداخل الاحداث فيه بخلاف غسل الجنابة
فان الاحداث هناك لما كانت متداخلة لم يظهر مقتضى الاعدد وقوعها فان وقعت ولو في اثناء
ظهر حكمها بالغسل ثم لا يخفى ان الاحتياط في الجمع بين الاغتسال ولو قام المغتسل على مكان نجس ظهر
العضو المتنجس من النجاسة العينية اولا ثم افاض عليه الماء للغسل لم يزده الغسل على محل طاهر وان
افاد المعهد هذا البحث مع ذكره في حكم الوضوء حيث اشترط طهارة المحل فيه وفي الغسل متابعة للشهيد
في الدروس والمنتصر على الحكم بخصوصه وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت لغسل
الجنابة نوعا وارتماسا الا انه لابد من الوضوء في كل واحد منها عند اكثر الاصحاب لرسالة ابن
ابي عمير عن الصادق عليه السلام فيه وضوء الاغسل الجنابة وهو ان كانت من المراسيل الا ان مراسيل
ابن ابي عمير في حكم المسانيد للعلم بانه لا يرسل الا عن ثقة على ان الاصحاب قد تلقوها بالقبول واشتهر
العمل بمضمونها فيما بينهم وهو جابر لضعفها لو كان وقد يستدل على الحكم بعموم قوله تع يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية حيث اوجب الوضوء عند القيام الى الصلوة وهو عام في الغسل
وغيره خرج المغتسل من الجنابة بالاجماع فبقي الباقي وفي الدلالة نظر اما الرواية فلارسالها والمرسل
لا عمل عليه وان كان مرسلة ابن ابي عمير لكونه لا يرسل الا عن ثقة غير معلوم ودعوى العلم فيه غير
مسموعة اذ لم يصرح بذكر مع انه انما يروي عن مثله وفيهم الضعيف والثقة على انه لو صرح بانه
لا يروي عن الثقة لامكن التوقف فيه من حيث انه يجوز ان يكون من ارسل عنه ثقة عنده
ولو اظهره لنا لكان فاسقا سلمنا لكن نقول يحتمل ان يكون المرسل هو الراوي عن ابي عمير لا هو نفسه
بان يكون ابن ابي عمير ذكر من روى عنه نفسه الراوي عنه ولم يعينه بخصوصه وكونها مشهورة ليس
بحجة في المسئل بها اذ الشهرة الآن لا اعتبار بها سلمنا ذلك كله لكن متن الرواية غير ظاهر في الوجوب
اذ كون الوضوء في كل غسل عدا الجنابة يجوز ان يكون المراد به جواز او استحبابا بمعنى جواز الوضوء في كل

غسل عدم الجنابة او استحبابه فيما عدا لعدم استحبابه فيها كما قالوه في غسل الميت والا بغير عام
لان في لفظ اذا الاهمال كما بين في محله ولو سلم فالدليل على خروج الغسل بطلان اعم ذكل
العموم موجود وهو صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عه قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل وجه الدلالة ان الغسل فيها عام لعدم المعهود فيه وعدم ارادة الجنس بما هو هو
وهو ظ بل المراد الجنس المتحقق في ضمن الافراد وقد اقترن بها ما يوجب العموم فيكون عاما والان
الحكمة تقتضي العموم في مثل ذلك كما صرح به بعض علمائنا الاصوليين وكون المراد غسل الجنابة كما ادعاه
العلامة غير مهم بل الظاهر خلافه كما عرفت ومن هنا ذهب الحر نفي وابن الجنيد الى عدم وجوب الوضوء
في شيء من الاغسال ومال اليه بعض المتاخرين وهو غير بعيد ويؤيده خلو الاخبار الصحيحة عن
التعرض للوضوء مع الغسل في الحيض والاستحاضة والنفاس بل مطلقا في الصلوة مع الغسل على
وتيره اطلاقه عن الجنابة لصحيحة ابي هشام عن ابي الحسن عه في الحائض اذا اغتسلت في وقت
صلوة العصر ثم تصلي الظهر وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عه في المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر وصحيحة زراره في النفساء اذا انقطع الدم ولا اغتسلت واحتشت واستثفرت وان جاز
الدم الكرسف نعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل الحديث وبعد مع كون الوضوء واجبا
عدم التعرض له في شيء من الاحاديث والتعرض لمثل الاحتشاء والاستثفار مع ان الكلام في معرض
التبيان ولكن اللحاظ يقتضي انضمام الوضوء الى الغسل وعلى الانضمام فالمشهور انه مخير في الوضوء
قبلها اي قبل الغسل او بعده لاصالة براءة الذمة من وجوب التقديم ولان الوضوء انما يراد للصلوة فلا يجب
قبلها وقال الشيخ يجب تقديم الوضوء استنادا الى مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عه كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة والجواب ان الرواية مرسلة فاصرة عن اثبات الوجوب فيحمل على الاستحباب جمعا بين
الاخبار وكما يجوز الوضوء قبله او بعده يجوز في اثنائه لعدم وجوب الموالاة في الغسل كما عرفت ولو تخلله
اي تخلل احد هذه الاغسال عن الجنابة الحدث اي وقع في اثنائه فان قلنا بعدم الحاجة الى انضمام
الوضوء مع هذا الغسل كان كغسل الجنابة وقد عرفته وان قلنا بوجوب الوضوء كما اختاره المصنف والاكثر
الاصحاب كفى اتمامه مع الوضوء لان هذا الحدث في قوة حدثين والغسل على ذلك التقدير انما يرفع الحدث
الاكبر فقط والحدث الاصغر انما يرتفع بالوضوء وح فلا يزيد ظهور الحدث الاصغر على عدم بل ظهور كلا
ظهوره لبقاء موجبه وهو الوضوء بخلاف الجنابة فان غسلها لما كان رافعا لكلا الحدثين اشترط في تمام

عله عدم ظهور

عله عدم ظهور حدث اصغر وقد بين الكلام على التمام وبالله الاعتصام ولما فرغ المصنف من بيان
غسل الجنابة اراد ان يبين غسل الحيض ولما كان البحث عنه موقوفا على معرفته بدأ بتعريف الحيض
وهو لغة السيل مطلقا من قولهم حاض الوادي اذا سال وقيل السيل بقوة واختلف في تعريفه
اصطلاحا فقيل هو الدم المتعلق بالعدة وبهذا عرفه الشهيد في الذكرى وعرفه في الدروس بالدم
الذي له تعلق بالعدة على وجه واقتصر في المعتبر على قوله تعلق بانقضاء العدة وما ذكره المصنف اولى لان
العدة بالاقراء وهي اما الحيض نفسه او الطهر المنتهي به على اختلاف القولين فله في الحيض تعلق بها من
حيث الظهور او الانقطاع وقد يرد عليه دم النفاس في مثل المطلقة الحامل من زنا فان قلت الحيض
الحامل فانها اذا رات قرائن في زمان الحمل ثم رات وما بعد الوضع احتسبت النفاس قروءا
اخر وانقضت به العدة اما بظهوره او بانقطاعه فيصدق عليه الحد وقد يلزم دخوله فيه ويشكل
باختلاف الاحكام الدال على التغاير وعرفه بعضهم بانه دم اسود يخرج بحرارة المعم جوابه ثم التعريف
كما يرشد اليه قوله اسود حار عبيط غالبا فان الظاهر انه من تتمة التعريف وان كان الاول كاينا
فيه الا ان المقصود زيادة التوضيح كما هو الظ في الحدود لكن لا يخفى انه لا يدفع ما مر من الاعتراض
وقد يعرف بانه الدم الذي له تعلق بالعدة وتغليبه حد فلا يرد عليه ما تقدم والتقييد بالاغلبية للتنبيه
على انه قد يكون على خلاف هذه الصفة فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض ومحله المراة البالغة
تسعا فما زاد ولو نقص سنها عن التسع لم يكن الدم حيضا اجماعا والمراد ببلوغ التسع تحقيقا
لا تقريبا ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والباردة لاطلاق النص وليس المراد بقولنا ما زاد ان
من زاد سنها على التسع هو محل الحيض مطلقا بل المراد انها محل الحيض اذا كانت غير ايسة ببلوغ
ستين ان كانت قرشية الى ما تنتسبه الى القبيلة المنزلون من القرن بن كنانة وهو اعم من الهاشمية
والمراد انتسابها اليه من الاب خاصة وخرج بالاكثاف بالام لان النطق في الحيض للنساء او تنبطية
من النبط وهم قوم ينزلون البطائح وفي كلام ابن سريج ابن الفريه ان اهل عمان عرب استنبطوا واهل
البحرين نبط استعربوا وفي نهاية ابن الاثير بعد ذكر ما قدمناه قال انهم كانوا قديما سكان العراق
وبلوغ خمسين في غيرهما فلو كانت تزيد على ذلك التسع لم يكن الدم العارض لها حيضا وهذا هو المشهور
بين الاصحاب ويحصل الجمع بين الاخبار المختلفة في الخمسين والستين ففي صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عه قال حد الذي يئست من الحيض خمسون سنة وفي رواية حد الياس ستون
سنة ومثلها مرسلة البزنطي قال قال ابو عبد الله عه المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون

سنه قال في الكافي وروى ستون سنه ايضا وح فيحمل الاخبار الدالة على الخمسين في غير القرشيه
وما دل على الستين في القرشيه ويدل على هذا الجمع مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع قال
اذا بلغت المراة خمسين سنه لم ترحرة الا ان تكون امراة من قريش لها النبطية فقد ذكرنا
المفيد روايه وتبعه جماعة حتى صار الحاقها بالقرشيه هو المشهور وقد اعترف شيخنا الشهيد
بعدم وقوفه على خبر مسند دال على ثبوت الحكم فيها واطلق العلامه في بعض كتبه كون الياس
ستين سنه للقرشيه وغيرها ويمكن ان يحتج له برواية عبد الرحمن بن الحجاج في زيادات النكاح
من التهذيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون ذلك قال اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض الحديث الا ان في السند ابن فضال واختار الشيخ في الجمل كون الياس خمسين في القرشيه
وغيرها رد الاخبار الستين لضعفها وهو غير بعيد لصحيحة عبد الرحمن المتقدمه وعدم صلاحية
ما عدا المعارضة اذا ما عدا ها ضعيف فلا يصلح الاسناد اليه في نبوت الحكم ومرسلة ابن ابي عمير
عن الصادق ع عند بعض مع ان تعين الستين للقرشيه ليس لمسند واضح بالجمله فالذي هو
معلوم عدم الياس قبل الخمسين مطلقا وتحققه في الستين ولا كلام هنا واما حصوله بالخمسين
مطلقا فالدليل عليه قوي وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي تركه من القرشيه فيما بين الخمسين
الى الستين فتعمل بعد الخمسين مع عروض الدم ما تعمله الطاهر وتقضي الصلوه والصوم بعد ذلك هذا
بالنسبه الى العباد واما العده فتعتد في ايام الدم المحتمل كونه حيضا بالاشهر ان طابق الاطهار
والا فاكثر الامرين ولا يراجعها زوجها في هذه العده ويتميز دم الحيض عن العذره وهي دم البكاره
عند الاشتباه بانتفاء التلوث فيحكم للحيض ح وبيانه ان تستدخل القطنه فان خرجت ملوثه
حكم بان الدم دم عذره وان خرجت مثلوثه الى منتفخه فالدم دم حيض ومستند الحكم صحيحة خلف
بن عيها الكوفي عن الكاظم ع في حديث طويل تستدخل القطنه ثم تدعها ملبثا ثم تخرجها
اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنه فهو من العذره وان كان مستنقعا في القطنه فهو من
الحيض وفيها ان هذا سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا للطمث اصول دينكم بل امضوا لهم ما رضي الله
لهم من ضلال ومثلها صحيحة زياد بن سوقه عن ابي جعفر ع والحق قطع من التلوث بكونه دم عذره
لما مع الانتفاع فنفي الحكم للحيض بناء على انه محتمل لغيره وفيه نظر فان العذر انما ورد في اشتباه الحيض
بالعذره وهو انما يكون بعد شرايط الحيض المعلومه ومع ورود النص بذلك فالاحتمال ساقط كما لا يخفى وكما

بتميز عن العذ

يتميز عن العذره انتفاء التلوث يتميز عن القرح مع الاشتباه بخروجه اي بخروج الدم من الايسر فحكم الحيض
ح على المشهور بين الاصحاب ذهب اليه ابن بابويه والشيخ في بعض اقواله اكثر الاصحاب وقيل انما حكم للحيض
اذا خرج الدم من الايمن وهو قول ابن الجنيد ومنشا الاختلاف اضطراب الروايه الداله على هذا الحكم
فالذي في الكافي هكذا لمحمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها ثرحه فتجوفها
والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحه قال مرها ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها
وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج الدم من الجانب
الايسر فهو من القرحه ونقلها العلامه في المنتهى عن الشيخ ساكتا عليها وكانها كانت في نسخته كذلك والذي
في يب هكذا لمحمد بن يحيى رفعه عن ابان الي ان قال وتستدخل اصبعها فان خرج من الايسر فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحه قال الشهيد في الذكرى الروايه في كثير من نسخ يب كما في الكافي
بلفظها بعينه ثم نقل عن ابن طاوس ان كونها من الايسر في نسخ يب الجديده وقد يرجح ما في يب بان
المرجح لدى على الشيخ وافتاؤه بمضمونه في يب مع تقريحه بان عمله فيها انما هو على ما صح عنده من الروايه
ولا يعارض ذلك روايته الكليني اياها اختلافه فان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط وفيه ان الكثير في نسخ
يب كما في الكافي وح فيعارض عمل امران اكثريه النسخ ومخالفه الكافي وهما وان لم يحصل بهما ترجيح للجانب
الاخر فلا اقل من المساواه وهو موجب للاضطراب على ان الروايه مرسله فلا حجه في مثلها كما عرفت والحق
طرحها كما قاله المحقق في المعتبر لضعفها بالارسال واضطرابها ومخالفتها الاعتبار اذ يجوز ان يكون
القرحه من الجانبين فالرجوع الى اعتبار الاوصاف متعين هذا وظ الروايه من تسليمها على اعتبار
ذلك مع الاشتباه بالقرحه كما في عبارة الكتاب وهو ظ اكثر الاصحاب وقد يفهم من كلام بعضهم ان ذلك
علامه مطلقا وان لم يكن هناك اشتباه بالقرحه ونظم الفايده فيما لو التفت القرحه وخرج الدم من الجانب
المخالف باوصافه وشرايطه فان مقتضى الروايه وظ الاكثر انه حيض لامكانه وعدم منافاة الروايه ذلك لانها
انما ورد في ذات القرحه ويمكن حمل كلام من اطلق على ذلك نظرا الى المستند وبجامع الحيض الحمل على الاقوى
عند المعود وهو مذهب السيد المرتضى وابناء بابويه والعلامه والشهيد في الكتابين وقال المفيد وابن
ادريس وابن الجنيد وجماعة من الاصوليين الا يجامعه واختاره الشيخ في النهايه تفصيلا وهو ان الجبلي اذا
رات الدم ايام عادتها فعلت ما تفعله الحايض فان تاخر عنها الدم بعشرة ايام ثم راته فان
ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضه وعبارته صرح في يب وتشهد للاول من الاقوال صحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجبلي ترى الدم اتترك الصلوه قال نعم ان الجبلي ربما
تذفت بالدم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الجبلي ترى الدم وهي حامل كما
كانت ترى قبل ذلك في كل شهر قال تمسك عن الصلوه اذا دام ونحوها وتشهد للثاني رواية السكوني عن

ابي جعفر ع عن ابيه ع ان قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورايت الدم تركت الصلوة وفي صحيحة حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وتشهد للثالث صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قلت لابي عبد الله ع ان امراتي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما تمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رايت الحامل الدم قبل الوقت الذي ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الحديث ثلث لا يخفى ان هذه الروايات بعضها بالنسبة الى الروايات الاول وهو مطلقة بالنسبة اليها فحملها عليها اولى تحصيلا للجمع بين الاخبار على ان التقييد ظ من بعضها فان صحيحة عبد الرحمن ظاهرة في ان الحامل اذا رات الدم في ايام عادتها في كل شهر من غير تقدم او تاخر فهي حائض وكونه من كلام السايل غير قادح اذا الاعتبار بتقرير الامام له على ذلك ومن هنا ظهر ان قول الشيخ في به نوى والعمل به اظهر اما ما يدل على القول الثاني فهو قاصر في الدلالة لضعف رواية السكوني فلا يعارض الصحاح وعدم دلالة صحيحة حميد على المطلوب لجواز ان يكون الحكم بعدم الحيض فيها لعدم حصول اقله وهو ثلثة ايام كما هو صريح قوله دفعة او دفعتين واقله اي اقل الحيض ثلثة ايام باجماع اعلمائنا وعليه روايات معتبرة الاسناد وهل يعتبر فيها التوالي ام لا اكثر الاصحاب على الاول فلا حكم بكون الثالثة حيضا الا اذا كانت متواليه بليها بها حتى لو رات يوما متفرقة في جملة عشره لم يكن حيضا وهو قول الشيخ في الجمل وقواه في ط وقال في به ان رات الدم او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وبه قال ابن البراج واتفق القولان اذا اذا لم تر الثالث قبل انقضاء العشرة بل بعدا نقضائها فلا حيض واستدل العلامة في لف على اعتبار التوالي بان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن المسبب ولا يقين بثبوته مع التفرق وان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيقتصر على مورد الشرع ولم يثبت في التفرق التقدير الشرعي وفيه ان ظواهر الروايات الدالة على علامات الحيض وصفاته كخبر حفص ابن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الدم حارا له دفع وسواد فلتدع الصلوة ونحوها من الاخبار الدالة على كون الدم مع الصفاة المذكورة حيضا فيسقط التكليف فلا يقين لثبوت العباده على ذلك التقدير من الشارع انما ورد بالثلثة وهو اعم من التوالي والتفرق فكيف يدعى عدم الثبوت في الثاني الا ان يدعى ان المتبادر من قولهم اقل الحيض ثلثة التوالي

وفيه انه وارد

وفيه انه وارد في طرف الكثره اذا كثره عشره ولم يعتبر فيها التوالي قطعا والفرق بين الثلثة والعشره مع وقوعهما في كلام واحد غير ظ الا ان يلتزم تبادر التوالي منها ايضا ويخرج غير المتوالي بالاجماع والاولى ان عدم فهم الشيخ للتوالي من الثلثة مع كونه متبادرا منها بعيد لانه يجوز ان يكون فهم ذلك منها لكن حداه على ترك العمل بها مرسلة يونس الدالة على عدم اعتبار التوالي في الثلثة وبالجملة دعوى تبادر التوالي من الثلثة غير بعيد والمرسلة التي استدل بها الشيخ ضعيفة ومن هنا ظهر ان اعتبار التوالي في الثلثة كاخباره المصرحة بان اقل الحيض ثلثة لا كتفى في التوالي برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقتا ما وان لم يستوعب الايام على عموم الروايه في الثلثة اذ هي ظرف ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف وقيل يشترط اتصاله في مجموع الثلثة واخباره المصرح بل ادعى ان المتبادر الى الافهام من كون الدم ثلثة ايام حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف ثلوث ورجح بعض المتاخرين اعتبار حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان بين الوسط وهو بعيد وكما لا خلاف عندنا في كون اقل الحيض ثلثة فكذا لا خلاف في كون اكثره عشره وقد دل عليه الاخبار المعتبرة الاسناد وهي اي العشره اقل الطهر عند اصحابنا اجمع ولا حد لاكثره اي لاكثر الطهر وقد يستدل على الحكمين لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء اقل من عشره من حين تطهر الى ترى الدم وجه الاستدلال ان المراد بالقرء هنا الطهر بقوله فما زاد معناه فما زاد اقل من عشره لا يكون طهرا ولما كان ذلك كالمجمل بينه بقوله اقل ما يكون الخ ولخبر حديد الاقل عدم تحديد الاكثر والمشهور ان ابا الصلاح مخالفا بالحكم للاخير حيث حد اكثر الطهر بثلثة اشهر ونقل العلامه في كره الاجماع على ان لا حد لاكثره ثم قال وقول ابي الصلاح اكثره ثلثة اشهر بنا على غالب العاده انتهى والمراد ان عدم زياده على الثلثة هو الغالب في العاده لا ان الغالب كونه ثلثة فان الاغلب كون السنة والسبعة في الشهر الهلالي حيضا وباقيه طهرا ذا ثبت ما قلنا فنقول الدم اذا عرض للمراة بقدر عادتها المستقره من غير زياده ولا نقصان فلا كلام واذا انقطع على العشره من غير تجاوز عنها فالكل حيض لامكانه سواء كانت معتاده ام لا ولا يشترط في الحكم بكونه حيضا استمرار الدم تمام العشره بل يحكم به وان تخلله النقاء بعد الثلثة لانه اذا حكم بكون الطرفين حيضا لزم كون الوسط حيضا وان كان نقاء لامتناع ان لا يكون بين الحيضتين اقل الطهر والظاهر ان لا خلاف في هذا الحكم وقد ادعى العلامة في المنتهى عليه الاجماع وقال لا نعلم

فيه مخالف لهذا اذا انقطع على العشره وان عبرها اي عبر الدم العشره تقوا منزح الحيض
بالطهر لما علمت من ان الحيض لا يزيد عن عشره وح فلا يخلو اما ان يكون معتاده ام لا
فالمعتاده وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا واتفاقا عامرتين متساويتين
اجماعا منا كما اذا دفع في الخمسه الاولى من الشهر الاول ووقع الشهر الثاني كذلك فقد
استقرت العاده عددا ووقتا فلو رات الدم في اول الثالث جلست للحيض باول
رؤيته لاستقرار عادتها وظ العباره عدم استقرار عادة الطهر في ثبوت هذه العاده
وعليه اكثر الاصحاب لعموم النص وصدق الاقراء بدونه وظ الشهيد في الذكرى اعتباره
وهو بعيد ومتى حكم بكونها معتاده على الوجه المذكور فانها ترجع مع تجاوز الدم العشره
الى عادتها المستقره ومعنى رجوعها اليها ان تجعل مقدار العاده حيضا ومازاد استحاضه
والمستند من اطلاق الحكم برجوعها الى العاده وحملها تنسيها الرجوع ذات التمييز البيانه
لو عارض العاده تميز قدمت العاده عليه وهو اظهر القولين في المسئله لعموم الاخبار المعتبره
الاسناد الدالة على الرجوع الى العاده من غير استفصال واظهرها في الدلالة صحيحة محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عن المراة ترى الصفره في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
فان رات الصفره في غير ايامها توضات وصلت حيث دلت على اعتبار العاده وان اختلف
لون الدم فهي كالصريحه في تقديم العاده على التمييز ولان العاده المتكرره تنويه باعتبار تكررها
فكانت من الامور الجبليه ولا يبعد ان الدم علامه تبصار اليها كما صار الى الصفات في المني عند
الاشتباه لدلالة النصوص على عدم اعتبارها مع العاده ورجح الشيخ في به الرجوع الى التمييز لقول
الصادق عم في صحيحة معويه ابن عمار دم الحيض حار وخثر وله والظاهر حملها على غير المعتاده جمعا
بينها وبين ما دل على اعتبار العاده مطلقا ولا يبعد الجمع بين الاخبار بحمل تقديم العاده على ما
اذا لم يكن هناك تميز لان صحيحة محمد بن مسلم دالة على اعتبار العاده وان كان هناك تميز كما عرفت
ولو اتفق الدم في احدهما اي العدد او الوقت خاصه دون الاخر استقرت العاده في المتفق منهما
دون الاخر فلو رات في اول الشهر الاول خمسه وفي وسط الثاني خمسه استقرت عادتها عددا لا غير
ولو رات سته في اول الشهر الاول وثمانيه في اول الثاني استقرت عادتها وقتا لا غير لكن المعتاده
حيث اطلقت انما يراد بها المعنى الاول دون الاخرين لتبادرها الى الفهم عند الاطلاق ودونهما
واذا اثبت ما قلناه فنقول لهذه المعتاده عددا ووقتا بعد تجاوز الدم ايام العاده تستظهر بيوم
او يومين في ترك العباده ثم تغتسل وان كان هناك دم اكثر الاصحاب وعليه رواية معتبره الاسناد وفي
بعضها او ثلثه وقال السيد المرتضى وجماعه واحتياطه المصير اليها تستظهر في ترك العباده مع استمرار

الدم الى العشره وقد دل عليه بعض الاخبار الغير الصحيحه والاول اظهر لقوة مستنده مع ما فيه
من الجمع فظه على العباده والشهيد في الذكرى قوى قول السيد مطلقا وفيه في ن بظنها
هاه الحيض وكانه يريد مع ظن الانقطاع على العشره والا مع التجاوز ترجع ذات العاده اليها
وان ظنت غيرها وكيف كان فعمل الاستظهار على سبيل الوجوب او الاستحباب ظ الشيخ والمرتضى
الوجوب تمسكا بظواهر الاخبار المشتمله على الامر به كصحيحه البزنطي عن ابي الحسن ع من قوله تستظهر
بيوم او يومين او ثلثه ونحوها من الاخبار والامر للوجوب واكثر الاصحاب على الاستحباب جمعا
بين ذلك وبين ما دل على الاذن في الاغتسال والصلوه بعد انقضاء العاده كصحيحه معويه بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضه تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يعرفها تقلها فاذا جازت
ايامها اغتسلت ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر وتجعل هذه الحديث ونحوها
من الاخبار ولا بنا في هذا الجمع النهي عن الاغتسال مع عدم نقاء الدم كما في بعض الاخبار الحمله على
الكراهه وعلى وجه آخر ما ستقف الجمع فان قيل لو كان الاستظهار مستحبا جاز تركه واختيار العباده
ح فلا تكون العباده واجبه اذ يجوز تركها الا الى بدل ولا شئ من الواجب كذلك قلنا العباده واجبه
باختيارها عدم الاستظهار لا مطلقا وحاصله ان التخيير انما وقع في الاستظهار نفسه بمعنى
ان لها ان تستظهر ولها ان تتركه لكنها متى اختارت ترك الاستظهار وجبت عليها الصلوه وتوجهت
الصلوه عليها منوط باختيارها عدم الاستظهار فقط لان التخيير بين العزم والترك متعلق بنفس
الصلوه وحو فلا يلزم المحذور وحيث تستظهر الى العشره فما اتجاوز اي يتجاوز الدم عن العشره
تقضي ما تركته زمان الاستظهار من صوم وهو ظ لوجوبه على تقدير الحيض والظهر وصلوه على المشهور
لظهور كون الزايد على العاده طهرا وجوازا لترك ايام الاستظهار اتفاقا من الشارع بحالها الاحتمال
الحيض لا يمنع وجوب القضاء اذا تبين فساد ذلك الاحتمال بعبور الدم العشره ولعموم من فاته صلوه
فليقضها كما فاتت وقد نظر فيه العلامه في المنتهى للقول بعدم وجوب القضاء وحمله في نهايته احتمالا لابناء
على انها ماموره بالترك وجوبا او استحبابا فلا يتعقب القضاء وفيه ان عدم وجوب الاداء لا يستلزم
عدم وجوب القضاء فانه امر جديد كما ثبت في محله فهو موجود فيما نحن فيه وبالجمله هذا القول بعيد
وتقضي صوم العاده خاصه دون الصلوه كلتيهما اي ايام الحيض فقط وهي انما يجب قضاء الصوم فيها دون
الصلوه وحكم لهذه المعتاده عددا ووقتا بالحيض برؤية الدم اي بمجرد رؤيته سواء راته في العاده ام في غيرها
فيهما غيرها ولا اشكال في الاول لان المعتاد كالمتيقن وحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع المراة
ترى الصفره في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها ونحوها من الروايات الدالة على الحابس للدم ايام
الاقراء اما الثاني وهو ما لو رات الدم في غير ايام العاده فقد قبل ان الحكم بالحيض فيه بمجرد الرؤيه او بعد

الظاهر كونها صحيحة وعدم ايراد المصنف ما يشعر بالخلاف

الاستظهار مبني على ايجاب الاحتياط بالثلثه على المبتداه والمضطربه وعدمه فان لم نوجبه
عليها يجب هنا كل تطرين اولى وان اوجبناه احتمل الحاقها بهما لان اختلال العاده الملحقه
بالامور الجبليه يوجب الشك في كونه حيضا ويحتمل عدمه لصدق الاعتياد عليها ولان العاده
قد تتقدم وقد تتاخر وقد يعرف بين تقدم الدم على العاده وتاخره عنها فيحكم بالحيض مع التاخير
نظرا الى ان وجوبه في الجمله مقطوع به فتاخره يزيد انبعاثا على كونه هو وكيف كان فظ المصنف هنا
عدم الحكم بالحيض المجرد الروايه في المبتداه والمضطربه بل لا بد فيهما من الاستظهار الى ثلثه وهو
قول المرتضى وابن ادريس واختاره المحقق وذهب الشيخ في ط واختاره العلامه في اكثر كتبه
على انهما يتركان العباده بمجرد رويه الدم وهو غير بعيد لعموم الروايات المعتبره الاسناد الدالة على
الحكم بالحيض مع كونه على صفاته المعلوم من صحيحه معويه بن عمار عن الصادق عليه السلام ان دم الاستحاضه
بارد ودم الحيض حار وحسنه حفص البختري عنه عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحراره
ونحوهما ونبوت الوصفي يوجب الحكم بالحيض وهو يوجب تحريم العباده فان قيل الدليل اخص
من الدعوى لدلالته على المصير الى الحيض مع حصول الصفاة والمدعى اعم منه اذ الكلام في رويه
الدم باي لون كان قلنس الكلام في رويه الدم مطلقا بل مع رويته على الصفاة المذكوره وقد
صرح بذلك العلامه في ف وغيره ولو ثبت هذا قول ثالث اذ لم يقل به احد فان الناس بين
قايل بترك العباده مع رويه الدم مطلقا وقايل بتركها بعد ثلاثه مطلقا فالتفصيل احداث قول
ثالث قلنا كون ثالثا مم ولو سلم قلنا ان نقول قد ثبت بالدليل ترك العباده مع رويه الدم اذا
كان على الصفة المذكوره فيجب مطلقا اذ لا قايل بالفصل وتمام الكلام وتوييد الحكم المذكور ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما
فطرها ما من الدم وما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الصايم تفطر
واستدل المحقق على القول الاول بان مقتضى الدليل لزوم العباده حتى يتيقن المسقط والا يقين
قبل استمراره ثلثه ثم عارض ذلك بعد الثلثه اي يجوز ان ترى بعدها ما هو اسود ويجاوز
فيكون حيضا اجاب بالفرق بين الامرين فان ما قبل الثلثه لا يحكم بكونه حيضا حتى يتم الثلثه
والاصل عدم التتمه بخلاف ما كملت ثلثه فانها صالحه للحيض والاصل عدم التجاوز المسقط قلت
فالجواب عن المعارضه نظر فان كون الدم حيضا اما ان تكتفي فيه بصلاحيته له او يعتبر فيه وجود ما علم
معه انه حيض والثاني يلزم منه ان للحكم بالحيض بعد الثلثه اخذ لا يقطع بكونه حيضا لجواز ان يكون
الحيض ما تراه الا هو نفسه والاول يوجب الحكم بالحيض على ان لنا جوابا عن اصل الدليل وهو ما
تقدم من الدليل الدال على ما تقدم العباده مع رويه الدم والمضطربه عطف على قوله فالمعتاده

والاكثر

والاكثر على ان المضطربه هي التي سبقت لها عاده ونسيتها والمبتداه هي التي لم يسبق لها
عاده في الحيض حتى يدخل فيها كل من لم يستقر لها عاده ولو باضطراب دورها فقد يتغير
كلام المصنف في المعتبر المضطربه هي التي لم تستقر لها عاده عددا اوقاتا والمبتداه هي التي
رات الدم اول مره ومقتضاه اختصاص المبتداه باول مره وان التي لم يستقر لها عاده
بعد فهي مضطربه وهذا وان كان اظهر من حيث التسميه الا انه خلاف المشهور وتظهر الفايده
في رجوع هذا النوع من المضطربه بعد التمييز الى عاده نسائها فعلى الاكثر يرجع على قول
المعتبر انما يرجع بعد التمييز الى الروايات كما سيتي العاده وحيث ان كلام المصنف مستعر بالاول
فلنتعرض للكلام فيه فنقول المضطربه اذا تجاوز دمها العشره يرجع الى التمييز في الدم المستمر
ليجعل ما هو بصفة الحيض حيضا وما هو بصفة الاستحاضه طهرا ويدل على اعتبار الروايات المعتبره
الاسناد كصحيحه حفص بن البختري دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحراره ودم الاستحاضه
اصفر بارد فان كان للدم حراره ودفع فلتدع الصلوه ونحوها من الاخبار الكثيره وقد استفيد منها
ان شروط التمييز ثلثه الاول اختلاف لون الدم بالقوه والضعف لعدم حصوله على تقدير الاتفاق
ويتعتبر القوه والضعف باحد ثلثه اللون فالاسود قوي له لا هم وهو قوي الاشقر وهو قوي
الاصفر وهو قوي الاكدر والرايحه فذو الرايحه الكريهه اقوى ولو كان احدهما انتن من الاخر
فالظاهر قوته عليه والعلم والشيخوخه قوي بالنسبه الى الرقيق ولا يشترط في القوه اجتماع
الصفاة المذكوره فذا الثلثه اقوى من ذي الاثنين وهو اقوى من ذي الواحد وهو اقوى
من العادم الثاني كون القوي ينقص عن الثلثه لا يزيد على العشره لان الحكم بكون
القوي حيضا يوجب ذلك وهل يشترط في الضعيف ان يبلغ اقل الطهر قيل نعم لانا اذا
جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لكونه مقابله وقيل لا لعموم قوله عليه السلام دم الحيض
اسود يعرف ونحوه فعلى الاول لو رات خمسه اسود ثم تسعه ثم عاد الاسود ثلثه فصاعدا
لا تميز لها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثاني حيضها خمسه ويشترط زياده على ذلك قوله الى الدم الذي بصفة
الحيض ثلثه فصاعدا بناء على اشتراط التوالي في الثلثه كما تقدم وهل يشترط كونها بحيث لا
يتخللها وصف ضعيف او يكفي وجود القوي في كل يوم من الثلثه ولو لحضه يبنى على تفسير التوالي
وقد مر هذا والظن اطلاق رجوع المضطربه الى التمييز انما يرجع اليه وان ذكرت الوقت خاصا او
العدد او العدد خاصه وبشكل الحكم فيما لو تعارض التمييز وعدد ايام العاده فانها ح لا ترجع الى
التمييز لرجحان العاده عليه وقد مر ح المصنف بذلك في الشرح ثم احتمل تخصيص الرجوع التمييز بما اذا طابق

التميز العاده لا اذا اختلف والذي يقتضيه النظر ان ذاكرت العدد المناسبة للوقت اذا
طابق تمييزها ايام عاديتها فانها ترجع الى التميز فتجعل ايام عاديتها التميز واطلاقهم
تخييرها في تخصيص العدد باي وقت شاءت مقيد بعدم حصول التميز جمعا بين الاطلاقين
ولا يتم هنا لحصول التعارض على تقدير اختيارها عددا من الشهر ثم نظهر التميز في غيره
لانها لما كانت مضطربة كان اختيارها العدد متأخرا عن التميز وان زادت اياما التميز
على عدد العاده فالظاهر انها ترجع الى التميز لان العاده انما تقدم على التميز مع التعارض ولا
تعارض هنا فان التميز وان زاد على العاده الا ان الغرض انقطاعه على العشره فما دونها
والا لم يتحقق تميز وح فيمكن الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا وان نقصت ايام التميز عن
العاده فالرجوع الى العاده هنا اقوى ترجيحا لعدد العاده على التميز واما ذاكرت الوقت خاصه
مع تعارض التميز والوقت تقدم الوقت لقوة العاده بالنسبه الى التميز وح فيحمل اطلاق كلامهم
بتقديم التميز على ما اذا طابق ايام العاده واذا ثبت ما قلناه فنقول اذا حصل التميز رجعت اليه
وجعلت ايامه حيضا وقضت صوم تلك الايام خاصه لكونها حيضا وما عداها من الايام
التي مكثت فيها قضت صومها وصلاتها للطهر ثم مع تقدم التميز ترجع الى
الروايات اجمالا وسيجيء بيانها انشاء الله تعالى هذا ان نسيت العدد والوقت معا وقد
يطلق على هذا المتحيره اما لتحيرها في نفسها او لتحير الفقيه في امرها وظاهر المبسوط لزوم الاحتياط
بالجمع بين الشكلين فتفعل في ثلثة ايام من اول الشهر ما تفعله المستحاضه والحائض وتغتسل
بعد الثلثه لكل صلاه لاحتمال انقطاع الدم عنها وكذا غير الصلوه من الغايات المشترطه
بالطهاره لانه محل تختم وجوب الطهاره وان كان كل وقت يحتمل الانقطاع وبالجمله هي قبل الثلثه
تفعل عمل الحائض والمستحاضه وبعد الثلثة تزيد على تلك الاعمال اعمال منقطع الحيض فيجب عليها خمسة
اغسال للصلوة الخمس وثلثة اغسال للمستحاضه مع كثرة الدم وربما قيل بعدم تداخل الاغسال هنا
لاستمرار الحدث وفيه نظر فعلى القول به تغتسل خمسة اغسال فقط ثم انها بعد ذلك تصلي وتصوم شهر
رمضان ولا يطلقها زوجها ويجب عليها مع ذلك ان تترك ما تتركه الحائض اخذا بالجامع الاحتياط
ويجوز لزوجها وسيدها ان يطأها ولو تفعل عصى وعليها الغسل للجنابه ولا كفاره هنا وان
قلنا بها في وطي الحائض لعدم تيقن الحيض والاصح ما اختاره المصنف من الرجوع الى الروايات وعدم وجوب
ذلك لاصالة براءة الذمه من التكليف بالزايد مع ما فيه من الحرج العظيم والمشقه الزايده على كل من المرأة
والزوج وهو منفي بالآيه والاخبار ولان نسيت احدهما اي احد الامرين من الوقت او العدد دون

الاخر ليس ترجيح الى الروايات عند اكثر الاصحاب بل عملت بما تعلم من احد الامرين
العدد او الوقت وح فتتخير في تخصيص العدد باي وقت شاءت من الاوقات
تقضيه فيه وتجعل باقي الايام استحاضه ان ذكرته اي العدد فقط على المشهور بين الاصحاب
ولا فرق في ذلك بين ان لا تعلم لذلك العدد وقتا او تعلم له وقتا يزيد بضعفه على عدد الحيض
كالواحد عشر في شهر او بمساويه كالواحد عشر في العشرة الاولى من الشهر اما لو قصرت بنصف
الزمان عن الحيض فالزايد على المنصف وضعفه من وسط الزمان حيض قطعا وح فتتخير
في الباقي من العدد بين وضعه قبل المتيقن وبعده ولها تفريقه فلو كان العدد الذي اضلته
سنه في العشرة الاولى من الشهر مثلا فالخامس والسادس حيض يقينا لابد راجعهما حتما
تحت تقديم الحيض وتاخره وتوسطه ويبقى لها من العدد اربعه تتخير في وضعها اولا واخرا
او متفرقا وظاهر الشيخ ان هذه تعمل المستحاضه والحائض في عدد الحيض ثم تغتسل بعد ذلك لاحتمال
الانقطاع اذ لا يمكن الانقطاع قبل انقضائها وتعمل في باقي ايام الدم ما تعمله الحائض والمستحاضه
والمنقطعه على ما عرفت سابقا والاول اصح لما تقدم وان ذكرت الوقت خاصه ولاح اما ان تذكر
اوله او وسطه او اخره او يوما في الجمله او جزء يوم في الجمله فمتى ذكرت احد هذه الامور تخيرت في
المتيقن من الزمان واحتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضه في المحتمل منه اذا لم
يحتمل الانقطاع فيه والا اديت على تلك الاعمال اعمال منقطعه الحيض انص فلو ذكرت اوله مثلا
الثلثة اول الحيض لانها المتيقن ويبقى سبعه مشكوكا فيها بين الحيض والطهر فيها اذا لم تعلم
قصورها عادتها عن العشره فتتحيض بتلك الثلثه وتحتاط بالسبعه بترك الحائض وعمل
المستحاضه والغسل عند كل صلوه وعند فعل مشروط بالطهاره لامكان انقطاع الحيض بعدها ولا
تداخل بين هذه الاغسال لاستمرار الحدث ويحتمل التداخل بل هو الظاهر على الاول فهي مخيره في
تقديم ايها شاءت ويجب عليها المسارعه بين الصلوتين وبالجمله يجتمع عليها تكاليف الحائض
والمستحاضه ومنقطعة الحيض ولو علمت وسطه بالمعنى العرفي وهو ما بين الطرفين اي عرفت
اثناء الحيض ولاح اما ان تكون يوما واحدا فتضيف اليه يومين اخرين فيصير ثلثه وح فلها
التحيض بها لان ذلك هو المتيقن وتحتاط في تمام العشره اعني السبعه فتاخذها قبل الثلثه وبعدها
وتعمل في السبعه الاولى عمل الحائض والمستحاضه وفي السبعه الاخيره عملها مع عمل منقطعه الحيض
ولو ذكرت يومين حفتهما بيومين اخرين فيصير اربعه وح فلها التحيض بها لان ذلك هو المتيقن
وتحتاط في تمام العشره اعني الستة فتاخذ ما قبل الاربعه وبعدها وتعمل في الاولى ما تعمل الحائض و

والمستحاضه وفي الاخيره كذلك وتزيد غسل منقطعه الحيض ولو ذكرت ثلاثة حفتها بيومين
احرين فيصير خمسه فتحيض بها وتحتاط في تمام العشره اعني الخمسه قبل الخمسه وبعدها
تعمل كما عرفت وتحتاط في تمام العشره اعني الاربعه قبل الستة وبعدها على ما عرفت الثاني
ان تذكر الوسط بالمعنى الحقيقي اى المحفوف بمتساويين فان كان واحدا فالحكم كما عرفت
ولو اخذت هنا بالاحتياط ضمت الى الثلثة التي تيقنتها حيضا ثلثة اخرى عقيبها وثلثه
اخرى بعدها للتغير بتسعه وتكتفي بها لقطعها بانتفاء العاشر فتعمل في الثلثة السابقه
عمل الحائض والمستحاضه وتزيد في الاحقة اعمال منقطعه الحيض وان كان الذي ذكرته وسطا
بيومين اضافت اليهما يومين اخرين فلها التحيض بالاربعه وتحتاط باضافة ثلثة قبلها
وثلثه بعدها وتعمل كما عرفت وان كان ثلثة الخمسة خمسه واحتاطت باضافة يومين سابقا
على الخمسه ويومين لاحقا للتغير بتسعه وتعمل كما عرفت وان كان اربعه الخمسة ستة وتحيضت
به واحتاطت باضافة يومين لاحقا وتعمل كما عرفت ولو ذكرت اخر الحيض اضافت اليه يومين
احرين لتغير ثلثه فتحيض بها واحتاطت باضافة سبعة الى الثلثة ان لم تعلم قصور عدد حيضها
عن العشره وتعمل فيها عمل الحائض والمستحاضه كما عرفت ولو ذكرت يوما ولم تعلم حاله فهو حيض
بيقين ولها تمام الثلثة لتتحيض بها ولو احتاطت بالاحتياط ضمت اليه تسعة قبله وتسعه
بعده وعملت في الاولى عمل المستحاضه ونزول الحائض وفي الثانية كذلك مع زيادة اعمال منقطعه
الحيض اذا لم تعلم قصور زمان عادتها عن العشره والاضمت ما كان لها من العود سابقا
ولاحقا ناقصا واحدا ولو ذكرت جزء يوم فهو حيض بيقين ولها تمام الثلثة لتتحيض بها ولو
احتاطت بالاحتياط ضمت الى اليوم تسعة سابقا ولاحقا كما عرفت وبالجملة الاحتياط يقتضي
ان تعمل في كل عدد متقدم على ما ذكرنا اعمال المستحاضه ونزول الحائض وكل عدد متاخر عنه
تعمل فيه ذلك مع زيادة اعمال المنقطعه كما بيناه والاصح عدم وجوبه كما عرفت ويرجح ردها اي رد
ذكر الوقت في جميع احتمالاته الى الروايات لان العمل بها دايرا مع صدق الاختلاط والنسيان
مع دل عليه حديث السنن وسيجيء ذكره انشاء الله تعالى وهو حاصل فيما نحن فيه ويرجح ينضم
الى ما علمته من الزمان بقيه احد بها اي احد الروايات ولجعل الجميع حيضا لكن بشرط ان
لا تعلم الزياده عليه ولا النقصان عنه كما لو ذكرت اول الحيض مثلا واخره فان لها ان تتحيض
بالستة او السبعة او العشره والثلثة وكذا لو ذكرت من اثنا عشر يوما فانها تضم اليه يومين من اخرين
وتضيف تمام ما اخذته من عدد الروايات الى ما قبل الثلثة او بعدها او متفرقا وكذا لو ذكرت

من الا

من الاثنا عشر يومين او ثلثة فانها تعمل بالروايات على الوجه المتقدم اما لو ذكرت من الوسط
بالمعنى الحقيقي يوما واحدا مع لا تاخذ الزوج بل الفرد ليتحقق مساواة الماخوذ بها
فتاخذ اما السبعة او الثلثة ولو كان يومين لم تاخذ السبعة من الروايات لعدم كون الاثنين
وسطا للسبعة بالمعنى المذكور بل اما ان تاخذ الستة فتضيف الى الاربعة يوما اما قبلها ويوما
بعدها او تاخذ العشرة فتضيف اليها ثلثة قبلها وثلثة بعدها وفي الشهر الثاني لا تقتصر
على الثلثة وان كانت فسحة العشرة لتيقنها الزياده عليها فتقتصر على الاربعة ويحتمل عدم جواز
تحيضها بما زاد على الستة وان قلنا بالتخيير في غيرها لوجود المانع لهذا والمبتداءه وهو على ما
عرفت من لم تسبق لها عاده في الحيض اذا عبر دمها العشرة ترجع الى التمييز كالمضطربه وبعد
انتفاء التمييز لعدم حصول شرائطه ترجع الى عاده نسائها على المشهور عند الاصحاب بل هو
المعهود من مذهبهم وقد دل عليه روايتان احديهما رواية زراره ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال المستحاضه تنظر بعض نسائها تنفذ به وبافرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم او يومين
مقلوه سماعه قال سالته عن جاريه حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال افراؤها
مثل افراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشره ايام واقله ثلثة ايام والروايتان
وان كانتا ضعيفتي السند لكن الشيخ في ف ادعى الاجماع على صحة مضمون الروايه الثانيه وتعمل
في المعتبر انتفاء اعيان الاصحاب على الافتاء بمضمونها وح فلا محال للتوقف فيها وانما حكم بالمبتداه
مع انتفاء التمييز بالرجوع الى عاده نسائها في المضطربه الى الروايات لان المضطربه فد سبق لها عاده
فلا يناسبها الرجوع الى عاده نسائها لان المعتبر الطبيعه وهي حاده تتوسط بين الطرفين والمراد بنسائها
اقاربها من الابوين او احدهما دون العصبة لعدم اعتبارها ثم ان ظاهر العباره اعتبار جميع
نسائها بمعنى انها انما ترجع الميهن في الحيض بعادتهن مع اتفاقهن وهو ظاهر الروايه الثانيه
ولقد بالغ العلامه في اعتبار الاتفاق حتى قال في يه لو كن عشرا فاتفق بينهن تسع رجعت الى الاقران
وبشكل الحكم بظاهر الروايه الاولى الدالة على رجوعها الى بعض نسائها وحملها في الذكرى على غير المتمكنه
من معرفة عادات جميع نسائها فتكتفي بالبعض الممكن ولان سع جميع نسائها غير ممكن غالبا
بطرح الروايه الاولى نظرا الى دليل الرجوع الى عادة النساء اعمالا للاجماع وهو غير ظاهر مع الاختلاف ولقد
صرح في المعتبر بان مضمون بها خلاف ما عليه الفتوى اما اعتبار الاغلب مع الاختلاف فرجوع مالا دليل
عليه ثم ترجع الى عاده اقرانها في السن من بعدها مع اختلاف نسائها او فقدهن راسا والى هذا ذهب
الشيخ في ط وتبعه عليه بعض الاصحاب واسقط اعتباره في ف وانكره المحقق في المعتبر حتى قال ان الرجوع الى
الاقران في مرتبة الثالثة شيء اختص به الشيخ ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت وقال اذا بلغت في الظن

انها كنسائها مع اتفاقهن بلغت في الاقران منعناه ذلك فان ذوات القرابة بينها وبينهن مشاكلة في الطبايع والجنسية والاصل فقوي الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة مقتضية لما مر ذكره النسب يعطي شبهاً ولا نزكي المعارضة فيه اثر اهذا كلامه وهو جيد ورد بان الاقران داخل في نسائها الدلالة عليه اذا الاضافة تقتضي بادني ملابسته ولا لابسنها في السن والبلد صدق عليهن النساء والمشاكلة تحصل غالباً مع السن واتحاد البلد فان قيل الاضافة اذا صدقت بادني ملابسه والكتفي بها في ثبوت الحكم مع اتحاد البلد والسن لصدق الملابسة مع احدهما بل لزم ثبوت الحكم بما هو اقل من ذلك اذ وجوه ادنى الملابسة كثيرة وفتح الباب يستلزم تناول اللفظ ما هو منفي بالاجماع قلنا مثل ذلك خارج بالاجماع فسقى ما عداه وصنعة المنازع فيه والحق في الجواب عن الرد المذكور ان المبادر من نسائها الاقران كما عرفت وكون الاضافة فيها لادنى ملابسه ممنوع بل الظاهر خلافه فلا يستدل به على مثل ذلك ثم يرجع الى الروايات او عدد ايامها ستة او سبعة من كل شهر كما دل عليه رواية السنن وهي ما رواها يونس عن غير واحد سماه لنا ابو عبد الله ع عن الحيض والسنة فيه فقال ان رسول الله ص عن سن في الحيض ثلاث سنين بين فيها كل مشكل لمن سمعها او فهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي وسان الى ان قال واما السنة الثالثة فهي التي لبست لها الياس متقدمه ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها الدم فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية ودلالة ان امراة حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحيضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك انتجي نتجا فقال تلجمي ويختضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين الحديث او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر كما دل عليه رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة وصلت سبعة وعشرين يوما وغسلها مقطوع سماعة المتقدمة من نزله اكثر حلى سبعة عشرة ايام واقل ثلثة وقد انكر المحقق في المعتبر العمل بالروايات اما حديث السنن فلانه من متفردات محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بمفرداته واما رواية عبد الله بن بكير فبانه قطعي لا يعمل بما ينفرد به ثم اختار التحيض بالمثلثة لانها اليقين في الحيض والصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة واجيب بان النقل والافتاء بمضمون حديث يونس حتى عند اجماعا يدفع الطعن عليه وتؤيده ان حكم البارئ اجل من ان يدع امرا مهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم الغرر والحرج فيما فاتوه وهما شيئان بالاسي والاخبار وعن مناسبي الشريعة السمحة

السهلة

السهلة قلت والعمل بالروايات غير بعيد لصحة الاصول بها وعدم مخالفة سوى المحقق على ان اصالة العبادة يعارضها اصالة البراءة كما قاله العلامة في المنتهى وحيث يعمل بالروايات فهي مخيرة في التحيض اي في تحيض ما شاءت من الاعداد فتعمل عليه وعلى هذا اكثر الاصحاب لدلالة او على التخيير في سياق الطلب او فيما يمتنع فيه الجمع واختار العلامة في به انها تعمل بما يؤدي اجتهادها اليه ويغلب على ظنها انه حيضها بمعنى ان مزاجها ان كان الغالب عليه الحرارة اخذت بالسبعة او البرودة فالستة واحتج عليه بلزوم الحذور في التخيير بين فعل الواجب وتركه اذ هو على ذلك التقدير لكون مخيرة في اليوم السابع بين فعل الصلوة وتركها والتخيير في الواجب وفيه نظر فان التخيير لا ينافي الوجوب كما في صلوة المسافر في مواضع التخيير والتقاضي بوجوبي الاستظهار بعد العادة كما عرفت وحيث تختار عدد التحيض فهي مخيرة في وضعه حيث شاءت من الشهر لعدم الترجيح في جعلها فلا يتعين عليها الاول وان كان ذلك اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك لان ثبوت الحيض لها باصل الشرع من غير ان يكون لاختيار من دخل في ذلك والتخيير لم يثبت اصالة بل جعلها بالحال اقتضى استواء الاشهر بالنسبة اليها واذا لم يكن منوطا باختيارها اصالة لم يكن للزوج في ذلك اختيار ويحتمل ان يكون كالواجبات الموسعة فليس منعها من اول الوقت ومخالفته تسقط نفقتها اذا استلزم ذلك منع الوطي هذا كله في الشهر الاول اما ما بعده من الشهور فيجب موافقته للاول في الوقت لبعد اختلاف مرات الحيض ولان ذلك قائم مقام العادة في المعتادة واختلافها على ذلك الوجه نادر ويحتمل بقاء التخيير للعموم ولان العادة قد تتقدم وقد تتاخر ولما فرغ من بيان احكام الحيض اراد ان يبين احكام الاستحاضة وقدم تعريفها فقال والاستحاضة وهي في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المراة بالبناء على المجهول فهي تستحاض للاستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها وهي مستحاضة ذكره الجوهري كان بناءه للمعلوم غير مسموع واستشفاها من الحيض نظرا الى الغالب لا الامكان فان الصغيرة والايسة لا يمكن فيهما الحيض على ما عرفت وان امكن فيهما الا ان في الاصطلاح دم اصفر بارد رقيق فهي بقابل الحيض في اوصافه غالبا اشارة الى انه قد يكون بهذه الصفة حيضا لما عرفت من ان الدم في ايام العادة حيض باي لون كان وممكن ان يكون للاداء ان دم الاستحاضة كذلك غالبا وقد يجيء بصفة دم الحيض ويجب على المستحاضة لاعتباره اي اعتبار الدم على اي وجه هو لتاتي بالافعال المترتبة عليه فان لطخ الكرسف ولم ينفذه الى خارج بحيث يظهر عليه وان كان بباطنه وجب عليها ابداله اي ابدال الكرسف او غسله لوجوب ازالة النجاسة وقد نقل العلامة في المنتهى على الاجماع ولا يرد ما لا يتم الصلوة فيه يعفى عن نجاسته لان هذا استثنى من ذلك العموم وهذه تعلم الفرق بين السلس والمبطون والمستحاضة في عدم وجوب الابدال على الاولين وان كان احوط ووجوبه عليها

والفارق الاجماع ويجب عليها مع ذلك تطهير ما ظهر من المحل اي الفرج وهو ما يبدو منه
عند الجلوس على العقد مين ان اصابه الدم لوجوب ازالة النجاسة عنه كما عرفت ويجب
مع ذلك الوضوء لكل صلوة عند اكثر الاصحاب لانه حدث اصغر فيجب به الوضوء لصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها الى ان قال وان كان الدم لا ينقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء
ونحوها من الاخبار وفي المسئلة قولان احدهما وجوب الغسل مرة واحدة مع
ما تقدم من الافعال اختاره ابن الجنيد والاخر عدم وجوب الوضوء اختاره ابن ابي عقيل
ويشهد للاول مقطوعة سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين
وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم والوضوء لكل صلوة وجوابه
بعد رد السند ان المراد بالسند عدم السيلان لا عدم النقوذ كما دل عليه الاحاديث المتقدمة
او يحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على الوضوء فقط وربما استدل لابن ابي عقيل
بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشا ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وترك ذكر
الوضوء يدل على عدم وجوبه وفيه نظر فان الكلام في القليلة التي لا غسل معها وحين ذلك لا تزيد
عدم الوضوء مع الغسل كما اختاره المرتضى ولو قيل بعدم النقض للوضوء هنا لوجب ان لا وضوء
في الاستحاضة مطلقا فانها لم ترد في الاحاديث الدالة على وجوب الوضوء في القليلة على ما
عرفت ثقبه اي ثقب الدم الكرسف الى خارج ولم يسل من ظاهرها فمع ذلك اي يجب مع ما تقدم
من الاحكام تغيير الخرقة التي فوق الكرسف او غسلها لوجوب ازالة النجاسة كما تقدم ويجب
غسل للغداة فقط على المشهور بين الاصحاب وهو مذهب المفيد في ع والشيخ في ية وط وابن
والمرتضى وابن بابويه لصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن العادف ع قال فان لم ينقطع
عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت تترك الدم التي كانت فيها بيوم او يومين فلتغتسل
وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا
يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحته ولم يسل فلتتوضأ ولا
غسل عليها وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيب فعليها ثلاثا وصحيحة زراره
قلت لابي جعفر ع المستحاضة متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتنظر ايامها وتستظهر بيوم او يومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم تعصبت واغتسلت ثم صلت

الغداة

الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل
واحد قلت في دلالة الخبرين على وجوب الغسل الواحد في المتوسطة نظر امر الاول فلا يخفى
ان موضع الدلالة منه قوله ع فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
وهو عند محل النزاع كيف وهو معرض في عدم السيلان اذا لم يقل احد لوجوب الغسل الواحد
السيلان ولو قبل المحال اي والحال انه سال الدم حالة الطرح ليكون المراد بالسيلان النفوذ على
الظن من غير سيلان بدون الطرح ويجعل قوله آخر الرواية وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل
من خلفه صبيب فعليها الغسل ثلاثا امر نية عليه لقلب احوال الرواية على ما قلتم يحتاج الى ان يكون قد
ثبت ذكر في موضع آخر ليصح حمل الرواية والا فالاحتمال يسقط الاستدلال فان قيل السيل لا افاده خبر
من الاعادة وحين اذ ان تكتسا التحتي في السيلان حصلت الافاده بخلاف ابقاءه على معناه
الحقيقي قلنا الرواية فيها تكرار وان ارتكبنا التحتي فان حكاية الوضوء قد ذكرت مرتين فيحتمل ان
يكون ذكر الغسل كذلك ويكون المراد انضباح الحال عند السايل وهذا الاحتمال كاف في سقوط الاستدلال
واما رواية زراره فالجواب عنها ان قوله ع وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد غير صريح في كون غسل
الاستحاضة اذ يجوز ان يكون المراد بغسل النفاس عند انقطاعه وهذا وان لم يكن اظهر فهو مساو
فيسقط الاستدلال وبالجملة ليس في الروايتين دلالة على الحكم المذكور ومن هنا جزم المحقق في
المعتبر بوجوب الاغسال الثلاثة على المتوسطة ورجحه العلامة في المنتهى وهو قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل
واكثر الاخبار الصحيحة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي
فيها ولا يقربها بعلها فاذا اجازت ايامها ورات الدم ينقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشا غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر الحديث ومثلها
صحيحة ابن سنان المتقدمة ونحوها من الاخبار الدالة على عدم الفرق بين المتوسطة والكثيرة في
وجوب الاغسال الثلاثة فالمصير اليه متعين وان سال الدم من ظاهر الكرسف فمع ذلك اي يجب مع ما
ذكر من الافعال غسل للظهر ين يجمع بينهما فيه وغسل آخر للعشائين كذلك اي يجمع فيه وليس المراد وجوب
الجمع بينهما بالغسل الواحد بل المراد انها لو اختارت الجمع اكتفت بالغسل الواحد والا فلو افردت لكل صلوة
بغسل جاز بل جزم العلامة في المنتهى بل ذكر وفاق جميع اصحابنا على وجوب الاغسال الثلاثة في هذا
القسم من الاستحاضة وقد تظافرت الاخبار المعتبرة الاسناد وانما اختلفوا في وجوب الوضوء فيحكى عن ابن الجنيد
وابناء بابويه وعلم الهدى على عدم الوجوب وهو الاظهر عندي لعدم المقتضي له في نفسه لان من الاخبار ما ظاهرها
الاكتفاء بالغسل وما تقدم من صحيحة بن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء وابي وضوء اطهر من الغسل وما
يوهن ايجاب الاغسال غير مانع من الايجاب الوضوء مع كل غسل واذا لم يكن مانعا سلم قوله ع كل غسل
لا بد فيه من الوضوء مدفوع بعدم صلاحية الخبر المذكور لاثبات الحكم كما اسلفنا الكلام فيه وعلى الوجوب

فهل يجب الوضوء لكل صلاة او يكتفى بوضوء واحد للظهرين ومثله العشاءين ظ المفيد الثاني واستوجهه
المحقق في المعتبر وذهب ابن ادريس الى الاول وعليه عامة المتاخرين تمسكا بعموم قوله تع يا
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية وهو مستمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد
الامر بمن كان محدثا ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا الان ذلك
انما يستفاد من توقيف الشارع وهو منتف وانكر المحقق قول ابن ادريس وبالغ في المعتبر
في نقضه والتشنيع على قائله فقال وظن غالط من المتاخرين بانه يجب على هذه من الاغسال
وضوء لكل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طايفتنا وربما كون غلطها ذكره الشيخ في
ط وف ان المستحاضة لا يجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن
بل ذكر المختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء انتهى كلامه وقد يؤيد ذلك بان وجوب الوضوء
مع الغسل ان كان لاستمرار ذلك الحدث بجديد الغسل ايضا اذا استمر الحدث يسقط اعتباره
بالنسبة الى الصلوة الواحدة فقط دفعا للمشقة والعسر فيسقط اعتباره في الزايد ثانيا وان
كان من حيث عموم كل غسل معه غسل ووضوء الا الجنابة كفى الوضوء الواحد بالنسبة الى الصلوة
وبالجملة وجوب الوضوء مع الاغسال غير ظ الدليل كما عرفت وبعد التسليم نقول المخالف قوي
وان كان الاحتياط فيما عليه عامة المتاخرين واعلم ان الذي يقتضيه النظر كون هذا
الحدث كغيره من الاحداث بمعنى ان الكثرة متى حصلت كفت في وجوب الغسل وانقطعت في وقت
الصلوة فلو حصلت بعد صلوة الفجر مثلا وانقطعت قبل الظهر وجب الغسل ولكل الوبعد الظهرين
وانقطعت بعد العشائين وهذا هو ظ خبر الصحاف عن الصادق عه وقيل ان الاعتبار في قلة
وكثرته باوقات الصلوة واختاره الشهيد في الدروس ثم ان حدث الاستحاضة وان كان مستمرا
لدوامه ولكن مع الاتيان بجميع الافعال المذكورة هي اي المستحاضة بحكم الطاهر في صحة الامور
المشروطة بالطهارة فيها كالصلوة والصيام ومس كتابة القرآن وان شرطنا الطهارة فيه والمراد
ان الحدث الواقع بعد الطهارة غير موثر في الاسباحة سواء وقع قبل الصلوة او في اثنائها
مع مراعات ما تقدم لكن ينبغي تقييد ذلك باس بين احدهما كون الحدث الطارئ ريحا ونحوه
لزمها الوضوء والظاهر وجوب تجديد القطنة والخرقة وكذا لو تعقب الطهارة ببول او نجاسة
غير النجاسة التي ابتليت بها والثاني ان لا يطرء بعد ذلك انقطاع الدم للبرء ويسجي بيانا انشاء
الله تعالى وان اخلت بشي منها اي من الافعال المذكورة سابقا لم تصح صلاتها لان افعالها
دايرة بين ازالة خبث كتغير القطنة ونحوه ورفع حدث كالوضوء والغسل وظاهر انها من احد الامرين
لا يجوز لها الدخول في الصلوة لكونها اما ذات نجاسة لم تعف عنها او محدثة وفي حكم الصلوة لكونها
الطواف الواجب فيبطله الاخلال بشي من الافعال المذكورة واخلت من غسلي النهار لم يصح صومها

على ما هو المعهود من مذهب الاصحاب ودل عليه صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه
امراة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها
والرواية لا تخفى عليها فانها من قطع النظر عن الاضمار معللة لتضمنها الجواب فقضاء الصوم
دون الصلوة ولا فارق بينهما وقد تظهر من المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية
الاصحاب وكيف كان فالظاهر عدم الكفاءة وان اوجبت القضاء وهو اختيار العلامة في بعض
كره والشهيد وجماعة لاصالة عدم وجوبها وعدم الدليل المنافي لها والتقييد بغسلي النهار عطفا
الى انه لا دخل لغسل الليلة المستقبلة في صحة صوم اليوم الماضي لسبق غسله وانعقاده
وبه قطع الشهيد في الذكرى ويحتمل بعيد خلافه فيها لعموم الدليل وسبق الانعقاد غير مسلم
لجواز ان تكون الاتيان به كاشفا عن الصحة اما غسل اليوم الحاضر فالظاهر توقفه على غسل
الليلة الماضية وربما فصل بعضهم بالحكم بانها ان توضات غسل الفجر لبلا اجزاء عن غسل العشاءين
وان اخرته الى طلوع الفجر بطل الصوم وهو بعيد وظاهر العبارة مشروطية الصوم بوجوب تقدم
غسل الفجر عليه للصوم فان المعتبر منه الصلوة ما كان بعد الفجر وتحصيل الاخلال به سهلا لانه
وهذا هو الظاهر وان دم الاستحاضة حدثا في الجملة لما يرشد اليه من الاحداث حيث صحت
الصلوة معه ويحتمل وجوب تقديمه وقطع به الشهيد وعليه فهل يراعى الضبي يحتمل ذلك
تقليلا للحدث بحسبه وبين الحدث الصلوة يجب الامكان ويحتمل عدمه وقد يستفاد من
حكمه بتوقف الصوم على الغسل دون غيره كالوضوء مثلا كون الغسل بنفسه رافعا للحدث
الاكبر غير متكل بالوضوء فلا يكون بمنزلة من الموثر في دفع الاكبر والا لتوقف الصوم عليه ايضا لتوقفه
على ارتفاع الحدث الاكبر راسا وهو واضح الفرق بين المسئلة وربما قيل بتوقف ارتفاع الاكبر
على الوضوء ايضا بناء على ان جزء الموثر في حكم بفساد صوم المستحاضة مع الاخلال به وهو ضعيف
واذا انقطع دمها فان كان انقطاع فترة اما لاعتيادها ذلك او باخبار عارف لم يوثر في الطهارة
مطلقا لانه بعوده كالموجود دايما فلا اثر له واعتبر العلامة في عدم تاثيره في الطهارة عدم انسداد
وقت الانقطاع للطهارة والصلوة فلو اتسع لغسلها وجبت الاعادة لتمكنها من طهارة كاملة
فلو لم تغتسل وصلت وانفق عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلوة
لدخولها في الصلوة مع النقص في الطهارة ولو عاد قبل امكان فعل الطهارة فالوضوء بحاله هذا اذا كان
انقطاعه انقطاع فترة ولو كان للبرء وجب عليها بعد الانقطاع ما اقتضاه الدم سابقا الى قبل
الانقطاع من غسل ووضوء لان دم الاستحاضة حدث في نفسه يوجب الغسل اثاره والوضوء اخر

كما عرفت فيما انقطاع الدم بعد الطهاره نظير معه حكم الحدث اذا الوجب للطهاره وهو خروج
الدم والطهاره السابقه انما اباحة الصلوه بالنسبه الى ما سلف قبلها من الدم مسعى
تعلق الحكم بالنسبه الى ما بعدها ثابتا وفي المسئله قولان آخران احدهما وجوب الاغتسال
بانقطاع الانقطاع وهو قول الشيخ في طهارة الخلاف والعلامه والاخر عدم انتقاض الطهاره به
راسا نظرا الى خروج دمها بعد الطهاره معفو عنه مطلقا مع الاستمرار وقد اشار الى ذلك
شيخنا الشهيد في الذكرى واما وجوب الوضوء معه مطلقا كما اختاره العلامه فبعيد
ايضا لما عرفت مشكل في الذكرى هذه المسئله لم نظفر فيها بنص من طرق اهل البيت عليهم السلام
ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامه بناء منهم على ان حدث الاستحاضه يوجب الوضوء لا
غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمر الشهر
وهو بعيد هذا كله اذا انقطع الدم بعد الطهاره اما لو انقطع قبلها بان صادفت الطهاره
الدم منقطعا انقطاعا بوجه لا انقطاع فترة فلا اعاده للطهاره حتما بها فظهر موجبه ولو خرج
الدم في اثنائها وانقطع في الاثناء الصلوه فالاظهر بطلان الصلوه خلافا للعامه في لو حيث
حكم بوجوب الاكمال مع انه يوجب الوضوء مع انقطاع دمها للبرء واستدل على الفرق
بين الامرين بانها قبل الدخول كانت طهارتها غير رافعه للحدث واذا انقطع الدم وجب
الطهاره لرفع الحدث اما بعد الدخول فانها دخلت في الصلوه دخولا مشروعا فيجب عليها
الاكمال بمقتضى قوله ولا تبطلوا اعمالكم وهو غريب فان الانقطاع ان واجب الطهاره
لرفع الحدث كان هو موجبا لها قبل الدخول في الصلوه وبعده لشرطية الطهاره في
الصلوه والا لم يكن موجبا لها وان كان قبل الدخول فالفرق تحكم والفرع من بحث
الاستحاضه شرع في بحث النفاس والنفاس بكسر النون ماخوذ اما بنفس الرحم
بالدم او من النفس التي هي الدم او الولد بخروج الدم عقيبه وفي الاصطلاح هو دم الولاده
الخارج معها بسبب مقارنته خروج جزء مما بعد ادمي او مصورا وان كان مضغه
اما العلقه من الدم الغليظ فلا تحكم بالنفاس بسببها واختاره الشهيد في الدروس وقال في
الذكرى ولو علم كونه مبدا نشوء انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه
المصنف في شرح الارشاد الشهيد ورد بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم ولانا ان اعتبرنا
مبدا النشوء فلا فرق بينها وبين المضغه مع العلم نعم قد يناقش في امكان العلم بذلك وهو خارج
عن الغرض قلت لا يخفى ما في ذكر فان كلام المصنف مبنيا على الغفول عن الفروض المذكوره
بل مراده ان التسميه التي هي مناط الحكم غير ثابته لعدم تسميه مثل ذلك نفاسا وان فرض ان مبدا

نشوء دم ذي صبغه النشو مطلقا غير كاف في ثبوت الحكم والا لورد النقض بالنطفه مع فرض العلم
ثم ان الحكم بكون الدم الخارج مع الولاده نفاسا هو المشهور بين الاصحاب لشمول النفاس
مثل ذلك بسبب حصول المعنى المتقدم منه وقد نظر من كلام السيد ان ذلك ليس بنفاس وخصه
بالخارج بعدها والاظهر ما هو المشهور من عدم الفرق بين كونه الدم نفاسا بين كونه
خارجا مع الولاده او بعدها لكنه اجماعي ويتحقق البعد به بخروج الدم بعد تمام الولد او ما هو
مبدا نشوه كما تقدم وحيث حكمنا بان النفاس هو دم الولاده فلا نفاس بدونه اي بدون
الدم باجماع علمائنا بل والاصل ثبوت الاحكام المترتبه عليه الا بدليل ولم
يثبت ما خالف هنا بعض الشافعيه حيث اوجب بخروج الولد الغسل وبعضهم جعله
حدثا اصغر موجبا للوضوء وكذا لا تكون نفاسا اجماعا ما يكون خارجا اي الدم الذي يكون
خارجا قبلها اي قبل الولاده وان كان في زمن الطلق بل هو استحاضه عند الاكثر بناء على
ان الحامل لا تحيض وعلى القول بحيضها يحتمل الحكم بكونه حيضا مع امكانه لكن هل يشترط
فيه كونه بحيث يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر اما بنقاء او بما يحكم بكونه استحاضه
كالخارج بعد العاده متجاوزا اكثر الحيض المذكور وفاقا للمصنف في الشرح لان النفاس حيض
محتبس ولمشابهته له في الصفاه وبين الحيضتين بحيث اقل الطهر يحتمل العدم لعدم كون
النفاس حيضا حقيقة ومشابهته في بعض الاحكام لا يوجب الحاق الحقيقه بفعلها فلو اتصل
دم قبل الولاده غير بحيث اقل الطهر فهو استحاضه على الاول وان كان بصفة الحيض وعلى
الثاني حيض مع بلوغه اقله فصاعدا والوجهان اتيان في الدم المتعقب للنفاس متصلا
به مع اتصافه بصفة الحيض او وقوعه في العاده من دون اقل الطهر والظاهر عدم كونه حيضا وفي
الاخبار اشاره اليه ثم ان النفاس لا حد لاقله عند علمائنا اجمع فيجوز ان يكون لحظه ولا يجاز
ان لا يكون اصلا كما اشتهر من امر المخزوف لكن اكثره فهو عشره في الاشتهر عند الاصحاب وحضر صريحا
المتاخرين وقال المفيد في عمل اكثره ثمانيه عشر يوما وهو قول الصدوق في الفقيه واختاره المرتضى
وابن الجنيد وسلار وجعل ابن ابي عقيل احدا وعشرين يوما والاخبار خاليه عن الدلاله على كون
اكثره عشره نعم في بعض الاخبار انها تستظهر بعشره ايام وهو معتبر بان اكثره لا يكون اقل منها والا
لم تستظهر اليها وقال الشيخ في بعض جادات اخباره ومعتمده فيان اقصى مدة النفاس عشره وعليها
اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار التي لا تخرج فيها الا برجوع المعتاده الى عاداتها والحق ان
لا مراجح من اشكال ظان كان العمل على المشهور احوط واقتصارا في ترك العباده على المتيقن وحيث
يحكم بان اكثر النفاس عشره فان عبرها اي العشره الدم متجاوزا عنها عملت المعتاده بعاداتها

في الحيض لابعاد بها في النفاس لعدم اعتبارها ويدل على الرجوع الى عادة الحيض الاخبار
المعتبرة الاسناد ففي صحيحة زراره عن ابي عبد الله ع قلت لها النفساء متى تصلي قال تقعد
قدر حيضها وتستظهر بيوم بين وفي حسنة الفضيل بن يسار وزراره عن احدهما ع قال
النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث قبلها وخوها من الاخبار الدالة على ذلك
دلالتها ما موره بالعباده في جميع او قاتها خرج عنها ايام عادتها بالاخبار المتقدمه فيبقى ما
عداها من الايام مشكوكا فيه فلا يرتفع يقين العباده وقد يظهر من المحقق في المعتبر القول بان
المعتاده مع تجاوز دمها العشره ترجع الى العشره ويجعل الباقي استحاضه وهو بعيد هذا وعلى
الحكم فيما لو وقف الدم في المعتاده على العشره فان الاظهر فتوى الاصحاب ان المجموع نفاس
لوقوعه على العشره واطلاق الاخبار برجوع المعتاده الى عادتها فديناه فيه هذا كله في المعتاده
واما المبتداه والمضطربه فالمشهور انها تجعل بعلانه العشره مع التجاوز نظرا الى ان اكثره
عشره فترجع اليها عملا بذلك التقدير واختار العلامه في احد قوليه رجوع المبتداه مع التجاوز الى ثمانيه
عشر يوما لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن النفساء كم تقعد قال انا اسماء بنت عميس
امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمانيه عشر وحملت على التقيه وفي بعض الاخبار عن الصادق ع
ان سوال اسماء كان عقيب الثمانيه عشر فامرها بالغسل ولو ساله لنبه قبلها لامرها بالحمل الامر
لا خ من اشكال واعرض بان حمل حديث اسماء على المبتداه بعيد لانها تزوجت بابي بكر بعد
موت جعفر بن ابي طالب وولدت لها من جعفر عدة اولاد ويبعد ح عدم حيضها في جميع هذه
المده مع ولادتها عدة اولاد وجوابه ان العلامه لم يرد بالمبتداه ابتداها بالحيض حقيقه بل
اراد بها من لم تستقر لها عاده فان اطلاق المبتداه على مثلها كثير لاشتراكها واياها في كثير من
الاحكام كما تقدم والتوامان وهما الولدان في بطن واحد بقي هنا توامان هذا وهذه تولد من هذه
نفاسان لانفصال كل منهما عن الاخر فيكون لكل حكم نفسه لصدق الولاده عنده وتردد المحقق
في كون الدم الحاصل بعد ولاده الاول نفاسا من حيث انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل
ثم قوى كونه نفاسا لحصول فيه لتنفس الرحم به بعد الولاده وحيث حكم بكون بينهما نفاسين
فلو ولدت الثاني لدون عشره من ولاده الاولى ولم تر بعد ولاده الاول الا يوما واحدا مثلا
وانقطع في باقي الايام المتخلله بينهما فانه حكم بكونه طهرا وان رات بعد ولاده الثاني في العشره
وانقطع عليها ولو حكم بكونهما نفاسا لواحد الدم كون الدمين والنقا المخلل بينهما نفاسا فظرا
الى ان النقا لو رات الدم ثم انقطع ورات ذلك في العاشر فان الجميع نفاس وان تخلل النقا كما هو
المشهور اما لو احد لو انقطع وتعدد حزوجه فعلى حكم بتعدد النفاس على ذلك التقدير لم لا يحتمل

ولما بين ان اكثره النفاس مساو لاكثر الحيض وان النفساء مع تجاوز الدم ترجع الى عادتها
في الحيض الزام ان يبين ان الحائض والنفساء في ماذا يفترقان وفيما ذا يشتركان
فقال وتفارق الحائض النفساء في امور الاول في الاقل لتحديده في الحيض وعدم تحديده
في النفاس كما عرفت والثاني في الدلاله على البلوغ فانها تجعل الحيض بخلاف النفاس
لدلالة ما سبق البلوغ على الوضع بستة اشهر فما زاد قبل فيه نظر فان دلالة الحمل عليه لا تمنع
من دلالة النفاس ايضا لامكان اجتماع دلالات كثيره فان هذه الامور معرفات شرعيه لا
علل عقليه فلا يمتنع اجتماعها ثلث دفعة فان معنى اجتماع الدلالات كون كل واحده لو نظر
اليها بنفسها امكن ان يستقل في الدلاله سابقة عليه فلا يمكن فرضه في موضع تحصيل دلالته
استقلالا كالحيض وهذا كان في الفرق والثالث في الدلاله على قضاء العده فان الحمل الحيض
دون النفاس لعدم انقضاء العده به بل بوضع الولد ولذا لو وضعت من غير نفاس انقضت العده
به فلا دخل النفاس في انقضائها الا في المراة الحامل من زنا اذا راءت قرائن في زمان الحمل
فان النفاس ح بعد في الاقراء وتنقضي العده بطهرها او انقطاعه على القولين ولو لم تتقدمه قرائن
عد في الاقراء وهنا وجوه اخر للفرق لم يتعرض لها المصنف منها ان الحائض ترجع الى عادتها
في الحيض مع تجاوز الدم ولا كذا النفساء فانها ترجع الى عادة الحيض لا النفاس ومنها انه لا
يشترط ان يكون بين النفاسين اقل الطهر كما في التوامين بخلاف الحيض فانه يشترط فيه اقل
الطهر بين الحيضتين اجماعا ومنها انه لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر
سابقا ولاحقا بخلاف الحيض هذا ما يتفارقان فيه ويشتركان الحائض والنفساء في جميع
ما سبق مما ابي من الامور التي يشترط فيها الطهاره كالصلوة والطواف ومس كتابة القران
وعلى ذلك اجماع اهل العلم قاله في المعتبر وكذا الوطي قبل لاجماع اهل الاسلام على تحريم وطي الحائض
في القبل والنفساء ملحقه بها فيعزر لو فعل الوطي كما فاعل كل محرم عالما به وقد ينقل عن ابي علي
ولد الشيخ ابي جعفر رحمه تقديره بثمن حد الزاني ولا ماخذ له ظاهرا والاولى الرجوع الى ما راه
الحاكم كما في غيره من التعزيرات الغير المنصوصه ويكفران استحله اي الوطي في الحيض لانكاره
ما علم من الدين ضروره هذا مع العلم بالتحريم فلو لم يكن عالما به كما لو ادعى شبهة محتمله في حقه
لم يكفر بل لا يعزر وكذا لو نسي التحريم لعموم رفع عنه اعني الخطا والنسيان ولو اخبرت
المراة بالحيض وجب القبول لوجوب الاخبار عليهن بمقتضى قوله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فلو لم يجب القبول لم يكن لوجوب الاخبار فايده وقد
يمنع ذلك وعدم ظهور الفايده لا يوجب عدمها الا ترى ان الشاهد يجب عليه اظهار الشهاده
وان علم عدم قبول الحاكم ولو انقى الحيض في الاثناء وجب التخلص كالابتداء والتحريم

كما يلحق الرجال يلحق المراة ايضا فيجب عليها الامتناع عنه بحسب الامكان لئلا تساعد
على الاثم ومع المطاوعة يجب تعزيرها ايضا لمساعدتها على الباطل ويستحب التكفير لو وطى
الحايض على اظهر القولين وهو قول الشيخ في به واليه ذهب العلامة واكثر المتاخرين وقال
الشيخ في الجمل بوجوبه واليه ذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه بل هو المشهور بين متقدمي
الاصحاب ويدل على الاول اصالة براءة الذمة من نبوت شيء حتى يقوم دلالة عليه واصالة عصمة
المال على صاحبه وعدم خروجه عن ملكه الا بدلالة وهي منتفية هنا وصحيحة عبيد بن زرارة
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتئم نعل ذلك
وقد نهى الله نعز ان يقرب بها ثلث فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تع ودلالتها
على المط واضحة اذ ما لا يعلم الامام ره به لا يكون واجبا قطعا والا لعلمه لاستحالة ان يخفى عليه
من الاحكام لانه حافظ للشرع فان قيل ظاهرها يوجب عدم استحباب الكفارة اجيب بانا لا
نقول به قلنا قوله عليه السلام فيه شيء اعم من الوجوب والاستحباب فيحمل على الاول جمعا بين الادلة
واستند الشيخ فيما ذهب اليه روايات ضعيفة الاسناد مختلفة في التاويل وزاد في الاحتجاج
عليه باجماع الفرقة ومثله السيد المرتضى ولا حجة في الاخبار لضعفها واختلافها في التقدير
امارة الاستحباب لعدم الاختلاف في الواجب على ان حملها على الوجوب يوجب تاخير البيان
عن وقت الحاجة في كل من الروايات مع معارضتها بما هو اصح منها اسنادا وامرح دلالة فتحمل
على الاستحباب جمعا بين الاخبار واما الاجماع الذي ادعاه الشيخ فقد اجاب عنه المحقق بان لا نعلم
وكيف يتحقق الاجماع فيما تحقق فيه الخلاف ثم قال ولو قال المخالف معلوم قلنا لكن لا نعلم انه لا
مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في كلامه انتهى وهو جيد والقول بان الاجماع
المنقول بخبر العدل حجة وخصوصا من مثل الشيخ مبني على ان المراد بالاجماع المعلوم وهو غير
ظ الارادة هنا لجواز ارادة الشهرة كما وقع مثل في كثير من الشيخ رحمه وتؤيد ذلك ان الشيخ نفسه
ذهب الى الاستحباب في بعض اخر يضعفها وحكمه انما حكم فيها بما صح عنده وعلى تقدير الوجوب
او الاستحباب فالتكفير انما هو بدينار اي مثقال ذهبا خالصا كانت قيمته في زمانه عما
عشرة دراهم اذا كان الوطي في اوله اي اول الحيض فعلى هذا لا يجزي القيمة ولا النيء لعدم تناول
النص لهما كغيره من الكفارات ولو وطا نقصان قيمته او زيادتها على ما كان في عهده ع كذا
الزمان احتمل بقاء حكم القيمة واعتبار الدينار بالغا ما بلغ ونصف دينار كذلك اذا كان الوطي في
وسطه اي وسط ربع دينار كذلك اذا كان الوطي في اخره اي اخر الحيض ولا يجزي القيمة في
هذين الموضعين ايضا ومستند التفصيل رواية داود ابن فرقد المرسلة عن ابي عبد الله ع في كفارة
الملمث ان يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف وفي اخره بربع دينار قلت فان لم يكن

عنده ما

عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا فليستغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل والاعتبار بالاول والاوسط والاخير بالنسبة الى العادة لا
مطلقا فيختلف باختلافها فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلثة
الثاني وهكذا ولذات الخمسة هو مع ثلثة ولذات الستة اليومان الاولان ولذات السبعة
هما مع ثلث الثالث وهكذا حال الوسط والاخير وقد ينقل عن سلار ان الوسط ما بين الخمسة
والسبعة وعن الراوندي اعتبار العشرة لا العادة وعليها فتدخل بعض العادات عن الوسط
والاخير كالثلثة مثلا وظاهر الخبر يدفعهما مع تذورهما عدم ظهور وجههما وهل الاجنبي
كالزوج في الحكم المذكور يحتمل ذلك نظرا الى بنوته في الادنى يستلزمه في الاعلى وهو احتمال
الشهيد ويشهد له ان المطلق من غير تقييد من تقييد بالزوج فكان كالعام ويحتمل
العدم نظرا الى ان في كفاره مسقطة للذنب والخشية الغفلة ينافيهما الانتقام كما قالوه في كفارة
الصيد نادرا ولو كانت الموطوءة امة فالمشهور التصدق بثلثة امداد وعليه رواية لا تنهض بحجية
المدعى لضعف سندها وعليها فلا فرق بين الاول والوسط والاخير ومعرف هذه الكفارة معرف
غيرها من الكفارات اعني الفقراء والمساكين والمؤمنين ولا يفاحق الله تع وهم معرف حقوقه
ولا يعتبر العدد بل يكفي الواحد وكما يتنزل الحايض والنفساء في تحريم ما تقدم كذا يتنزل في تحريم
الطلاق فيحرم طلاقها جماعا مع الدخول بها ومع انتفاء الحمل عنها وحضور الزوج عندها او
حكمه اي قربه بحيث يمكنه استعلام لها او غيبه بحيث لا يعلم حالها من الطهر الذي قارفها
فيه الى طهر اخر ولو اتفق الطلاق مع ذلك لم يقع عندنا اجماعا واحترزنا بالقيود عما لو انتفى احد
منها لو كانت حاملا بناء على امكان اجتماع الحيض كما تقدم فانه يصح طلاقها وكذا لو كانت
غير مدخول بها او كان الزوج غايبا عنها بحيث لا يمكنه استعلام حالها او كان في حكم الغايب
وهو القريب الذي لا يمكنه استعلام الحال وقد اختلف في احد الغيبة فقيل ثلثة اشهر
انتفاء الحامل من الطهر الذي واقعها فيه الى اخر حسب عادتها وهو جيد ان ادرس وعليه
عامة المتاخرين ولا باس به ويكره الوطي بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على الاصح عند المصنف
وجماعة من الاصحاب لاصالة الاباحة خرج عنها ايام الحيض فيبقى الباقي وقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن على قراءة التخفيف كما قراه به السبعة اي يخرجن من الحيض بقرينة طهرن المراة اذا
انقطع حيضها جعل بغاية التحريم انقطاع الحيض فيثبت الجواز بعده والا لم يكن الغاية
اولا يكون مفهوم الغاية حجة وهو ضابط كما تقرر في الاصول وكيف وهو اقوى من مفهوم الشرط
واما قراءة التشديد فلا ينافي ذلك لان المضعف قد يجيء بمعنى المخفف فيتبين بمعنى طهرن
على هذا الولي صونا للقراءتين عن التناقي ولا يعارض بمفهوم الشرط لان مفهومه انتفاء رجحان

الوطي مع عدم التطهير وهو اعم من التحريم فيحمل الاباحه ولو حملنا الامر على الاذن قلنا
المراد بالتطهير المضعف الطهر المخفف كما قلنا سابقا وان المراد المعنى المتحقق بغسل
الفرج سلمنا ان المراد بالتطهير الغسل لكن نقول مفهوم بيان تعارضا فان لم يترجح احداهما
وهو الغايه تساقطا وبقي حكم الاصل سالما عن المعارض ويؤيد ذلك رواية علي بن يقطين
عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وعلى هذا فيحمل
اخبار النهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهه جمعا بين الاخبار والمشهور ان القايل بتحريم
الوطي قبل الغسل اذا لم يكن الرجل شبقا فان كان شبقا واراد الجماع قبل الغسل استرها ان
تغسل فرجها ثم يجامعها وهذا القول غير بعيد لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
المراة تنقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبقا فلتغسل فرجها
ان شاء قبل ان تغتسل ودلالتها على التفصيل ظاهره وما عداها من الاخبار كالمطلق بالنسبه
اليها فان بعضها ناص على المنع مطلقا وبعضها على الجواز مطلقا وحملها على التقييد اولى
ولا يخفى دلالتها على وجوب غسل الفرج ونقله المحقق عن بعض الاصحاب ومما ذكرنا يعلم ان
الحكم بالكراهه مطلقا كما اختاره المصنف بعيد ومما ذكره عليه من الدليل يدفع به وفي تاءمل
وليس تنزيل الاخبار المتضمنه للنهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهه اولى من حملها على عدم
حصول الشرط بل هذا اولى حملا للمطلق على المقيد وكيف كان فالظاهر ارتفاع الكراهه والتحريم با
لغسل وحده وحكي على القول بوجوبه الوضو في رفع الاكبر عدم الاكتفاء به وحده بل لا بد من
الوضو ايضا وهو بعيد كما عرفت ولا فرق في الحكم المذكور بين الانقطاع لاكثر الحيض واقله
ولا بين انقطاع على العاده وبعدها بل الدليل والفتوى شاملان للانقطاع قبلها ايضا
وقد يشكل الحكم هنا نظرا الى جواز ان معاودة الدم لكن لا يخفى ان الاشكال لا يزول بالاغسال
قبل العاده لاحتمال معاودة الدم فيها ايضا فان قيل هذا قد يتمشى فيما بعد العاده قبل الوصول
الى الاكثر لاحتمال المعاوده قلت لما كانت العاده من الامور الجبليه كان ذلك الاحتمال
كالساقط بالنسبه اليها فلا يكون موثرا ومع هذا فالاحتياط طريق البراءه ولما كان
غسل المس من الاغسال الواجبه عند اكثر الاصحاب خلافا للمرتضى حيث ذهب الى استحبابه
وهو بعيد لورود الاخبار المعتبره الاسناد على خلافه ولم يعلم للمرتضى فيما ذهب اليه
حجه تقبله سوى ما يظهر من صحيحة سعد بن ابي خلف عن الصادق ع قال سمعته يقول
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضه والباقي سنه ونحوها من الاخبار الداله على ان
غسل الميت سنه وحملها على ان المراد فرضه عرفي من جهه السنه بناء على ان القران لا بد ان يحمل
اولى جمعا بين الاخبار ويزيده توضيحا ان غسل الحيض ونحوه واجب عنده مع حمل السنه عليه

في الحديث وكان المراد بالوجوب اشتراط الصحه بها فقال وغسل الميت انما يوجب الغسل على القول بوجوبه
اذا مسه بعد برده بالموت كما دلت عليه الاخبار المعتبره الاسناد ففي صحيحة محمد بن مسلم عن
سماعه قلت الرجل يغمض الميت عليه غسل فقال اذا مسه بحراره فلا ولكن اذا مسه بعد ما
يبرد فليغتسل ونحوها من الاخبار الداله على ذلك وقبل تطهيره بالغسل على الوجه المنقول عن اهل
الشرع وكذا يجب الغسل بمس القطعه ذات العظم اذا كانت من ميت لدعوى الشيخ الاجماع
على وجوب الغسل بمسها وبه رواية مرسله رواها ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع قال اذا انقطع من الرجل قطعة فهي ميته فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
عليه من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الروايه وان ذكرها الاصحاب
في الميت خاصه الا انها باطلاقها تشمل القطعه المبانه من الحي ايضا ومن هنا ذهب
الشهيد وتبعه المصنف الى وجوب الغسل بمس القطعه وان ابينت من حي وتوقف المحقق في
الحكم المذكور لضعف الروايه بالقطع وعدم تحقق الاجماع كيف وعلم الهدى منكر لوجوب الغسل
بالمس راسا ان الاصل عدم الوجوب قال وان قلنا بالاستحباب كان اولى نقض من اطراح
قول الشيخ والروايه واجاب في الذكرى بان هذه القطعه جسء قطعا للوجوب غسلها وهو بعض
من جملة يجب الغسل بمسها وحضور صاحبها في الميت فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت
فهو دال عليها والا لان الغسل يجب بمسها متصلة مما الذي اخرجه عن الوجوب بالانفصال
ولانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت محدثا قلت ليس شيء من هذه الادله مما يحسم
مادة الشبهه لعدم تمامية فانا لا نتم وجوب غسل القطعه المفروضه كما سيجيء انشاء الله تعالى والا
عدم لحوق احكام الكل للاجزاء لا بد لها من دليل والدليل انما قام على وجوب الغسل لميت وهو لا يشمل
مثل القطعه عرفا ولزوم عدم الغسل لو مس الميت محدثا لعسى الامر استبعاد نعم دعوى
الشيخ الاجماع على وجوب الغسل بمسها مع احتمال ان يكون القول بعدم وجوب الغسل هنا لوجوبه
في الميت قولا ثالثا كما اشار اليه في الذكرى اذا الاصحاب مختلفون بين موجب للغسل على
الاطلاق ونافٍ له على الاطلاق كالمرتضى من اخذ احدهما دون الاخر ممنوع مع ان القول بعدم الوجوب فيها مع نفي
الغسل من الاحتياط فالقول به اولى واعتباره اخرى وفي كلام ابن الجنيد ان الغسل انما يجب
بمس القطعه المبانه من الحي ما بينه وبين سنه فلو مس بعد السنه لا يجب به غسل ولم يعلم الوجه
فيما ذكره واذا ثبت ما بينا فلو مس المكلف معصوما او مس شهيدا وهو المسلم ومن حكم بنبوته
الامام العمراني نايبه المقتول في معركة قتال امر به او مس من لم يبرد بعد موته بل كان حارا او مس
المغسل غسلا صحيحا معتبرا في نظر الشارع او غسل ثم غسله وان لم يتم غسل ما بعده من الاعضاء

على قول قوي في العضو عند المصنف وجماعة من الاصحاب او مس المغسل قبل موته لبقتل بسبب من
الاسباب تقتل بها اي بذلك السبب فلا غسل في الجميع اما في الاول فلطهارته مع ان الغسل بالمس
دابر مع النجاسة وكذا في الثاني واما الثالث فلدلالة الاخبار الصحيحة على ان المس حال الحراره لا يوجب
غسلا وقد مر ذكر في صحيح محمد بن مسلم وهل يجعل المدبح قبل الاد وهو اختيار الشهيد في كتابه الشهيد
لعدم القطع بانتقال الروح عنه بالكليه على ذلك التقدير مع اصالة البراءه والاستصحاب والاطلاق
رفع الباس بتقبيله حال حراره من غير حجاب غسل موضع الملاقاه ولان النجاسه ووجوب الغسل
متلازمان فمع انتفال احدهما ينتفي الاخر وقيل بعدم واختاره العلامه في بعض كتبه وبتنجيس الشهيد
الثاني نظرا الى ان الميت نجس ولان القطع بالموت لو توقف على البرد لما كان لتقييد البرد فايده بعد ذكر
الميت ولانهم التلازم بين نجاسته ووجوب الغسل لان النجاسه علتها الشارع على الموت والغسل
على البرد وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دال على صدق الموت قبل البرد كخبر معويه
ابن عمار عن الصادق عليه السلام وهو مسخن فلا غسل عليه واذا برد فعليه الغسل فان ضمير مسه
يعود الى الميت وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال
يغسل ما اصاب الثوب وما رواه ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على
جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه
فان هذين الخبرين دلالة على نجاسة الميت مطلقا من غير تقييد بالبرد والاصل عدم التقييد
الا بدليل قلت لا يخفى ان هذه الادله لا تنهض لنفي مفهاد دلاله على القطع بانتقال الروح بالكليه قبل البرد
وهو مناط النجاسه وصدق الموت قبل البرد كما في خبر معويه بناء على الذات حيث تباشر الموت سببا فعليا
والاطلاق في الخبرين يجوز ان يكون لمعلوميه ان المقصود بعد البرد بناء على بيانه في غير هذا الموضع
وليس العمل باطلاق هذين الحديثين اولى من العمل باطلاق رفع الباس بالمس حال الحراره كما دلت
عليه الاخبار الصحيحه بل تلك اولى لانها اخص واصح اسنادا كما لا يخفى نعم لما عدا ما بعد
البرد بالجمله ليس في الاخبار تعرض بالنجاسه قبل البرد مع ان الاصل دليل قوي يجب التمسك به حتى
يقوم دليل على المنافي ومن هنا قال العلامه في المنتهى بانه قبل البرد طاهر لعدم انتقال الروح
عنه بالكليه فلا يتنجس في التنجيس هذا كلامه وهو جيد واما الرابع فلطهارته بالغسل المعتبر في نظر
الشرع فلا تنجس في غيره ولصحيحي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته
وبعد غسله والقبله ليس به باس ونحوها واما في الخامس اعني مس العضو الذي تم تغسيله فلصدق
كمال الغسل بالنجاسه بالنسبه الى ذلك العضو واصاله البراءه من وجوب الغسل الا بدليل ولان الظاهر
ان وجوب الغسل تابع لمسه نجسا للدورلان وجوب حكم بطهاره ذلك العضو فان النجاسه العينيه

لا يشترط

لا يشترط في طهاره اجزاء محلها طهاره الباقي لحصول الطهاره بانفصال الغساله عن المغسول
من غير توقف على آخر وبخاسه الميت وان لم يكن عينيه محضه الا انها عينيه ببعض الوجوه
لتعدديها مع الرطوبه وتقديرا على تقدير كون نجاسة الميت عينيه محضه كما اختاره المحقق
لا اشكال في الحكم المذكور لما ذكرا ما على القول بانها حكميه من وجه عينيه من وجه آخر كما اختاره
اكثر الاصحاب فان الحكم لا يخلو من اشكال اذا الاصل كون هذا الغسل كغيره من الاغسال في كونه
بتمامه سببا تاما في رفع النجاسه الحكميه ولهذا اوجب فيه النيه وح فيكون وجوب الغسل
بالمس معتبرا بكمال الغسل لعدم صدق اسم الغسل لعدم صدق اسم الغسل قبل كماله
فلا يصدق انه مس بعد تمام الغسل وعليه الدوران مع ضعفها مع ان الاثم ان وجب بالغسل
تابع لمسه نجسا بل يقول هو تابع لمسه بعد البرد قبل كمال التطهير وبالجمله الظاهر وجوب لما ذكر
مع ما فيه من الاحتياط واما السادس فلحصول الغسل المعتبر شرعا بالاعتبار ما يعتبر في اصل
الغسل فيه ولا يرد لزوم توقف التطهير على النجاسه لان المعتبر امر المتشرع بالغسل وحكمه بالطهر بعد
وقوع حصول الامرين معا وليست نجاسة الميت بعد الموت عينيه محضه والا لم يطهر ومنه يعلم
تقديم الغسل بمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذكر الا لعدم النجاسه
وخالف ابن ادريس هنا فاوجب الغسل وهو بعيد ولو مس من لم يطهر اي لم يتم غسله
بعد البرد لاحال الحراره لما عرفت او مس من غسل فاسدا اي واقعا على غير الوجه المعتبر شرعا
ولو كان ذلك الغسل بفعل الكافر الواقع لمزوجه فقد الماثل في الذكوره وضدها وقد الحر من المسلمين
او مس من سبق موته قتله او مس من قتل بغيرها اي السبب الذي اغتسل لها او مس من كان منيما
ولو كان ثيما عن بعض الغسلات الثلث او مس من فقد غسل احد الخليطين السدر او الكافور
وان غسل بالقراح عنهما او مس من كان كافرا وان غسل وجب الغسل في جميع هذه المواضع اما
الاول فلما تقدم واما الثاني فلان ذلك الغسل المعتبر شرعا لم يباشر عين نجاسة الكافر فلا يفيد غيره تطهيرا
وح فلا يسقط الغسل بمسه لعدم التطهير الحقيقي لهذا يجب الغسل لو وجد من يجوز له تغسيله
على اصح القولين لان المامور به وهو الغسل المعتبر شرعا لم يوجد وتقدره للمتعذر لا يقتضي سقوطه متلقا
والغسل الواقع من الكافر ليس بد لا حقيقة ليكون مخرجا عن العهده لعدم اختصاص التكليف في مثل ذلك
الغسل الامكان ونوقع على الوجه المعتبر بان مسلم الكافر فانه عندنا مخاطب بفروع الاسلام وح فما
وقع بد لا لم يخرج فيه الا تكليف المسلم الكافر في التغسيل المطلق التكليف الذي لا يتم المطلق
بدونه ولا نريد ان اختصار تكليف المسلم كان مع عدم اسلام الكافر لان الخروج عن العهده مع العقوده
انما يتحقق بفعل الغسل بنفسه او قلنا بعدم مخاطبة الكافر بفروع الاسلام امكن القول بعدم الاعادة اخذا
امتنع الكافر من الاسلام وان قدر المسلم عليه بعد ذلك لاختصار الوجوب حينئذ في امر المسلم خاصه فامتثاله

يوجب الخروج عن العهدة والظاهر وجوب الاعادة لعدم معلومية بدلية غسل المزورة الغسل
الحقيقي اذ لا دليل يدل عليها واما في الثاني فلعدم احراز كل الغسل عنه لوجوب اعادته وكذا القول
في الرابع وبيان ذلك ان الاصل يقتضي عدم تقدم المسبب على سببه الا ما دل الشارع على جواز
تقديمه والشارع انما سوغ ذلك في سورة تقدم الغسل اذا قتل بذلك السبب الذي اغتسل لاجله
الحكم فيه من غير تجاوز الى موضع آخر كما اشرنا اليه سابقا وح فلو مات قبل ذلك السبب
او مات بسبب آخر لم يسقط غسله لعدم الدلالة وح فيجب بمسه الغسل لعدم
التطهير المعتبر شرعا واما في الخامس والسادس فلعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر
شرعا ولهذا يجب اعادته لو امكن قبل الدفن وفيه نظر لسقوطه بالامر المقتضي للاجزاء
واصالة عدم الوجوب ثانيا وكونه غير واقع على الوجه المعتبر ان اريد به حال ايقاع
الغسل فهو ممنوع وهو معتبر على ذلك التقدير لورود الامر به وان اريد عدم اعتباره
حال الاختيار فهو ولا يفيد ومنه يظهر ان ما اختاره من وجوب الغسل بمسه بعيد بل الظ
خلافه نعم لو يمم عن جميع الغسلات فالظ وجوب بالمس لتعليق سقوطه في الاخبار على
الغسل وسقوطه بالتيمم مشكوك فيه وقوله عليه التيمم احد الطهورين لا يدل على السقوط
مع احتماله ان يقوم لمساواة الغسل وهو بعيد لما علم من وجوب الترتيب في المسقط واستصحاب
الحكم ولا يخفى ان الاحتياط يقتضي الغسل في جميع ما ذكر وما في السابع فلاطلاق الاخبار
في وجوب الغسل بالمس قبل الغسل من غير اشتراط كونه مما يقبل التطهير فالاشتراط خلاف الاصل
ولانصراف البالا بد ليل واحتمل العلامة في المنتهى عدم الوجوب بناء على ان الظاهر من قولهم قبل تطهيره
بالغسل اختصاصه بمن يتحقق فيه التطهير اما من لا يقبله كالبهيمة ونحوها فلا والكافر لا
يقبله فيكون جاريا مجراها وضعف بما تقدم ولا فرق في الحكم المذكور بين ان يكون الكافر
قد غسل ام لا لان غسله لم يفده طهارة فلا يكون مؤثرا في ارتفاع الحكم هذا واعلم ان اصحابنا
متفقون على نجاسة الادمي بالموت وانما خالف فيه بعض الشافعية حيث ذهبوا الى عدم نجاسة
وان الغسل تعبد من الشارع وهو ضعيف ثم انا صحابنا بعد اتفاقهم على النجاسة قد اختلفوا
فمنهم من ذهب الى انها عينية او حكمية فذهب المرتضى رحمه الله الى انها حكمية محضة كنجاسة بدن الجنب وتفرع
عليه عدم وجوب غسل المس وهو قول مرجوح عنه فيما بين الاصحاب والشهادة الاخبار
بخلافه وذهب المحقق الى انها عينية محضة كغيره من الميتات الا ان الفرق من المسلم وغيره اختصاص
المسلم بقابلية التطهير من تلك النجاسة كغسل الثوب وعليه خرج عدم وجوب النية في غسل
الميت وهو بعيد نعم لما سنذكره والذي يستفاد من ظواهر الاخبار واختاره اكثر الاصحاب ان
نجاسة الميت عينية من وجه حكمية من آخر اما الاول فلشهادة الاخبار بتعديتها الى غيرها

نفع حسنة

نفع حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل
ما اصاب الثوب وفي رواية ابراهيم بن ميمون قلت سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على
جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا يغسل ما اصاب ثوبه منه وان كان لم يغسل فاغسل
ما اصاب ثوبك منه ولا خفاء ان ظاهرها النجاسة مطلقا من غير استفصال بين الرطوبة واليبوسة
وهو ظاهر الشيخين والاصحاب قيدوها بالرطوبة نظرا الى حكم النجاسة انما نظهر معها الا مطلقا وتؤيده
قوله عليه السلام كل ما يسيل ذكي الا الدم حيث قال والمراد به هنا الدم السائل للميت مع الرطوبة
على الاقوى عنده والحق ان قول الشيخين غير بعيد لاطلاق الروايتين وعدم صلاحية المعارض لهما
واما الثاني وهو كونها حكمية فلا فتقارها الى النية كما في الجنابة وغيرها وسيجيء بيانه انشاء الله تعالى
وهذا شان الحكمية اذا عرفت هذا فيقول النجاسة الحاصلة للماس للميت بالمس نجاسة حكمية
شاملة لجميع بدنه يحتاج في رفعها الى مقارنة النية لمزيلها كما في غيرها وح فان قلنا بتعدي
نجاسة الميت ولو مع اليبوسة كان الحاصل للماس نجاستان احدهما حكمية كما عرفت والاخرى
عينية متعلقة بالعضو الملاقي ان اعتبرنا الرطوبة كما اختاره المصنف والحاصل للماس بدونها
النجاسة الحكمية فقط اذ لا يعتبر فيها الرطوبة فان الحكمي فيها ليس موقوفا على العضو الملاقي بل هو شامل
لجميع البدن ويتفرع على ذلك بالوسي الميت بغير رطوبة ثم مس رطبا فان الثاني يجب فيه الاول
النجاسة العضو الملاقي ومن حكم النجس تنجيسه لغيره مع ملاقاته برطوبة وعلى الثاني لا يجب لعدم
المقتضي للنجاسة كما لا يخفى ويجب على كل مكلف وجوبا عينيا على الكفاية لا العيني لان الغرض ادخال
تلك الافعال في الوجود من غير ان يكون بخصوص صيغة الفاعل دخل في ذلك وح فالخطاب يتوجه
الى كل من علم بموته من المكلفين ممن يمكنه مباشرة ذلك الفعل استقلالا او منضما الى غيره
حتى يعلم او يظن ظنا شرعيا انه لم يبق غيره به وح فيسقط عنه سقوطا موسعا باستمرار
الفاعل عليه الى الفراغ وانما اعتبرناه لانه لولا ذلك لزم عدم وجوب الفعل عند عروض مانع
من الاكمال وهو بظ وهذا الوجوب متحقق بالنسبة الى جميع افعال الميت على الترتيب
الذي ذكرناه والمعروف من مذهبنا توجيه المحتضر اسم مفعول من الاحتضار سمي به لحضور المرتبين
الموت او حضور الملائكة عنده لقبض روحه او حضور اخوانه واهله عنده لتوفر دواعيهم عليه
في ذلك الوقت وكونه مطلوبا شرعا المسلم والمراد به من حكم باسلامه شرعا وبه يخرج الكافر بانواعه
وكذا من حكم بكفره شرعا وان نشأ به بالاسلام ظاهرا كالخوارج والغلاة والمجسمة فان جميع هؤلاء لا
يثبت فيهم شيء من الاحكام المذكورة اجماعا وظاهر الكلام ان المخالف يثبت فيه الاحكام نظرا الى
كونه على الاسلام كما ذهب اليه اكثر الاصحاب وفي كلام الشيخين عدم جواز ذلك والاظهر ان وجوب

بالنبي للامر بن عدم خروج الماء عن الاطلاق لدلالة الاخبار على ذلك ففي صحيحة سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت كيف يغسل قال بماء وسدر وتغسل جسده كله
واغسله اخرى بماء كافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم والاذن
المعصوة التطهير والمضاف غير مطهر ثم يغسل بالثناء خلا منهما اي من السدر والكافور
والمراد عدم اشتراط مصاحبته لشيء منهما كما في قسمة سواء اكان خالصا من المصاحبة
راسا او مصاحبا لغيره وح يدخل في الماء ممتزج بشيء من الطين والماء الذي فيه شيء من
بقايا السدر او الكافور وهو اي الحال عنهما كذلك يسمى القراح لان المراد اشتراط عدم مصاحبة
شيء اي خلوص من كل شيء منوبة كما توهمه بعضهم بناء على ما ذكره اهل اللغة من ان القراح هو الذي
لا يشوبه شيء اصح حتى حكم بان الماء المشوب بالطين يسمى السدر ونحوه لا يجوز تغسيل الميت
به لعدم تسميته قراحا وان جاز التطهير به في غير الغسل اعتبارا في تطهير غير الميت الماء المطلق
لا القراح فان هذا فاسد لا يلتفت اليه قبل المراد الماء المطلق تسميته قراحا باعتبار تسميته
حيث اعتبر فيها القراح وقد نبه على ذلك صحيحة سليمان المذكور في قوله ثم اغسله اخرى
بماء راعى فيه اطلاق الاسم ولا ريب ان الممتزج بالطين المذكور ساد لازالة المنوه من كيف يصح
ازالة النجاسة الخبيثة به ويرفع به الحدث الغير ولا يصح تغسيل الميت به والمستند في وجوب
الاغسال الثلثة الدالة عليه وخالف سلار فيه فحكم بوجوب الواحدة واستحب الزايد وهو
بعيد ثم المستفاد من العبارة وجوب الترتيب بين الغسلات الثلاث وهو كذلك لدلالة
الاخبار عليه حيث اشتملت على لفظة ثم الموضوعة له فلو عند الترتيب لم يجزه لعدم الامتثال
وظاهر ابن حمزة عدم وجوب الترتيب وهو بعيد ويعتبر في التغسيل بالنسبة الى كل واحدة من
الغسلات ان تكون مرتبا بين الاعضاء كالجنابة اي كغسل الجنابة فيبدا في كل واحد منها
براس الميت ورقبته ثم بميامنه ثم بمياسره ولا يعتبر الترتيب في الاعضاء وانقسامها فلو
غسل العضو من اسفله اجزا كما تقدم في غسل الجنابة والمستند في ذلك بعد الاجماع الاخبار
الدالة عليه كخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب وتسقط الترتيب
بين الاعضاء بغمسه في الماء الكثير كما يدل عليه الخبر المذكور لاشتماله على تشبيه بغسل
الجنب وهو ظاهر الدال على ذلك باعتبار الكثير لانفعال القليل بالملاقاة لنجاسة بدن الميت
والمراد من سقوط الترتيب سقوطه بالنسبة الى غسله من الغسلات الثلاث لا بالنسبة الى
المجموع لما عرفت من تغاير المياه الثلث ويجب في الغسل ان تكون مقارنا بالنية اول كل غسلة
من الغسلات الثلث لتعدها صورة ومعنى ومن ثم لو نقد بعض الغسلات ثم نلبه
مع ان بعض الغسل لا يتم عنه ولو كان الجميع غسلا واحدا لم يجب الا بعض تغسيله وان وجد من الماء

التوجيه المذكور يحتمل من يعتقد وجوبه ولا يجب توجيه المخالف الزاما له بمذهبه لعدم
وجوبه عندهم كما يغسل غسله ويقصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات وكما يجب توجيه
المسلم يجب توجيه من حكم بالسقط لاربعة اشهر مجتمعة تابع اسلام احد ابويه ولقيط
دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن الحاقه فيكون الطفل
الخالق من ماء الزاني المسلم حكمه نظرا لبقائه من عدم لحوقه بالزاني شرعا ومن كونه ولد
لغة وليعلم حكم كافر ولا اشكال في الطفل المسبي مع كونه السابي مسلما الى القبلة
وكيفيته بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اي باطنهما اليها اي الى القبلة بحيث لو جلس
لكان مستقبلا بوجهه اليها والحكم بوجوب توجيه الصغير الى القبلة هو المشهور بين
الاصحاب مستندا لما عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه نحاة القبلة وكذلك كل عليل يخاف له موضع المغتسل نحاة
القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة والامر للوجوب ودلالتهما على
المط من حيث ان اذا استعمل في اكثر موارده فمعنى قارب مباشرة الفعل كما في قوله تع
اذا قرات القران اي اردت قراءته واذا قمتم الى الصلوة اي اردتموها ونحوهما فالمراد هنا
اذا قارب الموت واطلاق الميت على سبيل باعتبار انه مشرف على الموت سايغ في الاستعمال كثير في
الاطلاق وتؤيدها عزرها من الاخبار الدالة على هذا الحكم وانكر الشيخ في ط الوجوب وتبعه
المحقق في المعتبر استضعافا للرواية بسليمان بن خالد وهو بعيد والاصح توثيقه وعلى
الوجوب وهل يسقط الاستقبال بالموت او يجب دوام الاستقبال به حتى لو حرك كما يحتمل
الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزايد وعدم التاتي لاطلاق الرواية المتقدمة وغيرها
والاشكال اولى ثم بعد موته واراده تغسيله يجب اولا ازالة النجاسة عن بدنه اجماعا قال العلامة
في المنتهى ويدل عليه ايضا صحيحة حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدا بفرجه
ثم يوضا وضوء الصلوة الحديث اذا الظاهر ان البداءة بالفرج لازالة النجاسة اما تعليل الازالة
بتوقف تطهيره عليها فانما يتم على قول السيد من عدم نجاسة بدن الميت وانما الموت من
قبيل الاحداث كالجنابة فح يجب ازالة النجاسة الملاقية لبدنه كما اذا لاقت بدن الجنب وانما
على ما هو المشهور من كون نجاسة عينية فلا نظهر لتقديم الازالة وجه لاستحالة طهارة المحل
من نجاسة دون اخرى فالاولى ح الاستناد الى النص ثم بعد ازالة النجاسة عن بدنه يجب
تغسيله بماء طرح فيه سمى السدر وهذا اقله واكثره ان لا يخرج الماء بمزجه عن الاطلاق ثم
يغسل ثانيا بماء طرح فيه كافور كذلك اي اقله سمساء واكثره ان لا يخرج الماء بمزجه عن الاطلاق وانما اعتبر

ما يكفيه لغسلة واحدة لان الغسل الواحد لا يتبعض والاتفاق على وجوبه فيجب لكل
منها نية فخصه وجزيه عن مجموع الاغسال نية واحدة لها عند اول الغسلات نظرا الى
انها في المعنى عبادة واحدة وغسل واحد مركب من مجموع غسلات يترتب على فعلها عدة
امور تعلى هذا يكون مخيرا بين نية واحدة للجميع وبين نيات ثلث عند اول كل غسل
واكتفى الشهيد في الذكرى بنية واحدة عن الجميع نظرا الى ان الغسل واحد وانما تعدد
باعتبار كيفيته والمستند في وجوب النية هنا الاخبار المشتملة على تشبيه هذا الغسل
بغسل الجنابة وقد اد عى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وتردد المحقق في المعتبر
نظرا الى ان تطهير الغسل تطهير الميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب ثم احتاط
بوجوبها والمعتبر النية من الصاب لانه الغاسل حقيقة ولو اشترك جماعة في غسله وان
ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند اوفعله لامتناع ايقاع
فعل المكلف على نية مكلف آخر وان اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع لان الغسل
الى الجميع ولا اولوية وجيب ان يكون الميت حال الغسل موجها الى القبلة كالمحتضر على ما
قاله الشيخ في ط وهو ظاهر الشهيد في الذكرى وقربه في الدروس لحسنة سليمان بن خالد
المتقدمة وتؤيدها رواية يونس عنهم عه وقال المرتضى باستحبابه واختاره المحقق وتبعه
العلامة في لف مستدلين بالاصل وبخبر يعقوب بن يقطين قال سالت الرضا عه عن الميت
كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف تيسر فيه نظر لما الاصل فمندفع بالدليل السابق واما الرواية فقد اجاب المصنف عنها في
الشرح بانها لاتنافي الخبر السابق لان ما تيسر لا يجب قطعا ورد بان ذلك انما يتم مع تيسر
جهة واحدة اما مع امكان القبلة وعدمها فنفي الجهة لا ينافي التخيير بين الوضعين اللذين
ذكرهما السائل اعني توجهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود نعم فيه دلالة على انه
اذا تعسر توجهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول منه لانه احوط لحرمة
الميت قلت فيه نظر فان التخيير بين الجهتين المذكورتين على تقدير تيسرهما معا باق كما هو
مقتضى الحديث وهو تخيير بين القبلة على هيئة المحتضر وهيئة الملحود ولا قائل بوجوب الاستقبال
على هيئة الملحود بل الخلاف في هيئة المحتضر الا ان يقيد الحديث بعدم تيسرهما معا جمعا بين
الاخبار روح فيتم الكلام كما لا يخفى ولو تعذر الخليط ماء غسل ثلثا بالقراح عند اكثر الاصحاب
لان الواجب تغسيله بماء وسدر وماء كافور والمفروض شيان ومع تعذر احدهما لا يسقط
الآخر لان الميسور لا يسقط بالمعسور كما ورد في الخبر ولقوله عه اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما
استطعتم وظاهر الشيخ الاجتزاء بالغسلة الواحدة وهو اختيار المحقق واحد قولي الشهيد نظرا الى

ان وجوب

ان وجوب الغسلتين بالسدر والكافور منوط بوجودهما فمع تعذرهما يسقط التكليف
بذكر النوع من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق والاصل براءة الذمة عما ليس معلوما
الا بدليل ومن هنا نظهر جواب الاستدلال الاولين وهذا القول لا بأس به وان كان
الاحتياط في الاول وعلى تقديره فكما لا يسقط الغسلتان بتعذر خليطهما كذا لا يسقط
احدهما بتعذر خليطها فيغسل بالقراح خاصة بدلا عن الغاسل والظاهر بين الغسلة على تقدير
عدم الخليط النية فيجب مراعاتها بان يقصد تغسيله بالقراح في موضع ماء السدر وكذا
في ماء الكافور ولو وجد ماء غسله واحدة فقط مع امكان الخليط قدم السدر عند اكثر الاصحاب
لوجوب امتثال الامر بحسب الممكن والخليط مامور به مع امكان الجميع بينه وبين الماء
والوجوب مراعاة الترتيب فيستحب مع وجوب البداءة به واختار الشهيد في الذكرى
تقديم القراح لانه اقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى جزء آخر وضعف بما تقدم ولو وجد
ماء غسلتين اعتبر في الثانية الكافور نظرا الى ما يقدم وعلى ما اختاره والشهيد يقدم السدر
لوجوب البداءة به واحتمال في الذكرى تقديم الكافور في الاولى ويغسل الثانية بالقراح ويتيمم
مع تعذر احد الغسلات عن الغسل المفقود عند المصور اكثر الاصحاب لوجوب المتعذر في الغسل
وعدم اجزاء احد اقسامه او القسمين عنه وهو يوجب عدم اجزاء هما او احدهما عن بدله ويحتمل
سقوط التيمم هنا بناء على حصوله مسمى الغسل ومعه لا تيمم والا لزم الجمع بين البدل والمبدل
منه وفيه نظر ولو لم يجد شيئا يغسله به تيمم اجماعا ثلثا بدلا عن ثلث غسلات على الاقوى
عند المصور اكثر الاصحاب لتعدد المبدل منه وهي الاغسال وكونها في قوة غسل واحد لا خروجها
عن التعدد في نفسها واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف اولى وفيه
نظر فان الظاهر ان المجموع غسل واحد مركب من مجموع غسلات لها كيفية مخصوصة واذا كان
المبدل منه واحدا كفى التيمم الواحد بدلا عنه على انا لا نسلم اولوية التعدد في البدل فان التعدد
في المبدل منه انما كان لفائدة وهي غير حاصلة من تكرار البدل كما يخفى وكذا يتيمم من يخاف
من غسله تناثر جلده كالمحترق والمجدور والخلاف الخلاف والاولى تظهير يده اللامس بكل
لمس حيث يمكن وعلى اعتبار تعدد نجاسة الميت الى غير وان لم يكن بروده يجب غسل اليدين
بعد كل مس اذا النجس لا يفيد غيره طهارة المطهر هنا هو المسح المنوب الى التراب ويحتمل عدم
الوجوب اذا المريتعد النجاسة الى التراب لانه المطهر حقيقة وان لم يمسح به والقرب والمسح هنا بيد
المباشر ولو يمم الحي العاجز فالضرب والمسح بيد العاجز باعانة القادر ولو تعذر المسح بيد العاجز
كالميت ومن هنا يعلم ان قولهم في الميمم كالحي العاجز ليس على اطلاقه واولى الناس بتغسيل

الميت اولهم بالارث لعموم اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه غياث ابن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به ومعنى تقديم الاولى بالارث
ان كل مرتبة من مراتب الارث مقدمة على ما بعدها فمن لا يرث مع واحد منها لحجبه ان يكون
المراد بالاولوية كثرة النصيب في الميراث اذ يتصدق على الاكثر نصيبا انه اولى ويحتمل ان يراد به هنا
اشدهم الناس به علاقة كما يستفاد من حكم المحرم ان اولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة لشدة
العلاقة بينهما غير الوجه ولا في الاخبار ما يساعده نعم فيها ما يدل على اولوية الزوج
بزوجته من جميع اقاربها كصحيح الفضل الصادق عليه السلام في خبر اسحاق ابن عمار الزوج احق بامراته حتى
يضعها في قبرها ونحوها من الاخبار ثم ان ظاهر العبارة وقد يدل على جواز تغسيل الزوجة الرجل
اختيارا مع وجود المحارم وعليه اكثر الاصحاب وظاهر الشيخ في كتابي الاخبار عدم الجواز اختيارا
بل حال الاضطرار والاول اظهر وفي الاخبار ما يدل عليه وعلى تقديره فهل يغسله من وراء
الثياب ام يجوز تجرده الظاهر الثاني وان كان الافضل كونه من وراء الثياب ولا فرق في الزوجة
بين الحرة والامة والدائم والمنقطع والمطلقة رجعيا دون بائنة خلافا لبعض البائن ثم مع فقد الزوج
بتغسيل الرجال المحارم اي الاقارب الذين هم بالارث من غيرهم وان كان بعضهم اولى من
بعض فان اب الميت اولى من ابنه ثم مع فقدهم او امتناعهم من القيام بالفعل او الاذن
فيه فالولاية للرجال الاجانب لاشتراط المماثلة بين الغاسل والمغسول ثم مع فقدهم فالولاية
للنساء المحارم والمراد بهن من يحرم نكاحهن ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة كالام والاخت وبنتها
وزوجة الاب والولد وام الزوجة وبنت المدخول بها ومقتضى العبارة المنع من تغسيل المحارم
الرجل حال الاختيار وعليه اكثر الاصحاب والعلامة في به بعد ان نقل عن الشيخ اشتراط عدم الرجال
في تغسيل المحارم قال وهو اطلاق في غير هذا وهو الوجه والروايات المانعة محمولة على الاستحباب وكما
ما روي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب انتهى كلامه ومنه يعلم التوقف في كون الغسل
من وراء الثياب مع ان اكثر الاصحاب عليه الا ان الامر لا يخلو من اجمال ولو تعذر المحارم ووجد كافر
قيل امر الاجنبية الكافر بتغسله استنادا الى رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو ضعيف
لنجاسة الكافر فلا يفيد غير تطهيره ولكون المراد ايقاع صورة الغسل تعبدا الا ان المراد التطهير حقيقة
لنجاسة الكافر بتقديم غسله مع امكان طهارة لا يصغى اليه لعدم الموجب والاصح الدفن بغير غسل
وعلى الاول فلو تعذر الكافر ايضا في المفيد في عدم الشيخ في نهيه وابو الصلاح على وجوب تغسيل
النساء الاجانب الرجل من وراء الثياب مع تعذر المحارم واشترط ابن زهرة تيمم الغير حذرا من
النظر والاصح على ذلك التقدير فقده من غير غسل بل ولا تيمم وهو قول الشيخ في نهاية ويدل عليه صحيحة

ابي الصلاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وتضاهي
المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وقد يكون في اقتصار المصنف على النساء المحارم اشارة الى
عدم ارتضائه ذلك وكما يجري الحكم المذكور بتفاصيله في جانب الرجال يجري مثله في جانب
المراة فالزوج اولى بها من كل احد ثم النساء المحارم ثم الاجنبيات ثم الرجال المحارم
ومع فقد ذلك يدفن بغير غسل ولا تيمم ويجب على الكفاية بعد الغسل تكفينه في ثلثة اثواب
بدء بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة والمراد منه ما يستر بين السرة والركبة وجوبا الى القدم
باذن الوارث او وصية الميت النافذة ويحتمل الاكتفاء فيه بما يستر العورة لانه موضوع على ابتداء
لستر ها وقميص وهو ثوب يكتصل الى نصف الساق اذ ذلك هو المفهوم منه ويجوز كونه من
باذن الوارث ونحوه وهل تعين القميص او يقوم مقامه ثوب شامل لجميع البدن اكثر الاصحاب
على الاول واختار المحقق في المعتبر الثاني وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ولا
بد من زيادة في الطول بحيث يمكن شده من قبل راسه ورجليه وفي العرض مشترط ايضا
ولو بخياطة ونحوها والاولى زيادة بحيث يمكن احد الجانبين على الاخر وقد يستفاد
ذلك من الاخبار وهذه الثلثة الاثواب يجب التكفين بها اختيارا اي في حال الاختيار
على المشهور بين الاصحاب بل لم يرد فيه مخالف الا سلار حيث اكتفى بالثوب الواحد اختيارا
واستحب الزايد والروايات الدالة على وجوب الثلث صريحة فيه مع اطباق الاصحاب في الذكرى
الاجماع على ذلك لا نقراض خلاف سلار فاستقر الامر واجزية بالاختيار عن حال الضرورة فانه
يجزي الثوب الواحد ولو لواحد ويعتبر في الاثواب ان يكون من جنس ما يصلي فيه الرجل فلا يجوز
التكفين بالحرير اجماعا نسبه اليه المحقق في المعتبر والعلامة في كره وينبغي في ذلك الرجل والمراة
وكذا لا يجوز التكفين بالمتخذ من شعور وبر ما لا يوكل لحمه اما ما يوكل فالظاهر جواز التكفين بصوفه
وبره ولا عبرة بخلاف ابن الجنيد اذ ليس له مستند ظاهر اما جلده فقد منع المحقق في المعتبر من
التكفين به بناء على عدم اطلاق الثوب عليه ولهذا يجب فداؤه عن الشهيد مع الحكم بوجوب
دفنه بثيابه وهو غير بعيد ويستفاد من اعتبار جواز الصلوة فيه اشتراط الطهارة فلا
يجوز التكفين بالنجس وهو اجماعي ايضا قاله الشهيد في الذكرى ولان النجاسة لو عرضت الكفن
وجب ازالتها فلا معنى لجواز التكفين به وكذا المغصوب لاستلزامه تلف مال الغير وهو حرام
ولو اضطر الى ما لا يجوز اختيارا فان كان مغصوبا لم يجز التكفين به قطعا لما عرفت اما
غيره ففيه ثلثة اوجه الجواز مطلقا لتلا يدفن عاريا مع وجوب ستره والمنع مطلقا لاطلاق

النهي من غير تخصيص بحال من الاحوال ووجوب ستر العورة حال الصلوة عليه فقط ثم ينزع
بعدها ويوجد الكفن من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا اجماعا عندنا وعند اكثر
العامة وعليه حسنة ابن سنان عن ابي عبد الله عه قال نحن الكفن من جميع المال واطلاق تقديمه
على الدين يقتضي تقديمه على حق المرتهن وان كان مرهونا فالظ الاخبار ولعموم خروج المال
عن الملك بالرهن بندرج في العموم ومثله تقديمه على غرماء المفلس ويحتمل تقديم المرتهن
لتعلق حقه به سابقا ولانه يمنع من حال الحيوة لمؤنته من نقدمها على الدين ويضعف بما
تقدم ولظ الحاق جميع المؤن بالكفن في التقديم حتى ثمن الماء واجرة المكان الذي يغسل
فيه لو احتاج اليها وثمن الكافور والسدر للاصالة بقاء ماله على حكم مال الميت وجواز
صرفه فيما يحتاج اليه ولوجوبهما على الاطلاق والمراد بالكفن المقدم على ذلك هو الواجب دون
ما زاد عليه من المندوب فان الدين مقدم عليه ولا تقديم في الحكم تقديم ثياب التجمل على الدين
لظهور الفرق بين الاسرين لاحتياج الحي الى التجمل حال الحيوة واحتياج الميت الى براءة ذمته
بعد وفاته نعم لو اوصى بالمندوب اخرج من الثلث فان زاد عنه اعتبر اجازة الوارث كغيره
من الوصايا وهل يراعى في جنس الاثواب نوسط الحال اللايقة بالميت عرفا فلا يجوز الاقتصار
على ادون المراتب وان نازع الوارث او كان طفلا حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف او يقتصر
على ادون المراتب مع المنازعة على كل محتمل ومع فقدها اي فقد الزكاة فمن بيت المال لانه
معد لمصالح المسلمين وهذا اعظمها او يكون من الزكوة فيخرج من سهم الفقراء والمساكين
لان الميت اشد فقرا ولانه يقضي دينه منها اذا لم يترك الوفا فالتكفين سهما اولى والظان
الحكم على الوجوب ولو لم يجد بيت مال ولا زكوة يسقط الكفن فيدفن عريانا لكن
يستر عورته بشيء ثم يصلى عليه قبل الدفن فان تعذر وضع في القبر وستر بنحو الثياب ثم يصلى
عليه ولا يجب على احد من المسلمين بذل الكفن لاصالة البراءة واصالة بقاء المال على صاحبه لكن
يستحب بذله استحبابا موكدا كما دلت عليه الاخبار وتظافرت به الاثار وكذا القول باقي
المؤن والحاصل ان الواجب على المسلمين كفاية نفس الافعال من التغسيل والتكفين ونحوهما
لا ما يتحقق به الافعال كالكفن والكافور ونحوهما وان استحب موكدا وكفن الزوجة الدائمة غير
الناشزة على زوجها عند اصحابنا ونقل الشيخ في ف عليه الاجماع وفي رواية السكوني ان عليا
عه قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت وبانها زوجة لا يرث الا ترث فيجب مؤنتها الا فيما من احكام
الزوجية سقوط احكام الزوجية انما يتحقق متاخرا عن الوفاة والكفن يجب عند الوفاة مقارنا
لا متاخرا ومعنى هنا نفر المصنف الحكم على الدائمة غير الناشزة قال الشهيد في الذكرى التغليل

بالانفاق ينفي وجوب الكفن للناشز واطلاق الخبر يشملها وكذا الممتنع بها وظاهره التوقف
في حكمها وورده المصنف في الشرح بان عدم تعلق وجوب الانفاق بالزوج حال الحيوة لعدم صلاحية
الزوجية يوجب نفي الوجوب عنه بعد الموت والممتنع بها كذلك وكذا بنحو المانع من الانفاق
حال الحيوة في الناشز يقتضي عدم تعلق الحكم بوجوب الكفن بعد الموت بطريق اولى لان الزوجية
بعد الموت تزول او تضعف ولهذا دخل الخامسة وخل له اختها وح فتقييد اطلاق الخبر بذلك مع
كونه ضعيفا بالسكوني انتهى وفيه نظر فان الاستناد الى التعليل المذكور لا يخفى ما فيه كيف
والتعليلات غير معلومة الاطراد وان وجدة في كثير من الافراد وحل الاخت والخامسة لا يقتضي
الخروج عن الزوجية بل ضعفها وهو غير كاف في الحكم لبقا اصل الحقيقة ولهذا جاز تغسيلها وا
لخبر وان كان ضعيفا الا ان نقل الشيخ الاجماع على ثبوت الحكم في الزوجة كاف في الدلالة وهو ظ
في مطلق الزوجة فيشمل الناشز والممتنع بها اللهم الا ان يقال الذي ينصرف الى الذهن
عند اطلاق الزوجة الدائمة الممكنة فيختص الحكم بها وهو في محل التامل وكما يجب الكفن على
الزوج يجب مؤنة التجهيز ونحوه عليه بنص صريح بذلك جماعة من الاصحاب ولا اختص الحكم المذكور
بالزوج مع اعتبار الزوجية بل يلزمه وان كانت الزوجة ذات مال هذا اذا كان الزوج موسرا
ولو كان معسرا فان الافضل له شرعا ثبوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى من الدين يسقط
عنه كفنها لكفنت من تركتها ولو كان موسرا بالبعض اخرج الباقي من تركتها ولو وصت بالكفن
الواجب من تركتها اعتبر الثلث في نقودها او امضى الوارث وح فيسقط عنه والا فلا لعدم
وجوبه من مالها ولو مات بعدها ولم يكن الا الكفن واختص به اذ وجوب كفنها عليه لا يوجب
تعلق الحكم بالعين الموجوه بل الوجوب على الاطلاق وطرو العجز يوجب سقوط الوجوب وليس
كفنها اقوى من الديون وكفنه مقدم عليها اجمع ولو كان موته بعد وضعه عليها او بعد الدفن
فلا اشكال في اختصاصها به نعم لو كان قبل الدفن امكن القول بتقديمه والظ اختصاصها
به لتعينه بالتعيين ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة الا المملوك فان كفنه على مولاه اجماعا
وان كان مدبرا او مكاتبا مطلقا لم يتحرر منه شيء او مشروطا او ام ولد ولو تحرر بعضه فبا
نسبه ويجب ان يخيط مساجده السبعة بمسمى الكافور باجماع اصحابنا ودل عليه روايات
كثيرة ووجهه بعد النص والاجماع ان فيه تطييبا لموضع العباد وتخصيصها لها بمزيد العناية
واختصاص التحنيط بالمساجد السبعة هو المشهور بين الاصحاب وزاد المفيد وابن ابي
عقيل الانف نزادا الصدوف عاذكر البصر والسمع والفم والمفاصل والخابن والمراد بها الاباط
واصول الافخاذ والروايات في ذكر مختلفة وحمل ما زاد على المساجد السبعة على الفضيلة
اولى لاختلافها في الواجب وهو امارة الاستحباب ولا يجب استيعاب المساجد بالمسح بل يكفي

منها سماها اما اعتبار وصبي الكافور في التخنيط كما اختاره المصنف لظاهر اقتضاء في الواجب
على ما يحصل به الامتثال ولاصالة البراءة من التعيين حتى يقوم دليل عليه وقيل انه مستحب وثلث
وبه روايات ضعيفة حملها على الاستحباب اظهر ويكتب له على القميص والازار انه الى الميت ليشهد
الشهادتين ويقر بالائمة لما روى ان الصادق عليه السلام كتب على حنوطه كفن ولده اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب وان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليهم السلام في ذ وعوى الاجماع
عليه ولم يذكر الاصحاب استحباب كتابة شئ غير ما ذكر قال الشهيد في الذكرى ويمكن
بجوازه عملا بالاصل وبالمنع لانه تصرف لم تعلم اباحة الشرع له ورد بانه بانه لو لم يجز الزيادة
على كتبة الشهادة بالوحدانية لاعتراضهم بعدم النص على الزيادة وعدم تكرير ها على قطع
الكفن فتفصيل الاصحاب محال الكتابة وتعديتها الى ما ذكروه انما هو لسهولة الخطب في ذلك
ولانه خبر محض قلت قد يجاب ان الزيادة على الوحدانية انما ثبت بنقل الاجماع من الشيخ وهو
غير متحقق في الزايد مطلقا كما لا يخفى هذا وليس في الروايتين المكتوب به وكان الحكم بكونه
بتربة الحسين عليه السلام لكنها وشرفها ومع عدمها فبطين ابيض والظ اشتراط الثلاثة اذا هو
المعهود من الكتابة ويجعل معه حبوبيتان حضار وتان من النخل باجماع اصحابنا ولما في الحديث
من اندفاع العذاب بهما ما داما رطبتين وينبغي ان يكونا قدر شبر ذراعا الى الذراع والمشهور
جعل احدهما في الجانب الايمن من ترقوته الى ما بلغت بلصقها بجلده والاخرى في الايسر من
عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقيل بوضع اليمنى كذلك واليسرى عند وركه
بين القميص والازار وقال ابن عقيل واحدة تحت ابطه اليمنى وقال الجعفي اليسرى بين
الفخذ والساق والروايات في ذلك مختلفة قال المحقق في المعتبر مع اختلاف الروايات
والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او في
قبره باي هذه الصور شئت وكان اطلاق المصنف ذلك من دون تعيين صورة منها اشارة الى
قول المعتبر والاولى العمل بالمشهور لورده في حسنة جميل بن دراج وهل تشق او تكبر صحيحة
الظ الثاني ثم السدر مع تعذر النخل ثم الخلاف مع تعذرهما على ما في رواية سهل بن
زياد عن غير واحد من اصحابنا قال وقلت له جعلت الله فداك ان لم تقدر على الجريدة قال
عود السدر قلت فان لم تقدر على السدر قال عود الخلاف وفي بعض الاصحاب عود الرمان
وحمل على تعذر عود الخلاف ثم شجر رطب مع تعذر ذلك على ما هو المشهور بين الاصحاب
وفي رواية علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها عنزها في موضع
لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا عوزت والجريدة افضل والحكم المذكور ثابت استحبابا لا وجوبا
فيهما اي في هاتين الصورتين لان الاصل براءة الذمة وجوب حكم الا مع دليل يقطع العذر والاصل

عدمه ويجب كفاية لا عينا بعد الفراغ من التكفين بتمام افعاله ان يصلي على المسلم لي المحكوم
باسلامه شرعا على ما عرفت وبه يخرج الكافر فانه لا يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا نعم لو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بنية الصلوة على المسلم لتوقف الواجب عليه
ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه لحق الدار ويدخل فيه جميع فرق المسلمين من المخالفين وغيرهم
لعموم الدليل هذا هو المشهور قال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا
يصلى عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من خوف تقيه فيلعنه في صلوته والعمل على المشهور
اولى ويلحق بالمسلم من هو بحكمه كالطفل والمجنون وقطعة دار الاسلام او دار الكفر
وفيها من يصلح للاستيلاد لكن لا مطلقا بل من بلغ ست سنين ولو نقص عنها لم
يجب الصلوة وهذا هو المشهور وشرط ابن ابي عقيل في وجوب الصلوة عليه البلوغ
فاسقطها عمن لم يبلغ واكتفى ابن الجنيد بالاستهلال فاوجبها على المستهل والعمل
على المشهور لصحيحة زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى يجب الصلوة عليه قال اذا كان
ابن ست سنين واسند ابن ابي عقيل الى رواية عمار عن الصادق عليه السلام لا يصلى على المولود
ما لم يجر عليه القلم وقريب منها رواية هشام عن الصادق عليه السلام وهما ضعيفتان
السند فالمرجع الدلالة لا مكان ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي الذي
يحصل بالتمييز واسند ابن الجنيد الى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن
اذا استهل فصلي عليه وحملت على التقية لكون ذلك من مذهب العامة او على الاستحباب
جمعا بين الاخبار واولى الناس بها اي بالصلوة اولاهم بالارث لعموم قوله بعضهم
الارحام بعضهم اولى ببعض وبه يرد قول الصادق عليه السلام في مرسلة ابن ابي عمير يصلي على
الجنازة اولى الناس بها او بامر من يحب والمراد اولويته الارث بالنسبة الى ما عداها من
المراتب وحاصله ان تكون في طبقة لا يرث ما عداه مع وجوده لان المراد من كان نصيبه
اكثر بالنسبة الى غيره ممن هو في مرتبته لعدم اطراده نعم حال المورث في نفسها وقد يختلف
بتقديم بعض على بعض على ما فصله بقوله والاب اولى من الولد لانهما وان كانا في طبقة واحدة
ويستويان في الادلاء الى الميت الا ان الاب احبى واشفق من الولد فدعاؤه اقرب الى الاجابة
واشفاعته اولى بالقبول فكان اولى بالصلوة عليه ثم مع عدم الاب الولد
وان نزل اولى من غيره لانه احنى بالارث ممن عداه وغيره كالاجنبي ثم مع عدم الولد الجد للاب اولى
من غيره لانه يدلي الميت بابوين لابيه والاخ يدلي اليه بنوة لابيه فالاب اولى من الاب كما تقدم ثم
مع عدم الجد الاخ للابوين اولى من غيره لانه اكثر نصيبا ثم مع عدمه الاخ للاب اولى من الاخ للام

لانها لا ولاية لها في الصلوة ولانه اكثر نصيبا ثم مع عدمه الاخ للام ثم اولى من العم لما ذكر
ثم مع عدمه العم اولى من الخال لانه يتقرب بالاب والخال بالام ولا ولاية لها في الصلوة
ثم مع عدم العم الخال اولى من ابن الخال العم ثم ابن العم اولى من ابن الخال ثم تعوه ابن
الخال والعمل على هذا الترتيب هو المشهور بين الاصحاب لكن بعضه مبني على كثرة
الحصى والتشفقه وبعضه مبني على كثرة الخصيب وبعضه على التولد وربما يستفاد منه
حصر الولاية في هولاء فعلى هذا لو اوصى الميت بالصلوة عليه كان الوارث اولى منه الا ان
يقدمه الولي وقال ابن الجنيد الجد اولى من الاب هو اولى من الولد وجعل الموصى اليه
اولى من الوارث مستدلا عليه بثبوت وجوب الوفا بالوصيه ولان الميت انما اوثر شخصا
لعلمه بصلاحه فطمع في اجابة دعايه فلا ينبغي منعه من ذلك وحرمانه ما امله والاشتهار
ذكل بين السلف وفيه نظر لعموم الاية في تقديم الوارث وفعل السلف لا يدل على وقوع
الصلوة بدون اذن الولي لجواز ان يكون وقوعها باذنه ونحن لا نمنعه مع الاذن انما يستحب
له الانفراد مع اهلية الموصى اليه ومع صغر الولي بالارث او نقصان عقله فالحكم للكبير
من الوارث ممن هو في درجته لكونه في حكم المعدوم فيسقط اعتباره في الولاية ويحتمل
بقاؤها لعموم الاية الا التصرف فيها يرجع الى وليه وكذا لو لم يكن في طبقته كبير فان في
انتقال الولاية الى الابعد او الى وليه الوجهان ومع فقده اي فقد الولي الكبير فالحاكم
هو الولي لعموم ولايته في المناصب الشرعيه ولانه ولي من لا ولي له وامام الاصل اولى بالصلوة
على الميت مطلقا اي سواء كان هناك والي ام لا لقول الصادق ع في خبر طلحة بن زيد
اذا حضر الامام الجنازه فهو احق الناس بالصلوة عليها ولا تخليفه النبي وقام مقامه
كان بمنزلته وقال ابو الصلاح النبي اولى بالمؤمنين منهم بانفسهم ولا عبره باذن الولي لما تقدم وظ
الشيخ في المبسوط احتياجه الى اذن الولي لقول الصادق ع في خبر السكوني قال امير
المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه
ولي الميت والا فهو غاصب والخبر ضعيفا لا مخالف به ظاهرا لا به وحمله الشهيد في الذكرى
على غير امام الاصل وربما تاكيده استشعارا بالكثره اما تقديم الحسنين ع سعيد بن العاص في الصلوة
على الحسن ع وقوله عليه السلم لولا السنه ما قدمك فانما كان للاطفاء الفتنه اذ اطفاؤها من
السنه وحب فلنا باحتياج امام الاصل الى الاذن وجب على الولي تحصيله فان امتنع سقط
اعتبار اذنه بالامتناع سقطت ولايته ومع تساوي الاولياء في المرجحات والمتشاح
في التقدم للامامه فالذي اختاره الشيخ في ف وط والمحقق في المعتبر والعلامه في المذكره وبعضهم

المصانه تقديم الاقرا لعموم قوله ع يؤمكم اقراكم الشامل لما نحن فيه فان تساووا في القراءه
فالافقه مقدم على غيره وقال المحقق في الشرايع والعلامه في بعض كتبه انه مع التساوي
يقدم الافقه بناء على سقوط القراءه هنا وحاصله تخصيص العموم السابق بما ذكر وفيه
نظر لعدم صلاحيه ما ذكر للتخصيص اذ كثير من مرجحات القراءه معتبر في الدعاء وكيفيه
كان فمتى تساووا في الوصفين فالاسن في الاسلام لا في مطلق السن مقدم على غيره
لقوله ع ان الله لا يرد دعوه ذي الشيبه المسلم ثم انتصار المصر على الثلثه من غير
تجاوز الى مرجحات الامامه المذكوره في الصلوة لا وجه له اذ لا نص على الخصوص فيما
نحن فيه يقتضي تقديم الثلثه فقط حتى لا يصح تجاوزها وانما اخترط ذكل من مرجحات الامامه
في الموصى اليه وهو يقتضي تقدم الحكم بعد التساوي في السن الى تقديم الاسن هجرة ثم
الاصبح وجها او ذكورا وقد صرح بذكل العلامه في المذكره اخذا بعمومات المرجحات ويستحب
الولي مع انتفاء الاهليه الى اهليه الامامه وعدم حصول شرايطها المعتبره ويجوز الاشتراك
معها اي مع اهليه الامامه ولو وجد من هو اكمل منه فالظاهر استحباب الاستنابه فان كماله
قد يكون سببا في اجابه دعائه ولا تنعقد الصلوة على الميت جماعه بدون اذنه اي اذن
الولي وان لم يكن جامعا للشرايط الا ولويته على غيره ولتواضع من الاستنابه فالظاهر سقوط
اعتبار اذنه فيصح جماعه لاطباق الناس على هذه الصلوة جماعه من عهد النبي ص الى الان
وهو ظاهر في سقوط اعتبارهم وانما مهم بها فلا يزول هذا المهم بشركا اذنه نعم لو كان هناك
حاكم فالاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعيه وح فتضح من المكلفين فرادا
من غير توقف على اذنه لعموم اشتراطها بالجماعه كغيرها من الصلوة الغير المشترط بها ووجوبها
على الكفايه فيكتفي فيها بفعل واحد كغيرها من فروض الكفايه والمعنى لتوقفها على اختيار شخص
ويعتبر فيها اي في الصلوة على الميت الاستقبال المصلي الى القبله لان النبي ص والائمه ع
صلوا على ذلك الكيفيه وتبعهم على ذلك السلف والخلف من العلماء من غير هاتع ولا مدافع وما
ذاك الا لوجوبه ويعتبر فيها ايضا ستر العوره عند اكثر الاصحاب الحاقا لها بساير الصلوات وعلم
التاسي به ص ويظهر من بعضهم عدم اشتراط الستر فيها الانها دعا ولا يشترط فيه الستر ورد
بانكونها دعا لا يمنع من كونها صلوة فتدخل تحت عموم اشتراط الستر في الصلوة وفيه نظر لدوران
الطهاره فانها لا تعتبر عند اصحابنا اجمع فيجوز من الجنب والحايض والمحدث لان الغرض
منها الدعا ولا يجب فيه الطهاره ولقول المعصوم سئل عن فعلها على غير وضوء نعم انما هو تكبير

وتسبيح وتهليل وتحميد كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء لكن يستحب الطهارة فيها
تكون بها دعاء وذكرا فاستحب في فاعلة ان تكون على ابلغ احوالها واكملها ويؤيده
ما رواه عبد الحميد بن سعد عن الكاظم ع ان تكون على طهر احب الي وهل يشترط فيها الطهارة
من الجنب تردد في الذكرى لعدم وقوفه على نص ولا خفاء ان عدم صلاة الحائض من غير
تقييد يدل على الجواز لعدم انفكاكها عن دم الحيض وكذا قليل الصادق ع انها كالتسبيح
في البيت ويجب ان يجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا بحيث لو اضطجع على
يمينه كان مستقبلا بوجهه كهيئة الملحود ويدل على وجوبه فعل النبي ص والائمة عليهم
السلام ويؤيده قول الصادق ع في خبر عمار وقد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام
فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة وان كان قد حمل مالم يدفن
ويعتبر فيها عدم التباعد كثيرا بحيث لا يخرج عرفا عن كونه مصليا على الميت وقدره الشهيد
في الذكرى بمايسع ذراع وفي الفقيه اربعة اقدام بحيث لو هبت الريح وصل ثوب المصلي الى الجنازة
وكان اراد الاستحباب ويجب فيها القيام مع المكنة وادعى الشهيد في الذكرى عليه الاجماع وان
النبي ص فعل ذلك وصلوا عليه ع ويجب فيها النية لانها عبادة فيجب فيها ذلك ولا يجب التعرض
للاداء والقضاء لعدم مقتضاهما ولا تعيين الميت ومعرفته لكن يجب القصد الى معين مع تعدده
ويجب فيها تكبيرات خمس عند اصحابنا اجمع ويدل عليه بعد الاجماع تظافر الروايات المعتبرة
الاسناد بذلك الشهيد اي الشهادة بان المراد عند الاطلاق عقيب التكبيرة الاولى والصلوة
على النبي ص الاولى ضم الصلوة على الانبياء كما في الرواية عقيب التكبيرة الثانية والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عقيب التكبيرة الثالثة والدعا للميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة التكبيرات
والعمل بهذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في ض عليه الاجماع وفي رواية ام سلمة قالت سمعت
ابا عبد الله يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعى
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ولكن سند الرواية غير صحيح وفي
بعض الاخبار جمع الادعية عقيب كل تكبيرة مع اختلاف فيها في لفظ الدعا قال العلامة في لف الكل
جائز والاولى العمل بما في صحيحة ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال
خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال
محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى هذا ميت عبدك وابن عبدك وامتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم انك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان

والرقم يشعر بوجود ورقة اخرى بين هذه الورقة والتي بعدها

زيد في المصلي

محسنا فضاعف حسناته وان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل
ذلك في كل تكبيرة ولو كان الميت انثى لحقها علامة التانيث فتقول اعتكفت وابيت اعتكف
ويتخير في الخنثى هذا في المؤمن واما المنافق فتكبر عليه اربعا كما دلت عليه الروايات
المعتبرة الاسناد ففي صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ومثلها حسنة ابن
عمار عن ابي عبد الله ع الا انه قال بعد قوله اتهم يعني بالنفاق وفي صحيحة اسمعيل بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس
تكبيرات واما المنافق فاربع ونحوها من الاخبار الدالة على ذلك وهل الدعاء على هذا القسم واجب
ام لا ظاهر قول المعم وتصرف عن المنافق بالرابعة يعطي عدمه وهو اختيار الشهيد في الذكرى فانه
لم يوجب الدعا هذا القسم نظرا الى بعض الاخبار الدالة على الخروج من الصلوة بالرابعة ويشكل
الحال بورود الامر بالدعاء عليه في حال الاخبار المعتبرة الاسناد كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش
قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل
بيت نبيك اللهم صب عليه قبره ونحوها مما دل على الانصراف بالرابعة ليس بمنكر المتبادر من
الصحيحة لحمل هذا على الاستحباب على ان الانصراف بالرابعة يمكن حمله على معنى اضافي بالنسبة
الى الخامسة وح فلا ينافي الدعا فاذن الظاهر وجوب الدعاء عليه وفاقا للعلامة في بعض كتبه
وبدعو للمستضعف وهو ما قاله الشهيد في الذكرى من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه كالبوالي
عليه واحد بعينه وحكى عن العزيزية انه يعرف بالولاء ولا يتوقف من البراءة ونسبه ابن ادريس الى من
لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب والكل مثاب واما القول بانه من لا يعرف دليل على عدم التكليف وان
اعتقاده فيه بعيد اذا الظاهر كون هذا القسم مؤمنا وان لم يعرف الدليل التفصيلي وتكون لهذا
القسم في الطفل ونحو ما نقل عن ابنة الهدى ع واما المستضعف فيدعو له بما تضمنته حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم واما الطفل فيدعو له بما تضمنته رواية زيد بن علي عن ابائه ع في الصلوة على الطفل
انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وذخرا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهم
فيهن لهم الايمان والدلالة على الحياض ويسقى لهم كذا في الصحاح والمراد بالطفل من هو دون
البلوغ اذ لا اشكال في ان كذلك الدعاء له ولو كان مجهول الحال بان لا يعلم ايمانه
ولا خلافه دعا له بما رواه ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر ع يقول على جنازة لنعم من جبرئ اللهم
انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرايرها وعلانيتها وانت ستارها

ومستودعها اللهم وهذا عبدك لا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جيء به ليكون شافعا
له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ثم يعد اتمام الصلوة
عليه يجب دفنه اجماعا في حفيرة تعبر نبشها غالبا بحيث تكتم رائحته على الناس لئلا
تؤذي بها وتشويه اي غرسه عن هوام السباع واعتبار الوصفين في الحفيرة اجماعي وفيه
اشارة الى ان حملة في تابوت على وجه الارض غير مجز وان تربت عليه الوصفان وهو كذلك
اجماعا ولكنه خالف المامور النبي صه به من الحفر ولو نقر الحفر لصلابة الارض ولكونها حجرا
ولم يمكن الحفر ويجب نقله الى غيرها ولو باجرة معتد بها ولو تعذر احرز البنا عليه والتابوت
بحيث يحصل معه الوصفان ويجب ان يدفن في الحفيرة موجها الى القبلة بان يضطجع على
جانبه الايمن عند اكثر الاصحاب بل لم نر مخالفا في ذلك ظاهرا الا ابن حمزة حيث استحبه وهو
بعيد لكون ذلك فعل النبي صه والائمة عه وتبعهم على ذلك العلماء والتابعون والعلماء في جميع الاعصار
وهو في ظ في الوجوب مع ما فيه من الاحتياط والحكم عام في كل ميت الا الذمي الحامل من مسلم فانها
تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد هاهنا حيث لا يجوز دفنه في مقابر اهل الذمة لكونه محكوما له
باحكام الاسلام ولا يجوز اخراجه مع موتها فتبعين دفنها معه روح فيستدبر بها القبلة اي
توضع على جانبها الايسر ليكون ولدها مستقبل القبلة على جانبه الايمن لما مثل ان وجه الولد الى ظهر
امه والحكم المذكور اجماعي على ما نقله العلامة في التذكرة ويلحق في الحكم الحربية الحاملة من مسلم ويستفاد
ذلك باسلامه عنها او بوطيها بشبهة واهل الذمة الحاملة من مسلم زنا كذلك الظاهر العموم اللحوق
وحصول ضائع الحكم بكفره وكونه ولد الغة لا يوجب لحوق الاحكام الشرعية ومع تعذر البر بعده
بحيث يشق الوصول اليه اعاده جاز رميه في البحر لكن ينقل بوضع حجر ونحوه في رجليه او غيرهما
بحيث يرسب بثقله الى قرار الماء كما دل عليه مرسلة ابان عن ابي عبد الله عه انه قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه وينقل ويرمى به وقريب منها رواية وهب
بن وهب القرشي عن الصادق عه وهاتان الروايتان وان ضعف سندهما الا ان العمل بهما مشهور
بين الاصحاب او يجعل الميت في وعاء ثقيل يرسب في الماء فيما يبقى على وجه الماء لعدم مسمى الدفن
ح برمي بعد تغسيله وتكفينه لصحيحة ايوب الحر قال سئل ابو عبد الله عه عن رجل مات وهو في
السفينة في البحر كيف به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء والتخيير بين الامرين
باعتبار اختلاف الروايات فيه على ما عرفت وممكن الجمع بينهما بتقديم العمل بالرواية الصحيحة
لصحتها وحمل الرواية بين الاولى بين على تعذر الوعاء وعلى التقدير بن يرسل في الماء حال انتفاء
مستقبلا كهيئة الدفن في القبر لكون بمنزلته والقائل بوجوب الارسال كذلك ابن الجنيد وتبعه الشهيدان
والمصه وجه عنيف وكونه بمنزلة الدفن في جميع الاحكام مم لكن الاحتياط فيما قالوه فلا ينبغي تركه وحرما

نبش القبر لما فيه من المثلة بالميت والانتهاك لحرمته وعلى ذلك اجماع المسلمين الا في مواضع خمسة
الاول ان يبلى الميت وبصير رميما فانه يجوز نبشه حينئذ لدفن غيره فيه او لمصلحة المالك اذا كان
مستعارا للدفن ويختلف باختلاف التربة والاهوية ومع الشك فيه يرجع الى اهل الخبرة ومتى
نبش على وجه يجوز فان وجده عظاما جاز فيها وجوبا والا من دفن من شانه ومتى
علم صيرورته الميت رميما لم يجز نبش القبر بصورة المقابر في المستقبل لان ذلك ممنوع فيحرم
غيره مع زوال حرمته الثاني اذا دفن في مغصوب جاز نبشه لتخليصه مع طلب المالك والاجنب
عليه اخذ القيمة نعم يستحب ولو كفن في حرير قيل هو كالمغصوب والاولى المنع لان حق الله
تعالى اوسع من حق الادمي الثالث اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة بغير اذن المالك فان للمالك
والشريك قلعه وان ادى الى هتك الميت لانه عدوان فيجوز ازالته ولان حق الحي اولى ولا
يجب ابقاؤه واخذ ثمنه وان كان افضل واحتمل الشهيد في الذكرى تحريم نبشه في الموضعين
اذا ادى الى هتك الميت وظهور ما سعروه لما روي ان حرمته ميتا كحرمته حيا الرابع
اذا وقع في القبر ماله قيمة فانه يجوز نبشه واخذ المال للنهي عن اضاعة المال والاجنب على
مالكه بذل القيمة ولا فرق في الحكم بين القليل والكثير وان كره النبش في القليل ولو
ابتلع الميت مالا لغيره في حال حيوته بحيث يمكن تخليصه بعد الدفن ففي جواز نبشه لذلك
وشق جوفه وجهان ناشيان من تعارض حق الحي وحرمة الميت ومنع الشيخ في ف والاولى
بذل الوارث العوض والغرف بين ماله وبين مال غيره لانه استهلك مال نفسه في حق غيره فكان
كما لو اتلفه ومتى منعنا النبش اخذ من تركته ولو بلي واتفقت المثلة جاز النبش لاخراجه لزوال
المانع ثم ان كان بعد دفع العوض الى مالكه ففي التراد وجهان الخامس نبشه للشهادة على
عينه وانبات الامور المريبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه
وغيرذلك مع امكان معرفته بالنبش فلو علم غير صورته على وجه لا يعلم حرم نبشه لان ما نبشه
لاستدراك غسله وتكفينه والصلوة عليه فقد فاتها الشيخ بعدم النبش هنا وهو حسن وكما
يحرم نبش القبر يحرم نقل الميت بعد دفنه الى موضع اخر لتحريم النبش كما عرفت الا الى احد المشاهد
المشرفة فانه يجوز على المشهور وقال الشيخان به رواية سمعها مذاكرة وروى ابان بابويه مرسلا عن الصادق
ان موسى استخرج عظام يوسف عه من مشاطي النيل وحملها الى الشام وظ الخبر الجواز لان الظاهر
الصادق عه تقرير لحكم نبي ذكري حسن على كل في باب الخلوة ولان الغرض المطلوب من النقل قبل
الدفن الشفاعة وهو مما يحصل بعده وقال ابن ادريس يحرم مطلقا سواء كان النقل الى مشهد او غيره
بل قال انه بدعة في شريعة الاسلام وظ ابن حمزة كراهته مطلقا والاول اظهر وحيث يجوز فانما هو مع عدم

حصول المثلة وانتفاء كحرمته والاحرم ولو لم يصل على الميت قبل دفنه صلى على قبره وجوبا
على المشهور وظاهر العبارة اختصاص الحكم بميت لم يصل عليه الصلاة بان دفن بغير صلاة وجهه
ان المقتضي للوجوب ثابت والمانع لا يصلح الا لتغييره فيثبت الحكم اما الاول فللعمومات الدالة
على وجوب الصلوة على الميت وثبوت على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بدونه واما الثاني
فلان الدفن غير مانع لصحيحة هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عه قال لا باس ان يصلي الرجل
على الميت ما دين دفن وفي معناها من الاخبار ولو كان قد صلي عليه فظاهر العلامة في نفي عدم جواز
الصلوة عليه حملا على الاخبار النهي عن الصلوة على الميت على من صلي عليه وبه يحصل الجمع بين
الاخبار وعلى هذا يكون الصلوة على من لم يصل عليه واجبة والا فجايز في وقتها للبقاء واما
من صلي عليه فلا يجوز الصلوة عليه اصلا واطلق الشهيد في ان الحكم فيهما واحد في الجديد
واستبعد في الذكرى حمل العلامة نظرا الى ان ظاهر فتوى الاصحاب الصلاة بعد الدفن وان صلي عليه
وساعده اطلاق الخبر الصحيح والاكثر على انه يصلي على قبره يوما وليلة فلا تشرع الصلوة
بعد ذلك وقال سلار يصلي عليه الى ثلثة ايام وظاهر الشيخ في ف ان به رواية وقال ابن
الجنيد يصلي عليه ما لم يتغير صورته وليس في الاخبار ما يساعد الاخير المذكور
وظاهر المحقق في المعتبر عدم وجوب الصلوة بعد الدفن وان لم يصل عليه قبله واختاره
العلامة في المنتهى نظرا الى ان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدين فساوى من دفن
في قبره وبقي به ما رواه الاصبغ بن نباتة عن عمار عن ابي عبد الله عه قال المت يصلي عليه ما لم يوار
بالتراب وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عه قال ان ادركت الجنازة قبل ان تدفن
فان شئت فصل عليها او عن ابي الحسن موسى عه قال لا يصلي على المدفون قال في المعتبر
وما روي من الصلوة على القبر نحمله على احد امرين اما الجواز واما الدعا المحض لا على
الصلوة على العادة كما ورد في خبر النجاشي والحق ما اختاره المحقق قوي واستدلال
العلامة لعمومات الصلوة على الميت اذ المراد يصلي عليه قبل الدفن غير قيما لحق فيه ولو سلم لحقه
الشهيد من جواز الصلوة على من صلي عليه بعيد والا لصلي على الانبياء في قبورهم والصلوة
وان تقادم العهد وهو غير معهود وما اجاب من ان منع الصلوة على الانبياء لانتفاء ما قدره
به العلما غير سديد لعدم ثبوت التقدير بل بدليل واضح التيمم وهو لغة

القصد قال مع ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه ومنه قوله تع فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوه وقيل في الاصطلاح الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين اختيارا
على وجه القربة ويجب ان يكون بالصعيد كما دلت عليه الآية وهو اي الصعيد عند اكثر الاصحاب
الارض بالنقل عن اهل اللغة ذكره ذلك الخليل ونقله عن الاعرابي ونقله شيخنا الطبرسي في مجمع
البيان عن الزجاج فاحيث قال ان الصعيد ليس التراب فقط وانما هو وجه الارض
ترابا كان او غيره قال وانما سمي صعيدا لانه نهايتها يعني صعيد اليمن باطن الارض وذكر بعض المفسرين
في قوله تع فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء زلق عليها الاستمال اشجارها وبناتها
على هذا فيكون المعتبر ما يتبع عليه اسم الارض سواء كان التراب باي لون من الوان التي
كالاحمر والاعفر والاسود او الحجر او المدر محركة قطعة الطين اليابس او الحجر باي نوع
حتى الخزف ومنع المحقق في المعتبر من التيمم بحجارة باسخانة بالطبخ عن اسم الارض وتجويز
السجود عليه لانها في ذلك الاتساع دايرة السجود لجوازه على ما ليس بارض كالكاغذ بخلاف التيمم
وفيه نظر فان الجواز على الكاغذ انما كان لنص خاص دل عليه مخصوصه فلا يلزم ذلك فيما عداه
ولو كان الخزف خارجا عن اسم الارض لم يجز عليه السجود اذ لا وجه فيه الا كونه من الارض فالفرق
بين جواز السجود عليه وعدم جواز التيمم به غير ظاهر الوجه بل الصواب تشريكهما في الجواز به
فالمنع كما لا يخفى او الرمل وكذا ارض النورة وارض الحمض قبل الاحراق تصدق اسم الارض على
جميع ما ذكر ومنع ابن ادريس من التيمم بالاحجرين نظرا الى كونهما من المعادن وهو ضعيف
اما هما بعد الاحراق فمجرد بعض الاصحاب التيمم بهما نظرا الى عدم خروجهما عن اسم الارض بالاحراق
ونقل الشهيد في الذكرى المنع من التيمم بالنورة عن طوق والسرايا للاستحالة ثم منع الاستحالة وهو
جيد فان الظاهر الطبخ لا يوجب الخروج عن اسم الارض لعدم تبدل الحقيقة قد استقرب العلامة
في نهايته جواز التيمم برماد الارض لعدم خروجه عن اسم الارض وفيه شي وقال السيد المرتضى الصعيد
هو التراب حكاه ابن درستويه عن ابي عبيدة ورعا استدل عليه بقوله صلى الله عليه جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا وهو ظاهر في عدم اجزا الارض مطلقا والا لكانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا
وح فيكون لفظ ترابها في غير محله كما لا يخفى فعلى قوله لا يجزي التيمم بالحجر حال وجود التراب لعدم
صدق الصعيد عليه وجواز التيمم به حال فقده لا كونه صعيدا بل الانعقاد الاجماع عليه كما جاز التيمم
بالوحل عند فقد الجميع مع انه ليس بصعيد اجماعا المنص دل عليه وفي جواب عن استدلال السيد
رحمه الله بان تسمية التراب صعيدا لا ينفي كون الارض صعيدا بل الاطلاقه على التراب لكونه فردا
من الارض كاطلاق على الانسان وعن الحديث بانه استدلال بمفهوم اللقب وهو ضعيف
وفيه نظر والاخبار مختلفة في التعبير عما تيمم به ففي بعضها التعبير بالارض وفي بعضها بالتراب
والجمع بينها بحمل المطلق على المقيد غير بعيد وبالجملة اعتبار التراب اولى واحوط فلا ينبغي العدول
عنه مع وجوده وحيث تعتبر الارض فلا يجزي الا ما وضع عليها اسمها دون المعدن بانسامه

كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوها على ما هو المشهور بين الاصحاب ونقل العلامة في المنتهى عليه الاجماع وفي الذكرى ان الخالف في ذلك ابن ابي عقيل وهو ضعيف لعدم وقوع اسم الارض على ذلك وقد دون النبات كالاشنان والسعد ونحوهما وان اشبه الارض في النعومة لعدم تناول اسم الارض له اجماع بين علمائنا ودون التراب المثوب بغيره مما لا يصح التيمم به مع سلب الاسم اي اسم الارض عن المجموع الحاصل بالامتزاج فلو لم يسلب اسم الارض عنه حال التيمم به سواء غلب الارض عليه او لم يغلب وظاهر الشيخ في عدم جواز التيمم بمثل هذا مطلقا نظرا الى ان التيمم انما يجب بالصعيد وليس هذا منه وفيه نظر اذ الفرض انه منه لبقاء الاسم فلا وجه لعدم الاجزاء ويجب على المكلف تحصيل ما يتيمم به وهو الصعيد لتوقف الواجب المطلق عليه ولو كان ذلك التحصيل بشراء او استيجار مع القدرة على الثمن فان القدرة عليه كالقدرة على العين او عاريتها وشاهد حال كالصحاري المملوكة وكجدران الغير بحيث لا ضرر على المالك ولو انتفى جميع ذلك كالمغصوب لم يجز التيمم به لعدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه ويجب عليه قبول هبته اي هبة الصعيد مع البذل لا مجرد كونه كذلك اذ لا منة عاده في هبة التراب وكذا يجب قبول هبة الماء مع بذله لما ذكرناه فلا تستوعب له التيمم لقدرته شرعا على استعمال الماء ولا يجب عليه قبول هبة الثمن اي ثمن الصعيد او ثمن الماء عند اكثر الاصحاب لاحتماله على المنة عاده ولا يجب تحملها لما فيها من الغضاضة والامتهان وكون الثمن قليلا لا يرفع المنة اذ مناط الحكم كون الجنس مما يمتن به عادة وخالف الشيخ هنا فاوجب القبول لوجوب تحصيل الشرط وفيه منع للصغرى هذا اذا كان البذل شرعا كالهبة ونحوها اما لو كان لازما بنذر ونحوه فوجوب القبول ظاهر ومع نقده اي نقد الصعيد جميع اثمانه فبغبار الثوب واللبد وعرف الدابة يتيمم على احدها على سبيل التخيير من غير اعتبار ترتيب فيها خلافا لابن ادريس حيث اعتبر الترتيب المذكور وللشيخ حيث عكسه وهما ضعيفان اذ التيمم انما هو بالغبار ولا عبرة بملحة الا ان تختلط احدها بكثرة الغبار فيقدمه والاقتصار على الثالثة لكونها مظنة لذلك لا فلو فرض غيرها مما يجمع الغبار كالبساط ونحوها جاز التيمم والحكم المذكور اجماعي عند اصحابنا ويدل عليه مع ذلك صحيحة زراره قلت لابي جعفر عليه السلام الموائف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او عرف دابته فان فيها غبارا او يصلي ثم مع فقد ذلك الرجل يتيمم به اجماعا ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله قال ان كان في فلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره ان شئ معه والا ان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم

منه والظاهر

منه والظاهر ان تأخر الوحل عن ذلك اجماعي فلو خالف الترتيب لم يقع تيمم لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه نعم يسقط في العهدة هذا مع ضيق الوقت عن تجفيف الوحل ولو بان يضرب عليه ثم يدع يديه حتى يجف ما عليهما وجب لامكان التيمم بتراب وكان معدما على الغبار المذكور ولا يجوز بالثلج حال من الاحوال لعدم كونه من الصعيد والتيمم انما يجب به وحاول بعض الكلام الرد على السيد المرتضى وابن الجنيد حيث ذهبا الى انه يتيمم بالثلج وتمسك ابن عليه بصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم وفي دلالتها على ما ذهبا اليه نظر اذ الظاهر منها انه يتيمم بالتراب كما هو المعهود من التيمم وقال الشيخ في يديه هو ظ المفيد في عدم انه ينوضأ بالثلج او يغتسل به بان يضع يديه عليه باعتماد حتى يندى ثم ينوضأ بتلك الرطوبة فيمسح وجهه وجميع اعضاء الوضوء والغسل به واختاره العلامة في لف واستدل عليه بان الغسل او الوضوء يجب فيه مماسة الاعضاء والاجزاء عليها ومع تعذر الثاني يجب الاول اذ لا يسقط احد الواجبين بسقوط الاخر لعذر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يبقى لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لا نقول نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمنا لكن الاغتسال اذا علق بشئ اقتضى جريان ذلك الشئ على العضو اما تحقيقة الماء فنمنع ذلك ونحن نقول بموجبه فان الثلج يوجد اجراؤه على الاعضاء لتحصيل الرطوبة عليها او يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان ويؤيده ذكر ما رواه معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عنه وانا عنده فقال يصيبنا الدفق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا كيف نتوضأ قال يكسر حلدي قال نعم هذا كلام العلامة في لف وهو منقوض بما ذكره اما اولا فلانا نتم ان الغسل او الوضوء يجب فيهما الامران اللذان ذكرهما حتى انه مع سقوط احدهما يجب الاخر بل كل من الغسل والوضوء يجب فيه غسل حقيقة الغسل المماسة مع الجريان فمع تعذر احدهما يرتفع الحقيقة ويسقط التكليف برجوع واما ثانيا فلانا نايد في صحيحة محمد بن مسلم لما قاله فان قوله يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يدل على ان المراد بالغسل المماسة من دون اجراء كيف والتخيير بين الامتثال من الثلج وماء النهر صريح في حصول الجريان في الثلج ايضا والا لامتنع التخيير بينهما كما لا يخفى واما ثالثا فما ذكره من منع دخول الجريان في مفهوم الاغتسال غير مسموع كيف والمفهوم عر

من الغسل جريان الماء على المغسول كما يشهد به التبادر عند الاطلاق والمماسة فقط امّا بسيلان دهن او امرار يده عليه فيما ذكره من كونه الاغتسال جريان الشيء اعم من ان يكون ماء او غيره حتى يصدق بامرار الثلج على البدن حصول الغسل لا يخفى ما فيه فانه لا يقع في غير المائع بل في غير الماء من الاشياء الماء على البدن غسل دهنا واضح لا سترة فيه واما خامسا فما ذكره من الحديث ضعيف وحمله على ما ذكروه متعين وبالجملة فالقولان لا شاهد لهما والاصل ما يظهر من المعد وحاصله ان الثلج ان لم يمكن الغسل بمداومته بحيث يتحقق الجريان معه لم يجز التيمم به على حال بل ان وجد الماء وجب تحصيله والا كان فاقد الطهورين ويجيء حكمه ان شاء الله تعالى ولو امكن الغسل اي غسل اعضاء الطهارة بمداومته بحيث تحقق معه الجريان قدمه ايضا الثلج على التيمم بالتراب لانه على ذلك التقدير يكون ممكنا من الطهارة المائية والتيمم بالتراب بدله مع الضرورة فيسقط مع وجود المبدل منه والى هذا ذهب ابن ادريس واختاره المحقق في المعتبر وربما يؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب اذا اصابه ثلج او على غير وضوء وليس معه ماء يصيب قليلا وصعيدا ايهما افضل يتيمم او يمسح بالثلج قال الثلج اذا ابل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على الغسل به فليتيمم ويجب قبل التيمم طلب الماء في الجهات الاربع اجماعا لكن مع احتمال الظن فلو تيقن عدم الماء او ما في بعض الجهات او في الجميع سقط الطلب اذ الغاية فيه تحصيل الماء ومع تيقن العدم تنتفي الغاية فلا طلب والظاهر الاخلاف في ذلك وان قلنا بوجوب المناخية في التيمم كما هو عند الشيخ واصحابه فان وجوب تاخيره عنده لدليل اقتضاه ودل عليه ولو ظن العدم قبل تيقنه يسقط الطلب واختاره ابن الجنيد لقيام الظن مقام العلم في الشرعيات ويحتمل عدمه نعم ان تقدير الطلب بكونه غلوة سهم وهي مقدار ربع من الرامي المعتدل والا لما اعتد له في الحزنة وهي الارض المشتملة على الاشجار والعلو والهبوط ونحوها وغلوتي في السهلة وهي الخالية عن ذلك مستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزنة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين وهي وان كانت ضعيفة الا ان ظ الاصحاب العمل بها حتى ادعى ابن ادريس في السرائر تواتر الروايات بمضمونها وفي المعتبر المقدر بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف ان الجماعة عملوا بها والاعتبار في الطلب كونه بنفسه بل يكفي ولو كان نوكيله لقيامه مقامه في ذلك وكما يجب طلب الماء العقد المذكور يجب شراؤه اذا اله ثمنه وكان موجودا ولا خلاف في وجوب شرائه بثمن مثله في موضعه وهو يقدر عليه ومستغن عنه انما الكلام فيما لو زاد عنه فالمشهور بين الاصحاب واختاره المصنف وجوب شرائه وان زاد ثمنه على المثل اضعافا لكن مع القدرة على الثمن فان قدرته عليه بمنزلة القدرة على الماء ولهذا لا ينتقل الفاقد

للعين في خصال الكفارة الى البدل مع وجود ثمنها وجه فلا يدخل تحت قوله فلم يجدوا ماء والصحيح صحة ما عن ابي الحسن عليه السلام سئل عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او الف درهم وهو واجد لها اي يشتري ويتوضأ نعم قال لا بل يشتري هذا فاشرب وتوضأ وما يشتري بذلك مال كثير وخالف ابن الجنيد في هذا الحكم وقال بعدم وجوب الشراء على تقدير الزيادة عن ثمن المثل وهو محجوج بما تقدم ويعتبر زيادته على القدرة على الثمن عدم القدرة بالدين سواء كان مؤجلا حاضرا او مئونة لما يعم المستقبل حيث لا يتوقع حصول مال فيه عاده وزاد في الذكرى عدم الاجحاف بالمال وان كان مقدورا للحرج وهو غير بعيد وخوف استعماله اي استعمال الماء سواء كان بحدوث مرض او زيادته او بطوء برئه ولا يشترط كونه عاما لجميع البدن بل ثبت الحكم ولو كان الخوف في بعض الاعضاء فانه كفقده في بعض جواز التيمم وعدمه اي ومما يخاف معه استعمال الماء الشين وهو ما يعلم البشر من الخشونة المشوهة المخلقة وربما لحقت تشقق الجلد وخروج الدم وانما كان مانعا من استعمال الماء لانه نوع من الامراض خصوصا مع تشقق الجلد ولا فرق في الشين بين شديده وضعيفه للاطلاق وقيده العلامة في المنتهى بكونه فاحشا لقلة عرز ما سواه ولا باس به والمرجع في ذلك كله لما يجده الانسان في نفسه ظنا او بخبره او اخبار عارف ثقة او من يظن صدقه وان كان فاسقا او صبيا او امراة او عبدا او كافرا لا يتهمه على دينه ولا يشترط التعدد ولا فرق بين الطهارتين ومن خشي شينا من ذلك لم يجز له استعمال الماء لوجوب حفظ النفس فلو خالف واستعمل فمن الاجزاء نظر من امتثال امر الوضوء والغسل ومثلا ثبات بالمامور به الان فيبقى في العهدة والنهي عن استعماله في الطهارة المقتضي للفساد ولعله اقرب وكذا يجب التيمم من الخوف على نفس محترمة بسبب استعمال الطهارة المائية وذلك اما الخوف بحدوث مرض طلبه بسبب سبع او لص والنفس المحترمة هي التي لا يهدر اتلافها انسانية كانت او حيوانية فلا اعتبار بغيرها كالحربي عن فطره والحربي والكلب العقور والخنزير وكلما يجوز قتله سواء وجب كالزاني المحصن امرا كالحية والهرة الضارية ويحتمل تخصيص الحكم بالنفس الانسانية دون غيرها من الدواب الى ان ذهاب المال غير مسوغ للتيمم مطلقا ولهذا وجب مرفقي شراء الماء ولا فرق في الخوف على النفس بين حصول خوف موجب تلف النفس او خوف ضعف يعجز معه عن المشي حيث يحتاج اليه او مزاولة امور السفر التي لا يتم بدونه فان ذلك ضرر ولا فرق في تقديم خوف النفس على الطهارة بين ان يكون عنده نجس يمكنه دفع العطش به والطهارة بالطاهر او لا لان رخصة التيمم اولى من رخصة استعمال النجس نعم لو امكن ان يتطهر به وجمع المتساقط من الاعضاء

للشرب على وجه يكتفي به وجب جمعا بين الحقين ولو تطهر به في موضع الخوف على النفس فالظاهر البطلان كما تقدم اذ خوف ذهاب مال بسبب السعي في تحصيله وان كان قليلا لاطلاق الامر بحفظه وربما يورد هنا اشكال وهو ان السعي في تحصيل الماء اذا استلزم اتلاف قليل المال ان كان مجوزا للتيمم فكيف يبدل الكثير الزائد عن ثمن المثل في تحصيله واجيب عنه بالفرق بين الامرين بتغي صورة الشراء العوض على الله تع بتحصيل الثواب وهو زايد على المال بخلاف صورة الخوف فان عوض المال هنا كل على الاخذ فلا يزيد عليه ولا يخفى ضعفه لان اذا زكل المال لابتغاء الماء دخل في خبر الثواب والحق ان الغارق النفس ولان بذل العوض الشراء مقدمة للواجب بخلاف الخوف فانه ضرر مغارق وما فيه من لزوم الغضاضه والاهانة الموجبه للضرر بخلاف الاول لان الغرض انتفاء الضرر او خوف بضع بسبب التحرز السعي في تحصيل الماء وكذا الخوف على العرض فان ذلك ضرر منفي بالاولى والخبر والاعاده على من صلى بتيمم سواء كان التيمم في السفر او الحضر لان التيمم احد الطهارتين فاوقاع الصلوة بها اتقاع لها على الوجه المامور به شرعا وهو يوجب الحكم بالاجزاء ولاطلاق الروايات المعتبره الاسناد في عدم الاعاده مع الصلوة بالتيمم وظاهر السيد المرتضى رحمه الله وجوب الاعاده على الحاضر اذا صلى بتيمم وكان مستند الاية المشتمل على ذكر السفر هو ضعيف فان ذكره في الاية ليس بيان لاشتراطه في الجواز كيف والمذكور فيها السفر والمرض والحدث فكما يجوز التيمم مع السفر لا يشترط المرض كذلك يجوز مع الحدث لا يشترط المرض مع السفر والمرض اذا العطف بناء الاشتراط على ان ذكر السفر في الاية لخروج خرج الاغلب فان الاغلب في السفر عدم الماء دون الحضر فذكره لا يوجب تقييد كما بين في محله وحيث بتنا عدم الاعاده مع الصلوة بالتيمم فهو عام في جميع الاحوال وان كان المتيمم متعمدا لجنابه اذا عجز عن الاغتسال لما عرفت من امتثال الامر على وجهه وهو يوجب الاجزاء ولاطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب فتيمم بالصعيد ثم وجد الماء قال لا يعيد ونحوها من الاخبار وقال الشيخ بوجوب الاعاده هنا استدلالا برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابه في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهذه الروايه وان نقلها الشيخ في كتابي الاخبار بطريق سهل الا انها في الفقيه صحيحة لصحة طريقه الى عبد الله بن سنان ويمكن الجواب عنها بانها مطلقة في الاعاده فان لم يكن الجنابه عن عمد ولا قايل بذلك او تقييدها بمتعمد الجنابه ليس من حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار او كان ذلك التيمم لعذر من الجمعه او عرفه بحيث لا يمكنه الخروج لاعادة الطهاره المنتقضة فتيمم للصلوة فانه لا يعيدها على

المشهور

المشهور لانه صلى صلوة ماموريها شرعا فيجب ان يخرج عن العهده والاطلاق الاخبار في عدم الاعاده مع الصلوة بالتيمم وذهب الشيخ الى الاعاده هنا ايضا وربما كانت حجته رواية السكوني وهي ضعيفه لا يعمل مثلها في مثل هذا الحكم ويدخل في عموم الحكم بعدم الاعاده مع الصلوة بالتيمم ما لو وهب الماء في الوقت لوارثه فيه ثم عدم الماء فتيمم وصلى اخر الوقت فانه ح ماموربالتيمم لاجل الصلوة لعدم وجدانه الماء فيجب الحكم بالاجزاء وان اسقط ذلك الخضاء العلامه في عدم وجوب القضاء لمخاطبته بعد الوقت بفعل الصلوة بالطهارة المائية لانه يمكن منها فاذا تيمم وصلى بعد الاراقه لم يخرج عن العهده اذ المامور به على وجهه فيجب الاعاده ولا يخفى ان هذا اذا تيمم لو لم يكن ماموربالتيمم والصلوة آخر الوقت اما مع الامر بدلا عن الطهارة المائية فيتسع الحكم بالاجزاء والالزم الامر بالبدل والمبدل معا وهو بط قطعا وعلى القول بالاعاده فانما يعيد ما دام الماء في وقتها فلو كان في وقت مشترك اعاد صلاته معا لو اراقه قبل الوقت لم يعد قطعا وتقدم الجنب على الميت وعلى الحدث لو اجتمعا معه بالماء المبذول للاحوج منهم اما بذله او وصيه على المشهور بين الاصحاب ودل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن موسى عنه عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابه فريضه وغسل الميت سنته والتيمم للغير جايز ويؤيد الحكم المذكور ان الميت قد خرج عن التكليف والجنب متعبد بالغسل مع قوة حدثه بالنسبه الى الحدث وقيل بل يقدم الميت لرواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال الجنب والميت يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما اتيهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وربما يؤيد بان غسل الميت خاتمة طهارته فينبغي لكمالها خلاف الجنب فانه قد يستدرك مع وجود الماء وجمع الشيخ بينهما بالتخيير لاختلاف الروايات وهو اما في التخيير والاظهر الاول لصحة مستنده وعدم صحة الخبر الثاني مع كونه غير مسندا الى امام وتنزله لا يجبره فيه قطعا فعلى الاول لو خالف لم يجز الطهاره ان كانت للحي وان كانت للميت بناء على ان غسله هل هو طهاره حقيقيه وان اشتملت على تنظيف فقط فعلى الاول يبطل الغسل وتيمم الحيان الميت وعلى الثاني ياثم المتولي ويجزي ولو امكن الجمع بان يتوضى الحدث ويجمع ماوضوه ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن النجاسه ثم يجمع ماؤه لتغسيل الميت جاز لما امران المستعمل في الكبرى مطهر على اظهر القولين واحتمل ان يكون الماء مبذولا للاحوج

عما كان ملكا لاحدهم فانه يختص به اياكان ولا يجوز بذله لغيره مع ضيق الوقت او سعته
وعدم رجاء غيره لان الطهاره قد تعينت عليه وهو متمكن من الماء فلا يعدل الى التيمم
والخاطب بهذا الحكم في الميت وليه ولو اجتمعوا على ماء مباح واستوى الجميان وولى الميت
في وضع اليد عليه بحيث كان حصة كل واحد منهم لا يفي بحاجته كان الاولى له بذلها للجنب
اذ الحر يكفي للطمع ورجاء في اكمالها ولو خص غيره بها جاز وكما يقدم الجنب على الميت والحدث
كذا يقدم على باقي المحدثين كالحائض والنفسا والمستحاضه وماس الميت بالماء المبذول
كذلك عند اكثر الاصحاب ولا نص عليه بخصوصه لكن يمكن تعليله بانه يكتفى بغسله في استباحة
الصلوه بخلاف ما عداه لتوقفه على الوضو وفي الذكر لو قلنا بتوقف وطي الزوج على الغسل
امكن اولويته التيمم على الجنب لتضايقهما حق الله تع وحق الزوج وهو جيد لكن لا يخفى
انه انما يتم في ذات الزوج الحاضر او في حكمه اما الغائبه او الغائب زوجها فلا والنظر الى ان
طبيعته الغسل كذا لا يخفى ما فيه وهل يرجح الاولين على المستحاضه فيه وجه وفي ترجيح الميت
على هو لاء والعكس وجهان وكذا في ترجيحهم على الماس والمحدث الاصغر وان كان الاول رجح توجيه
لقوة حدثه بالنسبه اليهما ولو اجتمع الميت والمحدث قدم الميت لقوة طهارته وكونها
آخر غسله وكون النظافه مطلوبه له بخلاف المحدث والظ تقديم الماس على المحدث وفي
النفاسه البعيده اذا وجبت ان النفا مقدم على الجميع اي جميع ما ذكر سابقا لان لرفع الحدث
بدلا هو التيمم بخلاف رفع الخبث فانه لا بدل له ويجب تقديم الحكم بان الثوب او الحصر
والارض رافع الحدث لقوة شرطيته في العباده وعدم جوازها بدونه بخلاف الخبث لجوازها
معه اذا تعذر الازاله قيل ومثل الطيب عن المحرم اولى منهما ويحتمل وهو اولى التخيير في جميع الصور
التي لم يرد بها نص ويحتمل استعمال القرعه فيها وهو اولى والعطشان الملحن الجميع والمعصوم
اولى مطلقا ويجب فيه التيمم للنبه باجماع علمائنا وعليه اكثر المخالفين مقارنا للضرب
على الارض لانه اول افعال التيمم كما اشعرت به الآيه الداله على ان قصد الصعيد احد واجباته
والروايات الداله على الضرب اولا ثم المسح وخلوه عن المنبه يوجب خلو بعض الافعال عنها
وهو بط قطع العلامه في به لجواز تاخيرها الى مسح الجبهه تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء
في الطهاره المائيه حيث لم تحكم النبه عنده لعموم كونها اول الافعال الواجبه وردبان
اخذ الماء غير متعين في نفسه ولا معتبر لذاته ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزا قطعا بخلاف
الضرب فانه معتبر في نفسه على ما عرفت وحاصله ان الواجب في الوضو غسل الاعضاء من غير تعيين
بنحو خاص بخلاف التيمم فان الواجب فيه الضرب على الارض حتى لو يفرض لهب الريح او وضع

جبهته على

جبهته على الارض ناويا لم يجز اتفاقا ورد عليها المشهد في الذكرى بوجه آخر وهو ان محل الحدث
بعد اخذ الماء قبل غسل الوجه غير معتبر بخلاف محله بين الضرب والمسح وهو غير وارد على العلامه
لانه ذكر الزامه في نهايته حيث قال ولو احدث بعد اخذ الزاب لم يبطل كما لو فعله كما لو احدث بعد اخذ الماء
في كفه انتهى وكيف كان فالوقوف مع المشهور اظهر فهم ان اعتبار المقارنه بالضرب ظ في عدم اجزاء
الاستدامه وان اكتفينا بالوضع كما سيجيء يحتمل الاكتفاء بها نظرا الى ان الاستدامه اقوى من الابتداء
والان ما مضى وزنه بان الوضع غير مشروط الى الافعال الخلوه عن النيه بل ما بعدها كما لو نوى
الوضو والغسل وهو لمحث الماء على اعتبار المقارنه فهل يجب اقتران مجموع البدن دفعة واحدة ام
يكفي مقارنتها الجزء من البدن مع اتباعه بالباقي كل محتمل والاكتفاء الثاني لا يخلو من قوة ويجيء
في النيه كون نهاية استدامة الحكم الى آخر الافعال وقد نظم من العلامه اعتبار الاستدامه لغاية الى مسح

الجبهه فلو عرضت قبله بطل وهو نظر الى ما تقدم وكيفيتها التيمم بدلا من الوضو والغسل الاستباحه
الصلوه لوجوبه قربة الى الله قد سبق ما يدل على اعتبار الوجه والقربه ويزيدهنا وجوب التقرب للبدليه
عن الوضو والغسل وهو نزول الاكثر والنبيح في صريح باشتراطه وبني عليه بطلان التيمم لو نسي الجنابه
فتيمم للحدث لعدم الشرط وهو نية البدليه ثم قال وان قلنا انه متى نوى استباحة الصلوه من حدث جاز
له الدخول في الصلوه وكان نوى بالاحوط الاول يعني عدم الاجزاء ثم ذكر انه لا فرق للاصحاب في هذه المسئله
وقد يستدل عليه بوجوب تشخيص الفعل الذي يوقعه المكلف بالنيه عن غيره ليصح له ايقاعه فلما كان
التيمم يقع بدلا عن الاكبر وعن الاصغر مع اختلاف حقيقتهما اعتبر في النيه تمييز احدهما عن الاخر لكن
لا يخفى ان هذا يوجب اعتبار التعرض لكونه بدلا عن غسل الجنابه او غسل الحيض او نحوهما لا نية الاستباحه
التشخيص وليس في العباده دلاله عليه بل ظاهرها عدم اعتباره ذلك كما يستفاد من عدم تعرضه له فانه
يصدد بيان الواجب في النيه وكيف كان فاعتبار الاحوط وقد يستفاد من ظ المعتبر ان اعتبار البدليه
مع النزول باختلاف هيئتي التيمم عن الطهارتين اما مع النزول بالفريضة الواحده فيهما فلا لان الطهارة بنية واحده
وهو ظ الذكرى والاحتياط في الاول لئلا ان اعتبار البدليه انما هو فيما يتحقق فيه ذلك فلو كان لنفل الجنابه او النوم
او خروج الجنب المسجد بن لم ينو البدليه لعدم معقوليتها وح فهل يعتبر الضربه او الضربتان كل محتمل
اذ مناط ذلك البدليه وهي مفقوده هنا الا ان بناط الحكم بالحدث فان كان اكبر فضربتان والا فضربه ولا باس
واقتصر في النيه على الاستباحه لانها هي المعتبره ولا مدخل للرفع هنا اي في التيمم للاجماع على ان التيمم لا يرفع
الحدث كما نقل المحقق في المعتبر عن كافة العلماء ومتى لم يرفعه فلا معنى لنيته لامتناع نية المجتمع شرعا
نعم هو يبيح العباده المشترطه بالطهاره بمعنى ان المنع من الدخول في الصلوه قبل التيمم يزول به والفرق بين
الاستباحه ورفع الحدث ان رفع الحدث رفع المانع وازالته بالكليه بخلاف الاستباحه فانها رفع المنع

عن نعل المشروط بالطهارة وهو لا يوجب ارتفاع المانع وظاهر الحاصر في التيمم انما هو الثاني
دون الاول ولهذا ينتقض بالتمكن من استعمال الماء مع انه ليس بحدث اجماعا والا لوجب استواء
المتيممين في موجب ضروره استوائهم فيه وهو باطل قطعا لان المحدث لا يغسل والجنب لا يتوضأ
نعم التمكن من المبدل يظهر معه حكم الحدث السابق الذي كان قد تخلف عنه بواسطة التيمم من غير
ان يرتفع اساسا ولهذا يجب الطهارة المائية بسبب ذلك الحدث ان غسلا فغسلا وان وضوءا فوضوءا
ولو كان مرتفعا لوجب الطهارة بحسب ما يعرض من الحدث وهو باطل والعجب البالغ المحقق في عدم
جواز نية رفع الحدث بحتى قال لو نوى بالحدث به لم يستبح الصلوة لان النية تابعة للمشروع
وحيث لا مشروعية فلا نية انتهى كلامه وقد جوز الشهيد في قواعده نية رفع الحدث بناء على ان
التمكن من استعمال الماء جاز ان يكون غاية للرفع كما يكون طريانا الحدث غاية في التيمم وغيره
وقال في الذكرى لو نوى رفع المانع من الصلوة صح وكان في معنى الاستباحة وهو ظاهر في جواز نية
رفع الحدث اذ رفع المانع وهو رفع الحدث بعينه فانه لا يراد صدوره رفع الخارج نفسه وان كان قد
يطلق عليه الحدث فانه بهذا المعنى يستحيل رفعه فانه قد وقع والواقع لا يرتفع وانما المراد به رفع المانع
اي الاثر فلت الاخفى عليك ما بين دعوى المحقق في المعتبر الاجماع على عدم رفع الحدث بين كلام الشهيد
في كتبه المتقدمة لما فيه من مخالفة الاجماع ولا باس ببسط الكلام في هذا المقام فانه من مزال الاقدام فنقول ظ
ان مراد المحقق من دعوى الاجماع على عدم ارتفاع الحدث بالتيمم انه لا يرتفع بمعنى عدم اباحة ارتفاعه بالماء حتى
لا يؤثر في بطلان الاطراد الحدث دون ساير اداه ويكون التمكن من استعمال الماء غير موثر فيما تقاضه وظاهر انه
بهذا المعنى مجمع عليه بلا نقل خلافه ونسبة الخلاف في ذلك الى واحد غير معين من الحنفية والمالكية غير قادح
فيه لعدم العلم بالمخالف وعلى حظ فنسبة رفع الحدث على هذا الوجه غير مسبحة للصلوة لعدم كونها
مشروعة كما لا يخفى اما كونه يرتفع به الحدث الى امد مضروب وهو التمكن من استعمال الماء وطرو مثل الحدث
السابق فلا مانع منه اذ لا يراد من رفع الحدث السابق سوى رفع اثره وهو حاصل فيما لحق فيه اما رفعه
بالكلية بحيث لا يعود اصلا فلا على ان المنع متعلق بالمكلف قبل التيمم وقد استباح الصلوة بعده اجماعا
فاذن الاستباحة يتوقف على رفع اثر الحدث فلو لم يرتفع بالتيمم لما تحققت الاستباحة وما يقال ان
قوله صلى الله عليه وآله لعمرو بن العاص صليت يا عمرو وانت جنب مع انه كان متيمما دليل على بقاء الحدث وعدم
ارتفاعه اذ لو ارتفع لما سماه جنبا مدفوع بان ذلك لا استفهام فقهه كما اجاب به الشهيد في قواعده
او ان المراد انه في حكم الجنب من حيث انه يجب عليه الغسل عند التمكن من استعمال الماء بالجملة كون التيمم رفع
الحدث الى وقت هو امد طرو مثل الحدث السابق والتمكن من استعمال الماء لذلك الطهارة غير بعيد بل هو الى
الدلالة اقرب بل ويتفرع على الخلاف انه لو تيمم الجنب بدلا عن الغسل واحدث حدثا اصغر ثم وجد ما يكفيه

للوضوء اعاد التيمم

للوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل على المشهور لعدم ارتفاع حدثه بالتيمم وانما سقط عنه الغسل
في الصلوة فعند طرو الحدث ينتقض تيممه وحدث الجنابة باق فيجب عليه التيمم عن الغسل
لا عن الوضوء وعلى القول بارتفاعه انما يجب عليه الوضوء بذلك الماء لان حدثه الاول قد ارتفع
وحلما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه للوضوء فيجب عليه استعماله فيه ولا يجزيه
تيممه بناء على هذا لو لم يجد ماء للوضوء تيمم بدلا عنه وممن صرح بهذا القول السيد المرتضى رحمه
وهو ناظر الى ان التيمم يرفع الحدث الى امد مضروب هو اما طرو الحدث السابق او التمكن من
استعمال الماء لرفعه وتوهم مخالفته للاجماع من رفع بما حققناه سابقا والاستدلال على بطلانه
بصحيحة زرارة عن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم
مدفوع بانها انما تدل على النهي عن الوضوء قبل التيمم عن الجنابة ولا يلزم منه قيما بعده
كما لا يخفى ويجب في التيمم الضرب على الصعيد فلا يكفي النثر ضلهب الريح لعدم حصول
الضرب فلا نعقل وجوب القصد الى الصعيد والصعيد في الفرض المذكور بصورة القاصد
وقد يكون في التعبير بالضرب المقتضي لمباشرة الوضع اعتمادا اشعار بوجوب الاعتماد
الحاصل به مسماه عرفا اشارة الى اعتبار الاعتماد فيه فلا يكفي مجرد الوضع خلافا للمشهد في الذكرى حيث اكتفى بمسمى
الوضع وان لم يحصل معه اعتماد نظرا الى ان الغرض قصد الصعيد كما دلت عليه الآية
وهو حاصل بالوضع من دون اعتماد ولا دلالة في الشرح الاحتجاج باختلاف الاخبار
وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع وكيف يدل على ان المراد بهما واحد فلا
يشترط في حصول مسمى الضرب كونه باعتماد كما هو المتعارف وفيه نظر فانا لا نسلم ان الغرض قصد
الصعيد مطلقا بل مقيدا على وجه خاص وهو يستلزم الاعتماد وما ورد في بعضها بالوضع
لا ينافيه فان الضرب وضع وزيادة فكان يتقيد احد المطلق عليه متعين جمعا بين الاخبار
ومنه يعلم جواب ما ذكره المصنفان الوجه انما يتم بحمل المطلق على المقيد وهو يوجب الاعتماد
ويعتبر في الضرب ان يكون بكلتا يديه معا كما دلت عليه الاخبار فلا يجزي الواحدة ببطون بهما
لان ذلك هو المعهود ولا يجزي الضرب بالظهر ولو من احدهما هذا مع الاختيار اما مع الاضطرار
كما لو قطعت احدى يديه بحيث لم يبق من محل الفرض شيء فانه يسقط الضرب ويقتصر على
الضرب بالاخرى ومسح الوجه بها اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وكذا لو تعذر الضرب ببطون بهما
فانه يجوز الظهر بل يسقط المسح بها حيث يتعذر وتمسح جبهته بالارض ويجب طهارة باطنهما
اي طهارة بطون الذيل عن النجاسة سوى كانت متعدية ام لا واستدل عليه في الذكرى بان
التراب يجتمع ملاقاة النجس فلا يكون طيبا وعساه ان اعطاء الطهارة بالمباشرة وفي كلا دليليه

بحيث لعدم شمول الاول النجاسة الغير متعدية وان امكنت ومساواة اعضاء الطهارة
المائية غير معلومة ومع التسليم نقض قياسي محض لا نقول به وكذا يجب طهارة المفروض على
لوصف الصعيد في الآية بالطيب وهو الطاهر فلا يجزي النجس اختيارا واضطرارا سوى
نقدت نجاسته الى الاعضاء امما او كذا يجب طهارة محل التيمم اي الاعضاء الماسح وا
لممسوح مع الامكان ولا دليل على ذلك ظاهرا ومقتضى الاصل عدم الاشتراط الا ان يكون هنا
اجماع وهو غير ظاهر مع ان المصرح به قليل من الاصحاب ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء
اي اعضاء التيمم صح التيمم ان لم تكن النجاسة حائلة بين الماسح والممسوح والا تعدية
الى التراب فلو كانت حائلة وامكن ازالة الحائل ولو بنجاسة اخرى كالبول نعين ولم يتعد
ظ المعه هنا سقوط التيمم وهو خلاف المشهد في الذكري وليس بواضح الوجه للقاصحة التيمم
نهائية ذلك كونها كالجبيرة والمسح عليها جائز وخصوصية النجاسة لا اثر لها في المنع اذا تعدت
وح فيضرب بها وان كانت نجسة وهو اختيار المعه في الشرح ولو كانت النجاسة متعدية
الى التراب خرجه عن كونه طيبا ثم يجز مباشرة ذلك العضو النجس به التراب لئلا يلزم المحذور
المذكور بل ان كانت في بطون الايدي ضرب بالظهر وان عمت ضرب بالجبهة فان عمت سقط
فرض التيمم عند المعه ويحتمل الصحة وان تعدت النجاسة الى التراب بناء على ان اعتبار
الطهارة في التراب محمول على ما قبل الضرب فلا ينافيه تنجيسه بعد الضرب وهو غير بعيد
ويجب مسح الجبهة بطن الكفين معا كما دلت عليه الاخبار فلا يجزي احدهما وان كانت
يمنى خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى بها وان كانت مستنده ودلالة المعتبرة الاخبار الاسناد
عليه اذ ليس فيها الا انه عم مسح جبهته ويديه واستفادة الوجوب من مثل ذلك بعيد الا ان بين
بوجوب الناس وثبوته مطلقا محل كلام لكن لا يخفى ان ذلك يفيد جواز الاكتفاء باليسرى ايضا
وهو لا نقول به وبالجملة الوقوف مع المشهور اولى ثم الواجب حصول المسح بهما وان لم يتساويا
فيه ويستند من القصاص اليسرى بقصاص اليمنى حقيقة او حكما كما في الاذرع والاعم فانهما رجعان
الى مستوى الخلقة فيمسحان ما يمسحه الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي اخر الجبهة بادئا في المسح
باعلاها اي باعلى الجبهة فلو نكس بطل على المشهور بين الاصحاب الا ان الدليل عليه ظ واستدل
عليه الشهيد في الذكرى بمساواة الوضوء وبان التيمم البياني هذا كان من الاعلى ويجب فيما بعداه
ايضا وفي كل ما يليه بحث اما الاول فيمنع المساواة وبعد تسليمها لا وجه فيها لكونها قياسا
لا نقول به وبعد التسليم فالدليل اخص من الدعوى اذ التيمم قد يكون بدلا عن الغسل واما الثاني
فليس في الاخبار الا الامر بمسح كذا وكذا من غير اشعار وبالمبدأ به وكيف كان فالمشهور احوط ثم

انه لا خلاف بين علمائنا في وجوب مسح المقدار المذكور انما الكلام فيما زاد على الاكثر
من الاصحاب على عدم وجوبه وقال ابو جعفر ابن بابويه يمسح جبينيه وهما المحيطان
بالجبهة عن يمين وشمال ينفصلان بالصدغين وحاجبيه وظ كلام ابيه استيعاب
الوجه بالمسح وهو بعيد وقد يستدل على ابطاله بظ الاية الكريمة اعني قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم فان المتبادر منه ان المراد بعض الوجه لا جميعه اذ الباء للتبعيض كما بتنه في مسح
الراس ويدل عليه ايضا قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة لما وضع الوضوء عمن
عمن لم يجد الماء ثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوههكم والمراد الله سبحانه
لما لم يعد فعل المسح بنفسه الى الوجوه كما عدا فعل الغسل في الوضوء عداه بالباء المفيدة
للتبعيض علم ان الممسوح في التيمم بعض الوجه لا كله ولبناء التيمم على التخفيف وقد نقل
السيد المرتضى رحمه على الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب ولان الغرض بوجوب استيعاب
الوجه دون الذراعين ثالث خارق للاجماع كما قاله العلامة في تلف لكن عدم استيعاب
الذراعين ثابت لما سيجيء نبذ ثبت في الجبيرة وبان مختلفة في التعبير عن الممسوح ففي صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام التعبير بالوجه وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام التعبير بمسح الجبينين
ومن هنا قال المحقق بالتخيير بين مسح جميع الوجه وبين بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة
عملا بالاخبار من الجانبين وتقدم ان ابي عقيل والذي يقتضيه النظر العمل باخبار الجبينين
لانها كالمقيدة بالنسبة الى الوجه اذ الوجه واجزاءه يطلق على الكل فيكون كالمطلق والاشكال وجوب
تقديم العمل بالمقيد اما مسح الحاجبين فيمكن ان يكون وجوبه من باب المقدمة والا فلا دليل
عليه ظاهرا وان حكي الصدوق ان به رواية وقد استفيد من ذلك ان القول بوجوب مسح
الجبينين والحاجبين هو الاظهر وقد اختاره المعه في الشرح وقوله هنا والا لاولى مسح الجبينين
والحاجبين ويمكن حمله على الوجوب توفيقا بين مختاره هنا وفي الشرح لكن جعل قوله
وبلوغ طرف الانف الاسفل مدخولا للاولى مع كونه مستحبا عنده يوجوب استحباب ما
تقدم وح فيرجع الى المشهور وقد عرفت منافيه واعلم ان الحكم باولوية ايصال المسح الى طرف
الانف الاسفل غير واضح الوجه اذ لم نقف على نص ولا فتوى يقتضي مسحه على الخصوص ولا حضه
الخروج عن خلاف علي بن بابويه لا لحصول به ثم بعد مسح الجبهة يجب مسح ظهر كفه اليمنى ببطن الكف
اليسرى مع الاختيار ومع التعذر يجزي النظر ولبست النجاسة عذرا بل يمسح ببطن الكف
وان كانت نجسة مع تعذر الازالة مبتدئا بان المسح من الزند بفتح الزاي وهو محصل طرف الذراع

في الكف ولا بد من ادخال الجزء من الذراع من باب المقدمة الى اطراف الاصابع على المشهور
بين الاصحاب واوجب علي بن بابويه استيعاب مسح اليدين الى المرفقين ونقل ابن
ادريس عن بعض الاصحاب وجوب المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها
انما الاول ما هو المشهور وبدل غليظ الابرة حيث عطف الابرة على الوجوه فيظهر
ما ذكره البعض كما مر وصحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام الواردة في بيان التيمم من قوله ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ وصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين وظ الكفين ذلك ونحوهما من الاخبار وعلى هذا فيحمل الاخبار الدالة
على استيعاب اليدين على الاستحباب جمعا بين الاخبار او على التقية قال المحقق في المعتبر
الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح على اليدين من اصول الاصابع جاز انتهى
عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز انتهى وهو جيد وما نقل ابن
ادريس عن بعض الاصحاب ضعيف والدليل على خلافه قائم كما عرفت وما استدل به علم الهدى
مرسل غير واضح المتن ثم بعد مسح الكف اليمنى يجب مسح الكف اليسرى كذلك اي مبتدئا
من الزند الى اطراف الاصابع والظاهر ان تقديم اليمنى على اليسرى بالمسح اجماعي ولو كان له
يد زائدة وجب مسحها ان كانت من الزند او ما تحته او لم يتميز عن الاصلية والا اقتصر على
الاصلية ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالظاهر عدم الاجزاء لان اللفظ انما ينصرف الى المعهود
المتعارف ثم ان حكم المصنف بوجوب البداءة باليمنى لظاهر في عدم جواز النكس وقد عرفت في مسح الجبيرة ما
عليه والاظهر عدم وجوبه وان كان فيه احتياط ويجب في التيمم الموالاة والمراد بها هنا المتابعة
بين الاعضاء وظ الاصحاب الاتفاق على وجوبها كما صرح به العلامة في المنتهى ويدل عليه مع ذلك
قوله فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم الا بحيث عطف المسح على قصد الصعيد بالفاء
وهي توجب التعقيب في مسح الوجه بعد قصد الصعيد الذي هو الضرب عليه فيلزم فيما عدا ذلك
من الاعضاء لعدم القائل بالفصل وحيث يجب الموالاة في التيمم فهي عامة في جميع افراده وان كان
بدلا من الغسل الذي يجوز تفريق افعاله لاقتضاء الدليل عموم الحكم والمرجع في تقديرها الى العادة ولا
تقدح فيها الفصول التي لا يعد تفريقا عرفا في الغسل الا فيما عينه وهل هي شرط في صحة التيمم فيبطل مع الاخلال
بها لم هي واجبة لا غير فيأثم بتركها وجهان اظهرهما الثاني لصدق الاتيان بالتيمم المأمور به المطلق
يحتاج الى دليل الا ان يعتبر الضيق في وقوع التيمم فيظهر قوة الاول ويجب المباشرة اي مباشرة
افعال التيمم بنفسه اجماعا من اصحابنا ويدل عليه مع ذلك اسناد الفعل الى المكلف المأمور به في قوله

في قوله ثم فتيمموا الا به فصد فيحتمل انما يكون مع المباشرة بنفسه الا مع العذر فيجزي مباشرة
الغير لكان الضرورة اذ الجاز نيابة الغير عند تعذر الحقيقة وح فيتولى المكلف النية لعموم تكليف
العاجز عنها نعم ان ظ الاصحاب ان الصحيح يضرب الارض بيديه للعليل ان امكن ليتحقق المباشرة
بقدر الامكان عملا بقوله صلى الله عليه وآله فأتوا منه ما استطعتم فان تعذر ذلك ضرب الصحيح الارض بيدي نفسه
ومسح بهما وجه العليل ويديه ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد انه يضرب الصحيح بيديه
الارض ثم يضرب بهما يدي العليل قال ولم نقف على ما حكاه انتهى والعمل على المشهور
في التيمم الترتيب بين افعاله كما ذكر في العبادة يبدئ بالضرب على الارض ثم بمسح الجبهة ثم اليد
اليمنى ثم اليسرى وهو اجماعي ولا يشترط فيه علوق الغبار ليشمل في الاعضاء الممسوحة عند
اكثر الاصحاب خلافا لابن الجنيد حيث اشترطه عملا بظ الآية حيث حمل المسح بما على من
الصعيد غير واجب بل يستحب النفض اي نفض اليدين بعد الضرب على الارض تخليصها
لهما مما علق منه عليهما كما دلت عليه الروايات المعتبرة الاسناد ولو كان شرطا لما عرض به
للزوال ولان المراد بالصعيد وجه الارض مطلقا فيشمل الحجر كما عرفت ولا علوق فيه بوجه وقد
يناقش في الوجهين اما الاول فبان استحباب النفض لا ينافي اشتراط العلوق لجواز ارادة تعليل
ما يجب بشئ به الوجه من الاجزاء الترابية اللاصقة بالكفين فان الظاهر ان تلك الاجزاء الصغيرة
الغبارية لا تتخلص باجمعها من اليدين بمجرد النفض وان الدال على استحباب المبالغة في النفض
حتى لا يبقى شئ من تلك الاجزاء لا صقا بشئ من اليدين فان ثبوته لا يخ من اشكال واما الثاني فبان
ابن الجنيد بل كل من يشترط العلوق لا يجوز التيمم بالحجر مع وجود التراب والتيمم بالحجر انما هو عند
تعذره على ان كون من في الآية للتبعيض مما ادعى صاحب الكشاف الظهور فيه وقال انه لا يفهم
احد من قول القائل مسحت رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم
بان القول بانها لابتداء الغاية ضعيف وهذا مما يقوي اعتبار التيمم في التراب وقد مرت
الاشارة وجب في التيمم للوضوء ضربة واحدة وفي التيمم للغسل اثنتان على المشهور بين
الاصحاب تالله الشيخان ومحمد بن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد
المرتضى في شرح الرسالة انه ضربة واحدة فيهما وهو قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في
الغرية ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في بعض كتبه القول في الضربتين فيهما عن علي بن
بابويه ودليل المشهور اختلاف الاخبار المعتبرة الاسناد نفي بعضها دلالة على الاكتفاء
بالمرة في مطلق التيمم وفي بعضها دلالة على اعتبار المرتين فيه مطلقا فجمع بينهما بحمل
اخبار الضربة على التيمم عن الوضوء واخبار الضربتين على التيمم عن الغسل صونا لها عن
التناقض ولانه الوضوء يخفف الحكم فناسب صرف احاديث الضربة اليه بخلاف الغسل
واستند في الجميع على هذا الوجه الى صحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال

هو ضرب واحد للوضو والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة
للمرفقين وفيما ذكرته من الجمع بسنده نظر اما الاول فلان معنى ضربتين اجزاء الضربة وهي صحيحة زراره
واردة في التيمم عن الجنابة وهو مما ينقض هذا الجمع والمناسبة ليست مجمعا عندنا كيف وهي
مبنية على اختلاف المشتقات ايضا واتفاق المحللا المختلفات على ان مثل هذه المناسبة من قبيل
الخطابات الشرعية ومثلها لا يصلح لتاسيس حكم واما الثاني فلان الدلالة ضمنية موقوفة على كون
ضرب واحد بمعنى ضربة واحدة ويكون الغسل فيه مبتدا اجزه ما يذكر بعده وهو بعيد عن ظاهر اللفظ
بل الظاهر قوله والغسل معطوف على الوضو وان المراد من قوله ضرب واحد انه نوع واحد في
الوضو والغسل ثم يفسره بقوله بضربتين فتكون الرواية دالة على اعتبار المرتين فيهما كما ذهب
اليه بعض الاصحاب منضما الى روايات المتعددة وح يمكن حمل اخبار الوحدة على بيان
اصل الافعال التي يتعلق بها التيمم وهي ثلاثة الضرب والمسح على الجبهة واليدين اذ لا دلالة
فيها الا على اذ عدم فعل ذلك وحمله على ما قلناه ممكن وفيه ما لا يخفى ويمكن الجمع بين الاخبار المختلفة
في ذلك بالتخيير بين الضربة والضربتين في كل من الوضو والغسل اذ ذلك طريق جيد للجمع
بين الاخبار قال في ذخيرة المعاد بعد التخيير بذلك البعيد ان لم يكن احوط قول ثالث والاظهر
في الجمع بين الاخبار العمل برواية المرة في الجميع وحمل اخبار المرتين على الاستحباب وقد استحسنه
المحقق في المعتبر لكن الاحتياط يقتضي ان لا يترك المرتان في الجميع لصحة سندهما وما
يتوهم من قوات الموالاة بالمرة الثانية على القول بالمرة فخيال ضعيف لا يلتفت اليه
ويجب في التيمم لغير الجنابة من الاغسال كالحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت
تيممان احدهما عن الوضو والاخرى الغسل لوجوب الطهارتين على المكلف فيجب باعتبار
كل واحدة تيمم بدل عنه وفيه نظر لاطلاق الروايات في التيمم على ما عرفت وفي رواية ابي بصير
قال سالته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم وفي رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم عن الوضو والجنابة ومن الحيض للنساء فقال نعم
وحملهما في الذكر على التنسيق في الكيفية لا في الكمية وهو بعيد لعدم الموجب وقطع الروايتين
في المعتبر بعدم اجزاء التيمم الواحد مع اختلاف كيفية التيمم في الوضو والغسل ورد على
تقدير الاتحاد وليس له دليل سوى ما ذكره الاصحاب تفريعا على ذلك بل ظاهرهم ان الاغسال في كيفية
التيمم وكيفيته كافية فالاحتياط فيما قاله المعظم وعليه لو كان معها ماء يكفي الوضو
استعمله وتيمم عن الوضو ثم الغسل ولو كفى الغسل تعين صرفه فيه ولم يجز صرفه فيه ولم
يجز صرفه في الوضو لفوات محدثه ولو اجتمع حدث الجنابة مع غيره من الاغسال الاحداث الموجبة
للغسل فالظاهر الاكتفاء بالتيمم الواحد ان نوى البدلية عن الغسل مع استباحة الصلوة ولو نوى
البدلية عن غسل الجنابة امكن القول بالاجزاء على ما عرفت من الاكتفاء به في نية الغسل وتظهر

من التيمم

من الشيخ اعتبار التعرض للبدلية عن الحدث الاخر احتياطا وهو بعيد اما لو نوى البدلية
من غير حدث الجنابة اتجه عدم الاجزاء كما في الغسل وقد بينا الاجزاء كما
في الغسل وقد بينا الاجزاء هنا كما فيتجه الاجزاء هنا ايضا نعم ان كان ينقض الطهارتين ينقض
التيمم على ما عرفت ويزيد في التيمم انه ينتقض بالتمكن من بدله وهو الطهارة التي هذا التيمم
بدل عنها فلو تمكن من الوضو خاصة او منهما معا فالتيممان بخلاف من تمكن من الوضو وعليه
غسل الجنابة اذ ليس ذلك بدلا وهذا الحكم مجمع عليه بيننا اصحابنا بل ادعى في المعتبر
ان ذلك من مذاهب اهل العلم ويدل عليه مع ذلك صحيحة زراره عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وفي معناها من الاخبار والمراد
بالتمكن من السبيل انه لا يكون له مانع حسي او شرعي فالاول كالوجدان الماء وله ما منع من استعماله
كمتغلب نزل على نهر فمنع من ورود او كان في بير لا يمكن النزول اليها او كان الماء في يد من لا يبذله
الا بعوض غير مقدور والثاني كالوكان به مرض يخشى عليه من الماء او يخشى حدوث مرض او كان
ذو نفس محترمة يخاف عليه من العطش ونحوه وهل الانتقاض منوط بالتمكن نفسه كما بنا ما كان
ام يشترط فيه مضي زمان بعد التمكن بحيث يسع فعل الطهارة المائية ظ الرواية المتقدمة الاول
حيث اطلق الانتقاض باصابة الماء وساوى بينها وبين الحدث في ذلك وربما مال بعضهم الى
الثاني مستدلا عليه باستحالة التكليف بفعل وقت لا يسعه اذ هو ضرب باب التكليف بالمحال
واختاره المصنف في الشرح فعلى هذا لو تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من تمام فعل الطهارة
تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم وان كان قد حكم بانتقاضه في ظ الحال ولا
منافاة بين وجوب الجزء بنية الوجوب لو شرع في الطهارة المائية وبين عدم الوجوب لو ظهر قصور
الزمان عن فعل التيمم لان التكليف مبني على الظاهر يثبت خلافه فيتبين عدمه والا لامتنع فعل
العبادة في اول وقتها لعدم الجزم بيقاء المكلف على صفة التكليف الى تمام الفعل وقد بينا استحالة
التكليف بالطهارة المائية على ذلك التقدير لا يوجب بقاء التيمم جواز ان يكون وجدان الماء المظنون
بقاؤه ذلك القدر من الزمان استصحابا للحال ناقضا فيجب به تيمم لجزء ان لم يبق الماء بذلك
القدر والاحتياط هنا لا ينبغي تركه اذ تقرر ما قلناه فنقول لا كلام في انتقاض التيمم مع التمكن
من البدل قبل التحريمة اي تكبيرة الاحرام لما تقدم لما بعد التلبس بالصلوة فالمشهور بين الا
صحاب واختاره المصنف التيمم لا ينتقض بعده اي بعد التلبس بالتحريم ولو لم يكن قد ركع وهو
قول المفيد والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة ويدل
عليه عموم قوله ولا تبطلوا اعمالكم ورواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في المتيمم يوجد بالماء
حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وقد يدل عليه الاستصحاب والخروج عنه محتاج الى دليل

وقال الشيخ في به وهو قول السيد المرتضى ولابن ابي عقيل بوجوب الرجوع مالم يركع واليه ذهب الشيخ ابي جعفر
بن بابويه ويدل عليه صحيحة زراره عن ابي جعفر ع قلت فان اصاب وقد دخل في الصلوه
فليسترفي وليتوضا مالم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
ويؤيده ما رواه ابن عبد الله بن عاصم عن ابي عبد الله ع عن الرجل لم يجد الماء فيتيمم ويقيم الصلوه
فجاء الغلام فقال هو هذا الماء فقال ان كان لم يركع انصرف فليتوضا وان كان قد ركع فليمض في
صلوته والجواب عن ادلة القول الاول اما عموم الايه فلا يدل على المطلوب اذ النهي عن ابطال العمل مشروط
بوقوعه صحيحا وكونه صحيحا على ذلك التقدير مم ولو سلم العموم فيمكن تخصيصه بدليل واما رواية ابن
حمران فغير معلوم ولو سلم نقول حين يدخل ليس في شرع بأول وقت الدخول بل هو كالمطلق
في ذلك فيحمل على ما بعد الركوع جمعا بين الروايتين والحمل على استحباب القطع والا تعين القطع والقول
لا وجه له في الظاهر الدليل على المضي ان تم اوجبه وحرم القطع والا تعين القطع والقول بان المراد
بالركوع المذكور في الصلوه اي يرجع ما يريد ان يدخل في الصلوه واطلاق الاسم الجزء على الكل لا يخفى بعد مع عدم
موجب صريح والاستصحاب لا يجبه بعد قيام الدليل على خلافه ومن هنا نظهر قوة القول الثاني وتفرد
العلامه هنا بجواز العدول الى النفل جمعا بين عدم ابطال الفريضه وبين اداتها بالكمال الطهارتين
نهارا على تقدير ارادة تحصيل فضيلة الجماعه ونحوها وفيه نظر اذ الجمع المدعى غير واضح والعدول الى
النفل في معنى الابطال المنهي عنه لان النافله يجوز قطعها وجواز العدول في بعض المواضع لدليل
لا يقتضي الجواز مطلقا والقياس بط والحاصل الحكم الاحتياط في هذه الصوره فليتم الصلوه
التي شرع فيها ثم يأتي بها ولا يقتصر عليها ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع ركعه بعد الطهاره مضى عليها
هذا وفي المسئله قول آخر لا فايده في الغرض لذكرها لضعفها ويجب الاكمال اما لتجاوزه محل القطع
او للمنع منه رأسا وقد الماء بعد فراغه من الصلوة فهل يعيد التيمم ام لا قيل نعم لتمكنه عقلا من المبدل
ومنع الشرع من الابطال لا يخرجه عن التمكن العقلي فانه صفة حقيقيه لا يتغير بالامر الشرعي ويلا
بالنهي وعدم انتقاضه بالنسبه الى تلك الصلوة بانيها اما غيرها فلا مانع من الانتقاض بالنسبه
اليه وهذا مختار الشهيد في الذكرى واختار المحقق عدم الانتقاض ووجهه ايجاب الشارع المضي
في الصلوة وليس الا لكونه متطهرا والا لوجب اعادة الصلوة من التراس وح فيستصحب الحكم
بالطهاره الى الفراغ وبعده لا وجه للانتقاض لعدم التمكن من استعمال الماء كما هو المفروض وح
فيتم هذا يتيمم صحيح وكل تيمم صحيح لا ينقضه الا الحدث او التمكن من استعمال الماء والمقدمتان
ظاهرتان وهذا هو الاظهر وعليه العمل ولو وجد الماء في اثناء ناقله احتمل بطلانها للفريضه
وبه جزم الشهيد في ن وفيه نظر لدليل الظ انتقاض التيمم للتمكن من المبدل عقلا وهو ظ وشرعا
لجواز قطع النافله اختيارا واعلم انه لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعا لانه طهاره ضروريه يتبثت

عند العجز

عند العجز عن الماء والضروره قبل دخول الوقت اذ العجز انما يتحقق عند الحاجه الى الطهاره المائيه
ولا حاجه قبل الوقت فعلى هذا لو تيمم قبل الوقت لم يتعقد فرضا ولا نفلا لعدم المشروعيه الا ان
تيمم الاستباحه نافله مبتداه فيصح نفلا وليس ذلك تقديما على الوقت في الوقت فان وقت
النافله ذكرها وكذا لو دخل مسجدا جاز له التيمم لصلوة التحيه لان وقتها بعد الدخول اما جواز التيمم
اما جواز التيمم مع سعه الوقت فقد اختلف فيه اصحابنا على ثلثة اقوال الاول انه
لا يجوز مطلقا اختاره الشيخان والسيد المرتضى وبعض الاصحاب مستدلين عليه
بان التيمم طهاره ضروريه فيتقدر بقدرها وهو اخر الوقت فلا يجزي مع السعه اذ لا
ضروره ح ولصحيحه محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء وادرك فاخر التيمم الى اخر
الوقت فان فاته الماء لم يفته الارض وحسنه زراره عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل اخر الوقت وخوفها
من الاخبار وقال السيد المرتضى في المسايل الناصريه الاحتجاج بالاجماع على اعتبار ولم
يحضرنا الشيخ في ف وكانه نظر الى عدم صريح المضد في عدم والى قول الصدوق بخلافه فانه
صرح بجواز مع السعه مطلقا وهو القول الثاني ورجحه ان التيمم بدل على الاطلاق فصح
مع السعه كالمبدل والاصالة عدم وجوب التاخير ولعموم افضليه اول الوقت ولما في صحيحه
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع اذا تيمم لفاقد الماء ولعموم قوله ع فلم يجد ط ماء تيمم حيث
اطلق التيمم عند عدم الماء من غير اشتراط التاخير فيكون تقييدا بلا دليل ولصحيحه زراره قلت
لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى للتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعاده عليه ولو
كان التضييق شرطا لوجبت الاعاده في صحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد اذ رب الماء رب الصعيد والحلاف عدم الاعاده
من غير استفصال يدل على عموم الحكم وفي موثقه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم
وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وغيرها من الاخبار والمشهور بين
اصحابنا المتاخرين التفصيل فلا يجوز التيمم مع سعه الوقت ان كان العذر مرجو الزوال علما
او ظنا ويجوز مع السعه ان لم يكن العذر مرجو الزوال كذلك وبه تحصل الجمع بين الاخبار بحمل
ما دل على التقديم على ما اذا علم او ظن عدم الماء وحمل ما دل على التاخير لطلب الماء كحسنه زراره و
نحوها انها تشعر بامكان الظفر ولعدم القاطع في التاخير مع العلم بفقد الماء وهذا القول قوي
خصوصا مع ملاحظه ما تقدم من وجوب الطلب قبل فعل التيمم وما يفيد منا من حمل اخبار
التقديم على ما اذا علم او ظن عدم الماء انما هو لو كانت الاخبار التي بها مجوزا التقديم دالة
عليه نصا وليس كذلك فانها انما دلت على امكانه وقوعه ونحن نقول به مع ظن الضيق فانا

نحكم بالجزاء وعدم الاعادة على ذلك التقدير لحصول الامتثال بخلاف ما دل على التاخير
فانه دليل نصا وما دل نصا من حج على غيره كما تقرر في الاصول مدفوع بان حمل ما دل
على الوقوع في السعة مع ظن الضيق بعيد اذ هو خلاف ظ اطلاق بعض الاخبار
واخبار التاخير لم يدل عليه مطلقا بل مع امكان الظفر بالماء كما يدل عليه لفظ فليطلب
وقوله ع فان فاتك الخ ونحوها ومثل هذا مر حملنا ما ذكرناه من الجمع بين الاخبار وعلى اعتبار
الضيق فهل هو شرط في ابتداء التيمم وهو شرط في استدامة الاباحة به الظاهر الاول وهو خيرة الشيخ
فيحط واحد اقطع هناك بانه لو دخل عليه وقت صلوة وهو متيمم لما سابقه جاز ان يصلي الحاضرة
بذلك التيمم من غير اعتبار ضيق الوقت مع انه قال بالضيق في الابتداء وكان وجهه انه متطهر
والوقت سبب فلا موجب للتاخير واختاره الشهيد في س وهو ظ الذكرى وتردد المحقق
في المعتبر ووجهه يعلم مما يقدم وذكر ان المقتضي للتاخير في الابتداء جاز حصول الماء وامكان
استعماله فيتحقق ايقاع الفريضة بالطهارة المائية وهو حاصل في صورة النزاع وكون هذا
التيمم صحيحا لا يصلح لما نعيته وح فيثبت المقتضي ويرتفع المانع فيثبت الحكم والظ
ان هذا القول لا يخرج من قوله ظ الاخبار المشعرة بعلة التاخير وانه لو لم يكن كذلك لكان
الامر سهلا اذ يجوز للانسان ان يصلي اول الوقت دائما بان تيمم لغايته ثم يصلي به
الموقتة ويرجع النزاع الى مجرد وقوع التيمم في آخر الوقت وهو قليل الجدوى فاذن الاظهر
البقاء الى آخر الوقت ولا يلزم من انتفاء التاخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعل انتفاؤه
بالنسبة الى فعل الصلوة استصحابا لما كان وحكى فخر المحققين قولا بانه لا يجوز فعل الصلوة
آخر الوقت بهذا التيمم وعلله بان التيمم للصلوة قبل وقتها لا يصح اجماعا فانتفاء
هذا التيمم لا يكون مبيحا للصلوة الظهر ولا يصح نيته اباحتها كذا آخر الوقت لعدم صفة
زائدة فيه وهو ضعيف جدا لان عدم ترتب اباحة الظهر عليه لعدم دخول وقتها
لا يقتضي عدم ترتبها بعد دخول الوقت الفكيف والاباحة معنى واحد قبل
تعلقت في صلوة ثبتت في غيرها اللهم الا ان يبتني ذلك على ان التيمم لا يبيح
الا صلوة واحدة وهو ضعيف وتباح به اي بالتيمم كل ما يستباح بعدله من الامور
المشترطة بالطهارة لصحيحة جميل بن دراج عن عن ابي عبد الله ع ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا ولصحيحة زراره عن ابي جعفر ع التيمم احد الطهورين وصحيحة حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع ان التيمم بمنزلة الماء ونحوها من الاخبار المعتبرة الاسناد
الدالة على ذلك اذ المتبادر من المساوي والمنزلة من عدم وجود ان وجه كونه مثل بدله في
ترتب الاثار المطلوبة شرعا كما في بدله وح فيستباح بجميع ما يستباح بعدله حتى الطواف ومس

كتاب

كتابة القرآن ونحو ذلك من الافعال المشترطة بالطهارة وخالف بهذا الرد عامة فخر
المحققين حيث منع من استباحة اللبث في المساجد للجنب بالتيمم استنادا الى
ظ قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول
بالتيمم الا لمن يكون غايته ويلزمه عدم جواز الطواف للجنب فان ثبوت لازمه دخول المسجد
الحرام وربما منع من مس كتابة القرآن ايضا لعدم زوال بعدم فرق الامر بينهما هنا وهذا القول
ضعيف لما تقدم من الادلة الدالة باطلاقها على ذلك من غير تقييد والازم الاعراض والاجمال
في البيات وهو بط قطعا ولان الطهر من الجنب اذا اطلق من لم يكن متطهرا ولا تيمما
خصوصا على ما فسناه من التيمم برفع الحدث الى وقت وح فهو حال التيمم غير جنب على
الاطلاق فلا يندرج في الآية ولا يرد قوله ص لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب
مع انه صلى الله عليه بالتيمم لان المراد منه استعلام فقهه كما عرفت ولو سلمنا ذلك لوجب
حمل الجنب في الآية على غير المتيمم جمعا بينها وبين الادلة سابقا ونؤيده ان احترام المساجد
انما هو لكونها مواضع الصلوة واذا كان التيمم مبيحا للدخول في الصلوة التي هي اعظم المساجد
فاباحته للبث في المساجد اولى ولا اطلاق للحث على افعال الصلوة في المساجد حتى غير المقيد
بحال الا ودخول حال ما في هذا القول من تعذر الحج على من لم يقدر على استعمال الماء بحث لا وجه لنوعه
منه ونحن نعلم ان السر في صحة الصلوة الا شكل اذ هذا الحد من التضييق على ان ابقاء الآية على
اطلاقها وتقييد الادلة المتفقة المس اولى من العكس اولى فان حاصل استدلاله بالمفهوم
والمنطوق معدوم عليه ولان المفهوم انما يعتبر اذا لم يكن فائدة سواه وجوز ان يكون ذكر
الغسل في الآية لكونه اصلا اختياريا فلا ينافي الاضطراري اذا دخل بدليل آخر ولما مر من كتابة
القرآن فظ ان التيمم طهارة على ما تقدم فلا مانع من الاستباحة المس به على ان توقف المس
على الطهارة كلا ما بيناه سابقا

في المباحث المتعلقة بالنجاسة

يجب ازالة النجاسة مطلقا الا ما يستثنى عن الثوب والبدن لا وجوبا مستقلا بل للصلوة
والطواف اذا كانا واجبين ولو كانا مندوبين فوجوب الازالة فيهما بمعنى الشرط على سبيل الجواز
دخول المساجد لا مطلقا مع المغدى اي تعدي النجاسة الى المسجد او الى شيء من الاربعة ظ الآتي
جواز الدخول مع عدم المغدى وذهب بعض الاصحاب للاصل مع عدم ما نافيه وللاجماع
على جواز دخول الصبيان والحائض من النساء جيازا مع عدم انفكاكهم من النجاسة وللتصريح
اكثر الاصحاب بجواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع ان التلويث وهذه مؤيدات
الجواز مع عدم المغدى بل قال بعضهم بالمنع مطلقا استدلالا بقول النبي ص جنبوا مساجدكم
وهو شامل محل النزاع وللاجماع على منع الكافر من الدخول وما ذاك الا النجاسة ولقوله تع طهر

بجب ازالة النجاسة

بيتي للطائفين مع عدم القول بالفرق والمافيه من التعظيم وفيه نظر اما الحديث فلم نروه
فلم نقف على طريق منه ولا نعلم ان العلة في منع الكافر نجاسته ويجوز ان يكون المراد با
لتطهير دفع الاصنام واخراجها والتعظيم لنفسه لنبي دليلا ومنه يعلم قوة القول
الاول ويلحق بالمساجد في وجوب الازالة مع التعدي الضرائح المشرفة وانما المهم ذكر المسوغ
ان التنزه عن الاوانى لاشعارها فيما يتوقف على طهارتها لان الغرض البحث عن مفهوم ما
العفو وما ذكره كان في ذلك وهي اي النجاسة عشرة الاولى والثانية البول والغائط من
الحيوان غير المأكول اللحم اذا كان له نفس سائلة اي دم يسيل اذا انقطع عروقه
لا انه يسيح شيئا كدم السمك ولا يجنس الحكم بما هو كذلك اصالة بل يثبت وان عرض تطهيره
كالجلال وموطوءة الانسان لصدق انه غير مأكول اللحم فيشمله الحكم ومستند الحكم
الجميع بعد الاجماع حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه والغائط كالبول اجماعا لعدم القائل بالفرق واطلاق الحكم يتناول
الانسان بجميع اصنافه حتى النبي صلى الله عليه وآله وامين علا شرب بول بل بول روي انه اكل
ذلك وكذا يتناول بول الرضيع قبل اكل الطعام خلافا لابن الجنيد حيث حكم بطهارة بوله
استنادا الى رواية السكوني وهي معارضة بما هو اشهر منها واصح سندا وكذا يتناول الطير
غير المأكول خلافا للشيخ في ط وللمصنف وابن ابي عقيل والجعفي حيث حكموا بطهارة روثه
استنادا الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله والمعتبر
في الغائط صدق اسمه فالحب الخارج من المحل طاهر اذا لم يستحل واعتبر العلامة في طهارة
امكان نباته لو زرع وهو بعيد بل المعتبر صدق الاسم والثالثة والرابعة المني والدم اذا
اذا كانا من ذي النفس مطلقا سواء كان ما كول اللحم ام لا ويدل على نجاستهما بعد
الاجماع في الجملة الاخبار المعتبرة الاسناد كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر قال وان كثر قلت
فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى
يعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة ومارواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انما يغسل الثوب من البول
والمني والدم وغيرها من الاخبار وهي معرضة بنجاسة الدم على الاطلاق قل او كثر بل في صحيحة
ابن ابي يعفور المذكورة تقريب لوجوب الغسل وان قليلا فهي حجة على ابن الجنيد الذاهب على
عدم تنجس الثوب بالدم الناقص عن سعة عقد الابهام استنادا الى رواية ضعيفة لا يدل

على الطهارة

على الطهارة بل على العفو ونحن نقول بعد التقييد بذي النفس احترازا عن دم السمك الآتي
له فانه طاهر وقد نقل الشيخ في ف على طهارته الاجماع وقال في المعتبر دم السمك طاهر
لا يجب ازالته عن الثوب والبدن وان تفاحش وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا
كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق كما والبراغيث انتهى كلامه وهو جيد
والمني كذلك والمني كذلك لاستحالته من الدم ويدخل في عموم الحكم جميع اقسام دم ذي
النفس ولو كان علقة في بيضة بنا على انها دم حيوان له نفس وفيه منع اذ كونها
فيه لا يدل على انها منه وقد استبعد المصنف في الشرح كون مثل هذا الدم علقة وهو في
محله اما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح فطاهر لانتفاء الاجماع على حيوان
اكله ولو كان نجسا لحرم اذ النجس اكله اجماعا وكذا لو تخلف في العروق او في
البطن لكن بشرط فيه ان لا يكون جزءا من محرم كالطحال وان لا يدخل البتة شيء من
الدم المسفوح كما لو جذ به الحيوان بمفساة وذبح في ارض فتخدره وراسه اعلى
لما لا يتنجس بذلك الدم والخامسة الميتة منه اي من ذي النفس اجماعا بين
اصحابنا سواء كان مأكول اللحم اما دميا او غيره على ما عرفت خلافا للشافعية
واحترز بذي النفس عن غيره لطهارته باجماع علمائنا على ما نقله العلامة في المنتهى
والحق في المعتبر وجزء ذي النفس المبان اي المنفصل من الحي من حيث هو جزء
معنى الموت الموجب للتنجيس فيه الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل
الحديث ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش كذا في الصحاح والحكم بطهارتها اجماعي بيننا
قاله العلامة في المنتهى ويدل عليه بعد ذلك حسنة زراره عن الصادق عليه السلام
عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا بأس به وهل يشترط غسلها لظاهر الخبر لا وفي الذكرى
والاولى تطهير ظاهرها من الميتة للمقلاة وهو جيد وكذا ما لا تحله الحياة من الاجزاء
كالشعر والصوف والوبر والعظم وفي حكمه الظفر فالظلف والقرن والحافر وفي حكمها البيض
اذا اكتسى القشر الاعلى فانها ليست بنجسة لاصالة الطهارة وعدم ما يوجب التنجيس اذ لا
مقتضى له الا الموت وهو ليس بثابت في صورة النزاع فيثبت الطهارة وفي الاخبار
المعتبرة الاسناد دلالة عليه وينبغي ان يستثنى من الحكم بنجاسة الاجزاء المنفصلة
من ذي النفس ما ينفصل بدرت الانسان من الاجزاء الصغيرة حول الثقب والثالول
بل من الحيوان مطلقا فان القائل بطهارته وفاقا للعلامة في المنتهى لعدم امكان التحرز
عن مثله مع اصالة الطهارة والسالمة عن معارضة كون مثل هذا ميتة لعدم صدق
ذكاة عرفا وقد يستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته

عن الرجل يكون بها الخاتول والجراح هل يصلي له ان يقطعه وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا باس وان خاف ان يسيل فلا يفعله والسادسة الكلب والسابعة الخنزير ولكل المريان وعلى نجاستهما اجماع علمائنا والاخبار بذلك من طرقنا متظافرة وفي اخبار العامة عن النبي ص طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل وهو ظ في النجاسة ثم انها عامة في الكلب وان كلب صيد لشمول اللفظ لم نقول الصدوق بعدم وجوب غسل ما اصابه كلب الصيد وطبّ لوا ما يكفي فيه الرش بعيد واحترزنا بقيد البري عن الكلب الماء وخنزيره فان الظاهر طهارتهما حملا للفظ على المعهود الذي يشاهد الذهن اليه عند الاطلاق فان ذلك من علامات الحقيقة وليس البحري بهذه المثابة وربما قيل بالنجاسة نظرا الى شمول اللفظ وانقسام الماهية اليهما ومورد القسمة مشترك بين الاقسام وهو ضعيف فان الاقسام لا يوجب الحقيقة بل ربما كان الحيوان المجازي ايضا كما بين في محله وكما انهما لحيوان فكذا اجزاؤهما وان لم تحلهما الحيوة عادة المشهود بين الاصحاب بل لا مخالف فيه ظاهرا سوى السيد المرتضى رحمه الله ذهب الى طهارتهما بناء على انهما لا تحلهما الحيوة فكانت طاهرة كعظم الميتة وشعرها وفيه ان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهو غير حاصل في ذلك الاجزاء بخلاف الكلب والخنزير فان المقتضي لنجاستهما نفس الذات لا صفة زايدة عليها كما دلت عليه الاخبار وح تدخل الاجزاء لكونها منهما او كذا فروعهما المتولدة منهما مع صدق اسمهما عليه اسم احدهما عليه ولو تولد منهما ولم يقع عليه اسم احدهما فقد استشكل فيه العلامة في المنتهى وظ الشهيد في الذكر القول بالنجاسة بناء على نجاسة اصله وفيه نظر اذ النجاسة معلقة على الاسم فمتى انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء ولو كان متولدا من احدهما وطاهرا عتبر في ثبوت الحكم الاسم ولو لم يصدق على اسم احدهما ولا غيرهما مما هو معلوم الحكم فالاقوى الطهارة عملا بالاصل السالم عن المعارض والثامنة الكافر بانواعه اي ذمّيا او حربيا اصليا او مرتدا ولا خلاف في نجاسة الحربي اما الذمي فالاكثر الاصحاب على النجاسة لقوله تع انما المشركون نجس وحمل النجاسة عليهم يقتضي بنجاسة انفسهم اذ اضمار شيء على خلاف الاصل وكون المصدر لا يحمل غير مسلم لجواز ارادة المبالغة في الذات كما في زيد عدل وهي على ما تري دالة على نجاسة المشرك وتناولها المعهود والمتصارب لانهم مشركون لقولهم ان الله ثالث ثلثة وقوله تع عما يشركون ومع دخولهم يثبت المط اذ لا قايل بالفرق ويلزم من ذلك نجاسة جميع فرق الكفار وقد يستدل على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عه قال سالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري الى من

كان هل

كان هل يصلي الصلوة قال ان اشتراه مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ونحوها من الاخبار المعتبرة الاسناد وح فيحمل ما نافي ذلك على التقية لكونه مذهب المخالفين من العامة وضدّاي ومن الكافر من كان منتحل الاسلام مستترا به لكن جاحد بعض ضروريات مثل الخوارج وهم اهل النهروان ومن دان بقتالهم سموا بذلك لخروجهم على امير المؤمنين علي ع بعد ان كانوا من حزبه او لخروجهم من الدين كما وصفهم النبي ص بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي والغلاة جميع غال والغلو في اللغة مجاوزة الحد في الشيء والمراد بالغالي هنا من زاد في الايمة ع حتى قال بالهيتهم احدهم والنواصب جمع ناصب وهو من نصب العداوة لاهل البيت عم او لاحدهم نطقا او نصريحا او لزوما لكراهية ذكرهم ونشر فضايلهم او العداوة لمحبيهم من حيث المحبة فانه يدل على بعض المحبوب وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وانجسهم وهم شمان مجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام ولا ريب في كفرهم وتجسيمهم بالشمية المجردة وهم الذين يقولون ان الله جسم لا كالاجسام وربما ترد دالمحدثون في نجاسة هذا القسم والاصح النجاسة لوجود الدليل عليها فان مطلق التجسيم يوجب الحدوث وان عاير بعضها بعضا ووجه الحكم بنجاستهم ما ذكر كونهم كفارا بالانكار هم لما علم من الدين ضرورة والحق الشيخ بهم الاباضية والحق جماعة من الاصحاب بهم من خالف الحق وكانه اقتصارا للعم على ما ذكره للتنبيه على عدم ارتضائه ذلك كما صرح به في الشرح وهو ولد الظاهر نجس قبل نعم النجاسة اصله وهو مشكل اذ الدليل بعد تمامه انما يدل على نجاسة الكافر كالمشرك ونحوه والولد قبل بلوغه لا تصدق عليه شيء من ذلك ولو سبي وحده المسلم منفردا فالاظهر تبعيته له في الطهارة والتاسعة المسكر المايع اصالة كالخمر والنبيذ وان عرض له الجمود الا الجامد اصالة كالحشيشة فانها ليست بنجسة وان عرض لها الذوبان والحكم بنجاسة المسكر المايع هو المشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم حتى نقل السيد المرتضى الاجماع عليها ثم قال الاصاحكي عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر وقد يستدل على النجاسة بعد الاجماع المنقول بحرمة تبعا للمقتضين بقوله تع انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال من وجهين الاول حكمه على الخمر بالرجاسة وهي النجاسة وكذلك قد كرر بها فيق رجس نجس ويؤيد ذلك ما ذكره بعض المفسرين من جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده وجعل خبر المتعاطفات محذوفا وقال بعضهم في وجه ذلك انه المقصد بالذات من نزول الآية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبع فتخصيصه بالخمر المذكور بناسب مقتضى الحال وقد رجح البيضاوي هذا

على الوجه الاخر اعني جعل الرجس خبرا عن مضاف محذوف اي انما تعاطى هذه الاشياء رجس
الثاني امره تعالى بالاجتناب عن الخمر وهو يقتضي وجوب التباعد عنه بجميع الانحاء وفي عامة
الاوقات والحالات الا ما خرج بالدليل والاشكال انه لو كان طاهرا لما وجب التباعد عنه
على هذا الوجه والاخبار الدالة على نجاسة الخمر كثيرة وانت خبير بما يرد على الاستدلال بالآية
اذ الرجس باللغة القذر اعم من ان يكون نجسا ام غيره والامر بالاجتناب لا منصرف عرفا
الى الشرب والاخبار لا تخلو من ضعف اما في السند او في الدلالة مع معارضتها باخبار اخر
مساوية بحملها على التقية لا تخلو من بعد الاختلاف العامة في ذلك بل اكثرهم قائل بالنجاسة
ومن هنا قال الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي بالطهارة تمسكا بالاصل وبالاخبار الدالة
على ذلك وكيف كان فالاحوط في الدين الحكم بالنجاسة وفي حكمه اي حكم المسكر شيآن
احدهما الفقاع بضم الفاء وظ بعض الاصحاب ان الحكم بنجاسته اجماعي ويمكن ان يستدل
على نجاسته بانه خمر على ما ثبت ذلك باحاديث عن النبي صلعم والائمة عم والاصل في الاطلاق
الحقيقة ومن هنا ادعى المحقق في المعتبر ان اطلاق الخمر عليه حقيقة وح فيلحقه حكم
الخمر والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما ورد النهي عنه
معللا على التسمية كان الحكم تابعا لها سواء اخذ منه ام لا وان لم يجمع خاصة الاصلية
وهو التشيش كلا لو وجد في سوف العامة مما يسمى فقاعا الا ان يعلم انتفاءه عنه قطعا
كما لو شوهد الناس يصنعون ماء الزبيب او غيره الخالي من خاصته في اناء طاهر ولم يغبل
به عن العين ثم يطلقون عليه اسم الفقاع فانه لا يحرم بمجرد هذا الاطلاق للقطع بفساده
نعم لو غلا وانه عن العين بحيث احتمل تغيره فانه لا يحرم والثاني العصير العنبي اذا غلى اي
صار اعلاه اسفله واشتد اي حصل له نحو اشتداد وهذا الوصفان شرط في نجاسته اما الحكم بتحريمه
فهو معلق على الغليان والاشتداد زمانا متحققا حضوصا في الذي يغلي من نفسه او
بالشمس فعلى هذا الخمر يا الغليان والا ينجس الا ان يشتد فيصير له ثلاث حالات والذي
ذكره الشهيد في الذكرى وتبعه عليه المحقق الاشتداد منسوب عن مجرد الغليان فعلى هذا
التحريم والنجاسة مثلا زمان لكن وجهه غير واضح هذا والحكم بنجاسة العصر العنبي
مع اجتماع الوصفين مشهور بين الاصحاب ولا نص عليه يقتضي ذلك اعترف به الشهيد في
ن بل نسب الخلو بالنجاسة في الذكر الى قليل من الاصحاب كالمحقق وابن حمزة وربما ينقل عن
ابن ابي عقيل التصريح بالطهارة فظهر ان في المسئلة قولين ومع ذلك فالحكم بالطهارة غير بعيد
تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وكيف كان فلا يلحق به عصير التمر وغيره للاجماع
على طهارته وكذا عصير الزبيب على الاصح وان حرم وحيث يحكم بنجاسة فغايتها ذهاب

تثليثه او صيرورته خلا مع طهره تظهر الآلات طبخه وادى بمزاوليه وثيابهم وما فيه من
الاجسام الطاهرة وبالاصل النجسة وبالعارض كالحكم بطهارة اناء الخمر وما فيها من
الاجسام الموضوعة للعلاج وغيرها مع انقلابه خلا من باب مفهوم الموافقة للقياس
الممنوع والوجه في ذلك انه لو لا الحكم بطهارة هذه الاشياء لزم بقاء اصولها على النجاسة وهو
حرج وعسر كثير منفي بالآية والاخبار والمعتبر في الآلة اي آلة النجاسة زوال العين اي
عين النجاسة بالماء المطهور اي الطاهر المطهر فلا يضر بالنجس ولا بالمضاف ولا يضر بالرائحة
الباقية بعد زوال العين لان المقتضي للنجاسة العين وقد زالت ولا اللون اذا شق
زواله لما في التكليف بازالته من العسر والحرج المنفيين بالآية والاخبار وح فلا يلتفت
الى ما يورد من ان بقاءها امارة على بقاء النجاسة لامتناع انتقال الاعراض بانفسها
وانما ينتقل مع شيء من اجزاء محلها لان عدم اعتبار الشارع ذلك كاف في سقوط الاراد
على ان الرائحة قد تحصل بمجرد المجاورة من غير ورود والمراد بالشق المشق عاده فلو كانت بحيث
يزول بعد الغة كثيرة لم يجب الاصل ولو كانت بحيث يزول بمثل الاشنان والصابون
فالظاهر الوجوب ولا يتحقق التعذر بعدم زواله الا بعد نعم لو كان زواله يحتاج الى مبالغة
زائدة فلا والعصر عطف على زوال العين اي كما يعتبر في الازالة زوال العين يعتبر ايضا العصر
وهو الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به المحل بليه او كبسه او دفه اذا غسل في غير الماء
الكثير وهذا الحكم منسوب بين الاصحاب الا ان المنصوص خالية عنه وبها استدل على بان
الماء الموجود في المحل نجس بملاقاة النجاسة لكونه قليلا فيجب اخراجه بالعصر مهما امكن
خصوصا على ما ذهب اليه بعضهم من ان النجاسة في الماء انما يطهر بعد انفصاله فعلى هذا
لو جف الماء على المحل من غير انفصال لم يطهر وفيه نظر يعلم بملاحظة ما تقدم وربما استدل
عليه بان الغسل لا يفهم منه في الثوب الا صب الماء مع العصر لذلك وفيه نظر فانه ان تم
لزم اما عدم تحقق مفهوم الغسل في الكثير بناء على عدم العصر فيه وهو بعيد ولو قيل بعدم اعتبار
العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة لم يكن بعيدا لكن الاحتياط فيما ذكره المصنف
هذا ان امكن نزع الماء المغسول به عن المحل بالعصر على الوجه المذكور ولو امكن نزع الماء من
غير عصر كالبدن والخشب والحجر غير ذي المسام التي يثبت فيها الماء كصب الماء عليه مع انفصاله
عن محل النجاسة والا يمكن نزعه مع ثبوت الماء النجس فيه كالخزف والجوب اشترط في غسله
الكثير لتخلل الماء الطاهر فيطهر بذلك فلا يطهر بالقليل لعدم امكان انتزاع ذلك الماء النجس منه
فيبقى على النجاسة وفي هذا الحكم نظر لما فيه من الحرج والضرر واطلاق الغسل في هذه الاخبار
المنحقق بالقليل والكثير يشمل مثل ذلك ولان ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان

كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدوف والتغميز وقد كان مغتفرا وقد نظر من العلامة
في المنتهى اختياره طهارة الجنب بالغسل مع تيقنه بعد كل غسل لكون ذكر العصر ولا
شاهد له وكيف كان فالمايع من اللبن والدهن ونحوهما اما بطهارة المتنزح بالكثير بحيث
يطلق على الجميع اسم الماء المطلق اذا المعتبر وصول الماء الى جميع اجزائه وتخلله بينها ولا يتيسر
ذلك الا بالامتزاج على ذلك الوجه وقد مرت الى مثل ذلك اشارة والعصر معتبر في جميع ما يمكن انتزاع
الماء منه الا في الحشايا والجلود كالفرو ونحوه فيكفي فيها التغميز والدوف لتعسر عصرها وللصحيحة
ابراهيم بن ابي محمود قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو
كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ولا يخفى ان ظاهرها الاكتفاء بغسل الوجه الظاهر
فقط فيمكن ان تكون المواد صب الماء على الوجه من غير مدخلية امر آخر من دوف او تغميز
لتعذر العصر وعدم ما يدل على غيره ويمكن حملها على ما اذا لم يعلم انفوذ البول الماء في اعماقها
لكن الظاهر خلافه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه
البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه
وامسح الجانب الاخر فان اصاب اصبت من ثمنه فاغسله والا فانضحه بالماء ويكفي
في بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه
لان كان سنه اقل من الحولين كما اعتبره ابن ادريس فلو غلب عليه التغذي بالطعام
وجب العصر فيه لو كان سنه اقل من الحولين ولو لم يغلب اقل من حد يجب العصر ويكفي
صب الماء عليه لحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه
الماء فان كان قد اكل الطعام غسل لكن يعتبر استيعاب الماء لما اصابه البول ولو توقف
زواله عن النجاسة على الانفصال امكن القول بوجوبه والحكم مخصوص بالرضيع دون
الرضيعة ودون الخنثى احتياطا فيما خالف الاصل على مورد النص ويجب في باقي
النجاسات اذا ازيلت عين الثوب والبدن مرتان عند كثير الاصحاب مع الغسل في
غير الكثير والاخبار المعتبرة الاسناد انما وردت بهما في البول والحق الاصحاب به غيره
من النجاسات بالغوته وقد اشعرت بذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول الحديث فقد ظاهر اعتبار المرتين فيه
ايضا ومع ثبوت الحكم بالنسبة اليه يثبت في الجميع اذ لا قايل بالفصل بينه وبين غيره من
النجاسات وقيل يكفي في المرة مطلقا نظرا الى اطلاق الامر بالغسل والتطهير الوارد في
في الايات والاخبار واصالة عدم وجوب ما زاد عليه وقيل بالمرتين ما لم يكن البول فقط للرد
النص فيه والمرة في غيره لاطلاق الامر بالغسل والاول اظهر لما عرفت وهل يعتبر العصر
مرتين فيما يعتبر فيه الغسل مرتين قيل نعم وهو ظاهر المحقق في المعتبر وقيل يكفي غسل واحد

بين الغسلتين وهو ظاهر الشهيد في اللمعة وبه اجتزى ابن بابويه وهو غير بعيد في نظير
اناء ولوغ الكلب وهو لو تعفر به مما في الاناء بطرف لسانه والحق به لطهر بلسانه لانه
اقوى في وصول الاجزاء اللعابية اليه وقد اختاره المصنف في الشرح ويمكن المناقشة
فيه ثلاث غسلات على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن ابي الجنيد حيث اوجب سبعا
مستندا لا بقوله صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وهو بعيد لضعف
الخبر وحمله على الاستحباب ممكن جمعا بينه وبين صحيحة الفضل عن الصادق عليه السلام
حيث سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الاناء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وهي على ما ترى خالية عن ذكر تعدد الغسل بل ظاهرها
الاكتفاء بالمرة وقد نقلها كذلك الشيخ في ف والعلامة في مختلف وغيره الا ان المحقق في
المعتبر نقلها بزيادة لفظ مرتين بعد قوله اغسله بالماء وتبعه اكثر من تاخر عنه على
ذلك والظاهر انه مصحف فيما نقله فانه قد صرح في اول المعتبر بانه قد ينقل بعض الاحاد
المذكورة من كتب ليست في يد كثير من اهل زماننا الا اسماؤها كالجامع لابن السعيد
والحسن بن محبوب والبزنطي والفضل بن شاذان وغيرهم ولعله رحمه الله نقل هذه الزيادة
من بعض تلك الكتب فنسبه بعض الاصحاب اليه الى الوهم ليس على ما ينبغي على ان ظ
الذكرى الاجماع على الحكم المذكور وح فلا محال للتوقف فيه والمعتبر في الغسلات على ما
دلت عليه الرواية كون اولهن تراب طاهر وح فما ذهب اليه الشيخ في ف من كون
احديهن ومثله السيد المرتضى في الانتصار والجمل وظاهره جواز تقديم التراب وتاخيره
بعيد وابعد منه ما ذكره الشيخ المفيد من كونهما وسطهن وانشرط طهارة التراب بناء
على ان النجس لا يفيد غيره طهارة ولا طلاق الطهور عليه في قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم
الحديث وهل يشترط امزاجه بالماء قبل نعم وهو قول ابن ادريس ووجهه انه لا بد من تحقق
الغسل من جريان المايع لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وفيه نظر فان
فان الغسل حقيقة احر الماء على المحل لا مطلق المايع وظاهر انه مزج التراب بالماء لا يحصل
حقيقة الغسل بل المجاز لازم ايضا على ان المامور به الغسل بالتراب الممزوج ليس
بتراب ومن هنا ذهب المصنف الى عفو التراب وان لم يمزج بالماء فان قيل حقيقة
الغسل وان كانت اجراء المايع لكن الحديث دل على خلافها كان الحمل على اقرب
المجازات الى حقيقة اولى وظاهر انه مع المزج يحصل ذلك فليحمل عليه قلنا ظاهر ان المجاز
خلاف الاصل فتقليله مطلوب ونحن لو حملنا الكلام على ما ذهبتم اليه لكنا قد زدنا
في الكلام جوز بترتيب احدهما في الغسل والاخر في التراب بخلاف ما نقوله اذ ليس هناك الا

سبع غسلات في نجاسة الفارة لرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال الغسل الذي يصيب فيه الجرد سبع مرات وكذا في الخمر لرواية عمار عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات والروايتان ضعيفتا السند لا تنهضان حجة على الوجوب والاظهر الاكتفاء بالمرة فيهما وان كان المشهور احوط ولا يختص الحكم بانائه الخمر العلب كالصفر والرصاص والمغضور بل يثبت وان كان اناء فخرفا وخوه من الخشب والخزف غير المدهون نظرا الى الاطلاق ما دل على الطهارة بغسل الاناء وان الواجب ازالة النجاسة والاستظهار بالغسل وقد حصل فان يلزم تتبع ما لا يعلم وذهب بعض الاصحاب الى عدم الطهارة ما ليس بصلب كالفرع وخوه فلا يجوز استعمالها فيما يفتقر الى الطهارة استنادا الى النهي عنه في بعض الاخبار ولان الخمر حدة ونفوذا فتستقر اجزاءه في باطن الاناء فلا ينفيها الماء ورد بحمل النهي على الكراهة وبانه ما لم ينشف الخمر ينشف الماء ايضا فيغلب شئ في الظن وصول الماء الى ما يصل الخمر ويجب في تطهير الاناء من غير ذلك من النجاسات ثلثا عند المصنف وهو قول الشيخ في اكثر كتبه ونقل في ط المرة رواية واستدل على الثلاث برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سأل عن الكوز والاناء يكون فيه قذر كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه ماء ويحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر من الاصحاب على الاكتفاء بالمرة وهو اظهر نظرا الى اطلاق الامر بالغسل من غير اعتبار عدد فيكتفي بالمرة لانها مطابقة لمقتضى البراءة والرواية التي استدل بها على الثلث ضعيفة السند لا تنهض حجة على الوجوب مع معارضتها برواية المرة فحملها الاستحباب اولى وان الاحتياط في الثلث كالاخبار فلما فرغ من نجاسات شرع في الحث عن المطهر غير الماء فانه مطهر على الاطلاق لا يختص بفرد دون فرد ونظم الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس عند اكثر الاصحاب وذهب الشيخ الى ان ذلك من خواص الارض وابن حمزة الى انها لا تطهر وانما يجوز الصلوة عليها واختاره المحقق في المعتبر وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وعلى الاول فانما هو مع زوال العين الكائنة في الارض ونحوها وجفافها المستند الى الشمس والمروي صحيحا انها تطهر الارض من نجاسة البول خاصة ولا يعارضه صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ما اما لانها مقطوعة كما اجاب به العلامة في المنتهى وفيه نظر او لانها لست بنجسة في عدم تطهير الشمس وان جفت الرطوبة بل هي مطلقة في عدم التطهير بخلاف الاولى فانها مقيدة بتجفيف الشمس والمقيد مقدم في العمل على الاطلاق وح فيحمل على الجفاف بغير الشمس والتطهير انما هو

مجاز واحد فارتكابه اولى وقد يتوقف لو جعلت الباء في قوله ع اغسله بالتراب للمصاحبة والظرفية استقر احالا من المصدر المدلول عليه بالامر اغسله غسلا مع التراب لم يلزم التجوز في الغسل بل يبقى على حقيقته فان مثل ان المجموع ليس بماء فلا غسل قلنا الغسل بالماء فقط والتراب مصاحبا له لا داخل فيما يغسل به فتأمل ولا يجزي غير التراب مع وجوده خلافا لابن الجنيد بل ولا مع عدمه خلافا للعلامة في جملة من كتبه لعدم معقولية العلة فجاز كونه مخصصا فانه يجزي غيره لان النجاسة مانع ومزيلها سبب وكلاهما من خطاب الوضع الذي لا يتفاوت الحال فيه بالقدرة والاختيار والا لم يكن سببا والاولى القول ببقائه على النجاسة لانتفاء احد جزئي المطهر شرعا ولا يجب التراب في مباشرة بأعضائه خلافا للمفيد حيث سوى بينه وبين الولوغ في اعتبار التراب وهو بعيد وكذا لا تراب في وقوع لعابه في الاناء خلافا للعلامة في به ووجه ذلك اختصاص النص في الولوغ فيقتصر في الحكم عليه لعدم معقولية المعنى الموجب للتعدية الى غيره مع اصالة براءة الذمة في غير المنصوص واعتبار تعدد الغسل انما هو مع غسله في القليل وفي الكثير يكفي المرة الواحدة وكذا في الجاري وظاهر الشيخ انه في الجاري يعتبر التعدد وهو بعيد لكن الاكتفاء بالمرة الواحدة انما يعد التراب فعلى هذا لو وقع اناء الولوغ في الكثير او الجاري لم يحصل له غسلة اصلا لوجوب تقديم التراب عليه وبحسب على قول المفيد والمرتضى الاحتياج به بغسله ولعل ذكر الولوغ من اخر وكذا الوجه ما مر على عدده كالخنزير دخلت غسلاته المائة في الازيد ووجب التعفير قبل الاخيرتين ولو كان الاناء جامدا مصنوعا كالمتخذ من الجلود فلا بد من عصره بعد التعفير في غير الكثير وفيه يسقط العصر والعود بعد التعفير كالولوغ قيل نعم استنادا الى انها نجاسة الولوغ وهو بعيد لعدم استلزامه المدعى والاظهر انها كغيرها من النجاسات فلا يجب لها تعفير سواء كان قبل التعفير ام بعده ويجب في تطهير اناء ولغ فيه الخنزير سبع غسلات على الاظهر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولا معارض لها في الظ فتعمل عملها ظ المحقق حملها على الاستحباب بناء منه على ان الواجب في الغسل من النجاسة مرة في غير الولوغ فما دل على الزايد حمل على الاستحباب وفيه نظر لدلالة هذه الرواية على الحكم المذكور بالخصوص على ما بالعموم فيجب السبع بغير تراب خلافا للشيخ حيث اوجبه في ط وفي مستند الاول بانه يسمى كلبا في اللغة فيتناوله الحكم المعلق عليه وفيه نظر فانا لا نسلم التسمية ولو سلمت كانت مجازا ومثلها ومثلها لا يعلق عليه لعدم تناول اللفظ له عند الاطلاق وكذا يجب

الجفاف بالشمس وهل غير البول كذلك الاكثر نعم مستدلين عليه برواية عمار عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره ذلك فاصابته الشمس لم تطهر
فالصلوة على ذلك الموضع جايزة وهو ضعيف السند غير صريحة التطهير وفي هذا قال الشيخ في طهارة
تطهر المايع غير البول من الخمر وشبهه لان حمله على البول قياس لا نقول به ومال اليه العلامة
في المنتهى قال ورواية عمار وان دلت على التعميم الا انها لضعف سندها لم تعمل عليها وهو
جيد بالجملة الاقتصار على البول اظهر مع ما فيه من الاحتياط اما تعدية الحكم الى الخمر والبواري
بل جميع ما لا ينفعل عادة فعليه اكثر المتاخرين والدليل على غير ما ورد نادرا استدل العلم برفع المشقة
والحرج والاخفى ما فيه واستدل عليه في الذكرى برواية ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
بكم كلما اشرفت فقد ظهر وفيه نظر لعدم صحتها واختلال متنها اذ طهارة كل ما اشرقت عليه
الشمس بعيد ولا بعد فضل الحكم على الارض كما دل عليه الخبر الصحيح ويطهر اسفل القدم واسفل
النعل ولو كان من خشب كالقبقاب وخشبة لا قطع لا اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل
ذلك لعدم صدق النعل عليه وانما يطهر بزوال عين النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين مع الجفاف
اي جفاف الارض او الحجر وهذا هو الحكم في الجملة اجماعي يدل عليه مع ذلك صحيحة زرارة ابن
اعين قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساحت رجله فيها انتقض ذلك وضوءه
وهل يجب عليه غسلها قال لا يغسلها الا ان يقذر وليكن بمشيء احب بذهب اثرها
والاخفى ما فيها من اطلاق الطهارة بذهاب اثر النجاسة وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام نظهر بعضها بعضا وظاهر اعتبار الارض فيقيد الاول به واعتبار الطهارة
في الارض او الحجر بناء على ان النجس لا يطهر غيره ليس المشي على الارض او الحجر شرطا
لما تقدم من قوله عليه السلام حتى يذهب اثرها وهو مطلق ولابن ابي نصر في صحيحة الاحول عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال
لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك لان التقييد بالمشي ليس في كلام الامام
عليه السلام بل في كلام السائل وجواب الامام له على طبق سواله وليس المراد التحديد بذلك بل ما
يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة كما اشعر به قوله عليه السلام او نحو ذلك يقرب الكلام في اشتراط
جفاف الارض والظاهر عدم اشتراطه لاطلاق الخبر وعدم الاستفصال نعم يشترط ان لا
عليها اسم الوحل وهل يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك الظاهر لا للاصل الا ان يكون
لها جرم ويظهر مما لحالة اي صيرورة النار رمادا او دخانا اجماعا ولا اثر لكونه قد خرج
عن اسمه فكان مندرجا تحت اسم آخر فيلحقه حكمه لان الاحكام تابعة للاسماء وتحتمل

احد الوجهين لاخرقا واجراء على الظهر هنا خلافا للشيخ حيث اجرهما مجرى الرماد وهو
ضعيف لعدم الاستحالة فيهما وعدم خروجهما عن مسمى الارض كما لم يخرج الجمر عن
مسماها مع انه قويا تعلقها منهما وتساوي الجميع في العلة وهو عمل النار في
ارض اصابها رطوبة وليست الاستحالة مختصة بالنار بل هي مطهرة بزوالها وكيف
والنطفة والعلقة نطهران بالاستحالة حيوانا اجماعا من الغايتين بنجاستهما على ما
قاله العلامة في المنتهى لكن يشترط ان تكون الحيوان غير الثلثة والا لم يطهر
وكذا يطهر المتنجس المستحيل الى الطاهر نحو الخنزير يستحيل ملحا والعذرة تستحيل
ترابا عند اكثر الاصحاب لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول مع زواله وانكر ذلك
المحقق في المعتبر والعلامة في بعض كتبه بل قال في المنتهى ان عدم الطهارة هو قول اكثر
العلم واستدل عليه بان النجاسة قايمة بالاجزاء النجسة لا باوصاف تحلها والاجزاء
باقية فيكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها وفيه نظر فانه ان اراد بالاجزاء التي
قامت بها النجاسة الاجزاء التي لا يجري الني صيرورة ذلك الجسم مثلا منفصلا ذلك كيف ولزم
لزم القول بعدم طهارة التي المستحيل عن النطفة والعلقة لجريان الوجه فيه على ان الحكم
بالنجاسة معلوم من قول الشارع وهو غير ملحوظ فيه ذلك بل الظان مناط حكم تلك الصور
مع بقاء الاسم عرفا لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء اذ المخاطب بها
كافة الناس فينزل على ما هو المتفاهم بينهم وان اراد الاجزاء الكلية بمعنى ان النجاسة
قايمة باجزائها بحيث يسمى كلبا مثلا فلم لكن لا نسلم ان الاجزاء باقية بعد الاستحالة اذ لا
ريب ان الذي كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة بحيث يصدق عليه اسم
الكلب قبل زال وصار في الفرض المذكور من افراد الملح مثلا وح فلا يلحقه الحكم المذكور
وهكذا نقول في العذرة اذا استحالت ترابا والعجب ان العلامة في المنتهى بعد ما حكم بعدم
طهارة الكلب والخنزير مع الاستحالة ملحا قرب الطهارة في الاعيان النجسة مع صيرورتها
ترابا على ان الحكم معلق على الاسم فيزول بزواله والفرق بين الامرين غير واضح واعلم
ان من الاصحاب من اعتبر كونية الملحة وهو حسن بالنسبة الى الارض لتنجسها فلا
تطهر بطهر المستحيل ملحا اما بالنسبة الى الجميع فلا فان الاستحالة كما تطهر اجزاء الكلب
والخنزير تطهر الماء النجس وعلى هذا قياس العذرة فينبغي ان نفرض بالنسبة اذ لو كانت
رطبة تنجست الارض بها فاذا استحالت اختلطت اجزاؤها بالنجس فلا تكون طاهرة وان
لم تكن عين نجاسة ولا تكون الاستحالة مطهرة فقد تكون منجسة كما اذا استحالة الماء الطاهر
بولا لان النفس غير المأكول وتطهر الكافر باسلامه اجماعا من العلماء ويدل عليه مع ذلك

ان المقتضي للطهاره وهو الاصل موجود والمانع وهو الكفر منتف فيثبت الحكم والظ
الطهاره ايضا اذا كان اسلامه عن رده فطهره واضافه حبب قتله ويلحق به جميع ما انفصل
ببدنه من شعره ونحوه اما ثيابه وما كان قد باشر سابقا برطوبه فلا وتطهر الخمر
الجلال وهو المتخذ من عنبه الانسان محضا لحبث للخليط عنبها الى ان ينبت
عليها الحب وينشد عظمه عرفا وح فينجس على الاصح ويطهر باستبرائه مدته معلومه
ضربها الشارع لذلك حاصله ان يربط ويطعم علفا طاهرا من النجاسه تلك المده بتمامها
وبعد انتهائها يحكم بطهارتها وتطهر العصير العنبي على تقدير نجاسته دون التمري
والزبيبي لما عرفت من طهارتها بنقصه اي بنقص ثلثيه او انقلابه خلا والقول بالطهاره
في الموضعين اجماعي بين اصحابنا وعليه اخبار متكثره وكذا يطهر الخمر مع الانقلاب خلا
بالاجماع ايضا ولان المقتضي للتنجيس صفه الخمريه فمع زوالها يرتفع ما يترتب عليها
هذا اذا كان الانقلاب بغير علاج ولو كان بعلاج فان كان بطرح شئ طاهر غير الخل
طهر ايضا باجماع اصحابنا لحصول المقتضي للطهاره وانتفاء المانع والاخبار الوارده بذلك
اما لو كان العلاج بطرح الخل فيه ففيه اشكال ينشأ من تنجسه بالخمر فانقلابه لا يرفع
النجاسه عنه وذهب بعض الاصحاب الى الطهاره وهو بعيد وكذا لا يطهر بطرح شئ نجس فيه
او كان المزاول كافرا ذا الانقلاب انما يزيل النجاسه الخمريه فقط فيبقى متنجسا بالنجاسه
الاخرى وكون النجاسه وصفيه لا تقبل التفاوت ثم وحيث حكم بطهر الخمر فهو
يطهر بالاناء الذي هي معه الاناء الذي فيه وكذا يطهر ثوب مزاولها والايه قد ترشد الى ذلك اشاره وتطهر
الدم بانتقاله الى البعوض ونحوه ونحوه مما لا نفس له لسرعه استحاله ذلك الدم الى ما هو
طاهر لعدم كونه ذي نفس وتطهر البواطن كالانف والفم والاذن ونحوها وكذا غير الادمي من
الحيوانات بزوال العين اما في الاول فلما في التكليف بازالتها من الحرج المنفي بالاخبار
والخبر ويؤيده قول الصادق عليه السلام في روايه عمار وقد سئل عن غسل باطن الانف يسيل منه الدم
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه فان ترك الجواب عن غسل الباطن مع كونه السؤال عنه ظاهر في عدم
وجوب غسله والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجه ولا يطهر ما فيها من الاجسام الخارجه
عنها كالطعام مثلا بغير طهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضه مرتين
على احد القولين ومره على القول الاخر واما في الثاني فلزوال النجاسه مع اصاله عدم اشتراط
امر آخر فعلى هذا الحكم بالطهاره ح زوال عين النجاسه عن ذلك الحيوان وان لم يغب عن العين
خلافا للعلامه في نهايته حيث اعتبر الغيبه وهو بعيد واحترز بذلك عن الادمي فان زوال عين
النجاسه عنه غير كاف في الحكم بالطهاره ما لم تزل بها على الوجه المعتبر شرعا ولو غاب عن العين زمانا

يحتمل

يحتمل فيه الازاله ثوراه ٥ بعد ذلك وفي زوال عنه فظ المتاخرين الحكم بطهارته عملا بظاهر حال
المسلم من انه لا يبقى على النجاسه وفيه تفاوت الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسه ما لم يعلم
المزيل شرعا وفي كون مضاف كالمزيل اثر وجود واحتمال الازاله قبل وعلى الاول فيشترط علمه
بالنجاسه واهليته لازالتها بكونه مميزا معتقدا وجوب ازالتها واستحبابها وبما اعتبر كونه مكلفا
ليكون المقتضي لطهارتها ظ تنزه المسلم عن النجاسه وفي عما نقص عن سعة درهم بغلي باسكان
الغين وتخفيف اللام نسبته الى بلاسي لبغل ضربه للثاني في خلافته وقيل انه بفتح الغين وتشديد
اللام منسوب الى بغل قريه بالجامعين والاخبار انما تضمنت الغفو عما دون الدرهم من غير وصف
له بكونه بغليا والواجب حمله على ما كان صغارا في زمانهم عن فان ثبت انه البغلي وان قدره
ما ذكره فذاك والا فالامر مشكل نظرا لاختلاف من اصحابنا في العفو عما نقص عن سعة الدرهم
من الدم ودليل عليه مع الاجماع صحيحه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل
يكون في ثوبه نقط الدم ولا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى اعيد
صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوه
ونحوها من الاخبار الدالة على العفو عما نقص عن الدرهم من الدم والمتنجس به اي بالدم فان
المتنجس بشئ لا يزيد عليه بل غايته ان يساويه اذ لا يزيد الفرع على اصله وظ الشهيد في نون
عدم العفو هنا اقتصارا في العفو على مورد النص اعني الدم وهنا ليس بدم ويشترط في العفو
عن الدم المذكور كونه غير الدماء الثلثه فلا عفو لو كان من احدها الموثوق ابي بصيرة قال الاتحاد
الصلوه من دم لم ينبه الادم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب بان رآه وان لم يكن به سواء
وهي وان كانت ضعيفه موثوقا بها الان العمل بها مشهور بين الاصحاب بل ادعى جمع دعوى
الاجماع على ذلك وح فلا مجال للتوقف فيه والحق بدم النفاس ودم الاستحاضه لاشتراكهما في الجاب
الغسل وكذا دم الجلل العين ولو بالعرض كالميت عند اكثر الاصحاب خلافا لابن ادريس حيث ذهب
الى العفو عنه وهو بعيد لتضاعف النجاسه فيه بسبب ملاقات جسم النجس فيكتسب ذلك الدم
نجاسه اخرى والعفو انما هو عن نجاسه الدم الا غير مجتمعا او متفرقا حالان من النافي عن سعة
الدرهم ولا كلام في الاول اما الثاني فظ الشيخ في ط عدم وجوب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر
وتقدير الدرهم لجمع ودليله اطلاق التقدير بالدرهم في بعض الاخبار من غير تقييد بالاجتماع
وعدمه ولا بأس فيه صحيحه ابن ابي يعفور المتقدمه لو لا انها لا تعارض اعتبار الاجتماع لظهور ما في الدم المتفرق
اذ هو مفروض فيه كما يدل عليه صدرها ومجتمعا كما يحتمل الخبر به بعشر الحالبه بل هو الظاهر فان قيل اذا كان
حالا فهل هي محققه او مقدره وبتشكل بان المقدره هي التي نعلم انها غير زمان عاملها كقولك جاء زيد
على بدره مقدرا بيابه غدا اي مقدرا فيه الصبح وهنا زمان الحال ونعلم عاملها ط حالا فقدر

قال الشيخ علي قال العلامه في النهايه

الدرهم انما هو حال اجتماعه والحق انها حال محققه كما يشعر به صدر الحديث وتكون
دلالتها على العفو فيه بالاجماع من مفهوم الموافقه او غيره ولا يعفى عن الدم اذا كان قدر
الدرهم عند اكثر الاصحاب نظرا الى ان مقتضى الدليل وجوب ازاله الدم مطلقا قليلا
وكثيرا خرج عنه ما نقص عن الدرهم للاجماع والاخبار الداله على العفو عنه فيبقى ما عداه
مندرجا تحت مقتضى الدليل ومنه صوره وجمع من الاصحاب العفو هنا ايضا مستدلين
عليه بحسنه محمد بن مسلم قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوه قال ان رايت
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعاده عليك ما لم يزد على
مقدار الدرهم من ذلك فليس بشي رايته ولم تره الحديث واجاب عنها العلامه بانها
غير مسنده الى امام فلا حجيه فيها وهو سهل فان محمد بن مسلم لا يروي الا عن
الامام عليه السلام وقد يجاب عنها بانها دلت على العفو عما لم يزد على الدرهم وما نقص والاخبار
الشاهده دلت على عدم العفو عن الدرهم فوقع التعارض بينهما في مقدار الدرهم فيتساقطان
فيه ويرجع الى الاصل اعني وجوب الازاله وقد ذكر اي الدرهم يحتمل وزن الكف وزن الخذروف
بعقد الابهام العليا وهما متقاربان ويمكن حمله على الدرهم المتعارف في زمانهم عليهم السلام
الان قدره غير معلوم ويحتمل حمله على ما يصرف عليه الدرهم والاخذ بالمتيقن من التقديرات
هو الاحوط وكذا يعفى عن دم القروح الازمه والجروح الداميه للاخبار الداله على ذلك كصحيحه محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي
وان كان الدم يسيل وصحيحه ليث المرادي قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل
والقروح فتجلد وتنبا به دما وقيحا فقال في ثيابه ولا يغسلها ولا شي عليه ونحوهما
من الاخبار الداله على العفو عن دم الجروح والقروح وظاهرها ثبوت الحكم الى ان براء القروح
صدق الجرح وتؤيد ذكر رواية ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر وهو يصلي
فقال لي فاديك بان في ثوبه دما فاذا انصرف قلت له ان فاديك اخبرني ان في ثوبك دما
فقال لي دماصبل وليست اغسل ثوبي حتى يثبرى وهل يجب غسل النجاسه بحيث
يمنع الدم من الخروج زمن الصلوه قيل نعم وقد الطائفه لا يجب الغسل فيها لاطلاق الاخبار
المتقدمه في العفو وصاحب ان صحيحي عبد الرحمن بن ابي عبد الله قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح
يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه ولا
يضرك ان لا يغسله دال على وجوب الغسل العصب مدفوع بان ذلك ليس من كلام الامام
عليه السلام فلا يقيد به الاطلاق وكذا لا يجب تخفيف النجاسه والابدال الى غيره مع الامكان ولو
انقطع الدم فتره تسع الصلوه مع الازاله لم يجب الازاله لما تقدم وقال المحقق والعلامه يجب

الازاله ح

الازاله ح نظرا الى ان ثبوت العفو انما هو لكونها مشقه والمشقه على ذلك التقدير لا تعد
بالغ العلامه في ذلك حتى اقتصر في المنتهى من نجاسات الثوب والبدن على محل الضروره
واوجب ازاله الثوب مع الامكان محتجا بزوال المشقه وفيه نظر اذ زوال العفو ليس لمشقه
بل للاخبار وهي مطلقه في العفو كما عرفت فالتقييد يحتاج الى دليل والاصل عدمه وكذا يعفى
عن نجاسه ما لا تتم الصلوه فيه وجوده ايجابا النظر الى ذاته بان لا يمكن ستر العوره به كالتكه
والقلنسوه لا كالعمامه فانها بالنظر الى ذاتها كذلك وان عرض لها عدم تمام الصلوه بها من
حيث الصوره والحكم في الجمله اجماعي وعليه روايات غير نقيه السند اصرحها في الدلاله
مرسله عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما على الانسان او معه مما
يكون الصلوه فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوه والتكه والكمره
والنعل والخفين وما اشبه ذلك والاخفى عمومها في العفو عن النجاسه وان كانت مغلظه كالكلب
احد الدوابه الثلثه لكن ينبغي ان لا تقسها لنجاسه فلو كانت كذلك كالجلد المبتله لم يعف عنها
مطلقا للاحاديث الداله على عدم جواز الصلوه في شي منها واشتراط بعضهم في العفو كونها
في محالها حتى لو وضع النكه في راسه والخف في يده وكانا نجسين لم تصح الصلوه واخرون اشترطوا
كونها ملابس فلو كان معه دراهم نجسه لم تصح صلوته ولا ريب انه اي الاشتراط المذكور احوط
وان ظاهر الخبر المتقدم يدفعه لعمومه فيما على الانسان او معه وهو شامل لكونها في غير محالها
او كونها غير ملابس كالخفي ويمكن ان يقال حكم الاصحاب بالعفو بالعنوان كان المراد بها المذكور
فظاهر اشتراط الملابس والمحال غير مسموع لانتفائها بما دليل على خلاف ذلك والمستند
في ذلك الاجماع على العموم والتحقيق ان وجوب ازاله النجاسه عن كل شي مع المصلي لم يثبت على سبيل
العموم بحيث يتناول مثل الدراهم ونحوها ولا دليل عليه على هذا الوجه فيندفع على اصل الجواز
ومن هذا استدل المحقق في المعتبر على العفو عن نجاسه مما لا تتم الصلوه فيه بان الطهاره شرط في الصلوه
فلكون مختصه بما لا تتم فيها فلا يشترط في غيره عملا بالاصل السليم عن المعارض هذا كلامه وهو قوي
متين نعم على هذه الروايه مورد الحكم الاصل فنعمل بعمومها حتى يثبت دليل على خلاف ذلك ومن
نظر ان العمل بالعموم اظهر وكذا يعفى عن نجاسه ثوب المربيه للصبي حيث لا ثوب غيره ولو
كان بشراء واستيجار او استعاره فلو قدرت على غيره باحد الوجوه لم تلحقها الرخصه لزوال
المشقه بالابدال وقوفا مع ظاهر النص هذا اذا لم يحرج الى لبسها دفعه اليه ونحوه والا فلا قائلوا حد
وانما يعفى عن نجاسته اذا غسلته كل يوم وليله مره لرواية ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امراه ليس لها الا قميص واحد ولها مولود يبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم
مره وهي وان كانت ضعيفه السند الا انها مشهوره بين الاصحاب حتى لم يجد لها راد اعتمدوها والاعتبار

يؤيدها فان بول الولد اذا كان منكرا شق زواله وعسر تجري مجرى الفروج والسلس الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة وان كان نجسا في التكليف بالازالة من الجرح كما لا يخفى ثم انهاد الدم على الغسل في اليوم مرتين ودخول الليل فيه بناء على ان اليوم يطلق على مجموع الليل والنهار ولانها اذا اجنبت بغسلة في اليوم مرة فقد دخلت الليلة وعلى هذا فالاحسن ان يجعل الغسل آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع في الثوب الطاهر وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه الظاهر انه كذلك ان اقتضت العادة بخلافه مع التاخير واطلاق العفو عن النجاسة كما وقع من المصنف منظور فيه لان مورد الرواية بتنجس الثوب بالبول وهو يقتضي عدم العفو مع التنجس بالغائط وغيره من النجاسات افتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وربما قيل بشمول التخفيف لنجاسة الغائط ايضا بناء على ما هو المتعارف من قاعدة العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وعدم البلوى به كالبول والخبث في جميع ذلك نظر فالضعف المستند ولو قيل الحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان والسقوط مع التعذر ولم يكن بعيدا والحق به اي بالصبي في الحكم المذكور الصبية بل الظاهر دخولها فيه لكون مورد الرواية المولود وهو شامل للذكر والانثى وكذا الحق به الولد المعقد للاشتراك في المشقة وزيادة ويحتمل العدم نظرا الى تكثر النجاسة وتوهمها هذا بالنسبة الى الولد واما بالنسبة الى المربية فقد الحق بالمرتب للثبوت مناط الحكم فيه وهو المشقة وكذا الحق بالمذكر المحتمل للذكر بتوالد بولة من غير انقطاع لما تقدم وروى بدله رواية عبد الرحيم القصير قال كتب الي ابي الحسن الاول عليه السلام له عن حصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال ينضح ثوبه قبل ان يتوضا مرة واحدة وليس للحاق بعيد لما عرفت وفيه نظر اذ التعليل ليس منصوصا فيناط به الحكم بل يستنبط فلا يصح القياس فيه عندنا ورواية عبد الرحيم ضعيفة بها السند والاولى الحاق ذلك بغيره من النجاسات وفي الازالة مع الامكان وعدمها مع عدمه وعفي عن النجاسة مطلقا من اي انواع النجاسات كانت في الثوب والبدن مع تعذر الازالة لكون التكليف بالازالة الحرج شاقا مستلزما حرجا وضيقا وهما منفيان بالاية والخبر ولو اختص بها اي بالنجاسة الذي يتعذر ازالتها الثوب وذلك اما بوحدته او تعدده ونجاسة الجميع اذ لو كان احدها طاهرا لم يكن الثوب مختصا بالنجاسة المذكورة كما لا يخفى ومع الاختصاص المذكور لم يجب نزعه اي نزع الثوب النجس والصلوة عريانا بل يجوز الصلوة فيه خلافا للشيخ حيث اوجب نزعه والصلوة

كما ذكره ابن الاثير في نهايته

عاريا الا لضرورة

عاريا الا لضرورة البرد ونحوه وهو ضعيف لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سأله عن رجل عريان وقد حضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله اي صلى فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد صلى فيه ولم يصل وخصوص الاخبار الدالة على الصلوة في الثوب النجس وحملها النهي على الكراهة جمعا بينهما وبين ساداتي على الصلوة عاريا استند في الحمل المذكور الى رواية محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوبه او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه ان اضطر اليه والاكثر من الاصحاب على ان المصلي مخير بين الصلوة عاريا وبين الصلوة في الثوب النجس للاخلال في ذلك والتخيير طريق جيد للجمع بينهما وح فلا يجب نزع الثوب النجس في الصلوة بل الصلوة فيه افضل لكونها مشتملة على تمام الصلوة من الركوع والسجود على الكمال بخلاف الصلوة عريانا مفوتة بالشرط نفسه والصلوة في الثوب النجس مفوتة لوصفه وظن فوات الشرط اقوى من فوات وصفه ولا شرطيه الستر اقوى من شرطية الطهارة عدا ان القول بالتخيير انما هو مع تساوي الاخبار في الصحة وليس كذلك فان الاخبار على الصلوة في الثوب النجس انها صحيحة ولولا دعوى العلامة في المنتهى الاجماع على جواز الصلوة عاريا ولا اعادة لا مكن القول بتحتم الصلوة في الثوب النجس لصحة اخباره وعدم صلاحية ما عداها للمعارضة وعلى التقديرين اي تقدير بدلية الصلوة عاريا وفي الثوب النجس فلا قضاء على المصلي اما على التقدير الاول فاجماعا واما على الثاني فللامر بالصلوة فيه الاخبار الصحيحة على ما عرفت وما مشى الامر على وجهه يوجب الاجزاء والخروج عن العهدة وقال الشيخ وجماعة بالاعادة هنا عاريا استنادا لا بي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل لبس ثوبا عليه الاثوب والحال له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو ضعيف السند قاصرة عن اثبات مثل هذا الحكم وحملها على الاستحباب وبعيد واذا امكن تخفيفها اي تخفيف النجاسة بازالة بعض افرادها وتقليلها وجب ذلك التخفيف كما اذا اجتمعت نجاسات واختلف النوع في الشدة والضعف كالمني والبول فان نجاسة المني اشد كما اشرنا اليه سابقا وح فيجب ازالة الزيد دون البول تقليلا للنجاسة او لخذ النوع لكن حيث ازيل بعضه انتهت النجاسة بالتخفيف المذكور الى احد العفوة كالدم الزايد على الدرهم وهو يمكن من ازالة بعضه بحيث ينتهي الى نصف العفو فانه يجب ايضا تقليلا للنجاسة كما عرفت واحترز بالفايدة عما لو يكن بالتخفيف فايدة كما لو اخذ نوع النجاسة في الثوب كونها بولا او منيا فانها لا يجب تخفيفها لعدم الفايدة فيه بسبب عدم قناوة قليل هذه النجاسة وكثيرها في المانعية وكما لو كانت نجاسة الدم زايدة على النصاب بحيث لا يوجب تخفيفه الا انتهاها الى

(الا لاستصحاب النجاسة مع حصر الماء الكر مع الخبث في الغائط)

حد العفو فانه لا يجب التخفيف ح تقليله لانه تخفيف النجاسة بما امكن واجب تقليلا
للمانع لا تقول تقليل المانع لا في الصورة المفروضة لعدم احتمال ما زاد على الاربعة في من الاذن فتأمل
وفيه تأمل بخ ان شاء الله تع يحرم اتخاذ الآنية من النقدين اي الذهب والفضة اذا
كان للاستعمال للاكل والشرب ونحوهما والخلاف بين اصحابنا في التحريم على ذلك التقدير كما قال
في المنتهى والشهيد في الذكرى وهو قول اكثر العامة ويدل عليه مع ذلك صحيحة محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا اني انهى عن الذهب والفضة ونحوهما من الاخبار الدالة صريحا
على تحريم الاكل والشرب وايماء على تحريم باقي الاستعمالات كالبخور والاكتحال ونحوهما
وذكر الاكل والشرب للاهتمام وفي معنى ذلك اخبار دالة على النهي عن الآنية المتخذة فان
النهي فان النهي عن الاعيان انما ينصرف الى المعاني المطلوبة منها عرفا كما تقرر في الاصول
والمراد به هنا الاستعمال ولو كان الاتخاذ لمحض الغيبة فكذلك على الاقوى عند المصنف والاكثر
الاصح النهي عن الاثر وهو التحريم ولما امتنع تعلقه بالاعيان لانه من احكام فعل المكلف وجب
المصير الى اقرب المجازات الى الحقيقة والاتخاذ اقرب من الاستعمال لانه يشمل بخلاف العكس
ولقول الصادق ع في الكاظم ع آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ولما في ذلك من السرف
واضاعة المال وكسر قلوب الفقراء فيكون ممنوعا منه وفيه نظر اما الرواية فان ضعيفة
ظاهرة في الصحيح على انه يمكن ان النهي في الاولى الى الاتخاذ على وجه كيف والنهي الوارد على الاعيان انما
ينصرف الى المانع المطلوبة منها كما تقرر في الاصول فلا موجب لانصرافه الى الاعم والاعيان اغلب
تام فان الاثم الاضاعة ولو ثبت كون مثل هذا اضاعة ممنوعا منها للزم التحريم فيما لا يقوله
الخصم والاظهر الجواز وفاقا للعلامة في لف للاصل السالم عن المعارض وعموم قوله تع من حرم
زينة الله الا ما خرج بالدليل وكون هذا فردا غير الاثر الاحتياط فيما قاله الاكثر يقين شيء وهو ان
قد قال بتحريم الاتخاذ مطلقا فجواز اتخاذها في المشاهد المشرفة مستند الى الجواز الى كونه
تعظيما وفيه نظر بل الظاهر ان الاتخاذ ان حرم مطلقا كان شاملا مثل هذا ايضا والتعظيم بمجرده
لا يصلح للتخصيص الا بدليل لو ثبت وحيث حكم بتحريم انية النقدين فيستوي سواء في الرجل والمرأة
وان جاز للمرأة التحلي بهما اذ ذلك لا يقتضي اباحة استعمالهن الآنية المذكورة فان الحاجة ماسة
الى التزين فتختص الاباحة به غير متجاوزة غيره ويكره اتخاذ المفضض في الاستعمال عند
اكثر الاصحاب خلافا للشيخ حيث ذهب في قالي التحريم مستندا لاحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال لا باكل في انية فضة ولا انية مفضضة فان عطف المفضض على انية الفضة يقتضي
تساوي الحكم وقد ثبت التحريم في انية الفضة فكذا المفضض وغيره نظر فان ذلك انما هو
مع عدم المعارض وهو موجود في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس

ان يشرب الرجل

ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة وح فيحمل ما تقدم على الكراهة
جمعا بين الاخبار وهل يحمل المذهب به في الكراهة او التحريم ليس للاصحاب فيه تصريح والاظهر
الكراهة عملا بالاصل وعدم نزوله عن درجة الفضة ويجب عزل الفم عن موضع الفضة عند
اكثر الاصحاب لورود الامر به في صحيحة بن سنان المنقل منه وهو للوجوب وقال المحقق في
المعتبر باستحباب ذلك محتجا بالاستصحاب وبرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الشرب في القدح فيه فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فتنزعها وفي الدلالة
نظر اما الاستصحاب فيندفع بالدليل اما الرواية فلا دلالة فيها على مطلوبه اذ هي انما دلت
على الشرب من القدح المفضض لا على الشرب من موضع الفضة وما تقدم صريح في وجوب
العزل فلا بعد عنه لمثل هذا ويجوز نحو الحلقة للقصعة على ما روي ان حلقة قصعة النبي ص
كانت من فضة وكذا يجوز القبيعة للاناء كما دل عليه رواية معوية بن وهب المتقدمة وكذا يجوز
القبيعة وهي ما على راس مقبض السيف وكذا النعل للسيف لما روي في بعض الاخبار ان
نعل سيف رسول الله ص كان من فضة وكذا قبيعة سيفه وكان ما من ذلك حلق من فضة
وكذا يجوز التحلية للمرأة بالفضة لاصالة الجواز وعدم المانع وكذا المميل منها اي من الفضة
لاصالة الجواز ايضا ولا يجوز المكحلة منها لصدق الاناء فيندرج تحت عموم تحريم استعمال الاواني
المتخذة منها الآن بمنع صدق الاناء على مثلها وهو بعيد وكذا يجوز تحلية المصحف بها
اي بالفضة وكذا بالذهب للاصل وعدم صدق الاناء على مثله وتؤيده ما روي ان
الصادق ع قال ليس في تحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وقال العلامة
في التذكرة يحرم ذلك ان انفصل منه شيء بالماء وفيه نظر والجواز اشبه ولا يحرم الاناء من غيرهما
اي غير النقدين وان كان نفيسا كالجواهر الذي يغلو ثمنها على النقدين اصغاء لمضاعفة
ولا خلاف في ذلك عند اصحابنا اجمع لاصالة الاباحة وكون العلة في تحريم اواني النقدين اضاعة
المال او السرف غير معلوم بل الظاهر انه تعبد فلا يتعدى التحريم الى غيرهما نعم يشترط
في الاناء المتخذ من غيرهما طهارته اصلة بان لا يكون نجس العين فان اجزاءه نجسة وان لم
تحله الحياة كما عرفت هذا في الاناء المتخذ من العظم ونحوه مما لا تحله الحياة ويشترط كون
زيادة على طهارة الاصل التذكية في الاناء المتخذ من الجلد لان غير المذكى ميتة وقد عرفت
نجاسة جميع اجزائها هذا فيما له نفس اما ما لا نفس له فلا يشترط فيه التذكية لطهارة ميتته
كما تقدم ولا يشترط في غير التذكية لطهارة ميتته كما تقدم زيادة على التذكية في ما كول اللحم
واما في غير ما كول فيشترط زيادة عليها الدبغ على قول بعض الاصحاب وهو المرتضى والشيخ وجماعة

والاكثر على عدم اشتراط الدبغ فيه لاصالة الاباحة ولان الزكوة تقع عليه والا لكان نجسه والمنجسه لا تظهر بالدبغ والمذكية مطهر لقوله ع ايما اهاب ذكيتم فقد طهر حيث دل على ان المذكى مطهر وباعتبار وقوع صورتها فتكون اشتراط الدبغ منتفيا ولقوله ع دباغ الادبم ذكاته واحتج الشيخ بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ ولا دليل على ما قبله ولا العفو عنه والدسومة لا تزول عنه الا بالدبغ مدفوع بما بيناه سابقا من الدليل ولانه وجب ازالة العفو عنه والدسومة عنه بعد التذكية نعم استعماله بعد الدبغ احوط تقصيا من الخلاف والله اعلم الباب الثاني في باقي مقدمات الصلوة وفيه فصول الفصل الاول في اعدادها الصلوة الواجب من الصلوة سبع صلوات اليوميه الاولى في اعداد الصلوات وهي الصلوة الخمس الواقعة في اليوم والليلة ولذلك نسبت اليه وصلوة الجمعة بناء على انها فرض مستقل الظهر مقصورة كما نظهر بحيث تعضد الاخبار والعبارات النظر والايات الشاملة للكسوفين والزلزلة وغيرها من الايات والغرائب الحادثة في السماء والطواف اي ركعتاه والاصوات وفي عدها من الصلوة الواجبة اشارة الى ان اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة وفيه نظر بما ذكره سابقا في تعريف الصلوة حيث اعتبر اختتامها بالتسليم وهو يوجب عدم صدقها عليها والاكثر على ان اطلاق الصلوة عليها مجاز شرعي وهو اولى نظرا الى ما ذكر والى قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور ولانه لا يفهم من لفظ الصلوة في عرف الشرع الا ذات الركوع والسجود وما يلتزم من الصلوة بنذر ونحوه من العهد واليمين وباقي الاسباب العارضة كالاستيجار والتحمل عن الاب وهذا من اصطلاح خاص بشبه النذر غير المعهود في كلامهم وفي جعل الواجب من الصلوة سبعا او في جعله تسعة كما فعله بعضهم بجعل الكسوفين والزلزلة والايات اقساما ثلثة لان الايات يشمل الثلثة مع احاد الكيفية فجعلها اقساما واحدا اولى بقي الكلام في قضا الواجب من الصلوة وصلوة الاحتياط والظاهر دخولهما في الملتزم بشبهها اذ المراد من الملتزم ما يجب على المكلف فعله وهذا منه ويحتمل دخولهما في اليومية لان الاول منها الا انه تفاوت في غير وقته ولهذا يقسم الى الاداء والقضاء والثاني بكمال المحتمل فوائد منها دخول الاول في اليومية والثاني في الملتزم وفي كلا الوجهين نظر لان ما سيذكر من انها في غير وقته ليس هو الاول وانما هو فعل مثله كما سيجيء انشاء الله تعالى وموجبه تاخير الصلوة عن وقتها لعذر او غيره وان كان نسيانا فدخول في الملتزم فاليومية خمس صلوات الظهر والعصر والعشا كل واحد منها اربع ركعات في الحضر وفي المغرب ثلث ركعات حضرا وسفرا وصلوة الصبح ركعتان كذلك والصلوة الوسطى منهن اي من الخمس هي صلوة العصر على الاقوى عند المصنف وهو قول السيد المرتضى مستند للعلامة باجماع الشيعة

على ذلك

على ذلك وبقوله ع في يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر وفيه نظرا اما الاجماع فغير معلوم مع انه معارض بنقل الشيخ اجماعا على الفرقة على انها الظهر والرواية غير ثابتة عندنا وقد طعن فيها الجمهور ايضا والاصح انها الظهر وفاقا للشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي بين صلوتين ولوقوعها في وسط النهار حين ينتشر الناس في معايشهم ويتوفرون على الاشتغال بامر دنياهم فاقتضى ذلك الاهتمام بالمحافظة عليها والحث عليها ولما في بعض القرائات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر والعطف يقتضي المغايرة وربما قيل انها المغرب لان اقل الفرض ثلث ركعات واكثر الاربع والمغرب بعينه وسطه بين الاقل والاكثر وقيل هي العشا لتوسطها بين صلوتي ليل ونهار وقيل الصبح لذكرها وتضعيف الرباعيات الثلث في السفر اجماعا وقد تظافرت الاخبار المعتبرة الاسناد بذلك وكذا تتنصف في الخوف وان لم يكن سفر كما يقصر في السفر وان لم يكن خوف ولصحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال يقصر وصلوة الخوف واحق ان تقصر من صلوة السفر لان السفر ليس فيه خوف وخالف بعض الاصحاب في ذلك وسيجيء ما هو الاظهر في ذلك ان شاء الله تع ونوافلها اي نوافل اليومية اربع وثلثون ركعة عند اصحابنا ونقل الشيخ عليه الاجماع ودل عليه ابن حمزة الفضل بن يسار عن ابي عبد الله قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها منها ركعتان بعد العشا والنافلة اربع وثلثون ونحوها من الاخبار وما روي نقصا عن ذلك محمول على تاكد الايتان بذلك الاقل ولا ينافي التنقيص عنها اسقاطه خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع الكل من الظهر الى الظهر والعصر ثمان ركعات قبل المغرب الفرض والمغرب اربع ركعات بعدها وقبل كل شي سوا التسبيح كما ذكر في الشهدة في الذكرى والعشا ركعتان من جلوس بعد ثمان من كذلك بركعة وجوز ان من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق ع ويصليان ركعتين اينما وهاج بركعة بانا عنبار كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام في غيرهما لولا انهما بدل عن ركعتين من جلوس اذ هو الاصل فيهما والركعتان من جلوس معدودتان بواحدة والقبل منها ثمان ركعات وركعتان الشفع وركعة الوتر ويطلق على المجموع صلوة الوتر وكان اطلاق الشفع على الركعتين منها للاشارة الى انهما تكونان مفصولتين بالتسليم الثالثة على ما هو مجمع عليه بين اصحابنا وما ورد في الاخبار منافيا لذلك فمحمول عليه بضرب من التاويل والقبلية ركعتان قبلهما اي قبل الصبح وتسقط في السفر وكذا في الخوف تاكد الظهرين اجماعا من اصحابنا في السفر وعلى الاظهر في الخوف وكذا تسقط في السفر الوتيرة على المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن ادريس على سقوطها

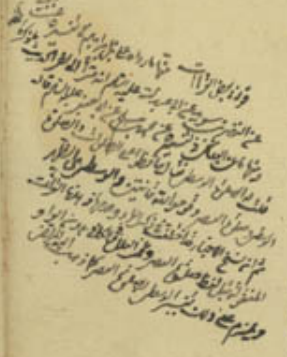

الاجماع ويدل عليه رواية ابي بصير عن الصادق ع والصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ونحوها من اخبار لا يخ سندها من ضعف وجوز الشيخ فعل الوتيرة استنادا الى رواية بن شاذان عن الرضا ع انما صارت العشا مقصورة وليس تترك ركعتاها لانهما زيادة في الخمسين تطوعا لنبي بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع وقوله في الذكرى بانه خاص ومعلل وما تقدم خال عنهما ثم قال الان ينعقد الاجماع على خلافه انتهى كلامه وهو جيد لكن العمل على المشهور هذا كله بيان الصلوة اليومية واما ما بقي الصلوات الواجبة فقد بقي بيان كيفية كل واحد منها في بابه ان شاء الله تع

الوقت اي وقت الصلوة الواجبة الذي يجب ايقاعها فيه وهو مختلف بحسب اختلاف الصلوات فالظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السما ومسلها عن دايرة نصف النهار وكون ذلك وقتها باجماع اهل الاسلام ودل عليه قوله ع نعم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك الزوال قاله صاحب الصحاح والاخبار المتكاثرة المتظافرة عن اهل البيت ع ولا يعارض ذلك بعض الاخبار الدالة على كون وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحوه ذلك لانها محمولة على وقت فضل اراد التنفل كما صرح به الشيخ في عدة فرعه وجعل اختلاف الاخبار بالقدم والقاصد الذراع محمولا على الاختلاف في فعل النافلة بسبب تطويلها قراءة واركانا ودعاء ونحو ذلك وقد اشعر به بعض الاخبار ويعلم اي الزوال المذكور بزيادة الظل الحادث من الشي القايم على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قايم على سطح الافق بحيث يكون عموديا عليه ظل طويل على جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى يبلغ دايرة نصف النهار وقع فيستمر نقصان الظل فاذا اخذ بالزيادة بعد نقصه واستبنت تلك الزيادة علم الزوال وهذه الاعلام قد تضمنها رواية سماعة عن الصادق ع قلت جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك قلت انا اعود فقلت هذا يطلب قال نعم فاخذ العود فسبر به جبال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كانت على حاجبك الايمن فلا تزال تنقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر ولا يخفى انها صريحة في ان المعتبر ظهور الزيادة لا عدم ظهور النقص وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال قد لا يحس بنقصانه ضرورة كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلو بني ذلك في الحكم بالزوال لما ابقى ظهور الزيادة والعلامة في المنتهى جعل علامة الزوال عدم نقص الظل وهو بعيد ما يتناهى ثم زيادة الظل بعد نقصه قد يكون في جميع اوقات السنة وذلك فيما اذا ارتفع

البلد عن

البلد عن الميل الكلي وقد يكون في بعضها وذلك في البلاد التي على خط الاستوا وفيما نقص عرض البلد عن الميل الكلي وساواه وفي الاخير يعدم الظل في اطول ايام السنة وهو اول يوم يدخل الشمس في السرطان لا نهاج يكون في الانقلاب الصيفي فاذا كانت في دايرة نصف النهار سامت رؤس اهل البلد فينعدم ظلها ويكون حدوثه بعد ذلك علامة الزوال وفي القسمين السابقين يعدم الظل في يومين في السنة اما في خط الاستواء فعند نقطتي الاعتدالين الربيعي والخريفي لكونهما مسامتي رؤس اهله اذ المعدل مارّ بسمت رؤسهم فاذا كانت الشمس فيهما انعدم الظل حال كونها في دايرة نصف النهار ويكون ذلك في يومين احدهما اول يوم يدخل الشمس برج الحمل والاخر اول يوم يدخل الشمس في برج الميزان واما فيما نقص عرضه عن الميل الكلي فعند نقطتين بعدهما عن المعدل كبعد عرض بلدهم عن بشرط كونهما في جانبي الشمال عن المعدل والا فالجنوب لا انعدام لهما فاذا كانت الشمس في تلك النقطتين انعدم الظل حال كونها في دايرة نصف النهار لكون النقطتين تسامتا رؤس اهل ذلك البلد ويكون ذلك في يومين احدهما حال كون الشمس آخذة في الارتفاع والاخر حال كونها آخذة في الانحطاط فثبت بما ذكرناه ان علامة الزوال بالنسبة الى جميع البلدان في ساير الفصول اما زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه لكن حكمه بان الحدوث بعد العدم يكون في اطول ايام السنة بمكة وصنعا بل الظاهر ان الظل فيهما لا ينعدم ذلك اليوم بل يقع جنوبيا لنقصان عرض هذين البلدين عن الميل الكلي فان المعلوم الثابت بالارصاد ان عرض مكة احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة تقريبا وعرض صنعا اربع عشرة درجة واربعون دقيقة وكل منهما ناقص عن الميل الكلي فالظل فيهما ينعدم في السنيرين اما مكة شرفها الله فان الشمس تسامت رؤس اهلها حال الارتفاع في الدرجة الثامنة عشر من الجوزا وحال الانحطاط بعد الانقلاب الصيفي في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان لمساواة الميل في الموضعين عرض مكة في جانبي الحالتين للمقايسة المفروضة على سطح الافق ظل اصلا ويكون الشمس فيما بين هاتين الدرجتين شماليه عن سمت مكة فيقع الظل في انصاف جنوبيا عنها واما صنعا فيكون سامتا الشمس لرؤس اهلها مرتين حال كونها في وسط الزمان الذي بين الاعتدال الربيعي والمنقلب الصيفي والمراد به حال كون الشمس في الدرجة الثامنة من برج الثور حال الارتفاع فيعدم ثم يحدث لها ظل جنوبي وتزايد حتى ينتهي الشمس المنقلب الصيفي ويأخذ في الانحطاط الى ان يصل الى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الاسد وعنده يحصل المسامتة مرة ثانية وينعدم الظل ثم يحدث ظل شمالي ولا يزال يتزايد حتى يرجع الى برج الثور فيكون

في السنة مسافتان خلالان جنوبي وشمالي والاولى ان يقول في اطول ايام السنة بعد بنية الرسول
صلوات
الله على مشرفها فان عرضها يناسب الميل الاعظم للشمس وان خالفه بعد قايوما لا كاد يظهر للحس فتدبر
ثم استعلام الزوال بهذه الطريقة قد يكون على الوجه الجليل الواضح وقد يكون على الوجه الدقيق
فالاول ان ينصب مقياسا في الارض كيف اتفق ولا يخفى ان ذلك قد يحتاج الى مضي زمان
طويل في استعلامه لكنه عام النفع للعالم والجاهل واما الوجه الدقيق فيتوقف على استخراج
خط نصف النهار وطرف اظهرها استخراجه بالدايرة الهندية وقد بسطنا الكلام في ذلك
على التمام في شرح التدوس فليرجع اليه مزاد الاطلاع عليه وكما يعلم مما تقدم يعلم ظهور
الظل في جانب المشرق الاول الانتصار على هذه العلامة لان الظهور اعم من الحدوث بعد العدم و
زياده بعد النقصان كما لا يخفى فتكون شاملة للعلامتين السابقتين فلا وجه لذكرها بعدهما
هذا واعلم ان الاصحاب بعد اتفاقهم على كون الزوال اول الوقت مختلفون في اثبات وقت الاختصاص
فقال بعضهم باشتراك الوقتين من الزوال الى الغروب وينسب ذلك الى الصدوق ابي جعفر بن بابويه
ونقله المرتضى عن بعض الاصحاب والمشهور بينهم ان للظهر من اول الزوال وقتا يختص به واشار المصنف
واشار اليه بقوله ويختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادايها اتما مثما الافعال والشروط بحسب حال
المكلف لكثرة لا مطلقا بل اقل الواجب في ذلك الوقت ويختلف ذلك باختلاف الوقت في لزوم القصر
والاتمام لحال المكلف في الخوف والامن والسرعة والبطو ومصادفة اول الوقت منظهر
او محدثا ونحوه فلو كان محدثا بخس الثوب والبدن والمكان بطئ القراءة والحركات فخوذلك
كان وقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدارا يحصل هذه الشرايط وفعل الصلوة ولو كان
متطهرا خاليا فوبدبدنه ومكانه مريحا سريعا ما بالقبلة ونحو ذلك كان وقته مقدار اداء الصلوة
خاصة بل اي وقت يمكن ايقاعها فيه كان هو المختص وان قصر كما في حال شدة الخوف وقد
دخل عليه الوقت جامعا للشرايط فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار تسبيحتين لعظيم
كل تسبيحة مقام ركعة وكذا لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمال الظهر ولو
بلحظة فانها هي وقت الاختصاص وح فيمكن وقوع العصر في اول الوقت الا انك لحظة
ولو نسي بعض الافعال الواجبة الذي لا يخل تلافيه ولا سجود السهو له كالقراءة مثلا
لم يجب تاخير العصر بمقدار اداية لان الفعل حالم ويجب التلافي لم يكن مضي زمان
بسعة ركعة بل يكون وقت الاختصاص وقت ما عدا مزافعال الصلوة ويحتمل اعتبار
مقدار اداية نظرا الى ان الصلوة على ما افتتحت عليه وانما افتتحت على ان وقت اختصاصها
ما يسع ذلك المجموع فيكون معتبرا بغيره وان لم يات به المكلف وضعف مما تقدم ولو كان

الفعل حالما بلا في او يسجد لها وجب مراعاة احتياط اعتبار تقديمه ليكون وقت مدارك حالما في مرتبة
الوقت ولا كلام في الاول لوجوب ادراك ما فيه من تتمة الصلوة فهو من تتمة الصلوة فوقته من تتمة وقتها
اما الاخيران فيحتمل فيهما ذلك نظرا الى ما ذكر ويحتمل العدم نظرا الى كونهما خارجين عن الصلوة
والاحتياط في الاول ثم بعد ما مضى زمان كذلك من اول الزوال الذي يترك الوقت بنيها اي بين
الظهرين وبين العصر والظهر مقدمة على العصر وجوبا بالاجماع ولو نسي الظهر وافى بالعصر
هذا مترع على الخلاف في اختصاص الوقت واشتراكه وبيانه اذا افى بالعصر قبل الظهر نسيانا
فان كان في الوقت المختص بطلت على المشهور بين الاصحاب لعدم وقوعها في وقتها وعلى
القول باشتراك الوقتين صحت ولو اتى بها في الوقت المشترك عدل ان تذكر في الاثناء والا
تذكر في الاثناء بل بعد الفراغ من الصلوة صحت للعصر سواء وقعت بتمامها في المشترك
او دخل الوقت وهو فيها واتى بالظهر بعد ذلك اداء لبقاء وقتها المقدر شرعا كما لا يخفى ويمتد
وقت الفضيلة للظهر من اول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وفي بعض الاخبار اربعة
اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وفي بعضها ذراع او قدمان وحمل اختلاف الاخبار على
اختلاف حال المصلي المتنفل سرعته وبطوا فان النافلة تختلف وقوعها من المصلين في زمان
قصير وطويل باعتبار تطويل الافعال وتقصيرها وهو ممكن حمل اختلافها على الافضلية بالنسبة
الى اول الوقت اي كلما كان اقرب الى الاول كان افضل مما بعده وهكذا حتى ينتهي الى العامة
وينتفي الفضيلة بعدة لك بمان المشهور اعتبار صيرورة الشيء الحادث بعد الزوال مثل
الشخص نفسه لامثل الظل المختلف قبل الزوال لان المتبادر لفظ القامة الواقعة في الاخبار
هو قامة الشخص نفسه وملاقي بعض الاخبار من التصريح بذلك كقوله عم في رواية زرارة
اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر ولان الظل الباقي عند
الزوال مختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول فانه في الشتا قد يكون مساويا
للشخص بل قد يكون ازيد منه وفي الصيف قد يكون شيئا يسيرا قل من عشر الشاخص
بكثير بل قد يعدم على ما يقتضيه اختلاف البلدان في العروض والمخالف في هذا الحكم هو الشيخ فانه
ذهب الى الثاني وحمل الاخبار المختلفة بالقامة والذراع والقدم عليه نظرا الى ان الظل المختلف
يختلف في الزيادة والنقصان بحسب الاوقات فتارة يكون بينه وبين الشخص ذراع وتارة
يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان فانتهى
البعد الحادث الوقت واستدل عليه بمرسلة يونس وهي ضعيفة السند مرسلة فاصرة الدلالة فلا
تعويل عليها مع استلزام ذلك الاختلاف في الوقت الواحد وربما قصر فعل العبادة فيما اذا
كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل قد يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم تساوي الشمس فيه راس الشخص

لانعدام الظلج ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد فاذن الاول انظهر هذا وقت فضيلة الظهر الجاني بعبر
الجاني لحادث مثليه اي مثلي الشخص نفسه لا مثلي المختلف على قياس ما عرفت وتمتد وقت الاجزاء
للظهر من اخره وقت الفضيلة الى ان يبقى للغروب مقدار فعل العصر وح فيختص الوقت بها الى ان
ويخرج وقت اجزاء الظهر فلو لم يكن صلى الظهر قبل ذلك بقيت قضاء بعد ان يصلي العصر في
المختص بها وممّا ذكرناه يظهر ان للظهر وقتين الاول وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء وعلى
هذا اكثر الاصحاب وقال الشيخان الاول وقت المختار والاخر وقت المعذور والمضطر وهو
بعيد لاطلاق قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان الدلوك الزوال والغسق
اما المغرب او نصف الليل كما قالوه وايا ما كان ثبت المطلوب ظاهرها امتداد الصلوة الى الوقت
المفروض ويؤيده الاخبار المتكثرة الدالة على الامتداد وما نطق فيه الدلالة على قول الشيخ رواية
عبد الله سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ورد لانها على قوله بعيده بل ظاهرها
خلافه فان المفاضلة تستدعي الرجحان مع التساوي في اصل الجواز ولو كان الثاني اجنبيا محضا لما
كان الاول افضل بل كان واجبا على ان الشيخ نفسه قد يفهم من كلامه في بعض التوسعة وان
ذلك القدر للفضيلة وان كان كلامه في بعض المواضع لا يخلو من اضطراب ولو ادرك المكلف
قبل الغروب مقدار ركعة من الوقت تامة الافعال والشروط ولم يكن صلى شيئا من
الفرضين وجب الفرضان معا اما بالظهر وقت العصر او ادرك مقدار ركعة من اخر الوقت
وجب العصر لادراك ركعة من الوقت وهذا الوقت وهذا الحكم اعني وجوب الفعل باداء ركعة
مجمع عليه بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ويدل عليه
مع ذلك قوله ص من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت والمشهور ان الفرض يكون اداء
وهو اختيار الشيخ في ف ونظم فيه الاجماع وقال السيد المرتضى يكون قضاء الا ان اخر الوقت بقدر
الركعة الاخيرة فانه اداء وقعت فيه الاولى ووقعت في غيره وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك
وقيل يكون الفرض موسعا على الاداء والقضاء على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما
وقع في خارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيها وتظهر فايدة الخلاف في النية والمغرب
من الوقت غروب الشمس باجماع العلماء على ما نقله المحقق والعلامة ويعلم الغروب عند الاكثر
الاصحاب ومنهم المصنف بذهاب الحمرة المشرقية حتى لا يبقى منها في الجانب الشرقي شيء لا
باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل كما ذهب اليه الشيخ في ط والاستبصار
وهو مذهب ابن الجنيد والسيد المرتضى في بعض كتبه وابن بابويه في علل الشرايع ويدل
على الاول مرسلة علي بن احمد بن اشيم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا وجبت

الحمرة المشرقية ورواية بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غاب الحمر من هنا الجانب
يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض في احدى الروايتين وفي الاخرى
في غربها ونحوها من الاخبار لكن ليس شيء منها معتبر الاسناد والاخبار المعتبرة والاسناد
دالة على الثاني كصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها وحسنة زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص
ونحوها من الاخبار الكثيرة واجاب الاولون بانا لا نعلم ان غيبوبة القرص وقت المغرب
لكن نعلم انها تتحقق ذهاب الحمرة انما يتحقق بعدة فان الاعتبار في طلوعها وغروبها ولما
كانت بالافق الحقيقي لا المحسوس وكان طلوعها يتحقق قبل بروزها للعين بزمان طويل
غالبا فكذا غروبها لكون متاخرا عن خفائها عن العين بسبب كروية الارض وعلى هذا
فتحمل الاخبار الصحيحة على ذلك وبه يحصل الجمع بينها وبين ما تقدم وفيه نظر فان اكثر هذه
المقدمات غير بينة ولا بديهة وكون الافق الحقيقي مرئيا في بعض المواضع كان في بطلان
ما ذكروه لعدم حصول العلامة بالنسبة الى ذلك الموضع ولو سلم جميع ذلك فحمل ظواهر الاخبار
الخاطب بها احاد الناس على ذلك انما يتم لو كانت الاخبار من الجانبين لكن الاخبار المتضمنة
دخول الوقت بسقوط القرص مستفيضة جدا وفيها ما هو معتبر الاسناد فالعدول عن ظواهرها
من غير موجب لا يخفى ما فيه فاذا القول الثاني اظهر وان الخروج الاحتياط في الاول ويختص
المغرب بمقدار اداءها تامة الافعال والشروط على قياس ما تقدم في الظهر ثم بعد ذلك يدخل
وقت العشاء وقت على المشهور بين الاصحاب وعليه اخبار مستفيضة الا انها لا تدل فيها على صحيح
وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وعليه اخبار منكثرة وفيها ما هو
صحيح كصحيحة عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع متى يغيب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال له عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد
معترض فقال ابو عبد الله ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق انما هو الحمرة وليس
الضوء من الشفق وفي صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة
واخر وقتها الى غسق الليل ونحوها من الاخبار والاصحاب حملوا ذلك على وقت الفضيلة لتعين
الجمع بين الاخبار وانه يجوز فعلها عند المغرب قبل ذهاب الشفق اجماعا ولولا ان وقت
الاستحباب فعلها فيه كما لا يجوز تقديم المغرب على المغرب وفيه نظر فان الحمل المذكور انما يصار اليه
بعد تساوي السندين من الطرفين وليس فليس فالاستدلال بجواز فعلها حال الضرورة غير تام
فانا لا نسلم الملازمة ان اريد الوقت على الاطلاق وان اريد الوقت بالنسبة الى المعذور فمم ولا يلزم
المطلوب اذ لا يجوز ان يكون ذلك الوقت خاصا بالمعذور دون غيره ولا استبعاد فيه بعد ورود

النص وح نعم الاخبار الدالة على عدم دخول الوقت بخروج منها العذر ويتبقى الباقي فظهر ان
قول الشيخين قوي مع ما فيه من الاحتياط وعلى المشهور فدخول وقت العشاء بعد فعل
المغرب على معنى الاشتراك امر اشتراك الوقت بين الفرضين ويمتد الى ان يبقى للانتصاف
الليل مقدار العشاء وح فيختص الوقت بالعشاء بخروج وقت المغرب وذهب بعض
علمائنا الى ان امتداد وقت العشاء المضطر الى طلوع الفجر واختاره المحقق في المعتبر وبدل عليه
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام وفي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة
فان استيقظ قبل الفجر فليصل ما يصليهما كليهما وان خاف ان تفوته فليصل بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ويؤيده قول الشيخ في وقت الاخلاق
بين اهل العلم في ان اصحاب الا عذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة الزم
العشاء وقت الفضيلة للمغرب يمتد من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة المغربية ووقت الفضيلة
للعشاء يمتد الى ربع الليل واما وقت الاجزاء للمغرب فيمتد الى ان يبقى للانتصاف مقدار فعل
العشاء وح فيخرج وقت المغرب ويختص بالعشاء فظهر ان للمغرب وقتين احدهما وقت الفضيلة
وهو الى الحمرة المغربية والاخر وقت الاجزاء وهو الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وهذا هو المشهور
بين الاصحاب وقال الشيخان وابو الصلاح ان الاول وقت المختار ووقت المضطر الى ربع الليل
واستندوا في الاول الى صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت
المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى الشفق وفي صحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع
لكل صلوة وقتان غير المغرب وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق ونحو ذلك من
الاخبار واستندوا في الثاني الى رواية محمد بن يزيد عن ابي عبد الله ع سالته عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن بك في صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان تؤخرها الى ربع
الليل ونحوها مما دل على ذلك ولجاب الاصحاب عن الاخبار الاول بحملها على استحباب وقت الفضيلة
جمعا بينها وبين ما دل على الامتداد بعد ذلك كصحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع يؤخر
عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ويؤيده ما رواه ابو بصير
الصريحي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يتحدث حتى غاب الشمس ثم دعا بسمع
وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب
ثم دعا بالماء فتوضا وصلى وجعل مثل ذلك على العذر بعيد واما الاخبار الدالة على الثاني فضعيفة
ومعارضة بما دل على الامتداد الى ان يبقى للانتصاف الليل مقدار العشاء ويمكن الجمع بينها بحمل
اخبار ربع الليل على تاكد فعلها بالنسبة الى نصف الليل ويدرك المكلف الفرضين معا ولو لم يمكن
صلى شيئا منهما باداركه في ركعات قبل الانتصاف تامة الافعال والشروط باداركه ركعة من

الوقت

الوقت فيراعيهما بالباقي ولا يكفي ادراك الاربع خلافا للعلامة حيث حكم بوجوب
الفرضين مع ادراك الاربع قبل الانتصاف خرج وقت المغرب ام لا وبوجوب الظهرين على من ادرك
قبل الغروب مقدار خمس ركعات فانه على اقرب يدرك العصر بادراك ركعات
للظهر ويكتفي في العصر بواحدة فيبقى مثله في المغرب والعشاء مع ادراك الاربع وهو
بعيد جدا فان المقتضي لفعل الظهر في الصورة المذكورة ادراك ركعة من وقت الظهر
فصح فعل الظهر وهو غير حاصل هنا في صورة الاربع بخروج وقت المغرب باسره فلا يصح
للمزاحمة ويؤيد ذلك مرسلة داود بن فرقد عن الصادق ع فانها صريحة في خروج المغرب
مع بقاء مقدار اربع ركعات الى الانتصاف واختصاص العشاء بذلك المقدار ويدرك
المكلف العشاء باداركه ركعة واحدة قبل الانتصاف تامة الافعال والشروط على ما عرفت
من ادراك الفرضين بحصول باداركه ركعة واحدة والصبح من الوقت طلوع الفجر الثاني
وهو المعترض المتصل بالافق ويسمى بالصبح الصادق دون الاول وهو المنتشر والمستطيل
كذنب السرحان الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة ويعتبر عند الصبح الكاذب وهذا
الحكم مجمع عليه بين علماء الاسلام وفضيلته اي الفضيلة للصبح يمتد الى الاسفار والتنوير
وعند اجزاءه اي اجزاء الصبح الى طلوع الشمس وهذا الحكم ايضا اجماعي مشهور بين الاصحاب
وعليه اكثر هم مستدلين برواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ورواية عبيد بن زراره وغيرها ادعى تواتر معناه
وقال الشيخ في ف وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وقال ابن
ابي عقيل الى قرب وقت الصبح المختار طلوع الحمرة المشرقية والمضطر الى طلوع الشمس ستدل بما
ابن سنان وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان تطلع
الصبح السماء ولا ينبغي ان يؤخر لكل عذر لانه وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوها من الاعذار
وحملها الاصحاب على الافضلية جمعا بينها وبين ما دل على الامتداد الى طلوع الشمس ويؤيد
ذلك قولهم ع ولا ينبغي فانه صريح في الافضلية واصالة عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس والاضطرار
في المسئلة واضح ولما فرغ من اوقات الفرايض اراد ان يشير الى اوقات النوافل ووقت نافلة الزوال
ويعتبر عنها بصلوة الاوابين على ما في الاخبار يمتد الى ان يزيد الفي على ما بقي من الظل عند
الزوال مقدار قدمين من اقدام الشخص وهما سبعا قامته ووقت نافلة العصر ويعتبر عنها
بالسبحة يمتد الى ان يزيد الفي اربعة اقدام هي مقدار اربعة اسباع قامة الشخص والى هذا ذهب
الشيخ في يه وفي موضع من نب وتبعه الاصحاب ويدل عليه صحيحة زراره عن ابي جعفر ع انه
سال وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك

اربعة اقدام وساق الحديث الى ان قال اندرى لم جعل الذراع والذراعان فلت
لما جعل فداك قال لمكان النافلة لكان ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع
فاذا بلغ فيكل ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة قبل والقابل الشيخ في بعض كتبه
واختاره بعض الاصحاب انها تمتدان بامتداد وقت الفضيلة وهو المثل في الظهر والمثلين
في العصر استدلالا برواية يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع عن قوله اذا زالت الشمس
لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت الحديث
اذ ظاهره امتداد وقت نافلة الظهر الى وقت فريضة العصر وما تقدم من فعل النبي ص والائمة
ع من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى اعتبار الاقدام لا تتيسر ذلك لمن اراد
صلوة العصر في وقت الفضيلة اعني بعد المثل بل على ذلك التقدير يأتي المكلف بالنافلة
مقدمة في الوقت المفروض ويؤخر الفريضة الى وقتها اعني بعد المثل وعلى اعتبار المثل فعل
يستثنى منه قدر الفريضة ويختص الجميع بالنافلة ظ الشيخ في ط الاول وظ الشهيد في
س الثاني واعترض في الذكرى على الاول بان الاخبار لا تساعد عليه بل ظاهرها الثاني
قلت فيه نظر فان الاخبار المتضمنة لذكر المثل قد اشتملت على كون ذلك آخر الوقت كما في رواية
يزيد بن خليفة السالفة وكون اخر الوقت كالصريح في الاول ويمكن الجمع بين الاخبار
بحمل الاقدمين والاربعة على الافضلية ويتلوه في الفضيلة المثل والمثلين ويمكن الجمع
ايضا بالحمل على تطويل النافلة بكثرة الدعاء وتقصيرها كما اشار اليه العلامة في نص وربما
قيل بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة بل قيل بامتداد وقت النافلة النهارية
طول النهار والليلية طول الليل لحسنة محمد بن عذافر عن ابيه الصادق ع صلوة التطوع بمنزلة
الهدية متاما التي بها قبلك فقدم ما شئت واخر ما شئت والخفي ان القول الاول اظهر
هذا في غير يوم الجمعة واما يوم الجمعة فالمشهور انه يزيد اربعا على الاول بالست عشرة ليصير
عشرين وقد دل عليه اخبار صحيحة الاسناد وفي صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا ع قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة فقال ركعة ركعة هي قبل الزوال قال قلت ست ركعات
بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشر ركعة وتسبح بعد ذلك ثماني عشرة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة وقد يظهر من الصدوق
ان النافلة يوم الجمعة ست عشرة ركعة كغيرها من الايام مع ان تفصيله السابق على ذلك
يعطي انها عشرون وحمل الشهيد في الذكرى كلامه على ان الست عشرة وظيفة من قدم قبل
الزوال او اخر من غير تفريق والعشرين وظيفة من فرق والوقوف مع المشهور اظهر وعلى
كونها عشرين يصلي ست عند انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال

ظهورها وست عند ارتفاعها عن الافق وست عند قيامها في وسط السماء وصولها
الى قريب دائرة نصف النهار وركعتين عند الزوال اي بعده وسنده ذلك صحيحة سعد
بن سعد المتقدمة الا انها مشتملة على زيادة ركعتين على العشرين وذلك غير مشهور
ويمكن العمل بها في ذلك خصوصا على ما اشتهر من كون الصلوة حينا موضوعا ويجوز تاخيرها
اي تاخير النافلة عن صلوة العصر نظرا الى انها نافلة النهار وما تقدم وتجوز صلوة ست
ركعات بين الفريضتين على ما تضمنته صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان
اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذاك عشرون ركعة سوى الفريضة والقران جواز
ذلك ليس مقصورا بالنسبة الى المتقدم بل المكلف مخير بين تقديم الست على الجمعة وتاخيرها
من غير ترجيح عملا بالاخبار المتعارضة من الطرفين ولو خرج وقت النافلة اي نافلة الزوال
وقد تلبس منها بركعة تامة ويتحقق ذلك باتمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع راسه عنها
اي النافلة ذكره الشيخ وتبعه الاصحاب وسنده عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي ذراعان وساق الحديث الى ان قال
وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ ثم يصلي العصر وفي كلام بعض الاصحاب ان يتمها
يخفف بالحمد وحدها وتسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ولا باس به لكن ينبغي تقييد
الحكم بعدم تضيق وقت الفريضة مع اتمام وقت النافلة والا لم يجز وهل ينوي بالنافلة على
تقدير المزاحمة الاداء او القضاء الظاهر الاول فتنزيلا لها منزلة الصلوة الواحدة وقد ادرك منها ركعة
ويحتمل الثاني نظرا الى خروج الوقت وفيه بعد مخصوصا مع القول بامتداد وقت النافلة مع
الفريضة ثم ان الاتمام ثابت في جميع الايام الا يوم الجمعة فانه لا مزاحمة فيه بعد الزوال بل يتعين فعل
الجمعة لما في بعض الاخبار من تضيق وقتها عند الزوال ففي صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
ان من الامور امورا مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما
عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيق انما لها وقت
واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ونحوها من الاخبار المشعرة
بالتضيق فلا مجال للتوقف فيه بقي شيء وهو ان ظاهر الخبر اختصاص الحكم بعد صلوة الجمعة
وظ المصنف ان الحكم ثابت يوم الجمعة وقد يستفاد ذلك من صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا
عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فانها
حين تزول والعمل بالاطلاق في يعدم المزاحمة احوط ووقت نافلة المغرب عند فراغها اي بعده ممتدا
الى ذهاب الحمرة المغربية العبر عنها بالشفق وهذا الحكم اجماعي ويدل عليه بعد الاجماع والاخبار

ل التطوع

ن ذكره

ظهورها

الاالم على ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعلوها في ذلك الوقت ان ذلك الوقت مما يستحب فيه
تاخير صلوة العشا فكان الاقبال على النافلة فيه حسنا ولا باس بها اي بنافلة المغرب
الفرض وهو العشا على المشهور بين المتاخرين واستدل عليه المحقق في المعتبر بانه
بعد ذهاب الحمرة يجب العشا فلا يصح فعل النافلة في ذلك الوقت لان النافلة لا تزاحم
فريضة لما مر وفي من منع النافلة في وقت الفريضة وقد روى ذلك جماعة منهم حماد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع انتهى كلامه واعترضه الشهيد
في الذكرى بان هذا ليس على مذهب الشيخ القائل بعدم دخول العشا الا بعد الحمرة اما على
قول اكثر المتاخرين دخولها بعد الفراغ من المغرب فلا يتم الا ان ينفي ذلك وقت يستحب
فيه تاخير العشا عنه وعند ذهاب الشفق يتضيق فعلها فيحمل النص عليها انتهى قلت في
كلام المحقق اشعار بالجواب المذكور ومعنى تضيق العشا مع انها التوسعة الى الثلث او
النصف كما تقدم ارجح بتوجه الخطاب بفعلها على القطع بخلاف ما قبله فان الخطاب
بفعلها وان توجه الى المكلف الا انه لا على القطع بل على وجه لو فعلها بعده كان احسن
كان فليس مما ذكره المحقق دلالة على عدم جواز فعلها بعد ذهاب الحمرة وحديث محمد بن مسلم
لا يخفى في ظاهره كيف والتطوع انما هو في وقت الفريضة الا ان يراد بدخول وقت الفريضة دخول
وقتها المضيق كما قاله الشيخ في بيوح فلا ينتهي مع القول بامتداد المغرب بعد الحمرة كما تقدم وفي
الذكرى ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانتهائها بعد لها انتهى وهو جيد نعم تقديمها
على الحمرة افضل لما فيه من المبادرة الطاعة ولما في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعلها اكثر ذلك لا يبقى
يظهر من المعتبر والمنتهى انه وقتها بذهاب الحمرة اجماعا فلا عدول عنه لانا نقول المراد ان قبل
ذهاب الحمرة وقت لا انها بعدها ليس بوقت والاجماع انما هو في الاول دون الثاني هذا ويتفرع
على المشهور انه لو ذهب الحمرة قبل اتمامها تركها واشتغل بالعشا الا ان يكون في اثناء ركعتين
فيكملها سواء كانت الاولين او الاخيرتين للمنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتح عليه
وحكى في الذكرى عن ابن ادريس انه ان كان شرع في الاربع اتمها وان ذهاب الشفق وقت الوتيرة
بعد العشا باجماع علمائنا قاله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ويؤيده انها نافلة فيكون مقدره
لوقتها نعم اداؤها الى نصف الليل لهم باتي بها صارت قضاء ولو تلبس بها قبل اتمامها
ويحتمل التفصيل بالخوف وحده بعد اكمال ركعة منها وقبله قسمها على الاول دون الثاني ووقت صلوة
الليل والمراد بها الثمان ركعات وكذا وقت صلوة الشفع والوتر ويعبر عنها في الاخبار بصلوة الوتر
وكثيرا ما يطلق صلوة الليل على ما يشمل صلوة الشفع والوتر ايضا بعد انتصافه اما نصف الليل بالاجماع
العلمائنا علمائنا وعليه اخبار معتبرة الاسناد وفي بعضها ان الفجر الثاني افضل للمدح المستفاد من قوله تع

وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر وعن علي عليه السلام اهل اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلام ان المراد
بالاستغفار في قنوت الوتر وتقدير الفجر الثاني نظرا الى هو المشهور من اعتبار وقوع صلوة
الليل بعد الانتصاف الى الفجر الثاني وفي الاخبار اشارة اليه وذهب السيد المرتضى رحمه الله الى
وقتها طلوع الفجر الاول قال الشهيد في الذكرى ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر اي بعد الفجر
الاول والغالب ان دخول وقت صلوة يكون بعد خروج ما قبله واجيب عنه بانه مدفوع بالشهرة
بين الاصحاب وبما في صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن ساعات
الليل فقال الثلث الباقي وفيه اشارة الى ما قلناه وبجواز تقديمها اي صلوة الليل والشفع
والوتر على نصف الليل عند اكثر الاصحاب لكن الاطلاق لا يدل الا اذا كان لعذر كما في الشاب والمسافر لصحيحة
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني من سائر الجانب فمتى اجيء واهله
وخرص على الصلوة فيغلبها النوم فربما قضيت وربما ضعفت عن قضايه وهي تقوى عليه او الليل
مخصوص لهن فقال الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعف وروايته الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل في لسفر اذا خوف البرد او كانت علة فقال لا باس ان افعل
اذا خوفت ونحوها من الاخبار ونقل عن زرارة المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا
فانه قال وكيف يودي صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس
والعلامة في المختلف واجاب عن صحيحة معوية بن وهب بانها لا تدل الا على المطلوب لاختصاص صدرها
بمن لا يمكن من الانتباه والقضاء قلت يجوز التقديم ح يكفي في ثبوت المطلوب والجملة التعويل
بجواز التقديم مع العذر كالسفر الذي يمنع الجد فيه عن الصلوة والبوغ الذي معه الصلوة ونحوها
من الاعذار مما لا ينبغي النزاع فيه لكثرة الاخبار الدالة عليه بل لا يبعد جواز ها اول الليل وان
لم يكن هناك عذر لما عرفت من ان النافلة يجوز تقديمها لهذه الاخبار ولكن قضاؤها
بعد الفجر افضل من تقديمها لصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ولان بعض الاصحاب
منع من التقديم مطلقا كما عرفت بناء على انها صلوة قبل الوقت وقد اقل من ان يكون التقديم
مقضيا بالنسبة الى القضاء ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس بشيء منها فان كان تلبسه
باربع ركعات اتمها مخففة بالحمد وحدها لرواية محمد بن النعمن قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت
صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فانام الصلوة طلع او لم يطلع وروايه وان
كانت ضعيفة الا انها مشهورة بين الاصحاب لا راد لها منهم على الظاهر ودل على اعتبار الاتمام مخففة
بالحمد وحدها رواية اسمعيل بن جابر وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اني اقوم في آخر الليل
واخاف الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل اعجل وينبغي تقييد الحكم بعدم الخوف على الضيق وقت الفريضة
فلو خشي ضيق وقتها تركها واشتغل بالفريضة قطعا قولا واحدا ولو كان تلبسه باقل من الاربع
فالذي في كلام الاصحاب انه يبدأ بالفريضة بل قال في المعتبر انه مذهب علمائنا ولو فاتته الصبح

بعد الفراغ من الليل على المشهور بين الاصحاب وعليه روايات كثيرة ومعتبرة الاسناد كصحيحة
احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر
قال احش بهما صلوة الليل وصحيحة زراره عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي الفجر قبل
الفجر او بعد ما تبين الفجر فقال قبل الفجر بهما من صلوة الليل ثلثة عشر ركعة ومنع السيد المرتضى من
فعلهما قبل الفجر الاول بناء على ان وقتهما بعده ومثله الشيخ في ط وفي صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وقريب منها رواية يعقوب بن سالم
البزاز عنه ع وحمل العلامة في ف الفجر في هاتين الروايتين على الفجر الاول وح فيحصل
الجمع بين الاخبار بحمل الروايات السابقة على الجواز وهاتين على الفضيلة كما اشار اليهما
بقوله وتاخيرها اي تاخيرهما فانه الصبح الى طلوع الفجر الاول افضل من تقديمهما عليه فلا
اقل من ان يكون التقديم مفضولا ويمتد وقتهما فانه الصبح الى الاسفار اي طلوع
الحمرة المشرقية على المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ في كتابي الاخبار حيث منع
فيهما من فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني وحمل الاخبار الدالة على فعلهما بعد الفجر على الاول
ويشكل الحمل في بعضها كالظهورية في الثاني كرواية ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد
الله ع قلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب بالصديع
ورواية الحسين بن ابي العلا قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد توضا بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة واحتمل الشيخ في هذه الاخبار ان يكون
محمولة على التقية لكون التاخير عن الفجر الثاني مذهب العامة او ان المراد بفعلها بعد
الفجر الثاني للاستظهار حتى يتيقن طلوع الفجر ولا يخفى ما فيه وقد يستدل الشيخ
بحسنة زراره قلت لابي جعفر ع اصلي الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فقد دخل وقت الغداة اذ الظاهر ان المراد الفجر الثاني ويمكن الجمع
بين الاخبار بالجواز بعد طلوع الفجر واستحباب تاخيرهما عن الفريضة وظاهر الشهيد
في الذكرى امتدادهما مع الفريضة لصحيحة سليمان بن خالد وتؤيده عموم النافلة
بمنزلة الهدية وهذا القول لا باس به الا ان الوقوف مع الاكثر هو الاظهر ويجب على
المكلف معرفة الوقت لانهما يتوقف عليه فعل الواجب المطلق فيكون واجبا و
يعتبر كون المعرفة به اليقين مع القدرة عليه لان العلم اقوى من الظن ومع التمكن من تحصيل
الاقوى يجب الاخذ به ولان تيقن الخروج عن العهدة يحصل معه دون غيره ومع تعذره
اي اليقين يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد والاحزاب المغرة للظن من صنعة
ودرس وقراره وغيرها وكتجاوب الديكة المروية عن الصادق ع مع شهادة عدلين

كان الفجر

كان النص مطلقا وشهادة العلامة في كره مطلقا وانما اكتفي بالظن هنا لقيامه
مقام العلم في الامور الشرعية ومع اعتبار ذلك فان طابق الواقع بان وقعت
الصلوة بتمامها في الوقت او دخل الوقت عليه اي على المكلف متلبسا بالصلوة
ولو قبل التسليم ان قلنا بوجوبه اجزات في موضعين اما في الاول فلوقوع
الصلوة في وقتها واما في الثاني فلانه متعبد بظنه مامور بالعبادة على هذا
الوجه فيقتضي الاجزاء وخرج عنه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت للاجماع على
الاعادة فيه فيبقى الباقي ومنه محل النزاع ولرواية اسمعيل بن رباح عن الصادق
اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلوة فقد اجزات عنك الى ذلك ذهب الشيخ في اكثر كتبه واختاره
جمع من الاصحاب وفيه نظر فانا لم نر الاجزاء مع ظهور المطابقة وكونه مامورا بالصلوة
بل الصحيح انه مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم نمتثل الامر
بعد وانما ظننا صحيحا للظهور فساده ولهذا وجبت عليه الاعادة لو وقعت
قبل الوقت مع انه مامور بظنه ولا فرق بين وقوع الجميع خارج الوقت او
بعضه اذا كان مجموع الوقت وقتا للمجموع فكذا بعضه وقت لبعضه على ان
الوقت سبب الوجوب فقبله لا وجوب فلا اجزاء والخروج عن العهدة يتوقف
على العلم بكون مع شرع فيه مطابقا لما امر به وهو غير معلوم ولهذا لو علم او
ظن انه لم يدخل الوقت في الاثناء لم يجزه الصلوة والرواية لم تثبت صحتها فالاستناد
اليها في مثل هذا الحكم بعيد ومن هنا قال السيد المرتضى وابن الجنيد وابي
عقيل بوجوب اعادة الصلوة هنا واختاره العلامة في ف وهو قوي لما ذكر مع ما
فيه من الاحتياط والا يدخل عليه الوقت وهو متلبس بل وقعت الصلوة
بتمامها خارج الوقت اعاد الصلوة باجماع اصحابنا لوقوعها في غير وقتها وتؤيده
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع من صلى في غير وقت فلا صلوة وكذا يجب
الاعادة لو صلى متعمدا قبل الوقت وان دخل عليه الوقت في الاثناء ولانه منهي عن
الشروع في العبادة ح والنهي للفساد وجاهل الحكم كالعامد ولو كان ناسيا للمراعاة
الوقت فصلى ثم ظهر الخطا فان وقعت الصلوة بتمامها خارج الوقت بطلت قولا
واحدا ولو دخل عليه الوقت وهو في الصلوة فظاهر به صحتها وهو قول ابي الصلاح
وابن البراج وقال السيد المرتضى وجمع من الاصحاب بعدم صحتها وهو
الاظهر فان النسيان ليس عذرا في الفوات فلا يكون عذرا في المقارب ولانه ليس
عذرا في الجميع فلا يكون عذرا في البعض ولان الوقت سبب الوجوب فلا يتقدم الوجوب

فلا تتقدم الوجوب عليه لان اجزاء الاجزاء يتبع الوجوب والاستدلال بحديث
رفع عن امتي الخطا والنسيان لا وجه له في نظائره المراد رفع المواخذه الحاصله
بالفعل على تقدير عدمهما وهو لا ينافي وجوب الاعاده كالجاهل والمكلف بقلد
وجوبا بالعدل العارف بالوقت لانه عاجز وعن تحصيل العلم والظن
بطريق الاجتهاد فيتعين عليه التقليد وكذا المحبوس فانه يقلد العدل
العارف لظهور عذره عن تحصيل العلم والظن بطريق الاجتهاد وكذا الاعمى
الذي لا يعرف الاوقات فانه في حكم المكفوف فيقلد العدل العارف ولا فرق بين
كونه موثقا ام غيره وقطع المحقق في المعتبر بجواز التعويل على اذان الثقه الذي يعرف
منه الاستظهار وظاهر جواز التعويل عليه وان تمكن وان تمكن من العلم وفيه نظر

في ستر العوره وهو شرط في الصلوه باجماع علمائنا فتبطل مع فواته
لقوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد بالزينه ما يواري به العوره وبالمسجد الصلوه
والطواف لوقوعهما فيه غالبا امر الله بالاستتار حالة الصلوه فلا تكون خلافه موافقا
للامر فلا يخرج به عن العهده ولصحيحه علي بن جعفر عن اخيه موسى وحيث تكون شرطا
فانما هو مع القدره فلو عجز عنه سقط اعتبارا ووجبت الصلوه بالايماء على ما سيجي بيانه
انشاء الله تع هذا في الصلوه واما في غيرها وغير الطواف فالستر انما يجب مع وجود
ناظر يحرم التكشف له لا مطلقا لقوله ص لعن الله الناظر والمنظور واحترز بذلك
عن زوجة الرجل ومملوكته عند المزوج والمعده والطفل الذي لا يميز العوره بين يفرق
بينها وبين غيرها وعوره الرجل التي يجب ستر هاهي القضيب والانثيان دون العانه
والدبر هو نفس المخرج دون الاليتين والفخذين وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال
ابو الصلاح عوره الرجل من السره الى نصف الساق وابن البراج انها من السره الى الركبه
والاظهر الاول لاصالة البراءه من وجوب غير المشتمل عليه فلا يتعلق الذم بوجوبه الا
الا بالدليل ولم يثبت وتؤيده مرسلة ابي يحيى الواسطي عن ابي الحسن الواسطي الماضي عنه
قال العوره عورتان القبل والدبر مستورتان بالاليتين فاذا استرت القضيب والبيضتين
فقد سترت العوره واما عوره المراه فهي جميع راسها مع الشعور والاذنين والعنق لصحيحة
زراره عن ابي جعفر عه قال سالته عن اذني ما يصلي فيه المراه قال درع وملحفه تنشرها
على راسها وتجلل بها وظاهر ذلك يعطي ستر ياذكره ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عه في الدرع
والمقنعه وظاهر شمول جميع ذلك وتؤيده رواية الفضيل عن ابي جعفر عه قال صلت فاطمه صلوات الله
عليها في درع وخمار وليس عليها اكثر مما واريت به شعرها واذنيها وربما نظر من بعضهم
عدم ستر الشعور والاذنين وفي كلام ابن الجنيد ولا باس ان تصلي الحره مكشوفة الراس حيث

لا يراها غير ذي محرم لها وهو بعيد وسوى ابن جميع راسها مع ما ذكر عوره وكذا
جميع بدنها على الوجه باجماع علماء الاسلام والمراد به ما يجب غسله في
الوضوء اصالة والكفين من الزند ظاهرهما وباطنهما وكذا القدمين عند اكثر
الاصحاب وظ الكفين الشيخ في الاقتصاد وجوب ستر جميع بدنها الا الوجه
فقط وهو ظ ابي الصلاح والمشهور اظهر لاصالة عدم الوجوب في غير المتفق
عليه وظ صحيحة محمد بن مسلم المتقدمه الدالة على جواز الصلوه للمراه في الدرع
والمقنعه وهما لا يستران ظهر القدم غالبا وعلى استثنائهما اخرهما من مفصل
الساق لان ذكرهما للمثال ورد يدخل ظاهرهما وباطنهما كما اختاره الشهيد
في الدروس واختار في بعض كتبه اختصاص الاستثناء بالظاهر فيبقى
الباطن مندرجا فيما يجب ستره وكذا الخلاف في العقبين نعم يجب ستر جزء
من الكف وجزء من القدم وكذا باقي المستثنيات وجوبا من باب المقدمه
لعدم المفصل المحسوس فيتعذر الواجب عليه كما دخل جزء من غير محل الفرض في
الطهارات فانه يجب لعين ما ذكرناه والامة الحضه اي لم يتحرر منها شئ
وان كانت مدبره او مكاتبه مشروطه او مطلقه لم تؤد شيئا ام وكذا الصبيه الصغيره
التي لم تبلغ لا يجب ستر راسها في الصلاه مطلقه بالاجماع ودل عليه بعض
الاخبار والخنثى المشكل كالمراه في وجوب ستر ما ذكر احتياطا بالمتيقن لعدم تحقق
البراءه فظاهر دونه ويحتمل الحاقها بالرجل لاصالة البراءه من وجوب ستر ما زاد على
المتيقن وفيه نظر ولو تحرر بعض الامه فكالحره في وجوب ستر الراس تغليبا للجانب
الحريه ولو عرض من تحرر الجميع او البعض في اثناء الصلوه وعتقت به استترت وجوبا
لتوجه الخطاب به ولو لم تعلم بالعتق حتى اتمت صلوتها مكشوفة الراس صحت
لانها امتثلت الامر فاجزاها فعلها وحيث حكم بالاستتار فانما هو اذا لم يستلزم
المنافي فان استلزم المنافي كالوقوف الى فعل كثير واستدبار عن القبله بطلت الصلوه
واستانفتها ان الراس مع سعة الوقت ولو لادراك ركعة تامه بعد القطع ومع ضيقه عن ذلك
بحسب الاستتار لتعذر الشرط حينئذ واما الصبيه فان بلغت بما يفسد الصلوه كالحيض بطلت
صلوتها قطعا ولو بلغت بما لا يفسدها وجب عليها الاستيناف ان بقي من الوقت
قدر الستر واداركه ركعه ولو تضيق الوقت عن ذلك اتمت مستتره ان امكن والا فلا ولو
انكشف عوره المصلي في اثناء الصلوه بغير فعله واختياره فلا ابطال لعدم ما يوجبه ووجب
المبادره الى الستر عند العلم بالانكشاف فلو اخل به بطلت صلوته لاخلاله بالشرط وهو

يوجب بطلان الشرط ولو صلى عاريا نسيانا اعاد الصلاه على الاصح عندالمصنف وجماعه
وان خرج الوقت لان الستر شرط في الصلوه على الاطلاق فكان كالطهاره وظاهره
مع الاخلال بها يجب الاعاده مطلقا سواء الوقت وخارجه وفيه نظر لمنع شرطيته
على الاطلاق انما هو شرط مع الذكر ولا يلزم من شرطيته كذلك شرطيته مطلقا والا
لما صحت الصلوه مع انكشاف العوره نسيانا في اثناء الصلوه كما في الطهاره وقد
عرفت الصحه والصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يصلي
وثوبه خارج لا يعلم به هل عليه اعاده فقال لا اعاده وقد تمت صلوته حيث اطلق عدم
الاعاده من غير استفصال وهو قرينة العموم ومن هنا قال العلامه في ف بعدم الاعاده
وهو قول جماعه من الاصحاب والمانع من قوته وواحد ساتر احد العورتين يجب عليه
الاستتار بهما لعموم قوله صم فاتوا منه ما استطعتم ولاصاله عدم اشتراط احديهما بالاخرى
ويؤيده القبل لبروزه واستقبال القبله به ولان الدبر مستور بالاليتين وهل يجب ذلك قيل
نعم ولم يتعرض له الشيخ بل قال ان وجد ما يستر بعض عورته وجب ستره قد علمه وتفرع
بطلان الصلوه لو صرفها الى الاحزان قلنا بالوجوب والا فلا وواحد ساتر احدى قبلي الخنثى
يؤثر به الذكر لبروزه ويحتمل الابتداء بما لق عورة المطلع بمعنى ان المطلع ان كان رجلا ستر
عورة النساء وان كان امراة ستر عورة الرجال وكيف كان فلا تصلي الا بالايماء لبقاء
العوره باديه ولو حاذى خرق الثوب العوره جعله ببدنه بحيث يتحقق الاستتار بذلك
الثوب المجموع اجزاء وصحت الصلوه لوجود المقتضي وعدم المانع لان وضع يده عليه اي
على الخرق فانه لا يجزي لعدم حصول الساتر اذ المفهوم منه كونه غير الثوب كما هو
المعهود واحتمل في الذكرى الحصول الستر وخروجه عن المصادم قال والوجه البطلان لمخالفه
الستر المعهود والاجزاء ستر جميع العوره ببدن الغير ويجب الستر من جميع الجوانب التي
جرت العاده بالنظر اليها ولا يجب من تحت لعدم جريان العاده بالنظر منها الا ان تصلي
على مرتفع بحيث يرى عورته من اسفل فانه يجب الستر من تحت ايضا لابتداء
العين الى ادراك العوره فيجب سترها ولو اخل به بطلت الصلوه لعدم
الستر ويحتمل عدم الوجوب لعدم معهوديه بمثل هذه الجهه للنظر وضعف
بمنع ذلك كيف واللازم ستر العوره عن الناظر مطلقا ولا خصوصيه من الجهات
وان سلم فلا نسلم عدم معهوديته ذلك على ذلك التقدير وان سلم حال كونه على وجه الارض
وضابط الستر ما يخفي اللون ولا كلام في اعتباره اجماعا والحجم عند الاكثر لمرفوعة
احمد بن حماد عن عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او صف قال في الذكرى مطلق

شف لا

شف الا حشمه البشره او صف حكي الحجم والاحتياط لا ينبغي تركه ولا يشترط
في الستر كونه مما يتعارف لبسه بل يجزي ولو كان حشيشا ونحوه مما يستتر
العوره وظاهر الكلام ان المكلف مخير في الاستتار بين ما ذكر وبين الثوب مع حصوله
وهو الشهيد في الذكرى مستدلا عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع
حيث سأله عن رجل قطعت عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلوه قال ان اصاب
حشيشا يستتر عورته اومى وهو قائم وجعل في الدروس الثوب مقدما على
الحشيش والورق والروايه عبده الا على التخيير بل ظاهره في فاقد الثوب كالاخفش
ومع فقده او فقد الحشيش ونحوه فالطين فانه يعيد عنه وربما جمع بينهم بنفي ذلك
لحصول
مقصود الستر وعدم المعهود من الساتر الا انه واقف في تقديم الحشيش ونحوه
على الطين لوحيف تناثره في الاثناء عند الجفاف ثم الماء الكدر مع عدم الطين
لحصول الستر في الجمله واطلق في المعتبر عند الوجوب هنا للمشقه وفيه نظر ثم الحفيره
مع تعذر الماء الكدر انما تقدم عليهما مع استيفاء الافعال معه والا فالظاهر تقديم
الحفيره واستيفاء الافعال من الركوع والسجود ظاهر لتحقق ذلك مستدلا على عدم حصول الستر
ولم يثبت شرطيه انضمام الساتر بالبدن وح فيجب اتمام الاركان ويؤيده مرسلة ابوب
ابن نوح عن عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيره دخلها فسجد
فيها وركع وقال الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يتعرض للركوع والسجود في الذكرى
القيام تبعا للشيخ ولم يصرح باعتبار الركوع والسجود بل نقل عن المعتبر والتحقيق ان
الركوع والسجود المامور به في الحفيره وان كان هو المعهود اختيارا فهو الى سعة الحفيره
وح فيكون كالبيت الضيق واستيفاء الافعال المذكوره فيه غير معهود عند احد من
الاصحاب وما ذكره المحقق من حصول الستر في الحفيره مع شرطيه انضمام الساتر بالبدن
مفهوم من المعهود المتعارف في الساتر والا لكان البيت الضيق ساترا والرواية ضعيفه
السند بالارسال مع امكان التجوز في الركوع والسجود الواقعين فيها وبالجمله هذا القول
بناء في شرطيه الستر فان المراد به عدم بدو العوره بين يدي المصلي حال الصلوه وهو غير متحقق
على ذلك التقدير ثم الجب ونحوه مع فقد الحفيره الظاهر اعتبارها خذ لذلك في الحفيره لورود
النص بالحفيره دونه والا فالجميع سواء كما لا يخفى ومع فقد الجميع اي جميع ما ذكر ولو كان
بشراء او استيجار وان زاد عن ثمن المثل ما لم يحصل الضرر الحالي يصلي عاريا بالاجماع لكنهم
اختلفوا في كيفيه الصلوه على ذلك التقدير فالمشهور بين الاصحاب وهو اختيار المصنف انه يصلي عاريا
قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه اي لامع الامن وقال السيد المرتضى يصلي جالسا وان امن

ان ص

المطلع وقال ابن ادريس يصلي قائما وان لم يبن المطلع والاخبار المتعارضة
ذلك ففي حسنة زراره عن ابي عبد الله جعفر عه فيمن خرج من سفينة عريانا او
سلب ثوبه ولم يجد شيئا يصلي فيه قال ان كان امراة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلس فيومي ايماء ولا ركعان
ولا يسجد ان وهي مطلقة في الجلوس كما قاله السيد وفي صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه عه في الرجل قطع عليه الطريق او غرق متاعه قال ان يصيب شيئا يستر عورته
او مي وهو قائم وهي مطلقة في القيام كما قاله ابن ادريس والجمع بينهما الحمل الاولى على
عدم امن المطلع والثاني على امنه كما قاله الاصحاب جيد لما فيه من العمل بهما من غير اطراح
ويشهد له مرسلة بن مسكان عن ابي عبيد الله عه في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا والمحقق في المعتبر بعد
ان اعتمد التفصيل المذكور باحتمال التخيير لتعارض الروايتين والتخيير طريق جيد للجمع
بينهما واضعف الروايه المفصله والحق ان ضعف الروايه لا يمنع من العمل بها اما هذا
الوجه لانها كالامارة الدالة على افتراق الحالين وان اطلاق كل من الخبرين منزل على
وجه من الوجوه المبينة فيها وان لم يكن هي في نفسها حجه وقد اشار المحقق الى نظير
ذلك في موضع من المعتبر وجبت يصلي جالسا او قائما يكون موميا في الحالين براسه
راكعا او ساجدا ويجعل الايماء في السجود اخفض منه في الركوع تحقيقا للفرق بين الركنين
ويجب فيه الانحناء بحسب الممكن بحيث لا تبدو العوره واصل الشهيد في الذكرى الاجتزاء
بمسمى الايماء بالناس نظرا الى ظاهر الروايه والتقييد بما ذكر تقييد للنص من غير دليل وهو بعيد
لعموم لا يسقط الميسور بالمعسور والاكثر على وجوب واحد فيجعلها من قيام حال
القيام وهوي جلوس حال الجلوس وهو ظاهر الاصحاب ونقل الشهيد في الذكرى عن شيخه عميد
الدين انه كان يقوى جلوس القائم فيومي للسجود بناء على انه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل
تحت عموم فاتوا منه ما استطعتم وفيه نظر لما فيه من التعرض لكشف العوره في القيام والقعود
مع ان الركوع والسجود انما سقطا لذكر فليسقط الجلوس هو ذريعة اليه ويعتبر في السائر لمولاه
الاول ان لا يكون جلد ميتة فلا يجوز الصلوة باجماعنا ولو دبغ وابن الجنيد وان حكم بطاره
بالدبغ الا انه وافق الاصحاب على عدم جواز الصلوة فيه ويدل على ذلك بعد الاجماع صحيحة محمد
بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين
مرة وكان جلد الميتة شسعا اكنت لابس واحد شسوع النعل التي تشد الى زمامها المرسلة
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عه في الميتة لا تصلي في شيء منه ولا شسع ويستفاد منه عدم جواز

الصلو

الصلوة فيما لا يتم فيه منه ايضا وفي حكمه اي حكم الميتة ما يوجد مطروحا او ان كان
في بلاد المسلمين لاصالة عدم التذكية او كان في يد كافر او في سوق الكفر وان اخبر بالتذكيه
لعدم الركون الى خبره او كان في يد مستحل الميتة بالدباغ على قول بعض الاصحاب لاصالة عدم
التذكية والمشهور في الفتاوى والاخبار طهارتها وجواز الصلوة فيها وان لم
يجز والبد بالتذكية وفي رواية ابي بصير قال سالت اباعبد الله عن الصلوة عن في الفرا
قال كان علي بن الحسين عه رجلا صردا فلا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان
يبعث الى العراق فنوفى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاها والقا
القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون بان دباغه ذكاته وظاهر هذا الخبر جواز الصلوة فرو استحبابا
التنزه عنه اذ لو كان محكوما بكونه ميتة لما جاز لبسه في حال وفي رواية علي بن ابي
حمزه تصريح بجواز الصلوة فيه ومع هذا فالتنزه عن ذلك هو الاولى ان لم يكن متعينا
الا ان يخبر بالتذكية فيقبل خبره لانه وكيل فيقبل خبره قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب
النجس وان كان مما يتنجس بالنجاسة وظاهر العلامة في المنتهى عدم قبول قوله لاصالة عدم
التذكية وعدم الوثوق بخبره ولان الصلوة في لزمه بيقين فلا يزول الا بيقين
او ما يقوم مقامه وهذا بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل
الميتة بالدبغ او مجهول الحال فانه لا ريب في طهارته وجواز الصلوة فيه لورود الاخبار
الكثيرة به ففي احمد بن محمد بن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري جبة فرو لا
يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عه
كان يقول الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفي
صحيحة ابي عن الرضا عه قال سالته عن الخفاف باتي السوق فيشتري الخف
لا ادري ما ذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا ادري ايصلي فيه قال نعم ان الشتر
الخف من السوق وتصنع لي واصلي فيه ليس عليكم المسئلة وغيرهما من الاخبار
الدالة على طهارته ولما في التحرز عنه ذلك من العسر والحرج المنفيين ولان الاصل في تقرر
المسلم الصحة حتى يعلم او يظن عدمها والمراد بسوق الاسلام ان يغلب على اهله الاسلام
كما اشعر به رواية اسحق بن عمار والاعتبار بكون الحاكم كافرا او مسلما والثاني
ان لا يكون جلد حيوان غير الماكول ايما للحم فلا يجوز الصلوة فيه وان ذكي ودبغ
باجماع علمائنا نعم يجوز مع التذكية استعماله في غير الصلوة كما تقدم او كان غير الماكول مما
لا يتم الصلوة فيه منفردا او حده كالتكة والقلنسوة على المشهور بين الاصحاب خلافا

للشيخ حيث ذهب في التهذيب الى جواز الصلوة في مثل ذلك وحمل صحيحة جميل عن ابي
عبد الله عم المتضمنة جواز الصلوة في جلود الثعالب على ذلك واستند في هذا الحمل
الى صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يُصلّى في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض
وان كان الوبر ذكيا تحل الصلوة فيه انشاء الله تع ولا اخفى عليك ما في الحمل والسند
من النظر اما الاول فلان ظ صحيحة جميل جواز الصلوة في جلود الثعالب مطلقا
فالحمل على ما ذكر يحكم وكون التكة والقلنسوة المعمولتين من جلد غير المأكول بمنزلتها حال كونها
متنجستين بالنجاسة العرضية غير ظ والفرق واضح واما الثاني فلان صحيحة محمد بن عبد
الجبار انما تضمنت جواز الصلوة في التكة والقلنسوة من وبر غير المأكول ولا دلالة فيها
على الجلد بوجه والاولى حمل صحيحة جميل على التقية كما نعلم في غيرها من الروايات بهما
وكما لا يجوز في جلد غير المأكول لا يجوز في شعره وصوفه ووبره عند علمائنا اجمع وتؤيد
ذلك موثقة زراره قال اخرج ابو عبد الله عم كتابا زعم انه املى رسول الله ص ان الصلوة في
كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل
تلك الصلوة في غيره مما احل الله اكله وبخوها من الاخبار ثم ان ظ اطلاق العبارة عدم جواز
الصلوة في شئ غير المأكول او وبره وان كان مما يتم الصلوة في فيرى التكة والقلنسوة وهو
كذلك عند اكثر الاصحاب ومنهم الشيخ في النهاية وذهب في ظ الجواز وقد يستدل له بصحيحة
محمد بن عبد الجبار المتقدمة ورد بها الشهيد في الذكرى بانها مكاتبة وهي ضعيفة بالنسبة
الى ما دل بالمشافهة اعني موثقة زراره الدالة على اطلاق المنع ولانها تضمنت قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه فلا يلزم منه جواز ها منه وفيه نظر اما اولا فلان المكاتبة انما
تضعف عن المشافهة مع تساوي السند وهو منتف هنا كما لا يخفى على ان الشهيد
في الذكرى قد صرح الجواز الصلوة في ثوب عليه وبر غير المأكول واستدل لهذه الرواية على
ذلك ولا يخفى ان ترجيح ما دل على المنع مطلقا عليها يقضي المنع من الصلوة في توكتك
فدفع عام عليه واما ثانيا فلانها مصرحة لجواز الصلوة في الوبر المسئول عنه ومن
جملته التكة المعمولة من وبر الارانب فكيف يدعى انها تضمنت ما على القلنسوة
من الوبر لا غير واما ثالثا فلان موثقة زراره عامة روايتا خاصة وبنا العام على الخاص
متعين واستدل العلامة في لف على المنع برواية احمد بن اسحق الاشعري قال كتبت
اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك وتعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر
الارانب فعمل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة فكتب ع لا تجوز فيها

وشعرها رواية علي بن مهزيار ولا اخفى عليك قصورهما من حيث السند واستلزام
العمل بهما طرح الصحيحة المتقدمة والجمع بين الاخبار بحملها على الكراهة طريق جيد
الا ان الاحتياط في المنع اما الوبر من غير المأكول اذا كان مرميا على الثوب ومثله
شعر الانسان الملقى على الثوب لجواز ه في الصلوة بعد ما ذهب ظ وبدل على
عدا الاخير صحيحة علي بن الريان عن ابي الحسن ع وما في الخبر عن ذلك من المشقة
والحرج المنفيين بالاجماع والخبر بتمام الحكم بالمنع من الصلوة في جلد غير المأكول وشعره ووبره
عام في جميع افراد الحيوان غير المأكول الا الخز وهو ابتداء اربع تضاد من الماء لا يعيش
وبر الجمل وبدل عليه بعد الاجماع صحيحة سليمان الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع
يصلي في جبة خز هذا اذا كان خالصا غير مغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما مما
يجوز الصلوة فيه ولو كان مغشوشا بالحرير فالظ جواز ه لعدم المانع اذ ليس هو الا
الحرير وانما يمنع اذا كان محضا والغرض عدمه وحمل على الاصح من القولين لصحيحة
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع سألته عن جلود الخز فقال هو ذا الخز تلبس
فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل جلده حل وبره حمل جلده وجه الاستدلال اذ ع جعل
حل الجلد بمنزلة حل الوبر والثالث في الوبر جواز الصلوة على ما عرفت فليكن في الجلد
كذلك ونحوها من الاخبار وخالف ابن ادريس في هذا الحكم فمنع من الصلوة في
جلده محتجا بعموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة غير المأكول ووبره خرج عنه الوبر الخالص
بالاجماع والمحض فيبقى الجلد على عموم النهي وفيه نظر لوجود الدليل الخاص وهو يوجب
تخصيص العموم الدال على عدم الجواز في جلد غير المأكول وعلى الجواز فهل يشترط تذكيته باخراجه
من الماء حيا كالسمك قولان احوطهما الاشتراط لرواية ابن ابي يعقوب عن الصادق ع
وكذا يستثنى من غير المأكول السنجاب يجوز الصلوة فيه على كراهية عند اكثر الاصحاب
بل ظ الشيخ في ظ دعوى الاجماع عليه وذهب في يه الى المنع وهو قول السيد المرتضى وابن
ادريس واختاره العلامة في لف والروايات كما تعارضه الا ان روايات الجواز اصح سندا
مع موافقتها للاصل ففي صحيحة ابي علي بن راشد قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفرا
اي شئ يصلي فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب
فاما السمور فلا تصل فيه ثلث فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة ولا اخفى
انها تضمنت حل الصلوة في الفنك والقابل به غير معلوم الا ان يتم وقوع المعارضة في بعض
ما اشتملت عليه لا يوجب طرح ما لا معارضة فيه ويؤيد هذا الحكم روايات لا بأس من ضعف
والذي دل على المنع موثقة زراره عن ابي عبد الله ع وحملت على الكراهة في السنجاب للمعارضة

فيه وان حرم ما عداه مما اشتملت عليه فحصل الجمع بين الاخبار فلما يجوز الصلوة
فيه مع تذكيته لانه دابة يربى به ونفس قال الشهيد في الذكرى وقد اشتهر بين التجار
والمسافرين انه غير مذكى والاعبرة بذلك جملا على تصرف المسلمين على ما هو الاغلب والثالث
ان لا يكون حريرا محضا للرجل فتبطل الصلوة فيه باجماع علمائنا وقد نظائر بذلك
اخبارهم ووافقهم عليه بعض العامة اذا كان سائر اللعوة واطبق الباقون على الصحة
والخنثى كالرجل في عدم صحة الصلوة فيه لاحتمال الرجولية واخذا بالجامع الاحتياط وربما
احتمل بعضهم الصحة هنا لاصالة البراءة والتحريم معلق في النص على المذكور به وفيه نظر لثقة
عليه في بحث جواز الملاءة كما لا يجوز لبسه اى يلبس الحرير المحض لهما اى للرجل والخنثى
اما الرجل فباجماع العلماء على الاسلام وعليه اخبار كثيرة من طرق العامة والخاصة واما
الخنثى فهو المشهور بين الاصحاب الا انه غير واضح مع كون الاصل الجواز وعموم قوله ع
قل من حرم زينة الله وخروج الرجال عن ذلك بدليل لا يوجب خروج الخنثى والاستدلال
بالاحتياط من فساده الاستحباب لا يفيد التحريم وبالجملة ان كان الحكم المذكور اجماعيا
فلا مجال للتوقف فيه ولا فائدة الجواز والاحتياط باحدهما اخر وهل يجوز لبسه للصبي حتى لا
يحرم على الولي تمكينه منه قيل نعم وهو الاظهر لانتفاء ما يدل على التحريم في حقه وحينئذ
يحكم بتحريم اللبس فقط في غير الحرب او الضرورة اما فيهما فيجوز وبالاجماع ولا لبسه في الحرب
يوجب قوة القلب وارهاب العدو وهما مطلوبان شرعا ومع الضرورة يسقط
التكليف ويؤيده رواية سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير
والديباج قال اما في الحرب فلا باس وما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير في لبسهما لحكة القمل ويجوز الكف به اجماعا لا بريسم وهو ان يجعل في روس
الاقلام والذيل وحول الزيق وهذا الحكم مشهور بين المتاخرين مستندين الى رواية
جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره
لباس الحرير وربما استدل عليه باصالة الجواز وعدم شمول اخبار النهي لمثله فانها
ظاهرة فيما كان لباسا وهو هنا غير معلوم وفيه نظر لظهور صدق اللباس عرفا فيتناوله
الدليل وعدم صلاحية خبر جراح للتخصيص سندا ومتنا اما الاول فلاشتماله على القسم
بن سليمان وهو مجهول اما الثاني فلعدم العلم بكون المراد بالكراهة فيه معناها الاصولي
وهو ما ترجح تركه مع عدم المنع من غير تغيضه بل الظاهر ان المراد بها هنا التنزه وعدم
الرضاء بشهد لذلك قوله ع يكره لباس الحرير وهو حرام قطعا والقول بانها من استعمال
المشترك في معنيه تكلف لا يصار اليه الا بموجب وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك وهو

غير بعيد

غير بعيد مع بائنة من الاحتياط للعبادة وعلى القول بالجواز فانما يجوز الى اربع اصابع
مضمومة لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة
او اربع فلا يجوز الزيادة على ذلك وكذا يجوز اللبنة منه اى من الحرير والمراد بها الجيب في اخبار
العامة ان النبي ص كانت لجبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
وكذا يجوز النكة والقلنسوة ونحوهما مما لا تتم فيه الصلوة فيه اذا اتخذت من الحرير
عند اكثر الاصحاب لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كلما لا تتم الصلوة فيه وحده قال لا باس
بالصلوة فيه مثل النكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ويلف
حواشي الصلوة فيه في ذلك مع مخالفة تخرجها بعيد في اللباس فيجوز مع كونه حريرا وبانه
لا يزيد على الكف بالحرير وقد جاز كما تقدم فليجز هنا لكن على كراهيته والافضل التنزه وذهب
الصدوق ابن بابويه الى المنع من ذلك وبالغ فيه حتى قال لا يجوز الصلوة في تكة رأسها
من ابريسم ويشعر على ذلك المفيد وابن الجنيد والعامة في لف والمشهور والشهيد في ذ
وهو الاصح لصحيحة محمد بن عبد الجبار الدالة على عدم حلية الصلوة في الحرير المحض وهو
شامل لما مخن فيه ونحوها من الاخبار والروايات المسايقة ضعيفة جدا اذ في طريقها احمد
ابن هلال وحاله غير خفية والاعتبار غير تام فانه قياس محض لا نقول به على ان الفارق
قايم اذ المانع في المجسن عارضه بخلاف الحرير فانه ذاتي كالتكة من حلد الميتة وجواز الكف
به قد عرفت ما فيه ومع تسليمه فالفرق بين الامرين ظاهر اذا المغيى عليه قد صار حراما
غيره مما يصح فيه الصلوة والمركب من الشيء وغيره غير ذلك الشيء بخلاف المغيى فانه ملبوس
بنفسه وربما قال بعض علمائنا المتاخرين ان رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة كالنص
وهو لا يعارض المشافهة وبانها لا تدل نصا على المنع فان الحلال في الاصطلاح بمعنى
المباح وهو ما تساوى في نظر الشارع فعله وتركه فهو بقابل المكروه ونحن نقول ان الصلوة
فيما لا تتم فيه من المكروه وليس حلالا بالمعنى المصطلح وبعدم امكان حملها على غيره بما ذكرنا
ولها الضبط الواحد قلت فيه نظر اما اولا فلان المكاتبة لا تعارض المشافهة لو تساوى
سندهما لما مع الضعف في المشافهة فلا اشكال في تقديم المكاتبة عليها ولهذا اغرب
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد حيث قدم المشافهة الضعيفة على المكاتبة
الصحيحة فيما لا تتم فيه الصلوة اذا كان من الحرير وعكس الامر في ذلك اذا كان من غير ما كول والوجه
واحد كما لا يخفى واما ثانيا فلان الدلالة الظاهرة كافية في الحظ وان لم تفد الا وجه النهي وكون
المراد من الحلال ما ذكره مع ان المعنى الاصولي بعيد جدا عن ظاهر الرواية بل يقطع قطعا انهم ع متى
قالوا ان هذا الشيء لا يحل فانهم يقصدون به انه حرام لا انه مكروه يشهد لذلك تتبع مضان

كلامهم عدا ما تاتي فلا نافيل بالاطلاق حتى يوجد دليل صالح يخرج بعض الافراد
فيقيد بها وكذا الجوز اذ نراه والصلوة عليه لثبوت المقتضي وجوا صالة الاباحة السالمة
عن معارضة النهي المختص باللبس لعدم اطلاق اللبس على مثله وللشرح عربي في صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام سالته عن فراش الحرير ومثله من الديباج ومصلى
حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال نعم يوطئ ويقوم عليه
ولا يسجد عليه ونزدد المحقق في ذلك قال في المعتبر بعد ما نقل الرواية ووجه التردد عموم
الخبر عمه على الرجال انتهى وفيه نظر اذ التحريم انما هو للبسه كما هو ظاهر الروايات وكونه ذلك
على العام لسلام ولو سلم فبنا العام على الخاص متعين وما نقلناه خاص فيقدم على
العام وهل التحريم جائر كالافتراش فيه احتمال والاظهر التحريم لصدق اسم اللبس عليه
ويجوز للمراة لبسه اي لبس الحرير المحض باجماع العلماء وكذا يجوز لها الصلوة فيه عند
اكثر الاصحاب نظرا الى الاوامر المطلقة في الصلوة فيكون التقييد مناقبا لها تركل العلم بها في
حق الرجال الدليل فيبقى معمولا بها في المراة وفيه نظر اذ التقييد مع وجود الدليل متعين
وعموم ما مر في صحيحة محمد بن عبد الجبار من منع لزعم لاجل الصلوة في الحرير المحض الشامل
للنساء ايضا مقيد لتلك الاوامر وقول المحقق في المعتبر ان الرواية المذكورة لا تبلغ حجة في تقييد
اطلاق الاوامر الجائزة بعيد اذ لا مانع من كونها حجة سواكونها مكاتبة وهو غير مضر
بعد شهادة الشقة بانها كتابته عليه وجواب العلامة في المنتهى عنها بانها نظر فيها الى الرجال الذهبي
جواب عن الصلوة في الغلس وهو الذهب من ملابس الرجال غير مسموع كيف والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ومن هنا قال الصدوق بعدم جواز الصلوة لهن في الحرير المحض نظرا
الى ما تقدم وهو غير بعيد مع ما فيه من الاحتياط ويجوز لبس الحرير المتزج بغيره وهو غير
بقيد من القطن والكتان مثلا وكذا يجوز الصلوة فيه للجميع من الرجال والنساء مناط
التحريم صدق الحرير عليه كما دل عليه الاخبار المستفيضة والممزوج خارج عن ذلك فلا
تناوله الاخبار بل يبقى على اصالة الجواز والمراد بالمزج ان يكون داخلا في سداه او لحمته
كما اشعر به بعض الاخبار وكونه في الغزل كذلك فلا يتحقق بالمزج بخياطة بغيره ولا بجعل
بطانة الثوب منه وظهارته من غيره او بالعكس ولا يتحقق المزج في حد بل ثبت ولو قل الخليط
وقلته لان تكون الاطلاق بحرد الامتزاج مع تحقق الخليط فانه غير سائغ ولا يجوز للمحشوة
اي بالحرير لعموم النهي عنه وعلى هذا اكثر الاصحاب وذهب الشهيد في الذكرى الى الجواز وهو
غير بعيد للاصل والمنع انما هو في اللبس وكون مثل هذا لبسا غير ظاهر وللصحيح الحسين بن
سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب فحشوه

قرفكت اليه

قرفكت اليه واقرا به لا باس بالصلوة فيه ورد المحقق الرواية بان راويها اعني الحسين بن
سعيد لم يسمعها من محمد وانما وجدها في كتاب ولا حجية بمثلها وفيه نظر فان الراوي
قد اخبر بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام
ولو لم يجد المصلي شيئا يستتر به حال الصلوة الا الحرير وللضرورة تدعو الى لبسه صلى
عاريا عند علمائنا لانه فاقد للساتر اذ الحرير لما كان منهيا عنه كان وجوده كعدمه ولو
دعت الضرورة الى لبسه ولم يكن غيره صلى فيه اجماعا لزوال التكليف مع الضرورة بخلاف
النجس اذا لم يكن غيره فانه يجوز ان يصلي فيه بل الصلوة فيه افضل من كونه عريانا لما عرفت
من ان مانعه عرضي وحصول استيفاء الافعال معه وعلى ما قررناه فيقدم النجس عليه اي على
الحرير لاجتماع معه وكان هنا كل ضرورة تدعو الى لبس احدهما ويحتمل حواز الحرير
لكان الضرورة المسوغة وفيه ما مر والرابع ان لا تكون ذهبا للرجل فتبطل الصلوة
فيه لتحريم استعماله والنهي في العبادة للفساد وكذا الخنثى على الظاهر ولا يختص الحكم
بالساتر كالثوب ونحوه بل يعم ولو كان خاتما من ذهب عند اكثر الاصحاب لعموم
النهي الشامل لمثل هذا وهو يوجب الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ عن موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء
محرما على الرجال لبسه والصلوة فيه وخالف المحقق في هذا الحكم وتبعه في المعتبر
عدم بطلان الصلوة بلبس خاتم من ذهب نظرا الى ان النهي ليس عن فعل الصلوة
ولا عن شرطها ومثله لا يوجب بطلانا وفيه نظر فان تحريم لبسه يوجب تحريم استعمالاته
منها القيام فيه والقعود والسجود ونحوها وقد ظهر انها اجزاء للصلوة ورجوع النهي اليها
يوجب بطلانها او كان الخاتم مموها بالذهب اي مطليا به ووجه التحريم صدق اسم
الذهب عليه وفي كلام ابي الصلاح ما يشعر بكراهة ذلك وهو بعيد نعم لو تقادم عهده
حتى اندرس وزال سمه امكن نفي عليه الشهيد في الذكرى والخامس ان لا تكون
معصوبا فتبطل الصلوة فيه ان كان ساترا للعورة او قام فوقه او سجد عليه بالاجماع
ولرجوع النهي الى جزء الصلوة او شرطها والنهي في العبادة كذلك يوجب فسادها وكذا
تبطل الصلوة ان لم يكن ساتر للعورة عند اكثر الاصحاب وهو الظاهر من كلام الشيخين
والمرتضى والعلامة ووجهه انه منهي عنه استعماله بجميع نفرانه فيكون منهيا عن القيام
فيه والقعود والركوع والسجود ولا شك في كونها اجزاء للصلوة فيكون عبادات والنهي
عنها يوجب فسادها علما ما تقرر في الاصول فان قيل الحركات الخصوصية الواقعة
في الصلوة انما تعلق النهي فيها لكونها تصرفا في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب

لا عن الحركات من حيث هو حركات الصلوة فالنهي وان تعلق بامر خارج عنها ليس
جزاء ولا شرطا فلا ينطرق اليها الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا
او مكانا فان بطلان الصلوة هناك لرجوع النهي الى جزء الصلوة ومن ثم قوى المحقق في
المعتبر بين الامرين فاختار البطلان في الساتر دون غيره وفحواه الشهيد في الذكرى
قلنا هذا كلام خال عن التحقيق فان الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة اذا تعلق النهي
بها كانت باطلة لكونها عبادات تتعلق بها النهي وبقيد الحيثية غير نافع في تعلق النهي
بشيء واحد لانا مذهب مخالفنا حيث جوزوا تعلقهما بالشخص الواحد مع تغاير
الحيثية وفرعوا عليه صحة الصلوة في الدار المغصوبة على ان تعلقهما بشيء واحد غير معقول
في نفسه وان كانت هناك جهتان اذ يستحيل ان يكون الواحد الشخصي في الوقت الواحد
مطلوبا وغير مطلوب كما نشهد به بديهة العقل هذا كله مع العقل هذا كله مع العلم بالغصب
والجهل الغصب في نسيه فلا اعاده اما في الاول فبالاجماع ولعدم توجه النهي اليه حال
تكليف الغافل واما في الثاني فعليه اكثر الاصحاب وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة في
المنتهى لامتثال الامر في ظنه وعدم توجه النهي اليه لنسيانه ولمرتقم دليل على اشتراط
كون الثوب مباحا في نقل الامر والا كانت الصلوة في مواضع لا يقول الخصم به فيها فيكون
بمثابة ناسي النجاسة وقد يستدل على الصحة بقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان
ان الحقيقة متعذرة هاهنا واقعان فينصرف الى اقرب المجازات اليها وهو رفع
الاحكام المترتبة على ذلك الفعل وفيه نظر لثبوت تعقب الاحكام على الناسي والمخطئ
ان الخبر لا يدل الا على رفع المؤاخذة وانتفاء الاثم على الفعل حال النسيان كما في
العامد لظهوره عرفا في ذلك اذ كل عارف باللغة يتبادر الى فهمه رفع المؤاخذة عند قول
السيد لعبده رفعت عنك الخطا والنسيان في النفي الفلاني وقيل بالبطلان لانه قاض
على التكرار الموجب للتذكار فمتى اخل به كان مفرطا ولانه حال العلم ممنوع من الصلوة
فيستصحب الحكم وزواله بالنسيان يحتاج الى دليل وفيه نظر فانا لا نسلم وجوب التذكار
ولو سلم فلا نسلم انه يمنع عروض النسيان كيف والوجدان يشهد بخلافه والاستصحاب
في مثل ذلك يسقط قطعا للاجماع لامتناع تكليف الناسي حال نسيانه وربما فصل بالتفصيل
بين بقاء وقت فيعيد وبين خروجه فلا يعيد اختاره العلامة في قول والشهيد
في الذكرى ووجهه انه لم يات بالمامور به على وجهه مع بقاء السبب فيبقى في عهدة التكليف
بخلاف ما لو خرج الوقت فان السبب قد زال والقضاء بامر جديد وهو غير معلوم الثبوت
هنا وفيه نظر فان الصلوة الواقعة ان كانت مامورا بها اقتضى فعلها الخروج عن العهدة

والا فلا اثر لها فيجب الاعادة وان خرج الوقت لعموم من فاتته فريضة فليقضها
وهذا هو الامر الجديد الموجب للقضاء وحيث حكم بعدم الاعادة في الجاهل بالغصب
فانما هو اذا جهل اصل الغصب لا ان جهل الحكم الشرعي المتعلق بالغصب فانه ح
يجب عليه الاعادة مطلقا لبطلان صلوته بتفريطه بالتعلم لوجوبه عليه فيكون قد
جمع بين الجهل والتقصير في التعلم ومثله لا يكون عذرا ولان التكليف لا يتوقف
على العلم بالتكليف والا لزم الدور ويحتمل عدم الاعادة هنا ايضا لامتناع تكليف
الغافل ولو اذن المالك لمعين سوا كان الغاصب او غيره اختص الجواز اي جواز الصلوة
به اي باذن المعين لانتفاء الغصبية بحصول الاذن او اذن المالك اذنا مطلقا اي
عاما جاز الصلوة لغير الغاصب لتحقق المنع قبله ولا رافع له اذ الظاهر توجه الاذن على
الاطلاق الى غيره كما يقتضيه ظاهر الحال المستفاد من الاعاده بين اغلب الناس لتعمد
على الغاصب ومثل المنفصل في مواخذته فيكون هذا الظاهر بمنزلة المفيد العقلي للمطلق او المخصص
للعام وما يستظهر القدم ولا سافي له كالشمشكل بضم الشين وكسر الميم مما اختلف
فيه الاصحاب فذهب الشيخان في عه وابن البراج وسلار والمحقق الى عدم جواز الصلوة
فيه مستدلين عليه بانه فعل النبي صلى الله عليه وآله وعامة الصالحين فالظاهر لم يصلوا في هذا النوع
ولا نقل الصلوة فيه عنهم احد ولا خفي ما في ذلك من الضعف فانه استشهاد على النفي غير
المحصور ومثله غير مسموع ومن الذي تتبع احوالهم واستقرأ فعالهم فاحاط علما بانهم
ما كانوا يصلون فيما هو كذلك على انه لو سلم انهم عليهم السلام كانوا يلبسون مثل ذلك لم تتم شرعية
حال الصلوة لجواز ان يكون ايقاعهم لصلوتهم فيه لبيان ان الصلوة اعم من كونها على وجه الوجوب او الاستحباب
والاظهر الجواز كما اختاره المصنف وهو قول الشيخ في ط وابن حمزة واكثر المتاخرين
تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارضة ولصدق امتثال المامور به على وجهه الموجب
للاجزاء لكن يكره الصلوة فيه تنزيها من خلاف اكثر الاصحاب وحيث ان الحكم مخصوص
بما لا يستظهر القدم عن السافي فلا كراهة فيما ليس كذلك كما لا تعم العدم الاربعة كالنعل
العربي بل يستحب الصلوة فيه عند علمائنا اجمع او لوجودها معا كالخف والجرموق
ولو منع الثوب بعض الواجبات لنقله المانع من الاتيان على الوجه المامور به او منع
الدم بعض الواجبات ايضا كالقلنسوة او الخاتم لم يجز الصلوة فيه لما فات بسببها الاتيان
بالواجب على وجهه فيكون منهيا عنه الامع الضرورة الداعية الى لبسه فيجب الصلوة فيه
ح لعدم توجه النهي الى المضطر اما لو لم يكن هناك ضرورة ولم يتعمد سواه فانه يصلي عاريا او ان
صوبنا الصلوة في الثوب النجس والفرق بينها ان النجس يمكن معه من استيفاء الافعال بخلاف

هذا العدم التمكن معه كما هو المفروض فان قيل في الصلوة عاريا لا يتمكن من استيفاء
الافعال فما وجه الترجيح قلنا لما كانت الصلوة مع التثقل عنها واقعة على الوجه الاسهل بخلاف
الصلوة عاريا كانت واجبة بالنسبة اليه كما لا يخفى الفصل الرابع في المكان
الذي يباح فيه الصلوة والاظهر في تعريفه انه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط والفراغ الذي
يشغله توجها وبدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة او ما يلاقيها حدهما
كذلك واحترزنا بقولنا بسبب فعل من افعال الصلوة عما لو كان الاشتغال لا لذلك كما اذا
كان فوق راس المصلي او الى احد جانبيه قضيب مغصوب فادخل يده فيه ويقولنا ما
يلاقيها حدهما كذلك عما لو لاقى يده او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتخلل فيه
افعال الصلوة فان مثل ذلك غير قادح في الصلوة بخلاف ما لو وصل في جنبيه ضبنه مغصوبة
او تحت سقف مغصوب بلا في راسه حال الركوع او حال الانتصاب بشيء منهما وعرفه بعض
المحققين في الايضاح بما يشتغل به المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما
يتخلل بين مواضع الملاقاة من مواضع الصلوة كما تلاقي في مساجده ومحاذي بطنه و
صدره وفيه نظر لاقتضائه بطلان صلوة الملاصق الحائط المغصوب والثوب المغصوب
ونحوهما ولو في حال من احوال الصلوة وعلى وجه لا يكون فيه اعتماد على المغصوب بل يقتضي
بطلان لبس درهم مغصوب مثلا ولو من وراء الكم بل بتوسط شيء مغصوب بين منسفلي
الجبهة والركبتين كقلم او حبة حنطة مثلا وان لم يلاقيها شيء من بدن المصلي وثيابه
اصلا وكل هذا غير ظاهر الوجه اذ لا تصرف حرام ولا وجه للبطلان سواه وثبوت هذا القول
من غير معلوم وممكن ارجاعه الى ما قلناه او الا فلا يجب وشرط اباحته اي اباحة
المكان الذي يصلي فيه وذلك اما لكونه مملوك العين او مملوك المنفعة بعوض كالمستاجر
وبدونه كالمرتهن بمنفعة للمصلي وكالعري ونحوهما او للاذن فيه وهو اما ان صريحا
كقوله صل فيها او ضمنيا كقوله كن فيه فان الصلوة تلزمها الكون او نحوه كما دخال
الضيف منزله ويشاهد الحال كما في الصحاري حيث لا مانع من الصلوة فيها لعدم
توجه ضرر على مالكها فيجوز وان لم يعلم مالكها على الخصوص لشهادة الحال
بانه لا يكره ذلك في حقها الا ما كان المالك في عفيا عنها ولو على وجه مخصوص اذا
اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والاوجه ونحوها فان ظن العباد جواز
الصلوة مع ذلك مطلقا او الظان مفيد بعد ظهور قرينة دالة على كراهة المالك
فلو علم الكراهة بوجه من الوجوه اما من حيث المخالفة في المذهب والاعتقاد
وبوجه اخر لم تصح صلوته لان مرجع الاباحة في ذلك الى قرائن الاحوال فان تعارضت

لم يبق

لم يبق ما يحصل به الوثوق في الدلالة الا على الجواز ولا يخفى هذا بالنسبة الى وشاهد
الحال بل يمكن مثله في التصريح كما لو قال صل ومعلوم انه يكره ذلك لكنه قال لوجه من
الوجوه من خوف او تقية او نحوهما وبالجملة انما يفيد هذه الامور المذكورة الاباحة
لو لم يظهر ما يدل على المنع دلالة اقوى من دلالة الاباحة وساوته لها لحصول
التعارض فلو لم يبق ما يحصل به الوثوق اما لوجهل ذلك بنى على ظاهر الحال وصحت
صلوته وهذا هو الفارق بين المكان واللباس حيث اكتفي في المكان بشاهد
الحال اما اللباس فلا بد فيه الاذن صريحا او نحوه كالاذن في اللبس مطلقا ولا يكفي
شاهد الحال هنا لاصالة حرمة التصرف في مال الغير فيقتصر فيه على محل الوفاق وهو
المكان والفرق بين اللباس والمكان من حيث ان اللباس يبلى بالاستعمال
فلكل جزء منه مدخل في التاثير بخلاف المكان ولا يقدح في الجواز كون الصحراء الصبي
او مجنونا على الظاهر لحصول ضرب من ضروب الاستظلال بحائط ولشهادة الحال
بالاذن ولو من الولي اذ لا بد له من ولي ولو انه الامام معه واذا ثبت ما قلناه فلا
تصح الصلوة من الغاصب في المكان المغصوب مطلقا عند علمائنا اجمع ويدل عليه
بعد الاجماع ان افعال الصلوة من الركوع والسجود مثلا منهيا من ايقاعها في
ذلك المكان والنهي في العباده وفيه نظر فان النهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص
حال الصلوة وليس شغل الحيز جزء من الصلوة ولا شرطا لها بل هو اصطراد ملازم شغل
الحيز الذي هو من ضروريات الجسمين حيث هو جسم والافعال المذكورة انما هي مقارنات
له كما تقارن غيرها من الحيز والكتابة مثلا واما الاستقرار المعدوده جزء من الصلوة
فليس عبارة عن شغل الحيز والمراد به عدم التحرك بمشي ونحوه فهو مما يقارنه شغل الحيز
ايضا لا نهي وظن ان تعلق النهي باحد المتقارنين لا يوجب تعلقه بالمقارن الاخر ويمكن
ان يستدل على البطلان بان المكلف حال كونه في المغصوب ماموراً بالخروج عنه على
التضييق فلا يكون ماموراً في الصلوة ح، والا اجتمع الامر والنهي وهو يستلزم اجتماع الضدين
وهو بط واذا لم يكن ماموراً بالصلوة لم تخرج بفعلها عن العهدة اذ الامر يستلزم الاجزاء
كما تقرر في محله وكذا لا تصح الصلوة في المغصوب من غير الغاصب وان كان ذلك المغصوب
صحراء خلافا للسيد المرتضى رحمه حيث جوز الصلوة لغير الغاصب في الصحاري المغصوبة
استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب من الجواز المستند الى شاهد الحال فان الغصب بما هو
غير موجب للبطلان والا لوجب على المالك بعد الغصب وفساده واضح بل الغصب انما
اوجب تعلق النهي بالنسبة الى الغاصب فقط فتبقى عينه على عموم الاذن وفيه ان تم

لزم حواز الصلوه في غير العين من المواضع التي ثبت الاذن فيها سابقا على الغصب
لجريان الاستصحاب فيه وقد يلتزم الاان الاصحاب لم يتعرضوا للنقل او ان الكلي السيد
بالصحابة ليتحقق الاذن ظاهرا بخلاف غيرها والحق للبحث في المقال بما الاوا سعا
وان كان الاحتياط فيما علمه الاكثر والحكم المذكور ثابت في المغصوب مطلقا سواء غصب
العين وهو ظاهر لاشتراك الجميع او غصب المنفعة فقط دون العين كادعاء الاستيجار اي
استيجار العين كذبا وكادعاء الوصيه بها كذلك او اخراج ساباط او روشن في موضع
يمنع منه لتحقق الغصب الموجب للبطلان والفرق بين غصب العين والمنفعه
في صورة دعوى الاستيجار مع انه يستلزم للتصرف في العين ان غصب العين
والاستيلاء عليها عدوانا بخلاف غاصب المنفعه بالاستيجار فانه لا يتصرف للعين
بعين الانتفاع بها بحيث لو اراد المالك بيعها او هبتها او نحو ذلك لم يمنعه منها
ولا من تقبيضها لان الغرض عدم تعديه في العين ولو اذن المالك في الصلوه لمعين
من الاشخاص او اذن اذنا مطلقا اي عاما فكما تقدم في السابق من اختصاص
الجواز في الاول بذلك المعين سواء كان الغاصب او غيره لانتفاء المانع وفي الثاني
بغير الغاصب عملا بظاهر الحال المستفاد من العاده بين اغلب الناس على ما عرفت
ولو اذن المالك في الصلوه ثم رجع عنه فان كان رجوعه قبل الشروع فيها والتشاغل
بها لم يجز الفعل الا بعد الخروج فلو تشاغل بالصلوه قبله لم يصح النهي عنه هذا
اذا كان في الوقت سعه لذلك فلو ضاق الوقت عنه صلى تلك الصلوه حال كونه خارجا
اي متشاغلا بالخروج موميا للركوع والسجود لانتفاء المشاغل في الخروج عن المعتاد متقبلا
للقبله بما ان امكن فاصدا الى اقرب الطرق ووجهه وجوب الجمع بين الحقين بحسب
الامكان وان كان رجوعه عن الاذن بعد الشروع احتمل فيه اوجه احدها
القطع من السعه جمعا بين الحقين اعني الاتيان بالصلوه على الوجه الكامل بعد
الخروج والتخلص من حق الادمي المبني على التضييق ومع الضيق يخرج متشاغلا
وهذا اظهر الاحتمالات الثاني الاتمام مطلقا وفاء للشهيد في الذكرى ون
لشروعه في صلوه صحيحه باذن المالك فيستصحب حكمها الشرعي بعدم ابطال العمل ولان
الصلوه على ما افتتحت عليه وفيه نظر لتحريم مال المسلم الا عن طيب نفس منه ولان
حق العباد مبني على التضييق فيقدم على حق الله تعالى وكونها على ما افتتحت
لا يقتضي اتمامها بعد ثبوت المنافي الثالث الخروج متشاغلا بالصلوه من غير
قطع اختاره العلامه في بعض كتبه ووجه الجمع بين حق الله تعالى وهو اتمام العمل

من غير ابطال

من غير ابطال وحق الناس وهو الخروج ويشكل باستلزامه فوات كثير من
اركان الصلوه وبعض شرائطها وما فيه من تغيير هيئة الصلوه وعلى ذلك التقدير
لم يأت بحق الله على انه يمكنه الاتيان بها تامة الافعال والشروط خارجا مع سعة
الوقت نعم يتم ذلك الضيق الرابع الفرق بين ما لو كان الاذن في الصلوه
او في الكون المطلق فيتم في الاول دون الثاني ووجه الاذن في ايقاع الصلوه
في ذلك المكان يكون اذنا في امر لازم شرعا والاذن في مثله يقتضي اللزوم فلا يجوز
له الرجوع بعد التلبس كما لو اذن في دفن الميت في ارضه او اذن في رهن ماله
على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدهما بخلاف الثاني فان الاذن في الاستقرار
لا يدل على الاذن في ايقاع الصلوه باحدى الدلالات اذ هما عم منه والعام لا يدل
على الخاص وفيه نظر لجريان الناس مسلطون على اموالهم وعدم جواز التصرف
في مال الغير الا باذنه واللزوم في بعض الافراد على خلاف الاصل وانما يصير اليه
الدليل ولا نسلم حصوله في مادة النزاع على ان الاذن في الاستقرار لو سلم دل
على الاذن في الصلوه لما جازت صلوه فتكون باطلا من الراس وهو بعيد فظهر
فاذن هو ما ذون في الصلوه ولو خشوعا ويتم الدليل السابق ومما ذكرناه يظهر
ان اظهر الاقوال هو الاول لما فيه من الجمع بين الحقين على الوجه المطلوب للشارع
ويشترط طهارة موضع الجبهة اي المقدر المعتبر في السجود منها دون ما
زاد عليه من كل نجاسة منها متعديا وبابسه اذا كان الموضع محصورا كالبيت
ونحوه فلو وقعت في نجاسة وجهل موضعها لم يجز السجود على شيء منه لكونه
مشتبها بالنجس فيلحق حكمه بخلاف غير المحصور كالصحاري مثلا فانها يجوز
السجود عليها مع الجهل لما في التكليف بالاجتناب من المشقة وهذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب ومن العجب ذهاب بعضهم الى بقاء الملاقي لبعض
المحل المشتبه بالمحصور على الطهارة بناء على عدم القطع بملاقاة النجاسة مع انه من
السجود عليه والذي يقتضيه النظر جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه
من غير فرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى
الطهارة اذا لم يشترط في المباشرة جميع ما وقع فيه الاشتباه هذا في موضع الجبهة
اما مساقط باقي الاعضاء فلا يشترط طهارتها على المشهور بين الاصحاب للاصل والاوا
المطلقة الدالة على الامتثال مع ذلك حتى تقوم دليل على العدم ولصحيحة زرارة عن ابي

جعفر عه قال سالته عن الشاذكونة يكون على الجنابة يصلي قال لا باس وذهب ابو
الصلاح الى اشتراط طهارة مساقط الاعضاء كالجبهة وقال المرتضى يشترط
طهارة جميع المصلي واستدل العلامة في لف لابي الصلاح برواية عبد الله ابن
بكير قال سالت اباعبد الله عه عن الشاذكونة يصيبه الاحتلام اتصلي عليها
فقال لا ثم اجاب بمنع صحة السند او حملها على الكراهة وهو جيد للجمع بينها
وبين ما تقدم وبالجملة الاصح ما هو المشهور الا ان تتعدى من الموضع نجاسة
لم تعف عنها الى المصلي نفسه او الى محموله فتبطل الصلوة ح اجماعا والمراد
بمحموله ما يستقل به المصلي وينقله معه فيخرج الثوب الطويل الموضوع بعضه على الارض
وفي ذلك البعض نجاسة فان الصلوة فيه صحيحة وان كان ذلك البعض يتحرك بحركته
لعدم كونه محمولا ومن هذا الباب ما لو كان في وسط حبل وطرفه نجس او مشدود
في نجاسة بحيث لا يكون محمولا على الوجه المذكور ويخرج بقيد عدم العفو عن النجاسة
ما لو تعدت النجاسة الى جانب الصلوة فيه منفردا فانها لا تضر وان كانت معلومة
وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها كدون الدرهم دما يتعدى الى المصلي فان
الظاهر عفو لاطلاق العفو المشامل للاستدامة والحديث ولان ذلك لا يزيد على ما
على المصلي وقد ثبت العفو عنه والى هذا ذهب الشهيد في الذكرى لكن نقل في المحققين
في الايضاح عن والده الاجماع على اشتراط خلو المكان من نجاسة معفو عنه وان كانت
معفوا عنها في الثوب والبدن وهو بعيد والاحتياط يقتضي التحرز عن مثل ذلك وفي جواز
محاذاة الرجل المراة اي كونه الى جانبها او تقدمها اي تقدم المراة عليه اشكال الصلوة
والمراد انه هل يجوز لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر مع تقدم المراة فيه
قولان للاصحاب اصحهما الجواز على سبيل الكراهة وهو قول السيد المرتضى وابن
ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة وحكموا ببطلان
صلاة المتقدم وهو بعيد ويدل على الاول اصالة الجواز حتى يقوم دليل على المنع
واطلاق الامر بالصلوة في جميع الاماكن الا ما خرج بدليل وهو منتف فيما نحن فيه
وصحيحة معوية بن وهب انه سال اباعبد الله عه عن الرجل والمراة يصليان في بيت
واحد يقال اذا كان بينهما قدر ما تشير صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا باس
وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي
لا ينافي الرواية الاولى دلت على اشتراط الشبر لا مطلقا لانا نقول مني جاز مع ذلك

لزم الجواز

لزم الجواز مطلقا اذ القائل بالمنع لا يجوز الصلوة بذلك القدر فقط بل يشترط الحائل او التباعد بعشر كما سيجيء انشاء الله تع استدل الشيخ على المنع بالاجماع وبشغل
الذمة بالصلوة يقينا فلا تبرا الا بيقين ولا يقين مع الصلوة على ذلك الوجه وبرواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عه انه سئل عن الرجل اله ان يصلي وبين يديه امراة
تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كان عن يمينه او يساره جعل
بينه وبينها شل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وفيه نظر لبعد دعوى الاجماع مع مخالفة
مثل المرتضى وكون معلوم النسب فلا يقدح خلافه لا معنى له لعدم العلم بانه لا مخالف سواه
وكون البراءة انما تكون بالبقين غير مسلم كيف والظن كاف في الامور الشرعية والرواية ضعيفة
السند بعدة قطعية ومثلها لا يقوى على معارضة ما تقدم على انها تضمنت على اكثر من عشرة
اذرع ولا قائل به وحملها على الكراهة طريق جيد للجمع بينها وبين غيرها مما دل على الجواز و
يتفرع على المنع من الحاذاة بطلان الصلاتين معا لو اقترنا للزوم الحكم بصحة احديهما دون
الاخرى ترجيح من غير مرجح والحصول موجب الابطال بالنسبة الى كل منهما ولو سبقت احديهما
ثم لحقت الاخرى فالظاهر بطلان الاخرى المتاخرة لسبق انعقاد الاولى وقرب الشهيد بطلانهما
معا في المعوة المفروضة وكان وجهه ان المانع الصحيح هو الاجتماع في الموقف المنهي عنه فمتى
تحقق ثبت البطلان كالحدث المؤثر مطلقا وفيه بعد لسبق انعقاد الاولى وعدم تقصيره
فلا وجه لبطلان وقضيته ان اثر الحدث مطلق اثابته بالنقض ولا نقض هنا بل النقض على خلاف
ذلك ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عه قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة
بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وعلى المراة في صلاتها معهم
وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة وجوبها وهي مرخية في احتمال
الفساد بالطارئ وفي رواية عمار التي هو مستند الحكم استشعار بذلك فان الواو في قوله وبين يديه
امراة تصلي للحال ثم ان الحكم المذكور عام في المراة مطلقا اسوا المحرم والاجنبية والزوجة
لشمول لفظ المراة ذلك والظاهر اعتبار البلوغ منها كما هو المتبادر من الاطلاق فانها مؤنث
المرء وهو انما ينوى على الرجل فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان قلنا ان عبادتها شرعية لعدم المقتضي
له ولا يختص الحكم بالنسبة الى الرجل فقط لما قدمنا من ان عبادات الرجل لا تتعلق بالمراة وفي
رواية عمار دلت على حكم الرجل فقط لمطابقة السوال وفي صحيحة علي بن جعفر المتقدمة دلالة على
حكم المراة ايضا ولو فسدت احد الصلوتين بوجه غير الحاذاة فلا حرج على الاخرى في الصحيح بل يكون
اذا الفاسدة كالعدم فلا يوثر في بطلان غيرها ولا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالا
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم ولان المفسد مرتكز وربما كان خفيا لا يطلع عليه الا من قبله

حيار

ولو وضع العالم على المشروع ولم يعتد به لسبق تعلق الحكم بالكراهة والتحريم وزوال المنع
اجمالا بالحائل بينهما ويجب فيه ان يكون جسما فلا يعتد بالظلمة ولا بفقد البصر ولا
بتغميض الصحيح عينيه او التحرى باخر المرأة عن الرجل بمستطيل بعيده كما دلت عليه
رواية عمار والمعتبر في تاخرها في جميع احوال الصلوة بحيث لا يحاذي جزء
منها جزء منه او بعد عشرة اذرع بهن موقفيهما بالاجماع ولو لم يمكن التباعد
المذكور لضيق المكان صلى الرجل اولا وجوبا عند التنحي واستحبابا عند الاكثر
لصحيحة محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل
يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة فلو خالف
وصلت المرأة اولا لم الرجل قال العلامة في المنتهى صحت صلاتهما اجماعا وظاهره
الصحة عند التنحي انفهما هذا مع سعة الوقت ولو ضاق عن تفريق الصلوتين
صليا معا من غير كراهة ولا تحريم ويجب وضع الجبهة اي الفذ المعتبر منه في السجود
لجميع المجبهة على الارض باجماع علمائنا وادل عليه الاخبار المعتبرة الاسناد وكذا على
اعضائها الصدف الارض عليها ما لم يخرج منها اي عن الارض بالاستحالة كالنورة
والمعدن وحينئذ فلا يجوز السجود عليها لعدم صدق اسم الارض عليه فلا يتناوله
الحكم المعلق عليه ومثلها الرماد وان كان من الارض اما الخزف فقد قطع الاصحاب
بجواز السجود عليه حتى ان علامة في المذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم
الارض بجواز السجود عليه وقال المحقق في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ
عن اسم الارض ولا يعارض ذلك بجواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما
ليس بارض كالكاغد والاولى اجتنابه وكذا يجوز السجود على النبات بالاجماع والاخبار
الدالة عليه الا ان يكون النبات مأكولا او ملبوسا عادة بالفعل او النوة القريبة منه
بحيث يكون من جنسه كالحنطة والشعير ولو قبل الطحن وكالقطن والكتان ولو قبل
الغزل والنسج لصدق كون هذا النوع ملبوسا قبل حصول ذلك وحاصله افتقار
المنفي في كونه مأكولا او ملبوسا الى العلاج لا خروجه عن المأكول والملبوس فعلى هذا يجوز
السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن لكون نوعهما كذلك وعلى القطن والكتان قبل
الغزل والنسج لكونهما ملبوسين على ما عرفت وقطع العلامة في المذكرة بالجواز في الاولين
قبل الطحن وفي الاخيرين قبل الغزل مستدلا في الاول بان القشر حاجز بين المأكول
والجبهة وتبعه الحكم بجريان العادة بأكلهما غير منخولين وحصوصا الحنطة خصوصا في
الصدر السابق كذا قالا والمشهد في الذكرى ثم قرب المنع وابده المصنف في الشرح بان النخل

لا يأتي على جميع الاجزاء فان الاجزاء الصغيرة من القشر تنزل مع الدقيق في النخل
نعم لو لا يتجح اكلهما تبعا للدقيق في كونهما مأكولة فان كنا من المأكولات
العادية لا يكل الا بتعاهد هو جيد وبالجملة قول العلامة وربما خالف السند المرتضى
في ذلك ايضا فجوز السجود على الثوب المعمول من الكتان والكتان استنادا الى رواية
ضعيفة حملت على التقية او الضرورة طريق الجمع بينها وبين غيرها وقد وافق الاكثر
على المنع في المحمل والاتصار نظرا الى قوة مستنده وضعف ما دل على خلافه ويزول
المنع عن السجود على ما منع منه مع التقية بالاجماع او مع خوف الاذاة من حر وبرد
ومستند الحكم بعد الاجماع اخبار معتبرة الاسناد ففي صحيحة علي بن يقطين عن ابي
الحسن ع قال سألته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في
حال تقية وفي صحيحة القسم بن الفضيل قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه
من اذا الحر والبرد وكذا يجوز السجود على ذكر لو خاف من نحو حيه او غيرها مما
يكره في الظلمة لوجوب التحرز عن الضرر المظنون ويؤيده رواية محمد بن القسم
قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من
الشئ الذي يكره السجود عليه فقال نعم لا باس او فقد المصلي غير الثوب مما
يسجد عليه مقدما على العدن ونحوه ومع تعذر الثوب يسجد على العدن ثم على ظهر
الكف ولو لم يجد شيأ يضعه للسجود عليه مع الخوف مع اذا العوام او نحوها
يسجد من دون وضع شئ او مى للسجود دفعا للضرر ويؤيده رواية ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء
وفي رواية عمار عن الصادق ع في الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر
ان يسجد من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع
فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو
قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة وكذا يومى لو خاف على بقية الاعضاء لو
سجد ولا وقاية له دفعا للضرر وهل يجب تقريب الجبهة الى ما يمكن تحصيلا
لما يغاير السجود الحقيقي الظاهر ذلك لانه اقرب وبالجملة يجب عليه الاتيان بالواجب
بقدر الامكان ولو كان لشئ حالتان الى احديهما دون الاخر لقشر الجوز وقشر
البطيخ اختص التحريم اي تحريم السجود عليه في الحالة الاخرى لعدم كونه ماكولا حينئذ
بل ربما صار في تلك الحالة من جملة الخشب الذي لا يعقل كونه من نوع المأكول ولو اكل شيئ
في قطر دون قطر اخر فالظاهر شمول التحريم جميع الاقطار لصدق كونهما كولا وعدم ذلك

في بعض الاقطار لانها فيه اذ فلما طرح عاده جميع البلدان في كل شيء معين
كيف والحنطة اعم المأكولات ومع هذا لا يوكل في بعض البلدان الا نادرا وكون الحكم
في الملبوس ومن هنا قطع العلامة في المنتهى بعدم جواز السجود على الثوب المتخذ من
من القنب ومثله الشهيد في الذكرى نظرا الى شدة يبس في بعض البلدان فنعم الحكم
الجميع وخصه اختصاص كل قطر بما يقتضيه عادته الا ان الاحتياط في الاول و
بجواز السجود على القرطاس وهو في الجملة اجماعي عليها قاله بعض علمائنا وتبدل على
ذلك صحيحة علي بن مهزيار قال سأل زيد بن فرقد ابا الحسن عن القرطاس
والكواغد المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وفي صحيحة صفوان الجمال
قال رأيت ابا عبد الله في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يوجد اجماعا وكان الاجماع لانه
كان معذورا فيكون المراد انه كان يوجد في بعض الاحوال يسجد على القرطاس فلا يتوهم
ان الحديث لا يدل على الجواز مطلقا لكون الحال حال ضرورة على انه لو لم يكن سابقا لما
لما فعله نعم ان الروايات يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن وغيره حتى الابريسم
لاطلاقها في الحكم ولو لم يعمل المصنف بهذا الاطلاق بل حكم بالجواز ان اتخذ من جنس
ما يجوز السجود عليه حتى لو اتخذ من القطن والكتان او الابريسم مثلا لم يجز
السجود وهو لخفاء الشهيد في بعض كتبه واعتبره في بعض الاخر كونه متخذا من النبات
كالقطن والكتان لا من مثل الابريسم وكان مبنى على جواز السجود عليها قبل الغزل وقد
عرفت ما فيه والحق ان ذلك تقييد للنص من غير دليل ولا فائدة اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانا ما لم ينفع لو تمزق جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود وهو غير حاصل على ذلك التقدير
كيف واجزاء النوى منبثة فيه سارية في اعماقه بحيث لا يتميز عن الخليط فلا يفيدها
مخالطة الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة هذا وفي نظم من الشهيد في الذكرى التوقف
في اصل الحكم حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النوى المستحيل الان
نقول الغالب جعل القرطاس او نقول جمود النوى يرد اليها اسم الارض انتهى كلام وانت
خبير بان الشيء النفيس انما يكون منوعا لو لم يجز القرطاس بنص خاص فلا ينتهض الى
على الاصح اما معه فلا وجه اذ لا نسلم على الفقيه الاتكال على الحكم المنصوص على ما ذكره من التوجيهين
لا يشغر شيء منها العليل ولا يروي الغليل اما الاول فلان اغلبية جوهر القرطاس مع ابتناء
اجزاء النوى وامتزاجها بحيث لا يتميز منه جزء لا يفيد شيئا واما الثاني فظاهر اذ جمود النوى
لا يرد اليها اسم الارض بعد خروجها عنها وبالجملة كلام الشهيد في ذلك بعيد بعد ورود
النص الدال على جواز السجود عليه مطلقا ويكره السجود على المكتوب منه اي من القرطاس

لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عما ذكره السجود على قرطاس فيه كتابة ولان اشتمال
القرطاس على كتابة يوجب اشتغال النظر بها عن الصلوة والحكم المذكور ثابت للقارئ
المبصر دون غيره كالقارئ مع وجود مانع من البصر كالظلمة او الاعمى او الاعمى عند النسخ
صرح به فقط وهو اي الحكم بعدم الكراهة في غير القارئ المبصر متجه في غير المبصر اما المبصر ان
لم يكن قارئا فالحق ثبوت الكراهة في حقه لحصول الاشتغال عن الصلوة بالنظر
الى الكتابة ولاطلاق الروايات السابقة في الكراهة مع الكتابة وهو شامل لمثل ذلك كما
لا يخفى ثم ان الكراهة في المكتوب انما هي لو وقعت الجبهة على بياض خال عن الكتابة بحيث
يصدق عليه اسم السجود فلو لم يبق هذا المقدار لم يصح لان المراد جسم محسوس
مشتمل على اللون المخصوص مخصوص له في المكان يوجب حصول ذلك الجسم فيه وبحيث
ان المراد عرض السجود انما هو على جوهر القرطاس ليس شيء لان انتقال الاعراض محال
فهو لا يقوم بغير جسم حامل له وهو ذو اللون ومثله الكلام في المصبغ والواجب في المساجد
السبعة حصول السجود ووضع المسمى من كل واحد منها ولا كلام في الحكم المذكور بالنسبة
الى ما عدا الجبهة من المساجد لاطلاق الامر بالوضع من غير تقييد فيكتفي بالمسمى للاصالة
عدم اشتراط الزايد اما الجبهة فقد اختلف فيها والمشهور ان فيها المسمى كغيرها من المساجد
لاقتضاء الامر المطلق ذلك واصالة عدم التقييد ولصحيحة زراره عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
الرجل يسجد وعليه قلنسوة وعمامة فقال اذا مس شيء من وجهه الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزاه وخبر هما من الاخبار الواجب الصدوق وجماعة وضع
مقدار الدرهم من الجبهة تمسكا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في المرأة تطول قصتها
واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا
حتى تضع جبهتها على الارض وفي الاستدلال بهذه الرواية على تعيين الدرهم نظر لعدم
التعرض فيها للذكر بل ظاهرها اعتبار الجبهة ولا قائل به وان اوهم كلام ابن الجنيد
حيث قيد اجزاء مقدار الدرهم بما اذا كان بالجبهة علة وليس جعل عدم الاجزاء فيها
لكون الواقع منها اقل من الدرهم باولى من جعله لكون الواقع فيها دون المسمى
فاذن جعلها على الاستحباب اولى جمعا بين الاخبار والاحتياط لا ينبغي تركه وكذا
يجب استيعاب مساقطها اي مساقط المساجد بحيث لا يرتفع بعضها عن بعض
بازيد من لبنة فلو زاد عليها لم يجز عند اصحابنا اجمع فالواجب اما استيفاؤها او التفاوت
بينها بمقدار لبنة وفي كلام الامرين بجواز السجود اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلاصل
والاوامر المطلقة ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على

على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهته مرتفعا عن موضع بدنه كقدر لبنة فلا بأس
وبغيرها من الاحجار والمعتبر في اللبنة كونها موضوعة على اكبر سطوحها وذلك قدر
اربع اصابع مضمومة باصابع مستوى الخلقة والحكم المذكور معتبر علوا والخفاضا عند
اصحابنا وكذا يعتبر بالنسبة الى جميع المساجد واذا ثبت ما قلناه فلو وقعت الجبهة
على ما لا يسجد عليه دفعها ان كان موقعها ازيد من اربع اصابع لعدم المجوز واذ
ليس هو الا بعد وهو ظاهر حاصل على ذلك التقدير لما عرفت انه ازاد من لبنة لا يتخفى
معه السجود ولا يخفى انه لا يتعين رفعها بل له ان يجرها الى موضع يجوز عليه
السجود فالحكم بالرفع عينا غير جيد الا ان يريد بيان ذلك بالنسبة الى ما
بعده اذ المحتاج الى البيان في هذا القسم هو ذلك فيكون واجبا تخييريا والا
يكن موقعها ازيد من اربع كان اربعا فما دون حرها اي الجبهة وجوبا من موقعها
الى ما يجوز عليه السجود حذرا من نقد السجود الموجب للبطلان لما عرفت من حصول
السجود بلبنة فناز لا لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته حتى يمكن فيخفي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه ونحوها
من الاخبار ويستحب السجود على الارض لرواية اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن السجود على الحصر والبواري والمواري فقال لا وان يسجد على الارض احب الي فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لكل ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه لان السجود خضوع لله تعالى وتواضع له على ما تضمنته هشام ابن سالم الحكم والسجود
على الارض ابلغ في التواضع والخضوع لله تعالى فكان افضل من غيره وافضل منه اي من السجود
على الارض على التربة الحسينية لقول الصادق عليه السلام السجود على طين الحسين عليه السلام ينور الارضين
السبع والافضلية بالتربة الحسينية ثابتة ولو مشوبة بالنار ان قلنا بعدم الخروج عن
اسم الارض بالطبخ والا فلا يجوز السجود عليها لعدم كونها من الارض لكن الجواز هو الظاهر
والخروج غير بحيث ومن ثم لا يحكم بطهارة المختص منه وانتفاء الخروج كالاخفى

في القبلة التي يجب التوجه اليها حال الصلوة وهي ما عين الكعبة وليس
المراد بها نفس البنية بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو فرض نقل البيت شرفه
الله تعالى الى مكان آخر لم يجب الصلوة اليه بل الى ذلك المحل ولو صلى على جبل ابي قبيس صلى الى الجهة
وكذا لو صلى على سرداب هذا لمن يتمكن من المشاهدة كاهل مكة ومن كان بها ولو بالصعود الى
سطح او ذهاب الى محل يمكن فيه ذلك ولو نصب محرابا جازت صلوته اليه دايما لانه متيقن
الصواب ولا يسوغ الاجتهاد بالعلامات لانه عدول من يقين الى ظن مع تمكنه على اليقين

ولا خلاف في هذا الحكم بين اصحابنا نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس او توقفت المشاهدة
على حصول المشقة الشديدة كمن هو في نواحي الحرم فانه لا يكلف الصعود على الجبال لدرك الكعبة
لما فيه من المشقة ساغ له الاجتهاد وربما اوجب الشيخ وممن في بعض كتبه هذا الصعود الى
الجبل وهو بعيد واما الجهة معتبرة للنائي اذ البعيد الذي لا يمكن من المشاهدة على
الاصح من القولين وهو قول المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وجمهور المتأخرين ويدل
عليه الاخبار الدالة على ان الكعبة من غير استقصال قبلة العين يرجع الى الجهة وذهب
الشيخان وجمهور القدماء على ان القبلة للبعيد الحرم زعما منهم ان الكعبة قبلة من في المسجد
والمسجد قبلة من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه واستند الشيخ في ذلك اجماع الفرقة ودليل
عليه اخبار نقيه السند والمعتمد الاول هذا وقد اختلف كلام المتأخرين في تعريف الجهة التي
يجب على البعيد تحصيلها واستقبالها مع اتفاقهم على ان فرضها التي اذا اعمل المكلف بما
يقتضيه الامارات كان مستقبلا لها ما كان هذا العذر غير كاف في شرح حقيقتها الاجرام
حاولوا ذكرا بما ينكشف عليه بالحقيقة فقد اشار المصنف الى تعريفها فقال وهي اي الجهة السمت
الذي يظن فيه الكعبة وهو قريب من تعريف الشهيد في الذكرى وفيه نظر فانا ان اراد بالسمت
معناه الاصطلاحي اي خط يخرج من وجه المصلي الى الكعبة او نقطة من دايرة الافق اذا واجهها
الانسان كان مواجها للكعبة فمثل ذلك امر ضيق يتوقف على مقدمات دقيقة لا تكلف بها
لا تكلف بها كل احد والمفهوم من ادلته على ما هو اوسع من ذلك على انا لو قطعنا النظر عن ذلك
واعتبرنا السمت بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي لورد الحرج ورد من وجه آخر وهو انا اذا اوجبنا
الصلوة الى ما يظن كون نظر الكعبة فيه لم يجز التحول عنه وللمقدار شعره فان ذلك في البعد يؤدي
الى كون الكعبة فيه كما هو المفروض لا يكون الا حزر مطلقا للظن وان اراد به ما قد يستفاد
من كلامه اعني الامتداد المفترض من حوالب الافق بحيث يجوز على كل جزء منه ان الكعبة
فيه وينقطع بعد جزء وجهها عن مجموع ذلك الامتداد وظن ان الظن كون الكعبة فيه غير كاف بل
المعتبر القطع الذي يكون بينافي مجموعه المجموع المشتمل عليها كما قالوه وقد يجاب عنه بان اعتبار
القطع في مثله بعيد والظن كاف في ذلك فيتم الكلام وعرفت ما فيه في شرح القواعد بالمقدار
الذي يمكن ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث ينقطع بعدم خروجها عن
مجموعه لكن الشان في اعتبار القطع وعرفت ما في شرح الرسالة بان ما نسامت الكعبة
عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم عن موقف المستقبل بالفتح وجهه بحيث يحدث
عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو وقع الخط الخارج من موقف المصلي عليه بالاستقامة
بحيث يكون احد الزاويتين حاده والاخرى منفرجة لم يكن مستقبلا بجهة الكعبة والمخفي

ان من الفساد بمكان لاستلزامه بطلان الصلوة بالالتفات اليسير بحيث لا يخرج عن العلامات
فان الانحراف اليسير لا يخرج عنها كما لا يخفى كان الخط الاخر واقعا على الخط الاول ايضا
وح فيختلق الخطان فليفرض خروجهما عن موقف واحد فاذا اتصلا بالخط المفروض والعين
جانبي الكعبة خرج من ذلك مثلث قاعدته الخط المنتهي اليه وح فنقول الزاويتان الدا
خلتان الحادثتان من وقوع الخطين على الثالث اما حادثتان او احديهما قائمتين
والا لاشتمل المثلث على اكثر من قائمتين وهو باطل لما برهن اقليدس ان مجموع زوايا المثلث
سواء قائمتين فليلزم منه بطلان الصلوة الى احدى النقطتين لعدم المسامتة
ومنه يلزم بطلان الصلوة لعدم الاستقبال في بعضها وقد يعرف الجهة بالسمت الذي
فيه الكعبة قطعا او ظنا بحيث كونها في كل جزء منه واورد عليه وعلى ما تقدم الصلوة بعيدا
عن محراب المعصوم كمحراب النبي ص او الامام ع بازيد من سمت الكعبة فانه لا يجوز على كل
الجزء ان الكعبة فيه لان فعل النبي ص لا يفع الا موازيا للكعبة لاستحالة الغلط على المعصوم
ويؤيده ما روي ان النبي ص لما اراد نصب محرابه روبت له الارض فجعله بازاء المحراب لانا نجيب
بان محراب المعصوم انما يتيقن كونه محصلا للجهة لانها فرض البعيد اما كونه محاذيا للعين
الكعبة فغير ظ وليس عليه دليل قطعي والغلط في هذه الصور مع والرواية ضعيفة فيبقى
التجويز المعتبر بحاله ويجوز ان يكون المواراة في الخبر مواراة لا مواراة عين لموافقة مقتضى
تكليف البعيد وهو لا ينافي امكان مسامتة المصلي في مكان يزيد عن سمت الكعبة كما في مسامتة
الجماعة المنتشرة للجرم الصغير فان كل واحد منهم يجوز وصول الخط الخارج منه اليه مع عدم
امكان اجتماع الخطوط عليه لان الفرض تنازلها وهو ينافي امكان اجتماعها وبالجملة التي
كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة فلا قصور في محاذات جهة الكعبة على الوجه المذكور وحينئذ ان
الجهة قبلة البعيد فان عليها اي البعيد الجهة يقينا لمحراب معصوم فلا اجتهاد مع ذلك اصلا
ايجابا في الجهة وهو ظ ولا في اليمين واليسار لامتناع الغلط على المعصوم مع ان الاجتهاد انما
يتميز الظن لا اليقين ولا اشكال فيما لو كان ناصب المحراب هو المعصوم نفسه ولو بصير غيره فقد قيل
انه كذلك وفيه نظر او عليها بقبلة بلد المسلمين او فتوى حكم حسب لا يعلم انها وقعت من اول
الامر على الغلط والا وجب عليه الاجتهاد فيها وهذا الحكم اعني التعويل على قبلة المسلمين للحاد
في الفن يمنة ويسرة عن القبلة لامكان الخطا في ذلك بل وقوعه في كثير من البلاد مع مرور الاعصار
وصلوة الخلق الكثير اليه كما في بعض بلدان الهند والسر في ذلك الخلق الكثير ربما تركوا الاجتهاد في
المحراب مع قدرتهم وبعضهم عليه لعدم وجوبه عينا وجواز تقليد المحراب كما عرفت فيتيسر
لذلك الغلط الواقع من الواضع الاول ولا يجوز الاجتهاد مطلقا حتى في الجهة لان الخطا في الجهة

مع استمرار غفلة الخلق عنها واتفاقهم عليها فتتبع وقوله لكفاه جواب الشرط المستفاد من
المعطوف عليه وقد توسط بينهما قوله مع جواز الاجتهاد الخ والاعلم الجهة باحد الوجوه المذكورة
عول المكلف على ما دلت عليها الموضوعة لمعرفتها واكثرها ماخوذ من كلام اهل الهيئة والظا
ان اكثر اهل ذلك العلم مقلدون لغيرهم فان معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد والعلم
بعروض الميلان والعلم بها هو مشكل جدا وسيأتي تفصيل الامارات الدالة على الجهة ومن صلى
فوقها او على سطحها او على داخل بابها ابرز بين يديه شيا ولو كان قليلا ليتحقق التوجه
اليه ويكون بذلك مستقبلا ويراعي ذلك في جميع احوال الصلوة حتى الركوع والسجود فلو خرج
بعض بدنه عنها في شيء من هذه الاحوال او ساواه كالواقف راسه بازائها
حال السجود بطلت صلوته للخروج عن القبلة وهو يوجب البطلان واوجب
الشيخ مع الصلوة على سطحها الاستلقاء على ظهره متوجها الى البيت المعمور مومئا
في جميع افعاله استنادا الى رواية ضعيفة لا يترك لاجلها الادلة القطعية الدالة على
وجوب الاستقبال والقيام والركوع والسجود على الاول لاجتناح الى نصب شاخص
ليكون سترة للمصلي لان كل جزء منها قبلة وليس البعيد معتبرا بل الجهة فما استقبل
منها موجب للاستقبال لفا القبلة حقيقة فيتنوع بما زاد بالاصل والظاهر ان الاقوال
بوجوب السترة من اصحابنا طاب ثراه قاله بعض العامة ولا اعلم كما اقليم علامات يختص به
بحيث ينتوجه وجوب مع العلم بها الى جهة ركنهم الذي يجب عليهم التوجه اليه وانما
اعتبرنا الجهة لان التوجه اليه وانما اعتبرنا الجهة لان التوجه الى نفس الركن غير ممكن
بالنسبة الى البعيد فلاهل العراق ابتداء بعلاماتهم لان ما عدها من العلامات
مستفاده من علم الهيئة اما هي فقد ورد بها النص عن ائمة الهدى وذكر لهم
علامتين الاولى جعل الجدي هو منكبه ورجا صغر لينيمن عن البرج وهو جزء معين
يمنة وبين الفرقدين الجزء صغار منه الجانبين والجميع كصورة بطن الحوت الجدي
راسه والفرقدان الذنب والجدي يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب الشمالي
للعالم وهو نقطة موهومة في الكرة لا يتحرك تحركها بقربها مثلها من الجنوب
واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها
دورة لطيفة لا يكاد يدركه وقد يطلق على هذا النجم القطب مجازا لمجاورته
الخفي في خلف المنكب الايمن ظرف للجعل والمنكب مجمع القصد والكتف
والمعنى ان علامة اهل العراق جعل الجدي المذكور خلف المنكب الايمن لا مطلقا
لاشتمال الجدي على كاكبة مغربا ومشرقا وارتفاعا وانخفاضا على ما عرفت فلا

يكون علامة دايما بل اذا كان مستقيما بان يكون في غاية الانحطاط الى الارض
ويكون الفرقدان في غاية العلو الى جهة السماء او في العكس من ذلك بان يكون
الجدي في غاية العلو الى جهة السماء والفرقدان في غاية الانحطاط واغا اشترط
ذلك ليكون ح على دايرة نصف النهار فان كل كوكب فرض يكون في غاية الصحو
ارتفاعه عليها اذ هي تمر بقطب العالم ويسمى الراس والقدم وتقطع الافق
على نقطتي الجنوب والشمال ولو فرض اختلافه عن ذلك بان كان الى المغرب
او المشرق فلاعتبار بالنجم المجاور للقطب الذي يسمى بالقطب مجازا على ما
عرفت اذ لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يكاد يتبين للحس فلا يوثر في الجهة
ثم ان مقتضى هذه العلامة انحراف قبلة العراق عن نقطة الجنوب الى صوب
المغرب اذ جعل الجدي في تلك الحال خلف الكتف الايمن لا بين الكتفين وجب
ذلك كما لا يخفى والعلامة الثانية جعل مغرب الاعتدال على يساره وكان اعتبار
الاعتدال في المغرب والمشرق لعدم انضباط ما عداهما حتى انه يمكن خروج بعض
افرادهما عن قبلة العراق قطعا كما لو جعل آخر جزء من المغرب الى جهة الجنوب
على يمينه واخر جزء من المشرق الى جهة الشمال على يساره فان هذا غير منطبق
على قبلة العراق بوجه لكون البلغ في التشريق من قبلة الشامي لا كن لا يخفى ان هذا
يقتضي كون القبلة نقطة الجنوب وذلك لان هناك خطين متقاطعين على اربع زوايا
احدها خط نصف النهار الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال والاخر خط المغرب
والمشرق الواصل بين نقطتيهما ومع ملاحظة ذلك يظهران بين العلامة الاولى
والثانية اختلافا بينا اللهم الا ان يغتفر مثل هذا التفاوت فانه غير موثر اتاثيرا
تاما بالنسبة الى مسافة البعد لان المعتبر هناك الجهة وعليه مار طه محمد بن مسلم
مع انه كوفي عن احدهما عن حين ساله عن القبلة فقال ضع الجدي في مقابل وصل فان اقل
يقتضي التخيير في وضع الكفين كيف اتفق ومن جملة بلدان اعد اجعلها بين الكتفين
وهو موافق للعلامة الثانية وان ابيت عن ذلك ان العراق ينقسم الى ثلاثة
اقسام طرفان وواسطة فالعلامة الاولى ينطبق على اواسط العراق كبغداد والكوفة
والمستهدين وما والاها لكون قبلتهم منحرفة عن نقطة الجنوب قليلا والعلامة الثانية
تنطبق على اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان قبلتهم نقطة الجنوب اما اطرافه
الشرقية كالبصرة وما والاها فيحتاج الى زيادة تقريب فلذلك حكموا بان علامتها
جعل الجدي بحال الاستقامة على الخد الايمن وكذا القول في بلاد خراسان وما

والاها

والاها وهذا هو التقسيم الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره المحقق
نصير الملة والدين يزيد على مكة شرفها الله تع بثلث درج فقبلتها منحرفة
عن نقطة الجنوب يسيرا واما الاطراف الغربية فانها تقارب مكة في الطول وتزيد
في العرض وذلك يقتضي كون قبلتها زيادة انحراف نحو المغرب وعسكر ابي عكس
العراق ويحتمل ان يريد عكس ما تقدم من العلامات لمقابلة وهو ما كان في
مغارب اليمن كاهل عدن وما قرب منهم وهو لائق بجعل الجدي بحال استقامة
بين العينين فتكون قبلتهم نقطة الشمال وهو مقابل العراق في على بعض الوجوه كما
عرفت واما اهل الشام فجعل الجدي حال استقامته بالمعنى المتقدم لانه اغا تكون علامة
على تمام التقريب على المنكب الايسر وجعل سهيل وقت طلوعه اي اول ظهوره من الافق
الحسي بين العينين وجعل عند مغيبه على العين اليمنى وجعل بنات النعش الكبرى
وهي سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلاثة بنات حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها
ودنوها الى نحو المغرب وذلك اغا يكون اذا كانت في قريب نصف مسافة التقريب
وهو ربع قوس دايرتها خلف الاذن اليمنى واغا جعل غاية الانحطاط على كال قربها
الى الافق لانها ح يكون على دايرة نصف النهار كما بيناه في الجدي حال انحطاطه
وح فلا يكون خلف اذن الشامي بل خلف ظهر العراقي والمستفاد من هذه العلامات
ان قبلة اهل الشام منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المشرق يسيرا فان استدبار الجدي
وبنات نعش عند غاية الارتفاع يوجب استقبال نقطة الجنوب فاذا جعل الجدي
خلف الكتف اليسرى وبنات نعش حال الغيبوبة خلف الاذن اليمنى لزم التشريق يسيرا
كما لا يخفى بعد ملاحظة ما قدمناه فظهر ان هذه العلامة لا ينطبق على جميع نواحي اهل الشام
بل على اطرافها الغربية اما اطرافها الشرقية فقربه من العراق يحتاج فيها الى افضل
اجتهاد وزيادة نظر في تلك الحدود وعكس ما ذكر من علامات الشامي
يكون علامات لاهل اليمن فيجعلان الجدي بحد حال الاستقامة على طرف الحاجب الايمن
من ما يلي الاذن ويجعلون سهيل حال ظهوره في الفناء عند المغيب خلف الاذن اليسرى
وهكذا هذا ما يقتضيه تحقيق المقابلة بينه وبين الشامي ولا يخفى انها انما يتم في اطراف
اليمن الشرقية كصنعا وما والاها اما الغربية فقد عرفت انها مقابلة للعراق وربما وجد
في كلامهم انه علامة اليمن جعل سهيل عند مغيبه بين الكتفين وهو يقتضي انحرافا بينا
عن نقطة الشمال نحو المشرق فيقابل ح اواسط العراق وفي ذلك اختلاف لا يخفى
ولاهل المغرب من العلامات جعل الثريا على اليمين والعيوق وهو نجم مضيء في طرف المجرة يقابلها

لـ
ان

الثريا ويبعد عنها الى جهت الشمال كبعدها عن نقطة المشرق على اليسار وجعل
الجدي كحال استقامة على الخط الايسر قد يستفاد من اطلاق انما بين ذكر قبله
لهم ان الجهة لا يؤثر فيها التفاوت اليسير ولو حمل ذلك على ارادة التنصيف بينهما
اشكل الحال بان بلاد المغرب متسعة جدا فلا يتم هذه العلامة بالنسبة الى
الجميع نعم ان هذه العلامة ليست علامة بالنسبة الى جميع بلاد المغرب بل ولا
اكثرها على ما قاله فان الظاهر ان اكثر اهل المغرب قبلتهم نقطة المشرق نفسها
او مايلة عنها نحو الجنوب يسيرا نعم هذه علامة بالنسبة الى بعض بلاد المغرب
كالحبشة والنوبة ونحوهما مع احتياجها في اقطارها الى اجتهاد في اليمين
واليسار كونها من بلاد المشعة وعكسه اي عكس ما ذكر من علامة اهل المغرب
علامة لاهل المشرق كخراسان وما والاها فان المغربي يستقبل منتصف ما بين
نقطتي المشرق والشمال تقريبا والخراساني يستقبل منتصف ما بين نقطتي
الجنوب والمغرب وهما متقابلان وينبغي التنبيه لفائدة ان اركان الكعبة الاربعة
ليست موضوعة على الجهات الاربع بل على هذه الاهوية الاربعة فيكون الركن العراقي
من جهة الصبا والغربي من جهت الدبور والعلامات المذكورة يقتضي كون
المغربي المحدث عنه مستقبلا لنفس الركن المغربي فيكون جهتهم مقابلة للركن
العراقي اما اهل العراق فان توجههم ليس اي نفس ركنهم بل مائلا عنه الى نحو باب
الكعبة ومن هنا لم يحكم المصنف بمقابلة العراق لاهل المغرب ولما كان اهل خراسان
اشد تشريقا من العراق قربة قبلتهم الى الركن العراقي فقابلت قبلة اهل
المغرب وهذا هو السر في جعل جهة القبلة ست لا اربع ومع هذا فكثير من بلاد
الاسلام خارج عن الست كمصر وما والاها والمغرب المشهور والروم والسند
وغيرها مما يكثر عده وقد نبه على ذلك بقوله وما بين هذه البلدان اي بلدان العراق
والمغرب ونحوها من الاطراف والحدود بل بين اطراف كل واحد من هذه البلدان له
علامات غير ما ذكر فان تعليق الحكم المذكور على العراق والشام مثلا ليس على كل
ما صدق عليه الاسمان حتى يحكم بعلامات العراق لاطراف الغربية او بعلامات
لاطراف الشرقية المجاورة للعراق كما نبهنا عليه بل يحتاج في ذلك الى فضل اجتهاد
وزيادة نظر في تلك الحدود فان هذه ليست قواعد شرعية لا يجوز التعدي عنها
وانما هي علامات مطلقة مستنبطة بالاعتبار اللائق بحال بعض احادها فلا يجري
ذلك بالنسبة الى البعض الاخر وما ذكره الفقهاء في ذلك قليل من كثير مع اعفائهم اكثر

اكثر البلاد الاسلامية وذلك ليس ملازما لهم لكونه من وظايف علم آخر وربما كان بعض
العلامات الغير ما ذكر مذكورا في بعض كتب الاصحاب وكانه عني به كتاب ازاحة العلة في معرفة
القبلة تصنيف الشيخ ابي الفضل شاذان كذا قيل وقد يستفاد معرفة القبلة بين هذه
البلدان من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد في جانب اليمين او اليسار
كما مر اليه اشارة وعليك بالتامل في ذلك فانه بالتامل ضنين والله الهادي الى سواء الطريق
والمشهور بين الاصحاب استحباب التياسر اي ميل المصلي الى اليسار والظاهر ان التشبيه
في طرفيه وجوبه لاهل العراق يسيرا وهو مبني على ان قبلة البعيد الحرم اذ هو من يسار
الكعبة اكثر ضرورة عن يمينها فلو حظ التياسر تحصيلا للتوسط وعلى ذلك رواية الفضيل بن
يسار عن علي بن محمد عن الصادق عليه السلام وما رواه الحكم المبني عليها غير ثابت كما
اشرنا اليه ان الانحراف اليسير عن الشيء مع البعد عنه يوجب انحرافا فاحشا باعتبار
زيادة نوضح ذلك انا اذا اخرجنا خطين من نقطة واحدة كان ازدياد البعد بحسب
ازدياد الامتداد فكلما ازداد امتداد الخطين ازداد البعد بينهما فربما خرج بادنى انحراف
عن التوجه الى الحرم بالجملة الاعراض عن هذا الحكم اولى بعد ما ثبت ان قبلة البعيد
جهة الكعبة كما بيناه وكان ذكر المصنف لكل حكما عن الغايلين لا اعتقادا او لوقوعه العلامات
المذكورة للقبلة عن العالم بها المانع من الاطلاع عليها كالغيم ونحوه وان كان معلوما
له لوجودها فلا تقليد عند المصنف واكثر الاصحاب نظرا الى ان القدرة على اصل الاجتهاد
حاصلة والعارض سريع الزوال فلا يباح لها التقليد بل يصلي الاجتهاد حاصلا وما
لعارض سريع الصلوة الواحدة الى الاربع جهات لازمة ذلك يكون اما مستقبلا للقبلة او
منحرفا عنها انحرافا لا يبلغ حد اليمين واليسار وكلاهما جزء بالنص فيكون الصلوة كذلك
مما خرج بها عن العهدة فيجب من باب المقدمة لتوقف الامتثال عليه كما في نظايره و
لمرسلة حماد عن الصادق عليه السلام ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا
واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك
فليصل لاربع وجوه والظاهر اشتراك الاربع على خطين متقاطعين على اربع زوايا لان
ذلك هو المتبادر من الاربع ويحتمل الاجزاء باربع كيف اتفق بعد اعتبار التباعد بين كل
الخطين بحيث لا يكون ما بينهما ما بعد قبلة واحدة لقلة الانحراف والاول اظهر و
ذهب العلامة في الف والشهيد في الذكرى الى جواز التقليد هنا نظرا الى مشاركة العامل
في المعين بل للاعمى فانه غير مقصر والمانع غير مستند اليه فهو اولى بالحكم من الجاهل المقصر المستمر
على التعصب الى ان ضاق الوقت واستدل لانهم بالقدرة على اصل الاجتهاد غير نافع هنا

لظهور العجز في الحال التي هي محل التكليف والقدرة على الاجتهاد مع المانع
غير معتد به وسرعة الزوال مع المخاطبة بالصلوة حاله العذر غير صالحة للتعليل
والرواية ضعيفة السند ومثلها قاصر عن اثبات الحكم ولعل هذا اظهر وان كان في
الاول احتياط لا يخفى وعلى اعتباره فان الاربع انما هي بسعة الوقت ولو ضاق الوقت
عن الصلوة كذلك صلى الى المحتمل منها ولو الى جهة واحدة وربما قيل بالاجزاء بصلوة واحدة
الى اي جهة شاء مع حصول المانع المذكور وان كان في الوقت سعة وهو قول الصدوق
وابن ابي عقيل ومال اليه العلامة في لف لاصالة البراءة من وجوب الزايد على الجهة الواحدة
الا بدليل والاصل عدمه والرواية السابقة ضعيفة فالاستناد اليها في اثبات الزايد مشكل
وصحيحة زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم
ان وجه القبلة ونحو هذا وهو غير بعيد وحمل رواية حذاش على الاستحباب ممكن جمعا
بين الاخبار وربما قيل باستعمال القرعة وهو قول السيد رضي الدين ابن طاوس رحمه الله
وحيث يصلي الى جهة واحدة فان طابق القبلة فلا كلام والا طابق القبلة اعاد مطلقا
اي في الوقت وخارجه بين الاستدبار اي استدبار المصلي القبلة وهذا هو
المشهور وبه قال جماعة من الاصحاب كابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن زهره
مستندهم في ذلك الى رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير
القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال اذا كان صدره وجهه الى دبر
القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وفي دلالتها على ذلك مع
قطع النظر عن ضعف سندها نظر فانها تضمنت انه علم وهو في الصلوة وهو ظ في
بقاء الوقت او احتمل بقاية فمقتضاها الاعادة مع ذلك ومن هنا قال السيد المرتضى
والمحقق بوجوب الاعادة مع بقاء الوقت ولو خرج فلا اعادة وهو الاصح ويدل عليه
اطلاق الاخبار الصحيحة في عدم الاعادة مع خروج الوقت كصحيحة سليمان بن خالد
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثغر من الاثغار في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
كيف يصنع قال ان كان في وقت فيعيد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا اصليت وانت على غير القبلة وانت في
وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا اعادة وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا
صالحا عليه السلام عن الرجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة ونحوها من الاخبار الدالة على عدم الاعادة مطلقا مع خروج
الوقت فيحمل على الاطلاق حتى يظهر المنافي والاصل عدمه ولان القضا في فرض جديد

فيتوقف

فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ولانه اتى بالمامور به وهو اتباع ما وجب عليه
فيخرج عن العهدة لا يقتضي عدم الاعادة في الوقت ولو كلم يتبين
الاستدبار اعاد في الوقت فقط لاخراجه ان كان الى يحض اليمين او اليسار
ولا خلاف في ذلك بين اصحابنا وما تقدم من الاخبار المعتبرة الاسناد صالح
للدلالة على ذلك لاطلاقها في عدم الاعادة مع خروج الوقت كما عرفت ولو كان المصلي
منحرفا عن القبلة انحرافا يسيرا اعني بالغ الى يحض اليمين او اليسار فلا اعادة عليه لا
في الوقت ولا في خارجه اذا علم بعد الفراغ من الصلوة بان علم في الاخراف في الاثنا
بل يستقيم الى القبلة ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب وتدل عليه صحيحة الاشتمال
الموجب للاجزاء وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم
ينظر بعد ما فرغ انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة فان الظاهر من قوله ما بين الحاجز لم تبلغ الاخراف نفس اليمين والشمال ولعل
الكلام في قبلة العراق فان معوية بن عمار عراقي والظاهر ان سائله عن قبلة بلاده لا يقع
الاحاديث المتقدمة مثناطوا من صلى الى ما بين المشرق والمغرب فيجب عليه الاعادة في
الوقت بمقتضاها لانا نقول هي مخصوصة بحديث معوية بن عمار المذكور الدال على ان صلى
بينهما صلى الى القبلة فان قيل ليس تخصيص هذه الاحاديث بحديث معوية بن عمار اولى
من تخصيصه بها بان نقول قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة اي لمن خرج الوقت بعد صلوته
لا غير قلنا ما ذكرناه اولى من وجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة من الاعادة
ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في
الوقت والاصل عدم الثاني ان تمنع التخصيص بل نقول ظ الروايات السابقة وجوب الاعادة
في الوقت مع الصلوة الى ما بين المشرق والمغرب لكونها صلوة الى القبلة بمقتضى الحديث ويتم
الكلام والذي تلخص مما ذكرناه واستدللنا عليه ان كان الخطا الى ما بين اليمين والشمال لم
يعد مطلقا لكونه مستقبلا وان كان في ما عدا ذلك وان وجبت الاعادة في الوقت فقط
سواء كان الى نفس اليمين واليسار او الى الاستدبار كما دل عليه اطلاق الاخبار ولو قلنا
بالفرق بين الامرين كما اختاره المصنف هنا فالظاهر ان المراد بالاستدبار الموجب للاعادة
مطلقا ما كان الى دبر القبلة حقيقة لا ما بينه وبين نفس اليمين والشمال اقتصارا في
الاعادة مطلقا على مورد الروايات الدالة عليها عني ما كان الى دبر القبلة فعلى هذا يكون ما انحرف
الى اليمين او اليسار من ذلك ملحقا بهما وكذا يجري الحكم في المصلي باجتهاد ثم يظهر الخطا
فان جميع ما تقدم جار فيه وان الناسي كالظان في قول قوي عند المصنف وهو ظاهر كلام الشيخ

الاظهر ان التحير انما يجب الصلوة الى جميع جهات المتحير ما دام الوقت
وان بعض المتاخرين اوجب الاعادة مع ظهور الخطا في الوقت
لان الواجب عليه الصلوة الى اليمين او اليسار من ذلك
لانه التبين ذلك

في به واختاره الشهيد في الذكرى وجماعة من الاصحاب محتجين عليه بقوله ص الناس في
سعة ما لم يعلموا وفي الدلالة الدالة لاحتمال ان يكون المراد انهم لا اثم عليهم مع عدم
العلم على ان ظاهره يشمل جاهل الحكم واكثرهم لا يقولون بذلك في حقه والذي ذهب اليه
العلامه في لف وجوب الاعاده مطلقا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في
عهدة الامر وبيان ذلك انه ماخوذ عليه الدخول في الصلوة الى جهة يعلم انها
القبلة او يظن ذلك لامارة وقد انتفى الامران اذ هو الفرض فيبقى التكليف وهذا
القول غير بعيد وربما احتج في الذكرى على الاول بصحيحة عبد الرحمن المتقدم بناء
على شمولها الناسي لاطلاقها وفيه نظر فان التقييد بالاجتهاد قد وقع في
صحيحة سليمن بن خالد فيحمل المطلق عليه وبالجملة القول باعادة الناسي في
الوقت غير بعيد والاعاده مطلقا او لو جهل المكلف العلامات المعتبرة في
تحصيل القبلة لكونه عاميا والحال انه تعذر عليه التعلم لضيق الوقت او كان المكلف
مكفوفا لا يمكنه تعلمها لتوقفه على الابصار اذ ادلة القبلة مرئية ولا طريق
له الى الرؤية لكونه مكفوفا قلد كل منهما العدل العارف بالعلامات على المشهور
بين الاصحاب لان التقليد يثمر الظن فيصار اليه مع تعذر العلم واصالة البراءة
من الزائد على الواجب مع استلزام الزيادة تكليفا بالاربع دائما ولا يخفى ما
فيه من الحرج المنفي بالشريعة السهلة وظ الشيخ في ف المنع من التقليد في كلا
الموضعين واوجب عليهما الصلوة الى اربع جهات مع السعة والتخيير مع
الضيق وهو بعيد وعلى المشهور فانما نقل العدل العارف الخبر عن اجتهاد
لا عن تقليد لعدم جواز الاستناد اليه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراه والحر والعبد
لان ذلك من باب الخبر لا الشهادة والا اعتبر التعدد وهو ظ فيكفي في حصول المعرفة
والعدالة المانعة عن الاقدام على الكذب من غير خصوصية شخص ثم ان التقليد انما يعتبر
بعد فقد ما يحصل به العلم بالقبلة او الظن به كما لو امكنه لمس الكعبة او محراب المعصوم
او محراب المسلمين وقبورهم فانه يقدم على التقليد ولو ترك التقليد في موضع الرجوع
وصلى براسه اعاد الصلوة ولو طابقت لدخوله فيها على وجه غير مشروع فيكون منهيا
عنه ولو تعذر العدل فهل يجوز الرجوع الى الفاسق المسلم اذا حصل الظن بقوله
وجهان احدهما الجواز وهو خيرة الشهيد في الدروس لقيام الظن مقام العلم
في العبادات لانه نوع من التحري المامور به والاخر العدم للامر بالتثبت عند اخبار
الفاسق والظن انما يعتبر مع استناده الى امارة شرعية ح فيصلي الى اربع ولو امكنه تقليد

عدلين فالظ تقديمهما على العدل الواحد ولو اختلفا في جهة القبلة عمل بقول اعلمهما
فان تساويا تخير اما المخبر عن اليقين بالقبلة فانه شاهد يجوز الرجوع اليه با
لطريق الاولى نظرا الى ما يثمر لرجحان اليقين على الظن بل ربما قيل بجواز رجوع
القادر على الاجتهاد اليه ايضا الى ذلك المخبر مع منعه اي منع القادر على الاجتهاد
من التقليد في غير هذا الموضع ووجهه ان الظن بقول ذلك المخبر اكثر من الظن
الحاصل بالاجتهاد فيجب الرجوع الى اقوى الظنين وباب الاجتهاد ظني في طريقه
وفي غايته بخلاف قول هذا المخبر فانه ظني في طريقه لا في غايته ويحتمل منعه من التقليد
فيرجع الى الاجتهاد وفيه ما مر من قبل في القبلة في كلام هناك ولا يطابق القبلة
فكما سبق من كون صلوته مستدبر القبلة او اليمين او اليسار او بينهما على ما عرفت
من التفصيل فلا حاجة الى اعادته ويجب على المكلف تعلم العلامات المؤدية الى معرفة
القبلة لتوقف الصلوة الواجبة على معرفة القبلة فيجب تحصيل معرفتها كما في شروط
الصلوة وهل الوجوب على العين او الكفاية ظ الشهيد في الذكرى والدروس الاول
وهو ظ عبارة الكتاب حيث اطلق الوجوب وانصرافه الى العين ظ ووجهه ان صحة
الصلوة التي هي فرض عين متوقفة على ذلك فكان كغيرها في شرائط الصلوة الواجبة عينا ولولا
اشكال في هذا الحكم عند الحاجة اليها اي الى العلامات بسبب احتياجه الى اقامة
الصلوة المقتضية لذلك وبدونها اي بدون الحاجة الى التعلم كما لو كان في احد بلاد
المسلمين فان قبلتهم وان كانت معلومة له لكن يجب عليه التعلم على احتمال الانتقال
اليه فقد تعرض بمجرد مفارقة الوطن ويحتمل عدم الوجوب لحصول الاستقبال منه الان وا
صالة عدم الاحتياج الى غيرها وان كان متوقعا فهو كالنادر نعم لو انتقل الى ذلك
المكان وجب عليه التعلم هناك وهذا هو اختيار الشهيد في ن ويحتمل كون وجوب
التعلم من اصله كفائيا كتعلم الفقه لندور الاحتياج الى مراعاة العلامات لعدم نقل
التعلم عن النبي ص والائمة ع بعده وفيه نظر للفرق بين العلم والعلامات وتعلم الفقه
اذ الشق في تعلم الفقه ظ فالالزام به عينا يوجب تعطل بعض الاحوال بخلاف تعلم
العلامات وعدم نقل التعليم عن الائمة ع على بعض الوجوه كما عرفت وكيف كان فهل يختص
الوجوب بما يمكن تحصيل القبلة به ولو في بعض الاوقات كالجدي مثلا ام يجب تعلم ما يمكن
الاستفادة بها في جميع الاوقات لاحتمال عروض الحاجة بها اي بحيث لا يمكنه رؤية النجم
كل محتمل اما تعلم جميع ما يمكن من العلامات فلا يجب قطعا لعدم الانحصار وخلو
بعض اكثر الفضلاء المهرة عن ذلك اذا ثبت هذا فان بالوجوب عينا وجب عليه تعلم

العلامة ما دام الوقت واسعا فاذا ضاق ولم يستوف ما يحتاج اليه صلى الى اربع
او قلد على اختلاف القولين ولو صلى من هو عالم بقبلة بلده دون غيرها لظاهر العسر وعدم
القضاء وان اوجبنا تعلم قبلة غيره لان الظاهر تعلم ذلك مع وسع الوقت عرفا وفي الاحتياج
اليه وان قلنا بالوجوب كفاية بسقوط ذلك كما لا يخفى ويسقط فرض الاستقبال الى الجهات
عند الضرورة المانعة منه وان علم القبلة كصلوة المطاردة التي لا يتمكن فيها الاستقبال
وكصلوة المصلوب الذي لا يجد من يوجهه اليها لا يمكنه التوجه الى القبلة لاجلها وكصلوة
المريض الذي لا يجد من يوجهه اليها اي القبلة مع عجزه عنها المضطر الى الصلوة
ماشيا مع عدم امكان الاستقبال وكما يسقط الاستقبال في الصلوة كذلك يسقط
في احوال المبت مع التعذر وكذا في الذبح اذا لم يتمكن كالصايلة التي يتعذر فيها الاستقبال
فان ذبحها على اي وجه اتفق كاف وان كان الى غير القبلة بل ربما يكفي عرفها كما لو
اتفق ومثلها المتردية ولا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا اذا لم يتمكن معها
من استيفاء الافعال ط الشرايط ولا خلاف في ذلك بين العلماء وقد تظافرت
بالاخبار وكذا لا يصح عند المصنف واكثر الاصحاب على الراحلة وان امكن استيفاء
افعالها اي افعال الصلوة وشروطها وهو الاظهر لان الراحلة في معرض الحركة ومن
السقوط والانحراف عن القبلة فتكون الصلوة في معرض الابطال ولصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لا تصلي الفريضة على الدابة الا من عرض
يستقبل به القبلة ونحوها من الاخبار الدالة على النهي عن الصلوة على الراحلة على الاطلاق
فالتقييد بما ذكر يحتاج الى دليل ولان الراحلة على خلاف المعهود من صورة الصلوة
الواردة من الشارع فلا تكون مجزية وظ العلامة في به الجواز اذا المفروض التمكن
من استيفاء الافعال والامن روالة في ثاني الحال فيكون ذا في حال فيكون ذا في بها على الوجه المامور
به فحصل الاجزاء وفيه نظر فانا لا نسلم العلم بذلك التمكن كيف وهي في معرض السقوط
والانحراف وكونها على الوجه المامور به بعد ما بينا وظ لا تصح الصلوة على الراحلة
وان كانت بعيرا معقولا لانه في معرض النفار والاضطراب كما عرفت وكذا تصح على
تلك الاوجه المعلقة بالحبال وان تمكن منها من استيفاء الافعال لانها تعد عرفا مهانة
الفرار ولانها في معرض الاضطرار وكون الصلوة عليها على غير المعهود من صاحب
الشرع بخلاف الرف بين حايطين ومختلفين حيث لا يضطرب مع الاتيان با
لافعال عليه لكثرة الحصول التمكن وعدم الاضطراب ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين خشبتين

قال ان

قال ان كان مستويا بعد الصلوة عليه فلا باس والمراد بكونه مستويا عدم تحركه واضطرابه
وقد يستفاد من الخبر جواز الصلوة في الاوجه مع عدم الاضطراب لتعليق الحكم على
ذلك وفيه نظر فان الظاهر من الرف المعلق بين خشبتين او حايطين ما كان طرفاه مثبتين
عليهما الا مشدودين بالحبال كما يشهد به العرف وح فالصلوة عليه مشروطة بعدم
اضطرابه لكونه على الوجه المعهود وكذا يجوز الصلوة على الزورق وهو السفينة
الصغيرة المشدودة على الساحل وان تحرك سفلا وصعدا اي حركة هابطة وحركة
صاعدة كحركة السرير وفيه اشارة الى وجه الجواز مع الحركة وبيان ان الصلوة على
السرير يجزيه مع اعتقاد حركته القليلة سفلا وصعدا فليغتفر مثلها في الزورق
ما لم يؤد تلك الحركة الى الاضطراب الفاحش فلا تصلح الصلوة لعدم التمكن من استيفاء
الافعال ويحتمل عدم الجواز مع الحركة اختيارا كما في السرير واما السفينة السايرة
في الماء ففي جواز الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من جميع الافعال والهيات المعتبرة
في الصلوة خلاف بين الاصحاب بعد اتفاقهم على الجواز مع الاضطرار وعلى عدمه مع
عدم التمكن من الافعال اذا امكنه الخروج الى الساحل والجواز اي جواز الصلوة
فيها اختيارا مع التمكن من الافعال قريب الى الجواز لصواب وهو قول ابن بابويه
وابن حمزة وكثير من الاصحاب واختاره العلامة في اكثر كتبه ويدل عليه صحيحة عبد
الله ابن سنان عن ابي عبد الله قال ساءله عن صلوة الفريضة في السفينة وهو
بعيد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص وساق الحديث الى ان قال
لا عليك ان لا تخرج فان ابي سالة عن مثل هذه المسئلة رجل فقال ان ذهب عن غيلوه
نوح وقريب منها رواية جميل بن دراج وفي صحيحة معوية ابن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي حيث دارت يصلي
قايما ان لم يستطع جالسا لجميع الصلوة ونحوها من الاخبار المطلقة في الجواز
لانه لا مانع من ذلك كما هو الفرض وذهب الشهيد في الذكرى الى المنع الا لضرورة نظرا
الى ان الدوران في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركة
الكثيرة المانعة عن الصلوة ولرواية حماد بن عيسى عن الصادق ع ان استطعتم ان
تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان جهد لم تقدروا فصلوا قياما وقعودا او نحوا القبلة
وقريب منها رواية علي ابن ابراهيم وربما اجيب عن الرواية الاولى بان قوله ع اما ترضى
بصلوة نوح غير ظاهر في الجواز مطلقا لانه ع انما صلى فيها مع عدم من غيرها لاستيعاب
الماء الارض وفيه نظر فانا لا نسلم ان حركة السفينة مانعة من القراءة لعدم اخلالها بالطمانينة

المعتبره كما لا يخفى والحركات الكثيره فيها ليست عن المصلي بل هي بالنسبه اليه
عرضيه والواجبات غير فقيتي السنن فلا تعارضان ما تقدم ولا استدلال انما هو
بقوله ع لا علمك ان لا تخرج لا هلاك الحكم وهو امارة العموم ويمكن حمل الامر في رواية
حماد على الاستحباب وح فيحصل الجمع بين الاخبار اذا ثبت ما قلناه فاذا صلى
في السفينه مختارا اي متمكنا من الساحل على النزول بالجواز كما هو الظاهر وقد
عرفت او اذا اضطر الى الصلوه فيها لمانع خوفي القبله لعموم قولهم ع وجبت ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقوله ص فاقضوه ما استطعتم ولرواية حماد بن عيسى المتقدمه
فلو لم يخرج القبله الخوف المصلي اليها حتى لا تخرج عن الاستقبال لعموم الامر ولصحيحه
معاويه بن عمار المتقدمه وكما يجب عليه تحري القبله يجب عليه مراعات باقي
الشروط والاركان بحسب الامكان ومع التعذر اي تعذر الاستقبال او الضروره
المسقطه لوجوبه يسقط بالاضعف ما امكن لعدم سقوط الميسور بالمعسور
فان تعذر الاستقبال في ذلك فيما التحريمه فقط يستقبل القبله فان تعذر الاستقبال
فيها اي سقط الاستقبال راسا واجزائه الصلوه وان لم يكن مستقبلا كالجبان
الفروه وهل يجب تحري الاقرب الى القبله من الجهات عند تعذرها فيه نظر من صدق
الخروج عن الجهه فلا يوثر الغرب ومن تاثيره على بعض الوجوه ولانا لا يجب اعاده الخطى
في بعض الصور دون بعض واعلم ان هذا في الحقيقه كالمفصل لما اجمله سابقا من
سقوط الاستقبال مع الضروره فلا يرد ان هذا تكرار وكذا الحال اذا صلى على الراحله
اضطرارا فانه يتحرى القبله على الوجه المتقدم بخير انشاء الله تع

يستحب استحبابا يستحب استحبابا مؤكدا الاذان وهو لغه الاعلام قال الله تع واذان
من الله ورسوله وشرعا اذكار مخصوصه وضعت للاعلام بها وقوات الصلوه والاقامه
وهي لغه مصدر اقام بالمكان والثلاثي عوض عن عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر
اقام الشيء بمعنى داومه وهنا يقيم الصلوه وشرعا اذكار مخصوصه وصفه لا
علام بالدخول في الصلوه ويدل على استحبابها هو كذا ثم ظافرت الاخبار بذلك
ففي صحيحه معويه بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر
من امصار المسلمين وجبت له الجنه ونحوها من الاخبار حتى قال بعض الاصحاب بالوجوب
على ما سيجي وانما يستحبان في اليوميه وفي الجمعه دون غيرها من الصلوات
فلا يشرعان فيها وان كانت واجبه كالعيد والكسوف وعلى ذلك علماء الاسلام قاله في
المعتبر ويدل عليه ان الاذان وصيغته شرعيه يتوقف كيفيه ومحله على توقيف الشارع

والمنقول

والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس فقط فيكون مستحبا في غيرها نعم يستحب
ان يقول المؤذن في غيرها من الفروض الصلوه ثلثا بنصب الاولين على
حذف العامل والرفع على حذف المبتدا والخبر ويجوز التعريف بينهما بالنصب والرفع كذا قال الاصحاب ولم نقف على مستند ذلك وهم اعلم بما قالوه ولا يجبان في شيء
من الفرايض مطلقا للمنفرد والجامع الرجال والمراه عند اكثر الاصحاب وهو المشهور
فيما بينهم ويدل عليه الاصل السالم عن المعارض وقال الشيخان يجب الاذان في صلوه
الجماعه مطلقا على الرجال وفي الصبح والمغرب وان صليت فرادى وهو قول ابن
ابي عقيل وظاهر المرتضى في الجمل وجوب الاذان على الرجال اما النساء فاثبتوه الا بي
والنساء خاصه في الصبح والمغرب وعلى الرجال خاصه في الجماعه واثبته هو الا ي على وجوب
الاقامه في الخمس على الرجال اما النساء فاثبته الاولون ونفاه المرتضى بل احتج
لهن بالتكبير والشهادتين وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعه وفرادى سفرا
وحضرا في الصبح والمغرب والجمعه ويجب الاقامه في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير
والشهادتان فقط وكان مستند الاولين رواية ابي بصير عن احدهما ع قال ساله
اجزى اذان واحد قال ان صليت جماعه لم يجز الا اذان واقامه وان كنت وحدك
فجاز امر يقوتك يجزيك الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يوذن فيهما ويقيم من
اجل انه لا يقصر فيهما كما تقصر سايز الصلوات وهي مع ضعف سندها وقصورها
عن مخالفة الاصل غير صريحه في الوجوب لظهوره ينبغي في الاستحباب ومعارضه
بصحيحة عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله ع عن الاقامه بغير اذان في المغرب
فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وعدم وجوب الاذان في المغرب يوجب
عدم وجوبه مطلقا اذ لا قايل بعدم الوجوب فيه دون غيره وكيفيه الاذان على
المعهود من مذهب الاصحاب وعليه عملهم ان يكبر اربع مرات لصحيحه زراره عن
ابي جعفر ع قال يازراره تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
وربما عارض ذلك صحيحه عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله ع عن الاذان
فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوه حي على الصلوه حي
على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لدلالتها على التكبير مرتين في اول الاذان وحملها الشيخ على ان القصد فيها انما
السايل كيفيه التكبير لا تعريف العدد كان التربيع عنده معلوم عنده لاشتهاره وهو

عند بعد وتشهد الشهادتين مثنى وكذا التحميعات الثلث ثم تكبير وهلل مثنى
مثنى على ما عرفت في الروايه والاقامه كالاذان في الفصول الا ان التكبير اولها
مرتين والتهليل اخرها مره ويزيد قبل التكبير واخرها وقد قامت الصلوه
مرتين وربما ورد ما ينافي ذلك فمنها ما حكاه الشيخ روايه ان التكبير في آخر الاقامه
اربع مرات وربما يوجد في بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع على ما في بعض نسخ يب
ومنها ما حكاه روايه من تربيع التكبير في اول الاقامه كالاذان وتثنيت التهليل
فيكون اثنين وعشرين فصلا قال الشيخ ولو عمل بهذه الروايات عامل لم
يكن مانوعا انتهى والعمل على المشهور واولى اما ما ورد في بعض الاخبار زياده
على الفصول المذكوره في الاذان مثل شهاده ان عليا ولي الله وان محمدا والي
خير البريه فقد منع منه الشيخ في يب وقطع تخطيه قائله وقال في ط فان فعله لم يكن
اثما والجمع بين قوليه بحمل التخطئه على اعتقاد كونها من الاذان وعدم الاثم بقولها
لا على ذلك الاعتقاد عند بعد وانكر الصدوق زياده مثل ذلك في الاذان مطلقا والاولى
اجتنابه وان كان قوله لا على سبيل التوظيف لا يوجب في الاثم كما لا يخفى

في افعال الصلوه الواجبه اي ما يشتمل عليه وتتركب منه لا الامور الوجوديه
وهي نماز بناء على العرف بوجوب التسليم من افعال النيه معتبره باجماع
العلما في الصلوه بحيث تبطل الصلوه بتركها عمدا وسهوا ولا كلام هنا انما الكلام في
كونها شرطا في الصلوه كالستر والاستقبال او جزءا كالركوع والسجود ونحوهما
فذهب المحقق في المعتبر والعلامه في المنتهى وبعض الاصحاب الى ان النيه شرط واستدلوا
عليه بان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر انما يتوقف عليه صحه الفعل والمقتضيان
موجودان في النيه مقارنه لاول جزء من الصلوه اعني التكبير او سابقه عليه فلا
يكون جزءا لانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نيه اخرى ويلزم التسلسل والاصل
عدم دخولها في مهيه الصلوه وتوقفها عليها اعم من الشرطيه والجزئيه وذهب الشهيد
في الذكرى انها جزء نظرا الى مقارنتها التكبير الذي هو جزء وركن وقد اعتبر فيها
جميع ما يعتبر فيها من الصلوه من القيام والستر والاستقبال والطهاره وغير ذلك
ولقوله ع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فانه قد اعتبر العباده حال الاخلاص
وهو المراد بالنيه ولا يغني بالجزء الا ما كان منتظما مع الشي بحيث يشتمل الكل حقيقه والجزء
وربما اجيب عن ادله الشرط بان النيه وان توقف تاثير المصلي في جعل الافعال متعبدا بها
المتوقف على صحه الفعل بمعنى استتباع غايته من الثواب فلا ينافي ذلك جزءيتها الا ان

الاجزاء يتوقف عليها الصلوه في صحتها وفي جعل افعالها متعبدا بها شرعا توقف
معه فلم لا يكون النيه كذلك وعن الثاني بانه معارض على المطرد من الثالث بمنع الملازمه
ولانهم ان كل عباده يتوقف عليه النيه لخروج النظر الاول في المعرفه وعن الرابع باشتمال
الصلوه عليها ولا يغني من الجزء به الا ذكر في الدليل والجواب نظرا اما الاول فان
المقارنه للجزء لا يدل على جزئيه المقارن باحد الدلالات واعتبار ما يعتبر فيها قد
يكون من حيث وجوب المقارنه لاول الصلوه الممتنع فيه عدم الطهاره لا لكونها جزءا
ودلاله اعتبار العباده حاله الاخلاص على عدم كون النيه جزءا اظهر من دلالته على الجزئيه
لان الحال وصف خارج عن صاحبه وهو فضله في الكلام فلو كان جزءا كان عمده ومتى
كان الحال جزءا من صاحبه حتى يكون هنا كذلك وما اجابه عن الاول مدفوع فان المستدل
على الشرطيه يجرد توقف التاثير على النيه بالجمع بين التاثير والتقدم وظن ان مجموع الامرين
لا يكون الا في الشرط واطلاق التوقف في الاستدلال لظهور المراد ولو فسر الشرط
بالمعنى الثاني وهو ما ساوق جميع ما يعتبر في الصلوه كان هذا
حاصل في النيه لظهور ان المساوقه في الاستدامه الحكميه حاصله بالنيه
الى جميع افعال الصلوه واجزائها عن الاستدامه الفعليه لتعذرها او
تعسرها والا كانت هي المستصحبه وعن الثاني ان كون التكبير او اجزاء
من الصلوه فقد دل عليه الحديث المشهور عن النبي ص تحريم الصلوه وتحليلها
ظ في الاولين من التحريم ما يحرم مع الكلام ونحوه ولو كان ما قبل جزء الكلام
التحريم بذلك وعن الثالث ان تخلف الحكم العام عن بعض الافراد لدليل لا
يوجب سقوط حجيته راسا كما تقرر في الاصول فيبقى حجته في الباقي ولا دليل
على اخراج عن النيه عن ذلك العموم وعن الرابع بان اشتمال الصلوه على الشي لا
يوجب جزئيته ولا انتقاض بالستر ونحوه والحق ان للبحث من الجانبين مجالا
واسعا لظهور مشابهتها للشرط من بعض الوجوه والجزء من بعضها ولكن
شبهها بالشرط اكثر من شبهها بالجزء كما يظهر بملاحظه ما تلوناه واعلم ان لجزءيه
مهمه في تحقيق هذا الخلاف الا بيان الواقع لاتفاق الجميع على بطلان الصلوه
بتركها عمدا او سهوا وجعل في الذكرى فايده القولين فيما لو نذر الصلوه وقت
معين او نذر من كان مشتغلا بالصلوه في ذلك الوقت فاتفق فيه مقارنه النيه
فان جعلناها جزءا برء واستحق وان جعلناها شرطا لم يبر ولم يستحق

وربما فرع بعضهم على القول بالشرطية جواز ايقاعها قائما او قاعدا او غير مستقبل القبلة بل وغير متطهر ولا مستور العورة قال في الذكرى وليس ببعيد اذ المقارنة المعتبرة في الجزء ينفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطا انتهى كلامه وفيه نظر فانه يتم في غير الجلوس اما فيه فيمكن ايقاعها جالسا بحيث تكون التكبيرة مقارنة للاول جزء من القيام وقد يجاب بان النية على ما سيجيء تحقيقه امر وحداني لا تعدد فيه وبسيط لا تكثر فيه وظاهر ان القطع بوقوع التكبيرة باجمعها في حال القيام يقتضي سبق جزء يسير من القيام على اوله من باب المقدمة وذلك الجزء كاف في وقوع النية فيه وان كان قليلا ويعتبر فيها اي في النية القصد الى فعل الصلوة وهذا هو حقيقة النية لانها امر بسيط لكن لما كان القصد الى الشيء المعين متوقفا على العلم وجب على قاصد الصلوة احضار النية ذاتها المميزة عن جميع ما يشاركها واتما يكون ذلك بملاحظة جميع المشخصات فلذا اعتبر القصد الى فعل الصلوة المعينة من كونها ظهرا او عصرا او نحوهما اداء او ان تعلق في وقته المحدود شرعا وقضاه ان تعلق بعد ذلك الوجوب ان كان واجبا او ندبه ان كان مندوبا قربة الى الله تقرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تع عن ذلك فالقصد الذي هو عبارة عن النية امر واحد والبواقي مميزات المقصد الاجزاء النية ولو جعلت القربة مميزا كما في غيرها اعتبر انضمام اخر الى فعل الموصوف بالصفات المذكورة غاية للفعل المتعبد به ومن هنا نظهر ان جعل القربة غاية يغني عن جعلها مميزا دون العكس لكن الاكتفى الاصحاب بجعلها غاية من دون التعرض لكونه مشخصا ويمكن حمل عبارة الكتاب عليه والمراد بالوجوب المعتبر ما كان شاملا لما كان مميزا عن الندب وللوجوب الغائي كما يتفق على ذلك صفة النية حيث يذكر فيها الغرض والوجوب المقترن بلام التعليل ولو جعل الوجوب على الاول لزم المغايرة بين النية وصفتها الاولى لكن مع زيادة عدم اشتمال النية على المميزات بتمامها مع انه مطلوب البيان ويجب في النية للاول جزء من التكبيرة باجماع علمائنا ولان حقيقة النية هي القصد المقارن لفعل الصلوة المشتملة على الامور المذكورة واول الصلوة التحريمة فيتعين مقارنتها فلو اخرت النية عن التكبيرة او تخلل بينهما اي بين العقد والتكبيرة زمان وان قل بطلت النية في الموضعين اما في الاول فلخلو بعض الافعال الواجبة عن النية واما في الثاني فلعدم كونها نية

على ذلك التقدير بل عزما واهل يجب استدامتها فعلا الى تمام التكبيرة ام يكفي الاستحضار كما في باقي الصلوة ظاهر العلامة في كره والشهيد في الذكرى الاول وبنى على ان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبيرة بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامها بطل تيممه ووجب عليه استعمال الماء بخلاف ما لو وجده بعد اكمال التكبيرة فلو لم يعتبر استحضار الى الاخر لم يتحقق مقارنة النية لاول الصلوة وفيه نظر لعسر ذلك واصالة براءة الذمة من هذا التكليف الا بدليل وقصور ما ذكره عن الدلالة اذ لا نسلم ان التكبيرة جزء من الصلوة فيكفي مقارنة النية لاولها وليست الجزئية مختصة باخرها لكون اولها جزءا بالاجماع فيتحقق به الدخول في الصلوة واعتبار تمامه في تحقق الدخول من حيث ان التحريم انما يكون بالمجموع لفظ قوله عز وجل تحريمها التكبير انما وعلى هذا فيجوز اخر التكبيرة كاشفا عن الدخول في الصلوة من اولها جمعا بين كونه جزءا او كون التحريم به انما يتحقق باكماله لان تعليق الحكم على المجموع لا يتم الا بالجميع اجزاءه بخلاف الجزئية فانها لا تتوقف على المجموع بل جزء الجزء وجزء ايضا هذا كله في التكبيرة اما ما بعده فلا يجب استدامة النية فيه فعلا اجماعا للعسر ولان الانسان لا يتفكر عن ذهول وهو احسن في النفس بل ولا يستحب ابتداء كما صرح به الشهيد في الذكرى ليتحقق انعقاد الصلوة وعدم ثبوت المتعبد به ولكن يجب استدامتها حكما الى الفراغ من جميع افعالها بمعنى ان لا ينوي نية ثانية في نية الكلي الاولى كنية القطع او نية الركوع بعض الافعال على احد التفسيرين كما عرفت في الوضوء ولا يشترط في النية تعيين الافعال اي افعال الصلوة مفصلة بل يكفي التصور الاجمالي لما في ذلك من العسر والمشقة ولانه عند ابتداء التكبيرة لا يتوقف الافعال ملحوظة تفصيلا بل اجمالا فليكتف به من اول الامر وتقدم الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب انه جعل احضار ذات الصلوة وصفاتها هي المعقودة والامور الاربعة مشخصات للمقصود اي يقصد الذات والصفات بالتعيين والوجوب والاداء والقربة قال وكانت نيته هكذا اصلي فرض الظهر بان اوجد النية وتكبيرة الاحرام مقارنة لها ثم اقرء وبعد افعال الصلوة الى اخرها ثم قال وهذا وان كان مجزيا الا ان الاعراض من وجوه ثلثة احدها انه لم يعد من السلف فعله وثانيها انه زيادة تكليف والاصل عدمه وثالثها انه عند فراغه من التعداد وشروعه في النية لا تبقى تلك الاعداد في التخيل مفصلة فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفى بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلوة الظهر مسماها تلك الافعال على ان جميع ما عدده انما يفيد التصور الاجمالي فان واجب

كل واحد من تلك الافعال لم يتعرض مع انها اجزاء منها ما وجه صوريته هذا كلامه وهو جيد ويعلم مما ذكرناه عدم اشتراط نهيين الوكعات ولا القصر والاتمام لان تعيين ذلك انما هو لتميز الفعل عن غيره فيما لو امكن وقوعه على جهتين مختلفتين فيتميز بين احديهما عن الاخر والفرض انتفاؤه فيما نحن لعدم اختلاف العدد فلا فائدة في تعيينه الا في موضعين احدهما ان يكون في احد مواضع التخيير فيجب نية القصر والاتمام بناء على ان الواجب احد الفرضين غير معين في الواقع انما التعيين موكول الى اختيار المكلف فيجب القصد الى فعل احدهما متميزا عن الاخر ليتوجه النفس الى ايقاعه وان الفرضين مختلفان في الاحكام فان الشك في المقصور يبطل مطلقا بخلاف الاخرى فلا بد من مميز يخصص احدهما بالوقوع دون الاخر ويترتب على كل واحد حكمه وليس هو الا النية وقد يقال بكفاية في ترتب الحكم التعيين الواقع بعد ذلك فان اختار التمام لزمه الاحتياط والقصر فان اجيب بان السبب التام لا يتخلف اثره قلنا ان الكلام في الامور الشرعية وهي معرفات لا علل حقيقة فلا قصور في التخلف على ان كون التعيين فيما بعد كاشفا عن انصراف النية الى احدهما مما لا قصور فيه على ان المصلي قابل باشتراط التعيين في النية قابل ببقاء التخيير مع نية احدهما بخصوصه ولا خفاء بان الحكمين من التدافع فانا اذا لم ينو احدهما بالنية بل بنى على التخيير بعده لم نظر لوجوب التعيين وجه اذ هو يستلزم البقاء على حكم النية مستمرا الى الاخر والفرض عدمه ومن هنا اتضح الخفاء في المعتبر وجوب نية القصر والتمام في احد مواضع التخيير وهو غير بعيد والموضع الثاني في صور فاشباه الواجب الغايي بين القصر والتمام فانه يجب على المكلف تعيين العدد الذي يوجد اذا اراد قضاءه اي قضاء الغايت وذلك لانه يجب عليه على ذلك التقدير الفعل قصرا وتماما فلتحقق بذلك الخروج عن العهدة فلا بد من نية كل واحد بخصوصه ليتميز عن الاخر ويتوجه النفس الى ايقاعه وسياتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى وصفتها اي صفة النية المشتملة على ما ذكر من الامور المعتبرة فيها وفي التعبير بذلك دون صوريتها للاشارة الى ان اللفظ غير معتبر في النية وربما كان مكروها لعدم الاحتياج اليه وانما المعتبر ما افاد معنى اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولا تترتب فيها بحسب التصور وانما الترتيب من حيث التعبير بالالفاظ اذ من ضرورتها الترتيب واستحالة الاجتماع ويقع قوله اصلي اشارة الى القصد المتعلق بالفعل المخصوص وقد كان من حقه ان يوخر عن بعض الفعل المشخص بتلك المميزات بان يخبر صلوة الظهر

الواجبة المؤداة ثم يوقع القصد على ذلك ليتوقف القصد على مقصود معلوم والجواب عنه ان نقول صلوة الظهر الواجبة المؤداة افعلها قربة الى الله لكن لما كان المعتبر في النية حضورها مع ما يعتبر معها في القلب دفعة لم يبق فرق بين المتقدم منها في اللفظ والمتاخر والفرض فيها اشاره الى الوجوب المميز للفعل عن الندب وفي الجمع بينه وبين الوجوب الغايي المعبر عنه بقوله لوجوبه للاشاره الى عباده في النية وكان ذكر يقوله المشكلون من وجوب ايقاع الفعل على وجهه ففي الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه من الشكر والامتثال للطف الا ان الدليل عليه غير واف وان كان الاحتياط اقتضاه وقد تقدم في الوضوء اشارة اليه بقي الكلام فيما وهو ان الشهيد في الذكرى استشكل في اعراب الالفاظ المذكورة في صفة النية من حيث ان اللام في لوجوبه للتعليل بالعلة الغائية وفعل يجب منصوب على المفعول له فيتعدد المفعول له من غير توسط حرف العطف وذلك ممتنع فيما اذا كان المعنى واحدا ذلايقال جئتك رهبة رغبة ونحوه بل يجب توسط الواو كما في قوله تع يدعوننا رغبا ورهبا ثم نقل عن بعض النحاة الاعتذار عن ذلك بان الوجوب غايه لما قبله او لتقرب غايه للوجوب فيتعدد الغايه بحسب تعدد المعنى فاستغنى عن الواو وفيه نظر فان القربه انما هي غاية للفعل الواجب المتعبد به اذ المكلف يفعل الفعل الواجب للتقرب وهو انما يتقرب بما يفعله من الواجبات لا بما لا يفعله وهو الوجوب فانه فعله تعالى لكونه احد الافعال الخمسة الشرعيه الواردة من قبله ثم انا لو سلمنا كون الوجوب مفعولا لاجله وانه مع المتعدد لا بد من العطف يمكن الجواب بان حرف العطف يمكن الجواب بان حرف العطف مراد وحذف جائز اذا قوي دليله كما نقله ابن هشام عن ابي زيد اكلت خبزا لحما تمرا بتعدد الواو وعلى ذلك جرى قوله وجوهه يومئذ ناعمه عطفا على وجوه يومئذ خاشعه ونحو ذلك قلت يمكن الاعتذار بان الوجوب غايه لما تقدمه والقربه غاية لهذا المجموع المركب من الوجوب الغايي وغيره ومرجع المعنى الى ان الفعل الواجب الموصوف بالصفاة الوجوبيه انما هو للتقرب اليه وحصول الرفعه والشرف لديه فيتعدد المعنى من غير حاجه الى العطف وهذا جواب واضح ليس فيه ما يرجع على اعتبار العطف بما في العطف من فوات كون القربه وحدها هي الغايه من دون مدخليه للغير فانها نفسها الغايه من كل عباده اراد المكلف الخلاص من اشكال الاعراب المتقدم فليقل اصلي فرض الظهر الواجب المؤدى قربة الى الله ولو نوى القطع اي قطع الصلوة في الاثناء او نوى فعل المنافي كالحدث والكلام والاستدبار او تردد فيه اي في القطع او في فعل المنافي او نوى فعله اي فعل في الحال الثانية التي بعد الحالة التي هو فيها او علقه اي على القطع بامر ممكن كدخول الدار ووقوع زيد مثلا او نوى بعض افعال

قال السيد والقضاء لما فات لعذر كالحيض والنسيان وجب بامر الاول على الاصح

الواجبة

الصلوة غيرها كما لو نوى بالتكبير تنبيه غيره على شيء او نوى بالهوى الى الركوع اخذ شيء او نوى
بواجبها الندب او نوى باداءها القضاء او نوى بافعال الظهر افعال العصر او نوى
ببعض افعال الصلوة الرياء ولو كان قصد الرياء بالذكر المندوب بطلت الصلوة في
جميع هذه المواضع على الاصح عند المصنف وهو قول اكثر المتاخرين لمنافاة ذلك كله الاستدامة
الحكمية المقتضية لاستمرار البقاء على حكم النية ولان ارادتي الضدين متنافيتان
مما ظن بمعارضة النية الطارية على الاستدامة الحكمية الضعيفة ومع بطلانها
تبقى بغير نية وان حدد النية بعد ذلك لم تكن مطابقة لما اراد الشارع اذ شرط
النية مقارنتها لاول العمل الا ما اخرجه النص الخاص وقيل يعدم البطلان
مع نية المنافي او القطع او التردد فيه بدون الفعل نظرا الى ان المنافي كالكلام عمدا
مثلا لا ارادة ومنع تنافي ارادة الضدين وان تنافا معروضهما واعتبر اخرون
في بطلان الصلوة مع نية المنافي او القطع عدم تجديد النية لما بقي من الافعال بان
ياتي بشيء منها بعد نيه بعد نية المنافي ووجه البطلان ح عدم الاعتداد بذلك المنافي
به واستلزام اعادته الزيادة في افعال اما لو جدد النية قبل فعل شيء من ذلك لم
تبطل كما في الوضوء والفرق بان الصلوة عباده واحده فلا يصح تفريق النية على اجزاءها
بل تحالها او لها بخلاف الوضوء ضعيف اذ هو دعوى مجرده عن الدليل
ومن هنا يعلم انه لو علق البطلان على امر ممكن ثم رجع عن النية قبل حصوله
صحت الصلوة لعدم ما يوجب الابطال اما في الحالة الاولى فظاهر بعدم قصده
فيها واما في الثانية فلعدم نية الابطال مثلها وانتفاء القصد اليه عندها كما
هو الفرض ولو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها فانما يبطل لو كان فعلا كثيرا
او كلاما اجنبيا فلو لم يكن كذلك كما لو قصد الافهام خاصه بما بعد قرانا بنظم
واستلزم لم يبطل لان ذلك لا يخرجه عن كونه قرانا وان لم يعتد به في الصلوة لعدم
تحقق القربه وكذا الكلام في الذكر وسياتي فيما بعد اشارة اليه اما لو نوى بالفعل
لغير الواجب الوجوب او نوى به الرياء او نوى به غير الصلوة من الامور بطلت
مع الكثرة اي كثرة ذلك الفعل المؤدية الى الخروج عن اسم الصلوة لا بدونها اي بدون
الكثرة لعدم ما يوجب البطلان ح لخروج مثل تلك الافعال عن حقيقة الصلوة واعتبر
في البطلان به ما يعتبر في غيره من الافعال الخارجه ولو ذكر المصلي في الاثناء ان عليه
فريضه سابقه عدل اليها الى السابقه كما لو كان العصر وذكر انه لم يصل الظهر فانه يعدل
اليها الحاجي اي الى استدراكها قبل فعل ما هو فيها ولو كانت السابقه الفائته قضاء

اي بواجب الصلوة م

ل بالغا

وارادا

واراد العدول اليها نواه اي نوى القضا لكن بشرط ان لا يكون منجا او ان لا يحل العدول ان ينوي
بقلبه ان هذه الصلوة يجمع بها ما مضا منها وما بقي هي السابقه هي العين اداء او قضاء
الى اخر ما يعتبر في النيه ويجي تفصيل ذلك ان شاء الله تع واعلم انه يتحصل من كون المنقول
والها واجبا ومندوبا او موداه او مقضاه ستة عشر صورة حاصله من ضرب اربعه في اربعه
ولما كان النفل كبقيه العباده وجب الاقتصار فيه على موضع النفل كسائر الوظايف
الشرعيه ومع انتفائه يكون الجواز مثبتا بالاصل وقد ثبت جواز العدول من الفرض
الى الفرض سوى كانا مؤداتين او مقضيتين او المعدول منها حاضره والمعدول
اليها فايته اما العدول من الفايته الى الحاضره فغير جايز عند الاكثر وقيل بجوازه فيما
لو شرع في فايته وذكر في اثنائها ضيق وقت الحاضره وبه قطع الشهيد في ن وبجوز
العدول من الفرض الى النفل كما لو كان منفردا او اراد تحصيل الجماعه ومن قراءة
سوره الجمعه بعد تجاوز النصف اليسوره اما العدول من النفل الى الفرض فغير جايز
عند الاكثر لان النفل لضعفه من الفرض والضعيف لا يبنى عليه القوي وللشيخ قول
بالجوازه فالصبي يبلغ في اثناء الصلوة ربما يتم ان من هذه شانه يجل دينه الفرض
للباقي على قول الشيخ وهو خلاف معنى العدول من النفل الى النفل فقد صرح الاصحاب
بجوازه فيما لو شرع في نافله لاحقه تذكر السابقه من افعال الصلوة تكبيرة
الاحرام سمت بذلك بتحريم ما كان فعله جايزا قبلها كالكلام وغيره من المباحات
وفي الصحاح يقال احرم بالحج والعمره لانه يحرم عليه ما كان حلالا قبله وهو بارکن
في الصلوة بحيث تبطل الصلوة فتركها ولو كان ذلك الترك سهوا ولا
خلاف في ذلك بين اصحابنا وقد تظافرت به الاخبار الصحيحه عن ائمة الهدى
عه وما ورد منها مخالفا لذلك محمول على الناسي الشاك في الترك ومثله يمضي على
فلانه او على نحو اخر من التاويل فاستقام الجمع وصورتها الوارده عن الشارع الله اكبر
على ما ثابت بالنقل المتواتر عن النبي ص والايمه عه فلو عكس الترتيب اخل على
الوجه المذكور او ابدلها بما ادفرها بالمعنى كالرحمن اعظم مثلا او زاد كلمه ونحوها اي نحو
الكلمه وان كانت تلك الزياده مقصوده معنى كاكبر من كل شيء لكون المقصود
في اسم التفضيل المجرد عن اللام لم يصح في جميع هذه الموارد لكون التكبير عبادا متفاد
من التوقيف الشارع وهو انما ورد على الوجه السابق فلا يخرج بخلافه عن العهده ولا
يتحقق به الامتثال ويجب فيها تكبيرة الاحرام الموالاة بين الكلمتين فلو فصل
بينهما بما يعد فصلا من كلام وان كان مناسبا كقول الله نعم اكبر او سكوت بحيث يخرج

كصحيح زراره والكليني محمول على تقيه مؤيده ان التاويل لمن
روى ان الصلوة تتم ما يلي ظاهر بعد علم المؤلف
بالسنيه بخلاف الاحرام وموضعه من الاجماع والمعتبر
ان الاتمام ليس بخير من القصر كما رواه ايضا فيما
تقدم مع الخلاف الاجماع ما قبل الاحرام
و الاذان في ان بطلان الصلوة بتركه لاحدهما ذهب اليه جماعه فمنهم
فلو فرغ وهما باقيان فالاقوى انها غير صحيحه فيعيد
الصادق بالوقوع فيما لو اخل بالموالاة وبالترتيب

عن الموالاة عرفا او جعلها على هيئة التلفظ باسماء العدد بطل لما في ذكر من
تغيير الهيئة وكذا يجب فيها الاعراب فلو لحن فيها بطل لما عرفت ويجب فيها
ايضا اسماع نفسه تحقيقا مع سلامة الحاسة عن الصمم او الصوت الحايل ونحو او
او تقديرا مع وجود المانع كسائر الاذكار الواجبة التي يعتبر فيها ذلك وفي التعبير
باسماع النفس تنبيه على انه لا يجب فيها جهرا واخفات عينا بل يتخير فيهما
ويجب فيها ايضا العربية تاسيا باصاحب الشرع الا مع العجز من الاتيان بها
كذلك وضيق الوقت بحيث لا يمكنه التعلم او فيحرم بالترجمة بما يعرفه من
اللغات فان تعددت تخير من غير تفاوت بين الالسن يوجب تقديمها ل
لنسار يها في البعد عن العربية وقيل يرجح السرياني ثم العبراني لكونهما من كلام الله ثم
ثم الفارسي وكيف كان فيجب مراعاة المعنى العربي فيقول الفارسي خدا بزرك
فلو ترك صفة التفضيل المدلول عليها بلفظه تر لم يصح ويجب قطع الهمزتين من الله
ومن اكبر اما همزة اكبر فظ لانها همزة قطع اجماعا واما همزة الله فقد قيل انها همزة
قطع ايضا بناء على انها جزء من الاسم الشريف وليست للتعريف والاشكال واما
على القول المشهور من كونها همزة وصل فلان التكبير الوارد عن صاحب الشرع انما كان
بقطع الهمزة فيجب التاسي به وكونها همزة وصل لا يوجب سقوطها لانها انما يسقط بالدرج
مع كلام متصل قبلها ولا كلام فان النيه امر قلبي وهذا هو الوجه في قطع الهمزة لعدم
التلفظ بكلام قبلها فهي اول الكلام من هنا يظهر الاشكال في صورة التلفظ بالنيه
لاقتضاء العربية الوصل وكون خلاف المنقول عن صاحب الشرع ومايلوح من ان
الاتي بالكلام السابق انما يعتد به من الكلام لكونه بمنزلة الجهر وفيه استعمال
ما لا يحتاج اليه ومثل هذا يخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا فتغير جيد كيف والمقتضى للوصل
وقوع الهمزة في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا في نظر الشارع لم لا وهذا واضح
لاستره فيه ويجب فيها ايضا عدم المد في الهمزة الاولى اعني همزة الله بحيث يصير
استفهاما وذلك لان همزة الاستفهام اذا اتصلت بهمزة التعريف الواقعة في الاسم
جاز قلب الثانية الفا وهي قاعده مطرده في اجتماع الهمزتين المتوافقتين في الحركة
اول الكلمة فاذا مدت هكذا الله كذا كان صارت استفهاما وح تبطل الصلوة
والاشكال في البطلان مع قصد الاستفهام لما قامر الاخبار المقدم من الصيغ على
ما نظم من كلامهم او الانشاء الحاصل من اللفظ وان كان بصورة الخبر كما يعلم اللفظ
وان لم يقصد البطلان هو الاصح لما ذكر ولانه لا يشترط في الالهاء الالفاظ على معانيها الموضوع

لها القصد كما علم المحققون ويحتمل عدم البطلان نظرا الى ان ذلك كاشباع الحركة الموجب ينتهي الى المد وهو
شايع في لغة العرب بل عد ان خرج الكلمة بذلك عن معانيها وهذا هو مختار العلامة
في المنتهى وفيه نظر وكذا تبطل الصلوة لو مد اكبر بحيث يخرج عن وزن افعل ويصير جمعا
للكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل له وجه واحد ولا اشكال في صورة قصده ومع عدم
الوجهان المتقدمان والبطلان قوي وكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء
من الجلالة مع خروجه عن المعتاد والا فلا بد له من مد طبيعي كما هو مقتضى الالف
ويعتبر فيها اي في التكبير جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام
وغيرها باجماع علمايتنا اولان التكبير جزء من الصلوة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها تحقيقا
للجزئية فلو كبر وهو اخذ في القيام بحيث وقعت بتمامها او بعضها قبل استواء
القيام او كبر منحنيا او كبه الملموم وهي اخذ في الهوي الى الركوع لم يصح في جميع ذلك
لوجوب القيام والانحناء ليس بقيام وحاول بذلك الرد على الشيخ في ف حيث جوز
الاتيان ببعض التكبير منحنيا واعترف في الذكرى بعد الوقوف على ما اخذ ولو كبر
تكبيرا ثانيا للافتتاح ولم ينو ابطلان التكبيرة الاولى بطلت الصلوة لما في ذلك
من زيادة الركن مبطلة ما عرفت ولا فرق في البطلان بين استحضار نية الصلوة مع
التكبيرة وعدمه اذا المراد بزيادة الركن المبطلة الاتيان بصورته قاصدا بها الركنية حيث
يكون صورته مشتركة بين ما يصح فعله في الصلوة اختيارا وما لا يصح كالتكبير وصحت
التكبيرة الثانية لو قصد الافتتاح لورودها على صلوة باطلة فيعقدها مع مقارنة للنيه
لابد منها وهكذا فيبطل المزدوج ويصح في الفرد مع استحضار النيه فعلا هذا لو لم
ينو بطلان التكبيرة الاولى لو نواه صحت التكبيرة الثانية وانعقدت الصلوة بها مع
مقارنة النيه لعدم المانع على ذلك التقدير الا ان قلنا ان البطلان بمجرد نية المنافي
افعال الصلوة القيام اخره عن النيه وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزء من الصلوة الا
بهما الجواز تركه قبلهما الا لعارض كضيق الوقت ونحوه فيكون شرطا في جزئيته وربما
قوه بعضهم عليهما نظرا الى ان القيام شرطا نيهما والشرط مقدم على المشروط وهو
ركن في الصلوة مع القدرة باجماع العلماء قاله في المعتبر ويشكل الحال بان ناسي القراءة
او بعاضها صلوته صحيحة بالاجماع مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من
حيث هو مجموع وكالقيام في موضع تقود ولما يركع اللهم الا ان يقي عدم بطلان
الصلوة بزيادة بعض افرادها او نقصها لا لخروجه عن الركنية فان زيادة الركن ونقصانه
قد يخرجه في مواضع كثيرة فليكن هذا منها وفيه ما فيه والتحقيق ان القيام على الحناء

فالقيام المتقدم على النهوض اليه يتحقق وقوعها باجمعها حال كونه موصوفا بالشرطية
لتقدمه على الصلوة واعتباره فيها والقيام في النهوض مردد بين الشرط والجزء كحال
النهوض والقيام في القراءة من حيث هو قيام فيها كالقراءة نفسها اي هو واجب
غير ركن والركن منه في موضعين احدهما القيام في تكبيرة الاحرام والاخر القيام المتصل
بالركوع لا مطلقا ولا اشكال في الركنية في الاول وان لم يكن من حيث ذاته اما
الثاني ففي تحقيقه اشكال اذ القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة اذ
لا يجب قيام آخر بعدها قطعا واجماع الركنية وعدمها في قيام واحد لا يخ
من بعد ولئن تنزلنا عن ذلك وقلنا الركن هو الامر الكلي ونعني ما صدق عليه
اسم القيام متصلا بالركوع وما زاد على ذلك موصوف بالوجوب لا بالركنية كما في الوقوف
بعرفة نصف وان كان الركن مسماه يورد الاشكال من وجه آخر حاصله ان زيادة
مثل هذا ونقصانه غير مضر بنفسه مع قطع النظر عن الركوع بل ذلك بحسب
زيادة الركوع ونقصانه وهو ركن قطعا والا بطال انما كان من جهته فلا يظهر لنسبة
البطلان الى القيام وجه الا ان يقال المقصود في مثل ذلك فان غايته ما يلزم كون كل
منهما علة في البطلان ولا يضر بعد العلل الشرعية فانها معرفات للاحكام لا علل
حقيقية قلت قد يقصد نقصانه فيما خف القاعد بعد القراءة فانه يجب عليه القيام
ليركع عن قيام فلو ركع لا عن قيام انتفى القيام عن ركوع كما لا يخفى ويجيء بيانه
انشاء الله تع وكما ان القيام نفسه في هذين الموضعين ركن كذا ما هو بدل له تنبيها
من الفتح ونحوه ركن فيهما على قياس ما عرفت وحده اي حد القيام الانتصاب بحيث
ينصب الفقار اي فقار الظهر جمع فقره وهي عظامه المنتظمة في النخاع وانما نص الصلب
لقوله ع في صحيحة زرارة واقم صلبك وجعل به الميل الى اليمين والنساء كذا الخنثى
وان لم يبلغ حد الراكع ولا يضر اطراق الراس ولا ميله الى احد الجانبين لان المعتبر فيه
انما هو الصلب ولا دخل للراس فيه ويجب في القيام الاقلال وهو بمعنى الاستقلال وا
المراد به الاسناد بالشيء بحيث لا يستند في حال قيامه الى ما يعتمد عليه على وجه
لو ازيل المساند لسقط على المشهور بين الاصحاب لصحيحة بن سنان عن ابي عبد الله
لا تمسك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون وخالن ابو الصلح في هذا الحكم
مجوزا للمصلي الاعتماد على ما جاوزه من الابنية استنادا الى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع
يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة تقال للباس وحملها على الاستناد على وجه

الكراهة لسقوط بعيد عن ظاهرها والحق ان هذا القول غير بعيد والجمع بين الروايتين بحمل
الاولى على الكراهة طريق بعيد وان كان الاحتياط في المشهور ويجب في القيام الاعتماد
على الرجلين معا لكون ذلك هو المعهود من صاحب الشرع فلا يكفي الواحدة واما استواؤهما في
ارخاء الانملة فغير لازم وان كان مستحبا لما فيه من زيادة الاستقرار وعدم بناء هما بما يوجب
عن حد القيام عرفا فلو بنا عد ذلك بطل لكونه على خلاف المعهود ولو دار الامر بين بناء عد
الرجلين وبين الانحناء فقد تعارض قيام المنحني الاعلى والاسفل وفي ترجيح احدهما نظر
ينشاء من تعارضهما وقد وجب على كل تقدير منهما وقوب المشهد في الذكر الاولى
لكونه مما يتحقق به الفرق بين الركوع ولبقاء مسمى القيام معه غالبا وقد القيام وهو بين بعض
بخلاف الاول وهو غير بعيد ويجب فيه الاستقرار اجماعا بحيث لا يضطرب بقيام
او قعود او مشي او حركة فلو صلى ماشيا او صلى على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج
الذوب او القطن الكثير مختارا لم يصح صلوته في جميع ذلك واحترز بالمختار عما لو اضطر
الى الصلوة ماشيا لخايف فوت الرفقة بالاستقرار مع حاجته اليها وكخايف الغرق اذا
ثبت مكانه ولا قدرة له على القرار في غيره ولو تعارض الامر بين الوقوف ماشيا والجلوس
مستقرا نظر الشهيد في الذكرى ترجيح الصلوة جالسا نظرا الى ان الاستقرار ركن في
القيام اذ لا معهود من صاحب الشرع وفيه نظر لان كون الاستقرار واجبا في القيام
لا يستلزم كون تقديم الجلوس بدون الاستقرار فيه بل الظن تقديم القيام ح فان مشى
انما يرفع صفة القيام والجلوس يرفع اصله وفوات الوصف خاصة اولى من فوات الشيء
من اصله ويؤيده الحكم رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا
اذا صار الحال التي لا يقدر فيها على المشي فقد رخص على ان الاصح المشهور على وجوب
الاعتماد اذا تمكن معه من القيام ولم يستوعب الجلوس مع ان الاستقلال الذي هو ركن في
القيام غير حاصل على ذلك التقدير وبالجملة القول بتقديم القيام ماشيا لكون الحال حال
ضرورة غير بعيد ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او عارض لكونه في بيت لا يتمكن فيه
الانتصاب وكان يعوقه على جدار ونحوه فيقدمه على الانحناء ولو توقف على اجرة وجبت
من باب ولو انتفى جميع ذلك صلى منحنيا ولو بلغ انحناءه الى حد الراكع لان ذلك قيام في حق
مثله لعدم القدرة على الزايد فلا يجب عليه الاتيان بروح فينحني انحناء يسيرا للركوع
زيادة على الاول ليحصل الفرق بين حالتي القيام والركوع وظ الكلام وجوب ذلك نظرا الى
ان المعهود من صاحب الشرع التفرقة بين الامرين وسقوطه في هذه المادة غير معلوم
فيستصحب الحكم والعموم فان امنا من استلزامهم وكون ذلك القدر هو الراكع لا يوجبان يكون ركوعا

لولاه لسقط

بالنسبه اليه لان الركوع الاختياري ولم يتحقق على ذلك التقدير واختاره المحقق في المعتبر
والعلامه في المنتهى عدم الوجوب لكون ذلك حد الركوع فتكليفه بالزياده على خلاف
الدليل فيكون منفيا وفيه نظر فانا لا نسلم ان ذلك ركوع بالنسبه اليه وبالجمله ما
اختاره المصنف بعيد مع ما فيه من الاحتياط ولو عجز عن الانتصاب حال القيام
استند الى شئ ولو كان باجره لكن مع القدره عليها ويجب ذلك من باب المقدمه
ولان الانتصاب صفه القيام فلا يسقط اصلا لسقوطها ولو بذل له ما يعتمد عليه
وجب القبول بخلاف بذل الثمن لما فيه من المنه فان عجز عن جميع ذلك قعد
مخيرا فيه كيف شاء تختص بكيفيه الاطلاق الامر بالقعود من غير تعيين كيفيه
نعم الافضل ان يقعد متربعا بان يجلس على اليتيه كما تقعد المراه حاله التشهد
ومن اقسام العجز المسوغ للصلوه جالسا خوف العدو ولو صلى قائما او زياده
المرض بسبب القيام او حصول المشقه الشديده مع تكلفه او قصر السقف عن حد
غير القاعد الممكن من الخروج من ذلك البيت لحبس او خوف او نحوه ويجب على
المصلي قاعدا ان يرفع فخذيه عن ساقيه في حال الركوع وهو اختيار الشهيد وكان
وجهه ان رفع الفخذين واجب في حال القيام والاصل بقاؤه اذ لا دليل على اختصاص
وجوبه بحاله القيام غير مقصور بنفسه بل تبعا للهيئه الواجبه في تلك الحاله وهي منتفيه
هنا لكن الاحتياط في ذلك وكذا يجب ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
هذا هو الذي في الاخبار والكلام ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وهذا في احد
الوجهين وفي الوجه الاخر اعتبار النسبه بين ركوع القاعد وسجوده على حد اعتبارها بين
ركوع القائم وسجوده فان كمال الركوع وحده تاما والوجهان متقاربان وكل منهما يحصل البقين
البراءه فان عجز عن القعود مستقلا فانه هو الواجب عليه مع القدره لكونه بدلا عن القيام الذي
لا يصح الاستناد فيه على ما عرفت ولو كان في ذلك القعود مستندا الى شئ باجره لكونه مما يتوقف
عليه الواجب اضطلع بالاجماع اما كونه على جانبه الايمن مستقبلا بوجهه القبله كالملحد فان عجز
عن ذلك فعلى جانبه الايسر فعلى كل من الاصحاب ودل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن فان لم يقدر
على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جايز وهي ضعيفه السند واحتمال التخيير كما ذهب اليه
بعض الاصحاب بعيد وان كان الاحتياط فيما ذكروا لمصير من تقدم الايمن ثم الايسر فان عجز عن
ذلك استلقى على ظهره جاعلا وجهه وباطن قدميه الى القبله كالمحتضر بحيث لو جلس كان مستقبلا بوجهه
يومئ بالركوع ثم مع العجز عنه يومئ بتغميض العينين وان نقد وهما على الاظهر في الركوع والسجود

يجعل ركوعه تغميضهما ورفعه من السجود فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه منه فتحهما
وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما ولكن السجود اخفض تحقيقا للفرق
بين الامرين هذا والايماء للسجود انما يجزي اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان
يجعل مسجده على شئ مرتفع ويسجد عليه والا فمده على الارض وباقي باقي الاذكار في
جميع هذه المواضع لفظا لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن الاتيان بالافعال
على وجه الايماء بالعين كيفما تصورها اي اجراؤها على قلبه كل واحد في محله والمراد بالعجز
في هذه المراتب ونظايرها حصول المشقه الكثيره التي لا تحتمل عاده سواء نشاء
منها زياده المرض او حدوثه او دوامه بطيء برئه او دوام العجز الكلي فان تحمل المشقه الشديده
ضررا عظيما مدفوع شرعا وبقصد الافعال من الركوع والسجود عند الايماء الى شئ
لينصرف الايماء بذلك القصد الى الفعل مثلا تغميض العين لا بعد ركوعا الا بالقصد اليه و
هذا السجود ويحتمل العدم كما لا يشترط ذلك في القراءه جالسا والركوع كذلك ونحوهما
لصيرورتهما في تلك الحال افعالا بانفسها لا ينتقل الى البدل الخاص بهما فان
الصلوه متصله شرعا فكل منها نيه واحده لجميع افعالها فهل يلحقها حكم المبدل
فتبطل الصلوه بزياده بها مطلقا كان ركنا او مع العمد ان كان عبثه يحتمل ذلك لانها
افعال الصلوه شرعا فالتغميض ركوع شرعا في تلك الحاله ونحوه السجود ويحتمل العدم نظرا
الى انها لا تعد من افعال الصلوه مطلقا بل اذا وقع في محله المامور باتيانه فيه الوجه انه ان
اخل ببطلان لزياده الركن والا فلا واعلم ان قوله ويقصد الافعال الخ حكم يتعلق
بالايماء لا باجراء الافعال على القلب كما توهمه بعضهم ويجوز الاستلقاء على الظهر للقادر
على القيام اذا كان لعلاج العين والظاهر لا خلاف في ذلك بين اصحابنا وان خالف فيه
بعض العامه ودل عليه بعد الاجماع انه يلحقه بتركه ضرر وضرر وضرر فيكون سايغا دفعا
للضرر ويؤيده رواية سماعه قال سالته عن الرجل يكون في عينه الماء فينزع منها
فيستلقي على ظهره الايام الكثيره اربعين يوما او اقل فيمتنع من الصلوه الا ايماء وهو
على حاله فقال لا باس بذلك ومتى يجد ضعفا عجز القادر عن حاله الى حاله التي بعدها او
يجد قدره العاجز عن حاله الجها انتقل في كلا الموضعين الى حاله المقدور عليها حال
كونه تاركا للقراءه فيهما اي في الموضعين على الاصح من القولين ولا كلام في ترك القراءه مع
تجدد القدره على الحاله العليا لانتقال فرضه اليها فيقطع القراءه ثم يبني عليها بعد الاستقرار
قال الشهيد في الذكرى ويجوز الاستيناف بل هو افضل ليقع القراءه متتاليه في الحالتين
الاعلى انتهى وفيه نظر لاستلزامه زياده الواجب بعد حصول الامتثال وسقوط الغرض

على انه قد اعترف بعدم تدبيته القراءه لوخف بعدها بتمامها ووجوذ لكل عدم ورود
الامر بتكرارها في الركعة الواحده لاوجوبا ولا ندبا وهو جار فيما نحن فيه اذ الامر بتكرارها
في الركعة الواحده كما لم يرد بتكرارها تماما لم يرد بتكرار بعضها وبالجمله الاحتياط
يقضي ترك الاستئناف اما لو بعد العود الى الحاله الدنيا في اثناء فالمشهور بين
الاصحاب انه يستمر على القراءه نظرا الى ان حاله الهوي اعلى من حاله القعود فان كلا جزء
من الهوي عن القيام الى الجلوس مثلا اعلى من حاله الجلوس فيكون ما امكن من
القراءة فيها اولى من القراءة في الحاله الدنيا وستشكل التشهد في الذكر
نظرا الى ان الاستقرار تشترط في القراءة مع القدره ولم يحصل بلمعه المحقق
لذا كل وتبعهم المصنف وفيه نظر فان الاستقرار يشترط في القراءه مع القدره
كما اعترف به وحصوله بعد الانتقال الى الادنا توجب في القراءه في الحال العليا بالكليه بخلاف القراءه
حاله الهوي فانه يفوت الوصف خاصه وهو الاستقرار وظاهر ان فوات اولى من فوات
الاصل ولعل هذا كله لو صادف فيها اي صادف تجدد العجز او تجدد القدره القراءه بان
كان في اثنائها ولو خف من احدي مراتب وقدر على اعلى منها بعد تمام القراءه
قام للركوع وجوبا ليتحقق ركوعه عن قيام لما عرفت من ان القدر المتصل بالركوع من
القيام ركن فيجب الاتيان به مع القدره حتى لو ركع ساهيا مع القدره بطلت صلوته
وهل يجب الطمانينه فيه قيل لا وهو قول العلامه في اكثر كتبه ووجهه ان وجوبها انما كان
لاجل القراءه فلا ذا انتهاء وتمت القراءه فيسقط وجوبها واحتمل الشهيد في الذكري
واستدل عليه بثلثه ادله الاول ان الحركتين المتضادتين في الصعود والنزول ومنهما
سكون بالضروره فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما الثاني ان ركوع القائم يجب
ان يكون عن طمانينه عن ركوع قائم الثالث ان معه يتيقن الخروج عن العهده وفي
كل منها نظر اما الاول فلانه لا نزاع في مثل ذلك السكون والعلامه لا ينكره
ولو كان مثله كافيا فنعم الوفاق اذ هو ضروري بين الحركتين المختلفتين كما اعترف
به ولكان ينبغي الاكتفاء به في القيام من الركوع حتى لو هوى من غير طمانينه صح وبطل اجماعا
فاذا النزاع فيما زاد على ذلك القدر من السكون واثباته يحتاج الى دليل واما الثاني
فلان الطمانينه هنا انما كان لحصول القراءه في ذلك القيام فوجبت لذلك لا مطلقا
واما الثالث منهما فيما ان ذلك احتياط وهو لا يتحتم المصير اليه بالجمله احتمال الوجوب
بعيد ولكن الاحوط الطمانينه ح قبله اي قبل الركوع تخلصا مما قاله الشهيد ولو خف
في اثناء الركوع حال كونه قاعدا قبل الطمانينه الواجبه فيه قبل الذكر ايضا قام راكعا اي

منحنيا على هيئة الراكع ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع عن قيام لئلا يزيد ركنا
متصلا صلوته ثم انه يذكر اذا وصل الى حد الراكع القائم ولو اتى ببعض الذكر فان الكيفيا
بالتسبيحة الواحده في الذكر لم يجز البنا على بعضها لعدم سبق كلام ويحتمل
ضعيفا البنا نظرا الى عدم قدح هذا الفصل في الموالاه وان اوجبنا تعدد التسبيح
الصغير وكان قد شرع فيه فان كان في اثناء التسبيحه استانفها كما مر وان كان بين
تسبيحتين اتى بما بقي واحده كانت او اثنتين لتمام او خف بعدهما اي بعد الذكر
والطمانينه قام للاعتدال من الركوع قام للطمانينه قام للهوي الى السجود وجوبا وهو
جزم الشهيد في الذكري لتمكنه من القيام فيجب ليسجد عن قيام كسجود القائم
وفيه اشكال ينشأ مما ذكر ومن كون الهوي للسجود ليس واجبا بل ورد باب
المقدمه فيسقط حيث يمكن السجود بدونه من غير نقص في باقي الواجبات وعلى الاول
فهل يجب الطمانينه في هذا القيام استبعده الشهيد ثم قال الا اذا علل بتحصيل الفصل
الظاهر بين الحركتين فيجب الطمانينه فيه وقد عرفت حال الفصل بين الحركتين
والاحتياط في جميع ذلك ولو خف في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر جاز مستقرا
للفصل بينه وبين السجود بدلا عن القيام بعد الركوع ان لم يمكنه رفع راسه عن حال
هو به وان امكنه ذلك فان اطمان لم يجب الطمانينه في الجلوس ثانيا الحصول بها والا جلس
مطمئنا للفصل ثم يسجد ولو ثقل قبل تمام الذكر ففي الركوع جالسا والاجتزاء بما حصل
منه وجهان ناظران الى ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه او الى
من الذكر والطمانينه والرفع افعال خارجه عن حقيقته ام تلك اجزاؤه فعلى الاول لم يجز
له الركوع جالسا حذرا من زيادة الركن بخلاف الثاني وح فيسقط على الذكر حالة
الانحناء ولو ثقل بعد الرفع من الركوع وقبل الطمانينه جلس مطمئنا ثم سجد ولو كان
بعدها لم يجب الطمانينه في الجلوس كما لا يخفى ويستحب القنوت ادرجه في القيام
لكونه بقية حالة غالبا فكان مسنونا نه والاخرون نظروا الى انه من مستحبات الصلوه
فاخروه عن ذكر واجبلتها وهو لغة السكون والدعا والقيام في الصلوه والامساك
عن الكلام نص عليه في القاموس وفي الاصطلاح ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوه
وهو في كل ركعه ثانيه بعد القراءه وقبل الركوع باجماع علمائنا والصحيحه زراره عن ابي
جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوه في الركعه الثانيه قبل الركوع وفي رواية سماعه والقنوت
قبل الركوع وبعد القراءة وفي مفرده الوتر كذلك اي بعد القراءه وقبل الركوع وبما حكم بعض
الاصحاب بان الوتر قنوتا اخر بعد الركوع استنادا الى ما روي في بعض الاخبار والاظهر
ان ذلك دعا لا قنوت كما صرح به بعضهم وكذا يكون قبل الركوع في اول الجمعه اي في الركعه الاولى

من صلوة الجمعة واما في ثانيتها فقبل بعد الركوع وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه
اكثرهم مستندين الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة
فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع ونقل عن ابي عقيل انه قبل الركوع
فيهما وعن ابن بابويه انه بعد الركوع فيهما وحملها بعض الاصحاب كغيرها في وحدة القنوت
لكن في الركعة الاولى قبل الركوع وهذا غير بعيد وعليه شواهد من الاخبار الصحيحة كصحيحة
معوية بن عمار وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى قبل الركوع ونحوهما من الاخبار وربما يظهر من المحقق في المعتبر انه جوز فعل
القنوت مطلقا بعد الركوع قال وان كان تقديمه على الركوع افضل واستند في ذلك
الى مارواه عمار بن موسى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وحمله بعض
الشيخ على التقية والتقية لكون ذلك مذهب العامة في صلوة الغداة واجاب المحقق عن الاول
بان الاخبار التي استدل بها ليس فيها دلالة على كون محله قبل الركوع فقط وان الاتيان
بعد الركوع وقضاءه ح فلا موجب لحمله في الروايات المذكورة على القضاء وعن الثاني بان التقية
لا تلائم الخبر فان العامة يقولون بالتخيير والحق ان قول المحقق عن بعد بلا ان مخالفة
الاكثر لاجل ذلك الخبر الضعيف لا يخفى ما فيه واعلم ان القول باستحباب القنوت هو المشهور
بين الاصحاب وعليه اكثرهم ويدل عليه الاصل وصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام ان شئت وان
شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ونحو
ذلك من الاخبار وقيل يجب وهو قول ابن بابويه مطلقا وحكي ابن ابي عقيل وجوبه في
الجهرية فقط ولم يقتصر على ذلك بل حكما بالاعادة مع تركه عمدا واتفقا على الاعادة مع
النسيان احتج ابن بابويه بقوله ع وقنوت الوتر واجب وبرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ليس
لاحد ان يدعه متعمدا واحتج ابن ابي عقيل بصحيحة بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في
الركعة الثانية وفي العشاء والغداة سواء ذكر في الوتر الثالثة وبرواية وهب عن الصادق
عليه السلام قال القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعصر والغداة ممن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة
له والجواب اما عن الاية فلان القنوت من الالفاظ المشتركة وحمله على موضع النزاع موقوف
على ثبوت الحقائق الشرعية وهو غير معلوم والذي ذكره فسر الاصحاب رضوان الله عليهم عن الصادق
والباقر عليهما السلام انه في الاية بمعنى واعين حج فيما دلت عليه الاية وجوب القيام حال الدعاء ونحن نقول
به في الصلوة والاذكار فيها من معنى الدعاء فيستحق الاشتمال به كل من دون القنوت المشا
زع فيه ولو سلم فحمل الامر على الوجوب انما هو مع عدم المعارض لاسوة ونحن نقول بيننا المعارض
والجواب عن خبر عمار بحمله على الاستحباب جمعا بينه وبين غيره مما تقدم ولا دلالة في صحيحة
بن سنان على ما يقوله وخبر وهب انما دل على تركه رغبة فلا ينافيه جواز تركه متعمدا لا رغبة عنه

وبالجملة

وبالجملة الحمل على الاستحباب وعلى تاكده في الجهرية والوتر طريق جيد للجمع بين الاخبار
فالمصير اليه متعين وكذا يستحب التكبير له اي القنوت على المشهور بين الاصحاب ودل
عليه حسن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات
خمسة وسبعون تكبيرة القنوت خمس وخوها من الاخبار وانكره المفيد والمرتضى ورفع
اليدين للقنوت من غير تكبير وهو ظاهر السيد في المحمل حيث قال فاذا فرغ من القراءة
بسط كفيه جميعا ووجههما للقنوت قال الشيخ في يب بعد نقل الاخبار الدالة على تكبير القنوت
وهذا القول كان يفتي به عن شيخنا مفيد ثم عدل في آخر عمره عن ترك العمل به والعمل على رفع
اليدين من غير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات به ويستحب في القنوت رفع
اليدين تلقاء وجهه وفي صحيحة بن سنان عن الصادق عليه السلام ورفع يديك حيال وجهك
وبطنهما الى السماء مبسوطتين قال اكثر الاصحاب وربما حكي قول يجعل ظهرهما الى
الارض وقال الشيخ المفيد يرفع يديه حيال صدره وكذا يستحب تفريق الايهام من
قاله ابن ادريس وهل يستحب ان يمسح وجهه بيديه عند الفراغ منه قيل نعم وقد
يستفاد من بعض الاخبار وكذا يستحب الجهر فيه مطلقا اي سوى كانت الصلوة
جهرية او اخفاتية لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت كله جهار وربما مال بعض الاصحاب
الى تبعيته للصلوة في الجهر والاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهي مع
كونها ضعيفة غير صريحة في المدعى اذ يمكن حملها على القراءة بل يتعين ذلك جمعا بين
الاخبار ويقضيه الناسي بعد الركوع لا كلام في فعله بعد الركوع انما الخلاف في كونه اداء
وقضاء والمشهور انه قضاء ويجيء على قول المحقق انه اداء وقد تقدم تمام الكلام مع فوات
القضاء بعد الركوع يقضيه بعد الفراغ من الصلوة وهو جالس قال الشيخان وتبعهما
الاصحاب ويدل عليه موثقة ابي بصير قال سمعت ويذكر عند ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس اي ينصرف من الصلوة ولو
انصرف عنها من غير قنوت قضاه في الطريق مستقبلا لصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله اني لما اكره للرجل
ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وليس في القنوت شيء موقت فيه فقلت
لصحيحة اسمعيل بن الفضل سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت في وتري فقال ما قضى
الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ونحوها من الاخبار والمراد اي اقل ما يذكر في
القنوت سبحان الله ثلثا او ما يقارب في بعض الاخبار وفي بعضها خمس تسبيحات ويجوز
الدعاء فيه اي في القنوت وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا للنفس وغيره

ع ان القنوت عند ابن ابي عقيل الخ مع قضائه وقضاء غيره من السنن

الكثر

للاصل وعموم ادعوا ربكم والمادوي ان النبي صدعى في قنوته لقوم باعيانهم وفي
رواية عبد الرحمن بن سنان قلت لابي عبد الله عم ادعو وانا ساجد قال نعم
ادعو للدنيا وللاخرة فانه رب الدنيا ورب الاخرة ويجوز الدعاء على الكفرة والمنا
فقين فقد روي ان النبي صدعى في قنوته على قوم باعيانهم وروي عن امير المؤمنين
عم انه قنت في صلوة الغداة فدعى على ابي موسى وعمر ابن العاص ومعويه وابي
الاعور واشياعهم ومنه آي ومن الدعاء على الكفرة اللعن لمستحقه من اهل الظلم
والعدوان وافضله اي افضل ما يق في القنوت كلمات الفرج المانوبة عن النبي صوا
لائمة عم وهي لا آله الا الله الحليم الكريم لا آله الا الله العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين الاولى ترك التسليم
وان كان الجواز لاخ من وجه يزيد في القنوت على ما رواه الصدوق في الفقيه الفقيه
اللهم لك خضعت الاصوات وتقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق
وانت دعيت بالالسن والكل سرهم وجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وقلة عددنا
وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا وقد وقوع الفتن بيننا فافرج ذلك اللهم بعدلك واظهر
واما حق نقرؤه آله الحق رب العالمين وينبغي ان لا يذكر التامين في القنوت لبطلان
الصلوة بعلى ما يجي وجوزه ابن الجنيد للمأموم وهو شاذ من افعال القراءة
وهي واجبة في الصلوة باجماع علمائنا غير ركن على المشهور فيما بينهم ونقل الشيخ
في ط الركنية عن بعض الاصحاب وهو ضعيف لدلالة الاخبار المعتبرة الاسناد على
عدم بطلان الصلوة بتركها نسيانا وهو بنا في الركنية احتج العلامة في لف للخصم بصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوة قال لا صلوة
له الا ان يقرأ فيها جهرا واحتفت ثم اجاب بانا نقول بموجبه لان السؤال يحتمل الناسي
يحتمل العامد احتمالا على السواء فليس من حمله على العامد فيخرج كونه حجة انتهى وفيه
نظر فان الخصم لا يقول بتخصيصه بالناسي حتى يجاب بما ذكره بل يستدل بالاطلاق
المتناول لصورتي العمد والنسيان والحق في الجواب انه وان كان مطلقا في الحكم
الا انه مقيد بصورة العمد للاحاديث السابقة الدالة على صحة الصلوة مع نسيان القراءة
فان تعارض المطلق والمقيد يوجب تقييد المطلق جمعا بينهما فاندفعت الدلالة على الركنية
ويتعين الحمد في الشرائع من الفرايض وفي الاوليين من غيرها بالاجماع وعليه الاخبار

المعتبرة الاسناد وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك وقال العلامة في كره لا يجب فيها
قراءة الفاتحة كالاصل فان اراد الوجوب بالمعنى الاصطلاحي فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا
لا يجب اجراؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث ينعقد النافلة من دون قراءته الحمد
فهم والبسملة آية منها اي من الحمد ومن كل سورة لابراءة باجماع اصحابنا وهو قول اكثر العامة
ويدل عليه الاخبار المعتبرة الاسناد في صحيحة محمد بن مسلم سألت اباعبد الله
عم عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم
السبع قال نعم هي افضلهن ونحوها من الاخبار وقد ينقل عن ابن الجنيد ان
البسملة في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها وظاهره عدم جزئيتها في غير الفاتحة
وهو شاذ فالمصير الى ما عليه الاصحاب متعين ويجب سورة كاملة معها اي مع
في موضع تعينها اي تعيين الفاتحة وقد عرفته والقول بالوجوب هو المشهور بين
الاصحاب وعليه اكثرهم كالشيخين والمرتضى وابن ادريس والعلامة والشهيد
وقال بعض الاصحاب باستحبابها وهو قول الشيخ في يه وبعض المحققين في المعتبر وسلار
وابن الجنيد وهو لاء من يجوز ون تبعيض السورة الواحدة كما يجوز ون تركها
بالكلية واستدل الشهيد في الذكرى على الاول بانه فعل النبي صوالائمة عم بعده فقد
تواتر عنهم عم فعل ذلك والتاسي بهم واجب فتجب السورة وبما رواه منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر ومكاتبة حريز بن عمران
الحلبي عن ابي جعفر عم في تارك البسملة في السورة بعد الحمد يعيد الحمد وبعيد الصلوة وهو يستلزم
وجوب السورة قلت في الاول نظر فان التاسي بهم عم انما يجب مع العلم بكون فعلهم
عم على جهة الوجوب ومجرد قرائتهم عم لا يدل على ذلك فانهم عم لا يتركون المستحب ايضا والروايا
الاولى غير ظاهرة الصحة ولهذا لم يصفها العلامة في كشفه الاستدلال به بذلك وكان وجهه
عند التشريح بتوثيق محمد بن عبد الحميد الواقع في طريقها بناء على احتمال الرجوع التوثيق
المذكور فيه الى ابيه كما يعلم بملاحظة كتب الرجال على انه لا يقرأ اقل من السورة مع الشروع
في قراءة السورة فيكون فيه اشارة الى عدم جوازه بعضها واما الثانية ففي سندها من
هو مجهول فليس فيها تصريح بالوجوب لجواز ان يكون المراد بعيد السورة فيكون فيه اشعار
بان البسملة جزء من السورة وان من قراءة السورة لا بد له من السورة البسملة وقد عارض
ذلك روايات منها صحيحة علي بن رياب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجزئ
وحدها في الفريضة ومثلها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يقرأ الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما عجلت به حاجة او تخوف شيأ والمختار

في المعتبر بعد ان نقل تاويل الشيخ خلافه في التاويل والظاهر ان فيه روايتين وحمل احدهما
على الجواز والاخرى على الفضيلة اقرب ثم قال ويدل على ذلك افضل رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع عن السورة يصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت سورا يات
نصفها في الركعة الاولى والنصف الاخر الركعة الثانية قلت لا يخفى ان حاصل كلام
الشيخ ان هنا روايتين احديهما صحيحة علي بن رياب الدالة على جواز القاعدة
وحدها في الفريضة وهي مطلقة في الحكم والاخرى صحيحة الحلبي الدالة على الجواز مع
الحاجة لابد وانها كما مفاد الشرط فانه جعله عند المحققين فيكون معنده وظ ان حمل
على المقيد متعين كما تقرر في الاصول فجواب المحقق لا يخفى ما فيه وعلى هذا فيظهر الجمع
بين الاخبار ولعل هذا اظهر مع ما فيه من الاحتياط في الدين هذا كله في الفرايض مع
الاختيار وسعت الوقت لها في النوافل فلا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد وحدها
وكذا في الفرايض مع الاضطرار كالخوف وضيق الوقت بحيث ان قرى سوره خرج الوقت
فانه لا خلاف هنا في الاقتصار على الفاتحة فقط ويجب على المكلف حال القراءة مراعاة
الاعراب والمراد به ما يشمل حركات البنا ونحوها في الاطلاق ووجه الوجوب ان الاعراب
كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاتيان بها على الوجه المنقول عنه وهو انما يكون بملاحظة
الاعراب والبنا وجميع ما يتعلق ببنية الكلمة مما يقتضيه اللغة العربية فلو اخل به
بطلت الصلوة مع العمد ومع النسيان يستدرك كما لم يركع ولا فرق في البطلان بين
الاخلال بالاعراب مغير المعنى كالكسر كما في اياك وضم تا انعمت او غير مغير كضمها الله
لعدم كونه على الوجه المنقول وربما يتقل عن المرتضى عدم البطلان بالثاني لصدق
القراءة معه ضعيف وكذا يجب مراعاة التشديد لانه حرف زايد هو الادغام في الحرف
الاخر فالاخلال به اخلال بشيئين ولو فكه اخل بالادغام الذي هو بمنزلة الاعراب
وقد عرفت انه جايز وكذا يجب ترتيب الكلمات لما عرفت ولما في الاخلال بترتيب الكلمات
من فوات النظم الذي هو مناط الاعجاز ولان ما لم يكن غير مرتب ليس بقرآن فلا يكون ماموريا
بقراءته فلا يخرج به عن العهدة وكذا يجب ترتيب الآي لما عرفت وقوله على المنقول عن صاحب
الشرع نوا تر استثناء بالوجوب فيكون قيدا في الجميع وقد بيناه ويجوز القراءة بالسبع
اجماعا من العلما لتواترها وكذا يجوز القراءة بتمام العشر باضافة ابي جعفر وخلف ويعقوب
الى السبعة على قول قوي عند المصنف واكثر المتاخرين حتى ان الشهيد في الذكرى شهد بتواترها
وهو لا يقصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد بعيد لاشتراط العلم في معقوده وبالجملة الظ وجوب

العلم بكون ما يقرأ قرآنا والناس بقرآن لا يجوز القرآن به فالاحوط الاقتصار به على
السبع وعدم التجاوز عنها كما هو منقول عن بعض الاصحاب اما ما زاد على العشرة
من الشواذ كقراءة ابن مسعود وابن مجمعين فلا ينبغي الريب في عدم جواز القراءة بها
وان وافقت العربية واعلم انه لا يجب في القراءة بالسبع والعشر على القول بجوازها
اتباع قراءة الواحد منها في جميع السور بل لا يستحب فان الكل من عند الله نزل به الروح
الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة والحضار بها بالسبع او العشر لمر حاوث
غير معروف في الصدر السابق بل كثير من الفضلا انكر ذلك جزما من التباس الامر نعم
يعتبر في القراءة اذا ركب بعضها مع بعض ان لا يترتب على المجموع فساد بحسب المعنى
لكونه مخالفا للعربية مثال ذلك قوله تع وتلقى آدم من ربه كلمات فان ابن كثير قرا برفع
كلمات ونصب ادم وغيره قرا برفع آدم ونصب كلمات فلا يجوز الجمع بينهما برفع آدم
وكلمات او بنصبهما لفساد المعنى وقد ينقل عن بعضهم الجواز وهو بعيد ويجب على
حال القراءة اخراج حروفها من مخارجها المنقول عن اهل العربية وغيرهم بالتواتر كما في
الاذكار الواجبة حيث يجب اخراج حروفها من مخارجها المنقول فلو اخرج ضاد المغضوب
والضالين من مخرج ظ او اللام المخمة بطلت صلوته مع التعمد ومع النسيان يستدرك ما لم يركع
ومنه يعلم ان تعلم المخارج واجبا عينا الا مع اليقين بخروج الحروف من مخارجها فيجب كفاية
هذا وقيد بعضهم من بعض في الوجوب بمراعاة المخارج والاعراب على ما تقدم عدم
وجوب مراعاة الصفات المقررة في العربية من الجهر والهمس والاستعلا والاسفال والاسباق
ونظايرها وهو كذلك بل مراعاة الصفات المقررة مستحبة وكذا يجب الموالاة
في ايايها وترتيب كلماتها على الوجه المنقول فلا يجوز ان يقرا خلالها غيرها
ولا ان يسكت في اثنايها فلو قرا في خلالها غيرها ما لم يكن ماموريا بقراءته
عمدا اعاد الصلوة عند المصنف وعليه بعض الاصحاب ومنهم الشهيد مستندا لاعلم
بتحقق النهي عن تلك القراءة وهو يوجب فساد الصلوة وفيه نظر لعدم ثبوت النهي والامر الاتيان
بها على سبيل الموالاة لا يوجب نهيا عما عداه ومن ذا هب جمع من الاصحاب الى عدم بطلان الصلوة
وان تعمد ذلك نعم حكم الشيخ بوجوب اعادة القراءة مع العمد لفوات الموالاة المعتبرة فيها وظ الكلام الحاق
الاعادة مع النسيان وانكان المتخيل الحاق الكلة والكلتين وبشكل الحكم بعدم قدحها بالموالاة في العرف والاولى
الرجوع في ذلك العرف فما حصل الاخلال بالموالاة عرفا فاستانف القراءة والا فلا وربما يظهر من الشيخ قوله
البنا على ما مضى مع النسيان وهو غير بعيد للاصالة عدم وجوب الاعادة ولقوة ما قيل المتخيل على الوجه الماثور
به والنسيان غير مؤثر في الابطال ولو سكت في اثنايها اي اثنا القراءة لا بنية القطع ثم عود السكوت او لم يتعمد

لغفلة او لاشتباه او نحوهما اعاد الصلوة ان طال الزمان اى زمان السكوت
فخرج بذكر السكوت الطويل كونه مصليا فى العرف واعاد القراءة خاصة ان خرج
عن كونه قاريا فى العرف لا ان خرج كونه مصليا ووجه الاعادة اما فى الاول فلعدم
صدق المصلى عليه عرفا وهو معتبر فى صحة الصلوة واما الثانى فلعدم صدق
انه قاريا مع اعتباره ولو نوى القطع اى قطع القراءة بمعنى عدم العود اليها
بالكلية مع السكوت عنها بنى الحكم بالبطلان على ما ثبت نية المنافى فى الصلوة
وقد سبق من المصنف اختيارا انه مبطل ومنه يلزم القول بالبطلان فى هذه الصورة
وانما حملنا القطع على الوجه المذكور لان نية قطع القراءة فى الجملة لا تؤثر الا اذا
خرج عن كونه قاريا فالمنجه اعادة القراءة كما عرفت ولو نواه القطع على الوجه المتقدم
ولم يسكت عند القراءة بل استمر عليها مع بقاء تلك النية فقولان اصحهما البطلان
اى بطلان لمنافات ذلك الاستدامة الحكمية المعتبرة فى الصلوة كما عرفت سابقا
والبطلان هنا بطريق اولى نظرا الى سابقه ووجهه ان نية القطع والاستمرار على
القراءة مع تلك النية يوجب ان تكون القراءة فعلا خارجا عن الصلوة فلا يعتد
واعادته ثانيا مع تجديد النية يوجب زيادة افعال الصلوة بخلافه سابقه فان نيته
القطع بنفسها قد لا يؤثر فى البطلان كالوجود نية الصلوة قبل فعل شئ من افعالها
فان الاصح هناك عدم البطلان كما فى الوضوء مع نية المنافى وقد بينا ه سابقا فان
قيل اليس اكثر الاصحاب مع حكمهم بالبطلان فى الصورة الاولى معترفين بعدم البطلان
فى الثانية وهذا هو العلامة فى المنتهى مصرح بذلك ووجهه انه مع السكوت يظهر اثر النية
فكانه نوى المنافى وفعله بخلاف ما لو نواه من غير سكوت قلت نحمل كلامهم على تجديد النية
قبل فعل شئ من القراءة والا فلا ينبغى الريب فى البطلان ح هذا ما امكن فى توجيه العبارة
ولو حملت على ظاهرها لم يمكن الحكم بالاولوية وجه فان نية المنافى اذا اثرت بنفسها
اثبت البطلان فى الموضعين وان لم تؤثر فلا توجب بطلانا فى الموضعين مالم يخرج عن كونه
مصليا ولا يقدح فى الموالاة المعتبرة فى القراءة تكرار كلمة واحدة او ابدالها للاصلاح اى اصلاح
ما وقع فيه من الغلط ويراعى على ذلك التقدير اعادة ما يسمى قرانا لئلا يختل نظم القراءة لا
ما وقع فيه الغلط وان كان حرفا وكذا لا يقدح فى الموالاة سؤال الرحمة والاستعاذة من النفخة
عند قراءة اياتهما وكذا الحمد عند العطسة من القارئ والتشميت اى تشميت العاطس
بالسين المهملة او المعجمة وهو الدعاء عند العاطس بقوله يرحمك الله فان جميع ذلك مستحب
لورود الامر به غير مختص بحالة دون اخرى فنعم جميع الحالات التى منها الصلوة وكذا لا

يقدح فى الموالاة رد جواب السلام اذا كان بمثله اى بمثل ما سلم المسلم او بصيغة القرآن
اعنى سلام عليكم فانه واجب لعموم قوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وهو شامل بحال الصلوة وغيرها فيثبت الحكم فى الجميع حتى بنظم المنافى والاصل عدمه
ولورد بغير ما ذكر فالاكثر على المنع والجواز غير بعيد ولو حياه بغير السلام من الالفاظ
كالصباح والمساء ففى جواز الرد وهو اختيار المحقق وابن ادريس ولا يبعد كون الاولى
الدعاء له فى الصلوة مع استحقاقه بعبارة صريحة فى الدعاء وقد صرح المحقق بجواز ذلك نظرا
الى ما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره فى احوال الصلوة بالمباح وان وجب العلامة
رد كلما يسمى تحية لفظا الا آية وجواز الرد بلفظ الحسنى وبلفظ سلام عليكم ويجب تقديم الحمد
على السورة لكون ذلك هو المعهود من صاحب الشرع فلو خالف لترتيب عامدا بطلت
صلوته للنهى المقتضى للفساد وفيه ان النهى هنا غير ظاهر الا ان يكون الامر بالشئ نهيا عن
ضده الخاص وهو فى محل المنع ولو قيل لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف
قلنا هذا يوجب بطلان قراءة السورة لا بطلان الصلوة والاظهر صحة الصلوة وقراءة سورة
بعد الحمد من دون اعادتها لوقوعها صحيحة فلا مقتضى للاعادة ولو خالف الترتيب
نسيانا اعاد السورة فقط لوقوع الحمد اولا بالاضافة الى السورة التى بعدها ثانيا
بالاضافة الى السورة قبلها وربما قيل بوجوب اعادتهما معا وبه صرح الشهيد فى الذكرى
وهو بعيد وتجب ان تكون القراءة بالعربية فلا يجزى غيرها اى غير العربية اجماعا مع
القدرة لعدم كون المأتى به قرانا اذ هو عربى لقوله تع قرانا عربيا ولانه على ذلك التقدير يفوت
ما حصل به الاعجاز وهو ترتيب الكلمات على الوجه الخاص الذى هو الغرض الاقصى من القران
وكذا لا يجزى لو ترجمها مع العجز لما فى ذلك من فوات النظم الذى حصل به الاعجاز مع العجز
عنها وسيسقط عنها ويسقط اعتبارها فيقدم الذكر ولو عجز عنه قدم ترجمته على
ترجمة القران وربما قدم بعضهم ترجمة القران على ذكر القران الى المعنى القران
وهو بعيد هذا كله مع العجز عن قراءة شئ من القران والا عوض به عن الواجب
مقدما على الذكر كما يجئ بيانه انشاء الله تع ويجب فى القراءة رعاية النظم العربى
الذى هو مناط الاعجاز عند المحققين والمراد به هنا تاليف كلماته مع تاثيره المعانى
متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيها العقل فلا يجزى القراءة مقطعة
كاسماء العدد الجزرى الصورى الذى يحصل به الاعجاز والظاهر ان ذلك لا يوجب بطلان
الصلوة وان وقع عمدا مالم يخرج به عن كونه مصليا ولا يقدح فى رعاية النظم الوقف على
ما بعده القراءة بقيح الحسول مسمى القران معه كما لا يقدح ترك الوقف على ما يسمى

هامش: نظم الشئ ضم بعضه الى بعض على نحو مخصوص

واجبا الصدق القراءه لغة وعرفا بدونه ممنوع الوجوب علله البيان هذا كله
مع الاختيار اما لو فرض تعذر النطق في النفس الواحد بما يزيد على كلمة لمرض
ونحوه فالظاهر اغتفاره وجوازه معدوما ويجب في القراءة كونها عن ظهر القلب فلا
يجزي من المصحف مع سعة الوقت وامكان التعلم على الاصح لان المامور به
هو القراءة والمتبادر منها الى الفهم كونها عن ظهر القلب وللتاسي بالنبي ص
ولان من يقرا معتمدا المصحف في معرض بطلان الصلوة اما بذهاب المصحف او
بعروض ما لا يعلمه او يشكل في صحته ونحو ذلك وفيه نظر لاطلاق الماموربه القراءة
وهو ظاهر وخصوصية كونها عن ظهر القلب غير ما نحن فيه في مفهومه ولهذا لو نذر القراءة
من المصحف والاصالة عدم وجوب الحفظ الا بدليل ويؤيده رواية الحسن بن
زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو ينظر المصحف يقرا فيه ويضع
السراج قريبا منه قال لا باس ومن هنا ذهب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي
الى جواز القراءة من المصحف مع سعة الوقت وامكان التعلم وهو غير بعيد ومع العجز
عن القراءة عن ظهر القلب وضيق الوقت عن التعلم يجزي القراءة من المصحف اجماعا
لحصول حقيقة القراءة وحيث يجزي بالقراءة من المصحف يجب عليه تحصيله ولو بشراء
او استيجار او استعاره ولو افتقر الى تقريب سراج في الظلمة وجب تحصيله مع القدرة
لكون ذلك مما يتوقف عليه الواجب المطلق فيجب من باب المقدمة ولو لم يحسن القراءة
منها مع صدق القران عليه القران كالجاهل بها اجمع وسيجي وعوض عن الغائب عند اكثر
الاصحاب لعموم ما قرئ مما تيسر من القران خرج ما اجمع على عدم وجوبه او اخرجه الدليل
فيبقى الباقي ومنه صورة النزاع نظر المحقق في المعتبر الاقتصار على ما حسنه فيها من غير تعويض
وعلى المشهور فالظاهر التعويض كونه من غيرها ان عليه الوجوب المغايرة بين البدل والمبدل
واختار العلامة في كره تكرار ما حسنه منها لان ابعاضها اقرب اليها من غيرها ومنه نظر ويغتفر
في البدل مساواته في الابات والاحوط اعتبار الحروف ويكون في جميع ذلك ما اعتبر للترتيب
بين العوض والاصل فلو علم او ظن فقط اخر العوض ولو علم الاخر قدمه او الطرفين او وسطه
او الوسط جعله به ولو لم يحسن شيئا اي من الفاتحة قرا ما يحسن من غيرها ان علمه ويغتفر
كونه بقدرها ان قدر الفاتحة نظرا الى التعويض وقد مر ما فيه سقط اعتباره لعدم ما يدل عليه
مع ان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها ولكن الاحتياط في كونه بقدرها
والاحوط اعتبار الحروف في القدر وهي ما به وجه وخمسون حرفا بالبسملة الا على قول
مالك بالاتي فيزيد حروفا ويغتفر كونه متتابعا ان حفظه كذلك فان تعذر التتابع جاز متفرقا

ولو كان

ولو كان ما حسنه من غير الفاتحة ناقصا عن قدرها اجتزا به اذا سمي قرانا لحصول
مسمى القراءة وهل يجب تكراره قبل الفهم حتى يصير بقدر الفاتحة لوجوب مراعاته
والاظهر عدم الوجوب هذا كله ان احسن شيئا من القران غير الفاتحة فان لم يحسن
شيئا منه عوض عنها عما بالذكر وهل يجزي مطلقا وان لم يكن بقدرها قيل نعم عملا
بمطلق الامر وللصحيح بن سنان قال ابو عبد الله ع ان الفرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترا ان رجلا دخل في الاسلام ولم يحسن يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح و
يصلي وظاهرها اجزاء التكبير ان يكبر والتسبيح مطلقا ويؤيده ما رواه العامة ان
النبي ص قال اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله
وكبره واختاره الشهيد في الذكرى وهو ظاهر هنا وجوب التعويض بالتسبيح المجزي في
الاخيرتين اعني التسبيحات الاربع بناء على انه قد ثبت بدليته عن الحمد فلا يقصر ان يكون
بدلا عن الحمد في الاولتين مع القدرة وفي رواية العامة ما يشعر به ويمكن استيفاده
من صحيح بن سنان المتقدم بحمل التكبير على تكبيرة الاحرام على التسبيحات الاربع وهو
غير بعيد والاولى ان يكون اي التسبيح المذكور ليساوي حروفها اي حروف الفاتحة
ولا يجب ذلك للاصل وعدم ما يدل على خلافه ولو احسن الذكر يقدمه لعدم خروجه بالترجمة
عن كونه ذكرا بخلاف القراءة فانه لا يصح ترجمتها ومنه يظهر انه لو نذر على ترجمة القران والذكر
معا ترجيح الذكر لعدم المانع الا القران لما في ترجمته من فوات الغرض الاقصى اعني الاعجاز
بخلاف ترجمة الذكر واختاره العلامة في بعض كتبه تقديم ترجمة القران لانه اقرب الى من
الذكر وهو ضعيف لما ذكرناه ولان ترجمة القران لا توجب كونه قاريا اذ القران اللفاظ
مخصوصة بخلاف ترجمة الذكر فان الظاهر انه لا خروج به عن كونه ذاكرا وظاهر انه مع العجز يكفيه الذكر
فليكفه ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا وجب عليه الوقوف بقدرها اي بقدر الفاتحة فقط
لسقوط اعتبار السورة مع العذر على قول ووجهه انه كان يلزمه عند القدرة على القراءة
القيام والقراءة معا فاذا فات احدهما بقي الاخر لعموم فاتوا منه ما استطعتم وفي بعض
الاخبار اياما اليه اي الوقوف ويحتمل العدم لان الغرض الاصلي من القيام ايقاع
القراءة فيسقط مع انتفائها والحق ان هذا فرض بعيد جدا اذ البحث في ذكر مع
مكلف قد علم ما يجب عليه بفعله اذ هو شرط في صحة الصلوة من الاصول الخمسة ومعرفة
احوال الصلوة غير القراءة وان احتاجها عاجز يجزي الاخذ به من الاجتهاد والتقليد
لاهله ومع العلم بهذه الامور كيف يتصور عدم علمه بالقراءة والذكر معا لكنهم رحمهم الله هكذا
طريقتهم في فرض المسائل وتفريع الفروع وان لم يقع عاده وعلى تقدير الوقوع يصلي على الوجه

المتقدم ولو امكن الاتيان اي حين عجزه عما ذكر من القراءة والذكر وجب لتشمله القراءة
عنه وقريب منه ما لو تدر على شيء بعد غيره في القراءة واولى منه لو امكنه القراءة من
المصحف وان منعناه مع الاختيار والسعة كما عرفت والا جزى ذلك مع الامكان التعلم
بل يجب التعلم عليه مهما امكن لتوقف الواجب المطلق عليه من باب المقدمة هذا كله في الحمد
واما في السورة فانه يقرأ ما تيسر منها عند العجز عن السورة الكاملة من غير تعويض عن
الفائت بقران او ذكر لان التعويض على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق فان تعذر
ولم يحسن شيئا منها اجزاءت الفاتحة مع الضيق اي ضيق الوقت لسقوط اعتبار
السورة مع الضرورة كما عرفت والجهل بها مع الضيق قريب منها ان لم يكن اولى وفي
المنتهى ان الحكم اجماعي وح فلا مساغ للتوقف فيه والاخرس يحرك لسانه وجوبا بها اي
بالقراءة مهما امكن لان الواجب في حال القراءة وشبهها تحريك اللسان والقراءة على الوجه
المخصوص فمع تعذر احدهما لا يسقط الآخر لعدم ما يوجب سقوطه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن
فهمه اي فهم المعنى وظاهره وجوب قصد معنى الحمد والسورة وهو صريح الشهيد في المذكرة
حيث قال ولو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان
بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا ثم قال وهذه لم نجد فيها نصا انتهى كلامه ومقتضاه
وجوب فهم معاني القراءة مفصلا وهو من البعد بمكان فان مثل ذلك لا يجب على غير الاخرس فضلا
عنه والقابل به غير معلوم مع ان المصنف في الشرح شدد النكير على الشهيد في اعتبار
ذلك وهو وارد عليه هنا اللهم الا ان يريد بفهم المعنى فهم ما يحصل به التخيير بين
الفاتحة فيتحقق القصد الى اجزائها اجزاء مع امكان ذلك لا يكفي مطلق القراءة
مع ان في اعتباره نظرا والا يمكن فهم المعنى كفت الحركة اللسانية وظاهر الكلام الاكتفاء
بها مطلقا وفيه نظر لعدم تخصص كونها بدلا عن القراءة الا بالقصد الى كونها كذلك ليتميز
عن سائر حركات اللسان والظاهر اعتبار ذلك ويشير حال القراءة بما صبعه على ما في رواية السكوني
عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته من القرآن في الصلوة تحريك لسانه
واشارته باصبعه ومقتضاها عن افادة الوجوب فظ لضعفها والاظهر الاستحباب وسيأتي
الاشارة باصبعه في القراءة كذا يعتبر في تكبيره وتشهده وسائر اذكاره والاشاهد للاعدا المتشهد
على الخصوص الان الخصوص الاصح عند الحكم اليه نظرا الى ان الشارع جعل للاشارة مدخلا
في الدلالة عن النطق كما في القراءة ونحوها فاستحب الحكم بالسبابة لجميع الاذكار والاخفى ان احوط
وان لم يصل الى حد الوجوب والاتنع بالثاء المثلثة وهو الذي يجعل الراء لاما والسين تاء
وشبهه من التمتام وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها والفاء او هو الذي يردد الفاء

ثم

ثم يتلفظ بها وكذا من يبدل حرفا بغيره يجب على كل واحد منهم ان يجتهد في اصلاح اللسان
في تحصيل النطق على الوجه المامور به لكونه ذلك مما يتوقف عليه الواجب فيجب والا يجوز له الصلوة
في اول الوقت مع امكان التعلم لوجوبه عليهم فلا يكون دخولهم في الصلوة على وجه مشروع
فان عجز عن اصلاح لسانه على الوجه المامور به اجزاءه مقدوره لامكان العذر والعجز وهل
عليه الاتيان مع تمكنه منه قبل يوم لتمكنه من الصلوة على الوجه الاتم والظاهر العدم لان صلوته
مجزية شرعا في حقه وان كان اتيانه افضل لو امكنه التعلم وضاق الوقت عنه وجب
الاتيان مع امكان والفرق بين هذا وسابقه ان الاصلاح في هذا ممكن فيجب تحصيله ومع العذر
يجب بدله بخلاف السابق فان الاصلاح ساقط عنه فلا بدل له ويجب الجهر بالقراءة وانما
قيدنا بها لان ما عداها من الاذكار لا يجب الجهر بها اجماعا بخلاف الجهر بها فانه يجب
للرجل اختيارا اي في حال الاختيار فلو كان هناك ضرورة مانعة لم يجب اجماعا وكذا الخنثى
يجب عليه عليه ذلك ان لم يسمع اجنبي وح يجب عليه مخيرا موضع كذلك تحصيلا للخروج عن
العهدة فان تعذر وجب الاخفات ويحتمل كونه كالمرأة فيتخير مع عدم سماع الاجنبي وهو غير
بعيد لاصالة عدم الوجوب والجهر انما يؤتى في الصبح واولتي العشاءين اي المغرب والعشا جهرا
باسم احدهما واقله اي اقل الجهر اسماع الصحيح القريب من القاري ولو كان ذلك الاسماع تقديرا
بان تقدر انه لو كان صحيح السمع لا مانع له منه لسمع ولا يكفي هذا في تعريفه بل لا بد من اشتماله على
المقتضي الموجب لتسميته جهرا في العرف واكثر الجهر ان لا يبلغ العلو المفرط ويجب الاخفات
في الباقي وهي الظهران واخيرتا العشاءين مطلقا اي للرجل وغيره واقله اي اقل الاخفات
اسماع القاري نفسه ولو كان ذلك الاسماع تقديرا بحيث يكون هناك مانع منه كالطرش ونحوه
ولا بد من اعتبار كونه بحيث يكون اخفى في العرف واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر فظهر انهما كيفيتان
متضادتان يمتنع تضادهما في شيء من المواد لان التفصيل المدلول عليه من النصوص بالنسبة
الى حال الجهر والاخفات قاطع للشركة فلو اجتمعا في مادة امكن القراءة في جميع الصلوات بوجه
واحد وهو ما تضادا فاعليه وهو مردود بالاجماع والاجتماع في كشف مدلولهما الى اعتبار شيء زائد
على العرف كما اشرنا اليه والقول بوجوب الجهر والاخفات في مواضعهما وهو المشهور بين الاصحاب
وعليه اكثرهم وقال السيد المرتضى في المصباح ان ذلك من السنن الوكيدة وهو قول ابن الجنيد قبله
واستدل الاكثر على الوجوب بالنبوي ص كان يجهر في المواضع المذكورة ويسر فيما عداه وفعله واقعا
متنا الا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا فيجب لقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي وبما رواه
زرارة عن ابي جعفر ع قلت رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقص صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا

اولا يدري فلا شئ عليه وقد تمت وربما استدلوا بالاجماع الذي نقله الشيخ في قوله في الليله
نظرا الاول فلان التاسي انما يجب مع العلم بوجه الوجوب وكونه بيانا للامر المطلق غير
ظاهر الصحه فان الشيخ في الكتابين ارسلها عن حريز وطريق الشيخ اليه غير ظاهر والاجماع
مع خلاف السيد وابن الجنيد غير ملتفت اليه لعدم معلومية انحصار الخالف فيهما الا
ان يراد منه الشهره كما يطلقه الشيخ في كثير من المسائل فلا يجدي نفعا وبدل على قولهما
اصالة عدم الوجوب واطلاق الامر بالقراءه من غير تعيين وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الفريضه مما يجهر فيه له ان لا يجهر فيه قال ان
شاء جهر وان شاء لم يفعل والاشكال في صحتها فيحمل ما تقدم على الاستحباب ويؤيده لفظ لا ينبغي
في روايه زراره لظهورها في ذلك وكون المراد نفس الصاد المهمله الى نفس ثوابه وسهل الاعاده
على الاستحباب لكون المراد المبالغه في استحبابه كما هو قول بعضهاء وتحمل الشيخ صحيحه علي
بن جعفر على التقيه لكونها موافقه للعامه وانكره المحقق في المعتبر وقال انه تحكم من الشيخ فان بعض
الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه وردده الشهيد في الذكرى بان الشيخ لم يعتد بخلاف
ذلك البعض اذ من القواعد المقرره ان من يعرف اسمه وتنسبه لم يعتد بخلافه انتهى كلامه وفيه
نظر فان عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب انما هو فيما لو علم ان موافقه لقيما ذهب اليه
وحصوله فيما نحن بعيد لجواز ان يكون له موافق لا نعلمه على ان مثل ذلك لو تم به الحكم للزم في
مسائل كثيره اتباع الاكثر بعد معرفه المخالف وهو ضعيف ثم انا لو قطعنا النظر عن ذلك لقلنا
ان الحمل على التقيه انما هو مع تكافي الاخبار في الصحه والفرض عدمه لصحه روايه العدم مع كونها
موافقه للاصل ومطابقه لظاهر القرآن وفي الجمله القول بالاستحباب غير بعيد وان كان الاحتياط
في المشهور والجهر وجوبا على المرأه في شئ من الصلوه باجماع العلماء بل هو مخيره بين الامرين
لاصالة الجواز وانتفاء المانع ولكن يشترط الجواز اي الجهر ان لا يسمع صوتها الجنبي لان صوتها
عوره فلا يجوز ابداؤه للرجال نعم لا بأس في الاخفات عن اسماع نفسها لو كانت بحيث يسمع
لان ذلك اقل مراتب الاخفات كما عرفت ولو سمعها الاجنبي قال في الذكرى الاقرب فساد
صلوتها مع علمها بالتحريم النهي في العباده ويشكل بعد ثبوت النهي ومع ثبوته فلا نم رجوعه الى
العباده بل ولا الى جزء بها انما هو راجع الى الصوت الزايد على اصل القراءه وهو خارج عنها التحقيقها
بدونه فالنهي راجع الى امر خارج ومثله لا يوجب فسادا ولا يقول في الفريضه عزيمه على المشهور
بين الاصحاب لان وجوب السجود فوري وزياده عمل مبطله تتعمد بفعلها في الفريضه بخلاف
اما الزياده المنهي على تقدير السجود او ترك الواجب الفوري على تقدير عدمه وكلاهما محرم
ولو فرض على ترك آيه السجده لزم الاقتصار على اقل من سوره ان اقتصر او العدول الى سوره

قال بعض الاصحاب قدس سره ان الكبر
وحلوق الكبير وجواز الاجبر والاجير وان كان
غير مذكور في كتب الاصحاب الا انه
مذكور في كتاب الفقه من جميع الفقه

اخرى مع عدم جوازه والنهي عن قراءتها في روايته عن احدهما عليهما السلام لا يقرا في المكتوبه بشئ
من العزايم فان السجود فان السجود زياده والنهي عن العباده يوجب فسادها
ولا يخفى ان تمامية الدليل موقوفه على ان التاخير لمثل الركوع والسجود ونحوهما من
افعال الصلوه بيانا في القوه هو هو في محل المناقشه ولو سلم فلا نم بطلان الصلوه مع
ترك السجود لان يثبت كون الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو في محل
المنع ولو سلم فبطلان الصلوه بوقوع هذه السجده في اثنائها غير ظاهر الصحه مع معارضتها
بما هو اصح سندا واوضح دلاله فقد روى عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقرا بالسجده في آخر السوره قال يسجد ثم يقوم يقرا فاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد هذا كلام مع القول بوجوب سوره كاملة ايضا ولو قلنا بعدم الوجوب او جوزنا القرا
على السوره حتى انه يتركها اذا بلغ السجده ويقرا من غيرها لم يكن في ذلك محذور ومن هنا قال
ابن الجنيد بجواز قراءة العزيمه في الفريضه الا انه يومي عند البلوغ اليها واراد بالايماء تركها
عند بلوغها فاذا فرغ من الصلوه قراها وسجد كما صرح به وبناه على مختاره من عدم وجوب
السوره واضح وعلى المشهور فبطلان الصلوه بمجرد الشروع في العزيمه عمدا وان لم يبلغ موضع
السجود لما عرفت ولو قراها سهوا فان ذكر قبل تجاوز السجده عدل الى غيرها كما في السوره
وجها واحدا على الظاهر سواء تجاوز النصف ام لا لعدم الاعتداد بها ويحتمل عدم جواز العدول
مع تجاوز النصف لمعارضه عموم المنع من العدول بعده المنع من زياده السجده ولو منعنا
العدول على ذلك التقدير اومى للسجود بها ثم يقضيها ولو لم يذكر حتى تجاوز السجده
فعلى الاعتداد بالسوره وقضاء السجده بعد الصلوه لعدم المانع او وجوب العدول الى غيرها
مالم يركع بناء على عدم الاعتداد بالعزيمه في قراءة الصلوه فيبقى وجوب السوره بحاله لعدم
المسقط له وجهان ومال في الذكرى الى الثاني وفي الاول قوه وقال ابن ادريس اذا قراها
ناسيا مضى في صلاته ثم قضى السجود بعدها وظاهر كلامه اطلاق الحكم ولو ذكرها بعد الركوع مضى
في صلوته قطعا ولا منافيه صحيحه محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السجده فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم لان المراد تعلق وجوب السجود
مع الذكر هنا وتقييد المصنف لا مع عدمه فيأتي به مع الذكر بعد الفراغ لان المراد الاتيان به
حال الذكر هنا وتقييد المصنف بالفريضه لان النافله لا باس بقراءتها فيها ويسجد في محله
للنص عليه وكذا لو استمع ولو كان في فريضه حرم عليه الاستماع فان فعله او سمع اتفاقا فالوجه
بالوجوب بناء على بطلانها بترك السجود وقضاؤها بعد الصلوه ولو كان يصلي مع امام للتقيه فقراءة
العزيمه في الصلوه تابعه في السجود والظاهر ان الاعتداد بذلك الصلوه مع احتمال عدمه وكلا لا يصح
قراءة العزيمه في الفريضه كذا لا يصح قراءتها ان يفوت الوقت قبل اكمال الصلوه بقراءته لطوله في ذلك

من الاخلال بالصلوة تمامها او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز وعلى هذا تنبطل بمجرد الشروع الا ان يحمل الزياده على السوره في الصلوة فلم تركبا وقراءة غيرها من غير بطلان وعلى الاول فلو قراها ناسيا عدل مع الذكر وكذا الوطن السعة شرع فيها ثم تبين الضيق وان يجاوز النصف فلو صلى بين وتكره القران بين السورتين فصاعدا ان الجمع قراءة معتبره في الصلوة فلو خلا عن ذلك لا ينبغي الريب في جوازه للاجماع على جواز الاذن للمسافر بقوله ادخلوها بسلام وجواز التفريق ببعض الايات وفي حكمه تكرار السورة الواحده بل تكرار بعض كلمات الفرد كما عرض صحيح كالاصلاح وكذا قراءة بعض سورة من غيرها وبخروج ذلك لوجود المعنى في الجميع ولحكم بالكراهة على الاصح من القولين وهو ظاهر الشيخ في الاستبصار والمحقق وجماعة من الاصحاب لصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس والاصالة الجواز مع تعارض المعارض وذهب جمع من الاصحاب الى تحريم ذلك بل ابطل به الصلوة واختاره العلامة في لف واحتج عليه برواية مسعدة بن حازم قال لا يقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال بكل سورة ركعة والخفي ان الجمع بين الاخبار اقتضى حمل النهي فيهما على الكراهة ويدل على ذلك موثقة زرعة عن ابي جعفر عليه السلام كره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس والاصل في الكراهة معناها الذي يحمل رواية منصور على الكراهة لا يخامع القول بوجوب السورة كيف وهو مستفاد من النهي المقتضي لتحريم ما هو اقل من سورة كما عدم جوازه فالملازمة ما القول بعدم وجوب السورة والقول بتحريم القران بين السورتين لانا نقول لا شك ان النهي في الزبر مفيده والحرف الدال عليه مكرر وح فلا مانع من حمل الاول على التحريم حقيقة والثاني على الكراهة مجازا اقتضاه ما الجمع بوجود المعارض في احد الحكمين لا يوجب خروج الاخر عن حقيقته بل يكون باقيا عليها وسواء قلنا بكراهة القران او تحريمه فالحكم عام في جميع السور الا في الفي والم نشرح وكذا الفيل ولايلاف فان كل اثنين منها سوره فمتى قرا احديهما في ركعة وجب قراءة الاخرى لكونهما بمنزلة سورة واحدة والمستند في ذلك صحيحة زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وقد يستفاد من كلام الشيخ في الاستبصار ان الحكم بوحدتهما اجماعي حيث قال ان هاتين السورتين واحدة عند الجميع وظاهره الاجماع على ذلك والا فالاخبار خالية عن الدلالة على صحة قراءتهما معا عيب البسملة بينهما على صحة القولين لتواترها فكانت بمنزلة ايه منهما ونزل الايه منهما غير جائز وللان الوحدة لاتنافي ذكر البسملة كما في سورة النمل وذهب الشيخ في البيان الى عدم اعادة المحلل البسملة بينهما وهو ظاهر الاستبصار وقضاء الحق الولاء وللان الشاهد على الفصل المعنوي والبسملة تنفي في المعنيين كانتا سورتين وجبت البسملة وان كانت واحدة فلا بسملة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة واحدة سوا النمل فانه فيه نظر والاتفاق غير معلوم وانما انتفاي ذلك للموضع من

المصحف مع المبالغة في تجريده عن الزوايد يدفع ذلك وكذا يجب في قراءتهما معا كونهما على ترتيب المصحف من غير تقديم المتاخر وتاخير المقدم فضلا عن الوحدة كما في غيرها من السور ولا يجوز فيه تقديم الاخر على الاول ويجوز العدول من سورة الى سورة اخرى غير ما شرع فيها لكن لا مطلقا ما لم يبلغ النصف فاذا بلغه لم يجز له العدول الى غيرها على الاصح من القولين وعليه اكثر الاصحاب في كلام الشيخين ان الاخبار في جواز العدول ابعد والاخبار خالية عن الشاهد على شيء من الامرين والذي ذكره الشيخ في سبب شاهد على ذلك صحيحة الحلبي والكناني وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا بئس به وفي دلالتها على ذلك نظر اذ هو مع النسيان فلا يدل على حكمه العامد وايضا لا دلالة فيها على اختصاص الجواز بالنصف الا بدلالة اللقب وهي ضعيفة ولكن الاستدلال على قول اكثر الاصحاب بعموم النهي عن الابطال العمل المدلول عليه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم خرج ما قبل النصف بالاجماع فيبقى الباقي على المنع ومنه صورة النزاع والحكم بجواز العدول قبل بلوغ النصف عام في جميع السور الا في صورتي التوحيد والجحد فيحرم العدول عنهما مطلقا اي سوى بلوغ النصف او لم يبلغه على المشهور بين الاصحاب لصحيحة عمر بن ابي نصر قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقول بسورة فيقول قل هو الله احد فيقال له انها الكافرون قال يرجع عن كل سورة الا عن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ونحوها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وظاهرهما عدم جواز العدول عن السورتين بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة وفي كلام المحقق ما يدل على كراهة العدول عنهما نظرا الى عموم ما قرا ظاما تيسر من القران وعدم قوة الروايه على تخصيصها وفيه نظر اذ الاستدلال بالاعم غير تام ولو سلم فالتخصيص بخبر الواحد قد ثبت في محله ومنه يلزم عدم جواز العدول منهما الى غيرهما الا ان يكون العدول الى الجحدين اي سورتي الجحد والمنافقين فيجوز ح بخبر ابي الكان في صلوة الجمعة والظاهر ها الصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة والمنافقين فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ونحوها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وان لم يكن فيهما تعرض لسورة الجحد الا ان الظاهر انه لا قايل بالفرق احد بينهما عن الاخرى بل ظاهر الاصحاب الاتفاق في المساواه بينهما في ذلك وهل حكم مخصوص بصلوة الجمعة والظاهر اسم يشمل العصر ايضا ليس في كلام الاصحاب تعرض بذلك ويمكن استفادة العموم من صحيحة الحلبي ثم ان العدول الى السورتين في الصلوتين انما هو بشرط عدم التعمد لقراءة سورتي التوحيد والجحد بان يكون قراهما ناسيا ثم ذكر فلو تعمد ذلك لم يجز له العدول عنها كما يشعر به ظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وبشرط ان لا يبلغ النصف فلو بلغه لم يجز العدول اليهما وكان وجهه مع عموم الصحيحتين السابقتين في العدول وان بلغ

وتم الصلاة في الكراهة كالمحقق في صلاته والمحقق

النصف لتحصيل الجمع بين ما تقدم الدال على العدول مطلقا وبين صحيحة صاح ابن صبيح قال
قلت لابي عبد الله عن يجعل الرجل اذا اراد ان يصلي المكتوبة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف
وهي دالة على عدمه مطلقا فيحمل ما تقدم على عدم تجاوز النصف وهذه على تجاوزه ليتحصل وجه
النقل الى النفل اذ هو قبل النصف يمكنه الرجوع فلا حاجة الى النقل بل لا يجوز تحرزا عن ابطال
العمل بل بقائه صحيحا وقد صرح الصدوق بما قلناه وحكم بان النقل الى النفل انما
هو بعد النصف اما قبله فيرجع الى الفريضة ثنتين وهذا اولى لما فيه من الاحتياط وان
كان ظاهر الرواية عموم النقل الى النفل وان لم يتجاوز النصف واذا عدل من سورة الى اخرى
في موضع جوازه اعاد البسملة وجوبا لانها آية من كل سورة وقد قرأها اولا بنية السورة
المعدول عنها فلا وجه لاحتسابها من المعدول اليها وكذا يسمل بعد الفراغ من الحمد
بقصد سورة اعاد البسملة مع القصد الى السورة ووجه ان البسملة صالحة لكل
سورة فلا يتعدى لاحدى السور كاللفظ المشترك بالنسبة الى افراده والمعين هو
ما قصد الى احدها ولا يرد ذلك في الحمد لتعينها ابتداء فيحمل اطلاق النسبة على ما في
ذهنه كما لو لزمته سورة بعينها بالنذر ونحوه وفيه نظر فان الاتم اشتراط القصد الى سورة
معينة قبل البسملة وصلاحية البسملة لكل سورة لا يوجب جواز ابتناءها بالسورة كما في التعيين والقراءة
بالنية عن باقي اجزاء الصلوة مع ان نية الصلوة تكفي لاجزائها على انه منقوض بالاب المشترك ولا قايل باعتبار القصد
وعلى اعتبار القصد فيحمل بعد الفراغ عن الحمد وفي الاكتفاء بالتقدم في اثناء الصلوة بل قبلها وجه قوي خصوصا مع ما
قلناه ولو جرى لسانه على بسملة سورة فقرأ الا قريبا اجزاه وان ذكر في محل يمكن فيه الاعادة وهو اختيار الشهيد في
اكثر كتبه لكون مقتضى الصلوة ايقاع سورة بعد الحمد وقد حصل فخرج عن العهدة والاقرب اشتراط بقاء كل فعل من افعال
الصلوة نية بخصوصيتها الاولى كما في عن الجميع ما لم يظهر الصارف عنه ولصحيحة الحلبي والكناني وابي بصير عن ابي عبد
الله المتضمنة انه لو قرأ نصف سورة ثم نسي فقرأ اخرى ثم يذكر بعد الفراغ قبل الركوع فانها تجزيه وقد تقدمت
قريبا ولو كان ذلك بعض لوجب العود اليها ما لم يركع لبقاء المحل ويحتمل عدم الاجزاء نظرا الى عدم القصد و يضعف
بما تقدم ولو نسيه سورة بعينها اما لكونه لا يعلم غيرها او لضيق الوقت الا عنها وقصر سورة او للنذر ونحوه يجب القصد
لتعيينها في نيته فكانت مقصودة من اول الامر ولا يشترط في انعقاد النذر هنا رجحان قراءتها في تلك الصلوة حتى
لو نذر قراءتها فصار المفضل في الصبح وجوبها انعقد النذر لان شرط المنذور وعدم كونه مرجوحا في نفسه لا بالاضافة
الى غيره والعبادة لا تكون الا راجحة وان كان بعض افرادها ارجح من بعض الا ترى انه لو نذر عبادة راجحة مع كون غيرها
ارجح انعقد نذره ولا يضر رجحان غيرها عليها ولو عين اعيانا سورة معينة وهو غير بعيد والاقرب في
الركعتين الاخيرتين من الرباعية ولا في الثلاثية بل الاجماع بل تخير المكلف بين قراءة الحمد وحدها وبين تسبيحات
اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر على المشهور بين الاصحاب وهو قول الشيخين وقيل انما
يجزيه اذا كان ثلث مرات ليصير اثني عشرة تسبيحة هو قول الشيخ في به والاقرب ما وظ ابن ابي عقيل وقال في الجمل

وط وهو اختيار المرتضى في المصباح وذهب ابن ادريس الى عشر تسبيحات باسقاط التكبير في غير الثالثة من
الصدوق وقال تسع باسقاط التكبير من الثلث وهو قول ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي يقوى في مكان القراءة
تحميد وتسبيح وتكبير بقدرها ايتا وبدلا على المشهور صحيحة زرارة قلت لابي جعفر عما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتكبر وتركع ويدل على ما ذهب اليه الصدوق صحيحة زرارة عن احدهما قال
لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اما ما كنت ادر
غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك تقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد صحيحة عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين الاخيرتين من الظهر فقال تسبح وتحمد الله و
تستغفر لذنبك وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا تممت الى الركعتين لا
تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر اما قول الشيخ في به وقول المرتضى في المصباح فلم نقف
لهما على مستند قال المحقق في المعتبر بعد نقل الروايات والوجه عندي التخيير بالجواز في الكل
اذ لا ترجيح وان كان الرواية الاولى وما ذكره في به احوط لكنه ليس لازما انتهى قلت حكمه
بالجواز في الكل حسن جملا لاختلاف الروايات على التخيير اذ هو طريق في المخير بينها لكن
حكمه باحوطية قول به بعيد لعدم ما يدل عليه وبمجرد الفتاوى او كونه ذكرا لا يجعل
ذلك راجحا بحيث يصير مقصد شرعيا في مثل ذلك المحل وكيف كان ينبغي ضم الاستغفار الى
التسبيح لرواية صحيح عبيد المتقدمة ويجب فيها اي في التسبيحات الاربع الموالاة
بين كلماتها من غير فاصل اجنبي ولا سكوت طويل بحيث يخرج به عن كونه ذاكرا فيبطل ح
وكذا يجب فيها الاخفات فلا يجوز الجهر بها على المشهور بين الاصحاب تسوية بينه وبين
المبدل وذهب ابن ادريس في جواز الجهر مستندا الى الاصل وعدم ما يدل على خلافه وهو جيد
عند من الذكر بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص وفيه نظر فانه لو سلم تماما فاخفاته
في الاخفاتية دون الجهرية وبالدون لجاز قول ابن ادريس قوي وان كان الاحتياط فيما هو
المشهور ويجب كونها بالعربية فلا يجزي الترجمة مع القدرة على العربية نعم لو عجز عنها
جزاه الترجمة لصدوق الذكر بها بخلاف القراءة كما عرفت ويجب فيها مراعاة ما ذكر من
الترتيب كلما نها على المشهور خلافا للمحقق فانه لم يوجبه نظرا الى اصالة عدم الوجوب و
خلاف الاخبار في القديم والحاضر كما عرفت في صحيحة الحلبي وفي الذكر الظاهر الترتيب اخذا
بالمنصوص وفيه نظر فان الظن كاف في الاحكام والاحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه ولو
كررها الى التسبيحات الاربع تلاتا على قصد الوجوب بالمجموع اجزاء على الظاهر لانه الفرد الاكمل

للواجب المخير وحصول البراءة بالفرد الناقص لامن حيث انه جزء الزايد بل من حيث انه الفرد الناقص
على ان يكون الواجب مقولا على الفرد الزايد والناقص كقوليه الكلي على افراده المختلفة قوة
وضعفا وهذا كالركعتين الاخيرتين من الاربع في احد مواضع التخيير فانه يصح ايقاعهما
على جهة الوجوب باعتبار المجموع نظرا الى ما قلناه وظاهر العلامة في اكثر كتبه الفقهية
ان ما زاد على الواحد موصوف بالاستحباب محتجا عليه بجواز تركه والاشي من الواجب بجوز
تركه وفيه نظر فانا نمنع ارادة ان الواجب لا يجوز تركه مطلقا فم منتقض باكثر الواجبات الكفايه
وان اراد به لا الى بدل فم لكن المتروك هنا بدل وهو الفرد الناقص على ما عرفت هذا حاصل
ما ذكره المصنف وغيره من الجواب وفيه بحث ناش من ان يوصف الزايد على الواحد بالوجوب
انما يكون لو ثبت وجوب المجموع ايضا بدليل آخر يدل عليه ليكون مفاد التخيير نظرا الى ما
دل على الاجتزا بالاقل لكن الدليل على وجوب المجموع غير ظ كما عرفت وبمجرد قول النبي به
لا يوجب الحكم بوجوبه لجواز ان يكون لدليل وهذا بخلاف الصلوة في احد مواضع التخيير فان الادلة التامة
هنا كما قد ورد مع ثبوت كون بعضها مقصورة بدليل آخر يصح ان الاتمام احد فردي الواجب مخيرا او
لعل انه بعد ملاحظة ما قلناه يضعف قصد الوجوب بالمجموع فتامل المقام فانه من مزالق الاقدام
ولا تغفل المكلف عنها ثم من التسبيحات الاربع الى غيرها اعني الحمد بعد المشروع فيها احترازا
عن ابطال العمل المنهي عنه وضده يعلم عدم جواز العكس وهو مختار الشهيد في الذكرى سواشرع
فيه قاصدا للبدل او لواحد منهما لخصوصه وفيه نظر لاصالة الجواز وكونا بطلا في محل المنع وخصوصا
مع كون المعدول اليه افضل ولو قصد احدهما بخصوصه فبشكل لمنافاة الآخر فالتخيير بين الامرين
بان يجاء بالمالم يركع لعدم الاعتداد بما اتى به لوجود الصارف عن اعتباره في افعال الصلوة فيعود الى الحالة السابقة
ولا اشكال في هذا الحكم فرع يجوز ان يقع في احدى الركعتين ويسبح في الاخرى لان التخيير في الركعتين لوجود
فيهما كما لا يخفى ويحرم على المصلي قول آمين في صلوته على المشهور بل الاصحاب بل ادعى الشيخان والمرتضى اجماع
الامامية عليه وفي كلام ابن الجنيد ما يشعر بجوازه عقيب الحمد وغيرها واحتمل المحقق في المعتبر الكراهة والعمل
على المشهور لحسنة جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ وفرغ من قرائتها فقال انت الحمد ولا
تقل وظاهر النهي التحريم ويؤيدها رواية الحلبي سالت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من قراءة امن فقال
لا فان قيل كون النهي للتحريم انما هو مع عدم المعارض وهو موجود في صحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الناس في الصلوة جماعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وكان
لهذه الرواية قال المحقق بالكراهة جمعا بين الروايتين قلت يمكن حمل هذه الرواية محمولة على التقية فان ذلك مذهب
العامة والعمل بما يعود عن مذاهبهم لنا كما تقرر في باب التراجيح ولا اشكال في جواز هما حال التقية وجوازها
والجمع بينها وبين ما تقدم بالحمل على الكراهة بعيد اذ استحبابها على سبيل الاطلاق ينفي كراهتها والفرض

ان لا دليل على الكراهة سواها فتامل وحينئذ يحكم بتحريمه فهو عام ولو في غير الحمد سواء كان ذلك
القول سواء كان ذلك القول سرا او جهرا لعموم النهي وبتطل الصلوة على الاصح عند المصنف واكثر
الاصحاب مستدلين عليه لورود النهي عنه والنهي يدل على الفساد وفيه نظر فان النهي انما
يوجب فساده لو كان عن الصلوة نفسها او جزئها وليس هنا كذلك فان النهي هنا عن امر
خارج عنها وهو لا يوجب بطلانا وقد يستدل على البطلان بانه غير قرآن ولا دعاء وما هو كذلك
يبطل الصلوة بدليل اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام
الادميين وامين من كلامهم اذ ليست بقرآن ولا ذكر ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء وهو اللهم استجب
والاسم مغاير لمسماه الوضعي وفيه نظر لابتنائه على كون اسماء الافعال موضوعة للالفاظ لا
للمعاني لا للالفاظ وهو بعيد الذي ذكره الشيخ الرضي في كتابه انها اسم للمعاني لا للالفاظ قال
فان العرب تقول مثلا وتريد معنى ولا تخطر بباله لفظ اسكت بل قد لا يكون مسموعا لها وقد
يستدل على البطلان بان التامين لا يشرع مع قد الدعاء والقاري لا يجب عليه هذا العشر بالقراءة
وح فاولم يقصد بها لم يكن التامين معنى بل كان لغوا كغيره من كلام الادميين فيثبت المطلوب
على ذلك التقدير وحتى تثبت البطلان في صورة ثبت في الجميع اذ لا قايل بالفصل بين الامرين وفيه
نظر فانا لا نم اعتبار الدعا الحاضر فيه وما المانع من الاكتفاء بالقصد الى استحبابه ما يدعى من الامور
المباحة وان لم يكن حاضرا وبتقدير انه لو قال اللهم استجب بعد الفاتحة مع عدم قصد الدعاء
بالقراءة فلا نم بطلان الصلوة بل ولان التزم البطلان به لم نحقق في المعتبر وتبعه العلامة في التذكرة على ان الاصل
يمكن قلبه فيقال اذا قصد به استجابة الدعا ينبغي جوازه كما قبل نم مطلقا اذ لا قايل بالفصل وقول المصنف الا للتقية
استثناء من التحريم والاستدلال على القول به اما في الاول فظ جواز ح بل وجوبه واما في الثاني فلان ما يجب فعله
لا يوجب ابطالا ولو تركها والحال هذه فالظ عدم بطلان الصلوة لعدم وجوبها عندهم ولانه فعل خارج
عن الصلوة فانما تتحقق المغيرة باحد الامرين كما هو وظيفته عندهم ولو فعله في غير مكان كفعله في غير تقيه
من افعال الصلوة الركوع وهو لغة الانحنا وشرعا انحناء خاص وسيجي بيانه انشاء الله وهو واجب باجماع
العلما وركن في الصلوة مطلقا سواء الركعتين الاوليتين او الاخيرتين لصحيحة رفاعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ونحوها من الاخبار المطلقة في الاعم
من ترك الركوع وان كان نسيانا فقال الشيخ في ظهور كن في الصبح والمغرب وصلوة السفر في الركعتين
الاولتين من الرباعيات خاصة نظرا الى ان الناسي في الركعتين الاخيرتين يصدق السجود ويعود
اليه وينم الصلوة واستدل محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان
استيقن فليمض في السجدتين اللتين ركعه لهما قيبني على صلوته على القيام وان كان لم يستيقن الا بعد ما
فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه والخبران الروايتين مع الاغماض عن سندها
لا دلالة لهما على ما يعود لعدم الحمل على الاخيرتين للاطلاق نعم في ذلك هذا ولو فسد الركن بما يبطل الصلوة

بترکه بالکلیه لم یبان الرکنیه فی الاخیرین قول الشیخ بالاتیان به بعد السجود لانه لم یترک فی جمیع الصلوه والظ
ان الشیخ لا خالف فی البطلان اذا لم یات به بعد السجود مع یقین ترکه بمثل فاستقلال الاجماع علی الرکنیه بهذا
المعنی ویجب الرکوع فی کل رکعه من الفرایض الیومیه مرة واحده فی الکسوف والایات خمس رکوعات فی کل رکعه
ویجب بمعنی ای فی الرکوع الاخناء حتی تصل کفاه معارکبتیه وعلی ذلک اجماع اصحابنا بل هو قول اهل العلم عدا ابی
حنیفه علی ما ذکره العلامه فی المنتهی ویدل علیه مع ذلک صحیحه زراره عن ابی جعفر علیه السلام وبلغ بالطراق لما یعکل عن
الرکبه فان وصلت اطراق اصابعک فی رکوعک الی رکبتیک اجزاک ونحوها من الاخبار الداله علی وجوب الاخناء
ذلک الاقدر فعلی هذا لو اختلس مخرجا رکبته وهو قایم بحیث وصلت کفاه رکبتیه بدون الاخناء او مع مشارکه
بحیث لولا الاختلاس لم یبلغا لم یصح لعدم الاخناء والمراد بوصولها الرکبتین بلوغها فلو الوا راحاتها
وصلنا والمعتبر وصول جزء من باطن الکف لا جمیعه ولا رؤس الاصابع اما وضع الکف علی الرکبه فغیر لازم بالاجماع
وان کان مستحبا وانما یجب ذلک مع الاختیار فلو تعذر انی بالممکن ولو امکن ایصال احدی الیدین
لعارض فی احدی الشقین وجب والحکم المذکور عام سواء الرجل والمراة منه وفاقدا الیدین لقطع ونحوه وکذا
قصرهما الذی لا یصل کفاه رکبتیه الا بعد انحناء وغرزه وکذا طویلهما الذی یصل کفاه رکبتیه قبل الحد
المعتبر کل منهم بحسبه یستوی الخلقه لان ذلک هو الغالب المتعارف فینصرف الامر الیه بناء علی ارادته عند
الاطلاق ویجب ان لا یقصد بهویه غیر الرکوع عملا بمقتضی الاستدامه الحکمیه فانها اقتضت ایقاع الافعال
لا تغیرها وهذه العباره اولی من عباره الدروس حیث قال ویجب ان یقصد بهویه الرکوع ونحوه لانه
لو هوی غافلا عن قصد الرکوع بطل وهو غیر ظاهر الوجه فانه لا یجب لکل واحد من افعال الصلوه نیه بخصوصه
بل النیه الاولی کافیه فی ذلک وانما یشترط عدم الصارف من ذلک الفعل المعین وهو غیر متحقق حال الغفله
فلذا کان کان ما ذکره المصلی فلو قصد بهویه غیره ای غیر الرکوع کقتل حیه مثلا لم یعتد به ووجب
الانتصاب ثانیا ثم بعده الرکوع لیقع علی الوجه المنوی اولا وفی الذکری لا یکون ذلک زیاده رکوع قلت هو جید
وفی الاجزاء علی الغفار وجه وسیجی بیانه انشاء الله تعالی ولو کان المصلی عاجزا او افتقر الی ما یعتمد علیه فی الانحناء
للرکوع وجب تحصیله بحسب الممکن لکونه مما یتوقف علیه الواجب فیجب مع یسر المقدمه ولو توقف
علی اجره وجب اذا کانت معتاده ویجب الطمانینه بضم الطاء وسکون الهاء بعد المیم فنبه ای فی الرکوع
بمعنی السکون ولا استقرار ای سکون الاعضاء واستقرارها بحیث یرجع کل عضو الی مستقره لو زاد
وفی الانحناء علی الحد الواجب مع اتصال الحرکات لم یجز ان ابتدا بالذکر عند بلوغه حد الراکع واکمله
قبل الخروج عنه لعدم السکون المعتبر فیه وعلی وجوب الطمانینه علماؤنا اجمع قاله العلامه فی المنتهی ویدل علیه
مع ذلک الاخبار المتکثره وقال الشیخ فی فی اظهار کن بتظل الصلوه بترکها عمدا او سهوا ومنعه المحقق فی
المعتبر بناء علی ان الصلوه لا تبطل بترکها سهوا ولا کذلک الرکن واحتمل فی الذکری ان یکون مراد الشیخ
قصر الرکنیه علی اصل سکون الاعضاء الذی یتحقق به سکون الاعضاء مسمی الرکوع لا ما زاد علی ذلک مما یوازی
الذکر الواجب فانه لا اشکال فی عدم رکنیته وهو محمل حسن الکلام الشیخ الا انه لا یزید علی اصل الرکوع بل الواجد

به معنی زایدا علیه او رد کلام المحقق وکون مراد الشیخ ذلک بعید فان ظاهر کلامه انه معنی اخر وراء الرکوع وعلی کل
حال فالمعتبر فی الطمانینه کونها بقدر الذکر الواجب حال الرکوع لتوقفه علیها وانما یتحقق
کونها بقدره مع سبقها علی اوله بیسیر او تاخرها عنه کذلک من باب المقدمه ولا یعتبر
ذلک مع علمه بالذکر الواجب وان لم یحسنه ای الذکر الواجب فان ذلک واجب اخر ویجب
فیه الذکر باجماع علمائنا انما الخلاف فی تعیینه فی ظ وعلمائنا الحلبیون الاربعه والمحقق والعلامه
علی عدم التعیین واجزاء مطلق الذکر وهو قول ابن ادریس حتی سرح فی سرایره بان الذکر الواجب
کقوله لا اله الا الله والله اکبر او بالجمله کل ذکر یتضمن الثناء علی الله تع قال الشیخ فی التسبیح
فی الرکوع والسجود واجب وهو قوله فی به وعلیه المرتضی واکثر الاصحاب والمشهور بینهم تعیینه
بین واحد کبری او ثلث صغری الا ان یکون مضطرا فیجزیه الواحد وقد یظهر من بعضهم اطلاق
التسبیح من غیر تعیین ونقل عن ابی الصلاح انه اوجب التسبیح ثلث مرات علی المختار
وتسبیحه علی المضطر وقال افضله سبحان ربی العظیم وبحمده وبجزیه سبحان ربی العظیم وبحمده
ویجزیه سبحانه وظاهر المختار لو قال سبحان ربی العظیم وبحمده ثلث کانت واجبه وبدل
علی القول الاول صحیحتا الهیثم بن عبد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له یجزی ان
اقول مکان التسبیح فی الرکوع والسجود لا اله الا الله والله اکبر فقال نعم کل هذا وفیه
انما العله فیجزی کلما بعد ذکرا ویتضمن ثناء الله واستدل الاکثر فی تعیین التسبیح
الی روایه هشام بن سالم عن الصادق ع یقول فی الرکوع سبحان ربی العظیم وفی السجود
سبحان ربی الاعلی الفریضه من ذلک تسبیحه والسنه ثلث والفضل سبع وصحیحه زراره
عن ابی جعفر ع قلت له ما یجزی من القول فی الرکوع والسجود فقال ثلث تسبیحات
فی ترسل واحده تامه یجزی ومثلها صحیحه علی بن یقطین عن ابی الحسن والاخفی
فی نرسل واحده تامه یجزی وبضعف سندها وجوب ذلک
ونحن نقول به تخییرا لاجماعنا علی انهم ابدا لا یقولون بذلک بل یخیرون بینه وبین
سبحان الله ثلاثا فسقطت الدلاله واما البواقی فلا دلاله فیها الا علی الاجزاء وهو لا ینافی
وجوب مطلق الذکر الثابت بما تقدم وح فیحمل ما تضمن التسبیح علی انه افضل افراد الواجب
تخییرا بذلک یحصل الجمع بین الاخبار بخلاف العمل بالمعنی فانه یوجب اطراح ما دل علی اجزاء
مطلق الذکر فعلی هذا مطلق الذکر یجزی والفضله سبحان ربی العظیم وبحمده باضافته وبحمده
لوروده فی حسنه حماد بن عیسی وغیرها وکلمه تکرارها ای تکرار التسبیحه المذکوره ثلثا
بل ینبغی ان لا یفهم التسبیح عن ذلک مخلصا من خلاف ابی الصلاح وعلا بروایه ابی بکر الحضرمی
عن الباقر ع ای شی حد الرکوع والسجود فقال سبحان ربی العظیم وبحمده ثلثا فی الرکوع وسبحان
ربی الاعلی وبحمده ثلثا فی السجود فمن نقص واحده نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنین نقص ثلثی صلوته

ومن لم يسبح فلا صلوة له وفي صحيحة زراره عن ابي جعفر ع من قوله سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات في ترسل وبتخير في تعيين الواجب منها اي من الثلث لواتي بها وظاهر الكلام
جواز قصد الوجوب باحد الاخيرين وقد قربه في المدارس وهو الظاهر اذا لم يثبت
في تعيين التسبيح في اول الامر فجاز تقديم المسحب عليه ولو اطلق ولم يعين الوجوب في واحد
اجزاء ذكره وحمل الوجوب منها على التسبيحة الاولى لانصراف الاطلاق الى ما في الذمة واقتضاء
الصلوة بذلك ولو قصد الوجوب بالمجموع اجزاء ايضا بناء على انه افضل الافراد الواجبة تخيرا كما عرفت
في الاتمام والقصر في مواضع التخيير ويجزي في ذكر الركوع سبحان الله وحمد فقط بعد ذكرا ولا
بتعيين التسبيح كما بتناه مفصلا ويجب فيه اي في الذكر الموالاة بين كلماته بحيث لا يقع
بينهما اما بعد فصلا او سكت بحيث يخرج عن كونه ذاكرا فيعيد الذكر حينئذ ولو خرج بالسكوت
عن كونه مصليا بطلت الصلوة ولو كان السكوت بحيث لا يخل بالموالاة لم يضر وكذا يجب
كونه بالعربية فلو ترجمه بغيرها بطلت مع الامكان اي امكان العربية وامكان التعلم مع
سعة الوقت ولو لم يمكنه بشئ من الامرين ترجمه ولا بطلان لما عرفت وكذا يجب ترتيبه
اي ترتيب الفكر بحيث يوقعه على وجه صحيح عليه انه ذكر فلو قدم بين كلماته واخر فخرج
عن كونه ذاكرا بطل والحق ان هذا القيد غير محتاج اليه بعد اعتبار مطلق الذكر كما لا يخفى
وكذا يجب فعل اي فعل الذكر حال كونه ذاكرا اي واصلا الى حد المعلوم مطمئنا فلو
شرع فيه اي في الذكر قبل انتهائه الى حد الراكع او اتمه بعد اخذه في رفع عن ذلك الحد
ولو يسيرا عامدا بطلت صلاته ان لم يتدارك كما سيدركه كما في الصورة الثانية
للاخلال بالواجب عمدا وهو يوجب البطلان ولا كلام هنا انما الكلام فيما لو امكن تذكره
في محله كما في الصورة الاولى فظاهر اطلاق العبارة البطلان به ايضا نظرا الى تحقق النهي
فيما فعل من الذكر في غير محله وهو يقتضي الفساد والاستدلال بزيادة الواجب في غير
محله عمدا اذا الغرض ايقاعه على وجه الوجوب فلا يجزي كالذكر المندوب في الصلوة
وفيه نظر اذ بعد تسليم النهي فانما هو عن فعل خارج عن الصلوة لعدم الاعتداد
به لكونه في غير محله وزيادة الواجب في غير محله انما هي نهاية ذلك كونه ذكر الله فيقع
فلا يجب زيادة كغيره من الاذكار وايقاعه على وجه الوجوب لو سلم فانما هو بمنزلة
ايقاع الذكر المندوب كذلك اذا لم يقع في محله كان مندوبا فلا يكون قصد الوجوب مؤثرا
في البطلان والاظهر وفاقا للشهيد في الدروس والعلامة والعلامة في عد السهو مع الذكر
لحصول الفرض وهو الاتيان بالذكر في محله وكون ما مضى ذكر الله فيقع فلا يؤثر في البطلان
كمطلق ذكر الله ولو فعل احد الامرين ناسيا وجب عليه ان يستانف ان تذكر قبل ان يأتي بركن

جهة فلو تركه والحاله هذه بطلت صلوته لانه كالعامد لحصول الذكر حال خروجه بالرفع عن حد
الراكع فيسمى على صلوته وكان كالناسي الذكر ويجبر ما نسيه الله تعالى ولو سقط الى الارض
قبل تحقق صورة الركوع اعاده الى الركوع قولا واحدا لانه ركن تم بقيد محله فيجب فعله ولا يجب تدارك القيام
اولا تم الركوع الا اذا كان سقوطه بنية السجود ثم يذكر او بنية غير الركوع كما عرفت فلو فرض سقوطه لا
لذلك لم يجب عليه القيام لهوي عن قيام لحصول من قبل بل يقوم منحنيا الى حد الراكع ويتدارك ولا فلا
العبارة في اعادة الركوع فيما لو امن او كان سقوطه الى الارض بعد اي بعد تحقق صورة الركوع وبعد
الطمانينة فيه لجزاءه ذلك عن الركوع لحصوله وهل يجب عليه الانتصاب بعده ليهوي الى السجود الظاهر
وجوبا الطمانينة فيه ايضا لانهما واجبان والاتيان بهما ممكن ولانهما فوات المحل اذ لم يحصل المنافي ذهب بعض
علمائنا الى عدم وجوب الانتصاب بناء على فوات محله والاصل عدم وجوب العود الا بدليل ولم يثبت وضعفه
ظاهر وكذا يجزيه عن الركوع ولو سقط الى الارض قبلها اي قبل الطمانينة في الركوع على قول قوي اختاره بعض
المحققين في المعتبر لانه اتى بالركوع المشروع فلو اعاده زاد ركوعا وهو غير جايز ومنع المصنف في الشرح من زيادة
الركوع هنا وكانه ناظر الى ان الطمانينة داخلة في الركوع وفيه نظر اذ حقيقة الركوع الانحناء المخصوص وما
زاد عليه واجب اخر غير داخل في حقيقته يحتمل وجوب القيام منحنيا على ذلك القدر وزيادة الركوع مع
وفيه يظهر الخلاف في القيام بعده كما تقدم ويجب رفع الرأس منه اي من الركوع باجماع علمائنا فلو هوى من غير
رفع بطل ويكون منه في الرفع ومطمئنا فيه بحيث يسكن ويرجع كل عضو الى مقره والحد لذلك السكون
فيكفي مسماه ولو يسيرا بعد صدق السكون عليه ولا يكفي فيه السكون بين الحركتين المختلفتين كما اشرنا
اليه ويجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا وحكي الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ان تطويلها
عمدا بذكر وقراءة يوجب بطلان الصلوة لانها واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل ثم مرره بالاخبار الدالة
على الحث على ذكر الله والدعا في الصلوة من غير تعيين محل مخصوص وهو جيد وعلى وجوب الطمانينة لذلك اجماع
علمائنا يدل عليه ايضا حسنة حماد في تعليم الصلوة عن ابي عبد الله ع قال ثم ركع وسبح ثلثا ثم استوى قائما
فلما تمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده الحديث فلما فرغ من الصلوة قال يا حماد هكذا اصل والامر بتوليه
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه و
نحوها من الاخبار وليس الرفع من الركوع الثانية عند اكثر الاصحاب لعدم بطلان الصلوة مع تركها سهوا كما
سيجي انشاء الله وجعلها الشيخ في ف ركنا تبطل الصلوة بالاخلال بها عمدا وسهوا ويدل فيه على الاعتداد
الصلوة الاخرى الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ويستحب الدعا امام الذكر حال الركوع لصحيحة
زراره عن ابي جعفر ع قال اذا رددت ثانية تركع فقل وانت منتصب اما بعد ربي لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده في ترسل

الحديث وكذا يستحب قوله سمع الله لمن حمده بعد رفع الراس من الركوع لصحيحة زرارة الطويلة عن
ابي جعفر ع ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم ونحوها من الاخبار وكذا يستحب
التكبير للهوي الى الركوع حال كونه قائما في صحيحة زرارة ونحوها من الاخبار واوجبه
وابن ابي عقيل وفي بعض الاخبار ما يدل على الامر به كصحيحة زرارة المتقدمة مذهبها
واجاب العلامه عنها في المختلف باشتمالها على الامر باشياء مستحبه كقوله وقل وكبر لكل خفض
ولكل سملت الخ وبه صرح في الوجوب قلت فيه نظر اذ حمل الامر على الوجوب ما قام الدليل
على خلافه وبقي الباقي في الجواب المعارض بخبر ابي بصير عن الصادق ع قال
سالته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوه قال تكبيرة واحده وتجزيان كان ضعيف
السند الا انه مشهور بين الاصحاب مشتمل بالقبول فيما بينهم حتى كاد ان يكون اجماعا
الاجماع على مضمونه كما اومي في الذكرى ولو نسي التكبير الصلي بعد الانتصاب في اكمال
الانحناء في الركوع بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت لانتقاله عن محله والشك مع الانتقال لاحكم له والظاهر انه لا خلاف
في هذا الحكم عند اصحابنا وان خالف فيه بعض الشافعيه من افعال الصلوه السجود وهو لغة التطامن
وشرعا خضوع مخصوص في الصلوة ويجب في كل ركعه سجدتان باجماع المسلمين بل الظاهر من ظواهر ادلة
الدين هما معا لاحدهما ركن في الصلوه في المشهور بين الاصحاب فلا تبطل الصلوه بالاخلال بواحده منهما
خلافا لابن ابي عقيل حيث ذهب الى الاخلال بالواحده مبطل وان كان سهوا مستدلا بان المركب يبطل
مع الاخلال بجزء من اجزائه وبرواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع في رجل نسي السجده من صلوته قال
اذا ذكرها قبل ركوعه سجد وبنى صلوته ثم قم فسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلوه ونسيان الصلوه السجده في الاولتين والاخريين سواء وفيه نظر فان استفاء المهيه يتوقف
في البطلان مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها
بالكليه ونقول الركن مسمى السجود ولا يتحقق بالاخلال به الا بترك السجدتين معا كذا اجاب في الذكرى وفيه
نظر فان الركن ان كان هو المجموع لزم البطلان مع فواتها او بانتفاء عدم ركنيته للمجموع وما ادعاه من لزوم
البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود غير ظاهر فان وضع ما عدا الجبهه لا دخل له في تحقق السجود بل من
الواجبات المخاطب بها الطمانينه والذكر ونحوهما والقول بان الركن مسمى السجود خروج عن الكلام اذ الكلام
في كون المجموع ركنا على ان التزام ركنيته مسمى السجود يستلزم بطلان الصلوه بزياده الواحده لتحقق
المسمى به ولم يقل به احد فان ابن ابي عقيل انما يقول بالبطلان مع نقصان الواحده لا بزيادتها الا ان
ليس المراد ان المسمى مطلقا ركن بل المسمى في ضمن السجدتين وزياده الواحده ليست كذلك لما تقدم
ثم قول ابن ابي عقيل ببطلان الصلوه مع نقصان الواحده لعدم حصول الركن ح ويمكن الجواب بالتزام ان
الركن مسمى السجود ولا نم ان كل ركن تبطل الصلوه بزيادته كيف وقد تخلف ذلك في مواضع كثيره ولا
دليل على الانحصار فيها بل كثير منها ضعيف مستندا فرد هذا فقد ادعى الشهيد في الذكرى اتفاق الاصحاب

والدفع على عدم بطلان الصلوه بزياده الواحده ونقصها فيكون ذلك هو الموجب لخروج هذا الفرد من القاعده
الكليه كما خرج غيره والروايه ضعيفه السند لا تقوى على معارضه ما تقدم من الاخبار الدالة على عدم البطلان مع
نسيان الواحده كصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي السجده الثانيه حتى قام فذكر وهو
قائما انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ذكر فذد بقدر ركوعه انه لم يسجد فليخر صلوه حتى يسلم
ثم يسجد فانها تقضاء ونحوها من الاخبار والفرق في الحكم بين نسيان السجده الواحده في الاولتين والاخيرتين
وربما يظهر من الشيخ ان نسيان السجده في الاولتين مبطل دون الاخيرتين مستندا
في ذلك الى ما دل على ان فيه على مدعاه والعمل على المشهور والاحتياط في التخلص عن الخلاف
غير خفي ويجب الانحناء فيه اي في السجود باجماع الاصحاب الى ان يساوي مسجد الجبهه
الموقف او يكون التفاوت بينهما بمقدار اربع اصابع وفقط منضمه من اصابع مستويه
الخلقه لحصول مسمى السجود مع كل من الامرين كما دل عليه الاخبار فلو زاد عن ذلك بطل
اجماعا وكذا يعتبر ذلك في بقيه المساجد ولا فرق في المنع مع الزياده على القدر المذكور بين
كونه بسبب بناء او ارض منحدره او نحوها وقد تقدم الكلام مبسوطا فلا وجه لتكراره فان تعذر
الانحناء الى ذلك القدر اتى بما يمكن منه لعدم سقوط الميسور بالمعسور وعموم فاتوا منه ما
استطعتم ويجب ان يرفع ما يسجد عليه بحيث يكون نهاية الرفع عند ما يمكنه من الانحناء
فان تعذر عليه الرفع اومى برأسه وجوبا فان تعذر اومى بالطرف ومستند الحكم في ذلك بعد
الاجماع رواية ابراهيم عن ابي عبد الله ع قلت شيخ لا يستطيع ولا يمكنه الركوع والسجود فالايوحي
براسه ايماء وكان لمن يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه ايماء ويجب السجود على الاعضاء السبعه
الجبهه واليدين والركبتين وابهامي الرجلين باجماع علمائنا فالذي كره وما الاخبار المعتبره الاسناد دالة عليه وظاهر المرتضى
الاجتزاء على الكفين بمفصل الزندين ومثله ابن الجنيد ولا يعلم مستندهما والواجب وضع كل واحد منهما
مستقلا للطلاق الامر هو يجب الاكتفاء بما صدق عليه الاسم واصاله عدم التقييد ولا كلام في غير الجبهه
اما هي فالمشهور بين الاصحاب انها كغيرها في اعتبار المسمى نظرا الى الطلاق الامر وعدم التقييد وصحيحة
زراره عن احدهما قلت له الرجل يسجد وعليه القلنسوه وعمامته فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فليس
حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاه عنه وحسنة ابن مسلم عن احدهما ع قال الجبهه كلها فرضها ما شعر الراس
الى الحاجبين موضع السجود فانما سقط فرضه كله الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانمله
ونحوها من الاخبار واوجبا الصدوق وجماعه وضع مقدار الدرهم من الجبهه تمسكا بصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع في المراه يطول قصتها واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعضه على الشعر
على يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وفي الاستدلال بها على تعين الدرهم نظر لعدم الشعر من
بها لذلك بل ظاهرها اعتبار الجميع وللقايل به وان اوهم كلام ابن الجنيد حيث قيد اجزاء الدرهم بما اذا كانت
بالجبهه على وجه عدم الاجزاء فيها لكون الواقع منها اقل من الدرهم ليس لي عزوها لكون الواقع فيها دون المسمى الموجه

ان حملها على الاستحباب غير بعيد وبه يحصل الجمع بين الاخبار بخلاف العمل بها فانه يوجب
طرح ما تقدم من الاخبار وهو مرغوب عنه ويجب في السجود الاعتماد على الاعضاء المذكورة
بالقاء ثقلها عليها اذ ذلك هو الظاهر اعتبار وضعها والصحيح علي بن يقطين عن الكاظم
عليه بجزيء واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ونحوها واعتبار الاعتماد في الجبهة يجب
اعتباره في الجميع اذ لا فايل بالفصل وح فلا يجوز ان يتحامل عنها بالقاء الثقل عليها
اجماعا ولو منعه من الاعتماد المذكور قرح في احد الاعضاء ونحوه الدمل والورم فان كان في
غير الجبهة سقط السجود عليه من غير ان يقوم مقامه عضو آخر واكتفى بسائر الاعضاء اذ لا
يسقط الميسور بالمعسور وان كان بالجبهة فان امكنه ان يخر جفره واحتفر ليقع السليم من الجبهة
على الارض والاخلاف في هذا الحكم بين العلماء ولان الماخوذ عليه على ذلك التقدير السجود على بعض
الجبهة وهو يتوقف على ما ذكرناه ويؤيده رواية مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم والاخفى
ان الحفيرة غير متعينة فلو اتخذ الهيئة مجوفة من طين او خشب ونحوهما اجزاء فان تعذر ذلك
اما لعدم امكان الحفيرة ونحوها او لاستيعاب الجبهة بالقرح ونحوه سجد على احد الجبينين باجماع
علمائنا ولعثر بهما الى الجبهة وكونهما معا كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقام الاخر للعذر والاولوية
لليمين على اليسار للاصل نعم يستحب تقديم الايمن حروجا من خلاف ابن بابويه حيث اوجب
تقديمه فان تعذر ذلك فعلى الذقن يسجد قال الاصحاب لمرسلة علي بن محمد عن الصادق عليه السلم
عن جبهته عليه لا ينبغي على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تع يقول وخروا
للاذقان سجدا والرواية ضعيفة الا ان مضمونها مجمع عليه بين ولان السجود اذا صدق
مع وضع الذقن في الجملة فليكن مجزيا مع العذر ويجب في السجود وضع الجبهة على ما يصح
عليه السجود عليه مما لا يكون مأكولا ولا ملبوسا عادة كما مر بيانه مفصلا في بحث المكان
فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه ويجب الذكر فيه باجماع علمائنا ولا يتعين التسبيح بل يكفي
الذكر مطلقا وكان افضله سبحان ربي الاعلى وبحمده والكمل ثلثا ويجزي سبحان الله وكلما
بعد ذكرا لله تع ويتضمن ثناء له وقد مر البحث عن ذلك مفصلا فلا موجب للاعادة قد
يجب عربيته اي عربية الذكر فلا يجزي الترجمة مع الامكان ومع العجز وضيق الوقت يترجم
بلغته ثم يتعلم ويجب موالاته بحيث لا يفصل بين كلماته بكلام او سكوت طويل يخرجه عن
كونه ذاكرا او مصليا فيبطل الذكر في الاول والصلوة في الثاني وكذا يجب ترتيبه بحيث لا
يخرج عن كونه ذاكرا وقد عرفت ما في اشتراط ذلك وكذا يجب الطمانينة فيه اي في الذكر حال
كونه ساجدا بقدره اي بقدر الذكر الواجب والاخلاف في وجوبها عند علمائنا اول الشيخ
في في النهاية ركن وهو ضعيف فلو شرع فيه اي في الذكر قبل بلوغ حد الساجدا واكمله اي
الذكر بعد ذكور فقد من السجود عامدا بطلت صلوته ان لم يمكنه استدراكه للاخلال الواجب

ولو امكنه فالظاهر الصحة ووقوع ما تقدم ذكر الله تع وهو غير ممنوع وظ اطلاق العبارة
البطلان به وهو بعيد لما عرفت في الركوع ولو كان ناسيا تداركه ان تذكر انه لم يات به
اذا كان في محله ولو تركه والحالة هذه بطلت صلوته للاخلال بواجب محله استقر على صلوته
كناسي الذكر ولو جهل الذكر في السجود لم يسقط وجوب الطمانينة بقدره لانهما واجبات
تتعذر احدهما لا يوجب سقوط الاخر وقد تقدم نظيره ويجب الرفع بين السجودين باجماعنا ع
علمائنا وكذا يجب الاعتدال فيه اي في الرفع حال كونه مطمئنا بالمعنى المتقدم وعلى وجوب
الطمانينة اجماع علمائنا ذهب الشيخ في ط الى ركنيتها وهو بعيد لصحة الصلوة مع تركها قال
الشهيد في الذكرى ولعله يريد بالركن في هذا الموضع مطلق الواجب لا ركن الاركان بالمعنى
المصطلح عليه في الخمسة المشهورة انتهى كلامه وهو حسن ولا يجب الطمانينة في الرفع
من السجدة الثانية بل ولا الجلوس بعد الرفع من تلك السجدة على المشهور بين الاصحاب
الصالة عدم الوجوب الا بدليل ويؤيده موثقة زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله
عليه السلم اذا رفع رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ونحوها قال السيد المرتضى
بوجوب هذه الجلسة مخيما بالاجماع والاحتياط وربما استند الى صحيحة عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من
الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ونحوها رواية ابي بصير وفي الدلالة على ذلك
على الوجوب نظر اما الاجماع فلعدم ثبوته واما الاحتياط فمعارض باصالة البراءة
والخبر لا دلالة فيه الا على فعل ذلك وهو اعم من الوجوب اذ هو طايفة من المستحب الذي
فالقول بالوجوب بعيد لكن لا يجلس استحبابا موكدا نظرا الى تلك الاخبار فان حملها
على الاستحباب بوجوب الجمع بينها والعمل بجميعها بخلاف حملها على الوجوب فانه يوجب
طرح بعضها كما عرفت ويجب ان لا يقصد بهوي غير السجود لان مقتضى الاستدامة
الحكمية ان لا ينوي شيئا من افعال الصلوة غيرها وح فينصرف كل منها الى محله بالمظهر
الصارف ومن ذكر فلو هوى لا لقصد شيء لم يجزه ذلك عن هوي السجود لان مقتضى وعاد الى
القيام وهوى بقصد السجود لينتفي كونه للصلوة على ما اقتضته النية الاولى وكذا
صار بصورة الساجد المشتمل على وضع الجبهة والاعضاء ح اي حين هويه للسجود امتنى
البطلان اي بطلان الصلوة للزيادة اي زيادة السجود لو رجع ويحتمل الصحة نظرا
الى ان الزيادة المبطلة هي زيادة الركن وحصوله بذلك غير ظاهر بل هو ذلك انه زاد غير ركن
في الصلوة وهو لا يوجب بطلانها والاحتياط في المسئلة ان يكمل الصلوة ثم يعيدها
هذا كله لو هوى بقصد غير السجود اما لو خلا عن قصد السجود وغيره فالظ الاجزاء ح
لاقتضاء النية الاولى الصرف كل من الافعال الى محله وان لم يعتبر لحضوره اذ الواجب

ولو امكنه

ع رواية ابي بصير فاستوى جالسا وقام الامر الوجوب

على ام قائما

في كل فعل من الافعال نية خاصة به واولى بالاجزاء ولو قصد السجود او الاستقط على مساجده من غير قصد عملا بالقصد السابق ويستحب بعد الانتصاب من الركوع قبل الهوي الى السجود عند اكثر الاصحاب وهو هل ابن ابي عقيل وسلارا الى وجوبه والاصح الاستحباب ويستحب ايقاع التكبير قائما لما رواه حماد في الحسن ان الصادق عليه السلام كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم يسجد وقال الشيخ في ف يجوز ان يهوي به فان اراد عدم المنع فهو ان اراد المساوي في الفضل فبعيد بعد دلالة الاخبار على فضيلة الاول وكذا يستحب شد الركوع كذا يستحب التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى ثم ان التكبير للهوي للثانية اي اي للسجدة الثانية ثم الرفع منها حال كونه معتدلا وهو مندوب في الجميع ويدل على حسنه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم نهض على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الاولى وكذا يستحب الدعا امام الشبيح بدل على ذلك حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت ولك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم تلث سبحان ربي الاعلى وكذا يستحب ارغام الانف اي الصاقه بالرغام وهو التراب والمراد هنا وضعه على حال التجود عليه لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله تعفر وجهه في السجود وترغم بالانف رغاما وحسنة حماد بن عيسى في تعليم الصلوة وسجد على ثمانية اعظم وعد منها الانف والظاهر ادي الاستحباب باصابة اي جزء من الانف اتفق لاطلاق الاخبار في ذلك وخصه المرتضى بطرفه الاعلى الذي يلي الحاجبين ولم نقف على مأخذه وهل يثاب على سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح عليه السجود وان لم يكن ترابا ظ شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية ذلك مستدلا برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام لا يجزي صلوة ولا يصيب الانف ما يصيب الجبينين وكذا يستحب الدعا بين السجدتين بما تضمنه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واد فع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير فتبارك الله رب العالمين وفي حسنة حماد بن عيسى فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم نهض على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه وكذا يستحب الدعا عند الاخذ في القيام بعد السجدة الثانية لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اقام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انفت من السجود فقلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد فان شئت قلت اركع واسجد وجعل في المعتبر هذا الدعا بعد الجلسة الثانية وهو بعيد وكذا يستحب الاعتماد فيه اي في القيام على اليدين حال كونهما مبسوطتين سابقا برفع ركبتيهما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رايته يضع قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه

قبل يديه والاشبه بالاصول وضع اليدين قبل الركبتين كما لا يخفى فيكون مراد الله تع بمقتضى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر من افعال الصلوة

التشهد تفعل من الشهادة لله بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويجب باجماع علمائنا في الثنائية والثلثية والرباعية مرتين ويدل على الوجوب بعد الاجماع اخبار استفاده من طرق الاصحاب وليس التشهد ركنا في الصلوة عند اكثر الاصحاب لصحة الصلوة مع نسيانه وهو بناء الركنية وذهب الشيخ في ف الى ركنيته وهو بعيد الا انه يريد بها الوجوب مطلقا ويجب الجلوس له اي التشهد مطمئنا بقدره ولا خلاف في ذلك عند اصحابنا بل عند كل من اوجب التشهد على ما قاله العلامة في المنتهى بعلى هذا لو شرع فيه قبل انتهاء رفعه من السجدة او اكله بعد قيامه لم يجز ولو كان ناسيا تداركه في محله ثم ان الجلوس له عام في جميع الاحوال مع التقية كما لو كان مع من يتقيه وهو مسوف في ركعة فانه لا يتخلف في ثالثة الامام بل يتشهد فاعا السقوط التشهد هنا عندهم والضرورة كالعجز عن الطمانينة ومن الصلوة ماشيا فانه لا يجب عليه الطمانينة كما لا يجب الجلوس لو عجز عنه وكذا يجب عن بدله اتباعا للمنقول ولعجز الترجمة الامع العجز عن العربية وضيق الوقت عن التعلم فيجب به الترجمة ان احسنها فان لم يحسنها جلس بقدره كما سيجي وكذا يجب موالاته فلو فصل بين كلماته بما حسبه ليس منه ولا من سنته عمدا بطل وكذا لو سكت في خلاله بما يخرجه عن هيئة التشهد فتبطل او عن هيئة الصلوة فتبطل ولو كان الفعل بما لا يخرج عن الموالاة عرفا لم يضر وكذا يجب مراعاة المنقول عن صاحب الشرع وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد هذا مضمون صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الصلوة مرتين اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا ينافيه عدم التعرض للصلوة لانه انما يتم التشهد وهو غير الصلوة وح فلا ينافيه لثبوتها بدليل آخر ولقد نقل المحقق في المعتبر الاجماع على وجوبها واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على محمد وآل محمد وهو بعيد ومعنى مراعاة ذلك مع حكمه بان اسقاط بعض الكلمات عنه غير مغران وجوب تخييري بينهما وبين سبأتي اذ لا مانع من صدق الوجوب على كل واحد من افراد الواجب التخييري فلو بدله اي التشهد بحمد او مدحه كما لو قال احمد ربي بدل اشهد وبحوه لكان اسقط واو العطف من الشهادة الثانية او اضاف الاول او اضاف الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم يجز لمخالفة المنقول ولو ترك وحده لا شريك له من الشهادة المذكورة او ترك لفظ عبده واظهر المضمر في رسوله اجزاء في الصورتين وهو اختيار الشهيد في ن حيث قطع بعدم جواز اضافة الرسول الى المضمر مع ترك لفظة عبده بل اوجب اضافة الى المظهر على ذلك التقدير

وقال في الذكرى ظ الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضر ترك وحده
لا شريك له ولا لفظ وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ اشهد ثم قال اما الوضاء الآل او الرسول
من غير لفظ عبده الى المضمر او اسقط واو العطف في الثاني فظ الاخبار المنع ويمكن استناد الجواز
الى رواية حبيب فانها تدل بفحواها على ذلك و الاولى المنع انتهى كلامه والعلامة في المنتهى اجاز جميع التغيير
المذكور حيث قال صورة التشهد لو لم يقل اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ومازاد
مندوب لرواية صفوان بن يحيى عن ابي بصير سألته عن اذاني ما يجزي في التشهد قال الشهادتان وقال بعد
ذلك ولو قال اشهد ان لا آله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اجزاه وكذا اشهد ان لا آله الا الله اشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولو غير واو على تردد انتهى كلامه وقرب منه المحقق والذي يقتضيه النظر ان في استفادة
الفرق بين هذه الامور من الاخبار نظرا لاطلاق بعضها وتقييد البعض الآخر فاللازم اما القول بجواز التغيير
مطلقا مع حصول الشهادتين كما صرح به العلامة في المنتهى مستندا في ذلك الى خبر سورة كما عرفت واما
العمل بالاخبار المفيدة للاشتمال على تلك الاضافات من غير حذف شيء كما تضمنه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام ونحوها ولعل الثاني اظهر لصحة الاخبار الواردة بتلك الاضافات وكونها معتبرة سندا بخلاف خبر
سورة فانه ضعيف الطريق بعبد مزيد ابنه ومطلق في ذلك والعمل بالمقيد متعين كما تقرر في الاصول وبالجملة
الاحتياط في الدين يقتضي الاتيان بجميع الاضافات المذكورة ولا يقصر عن اداء دونه بوجه ولو لم نحسن الشهد
وضاق الوقت عن التعلم قبل يجتزي بالحمد لله بقدره لرواية حبيب عن الباقر عليه السلام اجزاء الحمد لله مطلقا فانها
محتملة لان الحمد على الضرورة فان لم يحسن شيئا جلس بقدره لانه احد الواجبين وان كان مقيدا مع الاختيار
بالذكر فسقوط احد بهما لعذر لا يوجب سقوط الاخر هذا كله مع العجز عن التسبيح والا فيجب عليه ذكر
لعدم خروجه بذلك عن كونه ذاكرا لله تعالى وبه عرفه ويستحب التورك حال التشهد بان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا ظهر رجله اليمنى على اليسرى وظهر رجله اليسرى على الارض وقد دل على ذلك
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قعدت في التشهد فالصق كبنك في الارض وفرج بينهما
شيئا ولكن ظهر قدمك اليسرى على الارض وظهر قدمك اليمنى على بطن قدمك اليمنى والبناء على الاول
ورعاية التورك بتفسير اخر ذكره السيد المرتضى في المصباح وهو ان يجلس على وركه الايسر مع جعل
ظهر فخذه الايسر للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينبسط في ايهام رجله اليمنى على الارض
وينقبل بركبتيه معا القبلة وكذا يستحب وضع اليدين على الفخذين حال كونهما مبسوطتين مضمومتي
الاصابع كذا قاله الشيخ في ط وتبعه الاصحاب وفي روايات العامة اشارة اليه وقد يستفاد من حسنة
حماد في تعليم الصلوة وقال ابن الجنيد يتيسر بالتسبيح في تعظيم الله عز وجل وهو قول العامة وكذا
يستحب سبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء وزيادة الشهادة للشهد الذي
يسلم عقيبه دون التشهد الاول فانه لا يستحب فيه ولقد بالغ الشهيد في نفي استحبابه في الاول حتى قال في الذكرى
ولو اتى بالشهادة في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا ثم راجع البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلافا

الاعتقاد وفي البطلان وجهان انتهى كلامه وهو جيد ان تم الاجماع ومعه فلا وجه للبطلان مع عدم اعتقاد
المشروعية وكذا يستحب الزيادة في الصلوة على النبي وآله وستند الاستحباب في جميع ما ذكر رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا آله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد ونقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد
الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا آله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما
صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن
علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات وادخل بيتي بيوتنا وللمؤمنين
والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا وكذا يستحب استماع الامام التشهد فترك لفظ ما سوى الصحيح فعن
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع فرائضه التشهد ولا يسمعونه شيئا ومنه يعلم كراهة
الجهر به للماموم اما المنفرد فيتخير بين الجهر والاخفات لصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام وبكره مطلقا
في الكراهية الاخفات وهو ان يعتمد بصدره وقدميه على الارض ويجلس على عقبيه وله تفسيران اخر هذا اشهرها
وقد منع منه الشيخ وجوزه بين السجدتين لقول الصادق عليه السلام لا باس بالاخفات بين السجدتين في نافلة بن
بابويه معللا بان المقتي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصير للدعاء والتشهد وكان
مستندها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اراك تعتمد على قدميك فتشاذى بذلك وفي دلالتها على عدم الجواز
نظر لجواز الاخفات مطلقا مكروها الا ان كراهيته في التشهد مغلظة لحديث المذكور وفي عبارة المصنف ولعل مراد
الشيخ ذلك مع فعل الصلوة النسلم الرابع آخر الصلوة وفي وجوبه خلاف بين الاصحاب فقال السيد المرتضى
والشيخ في ط وابن ابي عقيل والمحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في المنتهى بالوجوب وقال الشيخ المفيد
هو والشيخ فيما لعله المبسوط والعلامة في بعض كتبه وابن ادريس وابن البراج بالاستحباب وافتى به اكثر
مشايخنا المتاخرين واستدل المحقق في المعتبر على الوجوب بفعل النبي صلى الله عليه وآله ومواظبته وافتقاره في الخروج
عن الصلوة عليه وهذا امتثال الامر المطلق فيكون نبيا ناو كذا قول الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احد

منهيا الخروج من الصلوة بغيره ولقوله ص وتحليلها التسليم حصر التحليل فيه لوجهين
احدهما انه مصدر مضاف الى المعلوم فيعم كل تحليل مضاف اليها وثانيهما ان التسليم
وقع خبرا عن التحليل فان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدا على الخبر لكونهما
معرفتين وح فيجب كونه مساويا للمبتدا او اعم منه لوجوب الحصار في الخبر فلو وقع التحليل
بغيره كان المبتدا اعم وهو باطل لان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي
صدق عليه تحليل للصلوة صدق عليه والا لم يكن حصرا فلو وقع بغيره لما بطلت صلوة المتيمم في السفر وزاد خمسا عمدا او سهوا لانه لا يفتقر الى ما خرج من الصلوة واجب كالدخول فيها وقد
يستدل عليه بحسنة حماد عن ابي عبد الله ع لما علمه الصلوة تقايا حماد هكذا اصل والامر
للوجوب مع اشتمال تلك الصلوة على التسليم ونحوها من الاخبار المتظافرة كصحيحة
سليمان بن خالد عن الصادق ع وصحيحة ابن ابي يعفور وصحيحة الفضيل وزراره ومحمد
بن مسلم عن الباقر ع وغيرها من الروايات المعتبرة الاسناد المشتملة على الامر به وهو للوجوب
واجيب بمنع كون مواظبة النبي ص والائمة ع عليه تدل على الوجوب فانها اعم منه كيف
وهم يداومون على المستحب ايضا على ان الادعاء المواظبة بعيد ومن الذي يتتبع ولازم حتى لم
يخف عليه ذلك وانهم عليهم السلم لم يشركوا في شئ من الصلوات والحديث تمامي مرسل
والمرسل لا يقوم حجة فلو سلم فلا نسلم وجوب كون المبتدا اخص او مساويا مطلقا لجواز
ان يكون اعم من وجه كما يفيد حصران ولا يجب تساوي المفردين في الصدق ولا في المفهوم وبطلان
صلوة المسافر على تقدير اتمامها انما كان لزيادة الركعتين بقصد الاتمام فكانا غير كونهما مجموع
واجبا ولئن سلمنا نقول فيمن صلى خمسا ويعارض بصحيحة زراره عن الباقر ع فيمن صلى خمسا
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد صحت صلوته والخروج من الصلوة فصل بتمام افعالها
ح كونه خروجا من الصلوة لا ينافي القول باستحبابه كما صرح به الشهيد في الذكرى واما الجواب
عن الاحاديث المشتملة على الامر انما نحمل على الوجوب مع عدم المعارض وقد وجد في اخبار معتبرة
الاسناد كصحيحة زراره عن ابي جعفر ع انه سأل عن الرجل يصلي ثم يحدث قبل ان يسلم قال
تمت صلوته قال تمت صلوته ولو كان التسليم من الصلوة لوقوع الحدث في اثنائها على ذلك
التقدير وهو يبطلها اجماعا وصحيحة الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا اذا
فرغ من التشهد ثم نقض صلوته كان مستجدا في امر يخاف ان يفوته فلم ينصرف
احدا ولو كان واجبا لم تتم الصلوة الا بالفراغ منه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد ولو كان التسليم واجبا لاعتبر فعله ايضا في عدم الاعادة ونحوها من الاخبار المتكثرة

الدا

الدالة على وجوب التسليم وح فيحمل الاخبار المشتملة على الامر به على الاستحباب جمعا بين
الاخبار وهذا ادله من ذهب الى استحبابه قلت لا يخفى على كل ان تضافر ما دلت عليه
هذه الاخبار عدم كون التسليم جزءا من الصلوة وهذا لا يستلزم المطلوبية عن استحبابه لجواز
ان يكون واجبا خارجا عن الصلوة كالنية عند القايلين بكونها شرطا لا شطرا فيكون الصلوة
قد تمت على ذلك التقدير وان وجب التسليم لاجل الخروج وهذا الوجه يجمع بين
الاخبار ابقا للامر على الوجوب وحملا للاخبار الدالة على التمام بدونه على عدم الجزئية وما
بين ان انتفاء جزئية التسليم يستلزم انتفاء وجوبه والالجاز نعل المنافي قبله الا
على فرض كونه واجبا لخبر ولم يذهب احد من علمائنا الى ان المكلف مخير في الخروج
بين الحدث والتسليم نعم قال ابو حنيفة قد نوقع بان القايلين هنا بوجوب التسليم
وخروجه عن الصلوة يجعلونه واجبا معينا لا مخيرا بينه وبين الحدث كما قال ابو حنيفة نعم يمكن
الحدث على تقدير وقوعه مسقطا لوجوب التسليم ونظيره ان غسل الميت يسقط مع التعذر
ولا يلزم منه التخيير بينه وبين غيره لو لم يكن وبما قلناه صرح الشهيد في قواعده وبالجملة
القول بالاستحباب بعد ما ذكرناه غير تام ولا ريب ان نية الوجوب احوط فانها ان كانت مطابقة
للواقع فلا كلام وان كان مستحبا لم تقدح نعلمه بنية الوجوب لخروجه عن الصلوة بخلاف
الافعال الداخلة فيها فان نيتها لا بد وان تكون مطابقة لاعتقاد الفاعل حذرا من زيادة فعل
في الصلوة وايقاع الواجب بنية الندب وبذا نفس بعدم امكان غفلة نية الوجوب عمن لا يعتقد
باجتهاد او تقليد فكيف الاحتياط والحق ان الاحتياط بقصد الوجوب المطلق هو الظاهر من
كلام الوجوب والاستحباب كما لا يخفى والاولى نعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج
من الصلوة لانعقاد الاجماع على الخروج بها لا التخيير بينها وبين السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين كما اختاره المحدث المعتبر لان في بعض الاخبار كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله المشتملة
على الدعاء الطويل في التشهد فانه بعد ان ذكر التسليم المستحب ومن جملته السلام علينا وعلى
نعم تسلم وظاهره ان ما قبله لا يعد تسليما وكما في كلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما معتبرا
وانما هي من التسليم المستحب كالسلام على الانبياء والملائكة ولعد بالغ الشهيد في الذكرى في
انكار التخيير بين الصيغتين حتى قال بعد البحث عن الصيغة الثانية واجبها بعض المتاخرين
وخيرنا بينها وبين السلم وجعل الثانية منها مستحبة وارتكب جواز السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القايلون بوجوب التسليم
واستحبابه يجعلون ما عدا عليه انتهى كلامه وارادوا بكونها مقدمة انها بمنزلة السلام على النبي والملائكة الذين يرد قبل التسليم وربما يظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع مع تعيين التسليم
ان علينا للخروج وهو ضعيف جدا بل غير خروج عن الاجماع كما يستفاد من كلام الشهيد
والاظهر تحتم الخروج بكل من الصيغتين لصدق التسليم على كل منهما وان كان الواجب على القول

بالوجوب هو السلام خاصة اذ لا دلالة في الاخبار على وجوب السلام علينا وانما يستفاد منها
كونها فاضلة للصلوة كما دل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع كلما ذكر الله عز وجل النبي ص
فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت قال الشهيد
في الذكرى الاحتياط للدين والدنيا الاتيان بالصيغتين جميعا وبابا السلام علينا لا بالعكس
فانه لم يات به خبر مقبول ولا مصنف صفهري سوى ما في بعض كتب المحقق ويحتمل ندب السلام
علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان اتى المصلي باحد الصيغتين فالسلم عليكم مخرجه بالاجماع
انتهى كلامه زيد اكرامه قلت ما ذكره من الاتيان بالصيغتين جميعا جيدا الا ان
تقديم السلم علينا مع اعتقاد ندبيتها ووجوب الاخرى لا يخفى ما فيه فان خلاف
الاحتياط كيف وهو يفسد فحكم بخلافه في الرسالة الا لفيه وصرح بان الواجب جعل
المخرج ما تقدم من احد العبارتين فلو جعل الثانية لم يجزه ولو اعتقد وجوب السلم
علينا ففيه خلاف الاجماع كما عرفت والاظهر في الاحتياط الاقتصار السلام عليكم
للاجماع على الاجتزاء به وعدم وجوب السلام علينا اجماعا وذكره في الاخبار بناء على
الله من التسليم المستحب كالتسليم على النبي ص ونحوه وان انقطع به الصلوة ولا محذور في
ترك المستحب خروجا من الخلاف ثم ان الظاهر الاكتفاء بلفظ السلم عليكم خاصة كما اختاره
ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلم عليكم
ورحمة الله ومستنده غير واضح اما ضعفا وبوكالة فقد ادعى العلامة في المنتهى الاجماع على عدم وجوبه
ويجب المجلوس لاي التسليم على القول بوجوبه لوجوب الاتيان بذلك وكل ما يجب الطمانينة
بقدره اي بقدر التسليم لما عرفت لكن مع الاختيار فلو تعذر كما لصلوة ماشيا وخيف جاز
اتباعه كذلك وكذا يجب عربيته مع الامكان والقدرة عليها او سعة الوقت المتعلم فلا يجزي
الترجمة مع احد الامرين لكونه خلاف المنقول ثم ان قلنا بجزئية التسليم في الصلوة بطلت بتركه
لانه كلام في الصلوة غير مشروع ولو قلنا بخروجه لم تبطل لتمامها وربما بني بسقوط التسليم
حال المكان المنافي ولو عجز عن العربية مع ضيق الوقت اجزاه الترجمة لما عرفت ولا يجب نية الخروج
من الصلوة به على الاقوى من القولين للاصل ولان مناط النية الالتزام على الفعل والخروج وترك
فلا نية فيه ولو قطعنا النظر عن هذا القلنا نية الصلوة مشتملة عليه فلا يحتاج الى نية براسه
بل الخروج عنها لحصل بالقاع من انافيها والانفصال عنها ويحتمل الوجوب نظرا الى ان السلم
مناقض نظم الصلوة في وضعه من حيث انه خطاب للادميين ومن ثم تبطل الصلوة بفعله
في اثنائها عمدا فاذا لم يقترن به نية تقربه الى التخيل كان مناقضا للصلوة مبطلا لها ولانه اخر
جزء من الصلوة فاحتاج الى النية كالحلل في الحج والعمرة ويضعف الاول بما تقدم والثاني بانه
قياس لا نقول به وعلى اعتبار نية الخروج ينبغي ايقاعها عند التسليم مقارنة له فلو نوى
الخروج قبل التسليم بطلت الصلوة لوجوب استمرار حكم النية ولو نوى قبل تسليم الخروج

عنده لم

عنده لم تبطل لانه مما يقتضيه الصلوة لكنها لا تكفي بل ينبغي تجديدها مقارنة للاولى ويجب في
مراعاة ما ذكر من الصيغة مادة وصورة فلو ابدل له اي السلم بمرادفه كالتحية او نكر السلم بان
قال سلام عليكم او جمع الرحمة فقال رحمات الله او وحد البركات او قال وبركته او اضمر مظهرا
فقال ورحمته او عكسه اي اظهر مضمرا بان قال وبركات الله لم يجز في جميع هذه الصور لخالفة
المنقول وانما لا يجب فيما عدا الاولين على القول بوجوب ورحمة الله وبركاته وقد عرفت ما فيه نعم ان
كان المصلي منفردا سلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم لما عرفت مستقبلا للقبلة بوجهه
كما دل عليه رواية عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع وتومي بمؤخر عينيه عن يمينه ه
استحبابا ليس في الاخبار ما يدل على ذلك وفي رواية ابي بصير قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك
فسلم تسليمة واحدة عن يمينك ودلالة لها منها على الايماء بمؤخر العين لكنه غراه في المعتبر الى الشيخ
في يه ولا باس بما تابعه في المسنن والمستحبات ويكون قاصدا بها اي بصيغة السلم الانبيا
والائمة ع والحفظة وان يقصد بها الملائكة اجمعين كان حسنا ووجهه ذلك ان الصيغة صيغة
خطاب والحاضر غيرهم ولا بد ان يقصد التسليم عليهم لئلا يكون لغوا وان كان خارجا عن
العهدة والامام يسلم كذلك اي تسليمة واحدة بالصيغة المذكورة الا انه يومي بصفحة وجهه لرواية
عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع قال ان كنت تاما فوما احزاك تسليمة واحدة عن يمينك وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في سياق الامام ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم ورحمة الله وربما اشعل الجمع بين الروايتين وممكن الحمل على ان المراد ابتداء التسليم من القبلة
ويشير بصفحة وجهه الى اليمين بوجهه او انه ليس المراد الايماء بتمام الوجه كما يقوله العامة بل بصفحة الخد
مع ملازمة القبلة وفيه ما فيه ويقصد الامام بالتسليم المامومين ايضا اي مع ما تقدم في المقود
من قصد الانبياء والائمة الخ والمامومم يسلم مرتين لرواية عبد الحميد عن الصادق ع وان كنت
مع امام فتسليمتين لكن ان كان على يسارك قبل والا فبعد وان كنت على يمينه استحب
التسليم على يسار المامومم بوجود احد من الناس بل يثبت ولو كان ما على اليسار
حائطا وليس في الاخبار شاهد على ذلك الا انها لحملان لا نقول الا عن ثبت فلا باس
بما تابعها في ذلك كذا قال الشهيد في ف والذكرى وهو جيد ولان الكلام في السنن ويكفي
في ثبوتها الخبر الضعيف وقولها لا يقصر عنه ويكون احد التسليمتين يمينا والاخرى شمالا
يقصد بالثانية الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه والاظهر كونه استحبابا لا وجوبا كما احتمله
في الذكرى مستندا لا عليه بعموم قوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الآن
قصد التحية بذلك غير ظاهر وانما المراد الاتيان بالانصراف من الصلوة وعلى الوجوب يقوى ما
بعد فيستحب للباقين ويقصد بالثانية الانبياء والائمة ع والحفظة والملائكة والمامومين

والاتكين على يساره احدا فتصر على التسليمة الواحدة لرواية منصور قال ابو عبد الله ع الامام
يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة ومثلها رواية
عقبة بن مصعب عن ابي عبد الله ع هذا وقد تقدم الشهيد في الذكرى عن العمدي وفان المأموم
يرد على الامام بواحدة ثم يسلم على جانبه وظاهر استحباب ثلث تسليمات للمأموم وا
لمشهور ما ذكرناه بخبران شاء الله نع في التعقيب تفصيل من العقد قال الجوهري
التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان تقضيها بالدعا او مسئلة وظ هذا اعتبار الجلوس فيه
وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعا او ذكر او ما اشبه ذلك ولم يذكر
الجلوس ولعل المراد بما اشبه ذلك البكا من خشية الله والتفكر في عجايب مصنوعاته وا
لتذكر لجزيل الآية وهل يعد قراءة القران تعقيبا البحث في كلام الاصحاب يشعر به وهو اي
اي التعقيب مستحب استحبابا مؤكدا باجماع العلما وفضله عظيم ففي حسنة زراره عن الباقر
عن الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة مستنفلا وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع
قال التعقيب الرابح في طلب الرزق من الضرب في البلاد ونحوها من الاخبار والاتعين
فيه لفظ بل ينادي بمطلق الدعا المحلل للدين والدنيا غير ان المأثور عن اهل البيت صلوات
الله عليهم افضل لانهم اعرف من غيرهم وآثر بموانع الشرع وافضل تسبيح الزهرا عليها
السلام روى صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشي من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة عليها السلم ولو كان شي افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع والاخبار في فضيلته
كثيرة فانما نسب اليها لانها في شرعتنا وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم بعدها ثلث وثلثون
تحميدة ثم بعدها ثلث وثلثون تسبيحة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يبدأ بالتكبير
اربعا وثلثين ثم بالتحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ونحوها من الاخبار في كلام
علي بن بابويه بما يشعر بتقديم التسبيح على التحميد ولا شاهد له وللسيد المرتضى في التعقيب بعد
التسليم بالتكبير ثلثا على ما قاله الصدوق في الفقيه وهو المشهور بين الاصحاب رأتعاد به في كل
واحد منها اي منها اي من التكبيرات الحادية ويقول بعد ذلك لا آله الا الله الها واحدا نحن
له مسلمون ويستمر على الدعاء بعد ذلك فيقول لا آله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا آله الا الله ربنا ورب اباينا الاولين لا آله الا الله وحده وحده انجز وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شي قدير استغفر الله الذي لا آله الا هو الحي القيوم واتوب اليه الى آخر تقول اللهم
اهد في من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك سبحانك يا لا اله الا
انت فاغفر لي ذنوبي كلها جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها

واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع
منها شي واعوذ بك من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم تسبح حتى ثاني على آخر التسبيح الزهرا عليها السلام ويدعوا
بعد ذلك بما فتح به على ما في الاخبار لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والمؤمنات فان دخوله
في جملتهم يوجب قبول دعائه كما في بعض الاخبار ويسئل الجنة ويستعيذ من النار ففي حسنة زراره
قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين في دبر كل صلوة ثلث وما الموجبتان قال يسأل الله الجنة
ويعوذ بالله من النار ويمسح بهما اي بيديه بوجهه وصدره وعند الفراغ من الدعاء فقد اسأل ابن بابويه
عن الباقر ع ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا استحى الله ان يردهما صفرا حتى يجعل
فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعى احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه
ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره ويستحب استحبابا مؤكدا سجدة الشكر بعد التعقيب
بحيث يجعلان حائلة عند علمائنا اجمع خلافا للبيهقي واخبارنا بها مستظافرة
وكذا يستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم باجماع علمائنا ايضا وعليه اكثر الاصحاب العامة
ويستحب فيها ان تفرش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه الارض لما رواه الحلبي
ابن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث ع سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق
صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب ويعفر بينهما اي بين السجدتين خدوده
وجبينيه وبذلك يتحقق بعد السجود والعفر بالفتح هو التراب اللائق المراد هنا
وضعهما على ما يصح السجود عليه مطلقا ولكن افضله الوضع على التراب لما فيه من زياده
الخضوع والخشوع عند ربه ويستحب فيها المبالغة في الدعا كما دلت عليه الاخبار ويقول بعد
تغفير خده وجهه اي موضع سجوده شكرا مائة مرة لحسن عبد الله بن جندب عن ابي
الحسن الماضي ع وفي رواية سليمان بن حفص المروزي في كتابته الى ابي الحسن الرضا ع
قال في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وقد تلا انا فاذا رفع راسه
وضع يده على موضع سجوده وامرها على وجهه من جانبه هذه الايسر وعلى جبهته الى جانب
هذه الايمن ويقول بسم الله الذي لا آله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الغم والحزن يقولها ثلثا هذا مضمون رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع ويستحب
الانصراف من الصلوة عن يمينه لما في بعض الاخبار ويلحق بذلك اي بالبحث عن سجدة الشكر
البحث عن سجدة التلاوة وهي سجدة التلاوة ثابتة في خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت واقرأ واللام ميم تنزيل

وحم فصلت والنجم واقرا قال الا اربع الاخيره منها يجب فيها السجود باجماع علمائنا وبدل
عليه بعد الاجماع صحيحة عبيد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعلم السوره من
العزائم فتعاد عليه مرارا في المجلس الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وهو الذي يعلم ان
يسجد واستدل في الذكرى على الوجوب فيما عدا الم تنزيل بكون السجود فيها بصيغة الامر وهو
الموجب وبه استدل العلامه في المنتهى وفيه نظر واضح اذ هي دالة على وجوب السجود مطلقا
ونحن نقول به في الصلوه اما وجوبه مع تلاوتها او استماعها فلا دلالة فيها عليه الا ترى ان قوله ع
في حم السجده لا تسجد الشمس ولا القمر واسجد لله الذي خلقهن انما دل على وجوب
السجود لله لا على وجوبه سماعها او تلاوتها بالجمله الثلاثه مشتمله على احكام الامر وهي ليست
امرا وهذا ظاهر لا شبهة فيه وهي اي الاربع المذكوره التي يقال لها العزائم وتسميتها بها اما غلبا
ايجاب السجود عند قراءتها او بوجوبه نها كما هو احد معنى الغرعه لا المعنى الاخر المقابل للرخصه وهو جائز
تعلم مع عدم قيام المانع وفيما عداها اي ما عدا الاربع يستحب السجود باجماع علمائنا وفي روايه ابي بصير عن
الصادق ع ان قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كانت المراة لا تصلي و
ساير القران فيه بالخبار ويجب السجود في المواضع الاربعه المذكوره على القاري والمستمع وهو المنصت للاستماع
والكلام هنا بل هو مجمع عليه اع بين الاصحاب وفي الوجوب اي وجوب السجود على المستمع بغير انصات
قولان احدهما الوجوب وعليه الاكثر بل نقل ابن ادريس عليه اجماع الاصحاب بعد الخبر الشيخ
في ف واختاره العلامه في المنتهى وجماعه والوجوب قوي ويدل عليه صحيحة ابي عبيده قال سالت ابا جعفر ع
عن الطامث تسمع السجده قال انكانت تعزم العزايم فلتسجد اذا سمعتها ومثلها صحيحة محمد بن مسلم وابن ابي
ابي بصير المتقدمات حيث علق الوجوب فيها على السماع مطلقا واثبت معه الحكم مطلقا استدل العلامه
بالاصل وبروايه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجده تقرا قال لا يسجد الا ان
يكون منصتا لقراءة مستمعا لها او يصلي يصلون فاما ان يكون يصلي في ناحيه وانت في اخرى فلا تسجد اذا
سمعت والجواب اما الاصل فيندفع بالدليل واما الروايه فيضعف السند اذ في طريقها محمد بن عيسى عن يونس
وقد توقف فيه ابن بابويه وفي الذكرى مع ان الروايه تتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة الثاني وهو غير مشهور
اذ لا تقرا في الفريضه عندنا على الاصح ولا يجوز القدوه في النافله اجماعا انتهى كلامه وفيه نظر اذ الحمل على صلوة المخالف
ممكن وبالجمله القول بالوجوب غير بعيد مع ان ما فيه من الاحتياط وعلى تقدير حمل الروايه على ضرب من التاويل فيحصل
الجمع بين الاخبار ومن صفعاني موضع السجود عند التلفظ به والفراغ من الايه سواء في ذلك المحكم سجد ام لا وغيرها
من غير فرق وعلى هذا اكثر الاصحاب وذهب المحقق في المعتبر الى ان موضع السجود عند التلفظ بالسجده من غير
اعتبار فراغ من الايه حتى يجب في حم عند قوله ع واسجدوا واعبدوا ونقله عن الشيخ في ف واستدل عليه بالمقتضا
الفوريه وذلك فلا يجوز التاخير عنه وفيه نظر فانا لا نسلم ان هذا القدر من التاخير يخل بالفوريه والا لزم وجوب السجود

في باقي العزايم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل باحد ولقد وقع الشهيد في الذكرى كون نظر الشيخ
في ف ما نقلناه في المعتبر حيث قال وليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه لانه ذكر اول المسئله ان
موضع السجود في حم عند قوله ع واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال وابن ابي عمير عن رجل عن
لله الذي خلقهن امروا الا ترى ان موضع السجود عقيب الايه وغرضه العلم ان الامر الايه يفيد ان
ولان تخلل السجود في اثنا الايه يودي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري بقوله ان كنتم اياه
تعبدون وهو مستهجن عند القراء انتهى قلت قد بينا قبل بان استهجانه عند القراء غير مضر لعدم اعتبار مثله
شرعا فلم يبق الى مثله اشاره ولا يشترط فيها اي في سجدة التلاوة الطهارة بغير الحدث الاصغر بل الاكبر على الاصح
من القولين وعليه اكثر الاصحاب لصحيحة ابي عبيده المتقدمة الدالة على سجود الطامث مع السماع ونحوها رواية
ابي بصير وهو نافي لشرط الطهاره ولورود الامر بالسجود مطلقا المقيد بما فيه وذهب الشيخ في النهايه الى
المنع من سجود الحايض استنادا الى روايه عبد الرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الحايض
تقرا القران وتسجد السجدة اذا سمعتها السجده فقال لا تقرا القران ولا تقرا القران ولا تسجد ولان السجود جزء من
الصلوه فيجب فيه الطهاره وفيه نظر لضعف الروايه بغرائب المعارضه ومع تسليمها فهي مطلقه في السجود وما تقدم مخصوص
بالعزايم فيحمل على ما عداها حملا للعام على الخاص ويمكن حملها على ان المراد النهي عن قراءة السجده اطلاق اسم السبب
على السبب اي تقرا القران ولا تقرا السجده او ان المراد التعجيبي كيف تقرا القران ولا تسجد وعلى هذا فيحصل
الجمع بينها وبين غيرها من الاخبار وكون السجود جزء من الصلوه مطلقا مع قيام الدليل وللساواه في الجمله لا يقتضي
المشاركه في الشرايط وبالجمله اشتراط الطهاره بعيد وهل يشترط فيها الستر والاستقبال والطهارة الخبثيه والسجود
على الاعضاء السبعه ووضع الجبهه على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه في عند المصنف والاصح عدم اشتراط
ما عدا الاخير لاطلاق الامر بالسجود فالتقييد خلاف الاصل لا دليل عليه الا بدليل والاصل عدم اما الاخيران
فيبني الحكم فيهما على ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع الجبهه حتى يكون مشاركة ما في الاعضاء السبعه اما في ذلك
ووصفها على ما يصح وضعها عليه خارجا عن مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب فعلى الاول لا يشترط
وعلى الثاني يشترط وكذا الحكم في اعتبار الساواه بين المسجد والموقف فلا يسقط اعتباره ذلك كله احوط وقد بعضهم
وجوب بنيه الاداء عند ايراده الى تعلم الى السجود وعند التلاوة او السماع ووجوب بنيه القضا بالمتاخر عنه
ووجوبها واجبه على الفور وقتها وجود السبب فاذا اتى بها بعد فواته فقد فعلت في غير وقتها فيكون قضا
وذهب المحقق في المعتبر الى انها بنوي اداء ابدا او قضاء والعلامه في المنتهى بعدم التوقيت بنا ومنع الشهيد
في الذكرى عدم التوقيت قال انه واجب على الفور وقته وجود السبب فاذا اتى فقد فعل في غير وقته ولا
نعني بالقضا الا ذلك انتهى كلامه وفيه نظر فانا لم ار من التوقيت ما يريد الشارع وقتا معينا او زمانا محدودا وهو
متحقق مع الفور بحيث لا يخرج والاظهر عدم التوقيت لشيء منها لانها من تابع الوقت المضروب شرعا وهو متسع عنها
ويجب مقارنة النيه لوضع الجبهه لانا السجود الواجب فيعتبر فيه مقارنة النيه كما في غيره من العبادات التي يعتبر

مقارنة النيه لاوطها ويحتمل عدم وجوب المقارنة والاكتفاء بالاستدامة لان استمرار الوضع بمنزلة تجدده فيصدق السجود مع النيه وفيه نظر لبعد صدق التعدد مع الاستمرار بل التعدد مع الاستمرار لا ريب في تعدده اي تعدد السجود بتعدد السبب لاصالة عدم التداخل ولصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على السجود مرارا كلما سمعها ولا اشكال في الحكم مع تحمل السجود وانما تحتمل السجود لكن ذلك على القول بعرفيته ولا يجب بها ذكرا بالاجماع ولان الامر انما وقع بالسجود فيكون ما عداه منهيا بل يستحب وقد اختلفت الروايات فيه والاحسن الذكر بما رواه الحذاء في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال بها في سجود العزائم اذا سجد سجدت لك تعبدا ورقا لا استكبارا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وكذا يستحب التكبير للرفع منها الى هذا الحد فقط للصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد لها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك وتسلم وراء سماعه في النوافل جميع توابع الاداء على خلاف القياس والمراد بها الامور المتعلقة بالصلوة صحة وفسادا وفيه فصول في المنافيات للصلوة اي مبطلاتها ولو على بعض الوجوه فيدخل فيه ما هو منها مطلقا او في حال العمد تقطع الصلوة كل ما ينقض للطهارة من الاحداث اصغرها كان او اكبر ولا خلاف في ذلك من العالم مع وقوع الحدث عمدا والاكثر على ذلك الحكم وان كان وقوعه سهوا من المصلي للاخبار في البطلان مع الحدث وعدم دليل صالح للتقييد وللكل عن الشيخ والمرتضى انها قاطعة لا ينقطع ويبني على ما مضى من صلاته قياسا وكانهما استندا الى صحيحة الفضيل بن يسار قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فاقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك مالم تنقض الصلوة بتعمد وفي الدلالة نظر اذ لا يفرج بها البناء مع سبق الحدث فلا الاذى والغمز ليس بناقض وتعليق النقض على التعمد لا يدل على انه اذا شك فيها لا يجب عليه الاعادة الا بالمفهوم وهو في الصدر ضعيف والخبر ان من الرواية لا يخرج عن اجمال فلا يترك بها ما هو الظاهر بطلان الصلوة كما ذهب اليه الاكثر والحكم بالبطلان عام سواء المايته والترايبه عند اكثر الاصحاب ايضا خلافا للمفيد فانه اوجب البناء المتيمم اذا اجنب او احدث وجد الماء وحكم بالاستيناف في نهيه واختاره الشيخ في يه ووطاب ابن ابي عقيل وبه قال الحسن صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قلت له رجل فعل في الصلوة وهو متيمم وصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والرواية وان كانت مطلقة في الحدث الا انها منزلة على النسيان للاجماع على بطلان الصلوة بالحدث عمدا واستحسن المحقق في المعتبر العمل بالرواية على الوجه المذكور لصحتها وشهرتها قال ويؤيدها الواقع من الصلوة ووقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يعلل بزوال الاسباحة كصلوة المبطون اذا فحشه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المجدد رافع لطهارة فتبطل كزوال الطهارة انتهى كلامه وفيه نظر ظاهر ومن تامل فيما مر في الطهارة والعلامة ذكر وحكم ببطلان الصلوة واستدل عليه بارابعة اوله الاول ان صحة الصلوة مشروطة بتقدم الطهارة وقد زال الشرط في بعض الاجزاء الثاني ان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة الثالث ان الصلوة

توقفت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احدى الطهورين الرابع ان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة ثم اجاب عن الرواية المذكورة بحمل الركعة على الصلوة مجازا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى اجزاء الصلوة السابقة على وجدان الماء وليس شئ من هذا الادلة والجواب عما يشق العليل ويروى العليل اما الادلة فهي مصادرة على المطلوب فلا تخص لانسلم اشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ومنع وقوع الاجماع على ان ناقض الطهارة مطلقا مبطل للصلوة بل هو في صورة العمد ويعرف في النسيان بين الطهارة المائية والترابية كما مثلنا ويمكن ان يكون الطهارة الواقعة في الاثناء فعل كثير غير مسلم لو سلم فالبطلان لذلك لا لغيره وما اجاب عن الرواية فبعيد لفظا ومعنى فهي كما ترى مردودة وبالجملة قول الشيخين بالسابقين ودليله واضح وكذا تقطع الصلوة موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا اي سواء كان عالما بالنجاسة او لا ضافة او جاهلا لعدم ارتفاع الحدث بشئ منهما فالصلوة الواقعة معهما واقعة بغير طهارة فلا تكون صحيحة ويستفاد من اطلاق الحكم بعدم صحة صلوة الجاهل بالنجاسة بقاء التكليف بها وان مات فانه بعدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل وفيه نظر واضح اذ ذلك يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لاحتمال النجاسة في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها والاصح ان ذلك غير الصحة الطهارة بحكم الشارع بنجاسته وهو النجس ظاهرا فتخلي المكلف عن العلم بذلك كانت صلوته صحيحة قطعا لعدم حكم الشارع بالنجاسة ولا بفساد الامر والاعادة مع العلم بذلك كما استفيد حكمها حكما بدليل من خارج والا كانت النجاسة كذلك بمنزلة الغصب الذي لا يوجب اعادة مع الجهل وقد تقدم الى ذلك اشارة والطهارة بالماء المغصوب لكن عدم الصحة هناك مع العلم بالغصب والتمكن لفعلها فلو خلى العلم بالغصب صحت طهارته وان لزمه عوض الماء وكذا لو نسي الغصب فان الاظهر عدم الاعادة لانتفاء الامر في الثاني والاعادة بامر جديد بما جاء الحكم وانما يسهم فيحكم العامد لوجوب التعلم عليه فيكون قد ضم جهلا الى تقصير مع احتمال الغافل انما يجامع الغصب لانتفاء تكليف الغافل وانما الطلق الحكم في النص والفتوى بالعلم هنا لان مانع النجاسة ذاتي فلا ينعبر بالجهل اذا ما بالذات لا يزول بخلاف مانع الغصب فانه عرض بسبب النهي عنا التصرف في مال الغير بغير اذنه ومع الجهل والنسيان لا يتحقق النهي لعدم التكليف نعم ينبغي المانع وفي الفرق نظر خصوصا مع ملاحظة ما استفناه وفي حكم النجس والمغصوب المشتبه بهما فلا يجوز الطهارة به بخلاف المشتبه بالمضاف فانه يتطهر به كما عرفت وكذا تقطع الصلوة الردة الواقعة في اثنائها لان الاسلام شرط في صحة الصلوة كما عرفت والكفر بنافيه وكذا يقطع الصلوة الالتفات دبرا اي الى دبر القبلة ولا يختص الحكم بالالتفات بالكلية بل يثبت ولو كان الالتفات كذلك بوجهه فقط وان بعد الغرض كما اقتضاه الشهيد في بعض كتبه ودليله حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبل القبلة بوجهك فلا تعقب ولا تحول وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان اسرع قال التسبيح اربعا في الفريضة قوله وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاكثر على ان الالتفات كذلك كالتيامن واليسار لصحيحة زرارة

ظاهر الاتفاق بل ظاهر الكثير
لفظ الرواية يدفع ما ذكر
الناظر
قال الشهيد في ذكراه ما مضمونه فضعف
مع انه خلاف مقتضى القواعد
لصحيحة

انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوه اذا كان بكله فان مفهومه دال على
عدم القطع اذا لم يكن بالكل والجمع بينهما وبين ما تقدم تقييد السابقه بها لانها كالمطلقه
وحمل المطلق على المقيد وممكن الجمع بينهما بوجه آخر حاصله انها مسوقه لبيان عوده
وتخصيص مفهوم الاولى بما بين المشرق والقبله فيكون المراد الالتفات بالكل بطل
مطلقا والالتفات بالوجه غير مبطل اذا كان بين المشرق والمغرب فقط ومبطل اذا وصل
الى حد الاستدبار وربما يدل عليه حسنه الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا التفت في
صلوته مكتوبه من غير فراغ فاعد الصلوه اذا كان الالتفات فاحشا اذ الالتفات الخفي من
الاستدبار وهذا القول غير بعيد مع ما فيه من الاحتياط ولا يختص الحكم بالبطلان مع العمل
بل يثبت وان لم يتعمد كالوطن او نسي وظ الكلام وجوب الاعاده في الوقت وخارجه كما يعلم
من تقييد الاعاده في مقابله اعني اليمين والشمال ببقاء الوقت والظ ان الاعاده مع الظن
والنسيان مختصه بالوقت فقط كاليمين والشمال لما عرفت من الاخبار الصحيحه الداله باطلاقها
عليه ولو كان الالتفات يمينا وشمالا فانها تبطل الصلوه اذا كان بكله لا بوجه خاص لصحيحه
زراره المطلقه في البطلان مع الالتفات بالكل بمفهومها عدم البطلان اذا لم يكن كذلك خرج
عنه الالتفات بالوجه دبرا على ما عرفت فيبقى الباقي ومنه صورة النزاع وهذا هو المشهور بين
الاصحاب وخالف فيه فخر المحققين فابطل به الصلوه وان كان الى ما بين المشرق والمغرب وقد يدل عليه
زراره المتقدمه لكن بها مطلقه في فساد الصلوه مع قلب الوجه لكن قد تقدم ما يدل على تخصيصها
وبعد الملتفت يمينا وشمالا بالكل في الوقت فقط لا في خارجه اذا كان ناسيا او ظانا لما عرفت
من الاخبار الداله على الاعاده مع وقوع الصلوه كذلك واحترزنا بالناسي عن العامد فانه يجب عليه
اعاده الصلوه مطلقا بالاجماع هذا والمراد بالالتفات دبرا ما قابل سمت القبله بمعنى الى حظ فرض
طرفيه قبله يجوز الصلوه اليها كان طرفه الاعز استدبارا وقد دل على اعتبار ذلك روايه عمار عن
الصادق ع في رجل صلى الى غير القبله وهو في الصلوه قال ان كان سنح جهها الى دبر القبله فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبله ثم يفتتح الصلوه فعلى هذا لو فرض وقوع حظ اخر على الحظ الاول بحيث يحدث
عن جنبيه زاويتان فاميان كان هذا الحظ الثاني في حظ اليمين والشمال فلو فرض حظ آخر واقع على
الحظ الاول بحيث يحدث عنه زاويتان حاده ومنفرده فما كان منه بين حظ القبله وحظ المشرق
والمغرب هو الاخير الغير المغتفر وما كان بين جهه الاستدبار وحظ المشرق والمغرب فالاحوه ان يلحق
بها الاستدبار وان كان اقرب اليه اقتصارا في الاعاده مطلقا على القول بها على ما كان
الى دبر القبله فقط وكذا يقطع الصلوه الفعل الكثير عاده وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا ويحتمل
لغاية ازمعرض عن الصلوه وانما تبطل به اذا لم يكن من الصلوه بشرط التوالي ولو كان منها لم يؤثر

في البطلان اجماعا وكذا الوثوب على الركعات بحيث يكون في كل واحده منها فيلا لم يبعد على اصح الوجهين
وروي ان النبي ص كان يحمل اماميه بنت ابي العاص بنت بنته فكان اذا سجد وضعها واذا اقام رفعها وبه تقييد
العاده على انها للمرجع في الكثره لا اللغه فان الفرق مقدم على اللغه عند تعذر الشرع ولم يثبت هنا الشارع بحدود
الكثره لكن قد ثبت في الشرع جواز افعال ينبغي بملاحظتها وملاحظة ذلك الفعل حتى يحكم بالكثره فقد ثبت
جواز فتل الخمر والعقرب في الصلوه وكذا فتل البقه والبرغوث وروي زكريا الاعور قال رايت ابو
الحسن ع قائم في صلوته فناول الرجل العصا عمدا في صلوته وبملاحظة ذلك يظهر قلة وجود الفعل الكثير
في الصلوه واعلم ان الشارع لم يثبت من ان الكثره مبطله للصلوه وانما ثبت البطلان بها من جهة الفعل وعلى
هذا فينبغي ان يراد بالفعل الكثير الموجب للبطلان ما يتحقق به صورة الصلوه بالكليه كما هو اختيار المحقق
في المعتبر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولا يعتبر بحدود جديده بل الوشيء الكثير الفاحش
المخيل لما ذكر مبطل وان كانت محدوده ونحوها الخطوه ثم ان ظ الكلام ان الفعل الكثير مبطل وان وقع
سهوا وهو اختيار الشهيد في الذكرى لا تخاد صورتي الصلوه وهو يوجب الاعاده وفي كلام اكثر الاصحاب
ان الفعل الكثير لا يبطل مع السهو محتجين عليه بقوله ص رفع عن امتي الخطا والنسيان وهو عن الدلالة بمعزل
فان الظاهر من رفع المؤاخذه المقرنه على العمد فلا ينافيه الاعاده لدليل خصوصا مع اتحاد صورة الصلوه
وبالجمله الظاهر عدم الفرق في البطلان بين العمد والسهو وقد سبق في بحث القراءة السكوت الطويل بحيث لا
يعد المصلي مع ذلك مصليا فانه يوجب البطلان لا تخاد اثر الصلوه معه شكرا من فرق ابطل الصلوه
وكذا يقطع الصلوه ايقاعها في مكان مغصوب مع العلم به ومع العمد والاختيار وكذا ايقاعها في ثوب
مغصوب مع الامرين وح فيعيد في السورتين مطلقا اي وقتا وخارجا باجماع علمائنا وقد تقدم بيانه
على التمام واحترز بعلم الغصب عما لو كان جاهلا به فانه لا اعاده عليه مطلقا لعدم توجه النهي الموجب
للبطلان اليه لامتناع تكليف الغافل ولو نسي حال الصلوه فالظاهر عدم الاعاده ايضا لامتثال الامر بها
ظنه وعدم توجه النهي اليه لنسيانه ولم يعهد دليل على اشتراط الاباحه لنفس الامر ويحتمل الاعاده في الوقت فقط
اختاره العلامه في احد وجهيه انه لم يات بالمامور به على وجهه مع بقاء السبب فيبقى في عهده التكليف
بخلاف ما لو خرج الوقت فان السبب قد زال والقضا انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا ومن نظر فان
الصلوه الواقع ان كانت المامور بها اقتضى فعلها الخروج عن العهده والا فلا اثر لها فيجب اعادتها وان خرج
الوقت لعموم قوله ع من فاتته فريضه وهذا هو الامر الجديد فلم يوجب المقتضا وربما يقال بالاعاده مطلقا
واختاره العلامه في بعض كتبه نظرا الى انه قاده على التكرار الموجب للتذكار ومع الاخلال به يكون مفرطا
وهو بعيد فظهر ان للمسئله ثلاثه الاقوال وما ادعاه المصنف من الاجماع على عدم الاعاده ناسي الغصب بعد
خروج الوقت وانما الخلاف في اعادته في الوقت فقط او عدم اعادته مطلقا بعيد ولحاقه بالاختيار
عالما كان مضطرا كالحبسي ونحوه فانه تصح صلوته لعدم تمكنه من الخروج فلا يكون مقدورا له فلا يتوجه اليه النهي ويعتبر

كونه على حبس بباطل فلو كان على حق تمكنه اداء لحقه البطلان للنهي ولو كان المكان
اي مكان المصلي نجسا بحيث تتعدا نجاسته الى الغير المعفوه الى المصلي او الى محمول امامتهم
فيه الصلوه او عمت النجاسه مسجد الجبهه بحيث لا ينفع المعتبر منها في السجود على محل طاهر
اعاد مطلقا اي في الوقت وخارجه مع سبق العلم بالنجاسه ان نسي حال الصلوه وبعد
في الوقت خاصه دون خارجه اذا جهل النجاسه راسا قبل الصلوه ثم تجدد علمه بها بعد الفراغ
وكذا في الثوب والبدن والقول بوجوب الاعاده في الوقت وخارجه على ناسي النجاسه محمد هب
اليه الشيخان وعلم الهدى وابن بابويه في الفقيه وبه قال ابن ادريس واختاره العلامه في بعض
كتبه مستدلين عليه بانه اخل بالشرط مع تمكنه من تحصيله لقوله على النكرار الموجب للمنن كاركان
مفرط لزمه الاعاده مطلقا للنفريط ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عه ان رايت
المني قبل ان تصلي ثم رايته بعد ما تدخل في الصلوه فعليك اعاده وهي باطلاقها شاملة للعامد والناسي
وصحيحة زراره قال قلت لابي جعفر عه فالذي اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصبت الماء
فاصبت وحضرت الصلوه ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد
وتغسله وغيرهما من الاخبار الدالة على الاعاده مطلقا وفيه نظر فان الاتم قد يرتفع على التحفظ
اذ النسيان غير معذور وكونه مفرطا مم والروايات وان كانت مطلقة في الاعاده الا انها محمولة
على العامد جمعا بينها وبين صحيحة العلاي عن ابي عبد الله عه قال سالته عن الرجل يصيب بدنه الشيء
يجنبه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر اذا لم يكن غسله اعيد الصلوه قال لا يعيد قد
مضت الصلوه ولثبوت له قال في المعتبر وعندي ان هذه الروايه حسنة والاصول تطابقها لان صلوه
صلوة مسنوعها مامور بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله عه عفي لامتي الخطا والنسيان الشيء
كلام موجيد وخصوصا مع كون الروايه مشتملة على التعليل ويمكن حمل ما تضمن الاعاده على الاستحباب
وبه تحصل الجمع بين الاخبار ايضا وربما ذهب بعض الاصحاب هنا الى وجوب الاعاده في الوقت فقط
لانه فيما جمعا بين ما تقدم من اخباره الاعاده وبين صحيحة العلاي بحملها على احراج الوقت وفيه نظر
لعدم ما يدل على الاخبار واما القول بوجوب الاعاده في الوقت فقط مع جهل النجاسه راسا فاختاره
العلامه في لف والشهيد في الذكرى مستدلين عليه بان فيه جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عه وان انت نظرت في ثوبك ولم تجد فيه ثم رايته بعد فلا اعاده عليك ونحوها من الاخبار
المعتبره الاسناد الخالية في عدم الاعاده وبين صحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله في الجنابه
يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم قال يعيد اذا لم يكن علم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل صلى في ثوب فرجد في ثوبه ركضتين ثم علم قال علية ان يشد ذي الصلوه قال العلامه في لف
بعد نقل هذين الحديثين هذان الحديثان دلا على الاعاده والاولان على عدمها والتنافي محال

فلا بد من حمل احدهما على عين والاخر على اخرى واجاب الاعاده مع خروج الوقت وعدمها مع
بقائه غير معقول فتعين العكس انتهى كلامه وفيه نظر فانه لا يتعين في الجمع ما ذكره الا ان يقوم عليه
شاهد ويمكن العمل بالاخبار الدالة على عدم الاعاده على الاستحباب مطلقا كما اختاره الشيخ في الا
ستبصار والعلامه في المنتهى وحمل ما دل على الاعاده على الاستحباب فان الجمع على ذلك الوجه طريق
مشهور مع الاحاديث والموافقة مقتضى الاصل فانه مامور بالصلوه في ذلك الوقت اجمالا واشتغال
الامر يقتضي الخروج عن العهده على ان هاتين الروايتين لا بقاء ومان ما دل على عدم الاعا
ده مطلقا للقصور عن الاولى والا يبعد ان الروايه لما عدا اذا لم يكن علم نتوهم الراوي واسقط حرف
النفي اذ لا مقتضي للشرطيه مع ثبوت العلم والثانيه ضعيفة السند لمن وجوه فلا يقاوم ما تقدم
وبالجمله مختار المصنف في المسئلتين بعيد وان كان احوط وكذا يقطع الصلوه زيادة ركن من الاركان
الخمسة فيما تغير هيئة الصلوه فلا يحصل من المكلف الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في العهده
لصحيحة زراره وبكير ابن اعين عن ابي جعفر عه قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعد بها واستقبل
استقبالا ويستثنى من زيادة الركن البنيه فان زيادتها غير مبطله وان وقعت عمدا الا ان يلحظ بها ان الاستدامه
الفعليه تقوم مقام الحكميه وقد بينا سابقا ان الاكتفاء بالحكميه انما جاز لحذر العسر والحرج والعسر ولو فرض الاكتفاء
بها لغيره ذكر فالبطلان يحتاج الى دليل وليس في مجرد العزم على الصلوه بالقلب ما يدل عليه اللهم
الا ان يراد بزيادتها القصد الى ابتداء فعلها الى اخرها فان البطلان حينئذ واضح لا ستلزامه ذلك رفض
الفعل السابق وبطلان الاستدامه الحكميه وكذا يقطع الصلوه نقصانه اي نقصان ركن من الاركان
الخمسة لحصول الاخلال بهيئة الواجب فلا تخرج عن العهده لكن البطلان ضائع بخلاف سهو فلو سهو ولم يات به
فلو كان محله باقيا اتى به لان الايتان به ممكن على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بهيئة الصلوه فيجب الحكم
بالبطلان في الزياده والنقصان مخصوصا بحالة العمد بل يثبت ولو كان سهوا لما عرفت من تغير هيئة
الصلوه ويستثنى من السهو في الركن مواضع الاول السجود فانه اذا سجد سهوا ان جعلنا الركن منه
هو المهيه الكليه كما قاله الشهيد في الذكرى ولو جعلنا الركن مجموع السجدتين كان نقصان الواحده ايضا مستثنى
من قاعدة البطلان بنقصان الركن بناء على ان المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه الثاني الركوع فيها لو سبق به
الامام سهوا ثم عاد الى المتابعه وساعي الثالث الركوع ايضا فيها لو استدرك الشكل في محله ثم تبين
قبل رفع راسه فعلم من قبل على ما اختاره الشهيد وجماعة وسيجيء بيانه انشاء الله ان الرابع الفيما ان جعلنا الركن
كيف ما اتفق كما اختاره بعضنا لاصحاب الخامس لو زاد ركعة سهوا اخرا الصلوه وقد جلس اخرها بقدر التشهد
فان الصلوه صحيحة والزياده مغتفره وان استصحب على ركن السادس لو انتم المسافر جاهلا بوجوب القصر
ناسيا لو لم يذكر حتى خرج الوقت صحت الصلوه واغتفرت الزياده وسيجيء بيانها انشاء الله وكذا يقطع
الصلوة نقصان ركن ركعة منها او اكثر سهوا ولم يذكر نقصان ذلك حتى بالمنافي للصلوه مطلقا اي عمدا

في الغفار ربما خير

وسهوا كالحدث والاستدبار فانهما يوجبان البطلان كذلك دون المباني للصلوة عمدا خاصة اي لاسهوا كالكلام فانه لا يبطل الصلوة مع وقوعه سهوا مثل تمامها على الاصح من القولين في المسئلتين اما في الاولى فلحصول المنافي للصلوة فتبطل بمقتضى الاخبار الدالة عليه مطلقا وقد عرفتها في الحدث والاستدبار واما في الثانية فلصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه ونحوها صحيحة الحرث بن المغيرة الدالة على عدم البطلان بالتسليم الواقع في اثنائها سهوا وكونه كلاما وخالفنا بابويه في الاولى فقالا ان صلى ركعتين من الفريضة ثم قام فذهب في حاجة لك فاصنع اي صلوتك ما نقص ولو بلغت ولا تعد الصلوة مستندا في ذلك الى صحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بمصر او ببلد من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وقد مضت صلوته وبرواية عمار عن الصادق ع وفيها انه يبني على صلوته ويبلغ الصبي وحملها الشيخ على انا فاعله لمعارضتها بغيرها حملا على استبعاد الصلوة مع تخيل وجود غير الفعل في الجملة بعيد لدلالة رواية زرارة على ان الصلوة فكانت كغير ركعتين ومثل ذلك في النافلة اولى والحق ان المسئلة قوية الاشكال واما الثانية فقد خالف فيها الشيخ في به حيث حكم فيها باعادة الصلوة اذا ظن اتمام الصلوة ثم تكلم عامدا وليس له على ذلك حجة غير انه جعل في ط بطلان الصلوة بذلك رواية وقد اعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليها فان كانت لجملة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا يقطع الصلوة والكلام بحرفين فصاعدا بالاجماع حكاه ثانيا ويدل عليه بعد الاجماع حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان لم يجد بدا على ما وصف يضرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ونحوها غير الاخبار الدالة على البطلان مع الكلام واعتبار الحرفين مع عدم الحرفين لهما في النص بناء على ان المراد بالكلام معناه اللغوي اي ما يتكلم به فانه ذلك هو المفهوم منه وتخصيصه بما يتضمن كلمتين اي حرفين اصطلاح جديد وتصرف اللغوي على ما يتكرر الحرفين ونحوها والفرق في البطلان بالحرفين بين كونهما مستعملين لمعنى او مهملين ولا بين كون الكلام لمصلحة الصلوة وغيرها لكن بشرط ان يكون غير قرآن ولا دعاء كرفلو كان احديهما لم يضر وان قصد به افهام الغير اذا فهم المخاطب اليه قصدا للتلاوة والدعا كقول المسئ اذن علي او دخلوها بسلام امنين ولو قصد بهما الافهام بالدعا بطل في القرآن وجهان وعدم البطلان هو الاصح اذ القرآن ليس عرفا موضوعا بقصد غيره لانه معجز في نظمه واسلوبه الخاص ولا مدخل للقصد في ذلك نعم لو اتى بكلام واحد منه بحيث يحصل الحرفين ولا يتم النظم بحيث اعتبار القصد وعدمه وحيث يبطل الصلوة بالكلام فانما هو مع وقوعه عمدا ولو كان ذلك جوابا للمعصوم يجب على المتكلم به او جوابا لاحد الابوين او يكون مع الاكراه به فان الكلام بنفسه منافيا للصلوة قاطع لها كما يظهر من اطلاقنا الاخبار فيثبت الحكم مطلقا لعدم ما يدل على التقييد فان بقاية ذلك كون ساهيا ونحن نقول ببطلانها لانا نرى سهوه هنا في البطلان واحتمال العمد عن النسيان فانه لا يوجب البطلان اجماعا وعليه اخبار كثيرة وسنة

اي من الكلام المسلم في محله وكذا الحرف المفهم مثل ق وع لصدق الكلام عليه لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلمة لتضمنه الاسناد وكذا الحرف الواحد اذا كان بعينه مثل سواء كان موضوعا لمعنى نحو يا نا على الحروف المخصوصة او لم يكن نحو عا على الصدق الكلام عليه وخصوصا مع تمديد المدة بالاشباع ووصولها الى حد الحرف فان صدق الكلام على مثل ذلك مما لا ينبغي الريب فيه وهل يذكر التنحنح الظاهر لا لعدم صدق الكلام على مثله فان الظاهر من قبيل الاصوات التي لا يكاد يتبين فيها حروف ولقد قطع العلامة في به بذلك محتجا بعدم صدق الكلام عليه وبورود عمار عن الصادق ع وقد سأله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته واهل بيته فيشير اليها بيده ليعلمها اس في الباب لينظر من هو قال لا باس به الظاهر التنحنح على ذلك الوجه لا ينفك عن ان يخرج منه حرفان والا يكاد يسلم فيهما الا بتكلف شديد لا يطلق عليه اسم التنحنح اما التاوه والانين فيحتمل انهما كذلك ايضا واختار الشهيد في الذكرى بطلان الصلوة مع الانين اذا اشتمل على حرفين تمسكا برواية طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع من انّ في صلوتي لتقعقعا وفيه نظر لضعفها ومع هذا فهي مطلقة في الانين حتى بالحرف الواحد وهو غير مبطل اجماعا وحملها على ضرب من الجاز غير بعيد وفي اشارة الاخرس المفهمة نظر ينشأ من كونها كلاما فيدخله تحت العمومات الدالة على الاحكام ومن ان البطلان مشروط بالكلام وهذا لا يسمى كلاما لغة ولعل هذا الظهور ان كان في الاول احتياط لا يخفى وكذا يقطع الصلوة القهقهة وهي الضحيج في الضحك معروف وعن ابن ادريس انه قول قد فرد وقد اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة مبطل للصلوة لحكاية المحقق في المعتبر ره في المنتهى ويدل عليه بعد الاجماع حسنة زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ونحوها اخبار الاحباط والظاهر ثبوت الحكم وان وقعت على وجه بحيث لم تكن وفقها لقا بله ملاعب ونحوه وفاقا للشهيد في الذكرى لعموم الخبر فان انتفى الاثم ولو وقعت القهقهة نسيانا لم تبطل الصلوة بها اجماعا وخرج بذلك العلامة في بد الشهيد في الذكرى ولا يقطع الصلوة التبسم وهو ما لا صوت معه سواء ظهر اسنانه او لا بالاجماع العلماء ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن التبسم في الصلوة يقطعها قال لا ولكنه مكروه ولا يقطع الصلوة البكاء لامور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال ونحوها فيكون قاطعا كالكلام وهذا الحكم حكاه الشيخ في به وتبعه الاصحاب مستدلين عليه بانه فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وبما رواه ابو حنيفة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البكاء في الصلوة يقطع الصلوة قال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال وان كان لذكر ميت او لمصلوبة فصلوته فاسدة وفي الدلالة نظر لكون الاول قياسا محضا والرواية ضعيفة السند الان يكون الحكم اجماعيا حينئذ فلا حاجة الى التوقف فيه وعلى تقديره تحمل بخصوص الحكم بالمشتمل على الصوت منه او يكفي عموم خروج الدمع وجهان ناظران الى اختلاف معنى البكاء لغة مقصورا وممدودا او الكل في ارادته ايهما من الاجناس قال الجوهري البكا بمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت

الذي يكون مع البكاء وان قصر زمانه فالدمع وخروجه وربما يرجح الاول باصالة الصحة والشك في البطلان
مع الدمع فقط فيقتصر على المتيقن ولو وقع نسيانا لم يبطل العشرة وكذا لو وقع على وجه لا يمكن دفعه مع
احضار الدموع البكاء لا سور الآخر كالمتولد من نحو النار ونحوه فانه لا يوجب بطلانا سواء وقع عمدا او نسيانا لما مر
[illegible] فاعلم يقول اخاك المسكين علمهم الله الرشد خير واسجد وابك وفي الخبر المتقدم دلالة عليه واعلم ان الابطال في
بالبكاء منوط بالقصد فان قصد به الدنيا ابطل وان قصد الآخرة لم تبطل وكذا يقطع الصلوة عمدا الكشف
وهو وضع اليمين على الشمال سواء في ذلك وضع الكف على الكف او على الزند وكونهما معا في السرة او تحتها او على
ما شئت ذلك ووضع الشمال على اليمين قيل نعم وهو بعيد للاصل وعدم تأدي العمل على خلافه والقول بالبطلان بذلك
هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ والمرتضى عليه الاجماع وخالفهما ابن الجنيد في ذلك فجعل تركه مستحبا
ولعل الصلاح جعل فعله مكروها بنحو الخفي في المعتبر والذي يقتضيه النظر خبر حماد ورواه التهذيب في صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير لا تفعله
ويؤيد ذلك مرسلة حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس انما يضع ذلك المجوس ولا معارض في الظاهر يحمل
النهي على الكراهة فيجعل على مقتضاه وهو التخيير بينهما اما البطلان به فلا يخرج اشكال الاصل والاستصحاب وكون
النهي راجعا الى امر خارج عن الصلوة متفق عنها ومثله لا يوجب بطلانا وربما يستدل بالرواية السابقة على
الصلوة حيث سكت عن الامر بالاعادة مع عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولو قيل ان الشيخ والسيد قد
ادعيا على البطلان الاجماع وخبر الواحد مقبول في نقل مثله قلنا غير معلوم انه اراد الاجماع بالمعنى المعلوم وارادة الشهرة
من كلام الشيخ غير بعيدة كيف وابو الصلاح قد كان في زمنهما او بعيد وقوع الاجماع مزدوجا ولو قيل سبعة لا يجتمعان
وهو معلوم النسب فلا يوجب حلالا ولا حراما في زمانهما فيقتضي الطلاق عليه فان الحكم المذكور هو المعلوم
على ان هذا لو سلم معلوم النسب انما لا يؤثر لو علم ان لا مخالف سواه وهو بعيد فان عدم العلم ليس علما بالعدم
وبالجملة التمسك بالاجماع للمنقول عن مثل الشيخ في مثل ذلك غير مجد نفعا ولهذا نرى الاصحاب يرددون الكثير عنه
ويحملونها على ارادة الشهرة وعلى البطلان نفي عام في جميع الاحوال الا ان يكون للمتقدم فيجوز بل يجب ان
من الضرب بتركه وان كانت عندهم سنة يجوز تركها ونؤثرها مع ذلك فعل كان كذلك العمل والاتيان بالمسح
في موضع التقية فيبطل التحقق النهي وعدم نظر لان النهي هنا عرض خارج عن افعال الصلوة بخلاف مسئلة الوضوء
فان النهي فيه قد تعلق بمعظم اركانه فيبطل لذلك وكذا يقطع الصلوة عمدا الاكل والشرب لانسيانا لعدم
البطلان بهما اجماعا الا ان يحصل بهما صورة الصلوة رأسا فيبطل وقد الحق الشيخ في طرق البطلان بالاكل
والشرب وادعى عليه الاجماع وظاهره هنا كالكفاية عمدهما وانكر ذلك اكثر الاصحاب مطالبين بالدليل عليه
غير ملتفتين الى نقل الاجماع لما ذكرناه سابقا وتبعهم المصنف فجعل المبطل الاكثر والشرب المؤذنين بالاعراض عن
الصلوة لا نحو اصورة الصلوة فلا خصوصية للاكل والشرب بل الفعل الكثير فعلا هذا لا يقطع الصلوة نحو اذ
ولا ما بين اسنانه مزيلا بالغذاء وكذا ابتلاع ودبس كره وضعفا في فمه قبل الصلوة وفي اثنائها لعدم حصول

[illegible] والاسود حتى صدره لوضع الكف على الكف لانه التعارف

[illegible] حماد بالكاف والراء للتعارف القادرين بالواو والنون لا اللغة والواو مقدم على اللغة

الفعل الكثير

الفعل الكثير الموجب للبطلان على ان ازدراد ما بين الاسنان مما لا يمكن التحرز عنه ولو وضع في فيه لقمة ثم مضغها
وابتلعها او تناول قلة وشرب بها فقد قال العلامة في كتبه انه مبطل لان التناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة وكذا
الشرب وفيه نظر لعدم كون مثل ذلك موبذا بالقدر المتعارف في الصلوة الآلتفاهها وكونها كثيرة لا يوجب البطلان لما
سبق من عدم النص على البطلان مع الكثرة مطلقا والحكم بالبطلان انما كان لتخيل الاعراض عن الصلوة وبالجملة
المتعارف والكثير معروف وحصولها في مثل ذلك غير واضح وحيث يحكم بالبطلان فهو عام في جميع الصلوات واستثنى من
ذلك الشرب في صلوة الوتر لمريد الصيام في صبحة تلك الليلة وهو عطشان اذا خشي تجاوز الفجر عليه قبل الافطار
غرة شهر الوتر لرواية سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان
اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة فاقوم اليها او
اشرب منها حاسكا وتعود الى الدعاء وظاهر الكلام اختصاص الحكم بالوتر وجوزه الشيخ في ط في صلوة النافلة مطلقا
بناء على اصالة الاباحة والمنع في الغريمة للاجماع ثم استدل بهذه الرواية وانكر عليه اكثر الاصحاب نظرا الى كونها
مخصوصة بالوتر فلا يتعدى الى غيرها ولو قيل بالجواز في النافلة مطلقا لم يكن بعيدا لمساعدة السابع في فعلها
جالسا وماشيا وراكبا والى غير القبلة ونحو ذلك هذا ان اعتبرنا بالبطلان بها سماعا ولو اعتبرنا الكثرة فالجواز
في جميع الصلوات واضح ما لم يبلغ الفعل الكثير وعلى هذا ان كان استثناء الوتر فالصلوات باعتبار جواز الشرب
فيها وان اشتمل على فعل كثير لم يكن لقوله شرط عدم فعل مناف للصلوة غير الشرب ناظرا في اغلب افراد الفعل الكثير
وان كانا لاستثناء باعتبار جواز المشي فيها وظاهر كلامه لا يخالف البطلان به مطلقا لما عرفت ويمكن ارادة الاكل
وتخصيص المنافي بالاستدبار ونحوه ويؤيده اشتمال الرواية على جواز السعي خطوتين او ثلث عن القبلة وظاهر ان مجموع
ذلك فعل كثير كما لا يخفى والفرق في الصوم بين الواجب والندب ولا بين الفعل احداث القيء او غيره وان كان ظاهر الروايه
مشعرا بكون ذلك حال القيء لصدق كونه في الصلوة مع كل منهما وكذا يقطع الصلوة تعمدا الالتفات عن القبلة بحيث
يخرج عن سمتها وان لم يبلغ حد اليمين او اليسار ولو بان كان يسيرا لما في ذلك من الاخلال بشرط الصلوة فتبطل صلوته
هذا اذا كان بكله او كان بوجهه فانما يبطل اذا بلغ حد الاستدبار كما عرفت لا اليمين واليسار واحترزنا بالعمد عما لو كان
الالتفات في نسيانا فانه لا يبطل اذا لم يبلغ حد اليمين واليسار ولو بلغه ابطل في الوقت عند ما علم او استدبر فطلقا عنده
وقد عرفت تفصيل ذلك وكذا الصلوة تعمدا ترك واجب خرج به نسيانا الصلوة سواء كان فعلا كالقراءة ونحوها او كيفية
كالطمانينة والجهر والاخفات ونحوها وكذا يقطع الصلوة تعمدا زيادة تأثير زيادته الواجب كذلك ولا يخفى ان زيادة
الكيفية غير مبطل ما لم يخرج بها عن كونه مصليا كزيادة التحانيه وقد مر نا اليه اشارة وجه البطلان في الموضعين عدم
الاتيان بالمأمور به على وجهه فلا يخرج عن العهدة ولقوله مر زاد في صلوته فعليه الاعادة خرج ما خرج بدليل فيبقى
الباقي والحكم بالبطلان مع التعمد عام في جميع الاحوال ولو كان جهلا بالحكم الشرعي كما لو جهر او اخفى كما لو بطلان
فانه جاهل عامد لتقصيره في التعلم الواجب عليه فيكون قد ضم جهلا الى تقصير فلا يكون معذورا ولو كان ذلك نسيانا
كما لو حكم لتقصير عليه في التذكار مع احتمال المعذورية الا للجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل وكذا الناسي فيها

اي مع الاخلال بالقول الباقر ع في صحيحة زراره وان فعل ذلك لعين الجهر في موضع الاخفات او عكسه ناسيا
او ساهيا فلا شئ عليه كما يعلم جاهل وجوبها لقصر اي قصر الصلوة في السفر اذا اتم فيه لصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر ع فيمن صلى في السفر اربعا ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسر له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه وله يعلم بها فلا اعاده وربما اوجب بعض الاصحاب هنا الاعاده في الوقت وسيجئ بسط الكلام انشاء الله تعالى
جهلا بالمصلي كون السفر او الحضر او الظهر او العصر من جنس ما يصلي فيه فقد يرجح الاصحاب بوجوب الاعاده لو صلى في شئ
من اوقات الكلام اجماع الاصحاب على وجوبها الاعاده مع ذلك يرجح فلا محل للتوقف فيه ويؤيده ان الواجب على المكلف
قبل الدخول في الصلوة تحصيل العلم او الظن بما يقع فيه الصلوة فلو دخل قبل ذلك كان دخوله لغيه مشروع فلا
يكون مجزيا لعدم وقوعه على الوجه المشروع وخرج بعض المتاخرين بتعذر الاصحاب اي استنباط من غير نص وجوب الاعاده
بالمنافاة اي منافاة الصلوة لتحاد هي بمعنى عدم امكان الجمع بينهما متعلق بالبسا للمفعول صفة للخفي والمراد بالمامور
باداته على القول كرد الوديعه ونحوه والظان حقوق اصله مضيفه كذلك فلا وجه للتخصيص للخفي بكونه الادي وانما
يتم التخريج مع سعة الوقت اما مع ضيقه فلا منافاة لانها ذات الوقت بها الصلاة فلا بأس بها غير هاهنا غير هاهنا مع احتمالها وجه
التخريج ازامور بقضاء الخفي على القول فيكون منهيا عن اضداد التي من جملتها الصلوة فانها السادسة لمنافاة والنهي
في العباده مفسد وفيه ضعف فان الامر بالشئ انما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو الترك لا الخاص كالصلوة ونحوها
وان كان العلم لا يتوهم الا لها الاضداد الخاصة لانها مقارنة للترك المنهي عنه كما يقارنه غيرها والنهي عن احد المتقاربين
لا يوجب النهي عن المقارن الاخر فلا يلزم الفساد ويمكن التخريج فرجح اخر حاصله انه مامور على القول باداء الخفي
وح فلا يكون مامورا بالصلوة في تلك الساعه والا اجتمع الامر بالمتنافيين وهو باطل واذا لم يكن مامورا
بالصلوة لم يكن فعلها كذلك مخرجا عن العهده لعدم الامر وهو يستلزم الاجزاء كما تقرر في محله وللبحث فيه
مجال ولا ريب ان ذلك احوط وابلغ في الزجر عن المعصيه ومناسب لكف الخلق عن السكون عن الحقوق المالية ويكره
عقص الشعر اي جمعه في وسط الراس ونشره بضفيره على الاقوى عن القولين وعليه المفيد وابو الصلاح وسلار
وابن ادريس والمحقق والعلامه وقال الشيخ في يه وف وط بالتحريم والاعاده واحتج عليه بالاجماع وبما رواه
مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فرايته وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وانكر الاصحاب الاجماع الا ان يوجد
الخلاف حكى وفي الذكرى بعد نقل اجماع الشيخ على التحريم قال فان ثبت فحجة معتمده لما تقرر في الاصول من
حجيتا الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا باس باتباع الشيخ للاحتياط انتهى قلت ما ادعى الاجماع عن الحاكي لها
في غيره واختاره نجل المحققين التحريم ان منع من السجود وهو خروج للمسئلة ومستلزم الاستواء بين الرجل والمراه
مع ان الكلام فيه مع عدم ذلك والحق ان القول بالتحريم بعيد للاصل والاحتياط معارضين البراءه والروايه بمعتضد
السند قاصرة عن افاده التحريم حملها على الاستحباب ممكن فالقول بالكراهه هو الظاهر وكيف كان فالحكم انما هو للرجل
خاصة اما المراة فلا كراهه ولا تحريم في حقها اجماعا وفي الخلاف الخنثى يجوز لها لاحتمال البراءه وربما احتمل الحاقه
بالرجل خذا للجامع الاحتياط ولكن يكره التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى ثم ادخالهما كذلك بين

ركبتيه حال كونه راكعا والحكم بالكراهه هو المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ حيث
ذهب الى التحريم استنادا الى رواية ضعيفه لا يقوى على مخالفة الاصل وحملها على الكراهه ممكن
وهذا الحكم يثبت مطلقا اي في والمراة لاطلاق النص ولانه مخالف للهيئة المستحبه
في وضع اليدين فيقع الكراهه على التحريم فلا ابطال لان عن وصف خارج مع احتماله كالملتف
احكام السهو وهو عزوب عن الذاكره مع بقوته في الحافظه بحيث
يلحظه الذهن عند الالتفات اليه والنسيان زواله عنها معا والمراد بالسهو هنا ما يعم الامرين
وقد يطلق على الشك ايضا وهو يساوي الاعتقادين المتقابلين وذلك انه ان من سهى عن
واجب في الصلوة ولم يتجاوز محله الذي يجب الاتيان به فيه اتى به وجوبا لان الاتيان به
ممكن على وجه يوثر خللا في الصلوة ولا اخلالا لهيئتها سواء كان ذلك الواجب ركنا او لا كمن سها
عن القراءه او ابعاضها او صفاتها المعتبره فيها من الاعراب والترتيب ونحوهما وذكر قبل الركوع
انه لم يات بذلك فانه يجب عليه الاتيان به لبقاء محل استدراكه الا الجهر والاخفات فانهما لا يرجع
وان ذكر قبل الركوع على قول قوي للاصحاب والمذهب العلامه في يه وقد يستدل عليه بصحيحة زراره
عن الباقر ع لما سهله عن جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ع ان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته لدلالته ظاهرا على اطلاق عدم العود
اليهما والا لم يتم الصلوة بدونه ولكان عليه شئ وهو يوجب تاخير البيان عن وقت الحاجه او الخطاب
اما استدلال العلامه عليه بان نسيان القراءه عذر فكفيتها او لي فلا وجه له في الظاهر ويحتمل العود
نظرا الى ان العود اليهما عود القراءه لعدم وقوعها على الوجه المامور به فيه ما تقدم او سهى عن الركوع او
عن الرفع منه او عن الطمانينه فيه اي في الرفع والسجود اي بعد الى حد الساجد وان لم يضع جبهته
على الارض وتحمل اعتبار الوضع نيز جميع ما لم يحصل الوضع ثم ان نسي الركوع حال القيام وجب القيام
اولا لاستدراك الهوي الى الركوع فانه من جمله الواجبات ولم يقع بقصد الركوع فلا يكون مجزيا
عنه ولو تجدد النسيان بعد الوصول الى حد الراكع مع احتمال سقوط التدارك هنا لتحقق الركوع
اذ الطمانينه خارجه عنه او سهى عن الذكر فيه اي في او عن شئ من واجباته وما بعد سهى عن الركوع فانه
يجب تداركه لبقاء المحل او سهى عن جزء السجدتين او عن احديهما او سهى عن التشهد او عن احد
كاحدى الشهادتين والصلوة او عن شئ من واجباتها اي واجبات التشهد كالطمانينه مثلا وما بركع
بعد فانه يجب تداركه ذلك لبقاء المحل وهما ضعيف بين الاصحاب بين ان يكون المنسي السجدة الواحده او
السجدتين معا لحكم بطلان الصلوة مع نسيانهما معا وان ذكر قبل الركوع او وجب العود الى الواحد
قبله وفي الغرية ضعف فان المحل ان كان باقيا عاد اليهما ايضا والا لم يجز العود الى الواحده ثم ان
كان المنسي جزء السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما فان

كان قد جلس عقيب الاولى والطمأنان للفصل لم يجب الجلوس . قبلهما اتى به وان لم يكن قد جلس وجلس
ولم يطمئن وجب الجلوس لان من افعال الصلوة وسيجيء بيانه انشاء الله تع واعلم انه لو كان قد
قرأ الوسيط ولاف السجود ووجب عليه اعادته وما بعده لوعاينته الترتيب بين الافعال وهل يجوز
الاقتصار على البعض المنسي من التشهد او يجب ضم ما قبله اليه الظاهر الاول ان كان ذلك البعض
مستقلا بنفسه كالصلوة بتمامها او احد التشهدين ولا يضر الفصل بين الصلوة والتشهد
والثاني بان لم يستقل بنفسه كالكلمة الواحدة لعدم تمام الكلام الا بذكر او سهو عن الطمأنينة
في احد السجدتين او عن الذكر فيهما او شيء من واجباتها او واجبات الذكر كالاعراب والموالاة
ولما يأتي بما يجبهنه سجدة فانه يجب تداركه لبقاء المحل او سهو عن رفع الرأس من السجدة الاولى
او يرفع عن الطمأنينة فيه في الرفع من الاولى ولما يسجد ثانيا فانه يجب عليه تداركل واحد من الامرين
وان قام بعد السجدة الاولى ولما يكتف عن السجود والجلوس مطمئنا بين السجدتين والقيام كذلك
نظرا الى حصول الفصل بين السجدتين بما كان اختاره الشيخ في ط لان الواجب ليس سوى الفصل
بالجلوس على الوجه المخصوص ولم يحصل ولو شك هل اتمكن ام لا بنى على الاصل فيجلس وان انتقل
عن محل الشك لانه بالعود الى السجود مع استمرار الشك في محله ولو كان قد نوى بالجلوس الاستراحة
لتوهم انه سجد سجدتين فنوى الاستراحة ثم ظهر خلافه ففي الاكتفاء بالسجدة مرددون الجلوس وجهان
احدهما العدم لتنافي وجهي الوجوب والندب بل يجزي احدهما عن الاجزاء لكل امر منوي وثانيهما
الاكتفاء لاقتضاء نية الصلوة وابتداء كون كل فعل في محله وهو يقتضي كون هذه الجلسة للفصل لا غير
فنية الطارئ بالاستراحة لغو وسهوا ويؤيد ذلك حكم الاصحاب بانه لو نوى فريضة وذهل عنها ونوى
ببعض الافعال الاولى الركعات النفل سهوا لم يعد لاستباعه نية الغرض ابتداء باقي الافعال وعليه رواية
ابن ابي يعفور عن الصادق في رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة ثقال هي التي تمت فيها
ولها ثم عما يحسب للعبد من صلوته التي ابتداها من اول صلوته ونحوها وفيه نظر فانه قد سبق
في ناسي الركوع ولما سجد انه يجب عليه القيام ثم الركوع لسبق الهوي بنية السجود فلا يجزي عن الهوي
الركوع ومقتضى هذا الدليل عدم وجوب القيام هنا لاقتضاء نية الصلوة الترتيب بين الافعال
فيقع الهوي المنافي للركوع لكن الجماعة قطعوا بوجوب القيام هنا مع حكمهم كثيرا منهم بالاكتفاء
بجلسة الاستراحة ويمكن الجواب بان النص اقتضى الدخول على الاكتفاء ببعض الافعال عن بعض مع قصد
الندب بها فيكتفى عن الواجب وحيث فيمنع المنع من وقوع فعل بقصد واجب عن واجب اخر رأسا
بحال لعدم ما يدل على خلاف هذا كله فيما لو لم يتجاوز المصلي محل الواجب المتروك ولو تجاوز محله
وذلك بان دخل في ركن آخر غير ما تركه بطلت صلوته ان كان المتروك ركنا لبطلان الصلوة مع تركه
وان كان سهوا والا لم يكن المتروك ركنا بل كان غيره استمر على الصلوة وجوبا لعدم امكان التدارك

بفوات المحل وعدم بطلان الصلوة مع تركه نسيانا كما يقتضيه ظاهر الاخبار فان عاد المصلي
له اي لتدارك الفعل المتروك بعد تجاوز محله عمدا بطلت صلوته فان بوجوب المضي على صلوته تكون
الواقي به قد زاد واجبا عمدا وقد ذكر يبطل الصلوة كما تقدم والا يبطل الصلوة مع العود اليه سهوا لكن
عليه حينئذ سجدة السهو لما يلزم منه زيادة الركن والا بطلت ثم ان كان المتروك سجدة واحدة او اكثر من واحدة
لكن على وجه بحيث يكون كل واحد من ركعة واعتبر ذلك لان بتركهما معا مع الركعة الواحدة اخلالا بها
لركن وهو يوجب البطلان وعلى الاول فالحكم ثابت ولو كان السجود الواحد من الركعتين
الاوليتين خلافا للشيخ حيث ذهب الى ان نسيان السجدة في الركعتين الاوليتين مبطل دون
الاخيرتين مستندا في ذلك صحيحة البزنطي عن الرضا فيمن ذكر وهو في الثانية وهو الخ انه ترك
سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يذكر واحدة او
اثنتين استقبلت حتى يضع كل ركعتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون
خفضت الركوع اعدت السجود والجواب المعارضة بالاخبار الدالة على عدم البطلان مع ترك السجدة
مطلقا كصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عن رجل نسي السجدة الثانية حتى قام فذكر بعد
ركوعه ان لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجد فانها قضاء ونحوها من الاخبار وبقصور الخبر
عن الدلالة على محل النزاع ان ظاهره الشك في السجود ويكون الترك بمعنى توهم الترك وقوله فلم
يدر واحدة او ثنتين فتكون فيه دلالة على ان الشك في افعال الاولى بين مبطل الاخيرتين ومعنى
قوله بعد ان يكون قد خفضت الركوع ان يتعلق الشك بالسجود لا غير اذ لو تعلق بالركوع والسجود
كان شكا في العدد وله حكم قيل لا وهذا التاويل لا غير اعلى انه لا في اعادة الصلوة بالشك في افعال
الاولى بعد او بخالفة للمشهور وليس ببعيد حمل الاستقبال على الاستيناف انتهى كلامه قلت حمل
على ما ذكر بعيد عن ظاهره مع ما فيه من المخالفة التي ذكرها مع امكان جعل الفاء في قوله فلم يدر
بمعنى او فيكون مفاد الحكم ان الترك والشك فيه يبطل والاخبار عليه والمعارضة بالاخبار غير تامة
فان الصحيح فيها عام والخاص ضعيف لا يقوى على المعارضة وبالجملة فالحكم للاخلال ان شكا
ولو احتمالا الملحق بما عادة الصلوة بعد تمامها مع عروض ذلك الحال كان اولى خروجا عما ذكرا ولو كان
المتروك التشهد والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم او كان المتروك ابعاضها اي ابعاض التشهد
او الصلوة ان المصلي به بالمتروك من كل واحد منهما ولا كلام في السجود والتشهد وانما الاصلاة على
النبي ص ففي تداركه بعد الصلوة نظر لعدم الدلالة عليه ومن ثم انكره ابن ادريس وابعد من ذلك الحكم
بتدارك الابعاض من كل منهما واستدل الشهيد على التدارك بان التشهد يقتضي كما دل عليه النص على كل
ابعاضه لتسويته بين الجزء والكل ومنها الصلوة وفيه منع ظاهر اذ قد يقتضي الجملة ولا يقتضي جزءها الا
ترى ان السجود يقتضي مع جميع واجباتها ولا تقتضي واجباتها منفردة ولو قيل ان واجباتها احاجزء

عن حقيقتها التشهد وان اطلق على الجميع تغليبا على ذلك يستلزم قضا الكلم الواحد المنسيه في التشهد في الصلوه بل الحرف الواحد وهو بعيد ويحتمل الفرق بين كون المنسي احدى الشهادتين او غيرها فيجب القضا في الاول لانه كونه بعضا من جملة بعض بل العدد الملم التشهد فيدخل في النص الجواب عن ذلك بان النص اقتضى تدارك التشهد فيندرج فيه جميع الابعاض لانا اخرجه الدليل كالحرف الواحد ودخول الصلوه في التشهد مستفاد من اكثر الاخبار ومنه يظهر جواب السجده ولعل هذا اظهر مما مع ما فيه من الاحتياط ويجب ان يكون الاتيان بذلك قبل التسليم ولا كلام في التشهد والصلوه على القول بتدارکهما اما السجده فالاخير الاصح على ذلك ايضا ويدل عليه صحيحة اسمعيل ابن جابر المتقدمه وذهب المفيد الى قضاء السجده المنسيه من ركعه الى ان يرفع في الاخرى مع سجدات تلك الركعه ومثله ذكر علي بن بابويه ولا شاهد لهما ظاهرا وفي الذكريٰ كانهما عولا على خبر لم يصل البنا والعمل على المشهور ولا ينافيه صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يعقد قبل ان يسلم اذ ليس فيه دلاله على مذهبهما بل ربما دل على استحباب التسليم ويكون المراد فعله بعد الصلوه ولا فرق في تدارك التشهد بين كونه الاول او الثاني ولا في الثاني بين ان يتخلل الحدث بين فعله والصلوه ام لا خلافا للابن ادريس حيث حكم ببطلان الصلوه لو تخلل الحدث بين فعل التشهد الثاني وبين الصلوه نظرا الى ان التسليم لا يقع صحيحا معتبرا في نظر الشارع الا اذا كان بعد التشهد فوقوعه قبله كلا تسليم فيكون حدثه قد صادف الصلوه فتبطل وضعفه ظاهر فان التشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا في صحة الصلوه على ان التسليم قد قصد به الخروج من الصلوه فيكون كلاما او يفضل التشهد للنص وبالجمله هذا القول بعيد ويجب في قضاء السجده ان يكون ناويا ذلك فيقول اسجد السجده المنسيه في فرض كذا اداء ان كان الوقت باقيا او قضاء ان خرج الوقت لوجوبه فوريه الى الله يجب ان يقارن نيتها وضع الجبهه على ما يصح السجود او بعد الوضع على احتمالين الاقربين ويجب فيها اي في فعل بعد التسليم جميع ما يعتبر في صحة الصلوه من الطهاره والستر والاستقبال ويزيد على في السجده وضع المساجد السبعه وكون مسجد الجبهه طاهرا من جنس ما يصح السجود عليه الى آخر ما يشترط فيه وانما اعتبر ذلك لان المنسي اجزاء فا يزيد من الصلوه فشرطها داخله وخارجه واحده ولا نعلم في اعتبار ذلك حال دخولها فلا يعتبر حال الخروج ويجب في قضا بعض التشهد مع ذكر المذكور من شروط صحة الصلوه اعاده من راس مخصوصا للترتيب والولاء وبه يظهر فائده لو كان المتروك احد الشهادتين لم يجب اعاده التشهد من الراس بل يكتفي بالاتيان بها استقلالها في الدلاله والاظهر ان البعض المتروك ان كان بعضا لا يستقل بنفسه في الدلاله وجب ان يضم اليه ما يتم به وان كان مستقلا في الدلاله بنفسه كاحدى الشهادتين اكتفي مرجوحون ضم السابق اليه هذا في قضا التشهد

واما في

واما في قضا ابعاض الصلوه المنسيه كالصلوه على النبي حاصرا او آله خاصه فيعتبر فيه ما تقدم من الشروط اعاده لها من الراس لعدم استقلالها في الدلاله كالاخير وسجود السهو وجوبا في هذه المواضع الثلثه وان كان الدليل لا يساعد الا على التشهد فقط مع نحو الجزء المقتضي منها وان اشتمل سجود السهو عليه كالتشهد حيث لا يتداخل التشهدان وهو المشهور بين الاصحاب وذهب المفيد وابنا بابويه الى اجزاء التشهد الذي سجد بي عن تداركه المنسي استنادا الى خبر رواية علي بن ابي حمزه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لاركوعك فيها ثم تشهد التشهد الذي فاتك حيث نسب ذلك التشهد في سجدتي السهو كما سيجي بيانه انشاء الله نعم والتشهد يجب قضاءه كما مر فالمتداخل على خلاف الاصل لانصراف الدليل ولا دلاله فيما ذكر على ما يجب في سجود السهو ان يكون بعده اي بعد فعل الجزء المقتضي على المشهور بل كون محرزا من الصلوه فتقديمه يبطلها وربما قيل بعدم وجوب ذلك لاطلاق الامر وكونهما واجبات مستقره بعد الفراغ من الصلوه فالقريب اليهما والبعيد عنهما سواء في الخروج وفي رواية علي بن ابي حمزه السابقه دلاله على ذلك لظهورها في تقديم سجدتي السهو على قضا التشهد لذكره له بعدهما عاطفا بالفاظه ثم الدلاله تغلب وهذا القول غير بعيد وان الاحتياط في الاول ولو تعددت الاجزاء المنسيه التي يجب فعلها بعد الصلوه تعدد السجود اي سجود السهو لها سوا اتحدت او اختلفت لاصاله عدم التداخل ما لم يبلغ السهو حدا لكثره وحيث يسقط اعتباره كما سيجي بيانه انشاء الله تعالى فانما يات به اي سجود السهو بعد الفراغ منها اي من الاجزاء المنسيه مرتبا ذكر السجود بترتيبها لكن سبب المتقدم منها فيلحقها الحكم اولا فلو نسي السجده او لا كانت الزمه مستقره بها فيقدم سجودها على غيرها ويحتمل عدم اعتبار ذلك لاطلاق الامر بفعلها واشتغال الذمه بمجموعها مع اصاله عدم الترتيب وفي الاول احتياط وكما يجب سجدتا السهو لما تقدم يجبان ايضا لزياده سجده واحده في الصلوه ولا نعلم عليه بخصوصه نعم يمكن ان يدخل في روايه سفين بن السمط عنه عليه السلام سجدتي السهو في كل زياده او نقصان وحكم المرتضى هنا ببطلان الصلوه وهو بعيد وكذا يجبان للقيام في موضع قعود وبالعكس اي القعود في موضع قيام لان ذلك اما زياده الصلوه او نقصان فيها وسيجي ان ذلك يوجب السجود ويؤيده روايه عمار عن الصادق عليه السلام فيما يجب بسجدتا السهو اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت ناسيا وارادت ان تقرا فسبحت او تسبح فقرات فعليك ان تسجد سجدتا السهو فظ المحقق في المعتبر انه ان تلبس في الفعل لم يسجد للسهو للاصل ولا فعل وقع في محله من غير خلل فلا يجب بالسجود قال وخبر الاصبغ ناد رمتروك به عمار الساباطي وهو فطحي فلا يعمل به ويعارضه بما رواه سماعه عن الصادق عليه السلام عن حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ولا اخفا ما اخفيه بعد ما قلناه وكذا يجبان للتسليم في غير محله نسيانا او للجهل

الممنوع منه وهو غير القرآن والدعاء والذكر كذلك نسيانا اي نسيانا ويدل على ذلك في الكلام صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة بقول صفوف فكم قال ان صلوته
تم يسجد سجدتين فقلت تحدث في السهو قبل التسليم فيها او بعد التسليم في غير محل كلام ليس من الصلوة
فيدخل في الحكم ويؤيده رواية عمار عن الصادق ع عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع ركعات فسلم
ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو والاتيان في ذلك
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين من يتكلم فعال يتم ما بقي من صلوته تكلم اولم يتكلم
ولا يتحمل عليه مثلها صحيحة محمد بن مسلم لانهما غيرة والمعنى على سقوط سجود السهو مع ذكر اذ يجوز ان يكون
المراد بقولهم لا شئ عليه نفي الاثم والوزر وما يجري مجراهما وكذا يجيان للمتكلمين الاربع والخمس على وجه
يصح الصلوة معه لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او نقصت ام
زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع واقراء يتشهد فيها تشهدا خفيفا والاخر جوبهما
مع ذلك المذكور من الاسباب لكل زيادة ولو كان نفلا ولتغيضه الى الجبر خاصة كبعض الاجزاء والنقل
لعدم نسبة ذلك نقصانا في الصلوة وقد يظهر من الشيخ في به وجوبها للنقصان النقل اليه وهو غير الزيادة
فانما يجيان في الزيادة لا النقصان مبطلتين والاسقط الحكم ببطلان الصلوة ويدل على ظاهر الحكم
المذكور صحيحة الحلبي المتقدمة ويؤيده رواية سفيان بن السمط ومن ذهب بعض الاصحاب
الى وجوبهما لظاهر صحيحة الحلبي وحسنها بجرد التشديد في الزيادة والنقصان واختاره
العلامة في بعض كتبه ومال اليه الشهيد في الذكرى وقال في الروض ان القول بوجوبهما اقل
زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بما يأخذه وهو منع عجيب فان الماخذ ما ذكرناه وهو يتضمن
جملة القائلين وبالجملة هذا القول غير بعيد مع ما فيه من الاحتياط وفي المسئلة اقوال منتشرة
هذا احدها ولو تعدد السبب اوجب للسجود فلا تداخل في السجود خلافا للشيخ والشافعي
الذمة ولان التداخل على خلاف الاصل فلا يصار اليه لدليل ولا فرق بين ان يختلف السبب كالسلام
والقيام مثلا او يتحد كالكلام مرارا مع احتمال ما اوفاق السبان خلافا لابن ادريس
حيث اوجب التداخل مع اتحاد السبب لانه زيادة على القليل والكثير بخلاف ما اذا اختلف
لان كل واحد لا بد ان يدخل تحت لفظ الامر بالاخر وجعل الشيخ عدم التداخل احوط وربما
فان لكل واحد انفراد حكم يختص به فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتا حال الانفراد الا بدليل
والاصل عدمه ويتحقق التعدد بتخلل التذكر فنسيان جميع القراءة مع استمرار السهو موجب
للسجود تين ونسيان الحرف الواحد بعد الحرف مع تخلل الذكر موجب للتعدد فقد يجب لبعض
القراءة سجودات متعددة كما يجب لجميعها سجدتان ويراعى فيها اي في السجدتين مع تعدد السبب
ترتيب الاسباب الاسبق فالاسبق لتقدم اشتغال الذمة به فيقدم سجود سهوه على ما بعده وكذا يراعى

تاخيرهما السجدتين عن الاجزاء المنسية من السجود والتشهد والصلوة وان تقدم السبب الموجب
لسجدتي السهو كما لو تكلم ناسيا في الركعة الاولى ثم سها في السجدة الثانية فانه يسجدهما بعد الصلوة
قبل السجود للكلام وان تقدم لانهما اجزاء الصلوة فكانت ارتبط بها وكذا يقدم سجود السهو للاجزاء
على السجود لغيرها وان كان سبب الغير متقدما على الاجزاء لان السجود مرتبط بتلك الاجزاء فيقدم لها
تقدم هو على غيرها ويحتمل تقديم سببه لاشتغال الذمة به اولا ولكونها واجبات مستقره بعد الفراغ
من الصلوة فالقريب منها والبعيد منها سواء ولاطلاق الامر بفعلهما من غير تقييد وهما اي سجدتا
السهو بعد التسليم مطلقا اي سواء كانت لزيادة ام لنقيصة على المشهور بين الاصحاب خروجا
من الزيادة في اثناء الصلوة ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المقدوم ويؤيدها موثقة عبد الله بن ميمون
عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم قبل الكلام وغيرها من الاخبار
وحكى العلامة في المنتهى عن بعض الاصحاب قولا بانهما قبل التسليم مطلقا وعليه رواية ابي الجارود
عن الباقر ع في من اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم ونقل عن ابن الجنيد ان محلهما للنقصان
قبل التسليم وللزيادة بعده وعليه صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع في سجدتي السهو ان
نقصت قبل التسليم وان زدت بعده والخبر الاول ضعيف والثاني واحد لا يعارض كثرة مع امكان
حملهما على التفصيل لموافقتهما مذهب العامة ولما في ذلك من تفريق هيئة الصلوة من اتباع السجود
التشهد وهو غير موجود في شئ من صور الصلوة ويجب فيهما اي في سجدتي السهو ما يجب في سجود
الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال ووضع الساجد السبعة وكون مسجد الجبهة طاهرا من جنس
ما يصح السجود عليه الى اخر ما يشترط الا ما من تتمة الصلوة فيغتفر فيهما ما يغتفر فيها وهذا هو المشهور
الا ان الدليل عليه غير ظاهر وكونهما من اجزاء الصلوة في محل المنع هما واجبا آخر فكانا كسجود التلاوة ولكن
الاحتياط فيهما والمشهور وجب تعلمهما اي السجدتين بعدها اي بعد الصلوة بغير فصل الكلام
ان وجوبهما على الفور وهو ظاهر الشهيد في الذكرى استنادا الى رواية عبد الله بن ميمون من كونهما قبل الكلام
وغيرها مما دل على ذلك وربما استدل عليه بان النبي ص فعلهما كذلك والناس به واجب وفي الدلالة ضعف
لعدم دلالة الاولى على الفور بشكل لا يخفى والناسي انما يجب في نفل الواجب وهو هنا من الجواز ان يكون
الفعل على وجه القضاء الجواز وكون الامر لا للوجوب ولورود الامر بهما مطلقا وهو لا يقتضي الفور ولانهما
ليستا جزء من الصلوة فيجوز تاخيرهما عنها ويؤيد ذلك رواية عمار عن الصادق ع في الرجل ينسى
سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعلى القولين فلا يقدح تاخيرهما في صحة الصلوة ويجب الاتيان
بهما وان طال المدة ولا تبطل الصلوة المقدم سهلهما مع احتماله على ضعف وهما اي سجدتا السهو
تاليان للصلوة المجبورة في الاداء والقضاء كالاجزاء المنسية التابعة للصلوة في ذلك ويحتمل عدم اعتبار
ذكر فيهما لانهما ليستا جزءين من الصلوة وانما وجب تعلمهما بعدها فلا وقت لهما بعدودهما

من خرج حدثي الاشكال فيما لو خرج وقت الصلوة قبل فعلها والاظهر عدم اعتبار ذلك وان كان احوط ونبهنا القارئ لو وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه اول الواجب لو نوى بعد الوضع لم يسع الجواز اسجد بسجدتي السهو في فرض كذا اداء وقضاء لوجوبهما اي السجدتين او لوجوبه اي الفعل الذي هو السجود وان تعددت اذا ده فزيدة الى الله ظ هذه النية المشتملة على ما يجب فيها اذ لا يجب عنده تعيين السبب الموجب للسجود وهو حسن مع عدم تعدده المقتضي لتعدد السجود والا فوجوب التعيين احسن وذهب الشهيد في الذكرى اي وجوب تعيينه مطلقا وهو الموجود وذكرهما عليها رواه الحلبي في الصحيح عن العادق عليه السلام وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وسجدة اخرى يقول فيها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد والسجود في المرة الاخرى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي الخ والكل جائز ولا يجب ذلك لاربعة على اصح القولين وجواز الشيخ في ط فيهما ما جاز وما شاء من الاذكار وقد تظهر من الصحيح في المعتبر عدم وجوب الذكر وكانا استند الى الاصل ولا بد فيه صحيح الحلبي فانها لا تدل على الوجوب لاحتمال ان يكون كما قالوه على وجه الجواز لا على وجه اللزوم وهذا القول غير بعيد وان كان الاحتياط فيما ذكره المصنف ويتشهد بعدها اي بعد السجدتين تشهدا خفيفا كما دلت عليه صحيحة الحلبي والمراد به اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ويجزء هذا القدر هنا وان لم يجزئ به في غيرهما ولو تشهد بغير الخفيف صح ايضا وسلم بعد ذلك كما دلت عليه رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد ذلك تسلم ثم تسلم بعدها وتخرجها من الاحتياط وذهب العلامة في اكثر كتبه الى عدم وجوب شئ فيهما سوى النية والسجدتين محتجا بروايات منها حسنة سليمان بن خالد فيهما تسبيح او تكبير الا انها سجدتان تقطع الى ان قال والا فيهما تشهد بعد السجود وجاب عن حديث الحلبي بحمله على الاستحباب وهو بعيد لضعف عمار فلا يقاوم جزء ما تقدم من الاخبار الصحيحة ولو تخلل المنافي كالحدث وغيره بينهما اي بين السجدتين بنيتهما او بينهما وبين الصلوة لم تبطل لان السجود فعل مستقل ينفرد خارج عن الصلوة وان كان جبرا لما عساه نقص في الفريضة وليس جزء منها فلا يقدح تخلل المنافي والاحكم لسهو الامام مع حفض المأموم ومنه يلزم انه لو تفرد المأمومون وانفرد احدهم بذلك رجع الى نيته ولا اشترط عدا النزو بالعكس اي لا حكم لسهو المأموم مع حفض الامام بل يرجع كل منهما الى صاحبه اذ لا حكم للشك مع اليقين او الظن وكذا يرجع الظان منهما الى تعين الاخر لانه اقوى وبهما احتمل عدم الرجوع هنا نظرا الى قيام الظن في هذا الباب مقام العلم فكانا متساويين شرعا وهو بعيد كيف واليقين لا يحتمل النقيض بخلاف الظن فانه يحتمله فيرجع الى المعلوم وقيامه مقام عند عدم الاقوى من الشارع فاذا وجد اليقين لا يعدل والظاهر ان الاخفض منهما في العلم يرجع الى الاقوى فيه ويكفي في الرجوع اليه تنبيه الحافظ بتسبيح ونحوه الا ان يعلما شيئا فيذكر حكما اي كل واحد منهما حكم نفسه ولو اشتركا في اصل الشك واختلفا فيه فان جمعهما فيه رابطة رجعا اليها

لو شك الامام بين الاثنتين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث ليتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها وكذا العكس يتبين مما ذكر واختار بعض متأخري الاصحاب في الاولى وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكه مع موافقته على الصورة الثانية ولا وجه له في الظاهر ولو كانت الرابطة شكا كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع سقط حكم الاثنتين عن الشاك فيهما لتيقن الاخر الزيادة عليها وصار شكهما معا بين الثلث والاربع وهو رجوع الى الرابطة ايضا ولا فرق مع وجود الرابطة بين كون شك احدهما موجبا للبطلان وعدمه كما لو شك احدهما بين الثلث والخمس بعد السجود والاخر بين الاثنتين والثلث فانهما يرجعان الى الثلث ولا تبطل صلوة من تعلق شكه بالخمس وكذا لو كان شك كل منهما منفردا حكم كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع والخمس فانهما يرجعان الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط عن احدهما اختص به من حكم الاثنتين وعن الاخر ما اختص به من حكم الخمس وهو سجود السهو ولو لم يجمعهما رابطة تعين انفراد كل منهما بحكم كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس مع احتمال بطلان صلوة المأموم هنا ان منعنا المفارقة ولو تعدد المأمومون واختلفوا في الامام فالحكم كما تقدم في رجوع الجميع الى الرابطة وعدمه واما حملنا على الشك لان حمله على معناه يتم في العكس بناء على ما هو الاصح واختاره الكثير الاصح من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة صلوة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو اذا انفرد وجهر الامام منفردا احتياطا على الشيخ عملا بالاجماع ودل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا يقوم لو ترك ما يتلا في مع التعمد السهو كالسجود وجب ثلاثة فصاعدا دون السجود اما الطرد وهو سهو الامام خاصة فلا يجب في الوجوب عليه اغلب الطرق في وجوب متابعته المأموم له وان لم يعرض له السبب وادعى جماعة الشيخ لقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به وانكر ذلك اكثر المتأخرين وهو الاظهر لضعف مستند الحكم وان كان المتابعة احوط وكذا الاحكم للسهو في موجب السهو بفتح الجيم وهو ما اوجب السهو من سجود او صلوة احتياط فلو حصل لسهو في سجدتي السهو كنسيان ذكره او غيره صار موجب السجود في غيرها فلا سجود عليه للاصل ولانه لو سجد امكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من ورطة السهو فيما ذكر حج فيسقط وكذا لو سهى في صلوة الاحتياط والسجدة المنسية اذا تلافاها بعد الصلوة فهي عن ذكرها او عن السجود على بعض الاعضاء عند الجبهة حتى فجاوز محله ولو تيقن فعل او ترك ما يبطل كالركن في الوجوب بطل وليس منه ما لو شك في فعل فاتى به او شك في اثنائه او في شك من واجبات وان عوده هنا الى ما شك فيه ليس سببا عن السهو وانما اقتضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم فعله ويجوز ان يراد من السهو هنا الشك مجازا كما تقدم فيدخل فيه ما لو شك في عدد سجود السهو او ركعتي

الاحتياط فانه مبني على الاكثر كما ذكروا المصنف وغيره نعم لو استلزم الزيادة بناء على المعتبر وكالوشك في فعل من افعالها او افعال السجدة المنسية فانه يبني على وقوعه ولو سهى عما يبتلا في كسجدة و تشهد وجب تلافيه ولا يجب سجود السهو له ولكنا لا نحكم للسهو في حصوله اي حصول السهو والمراد بالسهو هنا الشك اطلاقا لاسم السبب على المسبب فان السهو سبب الشك وكثيرا ما يشترك كان في العباده والمراد انه لو شك هل حصل منه سهو ام لا فانه لا حكم او في اعادة الغير الى السهو الحقيقي مع اطلاق السهو المتقدم على الشك ضرورة عدم الاستخدام ونحو ارادة الشك من الضمير الراجع الى السهو ايضا ويكون المراد ان الشك في حصول الشك لا يوجب شيئا وهذه المعاني كلها صحيحة ولو تحقق وقوع السهو وشك في ان الواقع هل احكم ام لا لعدم علم بعينه لم يلتفت ومثل ما لو علم انحصار السهو في امرين على البدل احدهما يوجب حكما خصوصا والاخر لا يوجب شيئا وشك في تعيين المشكوك فيه فانه يتعين الشك في الحصول لاصالة البراءة اما لو انحصر الحال بينهما بتدارك كالتسبيحة والتشهد وجب الاتيان بهما معا لاشتغال الذمة قطعا وعدم تعين البراءة بدونهما ولو انحصر فيما تبطل وما لا تبطل احتمل قويا عدم البطلان للشك فيه واصالة الصحة وا ستقربه الشهيد في ن وكذا لا حكم للسهو بمعنى الشك مع غلبة الظن احد الطرفين للتخفي ما في العباده فان معه الشك والظن غير ممكنين لاشتراط التردد في الظن والمساوي في الشك وهما منتفيان لان طرف واحدهما على الاخر ممكن والمراد ان الشك الواقع في الطرفين لا حكم له بعد حصول الظن باحدهما فان المصلي لو عرض له الشك والتردد في الطرفين ثم اذا تردد زال فاذا بقي ذلك الشك لزمه حكمه وان حصل الظن باحد الطرفين زال ذلك الشك فلا حكم له بل يرجع الى الظن باحد الطرفين ويعمل عليه اي يعرض ويقع ما تعلق به الظن سواء اقتضى صحة او فساد الرجحانه وللنص الدال على العمل به كموثقة عبد الرحمن بن سيابه وابي العباس عن ابي عبد الله ع ونحوها والفرق في ذلك بين الافعال والركعات والاثنين والاولتين وغيرها والاربع والخمس وغلب ظنه على الاربع فلا سجود ولو غلب على الخمس كان لو زاد ركعة اخرى الصلوة فيبطل اذ لم يكن جلس قبل الركعة الاخيرة بقدر التشهد على الخلاف ثم ان المعتبر بغلبة الظن بالقضية الشرط ترجيح زايد على اصل يحصل به الغلبة وبذلك عبر كثير من الاصحاب والاصح ان ذلك غير شرط بل يكفي مطلق الظن وفاقا للشهيد في الدروس ويمكن استفادة حجية قول الصادق ع في مستند الحكم اذا وقع وهمك على الاثنتين فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فلم واتصرف ونحوها من الاخبار التي عبر فيها عن الظن بالوهم وهو احد معاني الوهم فيكفي مطلق الترجيح ويمكن ان يكون المراد هنا ذلك نظرا الى ان الظن في نفسه غالب بالنسبة الى الشك والوهم فيكون قد وصف بما هو لازم له واضاف صفة المعبر عنها بالمصدر الى الموصوف

اي الظن الموصوف بكونه غالبا فيكون وصف الغلبة بيانيا لا تقييديا وتؤيد عدم اعتبار الغلبة في الظن ان مراتبه غير متناهية وان الحد بين حاصل العلم والشك واستناد الترجيح الى الامارة وهي غير منضبطة فما من فرد من الظن الا ويمكن فرض دونه فيكون الاول بالنسبة اليه ظنا غالبا وفوقه فيكون الثالث هو الغالب وهكذا فلا حكم للسهو مع بلوغ الكثرة فيه لما في اثبات الحكم له من الحرج المنفي والنص الدال على ذلك الصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا كثر عليك فابن وممض على صلوتك فانه يوشك ان يدع احدكم شيطان وغيرها من الاخبار والمراد بالسهو هنا ما يشمل الشك لما عرفت من اطلاق كل منهما على الاخر والمرجع في الكثرة الى العرف لعدم تقديرها في الشرع وقد يتحقق بتعدد البدء اي بتوالي السهو ثلاث اي ثلاث مرات في ثلاث في فريضة منوالية او في فريضتين منواليتين ثلث مرات او ثلث مرات في فريضة واحدة لكن مع تخلل الذكر بينها فلو سهى عن افعال متعددة في فريضة واحدة مع استمرار الفعل لم يتحقق الكثرة وكذا لو حصلت الثلث عن صلوتين منواليه الا ان تتكرر على وجه يوجب العرف الحكم بالكثرة كما لو تكرر في فريضة معينة اياما او في يوم واحد من فريضة وقبل تحقق الكثرة الا بالسهو في ثلاث فرائض وهو بعيد وهل يعتبر في مرات السهو التي يتحقق بها الكثرة ان يكون كل منها موجب الشيء لتحقق الحرج والمشقة بفعل الموجب ام يكفي مسماه مطلقا وجهان من اطلاق النص وعدم المشقة ونظر الفاضلين صاحب على ظنه احد الطرفين او كان بعد الانتقال فعلى الاول يحسب من العدد دون الثاني وحيث تحقق الكثرة بالثلث فيبني في المرة الرابعة على فعل الواجب المشكوك فيه من غير التفات الى الشك وان كان في محله حتى لو اتى به بعد ذلك بطلت صلوته لانه زياده في الصلوة عمدا وان ذكر بعد فعل الحاجة وكذا يبنى على عدم الحوق المبطل لو شك في الحوقه فلو كان الشك في عدد الركعات بني على الاكثر مالم يستلزم الزياده على الخط فيبنى على المعتبر منه كما لو شك بين الاربع والخمس من غير احتياج الى سجود سهو او صلوة احتياط ونحوهما مما قد كان يجب لولا الكثرة ولو ترك ركنا مثلا لم تزل الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر الفعل في محله استدركه ولو ترك المصلي جزءا من الصلوة يقضي وكان الترك سواء متعمده بحيث يتحقق بها الكثرة فلا اثرت الكثرة في سقوط السجدتين اي سجد في السهو لاستقرار تداركه لشبوت اصالة عدم السقوط مع احتماله فلو سهى عن اربع سجدات من اربع ركعات في فريضة واحدة وتخلل التذكر قضى السجدات الاربع وسجد عن الثلث الاول ست سجدات وسقط سجدتي الرابعة للكثرة وا طلق العلامة في التذكرة وجوب ثمان سجدات هنا وسواما بنا على اعتبار كون في ثلث فرائض وعلى سقوط الحكم مع الكثرة للحرج والعسر ولم تحصل في الفريضة الواحدة لانه لم يفعل موجب السهو للثلث قبل حصول الرابع ليتحقق العشر فاذا حصل الرابع وجب لحكمه لانه سبب ولا يتخلف عنه

مسببه وبعد فعل موجب التثليث بعد الفراغ لا يسقط ما قد وجب وتظهر فايدة التعلق فيما لو حصلت الثلث في فرضه والرابعة في ثانيه واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بسجدتين بحملها بدخوله في خبر الكثرة وهو غريب الوجه فان مقتضى الكثرة سقوط الحكم بعدها فالالزام عن ذكر هنا اما ست تسجيلات او اربع ان قلنا بسقوط الحكم في الثالثة فلا يظهر للسجدتين وجه هذا كله ان لم يذكر السجدات حتى سلم اما لو ذكر قبله عاد الى الاخيرة ومضى ثلثا وسجد لها واعلم انه حتى حصلت الكثرة واستمر حكمها الى ان يخرج من الشك والسهو فرايض يتحقق بها الوصف يتعلق بها حكم السهو الطاري وهكذا ولو شك المصلي في فعل واجب من افعال الصلوة اي بان لم يتجاوز محله الذي يصلح ان يوقع فيه الا له لعدم فعله وبقي محل استدراكه فان رجع واتى بذلك الفعل ثم تذكر انه قد كان فعله قبل ذلك بطلت صلوته ان كان ذلك الواجب ركنا لان زيادة الركن مبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قايم ثم ذكر فعله قبل رفع على اظهر القولين لتحقق الركوع بدالكل والرفع وغيره امور زايدة عليه خارجة عنه كزيادة الذكر والطمانينة ونحو هذا لا يكون ركنا فهو زيادة واجب غير ركن سهوا ومثله لا يوجب بطلانا بل السجود للسهو والاقرب في الحكم بين السجدة وغيرها خلافا للاكثر قضي حينئذ ابطال الصلوة بزيادتها هنا والاكثر على خلافه لمؤيد منصور بن حازم بل صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوته من سجوده وتقييدها ركعة ونحوها من الاخبار ولو تجاوز محله الذي يمكن استدراكه فيه لم يلتفت لما في الالتفات اليه من الحرج اذا الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا من احواله الماضية وفي صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في رجل شك بعد ما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وفي رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عنه قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء ونحوها من الاخبار الدالة على عدم اعتبار الشك في الشيء بعد الدخول في غيره وذلك كمن شك في النيه وقد كبر اي خرج من التكبير ولو شرع فيه كان الحكم مبنيا على عدم وجوب استحضارها فعلا كما عرفت والا بطل او شك في التكبير وقد قرا او شك في القراءة بعد الركوع فمضى جميع هذه المواضع لا يلتفت بل يبني على فعل ذلك ولو كان شكه في القراءة قبله اي قبل الركوع فقولان احدهما الرجوع الى ان يجمع القيام محل القراءة فيعود اليها حتى لو شك في الحمد وهو في السورة رجع اليها ويقرا بعدها السورة التي قراها او غيرها وعلى هذا اكثر الاصحاب والاخر العدم لصدق الانتقال فيدخل في موضع صحيحة زرارة المتقدمة وعلى هذا بعض الاصحاب كابن ادريس وهو الحق والذي يدل على عدم الالتفات الى الشك في القراءة حال كونه قائما لان القنوت فعل مغاير للقراءة فيدخل في الخبر السابق والذي يقتضيه النظر وجوب العود في الموضعين لان محل كل فعل انما يزول بالدخول في فعل اخر حقيقي وهو الفعل المعهود شرعا المعود عند الفقها فعلا للصلوة كالتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد لان ذلك هو المتبادر عند الاطلاق اما مثل القنوت ونحوه فليس من افعال الصلوة فلا يعد الدخول فيه دخولا في فعل من

افعال الصلوة وح فلا يبعد في ذلك خبر زراره اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره لعدم الانتقال هنا على الوجه المذكور فلا مانع من الرجوع وحينئذ فهذا تتمه انشاء الله تع او شك فيه اي في الركوع او في رفع الراس منه اي من الركوع بعد السجود فانه لا يلتفت للانتقال ولصحيحة زراره رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته لانه اذا كان قبله اي قبل السجود فانه يرجع الى تذارك الركوع او الرفع لبقاء المحل وعدم الانتقال عنه او شك في شيء من واجبات اي واجبات الركوع كالطمانينة والذكر ونحوهما بعد الرفع اي رفع الراس منه لم يلتفت للانتقال ولما في تذاركه من زيادة الركن او شك في شيء من واجبات السجود كالذكر والطمانينة ونحوهما بعد الرفع منه اي من السجود او شك فيه اي في الرفع من السجدة او في الطمانينة فيها وقد سجد ثانيا لم يلتفت للانتقال او شك في السجود وقد ركع وقوله بعد اي بعد الركوع كالمستغنى عنه بقوله وقد ركع لكن ذكر للتنصيص على حكمه ما يجيء لكذا لو شك في التشهد وابعاضه كاحد الشهادتين او الصلوة بعد الركوع فانه لا يلتفت في جميع ذلك لحصول الدخول في فعل اخر حقيقي ولو شك فيهما اي في السجود والتشهد قبل الركوع وبعد استيفاء القيام ليتحقق الفعل الذي في الصلوة اذ لا يتحقق ذلك الا بكمال الانتصاب بخلاف المنوي فانه ليس فعلا حقيقيا لها وعلى الاول تعدم الالتفات لنوى في الموضعين للانتقال الحقيقي ولصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام اذا شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ولصحيحة زراره اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره وقد الحق المواد الدخول في اصل افعال الصلوة والقيام فعل حقيقي من افعالها فيجب المضي بعد الدخول فيه وذهب العلامة في جماعة الى العود الشاك في السجود والتشهد ما لم يركع كما يعود الذكر لعدم تعلقها وكان اسند الحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل سهى فلم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه شيء بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهو شك الشاك في السجود اثنين والى هذا ذهب عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل نهض من سجوده بل يستوي قاعدا فلم يدر اسجد او لم يسجد والجواب حمل الخبر الاول على الشك قبل استيفاء القيام ومن نقول بذلك اذا العهود قبل استيفائه لان فعله محض انما هو مقدمة للفعل فلا يكون من الافعال المعهودة في الصلوة وحديث عبد الرحمن ابن الحجاج غير صريح فلا في ذلك فلا يصدق في حال فعلها الدخول في فعل اخر وتوضيح المقام ان نقول الظ المتبادر من الدخول الموجب لعدم تذارك الفعل المشكوك فيه هو الدخول في فعل حقيقي ذاتي من افعال الصلوة وهو الفعل المعهود شرعا المعود عند الفقها فعلا لها كالتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد اما ما هو مقدمة لها كالهوي الى الركوع والسجود او النهوض الى القيام فليس من الافعال المعهودة شرعا انما هو من مقدمات الفعل الواجب فلا يعد الدخول فيها دخولا في فعل من افعال الصلوة ولهذا لا نرى الفقها يعدون ذلك افعالا عند عد الافعال ولهذا عبر المصنف في قوله ثم دخلت في غيره وبعد قوله خرجت من شيء لو لم يكن هنا واسطة كان الخروج من الشيء موجبا للدخول في الاخر

فلا يحسن الجمع بينهما عاطفا بثم الموجبة للتعقيب المتراخي وبهذا يحصل الجمع بين صحيحة زراره المقتضية لعدم العود متى خرج من فعل ورد داخل في غيره ومثلها صحيحة اسمعيل بن جابر وبين حسن الحلبي ورواية عبد الرحمن المقتضية للعود الى السجود للشاك فيه متى لم يستو قائما فان النهوض ليس من الافعال المعهوده ومما ذكرنا يظهر انه لو شك في السجود وهو مشهد لا يلتفت ولا يسجد على صلوته لان التشهد فعل محض فيندرج في صحيحة زراره وربما يأتي بالرجوع هنا نظرا الى رواية عبد الرحمن المتقدمه المطلقه في العود الى السجود قبل تمام القيام فيشمل ما كان نهوضه تشهدا وما لم يكن وهو ظاهر التشهيد في الذكرى وممكن اخراج هذا الفرد من خبره وتقييده بما لو لم يكن ظاهر التشهيد في الذكرى بعد السجود تشهد بقرينة قوله فيه رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد فلم يسجد فان عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضيه للتعقيب بغير مهله يدل على عدم تخلل التشهد بخلاف صحيحة زراره واسمعيل فانهما دلتا صريحا على التعميم حضرتنا قوله عد في صحيحة اسمعيل كل شئ مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وحينئذ الحكم من غير ثنائي بين الاخبار ولو تعلق الشك بالركعات من الصلوه فان كان في عدد الثنائيه كالصبح والكسوف والعيدين والجمعه وصلوة السفر ولا فرق في هذا الحكم هنا بين الشك في الزياده او النقيصه او كان في عدد الثلاثيه كالمغرب او لم يدر كم صلى من الرباعيه او شك في الركعتين الاوليين من الرباعيه فلم يدر بما صلاه واحده او اثنتين منهما او شك فيهما وفيما زاد عليهما ايضا لكن قبل اكمال اب الاوليتين ويتحقق الاكمال بتمام السجده الثانيه وان لم يرفع راسه منها على الاظهر لان الرفع ليس من السجود وانما هو واجب آخر ولم يذكر في جميع هذه المواضع حتى اني بالمضي في الصلوه كما في الحديث الاول ونحوها بطلت الصلوه في جميع هذه المواضع اما في الاول فلان الذمه مشغوله بالصلوه وما اتى به غير صالح للصحه بل يحتملها ويحتمل الفساد لانه بتقدير الانفصال عن الصلوه يحتمل النقصان عنها نقصا غير مضر بتقدير البناء يحتمل البناء بحتمل الزياده ان لم يكن وعلى كل تقدير فلا يحصل الامتثال المخرج عن العهده وللروايات الكثيره المعتبره الاسناد صحيحة العلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد وحسنة حفص ابن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شك في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وحسنة محمد بن مسلم سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اواحده صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعه وفي المغرب وفي الصلوه في السفر ونحو ذلك من الاخبار الدالة على ذلك وما ورد من الاخبار على خلافه كرواية عبيد بن زراره عنه عليه السلام قال في رجل صلى الفجر ركعه ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعه قال يضيف اليها اخرى ونحوها فمحمولة على تعجل الثالثه وبهذا يحصل الجمع بين الاخبار واما في الثنائيه فلما تقدم ومزيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ونحوها من الاخبار وخالف

الصدوق في ذلك فقال اذا شككت بعد المغرب فلم تدر اثلاث انت ام في اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاصنع اليها ركعه اخرى ولا يعيد الشك فان ذهب وهلك الى الثالثه فلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وهو قوله نادر ومستنده في ذلك ضعيف واما في الثالث فلما تقدم ايضا ولانه حينئذ لم يحصل عدد الاوليين وسيجيء ان مثله مبطل كصحيحة زراره وابي بصير قلنا له رجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد ورواية سماعه عن ابي الحسن قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهلك على شئ فاعد الصلوه ونحوها من الاخبار الدالة على ذلك واما في الرابع فلما تقدم ايضا وللاخبار المعتبره الاسناد الدالة عليه كصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليتين فاعد صلوتك حتى تكون على يقين من ذلك وصحيحة زراره عن احدهما عليهما السلام قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد ويخوهما من الاخبار الكثيره وقد يظهر من الصدوق خلاف ذلك للعمل على المشهور ومما يعلم وجه الخامس فتنبه ولو كان الشك بعده اي بعد اكمال الاوليين واحرازهما وجح فلا يخ اما ان لا يتعلق بالخامس والسادس او يتعلق بهما على الاول فقد يكون ثنائيا وتحصل منه ثلاثين صور الشك بين الاثنتين والثلث بين الاثنتين والاربع بين الثلث والاربع وقد يكون ثلاثيا وتحصل منه صورة واحده هي الشك بين الاثنتين والثلث والاربع فان شك بين الاثنتين والثلث او بين الاثنتين والاربع او بين الثلث والاربع مطلقا اي سواء وقع قبل اكمال السجدتين او بعد واحرز الاوليتين على التقديرين او شك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد اكمال السجود المتخلل بينهما وذكر الثانيه وان لم يرفع راسه لانه لم يدخل له في السجود هنا ما هو مفسد ومعتبره ولكن الشك المتعلق بالاثنتين لا بد فيه من اكمال السجود بين على الاكثر والصور الاربع على المشهور بين الاصحاب لما تبنا على الاقل من احتمال زياده فاركعه وهي مبطله عمدا وسهوا بنا على الاكثر يحصل بعد المطالعه ان واقفه وذاكر والا فلا لاحتياط بتمام والاصح التسليم لانه في غير موضعه سهوا ومثله لا يبطل كما تقدم وبحسنة زراره عن احدهما عليه السلام قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثه مضى في الثالثه ثم صلى الاخرى وليس عليه شئ وموثقة عبد الرحمن بن سيابه وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا وقع ركعتين وانت جالس وسهل ابن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وخالف الصدوق في ذلك وحكم بالبطلان اذا شك بين الاثنتين والاربع اسنادا الى صحيحة

محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة واجيب بانها مقطوعة فلا تعارض المتصل كما عرفت وحملها الشيخ على الصبح او المغرب والعلامة على من شك في حال قيامه كان يقول لا ادري فيما اتيت اثنتين او اربعا وشك فيهما قبل اكمال الثلثة وقد تقدم وبكل حملها على الاستحباب ولم يعتبر في الثالثة البناء على الاكثر بل خير المتشكل في الثلث والاربع بين البناء على الاكثر الافضل فالاحتياط والاكثر مع الاحتياط والعمل على المشهور واذا بنى على الاكثر تمم في الاولى ما بقي من تمام الاربع بعد البناء على الثلث للاحتياط فيها وفي الصورة الثالثة يركع قائما او يركعتين جالسا مخيرا بين الامرين عند اكثر الاصحاب لمرسلة جميل عن الصادق عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا وهو في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن الصادق عليه السلام دلالة على الركعتين من جلوس ولحسنة ابن ابي عمير والجعفي وهو اظهر لصحة مستنده وضعف الرواية المتضمنة للتخيير وليس في المسئلة الاولى نص على الخصوص لكن الاصحاب اجروها مجرى الثالثة وذكر ابن ابي عقيل ان الاخبار به متواترة ولكنها في كتب لم تصل الينا متاخرين نعم يدخل في اطلاق رواية عمار عن الصادق عليه السلام اذا سهيت فابن على اكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد لم تكن عليك شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وفي الصورة الثالثة يحتاط بعد الاتمام بركعتين قائما كما دل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في معناها اخبار اخر دلت على ذلك وفي بعضها فان صلى اربعا فهي نافلة وان كان صلى ركعتين كانت تمام الاربع وقد عرفت خلاف الصدوق وفي الصورة الرابعة بعد الاتمام بركعتين قائما وركعتين جالسا لرواية ابن ابي عمير المتقدمة وهي وان كانت ضعيفة بالارسال الا ان عمل الاصحاب جابرها او يصلي في كل ثلاث ركعات قائما بتسليمتين يجعل الركعة قائما بدل الركعتين من جلوس وهو مختار العلامة لان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحمل فوائد فيكون مدلولا عليه بمفهوم الموافقة والاكثر على المنع نظرا الى ظاهر الخبر وحيث يحتاط بذلك فهو مخير في التقديم بين ركعتين القيام وركعتين الجلوس عند اكثر الاصحاب لكونهما واجبتين فلا مشاحة في تقديم ايتهما كانت وربما قيل بوجوب تقديم الركعتين من جلوس وتفله الشهيد عن ظاهر المفيد ولو قيل بتقديم الركعتين من قيام كان اولى عملا بظاهر الرواية التي هي مستند الحكم حيث عطى الركعتين من جلوس ثم المفيده التعقيب مع ان الجبر بالصلوة قائما اقرب من الصلوة جالسا خصوصا على تقدير كونهما اثنتين في نفس الامر والله يجب من الخبر ما تعجل واوجب جماعة من المتقدمين في هذا الشك صلوة ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال الشهيد في الذكرى وهو قوي حيث لا اعتبار لانهما

ينقضان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجزي باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان يكون النفل والاشتباه مدفوعة انتهى قلت ورد الصدوق في الفقيه على هذا الرواية صحيحة لكن في متنها نوع اشتباه ومع هذا فالقول بذلك غير بعيد لعدم ما يجبر المصير الى الاول ولو تعلق الشك بالثنائية فقد يكون فقد ثنائيا فصوره ثلثة الشك بين الاثنين والخمس بين الثلث والخمس بين الاربع والخمس بين الثلث والخمس وبين الاربع والخمس وقد يكون ثلاثيا وله ثلاث صور ايضا الشك بين الاثنين والثلث والخمس بين الاثنين والاربع والخمس بين الثلث والاربع والخمس وقد يكون رباعيا وله صورة واحدة وهي الشك بين الاثنين والثلث وبين الاربع والخمس ويتحصل من انضمام هذه الصور الى ما قبلها احد عشر صورة فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا اي في جميع الحالات الممكنة وهي بشعة حال الاخذ في القيام او بعد استيفاء قبل القراءة او في اثنائها او بعدها قبل الركوع او بعد الاخذ وقبل الرفع او بعده قبل السجود او فيه قبل الفراغ من ذكر الثانية اذ هو اخر السجدة كما اشرنا اليه او بعده قبل الرفع منها او بعده او شك بين الثلث والخمس في جميع الاحوال الا قبل الركوع فانه حينئذ يهدم الركعة بعد ذلك شك بين الاثنين والاربع فيحتاط بالاحتياط اللازم فيه ويسجد للسهو للزيادة اي لزيادة القيام لما عرفت من انه يوجب السجود او شك بين الاثنين والثلث والخمس مطلقا اي قبل الركوع وبعده بطلت الصلوة في الصور الثلث على الاقرب من القولين لتعدد البناء على احد طرفي الغلبة والكثرة لما فيه من التردد في محذورين فان البناء على الاكثر موجب للزيادة على الواجب وعلى الاقل معرض للنقصان وربما قيل بالبناء على الاقل لانه المتيقن واصالة عدم الزيادة واحتمالها لا اثر لها في البطلان ولا اثر للاثر في جميع صورها المذكورة انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته ولقوله عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتمل فيهما ويديرها حتى لا يعيدها واعلم ان الخلاف في الصحة والفساد في الصور الثلث انما هو بعد اكمال السجود والا فقبله باطل قولا واحدا وان شك بين الاربع والخمس فلا يخرج من احدى احوال ثلثة فان كان بعد السجود اي بعد الفراغ من ذكر الثنائية سواء رفع راسه تام صحيح اجماعا وبنى على الاربع واتم ما بقي من صلوته وسجد للسهو كما دل عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت وان كان قبل الركوع سواء كان بعد القراءة ام فيها او قبلها هدم الركعة وجلس وحينئذ يكون ذلك شكا بين الثلث والاربع فيشهد ويسلم ويحتاط بالاحتياط اللازم فيه ويسجد للسهو لكان الزيادة وان كان عروض الشك بعد الركوع وتحقق بالوصول الى حد الرابع وان لم يات بواجباته من الذكر والطمانينة فللاصحاب فيه قولان اصحهما البطلان والبه ذهب العلامة وجماعة من المتردد بين محذورين كل منهما تبطل الصلوة الاتمام المحتمل لكونها خامسة فيوجب الزيادة عمدا والقطع المحتمل لكونها رابعة فيوجب النقصان المبطل وفيه نظر فان الاتمام محذوريته احتمال الزيادة على تقدير

فيه تعلق الشك بالخامسة

الاكمال كيف والاصل عدم الزياده والمبطل انما هو يقين زياده الركن لاحتماله ولان
مثل ذلك لو اثر لاثر بعد السجود وتحمل الفرق بين الحالين بكون الزياده في صوره الشك
بعد السجود وثبت سهوا بخلاف ما بعد الركوع فانه يباح بكون عمدا فاسد لان زياده
الركن لا فرق فيها بين العمد والسهو الا ما استثنى وليس هذا منه وبالجمله الصادر
عمدا هو السجود الركن لانه زياده الركن الذي هو مناط البطلان ولعمري قوله عما اعاد
الصلوه فقيه بحتمال فيها ويديد برها حتى لا يعيدها على ان الروايه مطلقه في الحكم وعامه
فيه فتتبع بلها على بعض محتملا تها يحتاج الى دليل ولعل هذا اظهر او شك بين الاثنين
والاربع والخمس بعد السجود فيكون صحيحا لاشتماله على شكين لا يبطلان الصلوه احدهما
الشك بين الاثنين والاربع وهو غير مفسد بل منصوص الصحه كما عرفت والاخر بين
الاربع والخمس وهو ايضا غير مفسد في تلك الحال قطعا واذا كان كذلك بني على الاربع واحتاط
بركعتين من قيام نظرا الى الشك الاول وسجد للسهو نظرا الى الثاني او شك بين الثلث
والاربع والخمس فان كان عروض الشك قبل الركوع هدم الركعه فهي شك بين الاثنين ٢٣ و
والثلث والاربع فيلزم حكم المتقدم ويزيد سجود السهو لزياده القيام او كان بعد
الركوع المخفف بالوصول الى حد الراكع وقبل تمام السجود فالاصح هنا البطلان لعوده
البناء على احد طرفي القله والكثره كما عرفت ويحتمل البناء على الاقل لانه المتيقن واصاله
عدم الزياده او كان عروض الشك بعد اكمال السجود بنى على الاربع لتضمنه الشك بين الثلث
والاربع وبين الاربع والخمس وهما غير مبطلين كما عرفت واحتاط بركعه قائما او ركعتين
جالسا نظرا الى الشك الاول وسجد للسهو لاحتمال الزياده اي زياده القيام نظرا الى
الثاني ويحتمل هنا البناء على الاقل كما تقدم وان شك بين الثلث الاثنين والثلث والخمس
بعد السجود كان صحيحا لتردده بين شكين يوجبان ذلك احدهما الشك بين الاثنين والثلث
والاربع وهو غير مفسد اذا وقع بعد السجود والاخر بين الاربع والخمس وهو غير مفسد ايضا خصوصا
في تلك الحاله واذا كان كذلك بني على الاربع واتى بالاحتياط اي ركعتين قائما او ركعتين جالسا
نظرا الى الشك الاول ويجب ذلك وسجد للسهو للزياده المحتمله كما يقتضيه الشك الثاني
وقد عرفت ولو تعاقب الشكان السادسه فثالث الاوجه الحاقها بالشك الخامسه فكل موضع امكن
فيه البناء على احد طرفي الشك واطراحه لم يبطل الصلوه بل تقع صحيحه ويجب سجود السهو
ويلزمه الاحتياط في موضع اجتماعهما وما عداه سبطل والى هذا ذهب ابن ابي عقيل من
العلماء ومال اليه العلامه واختاره الشهيد ثم كما يطلع عليه النصوص الدالة على عدم بطلان
الصلوه بجرد احتمال الزياده وعموم قوله ع فلا تبطلوها بعمل كم وقوله عما اعاد الصلوه فعيه
واطلاق صحيحه الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت الحديث وفيه قول

آخر البطلان

آخر البطلان مطلقا لان زياده الركن مبطله ومع احتمالها لا تتيقن البراءه فلا شتغل
الذمه بها بيقين فلا يخرج عن العهده وفيه نظر اذ الموجب للبطلان زياده الركن لا تيقن زيادة
زياده الركن لو اثرت في كثير من الصور السابقه مع النص على صحتها والاجماع على صحه بعضها
واحتمال خروج تلك الصور عن الحكم بالنص يندفع باصاله عدم الزياده والشك في المبطل ويحتمل
القول بالبناء على الاقل لكونه المتيقن واصاله عدم الزياده والبناء على الاكثر او الاربع موقوف
على النص لخروجه عن الاصل وهو مفقود هنا واحتمال الزياده لا يوجب بطلانا والصور المحتمله على
هذا التقدير خمس عشره صوره حاصله من الاقسام الثنائيه والثلثيه والرباعيه والخماسيه
اربع منها ثنائيه وهي الشك بين الاثنين والست والشك بين الثلث والست والشك بين
الاربع والست والشك بين الخمس والست وما عدا الصوره الثالثه اذا كان الشك بعد اكمال
السجود والرابعه اذا كان قبل الركوع مبطل لما عرفت في صوره تعاقب الشكوك الخامسه من ان البناء
في مثلها لكل منهما غير مفيد لتردد الحال بين محذورين ويحتمل البناء على الاقل لما عرفت من ان الحذور زياده
الركن لاحتمالها والاصل في الصورتين المذكورتين اما الثالثه بعد السجود فيبنى على الاربع
فيهما ويهدم الساد سه كما في الخامسه ويتم صلوته بالتشهد والتسليم ثم يسجد للسهو لاحتمال
الزياده واما الرابعه قبل الركوع فانه يهدم الركعه ويكون شكه بين الاربع والخمس فيلزمه حكمه
الا انه هنا يسجد لاربع سجدات وست صور ثلثه وهي الشك بين الاثنين والثلث والست الشك
بين الاثنين والاربع والست الشك بين الثلث والاربع والست الشك بين الثلث والخمس
والست الشك بين الاربع والخمس والست بقي الثانيه لا تبطل الصلوه اذا كان الشك بعد السجود
لتضمنه الشك بين الاثنين والاربع وبين الاربع والست وكل منهما لا يوجب البطلان لما تقدم وح
يحتاط بركعتين قائما نظرا الى الاول ويسجد سجود السهو للزياده المحتمله نظرا الى الثاني وفي
الصوره الرابعه وهي الشك بين الثلث والاربع والست ان كان عروض الشك بعد السجود
المخفف بما ذكرناه واحتاط بركعه قائما او ركعتين جالسا كما تقدم وسجد
للسهو للزياده المحتمله وان كان عروض الشك قبله اي قبل السجود بطلت الصلوه في جميع صوره
وهي تسع صور حال الاخذ في القيام او بعد استيفائه قبل القراءه او في اثنائها او بعدها قبل الركوع
او بعد الاخذ وقبل الرفع او بعده قبل السجود او فيه قبل الفراغ من ذكر الثانيه اذ هو آخر السجوده
كما تقدم ووجه ذلك يعذر البناء على الطرف الاقل والاكثر كما عرفت في الشك بين الثلث والاربع
والخمس والست ويحتمل البناء على الاقل لانه المتيقن واصاله عدم الزايد والبطلان انما هو
مع الزياده لاحتمالها وفي الصوره الخامسه وهي الشك بين الثلث والخمس والست وفي
الصوره السادسه وهي الشك بين الاربع والخمس والست تقع الصلوه اذا كان عروض الشك
قبل الركوع فيهما اي في الصورتين فانه يهدم الركعه ويرجع شكه في الاولى والى الاثنين والاربع

والخمس وهما غير مبطلتين لما عرفت سابقا من احتياط في الاولى بركعتين قائما وفي الثانية بركعتين قائما او بركعتين جالسا ويسجد للسهو في الموضعين لاحتمال الزيادة او كان عروض الشك بعد السجود في الصورة الثانية من الصورتين المذكورتين وجه فيبني على الاربع ويعيد الزايد ويسجد سجود للزيادة المحتملة ولا يجزي بمثل هذا في الاولى منهما لاحتياجها الى تمام الركعة وهو معرض للبطلان وما عدا ذلك من الاحوال الممكنة فيه وكلي يسع على ما عرفت فيسقط عروض الشك في اثنايها وكلا الصورتان الباقيتان وهما الاولى والثالثة ثبت البطلان فيهما لانه اي جميع الحالات لتعذر البناء على احد طرفي القلة والكثرة واربع صور رباعية وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست الشك بين الاثنين والاربع والخمس والست الشك بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الصورة الاولى ان وقع الشك بعد السجود صح لتيقن شكه كونه بين الاثنين والثلث والاربع واحتاط بركعتين من قيام لاحتمال كون صلاته اثنين وركعتين من جلوس او ركعة من قيام بدلا لاحتمال كونها ثلث ويسجد للسهو للزيادة المحتملة وفي الصورة الثالثة كذلك ويصح بعد السجود لكن يقتصر من قيام بدون اضافة ركعتين من الجلوس اليهما لان ذلك احتمال كون الصلوة ثلثا لا يتم بها الركعة وهو مفروض الانتفاء على ذلك التقدير اذ مرجع شكه الى الاثنين والاربع اما سجود السهو فلا بد منه وان كان عروض الشك قبله اي قبل السجود بطلت الصلوة بنيتها اي في الصورتين المذكورتين على جميع الاحتمالات الممكنة لان احتمال الصحة في الشك المتعلق بالاثنين انما يكون بعد السجود وقبل ضبط ذوات احوال في الصورة الرابعة وهي الشك بين الثلث والاربع وبين الخمس والست ان كان الشك قبل الركوع هدم الركوع وجه فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فيلزمه الحكم السابق اعني الصحة وبحياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجود السهو وان كان عروض الشك بعد السجود هدر الزايد وبنى على الاربع واحتاط بركعتين من جلوس واركعة من قيام بدلهما وسجد سجود السهو للزيادة المحتملة كما في نظايره وان كان الشك بعد الركوع قبل اتمام السجود سوا سجد واحدة ام لا فهو مبطل لتعذر البناء على احد طرفي القلة والكثرة كما عرفت وفي الصورة الثالثة لا يطرأ لا زم مطلقا في جميع الاحتمالات الممكنة فيه وهي تسعة على ما عرفت وصورة واحدة من الخمس عشرة خماسية الاجزاء وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق في الصورة الرباعية مما تعلق فيه الشك بالخامسة وهي الصحة اذا كان بعد السجود والاتيان بالاحتياطين في سجود السهو للزيادة المحتملة واعلم انه مع انضمام هذه الصور الخمس عشرة الى الاحدى عشر السابقة تحصل سته وعشرون صورة ثم كل واحدة منها لا يخرج عروض الشك فيها من ان يكون في احدى الحالات التسعة المذكورة سابقا اعني حال الاخذ في القيام وبعد استيفائه قبل القراءة اي آخر الاقسام وتحصل من ضرب الستة وعشرين صورة في الاحوال التسعة مايتان واربع وثلثون صورة وتساوي الشكوك التي وقع البحث فيها من حيث الصحة والبطلان فلو بالاحتمال ومن حاول اعادة ما ذكرناه سابقا من الدقايق

يظهر عليه ما يصح من هذه الصور ويفسد وما هو متردد بين الصحة والفساد منها هذا اذا اقتصر في تعلق الشك على السادسة ولو تعلق الشك بالسابعة فزاد احدى عشرة اخرى في الضرب وزادت الاقسام الممكنة بحسب زيادة ذلك وامكن انسحاب الاحكام الجارية مع تعلق الشك بالسادسة صحة وفسادا فيها نظرا الى احتمال الزيادة غير مؤثر في البطلان وانما تفيد الزيادة وهي غير معلومة ما تقدم من اطلاق صحيحة الحلبي عنه عن زرارة او نقصت ولعل هذا غير بعيد وان كان الاحتياط ذلك غير خفي على العادة ويجب في صلوة الاحتياط النية المشتملة على احضار الفعل المخصوص بجميع مشخصاته من كونه اول ركعتين من قيام او قعود في فرض المقتدي قصد فعلها على الوجه المقرر انها عبادة فيعتبر فيها جميع ذلك وصفتها اصلي ركعة احتياطا نصبه اما على الحال من ركعة او على انه مفعول لاجله اي اصلي ركعتين كذا قائما اي حال كوني قائما او حالتي في فرض كذا اداء ان كانت الفريضة المحتاط لاجلها كذلك ووقتها حال الاحتياط باق او قضاء اذا انتفى احد الامرين واستشكل العلامة في وجوب اعتبارها نظرا الى انهما يعتبران فيما له وقت محدود وكون صلاة الاحتياط مما منع محل منع مع اصالة البراءة من هذا التكليف والاقوى احوط لوجوبها اي الركعتين او لوجوب اي الاحتياط او الفعل وهو الصلوة فربما الى الله وجب بالتحريمة مقارنة للنية وكذا التشهد والتسليم والتصريح بوجوب ذلك في الاخيرة والكون صلوة مستقلة ولهذا احتاج الى النية وكذا يجب فيه جميع ما يعتبر في الصلوة والسنة والاستقبال وغيرها من الشرايط والافعال الكونه صلوة فيعتبر فيه جميع ذلك ويتعين فيه الجهر بحمد ما من دون انضمام سورة اليها للنص خفاتا لانه بدل من الاخيرتين ولا يجوز الجهر فيهما كما عرفت وقد يشكل في ذلك لعدم تمام البدلية من كل وجه بحيث يجري التنزيل عليه لكن الاحتياط يقتضي ذلك ولا يجزي التسبيح بوجه لانها صلوة منفردة فوجبت الفاتحة ومن ثم وجب فيه النية والتحريمة ولا صلوة الا بها والامر بقراءتها في الاخبار المعتبرة الاسناد فيحمل ما اطلق عليه وخالف في ذلك بعض الاصحاب فجعل بينها وبين التسبيح نظرا الى انها انما شرعت بدلا عن الاخيرتين على تقدير النقصان فيتخير فيه كما يتخير فيهما وفيه نظر كما فانا نمنع البدلية ومن ثم وجبت فيها النية والتحريمة والتخيير بين القيام والجلوس والحق ان صلوة الاحتياط بدل من وجه مستقل من وجه آخر ويتفرع على البدلية المطابقة للفايت حقيقة كالركعة والركعتين قايما او حكما كالركعتين جالسا بدلا من الركعة قايما ولا يجزي احدهما عن الاخر لتعذر البدلية والتحريمة ونحوهما ولو تخلل المنافي بينه اي بين الاحتياط وبين الصلوة ففي البطلان قولان للاصحاب مبنيان على كون الاحتياط جزوا من الصلوة وصلوة مستقلة فعلى الاول تبطل الصلوة واليه ذهب العلامة في الف والشهيد في الذكرى بناء على شرعية ليكون استدراكا للفايت من الصلوة وهو على تقدير وجوبه جزوا من الصلوة فيكون الحدث على ذلك

التقدير واقعا في اثناء الصلوة وهو يبطلها وينبغي على خلل ورود سجدتي السهو السلام
قبله وفي رواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين قمت واركع ركعتين والفا
للتعقيب ظاهر باعتبار التعقيب بنافي الحديث وفيه نظر فانما تمنع الجزئية ومن ثم وجب
في الصلوة المستقلة دون ما يجب في الاخيرتين فقط والحديث انما دل على وجوب الفورية
بالاحتياط ولا نزاع فيه بل هي واجبة بالاجماع كما ادعاه الشهيد في الذكرى وقد يجاب العلامة
في المنتهى من ابن ادريس حيث جوز التسبيح في الاحتياط ولم يبطل الصلوة بالحدث المتخلل
نظرا الى انهما حكمان متضادان لان جواز التسبيح يقتضي كونه جزءا وعدم البطلان
يقتضي كونه جزء صلوة مستقلة واجيب بان التسليم اخراج الاحتياط عن الجزئية واوجب
حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة وهذا لا ينافي تبعيته للجزء في باقي الاحكام
والحق ان الاحتياط صلوة مستقلة روعي فيها البدلية عما يحتمل نقصه من الصلوة والاصل في
الصلوة المستقلة عدم ارتباطها بما سبقه الا ما دل عليه الدليل ومنه يظهر ان القولين
اقواهما العدم اي عدم البطلان هذا في الاحتياط وفي الاجزاء المنسية التي يتدارك بعد الصلوة
وعلى تقدير الحاق الحدث بين الصلوة وبينها تردد في البطلان وعدمه من كونها اجزاء ودخول
الحدث قبل فعلها بمنزلة تخلله في اثناء الصلوة فيلزم الاول واليه ذهب العلامة في به ومن خروجها
عن الجزئية المحضة تلافيها بعد الصلوة بفعل آخر ولو تعين على محض الجزئية كما كانت لا لبطلت
الصلوة بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها فيلزم الثاني ولعل هذا الظهر واختاره المصنف في بعض
المواضع ولو ذكر المصلي قبله اي بمثل الشروع في الاحتياط النقصان اي تذكره اي تدارك النقصان
واعتقد الزيادة لو قوعها سهوا سجد لها هذا اذا لم يكن فعل المنافي عمدا وسهوا كالحدث
والاستدبار والا بعاد ولو ذكر النقصان اي نقصان بعده اي فعل الاحتياط لم يلتفت وكذا
لو ذكر النقصان في اثنائه اي اثناء الاحتياط بل يتمه صلوة على المقدرين لاشتمالها على ما يدرك به
يقتضي الاجزاء ولا يضر ما تاه من الاركان كالنية والتكبيرة ولا نقصان بعض كالقيام ولو احتاط جالسا
ونحوه تعين للنص على اغتفار ذلك لعاجز على تقدير الحاجة اليه لم يكن له فائدة اذ مع الغناء عنه لا
يجب ومع الحاجة تبطل الصلوة بما اشتمل عليه من الاركان الزائدة والنافي يبطل وهذا من المواضع
التي يستثنى فيها عدم بطلان الصلوة بزيادة الركن وتشكل الحكم بالبطلان وعدم الالتفات بعد فعل
الاحتياط او في اثنائه في صورة تخلل المنافي بين الصلوة والاحتياط او في اثنائه بنقصان الصلوة
والظن على هذا التقدير الاعادة وفاقا للمشهور في بعض كتبه لظهور وقوع الحدث في اثناء الصلوة ويحتمل
الصحة نظرا الى اشتمال الامر باغتفار مثل ذلك حكما بشمول الحكم فيما تقدم تشكل في الصلوة ذات الاحتياط
كما في صورة التكرر بين الاثنتين والثلث والاربع فانه يجب على المشاكل احتياطا وانما يشكل الحكم هنا اذا
لم يكن المبدء به اولا مطابقا للناقص كما لو ابتداء بالركعتين من جلوس على القول بجوازه ثم تبين بعدها انا

صلوة وقتها

ما لو نوى ركعتان فانه اكمالها بركعة من قيام يوجب تغيرا فاحشا في الصلوة ولو ذكر ذلك بعد ركعة جالسا
فان الكفي منه بالجزء نيابة لزم قيام ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام اختيارا وهو باطل وان وجب
اكمال ركعتين من جلوس ثم ركعة من قيام لزم جواز الجلوس مع القدرة على القيام وان حذفها واتى
كل الصلوة بركعتين قائما لزم عدم زيادة الاركان من غير دليل ومن هنا يظهر ان
تقديم الركعتين من قيام اولى كما اشرنا اليه ومن هذا التقبيل لو ابتدا بالركعتين قائما
يتبين بعدهما ان صلوته ثلث لما في ذلك من زيادة الركعة من غير ان يجلس عقيب الرابعة
قدر التشهد ولو ذكر في الاثناء انها ثلث اقتصر على الركعة واغتفرت الزيادة للنص
حتى لو كان بعد ركوع الثانية وذكر الاحتياج الى واحدة فقط بترك السجود وتخلل من
الصلوة والاشكال هذا اخف من سابقه لما فيه من الحاقه بمن زاد ركعة اخيرة الصلوة سهوا
ويحتمل العصة في الجميع لامتثال الامر المقتضي للاجزاء وبان الاحتياط لا براءة منه محض
الجزئية ولا محض المطابقة والا لم يسلم احتياط يذكر فاعله على الحاجة اليه ليتحقق التكبير
الزائد المنوي به الافتتاح نعم هو قابل شرعا مقام الغائب وان خالفه فان المخالفة متحققة
على كل تقدير ولو تذكر في اثناء الركعتين جالسا انها ثلث فان كان قبل ركوع الاولى لم
يعتد بما فعله وقام فقراء ثم اكمل الصلوة ولو كان بعده تغيه ما تقدم وليس قطع الصلوة في
جميع هذه المواضع واستيناف فهامن الراس احتياطا للنهي عن ابطال العمل حيث يكون شروعا
وانما الاحتياط في الاكمال على الوجه المذكور والاعادة كما لا يخفى واحترز بعد مطابقة المبدء به
عما لو كان الاحتياط مطابقا للتمامي به كما لو تبين ان الصلوة اثنتان وتدبدل بالركعتين من
قيام فانه يجوز ويغتفر الافعال الزائدة وكذا لو ذكر انها ثلث وتدبدل بالركعتين من الجلوس
او بالركعة من قيام بدلها لعدم الجزم في جميع هذه المواضع ولو ذكر المصلي المشكل في اثناء
الاحتياط التمام اي تمام صلوته تخير بين القطع لما يفعله والاتمام له لانه يصير نافلة كما ورد به
النقل عن ائمة الهدى عم ويجوز له قطعها ولكن الاتمام افضل فلو ذكر بعد الفراغ كان له ثواب
النفل وان كان منويا به الفرض كما ورد به النص ولو خرج الوقت اي وقت الصلوة المجبورة بالا
حتياط قبل فعله نوى به القضاء لتبعيته الصلوة في الوقت وفي كثير من الاحكام اذ له شبه بالجزء
ان لم يكن جزءا حقيقة قبل وبتفرع على تبعية الصلوة في الوقت انه لو ادرك المكلف من اخر وقتها
قدر ركعة تحصل له في اخبر نها شكل لوجوب الاحتياط بفعله اداء وان كان وقتها قد خرج بناء
على من ادرك ركعة يكون مؤديا للجميع وفيه نظر اذ الظاهر ان الاحتياط انما يتبع الصلوة في الادامع
بقاء الوقت اما مع خروجه فمقتضى تبعيته لها في الوقت وجوب القضاء مع خروج وقتها
وان فرض وقوعها باجمعها في الوقت مع انه يصدق عليه انه ادرك من الوقت والحق ان اعتبار

نية الاداء والقضاء فيه ليس عليه دليل يعتمد عليه مع اصالة البراءة وقد اشرنا سابقا
الى ذلك ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط فيها لم يجز الاعادة عند عن
النوجب الامر بفعله سابقا واشتغال الذمة به فلا يكون اعادتها موجبا للاتيان المأمور
به وربما احتمل الاجزاء للاتيان على الواجب وزيادة وكل من وجب عليه نفل الجزء المنسي كالسجدة
والتشهد فان الاعادة لا تجزي عن ذلك لسبق اشتغال الذمة به ومع الاعادة فانه تقع
بالبطلان اي بطلان الصلوة المجبورة بتخلل ذلك المنافي الواقع بينها وبين ما جبروها
اعادها ثانيا لان البطلان انما تحقق بالصلوة الاولى المشتملة على المنافي فلم تخرج عن العهدة
بفعلها فيجب ثانيا ولا تقل بالبطلان مع ذلك في الجبرانات من الاحتياط والجزء المنسي
الذي يسبق اشتغال الذمة وخرج بفعله عن العهدة من غير حاجة الى الاعادة ولو احتاط هنا
بالاعادة كان وجيها الفصل الثالث في القضاء وهو لغة الفعل وشرعا الفعل الواقع
بعد وقته المضروب له شرعا وهو اي القضاء واجب على المكلف مع البلوغ حين الفوات اي فوات
الفعل لكن على وجه يجب عليه الاداء ليشملها اذا ادرك قدر تكبيرة من اخر الوقت مع زاد مع
الشرائط والعقل والاسلام كذلك والسلامة من الاعذار المستوعب للوقت اجمع وكذا السلام من
الحيض والنفاس المستوعبين الوقت فلا يجب القضاء على الصبي ولا المجنون لقوله صم رفع القلم عن
ثلثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق ولا يردان النائم حتى يستيقظ مع ان القضاء واجب عليه
لان المراد رفع القلم عن الثلثة ما داموا موصوفين بهذه الاوصاف فلا ينافيه ثبوت القضاء في النائم
حال انتباهه ونقول بثبوت القضاء هنا الدليل خاص اوجبه ودل عليه بخصوصه فان القضاء تابع
للاداء بل ثبت بامر جديد كما تحقق في محله وكذا لا قضاء على الكافر الاصلي اذا اسلم لحديث الاسلام
يجب ما قبله اما المغمى عليه مع استيعاب الوقت فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب القضاء عليه
ويدل عليه الاخبار المعتبرة الاسناد كصحيحة جعفر بن الحنزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وصحيحة ايوب بن نوح كتب الي ابي الحسن
الثالث عليه السلام يسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه
قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ونحوها من الاخبار وربما عارض ذلك صحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوة المريض او اغمي عليك شهرا اما يقضي من الصلوة قال يقضيها
كلها ان امر الصلوة شديد ونحوها من الاخبار وحملها الشيخ على الاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم
معاضدا على عدم القضاء فلا يعلم من الاصحاب عاملا بهذه الاخبار في وجوب القضاء سوا ما حكاه
الشهيد في الذكرى عن الصدوق في المقنع فان ظاهره ايجاب القضاء والعمل على المشهور ويمكن حمل
اخبار القضاء على من اغمي عليه بسبب تناول الغذا المودي اليه من غير اكراه ولا مرض فان الظاهر وجوب

القضاء وسيجي الاشاره واحترزنا باستيعاب الوقت عما لو افاق في وقت تسع الصلوة بحيث يدرك منه
قدر الطهارة وركعة فانه يجب عليه فعلها اداء ومع التفريط القضا كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة
ونحوها من الاخبار وفي بعضها يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وفي بعضها يقضي ثلثة ايام وربما عمل بها
بعض الاصحاب وحملها على الاستحباب طريق جيد في الجمع بين الاخبار واحترزنا بالسلامة عن الحيض والنفاس
لنقاسهما لو كان الفوات حالتهما فانه لا قضاء اجماعا وللاخبار المتكثرة المعتبرة الاسناد الدالة على
ذلك كما تقدم ولا فرق هنا بين كون السبب من قبل الله تعالى من قبل المكلف كما لو شربت دواء لاسقاط
الولد فانه يترتب عليه الحكم المذكور والفرق بينها وبين السكران على ما سيجي ان سقوط عنهما ليس لرخصة
بل لعزيمة بخلاف غيرهما فانها رخصة وهي لا تناط بالمعصية واعتبر الاستيعاب الوقت فيهما فانهما لو ظهرا وقد
بقي من الوقت ما يسع ركعة لشروطها وجب الصلوة ولا يمنع النوم حين الفوات من وجوب القضا بل يجب
اجماعا ولقوله صم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها واطلاق الحكم وان النوم على
خلاف المعتاد وظاهر المشهد في الذكرى الحاقه غير المعتاد بالاغما وفيه نظر لعموم القضا على النايم وبتاد
العادي غير ط وكذا السكر لا يمنع من القضا لفوات الفريضة حالته وجهان النوم اذا كان موجبا للقضا
جاء فيه الدليل مع كونه مباحا فالسكر الحرام بالطريق الاولى هذا اذا كان غالبا به ونتاوله عمدا ما لو جهله او
اضطر اليه لدفع لو كراه فالظاهر لحافة بالاغما وسيجي بيانه اشاء الله تعالى وكذا الردة لا تمنع القضاء ولا استكمال
فيمن نقل توبته كالمرتد عن ملة والمراد بالعموم الامر بالقضا مع الفوات كقولهم من فاته صلوة فريضة ونحوه
خرج الحائض لاصل البراءة اقتضاه فيبقى ما عداه مندرجا فيه ومنه محل النزاع ولانه التزم بالاسلام
فيلزمه جميع الفرايض فلا يسقط عنه بالمعصية ما التزمه بالطاعة ولانه يجب على الاداء وكذا على القضاء
والطائف لحكم المذكور في المرتد وان كانت ردته عن فطرة خلافا لاكثر الاصحاب حيث ذهبوا
الى عدم قبول توبته بحكم الشارع بعد قبولها ظاهرا واجزاء به بحسب الميت بالنسبة الى زوجته وماله
حيث تبين عنه الزوجة ويخرج المال عن ملكه فيسقط حقه منه بالكلية حتى فدية فيسقط حرمته
في نظر الشارع فلا يتعلق غرض لحفظ المكلفين له قوة وحي فلا يجب عليه القضاء وفيه نظر لعموم
ادلة قبول التوبة ولانه مكلف بتوبة صحيحة وبعباداته شرعا ما دل على العقل والنقل لعدم
سقوط التكليف عن احد من المكلفين فلو لم تقبل توبته لزم التكليف بما لا يطاق وعدم سقوط
بعض الاحكام بالنسبة الى بناء على انها امور شرعية شرعا على فعله بالجملة كما دل ليل على قبول
التوبة من القضاء فنهوات فيه فيقال يقتضاه فعله هذا ان قيل قبل فعل الصلوة قضاء الولد
عنه او غيره وان لم نقبل لضرب او عدم نفوذ الاحكام كما في زماننا او غيرها وتاب فلنا توبته باطنا
وصحت عباداته ولزم قضاها فانه حال الردة وان كان واجب الفعل ولو شرب المرتد فاستوعب
الزوال وقت الفريضة اجمع فان جعل كونه مرتدا او سببه الحاصل به بناء على كونه دواء او اكره على شربه
فلا قضا مع ذكر لظهور عذره فحالها في حكم الاغما وقد سبق انه لا يوجب القضاء والا يمكن كذلك

بان علم كونه مرفدا او سريع الحاجة وجب عليه القضاء اذ ذلك لا يقصر عن النوم المباح وقد عرفت انه لا يوجب القضاء ولو علم كونه مرفدا لكن ظن اختصاصه بوقت خاص او قدر خاص فنام وله على غير ظنه لم يعذر لتعرضه للسبب مع احتمال عذره وهذا كله مع عدم عروض ما يوجب سقوط القضاء في اثناء من حيض او مقارنته له فلو طرأ الحيض او النفاس او الجنون على السكران او شاربه المرقد سقط عنها القضاء زمانه اذا استوعب الوقت كما عرفت ولو فقد اتكلف جنس المطهر فالماء الطاهر من لم يجب عليه القضاء على الاقرب عند المصنف وهو قول المحقق في المعتبر واختاره العلامة في بعض كتبه وقال شيخنا المفيد بوجوب القضاء وهو قول الشيخ في ظ والبذ وهب علم الهدى في المسائل الناصريه واختاره العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وهو الاصح لعموم من فاتته صلوة فرضها فليقضها كما فاتته ونحوه وهو شامل محل النزاع اذ المراد بالفرض هنا الواجب بالجعل مع قطع النظر عن وجوب عليه كما يفيد الفرض خير من النافلة وصلوة فريضة خير من عشر من نحو ونحو ذلك وقضاء ما استتابع في استتباعها المتبادر الى الذهن عند اطلاقها بحيث لا ينسبق الذهن من اطلاقها الا الى ذلك وح فالمراد من الحديث من فاتته صلوة واجبة في الجملة فليقضها كما فاتته وهو شامل محل النزاع والحائض ومن فاتته صلوة واجبة ونحو ذلك خرج ما خرج بدليل من اجماع ونحوه فيبقى الباقي تحت العموم ومنه صورة النزاع فان قيل ليس فريضة بمعنى مفعول اي مفروض وبعد ان يراد بها المفروض على المكلف بان يكون المراد من فاتته صلوة مفروضة عليه غيره وهي ليست مفروضة عليه فان ذلك خلاف الظاهر اذ المراد المفروض عليه نفسه فيكون التقدير من فاتته صلوة مفروضة عليه فانه يجب عليه القضاء وهو ظاهر من لم يجب عليه الاداء لم تجب عليه القضاء وح فيخرج الصبي والمجنون عن ذكر الحكم لعدم وجوب الاداء عليهما ومثلهما فاقد المطهر لعدم وجوب الاداء عليه فلا يجب القضاء واحتمال ارادة الواجب في الجملة من الفريضة غير كاف في الاستدلال على وجوب القضاء لامكان العدم مع اصالة البراءة من الوجوب قلنا الفريضة ان كانت فعليه في الاصل الا انها صارت بالعلم بها لما ذكرناه حتى انها لا مفهم منها عند الاطلاق الا ذلك بعلم به من تتبع موارد استعمالها ولهذا يستدل على المطلوب باحتمال ارادته حتى يرد ما تقدم ومن هنا قال العلامة في تف بعد ان اجاب بان المراد من فاتته صلوة يجب اداؤها القائل ان نقول وجوب القضاء متعلق على الوجوب مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل عليه اللفظ واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص هو في ان رفع القلم عن ذلك الى ان يوجب اخراج غيرهما انتهى كلامه الى ما قلناه ولو قيل بان ذلك هو المعنى في الفريضة لجاز ان يكون في هذا العرف دون ما قبل لقلنا الاصل عدم النقل ولكن ان يستدل على المطلوب بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار

الحديث اطلاق الحكم بالقضاء لمن صلى بغير طهور يشمل الفاقد لهما على تفصيل الطهور وغيره واذا وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه مع عدم الصلوة اولى ومعاضدة لظاهر ان استدلال النافين بان القضاء انما يثبت بامر جديد وهو غير حاصل هنا بانها سقطت بالحديث لا يمكن ارادته فلا يجب عندنا بطلانه وخروج الوقت كالحائض مدفوع اما الاول فلوجود الامر الجديد هنا واما الثاني فلا يتم الكبرى فانه قام على خلافها وقياسها على صلوة الحائض بطل بخروجها بالنص لا نقياس عليه ولو استتبع الخالف للطائفة المحقة وصار موضعا اجزاء ما كان صلاه حال كونه مخالفا ولا يجب عليه قضاؤه لحسنة محمد بن مسلم وبريد وزراره والفضيل بن يسار عن الباقر والصادق قال في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحروريه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه اليس كل صلاة صلاها او صوم او زكاه او حج او لبس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكاه فانه لا بد ان يوديها لانه وضع الزكاه في غير موضعها وان تمام موضعها العدل الولايه ونحوها من الاخبار الدالة على عدم اعاده المخالف للحق ما فعله فهل يعترف في ذلك بين العرف المحكوم بكفرها وغيرها الظاهر الاول لان الخبر المذكور صريح في عدم العرف فان من جملة ما ذكره فيه صريحا وهم كفار قطعا لانهم خوارج لكن يعتبر في عدم القضاء ان يكون ما فعله صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا كالصدقة انه صلى الصلوة الواجبه عليه ولو كان ما فعله فاسدا عنده صحيحا عندنا فقوا احتمل في الذكرى الاعاده لعدم اعتقاد الصحة في ذلك فكانه لم يمتثل الامر وكان كمن ترك الصلوة راسا وظاهرنا اذا تركها راسا حال الخرافه يجب عليه قضاؤها بعد استبصاره لانه اجماعا ولانه داخل في العمومات الدالة على قضاء ما فاته والفرق بينه وبين الكافر بسقوطها عنه بعد الا ان الكافر لا يعتقد وجوب الصلوة فليس عنده ما تركها على الاطلاق فاسقط ذلك الا ان المسلم المخالف فانه يعتقد وجوبها والعقاب على من تركها فاذا فعلها على الوجه الذي عنده كان ذلك عند كتركه الكافر بخلاف ما لو تركها فانه قادم على الجرادة والمعصية لله تعالى فلا يسقط عنه القضاء لانه روى عمار الساباطي قال قال سلمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا جالس عنده اني قد عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل وقتي فقال لا فان الحال التي كنت عليها اعظم مما تركت من الصلوة وظاهرها عدم القضاء وان حال عدم الايمان لا انا نقول الروايه ضعيفه السند جدا غير معول بها بين الاصحاب وحملها على ان المراد ان سليمان بن خالد كان يقضي صلوته التي صلاها فسماها فاتته باعتبار ما يعتقد من الشروط والاركان حسب ما يعتقده الان لانه اعتقد انه كان محكوما بان لم يصل وليس كذلك من ترك ما تركت اي من شرائط الصلوة وافعالها وح فلا دلالة فيه على عدم القضاء مع الترك وليس الحكم بعدم الاعاده بوجوب الحكم بالصحة لانها احكام لا يوجب احدها الاخر ويجوز

ان يكون ذلك تفضل من الله سبحانه ورفع واسقط لما هو واجب استنبانا للايمان الطارئ كما اسقط عن
الكافر كل اسلامه وان كان بينهما فرق كما عرفت وتسقط القضاء عن الكافر بالاسلام اجماعا و
لقوله تع قل للذين ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولحديث الاسلام يجب ما قبله وهو
مقبول بين العامه والخاصه لكن ان مات على الكفر عذب على ترکها كما يعذب على ترک غيرها
لان الكافر عندنا مكلف بالفروع وقد تقدم بيانه ثم ان الحكم لسقوط عنه بعد الاسلام يخص
بما خرج وفقد من العبادات او ما في حكم الخارج كما اذا لم يدرک من اخر الوقت قدر ركعه بعد التحصيل
الشرائط المقدره والا وجب وكذا يسقط عنه قضاء الصلوه من الواجبات اللاحقه احدا
المكلفين كالصوم وغيره ولا يسقط عنه حكم الحدث السابق على الاسلام سواء كان اصغر
او اكبر لتوقف الدخول في الصلوه على اداء ثمانيه وثلاثين من الاحكام الوضعيه كالاسباب
والشروط فلا يرتفع بالاسلام كالاحكام التكليفيه والظاهر ان هذا الحكم لا خلاف فيه بين
اصحابنا وان خالف في الثاني بعض العامه ولا فرق في الحكم بين ان يقع منه طهاره
حال كفره ام لا لعدم الاعتبار بتلک الطهاره وكيف وانه ممتنع منه الاعتبار بتلک الطهاره
القربه منها وهو غير ممكن وكما لا يسقط عنه حكم الحدث السابق لا يسقط غيره من
النجاسات العينيه العارضه منه نوبه او بدنه لكون ذلک من الخطابات الوضعيه
التي لا تختلف بكفره الاسلام ووقتها اي وقت القضاء حتى يذكر المكلف فوات الفريضه
لصحيحه زراره عن ابي جعفر ع اذا سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعه ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوه ولم يتمها فقد
فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التي قد حضرت وهو ما حق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته فانه مما قد مضى وغيره من الاخبار الداله على الترتيب ولان
الترتيب احوط واذ به يحصل براءة الذمه اجماعا بخلاف عدمه وسلوک الطريق المامون اولى
من المشكوک فيه وزاد المرتضى رحمه في الانتصار لان على ما ذهب اليه انه ماموربقضاء الفائته
عند الذكر على الفور فيكون ماموربها على سبيل التضيق والامر بالشي يستلزم النهي عن
ضده فلا يباح له الزياده على قدر الضروره من حفظ الحيوه ولو اوسع الحاضره ويطلب للنهي عنها
وهو في العباده للفساد والجواب عن الاول ان فيها وجوها اخر كما عرفت ان المراد اقيم الصلوه
لذكري خاصه اي لاثر شي ولا تشتبها تذكر غيري فلا يحصل كل الاثر المترتب على فعلها
او الا في ذكرتها في الكتب وامرت بها او لاذكرک في الثنا او لوسلم فالجواب عنها انها دلت على
وجوب فعل الفائته ونحوها نقول به اما كونه على التضيق فلا وتحمل الاخبار المتضمنه للامر بتقديم
الفائته على الاستحباب جمعا بين الاخبار وحكاية الاحتياط قصارا هاكون ذلک مستحبا اما
وجوبه فلان الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولويه وعما ذكره السيد رحمه ان كون الامر

في

القول بالمضايقه واختار المحقق وجوب تقديم الواحده مطلقا دون غيرها وذهب العلامه
في المختلف الى التفصيل بان الصلوه الفائته اذا ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضره
ما لم يتضيق وقت الحاضره سوى تعمد ذلک او لحديث وجب فعل تقديم سابقتها على الاحقها
وان لم يذكر حتى مضى ذلک اليوم جاز له فعل الحاضره مع اول وقتها والاولى تقديم الفائته
الى تضيق الحاضره والاظهر من الاقوال ما صححه المصالا صالة البراءة من ذلک فلا يصار اليها الا بدليل
ولقوله تع اقم الصلوه لدلوک الشمس الى غسق الليل وهو ظاهر في التخيير بين اجزاء الوقت سوا
كان عليه صلوه ام لا وصحيحة سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان عن ابي عبد الله ع
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب او العشا فانا نستيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشا قبل طلوع الشمس والظاهر من لفظ ثم الترتيب كما يشهد به كلام اهل اللغه ولا يمكن حمله
على ضيق وقت الصبح لفعله قبل طلوع الشمس ويؤيد ذلک رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال
قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشا قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا
يامن الموت فيكون قد ترک صلوه فريضه في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى
ويعضد ذلک من الاخبار الداله على عدم الفوريه احتج القائلون بها بقوله تع اقم الصلوه لذكري والامر
للوجوب والمراد وقت ذكرک اياها قاله الكثير من المفسرين ودل عليه بعض الاخبار وبصحيحة
زراره عن ابي جعفر ع اذا سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعه ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوه ولم يتمها فقد
فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التي قد حضرت وهو ما حق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته فانه مما قد مضى وغيره من الاخبار الداله على الترتيب ولان
الترتيب احوط واذ به يحصل براءة الذمه اجماعا بخلاف عدمه وسلوک الطريق المامون اولى
من المشكوک فيه وزاد المرتضى رحمه في الانتصار لان على ما ذهب اليه انه ماموربقضاء الفائته
عند الذكر على الفور فيكون ماموربها على سبيل التضيق والامر بالشي يستلزم النهي عن
ضده فلا يباح له الزياده على قدر الضروره من حفظ الحيوه ولو اوسع الحاضره ويطلب للنهي عنها
وهو في العباده للفساد والجواب عن الاول ان فيها وجوها اخر كما عرفت ان المراد اقيم الصلوه
لذكري خاصه اي لاثر شي ولا تشتبها تذكر غيري فلا يحصل كل الاثر المترتب على فعلها
او الا في ذكرتها في الكتب وامرت بها او لاذكرک في الثنا او لوسلم فالجواب عنها انها دلت على
وجوب فعل الفائته ونحوها نقول به اما كونه على التضيق فلا وتحمل الاخبار المتضمنه للامر بتقديم
الفائته على الاستحباب جمعا بين الاخبار وحكاية الاحتياط قصارا هاكون ذلک مستحبا اما
وجوبه فلان الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولويه وعما ذكره السيد رحمه ان كون الامر

غير ثابت وانما الادله دالة على انه لمطلق المطلب من فورها وتراخي وح فلا يلزم بطلان ما فعله
اذ هما حاج واجبان موسعان لا مضيق في تقديم احدهما على الاخر كما في الواجبات الموسعه وان
ما في ذكره عسر اعظمها وحرجا بارد وفي الاخبار ما ينفيه كيف وفي بعضها انا خبر القضا
عن الاوقات المكروهه وما ذهب اليه المحقق والعلامه لا مستند له في الظاهر بل في صحيحة زراره
الطويله عن الباقر عليه السلام ما ينفيها حيث قال له وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا
بهما قبل ان تصلي الغداه فابدا بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداه ان بدأت بهما فابدا بالغداه
ثم بالعشاء ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداه ان بدأت بها فابدا بالمغرب ثم بالغداه ثم صل
العشاء ان خشيت ان تفوتك الغداه ان بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب والعشاء بدا بايها
وصلها جميعا قضا ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد ثعاع الشمس قلت لم ذلك قال انك لست تخاف
فوته ووجه الدلاله على خلاف ما ذهبا اليه انه عليه السلام امر بتقديمهما على الحاضره مع تعددها وظ
انها اليوم سالفه فاندفع القول بان في الخبر استعارة بان ذلك التقديم على الاستحباب
فان قوله ندارة في الخبر لم ذاك سوال عن سبب الفاء حتى الى ما بعد الشعاع فاجابه عم بان كلا من
ذينك الفرضين لما كان قضا لم يخش فوت وقته فلا يجب المبادرة اليه في ذاك الوقت المكروه وبالجمله
حمل الاخبار المتضمنه للامر بتقديم الفائته على الاستحباب طريق جيد في الجمع بين الروايات التي
هي كالمتعارضه والقول بالمضايقه بعيد جدا طراح الا دله ولكن لا ريب انه اي تقديم الفائته على الحاضره
احوط اي فيه من التخلص عن خلاف العلماء الذاهبين اليه واذا ثبت عدم الفوريه في القضاء فيصح
الاداء والنفل من عليه قضا اذ المانع من صحة ذلك هو وجوب المبادرة الى القضاء وقد ثبت
عدمه ويدل على الصحة في الثاني صحيحة عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تغلبتم عيناه فلم يستيقظ حتى اذا حر الشمس لم يستيقظ
وركع ركعتين ثم صلى الصبح للظهور ان المراد بالركعتين النافله وكذا يصح القضاء عن الغير من وجب
عليه قضاء وان لم يكن ذلك القضاء ثابتا في ذمة الميت لما ذكر ان المانع من ذلك التعذر ان المانع من ذلك التعذر الفوريه وقد عرفت عدم
ثبوتها ويجب مراعات الترتيب في قضاء الفوايت بعضها على البعض فيقضي ما فاتت اولا فاولا حتى
لو فاتته العشاء من يوم ثم المغرب من يوم الحق وهكذا الحق قضاها معكوسا كذا ذكره الاكثر على المشهور بين
الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وقال الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب عدم الوجوب وبه صحيحة
زراره عن ابي جعفر عم قال اذا كان عليك قضا صلوات فابدا بالاولى فالاولى فاذن لها واقم ثم صل بعدها
بانما فانه لكل صلوه ولفوله عم من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته امر بالقضا على الوجه المذكور
فاتت مترتبه فليقضها كذلك وبها احتج على عدم الترتيب بان كل صلوه معتاده مستقله بنفسها
منفرده بحكمها واما وجبت ترتيبها لكونها قضا فاذا فاتت الاوقات صارت بتلك الاداين

في الذمه ولا ترتيب فيما يقضى منه وفيه نظر اذا الاستقلال لا يخرج عن الحقيقه عن لوازمها ومن
لوازمها الترتيب ويعارض بانها فاتت مترتبه فليقض كذلك لحديث من فاتته صلوه على ان المفهوم قد قال
على وجوب الترتيب فاذكر قياس في معارضه فلا يسمع وكما يجب الترتيب في قضا الفوايت يجب
في قضا الحيران كما فات فلو وجب عليه احتياط اللغا اولا ثم للظهر قدم احتياط الاول على
احتياط الثاني وكذا وكذا الكلام في الاجزاء المنسيه بالنسبه الى الصلوات المتعدده هذا كله مع
العلم ولو نسي اجزا الترتيب بان الفوايت امكن وجوب تحصيله الى الترتيب بالتكرار
الموجب له وعليه اكثر الاصحاب ووجهه ان الترتيب يحصل له قطعا فيجب من باب المقدمه
كما اذا اجهل عين الفريضه فانه تصلي صلوات متعدده وليس الوجه فيه تحصيل الواجب بذلك فيجب هنا
ايضا والاصح السقوط اي سقوط الترتيب لاصاله عدم الزايد الا بدليل ولان الناس في عصر
ما لم يعلموا ولا استلزام تحصيله تكرار الفرايض على وجه يشمل على الحرج والعسر فيما اذا
كانت الفوايت كثيره فان لزوم ما ذكر معلوم اما في بعض افيما بالاي والخبر ومتى انتفى الوجوب
في ذلك الفرد لزم انتفاءه مطلقا اذ الاجماع في بعض يدخل فيه ذلك دون بعض آخر فقول
ثالث خارق للاجماع فيجب نفيه والفرق بينه وبين الفريضه المجهوله وجود النص الدال
على ذلك بخلاف ما نحن فيه نعم لو ظن سبق فريضه على غيرها وجب الترتيب عملا بمقتضى الظن
لانه مخاطب بحسب ظنه وفي الوهم والمشكل نظر ولا ريب ان تحصيل الترتيب بالتكرار احوط وخروجا
من خلاف اكثر الاصحاب الذاهبين اليه وعلى اعتباره فلو فاتته فريضتان ولم يعلم السابقه منهما
صلى احدهما قبل الاخرى وبعدها فيكون زيادة الواحده طريقا الى تحصيل الترتيب قطعا ولو
انظم اليهما ثالثه صلاها كما تقدم قبل الثالثه وبعدها ولو انضم اليهما صلاها كذلك قبل الرابعه
وبعدها ولو انضم اليهما خامسه صلاها كذلك قبل الخامسه وبعدها فيحصل الترتيب قطعا وبيانه
انه لو كانت الفايت فريضتين وجهل استيعاب احديهما كان هنا اربع احتمالات لا يزيد عليها فلو اضيف
اليهما ثالثه كانت الاحتمالات ستة حاصله من ضرب الاحتمالين في المتعلقه فلو اضيف اليهما اربعه
كانت الاحتمالات اربعه وعشرين حاصله من ضرب الستة في الاربعه فلو اضيف اليهما خامسه كانت
الاحتمالات مايه وعشرين حاصله من ضرب الاربعه وعشرين في الخمسه فلو اضيف اليهما سادسه
كانت الاحتمالات سبعمايه وعشرين حاصله من ضرب المايه وعشرين في الستة وهكذا وح فالطريق
المحصل له مع هذه الاحتمالات في كل مرتبه من المراتب ان يكرر العدد الغايت على الوجه المذكور فلو فاتته
الظهر والعصر معا من يومين وجهل ترتيبهما صلى الظهر قبل العصر وبعدها فلو انضم اليهما المغرب من
يوم ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها فيحصل الترتيب بسبع فرايض وينطبق على جميع الاحتمالات
الممكنه وهي ستة كما عرفت ولو انضم الى الثلثه العشا من يوم رابع صلى السبع المذكوره قبل العشا

وبعدها فيحصل الترتيب بخمسة عشر فريضة وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة وهو اربع
كما عرفت ولو انضم الى الاربع الصبح من يوم حاضر صلى الخمس عشرة قبل الصبح وبعدها فيحصل
الترتيب بينها باحد وعشرين صلوة وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة وله على هذا الطريق
التقدير ان تصلي اربعة ايام متوالية ثم تختم بالصبح فان هذا الضابط لا ينعقد فيه ترتيب خاص
بل امره الى المكلف وفي الفرض الخامس وهو فوات ست صلوات تصلي ستة ايام ثم تختم بالصبح
فيحصل الترتيب باحد وثلثين صلوة وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة وقس على ذلك ما زاد وقد
يجب على الفاضي مراعات العدد في القضا تماما ان كان الفايته كذلك وان قضاها في السفر وحضر
ان كان الفايته كذلك وان قضاها في الحضر ولا خلاف في ذلك بين اصحابنا وان خالف في الثاني بعض
الشافعيه بنا منهم على ان القصر رخصة في السفر وتتذال محلها فيقضي تماما المبني عليه مع
بل الثابت خلافه ويدل على الحكمين بعد اجماع الطايفه الحدا انها صلوة استقرت في الذمه
على وجه مخصوص فيجب قضاؤها كذلك والحسنة زراره قال قلت له في رجل فاته صلوة سفر فذكرها
في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة
الحضر فليقضها في السفر صلوة الحضر ورواية ابن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها
بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص
من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما ويدل عليه ايضا قوله من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته والتشبيه بعلى اعتبار ذلك ونحوها من الاخبار الدالة على ذلك وكذا يجب
مراعات جميع الشروط من الستر والاكتساء والطهاره وجميع الواجبات من الجهر والاخفات
وغيرها كالقراءة والتشهد والتسليم ونحوها من الامور المعتبره في الصلوة وان لم يكن مقدورة
للمكلف كذلك حال الفوات كما لو فاتت حال المرض او الخوف الذي لا يتمكن من استيفاء الافعال
واراد قضاءها حال القدرة فانه يقضيها تامة لا فعل لاعتبار هذه الامور في الصلوة وشروطها
حال الفوات لعذر لا يوجب كونها حال القضا كذلك لزوال العذر ولا يرد ان قوله فليقضها
كما فاتته يوجب ذلك لان اعتبار مثل ذلك خارج بالاجماع فيبقى ما عداه ولو تعذرت مراعاة الامور
المذكوره على المكلف فضاها كذلك الفايته يجب تعذره حال القضا فيقضي فاقدا لما تعذر من الافعال ويدل عليه
ان عجز عن الاضطجاع مال ولو موميا اذا عجز عن جميع ذلك اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولانها
لو وجبت عليه اداء لكو وجبا لايمان بها على ذلك الحال فالقضا لا يزيد عليه ولا ينتظر هذا العاجز
التمكن من القدرة على استيفاء الافعال وان فاتت القدرة حال الكمال لعدم كون هذه الامور شرطا
مطلقا بل مع الامكان فيسقط اعتبارها حال العذر الا الطهاره فلا يقضي المكلف ما فاته

حال القدره على الطهاره او العجز عنها وقلنا بوجوبه بعد زوال الطهاره وان تعذرت كما لا يجوز له الاداء
كذلك يجب عليه الناجيز الى ان يتمكن فلو زال الطهاره الترابيه لانها تشترط مطلقا ولو ذكر المصلي
فريضة سابقة في اثناء فريضة لاحقة عدل من اللاحقة الى السابقة ان لم يتجاوز محله اي محل
العدول بان لا يقف زيادة ركن من ركوع او غيره على السابقة واحترز به عما لو زاد كذلك كما لو كانت
السابقة الصبح وذكر بعد ركوع الثانية فانه لا يمكن العدول لتجاوز المحل بل يستمر على صلوته نعم
لو كان قبل الركوع عدل اليها وجوبها ان كانت اي السابقة واللاحقة منفردتين في كونها اداء
او قضاء لوجوب الترتيب بين الفرايض فلحكم في الاول اجماعي ودليل على منع ذلك صحيحة زراره
عن الباقر عليه السلام اذا ذكرت اول صلوة الظهر ولم تصل الاولى فاتت وانت في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر اما الثاني فبقي على القول بوجوب الترتيب على الفوايت مع العلم والذكر وقد سبق بيانه والا يتفق الفريضتان في الاداء والقضا فاستحبابا يكون العدول
وجوبا لما ثبت من عدم الفوريه في القضا هذا اذا لم يتضيق وقت الحاضره ولو تضيق
بقي الاستمرار عليها ان نواها اولا والا العدول اليها ان نواها من الفوايت اجماعا لكونها
ذات الوقت بالاصاله فلا يعارضها غيرها ولو لم يتمكن العدول بان تجاوز محله قطع الفايته
اذا الوقت قد تعين لغيرها فلو لم يقطعها بطلت عن كان او جهلا اما الناسي فيعذر لعدم
العلم ولان وقت الفايته الذكر هذا اذا كان اتمام الفايته يستلزم خروج وقت الحاضره
بالكليه او بقاء دون ركعة والا فوجهان ناشيان من عدم جواز الفايته هكذا فكذا الا
سنة امر ومن النهي عن قطع العمل ومن اي العدول ان تضيق الوقت المكلف تلك الصلوة التي يعدل
اليها من غير اعتبار امر اخر لسبق صحة العقل وصلاحية للعدول فلا يتوقف على امر اخر
ويحتمل اعتبار رجحان جميع خصايص الفعل فيقوى ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي
هي السابقة المعينة اداء او قضاء الى اخر ما يعتبر في النيه وينبغي عليه ظرف قوله في صحيحة
زراره فانوها الاولى فانها هي اربع كان اربعا اذ مقتضى النيه ذلك كذا قيل وفيه نظر لعدم العلم
بكون المراد بالنيه في الحديث مصطلح الفقهاء حتى يحمل على ذلك بل لفظ ان المراد منها القصد
وكيف كان فالاحتياط واضح ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد
العدول بلاثة من العدول اليها عدل الى اللاحقة المنويه اولا او فيما بعده فعلى هذا يمكن تراءي
العدول دوره كما بعد من الحاضره والفايته الى مثلها بعد منها الى النافله في ضمنه من النافله
الى مثلها ولقد تقدمت الاقسام سنة وفاء فعليك بملاحظتها واستثنى المحوار العدول الثماني
بين السابقة واللاحقة في الجهر والاخفات بل تجوز العدول الى الجهريه وان كان في اثناء الاخفاتيه

وبالعكس لعدم اعتبار ذلك حال النسيان والظاهر الحكم بالخلاف فيه بين الاصحاب ولو لم يحفظ المكلف
قدر الفوائت من الفرائض المتعدده او الفائته المتحده مثلا اذا فاتت الصبح مرارا لا يعلم قدرها
كرر قضاء الفوائت والفائته حتى يغلب على الظن الوفاء بفعل ما فاتته لكون المخرج كذلك عن العهده بالمحصل
فيجب من باب المقدمه والصحيح بعبد الله بن سنان ظ ابي عبد الله ع رجل علم من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون
قد قضى بقدر علمه من ذلك وقريب منها حسنة مرازم عن الصادق ع قال في الذكر يب
وبهذين الخبرين احتج الشيخ رحمه على ان من علم فوات ما لا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب
الوفاء من باب التنبيه بالادنى على الاعلى انتهى كلامه قال قلت كانه اراد انه كان في قضى
النوافل لغير المحصوره لا بد من حصول الظن بفعل قدر ما فاته حتى يتخلص من العهده ففي
الفرايض الواجب لا بد من ذلك بالطريق الاولى فلا يرد ان كون النوافل ادنى مرتبه موجب سهولة
الخطب فيها فلا يعود الحكم الى ما هو اقوى اعني الفرايض بل الامر بالعكس ووجه عدم
الورود انا لم نستدل بالاكتفاء بالظن في النوافل على الاكتفاء به في الفرايض بل بان التخلص
من العهده في النوافل لما كان بالقضا حتى يغلب على الظن ففي الفرايض
اولى ويمكن ان يستدل على المط بروايه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الصلوة يفتتح على قال لخرها وافضلها ومعنى الخبر طلب ما هو اجرى في غالب الظن
ان الصلوة لم يشاهد منها الواجبه فهي شامله لها قطعا وليس في السند من
يتوقف فيه معويه بن حكيم وقد مدح ووثق وقد نظهر من العلامه في كره الاخذ بالمتيقن
فيقضي اقل ما علم فوانته لكونه المتيقن دون ما زاد نظرا الى ان الظن من حال المسلم انه لا
يترك الصلوة المحسنة زايده عن الباقي عدم الالتفات مع الشك في فعل الصلوة بعد
مضي الوقت وانه لا يقضي من الصلوة بعد خروج الوقت الا ما تيقن تركه وهذا الاصل غير بعيد وعلى
الاول فالاكتفا بغلبة الظن انما هو بعد تعذر العلم او تعسره فلم امكن حصول العلم بالتكرار
من غير عسر وجب والا كانت الصلوة المجهول له منحصرا عددها بين حاضرين كالوقال اعلم ان تركت
صلوات عشرة ايام في الشهر لكني صليت عشرة قطعا فالشك هنا بين صلوات عشره وصلوات
عشرين فينبغي قضا العشرين تحصيلا لغلبة الظن بالوفا لعدم حصولها الا بذلك وعلى قول المفيد
يكتفي بالعشره لكونها المتيقن دون ما زاد فانه مشكوك فيه والوجه ان المكلف عينئذ في الفرض الفائته
بعين انه لا يعلم كونها صبحا او ظهرا او غيرها من الصلوات الخمس صلى الحاضر على المشهور ثلث
صلوات الصبح والمغرب ورباعيه مطلقه اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء يتخير فيها بين
الجهر والاخفات ويتردد فيها بين الاداء والقضاء مع بقاء وقت العشا ولا يعتبر ترتيب بين

الصلوات

الصلوات الثلث لان الفايته واحده لا غير وقال ابو الصلاح يجب قضاء الخمس هنا وهو بعيد ويدل
ويدل على الاول ان المط وهو تحصيل فعل الغايت الواجب تحصيل بفعل الثلث قطعا فيكون ما زاد عليه
كلفه لم يدل عليها دليل فينتفي بالاصل ويؤيده مرسلة علي بن اسباط عن ابي عبد الله ع قال من
نسي صلوة من صلوة يومه ولم ادر اي صلوة هي صلى ركعتين ثلثا وار بعا احتاط ابو الصلاح بان الجزم في
الثنيه واجب ولا يتم الا بفعل الخمس دون الثلث اذ الرباعيه على ذلك التقدير مرددة بين الظهر والعصر
والعشاء فابن الجزم وفيه نظر فانا لا نم وجوب الجزم في الثنيه على ذلك التقدير كيف والغايت
غير معلوم ولا مظنون فالتكليف تكليف بلا دليل ظ على ان الجزم في صورة فعل الخمس غير
حاصل اذ يحتمل في كل واحد ان لا يكون هي الغايته بعينها فيكون الذمه خاليه عنها فلا يحصل
الجزم بها فالجزم مشترك والحق ان الجزم انما يعتبر في النيه مع امكانه والممكن اليه طريق
ولا يعتبر مطلقا والامكان في صورة النزاع منتف فلا يكون معتبرا فيكتفي بالتردد وكان
الفوات اي فوات الغرض عنها المجهول له من المكلف سفرا اي في حال السفر فثنائيه مطلقه اطلاقا
رباعيا بين الصبح والظهرين والعشا والكلام في الجهر والاخفات ونحوها كما تقدم
ومغربا معينه لحصول فعل الغايت بذلك المشهور في الحكم السابق محتجا بان الاصل
وجوب التعيين في النيه وعدم ذكر في السابق لنص دال عليه والمفروض عدمه هنا فالالحاق
قياس لا نقول به وفيه نظر فانا لا نم وجوب التعيين في النيه هنا بل هو كالسابق وليس
الالحاق قياسا بل اثبات حكم في الصوره المشبوهه في اخرى مساويه لها من كل وجه و
مثله يسمى دلاله التنبيه هذا ان استدل بالحديث وان استدل بالبراءة الاصليه مما زاد لم
يبق فرق بين الصورتين كما لا يخفى مع الاشتباه على المكلف حتى لا يدري ان فوات الفرض
حال السفر او الحضر فثنائيه كذلك اي مطلقه اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهرين والعشا و
رباعيه مطلقه اطلاقا ثلاثيا بين الظهرين والعشا ومغربا بعينها لحصول الاثنان بالواجب
قطعا على ذلك التقدير ولا ترتيب هنا ايضا لاتحاد الفايته كما عرفت ولو كانت الفرايض التي
من صلوة يوم قضى الحاضر وهو الذي تحقق فواتها منه في الحضر صحيحا معينه او لا ورباعيتين
يطلق فيهما اطلاقا ثنائيا احديهما بين الظهر والعصر والاخرى بين العصر والعشا واعتبر تعدد
الرباعيه لامكان كون الفايته المتعدده رباعيتين فلا يخرج عن العهده برباعيه واحده وانما
وجب التردد بين العصر وغيرها في الرباعيتين لاحتمال كون الفايته العصر والعشا فيشرف
الاولى الى العصر والثانيه الى العشا وكون الظهر والعصر فيشرف الاولى الظهر والثانيه الى العصر
وذلك لا يحصل الا بتكرار العصر بخلاف غيرها من الرباعيات ويصلي المغرب بينهما اي بين
الرباعيتين والاعتبار بفعل الصلوات على الوجه المذكور لكون الفايته متعدده فيحتمل ان تكون الصبح

مع احدى الرباعيات فيجب تقديم الصبح وجاز كونها احدهما مع المغرب فيجب توسط المغرب
وباتى مع ذلك الاتيان على الواجب وزياده وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة فى الفوائت
وهى عشره وكون الفائت الصبح مع احدى الاربع الباقيه او الظهر مع احدى الاربع الباقيه او
العصر مع احدى الباقيتين او المغرب مع العشاء للمسافر اذا فاتته فريضتان صلى
ثنائيتين كذلك اى بينهما المغرب ولكن الطلاقه اى اطلاق المسافر فى الثنائيه ثلاثى فينطبق
على الصبح والظهر والعصر وينطبق الثنائيه على الظهر والعصر والعشاء واعتبر فعلها
على هذا الوجه تكرار الظهر والعصر فى الاطلاقين ليحصل الترتيب وينطبق على الاحتمالات
العشره الممكنه هنا اذ من المحتمل كون الفائت صبحا وظهرا فلو اكتفى بذكر الظهر فى الاولى انصرفت
الى الصبح ولم تصح الظهر فيبقى فى الذمه وكذا لو اكتفى بذكر العصر فى الثنائيه لاحتمال كون الفائت
العصر والعشاء فينصرف الاولى الى العصر فلم تصح العشاء بل تبقى فى الذمه ويتخير بين الجهر والاخفات
فى كل صلوه يطلق فيها بين الجهريه والاخفاتيه والمشتبه عليه فوائتها حال السفر او الحضر
يزيد على ما يفعله الحاضر من الصلوات الاربع ثنائيه بعد المغرب مخيرا بين تقديمها على الرباعيه
وتاخيرها عنها لعدم تفاوت الحال فى ذلك وح فيصح من خمس صلوات ثنائيه مطلقه اطلاقا
ثلاثيا بين الظهرين والصبح ثم رباعيه مطلقه اطلاقا ثنائيا بين العصر والعشاء او بالعكس
بتقديم الثنائيه والاغلى الرباعيه لجواز كون الفائت الصبح مع فريضه اخرى ولا يحصل الترتيب
الا بالتقديم ولا بد ايضا من تقديم الرباعيه على المغرب لجواز كون الفائت احد الظهرين والمغرب
وح ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنه واعلم ان اعتبار الترتيب فيما ذكر مبنى على وجوب
تحصيله مع الامكان للناسى ولو قلنا بسقوطه كما هو الاظهر وقد تقدم لم يتوجه شئ من ذلك بل يقضى
الفرائض كيف شاء ولو كانت اى الفوائت ثنتين من يومين على ان يكون كل واحده من يوم واجعل
المكلف الجمع اى جمعهما فى الفوات من يوم واحد او اجعل التعريف بين الثنتين فى الفوات وحاصله
انه لا يجب فوات ثنتين من يومين او من يوم واحد فضا الحاضر اى من فاته ذلك فى الحضر عن كل يوم ثلثا
من الصلوات على الوجه السابق اى يصلى صبحا ومغربا ورباعيه مطلقه اطلاقا ثلاثيا وقضا
المسافر عن كل يوم اثنتين من الصلوات اى ثنائيه مطلقه اطلاقا رباعيا ومغربا على ما عرفت
ومع ذكر باقى على الفائت فى ضمن المجموع ويحصل الخروج عن العهده ولو اشتبه عليه كونها فى الحضر
او السفر او ذكر جمعها فى يوم واشتبه فالحكم فيها يعلم بملاحظه ما اسلفناه ولو كان الاشتباه
بين الحضر والسفر بيوم التخيير المتحقق بكون المكلف فى احد المواضع الاربعه فان اختار التمام
فى الصلوه فمقيم يلزمه حكم الاقامه والا اختار التمام فمسافر يلزمه القصر وهذا الحكم مبنى على التخيير
المكلف فى القضا ايضا ولو حتمنا القصر كما هو احد الاقوال فالحكم كما تقدم ولا تقضى

صلوه الجمعه

صلوه الجمعه على تقدير فواتها من المكلف بل يصلى الظهر اداء مع بقاء الوقت وقضاء مع خروجه ولا خلاف
فى ذلك بين علماء الاسلام ومن اطلق من الاصحاب كونها تقضى ظهرا كالمحقق فانما اراد
المعنى اللغوى اى الفعل كما نبه عليه فى المعتبر مفسرا به كلامه فى النافع وجعل الضمير تقضى
عائدا الى وضيفه الوقت يوم الجمعه نفسها او المعنى ان وظيفه الوقت فى يوم الجمعه اما الجمعه
او الظهر لكن الجمعه مقدمه على الظهر مع اجتماع الشرائط فاذا فاتت فعلت ظهرا ولو فرض
عود الضمير الى الجمعه نفسها كان اطلاق القضاء على طريق المجاز نظرا الى قيام الظهر مقامها
واجزائها عنها كما يقوم القضاء مقام الاداء ويجزى عنه وكذا لا تقضى العصران لو فاتا وان
كانا واجبتين على المشهور بين الاصحاب لعدم ما يدل على القضا وثبوت الاداء لا يوجبه
فان القضا بامر جديد كما حقق فى الاصول والاصل البرائه من لم يصل مع الامام فى جماعه
فلا صلوه له ولا قضاء عليه وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقيل يقضى اربع ركعات
كالجمعه فى ابدالها بالظهر واختاره ابن الجنيد وابن بابويه وهو ظاهر رواية ابى البختري عن
الصادق عن ابائه عليهم السلام قال من فاته العيد فليصل اربعا ثم اختلفا فذهب ابن الجنيد الى كون الاربع
مقصورات بالتسليم وابن بابويه الى كونها بتسليمه واحده قال الشهيد فى الذكرى ولم نقف
على ماخذهما ورواية الاربع مع ضعف سندها مطلقه ولو ارتد المكلف او سكر ثم حج او اغمى
عليه او حاضت المراه او نفست فالقضا لازم زمان الارتداد والسكر حاله كونه خاصه اى منفردا
عن زمان الجنون والحيض لكون زمان ردته وسكره قد ثبت وجوب القضا فيه ولا يجب قضا
زمان الجنون والحيض وان كانا طارئين على الارتداد والسكر للعموم الدال على عدم قضا المجنون
والمغمى عليه وهو شامل للمرتد والسكران وغيرهما واولى فى السقوط زمان الحيض للامر بترك
الصلوه فيه على العموم ويحتمل وجوب القضا لصدق الارتداد والسكر على الحائض والمجنون
وكونه اسبق السببين يضعف عمله ويضعف بزوال اعتبار السبب الاول مع طرو السبب الثانى
بل الثانى ازال ثانيه الاول نعم لو اثر السكر فى طرو السبب الثانى لم يبعد القول بالقضا فتامل

تتمه بحث انشاء الله تع يترتب الصبى على الصلوه اى يعود على فعلها لئلا يشق
عليه بعد البلوغ التسع سنين لحسنه الحلبى عن ابى عبد الله ع انا نامر صبياننا بالصلوه
اذا كانوا ابناء خمس سنين ثم مروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين وفى روايه اسحاق بن عمار
عن ابى عبد الله ع قال اذا اتى على الصبى ست سنين وجب عليه الصلوه والمراد تاكد الاستحباب
او وجوبها مع موته وعلى الاول فلا تنافى بين الروايتين للظهور ان المراد برواية الست القضا ايضا
يشهد لذلك صحيحه معويه بن وهب عن الصادق ع عن الصبى متى يوخذ بالصلوه فقال
ما بين سبع وست سنين اظن ان ذلك انما يكون بعد انقضا الست والدخول فى السابعه ويضرب

الصبي على ترك الصلوة لعشر فسنين لقول النبي صلعم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ورد بما على العلامة الضرب بعد العشر باحتمال البلوغ بالاحتلام وضعفه الشهيد في الذكرى باصالة العدم وندور ذلك الاحتمال بل الضرب استصلاحا للصبي على فعلها فسهل عليه اذا بلغ كما يضرب للتاديب انتهى كلامه قلت يجوز ان يكون الامر ان معاملة للضرب وندور الاحتمال لا يمنع من علية في الجملة ويقوم الصبي على فعل الصلوة بعد بلوغه بالاحتلام وهو حزوج المني من قبله في الذكر والانثى ومن الفرجين في الخنثى او الابتات للشعر الخشن على العانة والاخلاف بين الاصحاب في ثبوت البلوغ بهما او اكمال خمسة عشر سنة الا بالدخول فيها في الذكر تسع كذلك في الانثى على المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في ط وتبعه ابن حمزة بلوغ المراة بعشر سنين وحكاه ابن ادريس وقال الاجماع واقع على التسع فلا يعتد بخلاف منهما لندوره والعلم بنسبهما او بقوله اياه وبغيره الصبي قبل البلوغ بين نية الوجوب او الندب بناء على ان صلوته هل هي تمرينية فقط او شرعية على الاول ينوي الوجوب لبقاء التمرين بموقعه ومعنى الوجوب بالنسبة اليه ما لابد منه او المراد الفعل الواجب وعلى الثاني ينوي الندب لعدم الوجوب في حقه وذهب الشيخ الى انها شرعية الامر الولي بان يامره بها وهو معنى الشرع ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور بين الاصحاب وظاهر ابن الجنيد اطلاق الولي من غير تخصيص بالذكر ومثله كلام ابن زهرة والاولى في الاولى بالميت مطلقا كرواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به ونحوها من الاخبار وكان تخصيص الاكبر بالذكر بنا على انهم جعلوا القضاء بازاء المفروض فالبدء بذكر الصلوة واما هو شيء ذكره المصنفون وكيف كان فالوقوف معهم في هذا الحكم المخالف اولى اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وان كان القول بالعموم لا بخ من وجه نظرا الى ظاهر الروايات ومظهر الفائدة فيما لو لم يكن له ولد اكبر وان كان له وارث غيره وهل يشترط في الولي كونه كاملا بالبلوغ والعقل حال الوفاة ظاهر اللفظ ذلك وقد قدم الشهيد في الذكرى لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ويحتمل تعلق الوجوب عند الكمال نظرا الى انه لا يجبى كما قاله الشيخ والوجوب اظهر لما عرفت من عدم النقض على كونه في مقابلة الحبوة وعليا اختاره المحقق من عدم منع السفيه والفاسد العقل من الحبوة فلزم القضاء عنده ظ قضاء ما فات اياه دون امه للتخصيص على الرجل في بعض الروايات فيحمل المطلق عليه من صلوة وصيام اذا كان قد ترك لعذر كالمرض والسفر والحيض ولا يقضي ما تركه عمدا مع قدرته عليه على الاظهر

من الاقوال ونسبه في الذكرى الى المحقق في المسائل البغدادية ونفى عنه البأس وحجته ان الروايات وان دلت على القضاء عما على الميت مطلقا الا انها محمولة على ما هو الغالب وهو الترك على الوجه المذكور اذ الترك عمدا نادرا جدا بالنسبة الى حال المسلم الملتزم باحكام الشريعة وتنزيل الروايات على ما هو الغالب في الوقوع اظهر من تنزيلها على النادر وتوعده فان احكام الشرع وارده بحسب غلبة حال الناس الى جنسب ما يندر ويقل وفعل الصلوة على غير الوجه الجزئي ملحق بالعمد لتفريط فيهما وذهب الشيخان وابن ابي عقيل والعلامة في اكثر كتبه واختاره الشهيد في الدروس الى انه يقضي عنه جميع ما فاته سواء كان لمرض ام لا نظرا الى ظاهر الروايات الدالة باطلاقها على ذلك وقد عرفت ما فيه وقال ابن ادريس لا يقضي عنه من الصلوة الا ما فاته في مرض موته اما الصوم فيقضي عنه كل ما فوط فيه وهو بعيد خال عن الماخذ وقال ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن زهرة الولي مخير بين ما فاته وبين الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع وان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ومستنده غير واضح لهم في لف بان الصدقة بجزيه في الصوم فلتجز في الصلوة ثم اجاب بان الاجزاء في الصوم انما كان لنص دل عليه بخصوصه بخلاف الصلوة وهو جيد هذا كله مع عدم الوصية اما مع الوصية اي وصية الميت بالاخراج على وجه يتعقد فانه لا قضاء على الولي لعدم وجوب العمل بما رسمه الموصي ولو عين لها ما لا يسع تركته فالمتجه انه من الثلث اي ثلث التركة كما في غيره من التبرعات المخرجة من الاصل مع اجازة الورثة قبل حسب اخراجه من الاصل كالحج ونحوه والوجه بعض الاستدلال في ذلك الى ما لا دلالة فيه عليه وعلى هذا القول فلو لم يوص الميت بها ولو لم يكن له ولي تبرع بالقضاء عنه على ما تقدم وجب الاخراج من اصل المال كالحج وغيره من الحقوق المالية التي يجب اخراجها كذلك وفيه نظر اذ الاصل عدم تعلق فرض الصلوة بغير البدن لان ما بدينه محضه على ما عرفت خولف في صورة الوصية لانعقاد الاجماع عليه فيبقى ما عداها على الاصل خلافا للحج فانه من الحقوق المتعلقة بالمال فيجب اخراجه من اصل المال سواء اوصى الميت او لم يوص الفصل الرابع في القصر وهو في الشرع عبارة عن حذف الركعتين الاخيرتين من الصلوة الرباعية فلا قصر في المغرب ولا في الصبح بالاجماع والقول القاصر عن الصلوة في السفر ركعتان لبس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات ونحوها من الاخبار الدالة على ذلك وله اي للقصر سببان مبنى حصول احدهما ثبت الحكم وان انقرع عن الاخر السبب الاول السفر وثبوت القصر فيه اجماعي بين علمائنا الاسلام وانما اختلفوا في شروطه وفي اخبارنا المعتبرة الاسناد ما دل على الاعادة مع الاتمام وشروطه اي شروط السفر الموجبة للقصر ثمانية الاول قصد المسافر المقصد بمعلوم اي بمحل معلوم يتوجه في السفر اليه والمكان المعين معلوم عينا او النوع كالشخص فلو توك السفر الى احد البلدين او البلدان كفى كالو قصد بلدا معينا على راس مسافة وشك او تردد في الزيادة عليها لكن يشترط في المقصد

المتذكر اتحاد اصل الطريق الخارجة من بلد ملخص بالخروج الى المسافة ويتفرع على ذلك ما لو قصد
مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع آخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة
فانه يبقى على القصر لصدق السفر الى المسافة المقصودة اقى الجملة وان يغير شخصها مع احتمال
زوال الرخص الى ان يرجع لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ القصد الثانى مسافة
وانما اعتبر القصد الى معلوم لان الاصل عدم الانتقال عن حكم العبادة خولف مع السفر الى مسافة
لدليل اقتضاه ورد لعلبه وح فللسفر اليها ما ثبر في الخروج عن حكم الاصل ولا يتحقق ذلك الا بالقصد
او وصولها يقصر الهائم وهو الذى ليس له مقصد خاص يبلغه ولا يدرى اين يتوجه ولا طالب
الآبق الذى في قصده العود متى وجده ونحوه اى نحو طالب الآبق كما في مستقبل المسافر او نحو
الآبق كالضال اذا طلبه طالب فان حكم طالب الآبق وان جاز السفر في كل واحد من ذلك
مسافة لفقد الشرط المعتبر في القصر وقد روى صفوان عن الرضا عليه في الرجل يريد ان يلحق
رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى يبلغ الشهر وان قال لا يقصر ولا يفطر الا ان لم يرد السفر ثم انه فر اسبح
وانما خرج ليلتحق باخيه فنما دى به السير هذا اذا لم يعلموا بلوغ المسافة في الطلب ولو علموه وقصروا
ولو غلب على ظنهم ذلك لكن احتملوا الوصول قبل المسافة ففي التقصير نظر ويظهر من الاصحاب الاتمام مني
جوز والرجوع الو قبل المسافة وهو في محل الثانية الآتي عوده فيقصر لحصول الشرط الموجب له وكذا
لو تجدد في الاثناء قصد معلوم يبلغ المسافة ولا بنى على ما تقدم ولو عزم غير القاصد في الاثناء
على الوصول الى موضع معين لا يبلغ موضع القصد مسافة ثم يرجع بعده الى وطنه ثم ذاهبا و في
ذلك الموضع وقصر في العود ولا يضم ما يجرد قصده الى العود وان اتصل به لان كل واحد من الذهاب
والعود لحكم بانفراده فلا يضم احدهما الى الآخر وقصد المتبوع الى السفر الى محل معلوم كاف في ثبوت
الحكم للتابع لكن بشرط ان يعلم التابع قصد المتبوع والا فلا وجوز التابع الانفكاك عن المتبوع كالزوجة
يجوز الطلاق والعبد يجوز العتق وعزما على الرجوع متى حصلا فقد الحق العلامة عدم جواز
القصر هنا وتبعه الشهيد لحصول امارة على ذلك والانبياء على ما يقال الاستبلاء
وعدم دفعه بالاحتمال البعيد وهو حسن والاجتزاء بالحكم بما ذكر يثبت ولو في المصدق
اذا كان تابعا عالما بقصد المتبوع وغلب على ظنه متابعته على ذلك القصد فانه يقصر مع بلوغ
المسافة ومع الجهد بالقصد ويجوز المفارقة بتم كما يتم في سابقه ومنتظر الرفقة ليسكن
معهم لا يخ ان كان على حد مسافة يوجب التقصير يقصر لثبوت المقتضي وانتفاء المانع
لكن لا مطلقا بل الى ثلثين يوما لم يعزم المقام في محله الذى هو فيه تمام العشرة
وح فيتم من اول الامر لخروجه حكم المسافر بالاقامة القاطعة للسفر ومع انتفاء العزم يستمر
على التقصير الى الثلثين ثم بعد مضيها يتم في صلوته ولو كانت فريضة واحدة قبل السفر

لانقطاعه حج وكذا الحكم في كل مسافر تردد عزمه بين الاقامة وعدمها في غير بلده فانه يقصر الى
ثلثين يوما وبعدها يتم ولو فورغير واحده ومستند الحكم في ذلك الاخبار المعتبرة الاسناد
كالصحيح زراره عن ابي جعفر عليه قلت له اراب من قوم الى بلده الى متى ينبغي لمان يتم فقال اذا
ارضا فليقنت ان بكل بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا
اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت
ان تخرج من ساعتك ونحوها وحمل الشهر فيها على الثلثين لورودها في صحيح محمد بن مسلم عن
الباقر عليه حملا للمطلق على المقيد جمعا بين الاخبار فعلى هذا لو ابتدا بذلك مع ابتدا الشهر فظهر
ناقصا اتم الثلثين وان كان منتظر الرفقة في حدود بلده قبل البلوغ الى محل الترخص فهو مقيم لان
ذلك المحل في حكم البلد وكذا بلوغه حكم الاقامة لو كان في محل الترخص قبلها اي قبل المسافة اذا علق
السفر على الرفقة وان كانا التعليق طاريا بعد الخروج الى محل الترخص لكن ينبغي تقييد الحكم بما اذا لم
يجزم بمجيء الرفقة لعدم الجزم بالسفر ح والا فلو علم بمجيئها وهو في محل الترخص فظاهر ذلك في حكم
الجزم بالسفر والحق الشهيد في الذكرى بالعلم بمجيئها غلبة الظن بوجه حسن لان المصدر تمثل
ذلك لا يكاد يستند الا الى الظن ولعل من عبر بالعلم اراد به الظن جمعا بين الغالب المستند الى القرائن وبين
العلم بالمعنى الاعم اذ لا يمكن فرض العلم الحقيقي بمجيء الغائب او يراد به العلم العادي وهو ولا
يأتي امكان خلافه بحسب ما اثبتوا تقريره في الاصول وفي حكم تعليق السفر على الرفقة الجزم بالسفر بعدها
لكن بعد مضي عشرة ايام او جعله موقوفا على امر لا يحصل الا بانقضاء العشرة وهو يقطع السفر
ابتداء والحق بتعليق السفر على الرفقة عدم الجزم بالسفر بين وجودها قبل مضي العشرة فانه يقصر لحصول
الشرط والحاصل ان منتظر الرفقة اما ان يكون على راس مسافة او اقل والاول يقصر الى ثلثين سواء
علق بعد ذلك سفره الثاني عليها ام لا سواء جزم بمجيئها ام لا ما لم يعزم الاقامة عشرة كما عرفت والثاني
اما ان يكون في حدود البلد او في محل الترخص والاول يقيم والثاني اما ان يجزم بالسفر او يعلقه على الرفقة
والاول اما ان قبل العشرة او بعدها وفي حكمها ما لو علق على شئ لا يحصل الا بعدها والثاني اما ان يجزم بمجيئها
قبل العشرة او بعدها وفي حكمها ما لو علقها على امر لا يحصل الا بعدها ويلحق بالعلم الظن كما عرفت اولا
بجزم والا يظن وعلى كل تقدير فاما ان يكون التعليق طاريا بعد الخروج او ابتداء وتر تقفي الصور الى ما
يزيد على عشرين بنظم احكامها بالتامل فيما قلناه والمكره على السفر كالاسير في ايدي المشركين
والمخوفة طلما يعول على ظنه في بلوغ وعدمه فان ظن بقاءه الاكراه عليه قصر مع بلوغ السفر المسافة
وان جهل اخر كذلك واحتمل الخلاص احتمالا قريبا وعزم على المفارقة مع حصول الخلاص اتم لعدم قصد السفر
كالاختفي الثاني كون الحامل المقصر بالسفر مسافة لتعلق القصر على السفر اليها والاولى
علم بذلك فلو جهل عنه لم يجز التقصير لاصالة عدم البلوغ فلا يترك التمام الا مع اليقين ولا يعتبر الجزم

ل
بلده

ل
القصر

ل
التعليق

بذكر بل يكفي الظن ولو كان بشهادة عدلين وفي شهادة العدل الواحد نظر اولو جعلناه من باب الرواية لا الشهادة امكن الاكتفاء به والظن الشياع المتاخم للعلم كذلك بل الاقوى فيهما التعويل عليه عند الجهل مع احتمال العدم وقوفا فيما خالف الاصل على المتيقن ولا يشترط شهادة العدلين عند الحاكم بل يكفي في جواز العمل بقولهما سماع المكلف وان كان حكم البينة من وظائف الحاكم ومثله البينة بالهلال بالنسبة الى المعلوم والافطار والبينة بطلوع الفجر او دخول الليل حيث لا طريق له الى العلم ولو تعارضت البينات في بلوغ المسافة وعدمه ففي ترجيح ايهما وجهان احدهما تقديم بينة النفي لموافقتها الاصل وهو عدم البلوغ وبقاء الصلوة على التمام والاخر تقديم بينة الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة وجوز بناء النافر على الاصل بخلاف المثبت فان طريقها الاعتبار الموجب له باحد وجوهه هذا مع اطلاق البينتين ولو كان بينة النفي مستندة للاثبات كدعوى الاعتبار والقصر ففي التفي ترجيح الاثبات وحصل التعارض وحينئذ فيمكن القول باطراحهما الى الرجوع الى الاصل وهو التمام مراعاة للاحتياط لاستحالة الترجيح من غير مرجح وربما اطلق بعض الاصحاب تقديم بينة الاثبات هنا وهو بعيد لعدم ما يوجب الترجيح ولو تعارض البينة والشياع فان افاد العلم قدم قطعا وان لم يفده خاصة ففي تقديم احتمال وامكان مساواتهما للبينتين اما حاذر الواحد فانهما معدومان عليه قطعا وان قلنا بجواز العمل به هنا كما يأتي بالنسبة الى الخارج عن البينتين فلكل حكم نفسه فيقصر المثبت ويتم النافي وفي جواز اقتداء احدهما بالاخر وجهان من حكم كل منهما بخطأ الاخر ظاهرا ومن امكان بنائهما على وجه لا يختلفان معه الخطاء ورجح الشهيد في الذكرى جواز الاقتداء وهو جيد وهي اي المسافة الموجبة للقصر ثمانية فراسخ باثنا عشر ميلا بالاجماع على الحق في المعتبر والصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال في بريدين او يوم وليلة والبريد اربعة فراسخ والاستفادة من الاخبار فيكون ثمانية فراسخ وحسنة الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وموثقة ابن بكير عن الفضيل بن اليسر عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حد اربعة وعشرون ميلا ونحو ذلك من الاخبار الدالة على هذا الحكم وضبطا التقدير بمنتهى عمارة البلد المتوسط فما دونه وفي البلد المشتمل من احد محلته والمرجع في ذلك الى العرف والفرسخ ثلثة اميال بالاتفاق قاله في المعتبر والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع سبع شعيرات منضما صفات بالسطح وفي هذا اختلاف ولعل الاختلاف بسبب اختلافها ثخنا وعرضا وعرض كل شعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البرذون ولا يتعين حينئذ القصد ثمانية فراسخ بل يكفي في ثبوته احد الامرين اما الثمانية على ما عرفت او اربعة فراسخ اذا اراد الرجوع ليومه او لليلته للاخبار المعتبرة والاستناد الدالة على ثبوت القصر مع ذلك كصحيحة معوية بن وهب قال قلت

لابي عبد الله ع اد في ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ولا بد مع العود كذلك يكون قد شغل يومه بالسير فيصدق عليه المسافر ويدخل في الحكم وحد اكثر من اربعة فراسخ كذلك لكل بالطريق الاولى ولا يدخل فيه قصد اقل من الاربعة وان كرر ازيد من مسافة ولم يبلغ في العود حده ودلت هذه الاخبار على ما يدل عليه ظاهر القصاد الاربعة فراسخ كذلك لكن يتمم عليه التقصير كما في قاصد الثمانية وهو المشهور بين الاصحاب وبه تحصل الجمع بين الاخبار المختلفة لاطلاق بعضها في التقصير مع الاربعة وتقييد البعض الاخر بعدم الرجوع ليومه فيحمل المطلق على المقيد وذهب جماعة من الاصحاب كابن بابويه والمفيد وسلار الى التخيير بين القصر والتمام لقاصد الاربعة وان لم يرجع ليومه ووافقهم الشيخ في قصر الصلوة خاصة تحصيلا للجمع بين الاخبار بحمل ما تضمن التمام على حتم القصر وما تضمن الاربعة على التخيير ويدفع ما تقدم من طريق الجمع بان في الاخبار المعتبرة الاسنا امر اهل مكة بالقصر في الخروج الى عرفات وفي بعضها وتامهم او يتمهم وامر مسافر اشد منه وظن الخروج الى عرفة للحج لا يحصل مع العود ليومه ولا ليلته ولا يتم الجمع الذي ذكرتموه للاخبار المعتبرة الاسنا ايضا مع ان في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع المتضمنة اتمام اهل مكة مع الخروج الى عرفات وبلهم او وحشهم وآنسهم اشد منه وهو ظن في تحتم القصر فلا يتم الجمع بالتخيير بل الجمع بين الاخبار بحملها على العائد ليومه اولى ويجاب بانا لا نم ان صحيحة معوية بن عمار ظاهرة في تحتم القصر ويجوز ان يكون التكبير عليهم بالويل على انكارهم القصر لسامع ثبوت سنيته فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر اذا خرج الى عرفة ويلزم ان القصر افضل من التمام وحينئذ فيجوز الانكار لذلك ولعل هذا اظهر لما في الجمع بالعائد ليومه من الاشكال السابق والشيخ نزل اخبار التخيير بين القصر والتمام لو قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه صحيحا بني الاخبار اينما وقوا فالشهيد في الذكرى نظر الى كثرة الاخبار الصحيح بالتحديد باربعة فراسخ فلا تقل من الجواز ويشكل الجمع بما تقدم من اقتضاء بعض الاخبار القصر مع عدم العود المذكور بل مناقاة بعضها له وبالجملة اوسط الاقوال اوسطها ويكفي في ثبوت القصر مع حصول الشك ببلوغ السفر ثمانية فراسخ مسير يوم لصدق السفر فيثبت معه القصر والاخبار الدالة على ثبوت الحكم مع ذلك كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وصحيحة ابي ايوب المتقدمة عن الصادق ع الدالة على ثبوت القصر في بياض يوم ونحوها من الاخبار ولان القصر لو لم يثبت مع مسير يوم لم يثبت سائر ادلان مسافته نزول بعض الليل ويعتبر في مسير اليوم كونه في النهار والسير المعتاد اذ لا عبرة من الحيوان مسير الابل السير العام لانها الغالب في السفر وقد روى ابن بابويه في الفقيه عن الصادق ع كان يقول التقصير ليوضع على البغلة السفواء والدابة الناهسة واما وضع على سير القطار قال الجوهري

بغلة سفواء خفيفة سريعة وسفا اسرع في المشي هذا ظن العلامة ان الاعتبار بالتقصير
مقدم على ذلك وهو ظن الذكري وكان وجهه ان التقصير يتحقق بخلاف مسير اليوم فانه تقريب
فعلى هذا الواجب في المصر العظيم كبغداد هذا بالنسبة الى الاذان لما الجدران فيحتمل تقديره بفرسخ لو كان
جدارا ويحتمل اعتباره بقدر ما يتم فيه كذلك لقيامه مقامها فان اعتبار خفاء الاذان لهما هو حال الخروج
من البلد وفي العود اليه يتم الصلوة بادراك احدهما على المشهور بين الاصحاب لصحيحة عبد الله
بن سنان المتقدمة الدالة على ان اعتبار ذلك في الخروج انما هو لكون ما دون ذلك في حكم المقام في
البلد فلا يقصر فيه وهذا المعنى ثابت لا يختلف في الذهاب والاياب وذهب جماعة من الاصحاب الى
ان الاعتبار انما هو بدخوله بيته استنادا الى صحيحة الحسين بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال
المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ويخدشها مرسلة ابن ابي عمير الدالة على ذلك والاصح ما قدمناه اذ ما دون الخفاء
في حكم المنزل فيحمل على ذلك جمعا بينها وبين ما تقدم من صحيحة بن سنان الدالة صريحا على توقف التقصير
مع العود قبل الخفاء الشرط الرابع كون السفر سائغا اي مقصودا به امر جائز شرعا سواء كان واجبا
او ندبا او مباحا او مكروها فلا يتم خمس العاصي بسفره وهو من كان غايته سفره وعزمه شرعا سواء
كانت هي المعصوبة بالسفر فقط او انضم اليها اسراحه وان كان طاعة لبقاء الضرر في ذلك السفر وانضمام
الطاعة اليه غير موثر في الخروج عن المعصية وعلى هذا فالآبق من سيده اي المسافر للاحل الابق وكذا الناشز
من زوجها المسافر لاحل ذلك وكذا تارك وقوف عرفة وتارك صلاة الجمعة مع الوجوب اي وقوف الوجوب عليه
والصلوة وسلمها الفار من الزحف وكذا سالك السبل اي طريق يظن فيه العطب اي الهلاك او يظن فيه تلف
ماله المجحف وكذا المتصيد لهوا لا لاجل اللهو واحترز به عن المتصيد للجاه او لغرض عيال او الواجب كفاية
فانه ليس كذلك وتابع الحاكم الجابر بان يكون له دخل في الحبوة لا بمجرد الرفقة او ليعمل له عملا محللا وكذا دون
الغايد للهو مثل قاطع الطريق والناحت في المحرمات والساعي على غرر مسلم ومطالب الزنا في سفره
وخوف ذلك لا يرخصون في قصر الصلوة لان الرخصة اعانة على السفر ورفق لتحصيل غرضه قال الاذن
لدى في ذلك اعانة له على المعصية والاخبار الكثيرة الدالة على ذلك كرواية زرارة والظاهر انها صحيحة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب تنزه الليلتين والثلث هل
يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال انما خرج في لهو لا يقصر ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس
لهما ان يقصرا ورواية عمار بن مروان عنه عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره في
الصيد او معصية الله او رسوله لمن يعصي الله او في طلب سحت او سعاية في مضرة على قوم المسلمين ونحوها
من الاخبار الدالة في شيء وهو ان عد تارك الجمعة وتارك وقوف عرفة من ذلك يقتضي المنع من ترخص كل
تارك الواجب بحيث يفوت الواجب بسبب السفر لاشتراكهما في العلة المومى اليها لعدم الترخص وهو ترك الواجب

العالي كفى في ثبوت الحكم وبقدر في المحل المرتفع والمحل المنخفض الاستواء والاعتدال فان كان على خلاف
التقدير بحيث يحصل معه الشرط ثبت الحكم والا فلا والحلة للبدوي وهي ضرب فيها خيام ونصب
بيوت وكذا المحلة في المصر العظيم كالبلد هذا بالنسبة الى الاذان لما الجدران فيحتمل تقديره بفرسخ لو كان
جدارا ويحتمل اعتباره بقدر ما يتم فيه كذلك لقيامه مقامها فان اعتبار خفاء الاذان لهما هو حال الخروج
من البلد وفي العود اليه يتم الصلوة بادراك احدهما على المشهور بين الاصحاب لصحيحة عبد الله
بن سنان المتقدمة الدالة على ان اعتبار ذلك في الخروج انما هو لكون ما دون ذلك في حكم المقام في
البلد فلا يقصر فيه وهذا المعنى ثابت لا يختلف في الذهاب والاياب وذهب جماعة من الاصحاب الى
ان الاعتبار انما هو بدخوله بيته استنادا الى صحيحة الحسين بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال
المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ويخدشها مرسلة ابن ابي عمير الدالة على ذلك والاصح ما قدمناه اذ ما دون الخفاء
في حكم المنزل فيحمل على ذلك جمعا بينها وبين ما تقدم من صحيحة بن سنان الدالة صريحا على توقف التقصير
مع العود قبل الخفاء الشرط الرابع كون السفر سائغا اي مقصودا به امر جائز شرعا سواء كان واجبا
او ندبا او مباحا او مكروها فلا يتم خمس العاصي بسفره وهو من كان غايته سفره وعزمه شرعا سواء
كانت هي المعصوبة بالسفر فقط او انضم اليها اسراحه وان كان طاعة لبقاء الضرر في ذلك السفر وانضمام
الطاعة اليه غير موثر في الخروج عن المعصية وعلى هذا فالآبق من سيده اي المسافر للاحل الابق وكذا الناشز
من زوجها المسافر لاحل ذلك وكذا تارك وقوف عرفة وتارك صلاة الجمعة مع الوجوب اي وقوف الوجوب عليه
والصلوة وسلمها الفار من الزحف وكذا سالك السبل اي طريق يظن فيه العطب اي الهلاك او يظن فيه تلف
ماله المجحف وكذا المتصيد لهوا لا لاجل اللهو واحترز به عن المتصيد للجاه او لغرض عيال او الواجب كفاية
فانه ليس كذلك وتابع الحاكم الجابر بان يكون له دخل في الحبوة لا بمجرد الرفقة او ليعمل له عملا محللا وكذا دون
الغايد للهو مثل قاطع الطريق والناحت في المحرمات والساعي على غرر مسلم ومطالب الزنا في سفره
وخوف ذلك لا يرخصون في قصر الصلوة لان الرخصة اعانة على السفر ورفق لتحصيل غرضه قال الاذن
لدى في ذلك اعانة له على المعصية والاخبار الكثيرة الدالة على ذلك كرواية زرارة والظاهر انها صحيحة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب تنزه الليلتين والثلث هل
يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال انما خرج في لهو لا يقصر ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس
لهما ان يقصرا ورواية عمار بن مروان عنه عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره في
الصيد او معصية الله او رسوله لمن يعصي الله او في طلب سحت او سعاية في مضرة على قوم المسلمين ونحوها
من الاخبار الدالة في شيء وهو ان عد تارك الجمعة وتارك وقوف عرفة من ذلك يقتضي المنع من ترخص كل
تارك الواجب بحيث يفوت الواجب بسبب السفر لاشتراكهما في العلة المومى اليها لعدم الترخص وهو ترك الواجب

ولو سار فرسخا

الاذان

وان كان الغاية من السفر مباحه نظرا الى عروض العصيان لسبب تفويت الواجب بالسفر فلا
فرق في ثبوت الحكم بين كون الواجب صلوة الجمعه او غيرها بل لو اسلم المسافر الصحراء ترك العلم الواجب
عينا او كفايا لم يجز الترخص وهذا يقتضي عدم الترخص لاحد في بلاد الناس وهو خلاف من النصوص
المتقدمه وانما المستفاد منها عدم الترخص في السفر الذي يغلب فيه المعصيه كما هو صريح رواية حماد
بن عثمان وغيرها والذي يقتضيه النظر ان السفر المستلزم لترك الواجب ان كان المقصد به ترك الواجب
والفرار عن فعله وظاهر انه غرض محرم ولا ينبغي الريب في كونه غير موسوع للترخص كما في امثاله من
المحرمات من غير فرق بين كونه ترك الواجب فيه فالظاهر انه مسوغ للتقصير لوجود المقتضي وهو
السفر المباح ومنع كون ترك الواجب فيه مانعا من ذلك لعدم ما يدل عليه لكن هذا يقتضي عدم الفرق
بين وقوف عرفه يوم عيد وبين الافطار لاصحاب ليشعر بعدم الترخص فيه مجال الاشكال وكيف كان فلو فعل
في السفر المباح فعلا محرما كشرب الخمر مثلا او الزنا او غيرهما لم يؤثر ذلك في الخروج عن الترخص لبقاء قصد
الاقامه في السفر وان عرض الحرام ولو رجع القاضي في سفره عن نيته في اثناء السفر اعتبرت المسافة حتى
قصر الباقي الى نهاية المقصد عنها بقي على التمام ويكفي في العود مسافة لكن لا يضم الى ما بقي من الذهاب
لو افطر عنها لان كل من الذهاب والعود حكما برأسه ولو انعكس الامر فاقطع ثم رخص حين الذبح فلو عاد الى
الطاعه اشترط في العود الى القصر كون الباقي مسافة لبطلان الماضي بتوسط نيته المعصيه والمختار الشهيد
في الذكرى البناء على ما سبق نظرا الى انها لما نوع هو المعصيه وقد زال على اقوى ويشبه ان يكون ما مضى من
سفر الطاعه وما بقي من مسافة فلو نكث المسافر بالخروج الذاهب في المعصيه احتمل عدم الترخص لانتفاء
المسافه وظاهر كلامه الترخص هنا ايضا وح فيشكل الفرق بينه وبين الراجع الى الطاعه بعد ان كان قد
سافر الى المعصيه بشرط ما عتبر هنا باشتراط كون الباقي مسافة وقد قرب في ذلك ما لو قطع عزم السفر
في اثناء المسافه ثم عاد اليه ولا يبلغ ما قبله مسافة وقد قرب في العود الى القصر انتفاء بالتلفيق
معا معنى ووحكم فيه مشكل جدا وباب التامل فيه واسع الشرط الخامس بقاء القصد اي قصد
السفر مستمرا من غير قصد انقطاعه فلو رجع عنه بعد بلوغ المسافه لم يكن مؤثرا في الحكم الا ان ينوي
المقام عشره او نحوها ما يقطع السفر او رجع عنه قبل بلوغ مسافه او عزم على اقامه عشرة ايام في اثناء
سفره مطلقا اي سواء كان قبل بلوغ المسافه او بعدها او عزم عليها اي على الاقامه عشرا من اول السفر
خلال المسافه اي في اثنائها لم يقصر في شئ من هذه المواضع اما الاول فلعدم ما يوجب الانقطاع السفر
بقصد الرجوع عنه فلو فرض عدوله في هذه الصوره الى السفر اعتبر في ثبوت التقصير كون نهايته مع مضي
مسافه لصدق السفر الى المسافر المقصوره في الجمله مع احتمال كون الباقي مسافة لبطلان الماضي بقصد
الرجوع عنه فكان ابتداء السفر ينعقد فيه المسافه اما الثاني فموضع وفاق والنصوص به مستفيضه آمره
عن اهل البيت عه وفي صحيحة زراره عن ابي جعفر عه قال قلت اراءيت من قدم بلدا الى متى ينبغي ان يكون

مقصرا وحتى

مقصرا وحتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فاجمع لها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة ونحوها
من الاخبار الداله على ذلك وقد علم منها انه لا فرق في موضع الاقامه بين كونه بلدا او قرية
او حله او باديه كما يعطي ذلك اطلاق الارض وكذا لا فرق بين العازم على السفر بعد المقام عشره
والمراد بعزم اقامة العشره تحقق الاقامه فيها سواء كانت افتراضا من المقيم او على الاقامه
على قضاء حاجه تتوقف قضاؤها عليها ومثله ما لو علق العزم على شرط كما لو قال جيل او راح
سوف يجيب لا يحصل قبل العشره والظن من اطلاق الفتاوى كونها كاملة ولا اشكال فيها
لو كان العزم من اول اليوم ولو كان في اثنائه فالظاهر التلفيق من الحادي بقدر ما فات من
الاول واستشكل العلامه في بعض كتبه في احتساب يوم مجيء الدخول والخروج من العدد نظرا الى
انهما من تتمة السفر لاشتغاله في الاول باسباب الاقامه وفي الاخير بالسفر ومن صدق الاقامه
في اليومين ثم احتمل التلفيق وهو ظاهر اطلاق الخبر واما الثالث فلانه وان كان مقصده مسافة
الا انه بسبب اعتراض الاقامه عشرا في الاثناء انقطع اتصال السفر وصار في قوة المتعدد ح
فيعتبر بلوغ المسافه في ابتداء سفره الى موضع قصده الاقامه كما في نظايره وحيث انتفى ذلك
كما هو الفرض انتفى الحكم بالتقصير ولو ان هذا المقيم نوى السفر قبل تمام العشره فالظاهر انها سفرة
ثانيه سواء كان في صوب المقصد او الاوج فيعتبر المسافه كما في غيرها ولو تغير عزم المقيم في الاقامه
بعني انه او لا نوى الاقامه عشرا ثم بدا له عنها وعزم على السفر وذلك بعد بلوغها الى المسافه قصر اي
رجع الى التقصير ويحرم تجديد نيه السفر ونقص الاقامه وان لم يكن انشاء السفر لكن لا مطلقا بل
ان لم يكن صلى في الموضع الذي قصد فيه الاقامه ورجع عنها صلوة تماما والا يكن كذلك بان صلى تماما
تعلق به حكم التمام فيجب الاستمرار عليه الى ان يخرج الى مسافه لان عزم الاقامه والصلوة تماما
بعدها يقطع السفر قطعا مستقرا فيتوقف ثبوت القصر بعده على سفر جديد بوجهه وهو قصد
المسافه خلافا لما لو كان الرجوع قبل الصلوة تماما فانه يرجع الى التقصير لصدق السفر وعدم تمام
النيه من دون صلوة في الخروج عن حكمه ولا يقصر بعد الخروج الى كون الباقي مسافة ومستند الحكم
صحيحة ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم فما ترى اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت
بها صلوة فريضة واحده بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نية التمام
فلم تصل فيها صلوة فريضة واحده بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو
المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وانما علق
في الخبر العود الى القصر بالخروج بعد الصلوة تماما من غير تعرض لقصد المسافه لان الراوي كون في خروجه
من المدينة الى بلده الى بلده يوجب المسافه قطعا ولو امكن بعد كون خروجه الى غير بلده وجب تقييده بالمسافه

لانقطاع السفر واحتاج السفر الثاني الى قصر المسافة ومن اطلق من الاصحاب الغرض هنا الخروج فكلامه مقيد بما ذكرناه وقد صرح كلا علامه والشهيد باشتراط المسافة في الخروج وصرح جميعهم باشتراطها بعد الوصول الى البلد والحكم واحد ثم ان مقتضى النص المذكور ان الحكم بانقطاع السفر والاستمرار على التمام معلق على صلوة فريضة واحده تماما ويتحقق ذلك ولو بالركوع في الثالثة لانه في حكم التمام باعتبار وجوب المضي عليه اما الشروع في الثالثة قبل الركوع ففي ثبوت الحكم معه نظر ينشأ من جواز الرجوع لعدم المانع ومن تجاوز محل التقصير وظهور اثر لا يعبأ بدون الاقامة وقد قوى المصنف في الشرح انتفاع حكم السفر هنا وهو غير بعيد وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية من غير قضائها عمدا او نسيانا الا اذا كان لعذر يسقط القضا كالجنون والاغماء اذا علم من لم يصل من غير تردد او يتجرد الشروع في صوم واجب وان رجع عن قصد الاقامة قبل زوال الشمس او بالاتمام اي اتمام الصلوة في احد مواضع التخيير تردد ينشأ في الاولين من عدم فعل الصلوة تماما مع ان الحكم بانقطاع السفر معلق بالفعل على فعلها تماما ومن كون الترك بمنزلة الصلوة تماما ولهذا يجب قضاؤها تماما ويعاقب على تركها عقاب من ترك الصلوة تامة وليس ذلك الا لاستقرارها في الذمة كذلك فان قيل هذا الاثر لو كان كافيا في انقطاع السفر لزم انقطاعه بمجرد النية والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاثر على تقدير فوات الصلوة انما هو الحكم بوجوب قضائها تماما وهذا اثر عقلي لا وجود له في الاعيان وهو نظير الاثر الحاصل بعد نية الاقامة اعني كونه بحيث لو كان في وقت فرض يعتبر مقصورا ويجب عليه في تلك الحال فعلها تماما وهذا الاثر صادق مع نية الاقامة مخالف للاثر السفر وان لم يوجد مقتضاه خارجا قلت فرق بين الاثرين يتحقق الاثر الاول اذا وجوب التمام في حال فوات الفريضة تماما بمعنى استقرارها في الذمة كذلك فهو في فوتها الوقوع بخلاف الثاني لعدم وقوع متعلقه وعدما فان التمام بفضل الفريضة محقق والمفروض فلا يثبت معه حكم هذا كله مع خروج الوقت واما مع الشروع في الصوم فلانه احد العبارتين المشروطتين بالاقامة فيكون كل جزء منه كذلك او الصوم لا ينعقد فرضه في السفر اصلا فمجرد الشروع فيه صحيحا يقتضي ايقاع اثر الاقامة فكان كالوصلى تماما والى هذا ذهب العلامة في بعض كتبه ويحتمل التفصيل في الصوم بين كون الرجوع عن الاقامة قبل زوال الشمس او بعده فيحكم بانقطاع حكم الاقامة في الاول دون الثاني وبيانه انه لو فرض ان هذا الصائم قبل الرجوع عن نية الاقامة سافر بعد الزوال قبل الخروج اولا الاول بط لاقتضاء وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وهو غير جايز اجماعا الا ما استثني فيثبت الثاني وهو عدم انقطاع الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وان سافر واذا لم ينقطع بذلك مع السفر فلان لا ينقطع بذلك مع عدمه اولا واذا لم يحل للسفر في صحة الصوم تحقق الاقامة بل بل حققان بيانه كما لا يخفى وح فاذا لم يسافر بقي على التمام الذي خرج الى المسافة وهو المط لكن لا يخفى ان هذا الدليل يقتضي

انقطاع السفر

انقطاع السفر بمجرد الشروع في الصوم وان لم تزل الشمس لا يتصور فرض صوم واجب وح فلو شرع فيه لم يخل من ان يكون صحيحا او باطلا والاول يوجب انقطاع السفر وهو المط الثاني توجب انقطاعه وان خرج بعد الزوال لان ذلك لا يصلح مبحثا لما ثبت بطلانه بل موكدا والثاني بط لما ثبت من انقطاع السفر بذلك وح فثبت الانقطاع بمجرد الشروع لا يقال صحة الصوم مراعاة باستمراره الى ان الزوال صائما فان رجع عنه تبين البطلان وح بمجرد ملا يوجب صحة ولا بطلان لانه قابل للامرين فان رجع عن نية الاقامة قبل الزوال تبين بطلانه وعاد الحكم السفر والا تبين صحته من اصله فلا يتم ما ذكرتم لانا نقول لا يلزم من بطلان الصوم بنفس السفر بطلانه بمجرد الرجوع عن نية الاقامة لعدم الملازمة والنهي عن ابطال العمل بصيغة العموم والمتناول لمثل هذا الفرد كما لا يخفى وح فلا يكون تاثير السفر غير قبل الزوال موجب التاثير الرجوع عن الاقامة لعدم الملازمة ومنه يظهر قوة الاكتفاء باطلاق الشروع في الصوم الواجب اما الصوم المندوب فان جوزناه سفرا لم يوثر في انقطاع السفر لعدم كونه من اثار الاقامة بعد ان منعناه احتمل ذلك ايضا نظرا الى عدم كونه صلوة فريضة بل هو بعد عنها من الصوم الواجب على ما يتضح لها في وصفين فخلان الواجب فانه مخالفها في وصف واحد فمنع تاثير الواجب يقتضي منع تاثير المندوب بطريق اولى ويحتمل وقوفا على الاجتزاء بما تقدم في الصوم الواجب فانه اثر لا يتم بدون الاقامة فهو واحد الاثار كما لغرضه والجملة اللازم من ذلك اما منع الجميع نظرا الى ظ النص او منع الجميع التفاتا الى المشاركة في المعنى ط الثالث فنشأ التردد فيه من حصول التمام كما دلت عليه الروايتان باطلاقهما ومن ان السوال وقع فيها عمن نوى الاقامة عشرا وهو غير حاصل وان فرض وقوع الصلوة بعد نية التمام لشرف البقعة لا لاجل الاقامة لان التمام سابغ فلا يوثر فعله حكما في انقطاع السفر ولو ذهل عن الوجه ففي اعتبارها وجهان ناظران اطلاق الروايتين حيث علق الحكم على صلوة الفريضة تماما مع ان الاقامة كانت بالمدينة فقد جعل الشرط ومن ان التمام كان سابغا لم يحكم البقعة زادها لشرفا فلم توثر نية المقام وكذا الحكم لو صلى في غير مواضع التخيير فريضة تماما سبق نية الاقامة سواخرج الوقت ام لا وكذا لو نوى الاقامة عشرا في اثناء الصلوة متمرا فاتمها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ فانه يحتمل الاجتزاء بهذه الصلوة لصدق التمام بعد النية ولان الزيادة انما حصلت بسببها فكانت من اثارها كما مر ويحتمل العدم نظرا الى ان ظ الرواية كون جميع الصلوة تماما بعد النية وقبل الرجوع عنها ولم يحصل ولعل الاول هنا اقوى الشرط السادس عدم بلوغه اي المسافر حد ودبلده او اول حفا الامرين المتقدمين له فيه اي في ذلك البلد او في حدوده المشترك بين كل من عقار ومنزل بل ولو بخلد ونحوها من شجر وحيوان قد استوطنه زمان الملك ستة اشهر مقيما اي بنية الاقامة التي يترتب عليها الصلوة تماما فلا يكفي مطلق الاقامة والاتمام بسبب كثرة السفر او المعصية او شرف البقعة نعم الاشهر بحاسنها ومستند الحكم صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته صلوته فقال لا باس سالم بنو مقام عشرة ايام لا يكون

له منها منزل يقيم فيها ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها اذ الظن الاقامة بستة اشهر كونها بحيث يترتب عليها الصلوة تماما والا فهو في حكم المسافر لا المقيم كما لا يخفى ودل على الاكتفاء بالنخلة رواية عمار عن الصادق عليه السلام ولو لم يكن له الا نخلة واحدة لكنها ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية والاخبار الصحيحة دلت على اعتبار المنزل الا ان يكون هناك اجماع وهو غير معلوم ولهذا لم يتعرض المحقق رحمه الله الا لذكر النخلة وعلى الاكتفاء بها فالظاهر ان ملك الخمس غير شرط بل يكفي ملك احدهما وفي الاكتفاء بملك بعض الشجرة وجه لصدق اسم الملك ووجه العدم التنصيص على الواحدة في مقام المبالغة فلو اكتفي بالاقل لم يحصل الغرض ويشكل جريان المبالغة على حسب المقام وجاز اختلافها باختلاف وقد وقع مثله كثيرا كثيرا كقوله عليه السلام قتلوا ولو بثمرة وفي خبر آخر ولو بشق تمرة ونحو ذلك ولا يعتبر في الستة كونها متوالية بل يثبت الحكم ولو كانت متفرقة لعموم الرواية لكن يشترط كون الاستيطان بعد الملك لان المفهوم نفوذ وام الملك فلو خرج عنه زال الحكم بالواجرة او رضاه او اماره وملكه الرقبة فلا يكفي الا جاره وملك المنفعة بوجه وغيرها والوقوف على العامة مع دخوله في مقتضاها نعم يكفي الخاص بناء على الملك فيه الى الموقوف عليه ولو تجددت الاملاك وخرج بعضها عن ملكه اشترط اتصاف الباقي بالوصف ثم ان ظاهر الاصحاب الاكتفاء بالاستيطان المذكور مرة واحدة ويلوح من كلام بعضهم اعتبار اقامتها في كل سنة وظاهر النفس قد ساعده نظرا الى تجدد المستفاد من فعل المضارع والحق ان المسئلة قوية الاشكال لو اتخذه اي الملك وطنا اي دار اقامة على الدوام لكن الشرط الاستيطان سنة اشهر على الوجه المتقدم وتمكن استفادته من الخبر المتقدم لصدق اسم المنزل عليه واللام كما يدل على الملك يدخل على الاختصاص بل هي فيه اظهر وكذا الواحد عليا فانا للاقامة على التناوب ثم ان ظاهر العبارة اشتراط نية الدوام مع عدم الملك وقد صرح به الشهيد وغيره الا ان الدوام عليه غير واضح وان كان الاحتياط في متابعتهم ويعتبر في الاشهر الهلالية ان اتفق الابتداء من اولها الى آخرها والا العدد وان اتفق الابتداء في اثناء الشهر الهلالي فعلى حساب الجميع ثلاثين اواكمال الاول الخامس بعد اثنين الخمسين وجهان اظهرهما الثاني ومتى تحقق الشرائط على الوجه المذكور انقطع السفر بالوصول الى الحدود فلا يؤثر حتى التقصير بل يبقى تماما الانتفاء شرط التقصير ولو قصد المكلف ذلك اي الاستيطان المذكور من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما اي بين مبدا السفر وعلى الاقامة المسافة لانتفاء شرط التقصير بخلاف ما لو كان مسافة فانه يجب التقصير لكن هل يلحق بالوطن فينقطع بالوطن اعني برؤية احد الامرين المتقدمين محتمل ذكره بعض الاجلة حكم الولد وهذا هو اللائح من عبارة الكتاب ويحتمل العدم لتعليق الحكم في النصوص على السفر وهو شامل لهذه المواضع وآخر لجريها على خلاف الاصل في البلدان لا يجب التقدير وظاهر في حال الدخول مسافرا يستصحب حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر وهما ضعيفان كونه بحكم بلده من كل وجه فانه لو رجع عن نيته الاقامة رجع الى التقصير وان اقام فيها اياما بخلاف البلد السابع ان لا يكثر السفر على الحر كثرة شرعية على ما سيجيء بيانها في اثناء

الدروس

الله لا مطلق الكثرة فلا يدخل في الحكم من سافر عشرين يوما فصاعدا واقام عشرة فان حكم العشرة فالبدوي وهو طالب القصارة البيت في البادية والملاح بالتشديد وهو صاحب السفينة والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو الذي يكري دابته لغيره وينهب معها اي المعروف نفسه للكراء والتاجر وهو الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ومثله الذي يتكرر الى المسوق الواحد مرارا والبريد وهو الرسول المعد للرسالة وغيرهم كالراعي والاجير الذي نفسه للاسفار ومن كان عمله السفر يتمون في صلوتهم ويصومون من غير تقصير لكن اذا صدق الاسم اي اسم الكثرة وذلك بان يسافر احدهم الى مسافة مرتين ويجعل التعدد بقطع السفر في كل مرة اما بوصوله الى بلده وان لم ينو الاقامة او الى موضع غير بلده ينوي به بعد الاقامة عشرة لانقطاع السفر بها وهل يعتبر العدد ثانيا بعدها ام يكفي مجرد النية يحتمل الاول لتوقف تمام القطع عليه ومن ثم كان الرجوع عن النية قبل العدد موجبا الى العود الى القصر وهو يدل على عدم تمام النية في القطع ويحتمل الثاني لانقطاع حكم السفر بها فهو ثم وجب الاتمام ما دام كذلك والرجوع حكم آخر ولعل الاول اقوى وفي حكم السفرتين السفر المتصل مع تحقق الانفصال شرعا كما لو تعددت مواطنه بحيث يكون موطن منها والاخر مسافة او نوى الاقامة في اثناء المسافة عشرا ولم يقم بها ويحتمل احتساب ذلك بسفرة واحدة لتقدم التعدد عرفا هذا اذا كان في بلده بخلاف الوطنين وموضع الاقامتين اما لو عزم على الوطن الاول خاصة فلما وصل اليه عزم على الآخر فاحتسابهما سفرتين اقوى وعلى التقديرين لا فرق بين كون السفرة الثانية صحيحة القصد او لا ومتى تحقق السفر بان على الوجه المتقدم فما لم تتصدق الكثرة وتثبت معها الحكم المتقدم واعتبار السفرات الثلث هو المشهور بين الاصحاب بناء على عدم التحديد في الاخبار بسفرات معينة فيرجع الى العرف ولحقها عرفا بالثلث وجعل ابن ادريس التحديد بالثلث في غير المكاري والملاح والناصر والاجير وحكم فيهم بالاتمام بمجرد السفر محتجا بان صفتهم يقوم مقام من صفته له من سفر الكثرة حضرا ورد بان المناط هو الصنعة فان تحقق بدون كثرة السفر فلا دخل للكثرة في الاتمام لعموم الدليل هذا والاولى وجه للعرف واستقرب العلامة في ان ثبوت الحكم بالسفرة الثانية فيرجع فيها سئما واورد عليه عدم صدق الاسم فلا ثبت الحكم والحق ان النصوص لا دلالة فيها على شئ مما ذكر لعدم التعرض فيها للكثرة وانما هي في عبارات بعض الاصحاب والموجود في النصوص من ان المكاري والملاح والجمال لا يقصرون ويستفاد من صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان كل من كان السفر عمله يجب عليه التمام وح فيرجع في ثبوت الحكم الى صدق الاسم بحسب العرف لانه الحاكم في امثال ذلك فمتى صدق عليه اسم المكاري او البريد او الملاح ثبت عليه وجوب الاتمام وان لم تتعدد سفراته لان الحكم في النصوص معلق على هذه الاسماء لا على الكثرة المذكورة في كلام الاصحاب ومن هنا اعتبر العلامة في المنتهى صدق الاسم بالصنعة المختصة ولو تجرد واحد وتوقف في تعدية الحكم الى سوى من ذكر في النصوص وهو في محله وسيجيء الكلام في البدوي

بالتلفيق والا اعتبر التوالي لتخلل ما يقع الاقامة فيكون حكم حكم السفر الي المستانف فتقطع حكم
السابق عليه اذا لم يكن عشره وسيجيء كلام فيه انشاء الله تع واعلم ان اكثر الاصحاب عدد في كثير
السفر البدوي الذي يطلب القطر والبيت والتاجر المستقبل بين سوق الي سوق والامير الذي يذهب
من بلد الي بلد آخر والذي في الرياضات ان هولاء لا يقصرون ولا يلزم من عدم التقصير كون الموجب
للاتمام المكثره السفر وصدق الاسم حتي يعتبر فيه ذلك لجواز ان يكون الموجب له عدم القصد الي المسا
او عدم صدق المسافر عليهم كما هو الظاهر من حال البدوي والراعي والامير الذي يدور في امارته من بلد الي
آخر كذلك فان هولاء لا يقصدون المسافه غالبا وان اتفق لهم سلوكها والاخبار الماضيه علي ان هولاء
فرضهم الاتمام والامر فيه كذلك لكن لا يتعين كونه لهذه العلة وان امكن في بعض افرادهم حصولها وما
يويد ما ذكرناه ان الباقر ع قال السبعة لا يقصرون وعد منهم المتصيد لهوا والحارب الذي يقطع السبيل
وظاهر موجب القصر في هذين هو المعصيه لا الكثره ولنبحث المقام محل غير هذا التعليق اكثر هذا الثامن
استيناف السفر الوقت اي وقت الفريضه وحاصله ان سبب في مجموع وقت العباده بحيث لا يمضي من
وقتها مقدار فعل الصلوه مع شرايطها المفقوده ولا يبقي من آخر الوقت الذي انتهي السفر فيه مقدار الصلوه
كذلك او ما يقوم مقامها كادراك ركعه فالواجد كالمكلف من اول الوقت فقد الطهاره والصلوه وما يعتبر
فيها من الشرايط المفقوده حال كونه حاضرا او لو بكونه دون محل الترخص وهو خفا الاذان فكل
محلهم البلد او ادرك قدرا ادرك من آخر اي اخر الوقت قدرها اي قدر الطهاره والشرايط المفقوده مع
ركوعه فقط لعموم من ادرك من الوقت ركعه فقد ادرك الوقت انتهي في الموضعين علي المشهور وخصوصا بين
المتاخرين وقيل يقصر في الاول ويتم في الثاني وقيل بالتخيير بين القصر والتمام وقيل بالاتمام مع السعه
والقصر مع الضيق وسبب الاختلاف تعارض الاخبار الصحيحه علي وجه لا يمكن الجمع بينها ففي صحيحه محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوه وهو في الطريق فقال
يصلي ركعتين ان خرج الي سفره ودخل وقت الصلوه فليصل اربعا وفي صحيحه اسمعيل بن جابر قلت لابي
عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوه وانا في اهل السفر فلا اصلي حتي ادخل اهلي فقال صل وانتم
الصلوه ثلث فدخل علي وقت الصلوه وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتي اخرج قال فصل وقصر فان
لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلي الله ولا اجفي ان الروايتين متقابلتان في الحكم وشهد للتخيير
صحيحه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت
الصلوه قبل ان يدخل اهله فساحتي يدخل اهله فقال ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام
احب الي وهو صريح في الدلاله علي الحكم الاول الا ان المحقق عمل بهما بالنسبه الي الحكمين معا
واعترض بان روايه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتي اتينا الشجره فقال لي ابو
عبد الله ع يا نبال انه لم يجب علي احد من هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذاك انه

وانما يلزم بقصد الاتمام مع كثره السفر علي الوجه المتقدم بشرط عدم الاقامه مطلقا اي منويه ام لا
اذا كانت في بلده وعدم اقامه عشره مع النيه اذا كانت في غيره اي غير بلده بينهما اي بين الاستيطان
الثلث فمتي حصل بينهما اقامه كذلك رجع الي التقصير بتحقق وجوب الاتمام علي الثلث مسافعله بحيث
لا يخللها اقامه كذلك وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب مستند بين غيره الي رواية عبد الله بن سنان عن
الصادق ع المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسه ايام اوائل قصر في سفره وبالنهار واتم بالليل وعليه
صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشره ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
وهي متروكه الظاهر لتضمنها الصوم فيما دون الخمسه ومع هذا فهي مخصوصه بالمكاري ومن ثم احتمل المحقق
في المعتبر اختصاصها بالحكم بصوم البالغين علي التمام مع تحقق الاوصاف وان اقاموا عشره لكن
المشهور التعميم في الجميع ان لم يكن موضع وفاق اذا تحقق لم يقطع بذلك بل ربما كره كره احتمالا لا
هل اقامة الثلثين علي التردد وحكم العشره المنويه ام لا بد من اقامة عشره بعد الثلثين
يحتمل الاول وبه صرح ابن سعيد في الجامع وقواه المصنف في الشرح ووجهه صدق اسم العشره وزياده
اذ ليس في الخبر التصريح بكون العشره منويه وان لم يكلف بالعشره المتردد للاجماع علي عدم
اعتبار الشارع لها كذلك وقد علم منه اعتبار الثلثين مع التردد فيختص الحكم بهما وذهب الشهيد
في الدروس الي الثاني ووجهه ان الثلثين المتردده في حكم نيه اقامة العشره بالنسبه الي قطع السفر
فكما يقطع السفر نيه اقامة العشره في غير البلد كذا ينقطع بالتردد ثلثين يوما وكما لا يقطع كثره السفر
مجرد نيه الاقامه بلا بد من اكمال العشره كذا لا يقطعها ما هو بحكم النيه وهو التردد ثلثين يوما والجواب
عما ذكر سابقا ان الشارع انما اعتبر الثلثين مع التردد في حكم يكفي اعتباره نيه اقامة العشره
فكانت في حكم نيه اقامة العشره وليس ما نحن فيه كذلك اذ نيه اقامة العشره غير كائنه هنا اجماعا فكذا
ما هو بحكمها ولا يلزم من اعتبار الشارع لها في احد الحالات اعتبارها مطلقا علي ان الاصل البقاء
علي التمام حتي يتحقق المزيل وتحققه في صوره التردد غير معلوم فاذن اعتبار العشره بعد ثلثين
المتردده انما هو لو اقام احد هولاء المذكورين بعد تحقق الكثره بالسفرات الثلث العشره علي الوجه
المتقدم بعدها اي بعد حصول الكثره المحققه بما ذكر ثم سافر بعد ذلك وجب القصر في الصلوه والصوم
لانقطاع حكم الكثره بالاقامه عشرا وليستمر علي ذلك حتي يتحقق الكثره علي الوجه المتقدم فيتم وهكذا
ويكفي في العشره القاطعه بحكم الكثره كونها ملفقه من اقامات متعدده لصدق اسم العشره مع ذلك
واصالة براءه الذمه من اعتبار التوالي لكن يشترط كونها بحيث لا يخللها اي العشره الملفقه السفر
الي مسافه وانما يتحقق بعد سفر لا يضم الاقامات الواقعه خلالها بعضها الي بعض هذا كله بالنسبه الي بلده اما
غيره فان قلنا بان الخروج الي ما دون المسافه لا يوجب قصرا لم يتحقق علي التمام فهو كبلده في الاكتفاء با

دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج منازله التخيير فان الوجوب بنافيه واجاب بان الواجب المخير يطلق على كل واحد من خصلتيه الوجوب فلا بناء على ذلك التقدير ثم استظهر العمل برواية اسمعيل بن جابر وجمع الشيخ بين الاولين بالسعة والضيق مستندا في ذلك الى رواية اسحق بن عمار ساءلت ابا الحسن عم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة قال ان كان لا نجاف الوقت فليتم وان خاف خروج الوقت فليقصر وهي ضعيفة السند ولا بعد العمل بما تضمنته صحيحة اسمعيل بن جابر الدالة على الاعتبار بالقصر والاتمام حال الاداء لا حال الوجوب منضما الى العمومات المتضمنة وجوب الاتمام على الحاضر والتقصير على المسافر والمسئلة قوية الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال وكما يتم في الصورتين المذكورتين كذا يتم في فوائت الحضر وان قضيت سفرا لاستقرارها في الذمة على وجه مخصوص فيجب قضاؤها كذلك عملا بقوله ص من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته والتشبيه لبعض اعتبار الجميع الا ما خرج بالدليل بخلاف فوائت السفر فانها تقضى قصرا وان قضيت حضرا اي في الحضر لما عرفت والخلاف في الحكمين بين اصحابنا مع كون الوجوب والفوات في حال الحضر والسفر انما الكلام فيما تقدم من المسئلتين وهو ما لو خرج بعد دخول وقت الصلوة وفاتت في السفر او قدم من السفر بعد دخول الوقت وفاتت في الحضر فقال ابن الجنيد وعلم الهدى والشيخ في نيب وظ يقضيها بحسب احكامها في الوقت فهو لاء يعتبرون حال الوجوب لا حال الفوات واختاره ابن ادريس ووجهه استقرار الصلوة باول الوقت في ذمة كل فيقضى على الوجه الذي استقرت عليه ولو وابن زراره عن ابي جعفر ع في رجل دخل عليه وقت الصلوة في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حتى قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك ذهب المحقق في المعتبر الى انه يقصر في حال فوائها لا حال وجوبها لقوله ص فليقضها كما فاتته وحسنة زراره عن ابي عبد الله ع يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها في الحضر مثلها ولانها استقرار الصلوة في الذمة باول الوقت اذ يطلق الفوات الامع خروجه ولو ثبت الفوات والاستقرار باول الوقت لما عدل المكلف الى الصلوة في الحالة الثانية وهو باطل فثبت ان الفوات لا يتحقق الا عند اخر الوقت وظ ان الصلوة لا تستقر في الذمة الا على الوصف الذي فاتته عليه ولعل هذا اظهر وعمل رواية زراره على من دخل ولم يبق من الوقت ما يسع قدر اربع ركعات وح فيقضي على الوصف الذي فاتت عليه وربما ذهب العلامة في اول الى وجوب القضاء تماما في الموضعين نظرا الى وجوب الاداء كذلك القضاء وقد عرفت حال الاول وانما يتحتم على المسافر القصر اي الصلوة في غير مسجدي مكة ومسجد المدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين ع وهو ما دار عليه سور حضرة الشريفة سمي به بحير الماء لما امر المتوكل باطلاق الماء على قبره ع فوقف وكان لا يبلغه ما فيها فان اتمام الصلوة مع قصد

الوقت بحيث يتمكن من الصلوة تماما وما يعتبر فيها من الشرايط المفقودة افضل ويجوز التقصير مع كونه مفضولا واحترز بقيد كل عما لو ضاق الوقت الا عن القصر كما لو ادرك من اخر وقت الظهر مقدار اربع ركعات فانه يتعين عليه القصر لتجمع بين الفرضين اداء مع احتمال بقاء التخيير فيقضي الظهر لو اختار التمام وما ذكرنا من التخيير وافضلية التمام مع السعة هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن بابويه تتحتم القصر فيهما كما في غيرهما ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليرتفع صلوة تماما وقد ينقل عن المرتضى وجوب الاتمام وهو بعيد مع ان عبارته غير صريحة فيه ويدل على المشهور اخبار منكرة عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع وفيها ما هو معتبر الاسناد كرواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من عرف من علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع ورواية عبد الحميد حادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال يتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة اخذا بالمتيقن وصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الاتمام بمكة والمدينة فقال انهم ان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وغيرها من الاخبار واستند ابن بابويه فيما ذهب اليه الى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قلت الصلوة بمكة تمام او تقصير فقال قصر ما لم تعزم مقام عشرة وصحيحة معويه بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير في الحرمين والاتمام فقال الا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام ويمكن حملها على جواز التقصير وهو تحتم الاتمام وح فيحصل الجمع بين الاخبار ومع هذا فالاحتياط في القصر لبعد الحمل المذكور ورواية عبار مسند الرواية مع ان التقصير فرض المسافر كما اقتضاه العمومات القطعية وعلى المشهور فالظ ان الحكم مقصور على المساجد الثلثة والحاير كما اختاره المصنف اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وقيل باطراد الحكم في البلدان الاربع وقال باطراقه في بلدي الحرمين دون الاخرين واختاره المحقق في المعتبر واربع في البلدان الثلثة غير الحاير وقد يستفاد من بعض الروايات عموم الحكم للبلدان ايضا والاقتصار على المساجد اولى لما تقدم والحق المرتضى وابن الجنيد مناهد باقي الائمة ع ولم نعلم مستندهما في ذلك ولو فات الصلوة غير المقصورة من المساجد في احدها اي احد المواضع الاربع فالظ بين القصر والتمام باقيهما وان قضيت في غيرها اي غير احدها من المواضع التي يحتم القصر فيها عين الوجب المطابقة بين القضا حال الفوات والاداء كما افاده قوله ص فليقضها كما فاتته وانما فاتت بوصف التخيير فليقض كذلك والى هذا ذهب الشهيد في نون وقيل بوجوب القصر عينا وان قضيت فيها وقوفا فيما خالف الاصل على موضع التخيير بين الامرين وهو الاداء وثالث بالتفصيل بين قضايها فيهما او في احدها فيقصر في الاول عينا لعدم محل التخيير فلا يثبت الحكم والتخيير في الثاني لما تقدم والقصر في الجميع احوط والظ اشتراط نية التمام ونية ضدها اي القصر في النية اي نية الصلوة الواقعة في المواضع المذكورة ووجهه ان الفرضين مختلفات في الاحكام فان الشاك في المقصورة يبطل مطلقا

الشهور بحسب الحكم التخيير في الصلاة دون الصوم يوم اذ القصر للمكلف لا يتم ليسافر له فيجوز له ترك الصوم ثم قال ولو فيه عليهم اذا افطروا تقصرت والكل فيه نظر لقصر الصوم كما انه سئل عن اتمام الصلاة في الصيام فقال لا يجزيه على الاول لانه يتم الصلاة في غير موضع التمام فيجب عليه الاعادة وعلى الثاني يجزيه لانه صلى ما فرض الله عليه فاجاب

بخلاف الاخري فلا بد بين ميز يخصص احدهما بالوقوع دون الاخر وترتب علي كل واحد حكمه وليس هو الا النذر وقد تقدم الكلام مستوفي واظاهر عدم الخروج بها اي بتلك النية علي عن التخيير فيجوز العدول الي القصر وان نوي التمام وبالعكس لاضافة بقاء التخيير الثابت قبل النية وقبل الخروج عن مع نية احدهما مطلقا للتعيين بالنية فيجب المضي عليه وقالت بالتفصيل بين نية التمام ونية ضده فيجوز في الاول والعدول الي القصر دون العكس لئلا يقع الزايد بغير نية ولا اول التخيير فلا يخرج بالنية مقتضاه نعم يترتب حكم الشك علي ما نواه من القصر والتمام فتبطل صلوته مع الشك في المنوي قصرا لبطلان صلوة المسافر بالشك علي ما عرفت فيحتاط بالاحتياط اللازم في الصلوة الاخري اي المنوي بها تمام العدم نافية للشك في بطلانها فلا يرد حكم من غير فرق بين اقسام الشك حتي لو شك بين الاثنتين والاربع بعد نية التمام احتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو وقيل لا احتياط عليه هنا لصحة الصلوة علي التقديرين فان ما اتي به اربعا فذلك وان كانت اثنتين جاز الاقتصار عليها فيسلم وان لم يجلس وقضي الامر ان يقتصر علي نية التمام علي ذلك التقدير ويجب الاحتياط عملا بظاهر السفر وان رجع عنها كانت القصر موقوفة علي تبين ان ما اتي به اثنتان فنفعل الغرض انها تامة فيحكم ببطلان السفر الدال علي البطلان من الشك في اثنائه ولا عبرة للمسافر في الصلوة في الموضع الذي تتحتم علي القصر مع علمه ان مقصده يبلغ المسافة ولا بد من فرض كونه عالما بالحكم والا فالي اهل المناسبة حكم الجاهل اي اعاد مطلقا اي في الوقت وخارجه لان القصر عندنا عزيمة والمزيادة المنافية للصلوة في الصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع من صلي في السفر اربعا اي وجبت عليه اربعا فاتم في موضع قصر صلي في السفر اربعا اي وجبت عليه اربعا فان كانت قرئت عليه آية التقصير وفسر له اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم تعلمها لم يعد ونحوها من الاخبار ولو كان جاهلا بكون المقصد مسافة تتجدد العلم بها اي بالمسافة في الوقت فالحاكم انه قد صلي تماما فكذلك اي اعاد الصلوة لبقاء الوقت وظهور انه لم يات بالمامور به علي وجهه فلا يخرج عن العهدة بل يبقي في عهدة التكليف ولا يجب الاعادة لو تجدد العلم بها بعد ان خرج الوقت وان كان قد قصر في التفحص عن كون ما تقصده مسافة لعدم وجوبه عليه بالاصل فيجوز بنائه علي اصالة عدوم المبلغ فيكون ما اتي به موافقا للامر في ظنه ولان الاصل صلوة الحضر مع الجهل ورجوعه الي الاصل يكون معذورا ولان القضا عفو مع الجهل شرعا فلا يترتب عليه العقوبة والخبر ان في الفرق بين الامرين تاملا لان عدم العلم بالمسافة ان كان عذرا قبل لعموم الناس في سعة ما لم يعلموا ولان المكلف ان اتي بالمامور به علي وجهه فلا معني للاعادة في الوقت لامتثال الامر بحسب ظنه وهو يقتضي الاجزاء وان لم يات به كذلك وجب القضا بعد الوقت ايضا للعمومات الدالة علي القضا بعد الوقت مع الفوات لان الوقت سبب الوجوب فيثبت الحكم معه بخلاف ما اذا خرج الوقت لانا نقول سببه الوقت لا دخل لها فان المامور به ان كان موافقا للامر خرج عن العهدة مطلقا والا اتي به مطلقا

والله اعلم

ولو اتم قاصد المسافة حال كونه جاهلا بالحكم الواجب عليه في السفر عن القصر فلا اعاده عليه وفاقا لجماعة في الصلوة علي المشهور بين الاصحاب الصحيحة زراره ومحمد بن مسلم عن الباقر ع الدالة علي عدم اعاده جاهل حكم القصر وقد تقدم وخالف ابو الصلاح وابن الجنيد في هذا الحكم فاوجبا الاعاده في الوقت ولعلهما استنادا الي ما في صحيحة العيص بن القسم عن الصادق ع حيث سالته عمن سافر واتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضي فلا اعاده وهي محمولة علي الناسي علي ما سبأتي جمعا بينها وبين صحيحة زراره ومحمد بن مسلم الدالة علي عدم الاعاده مطلقا مع جعل الحكم وفاقا لجمع السيد الرضي رحمه علي اخيه المرتضي رحمه هنا سواء للاجماع وافع علي من صلي معلوه لا يعلم احكامها فهي عذر والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا يكون عذرا وجاب المرتضي بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وحاصل الجواب يرجع الي المنع الدال علي عذره هنا دون غيره من المواضع ولو انعكس الفرض بان صلي من فرضه التمام فقصر جهلا بالحكم كما لو نوي التمام عشرا وجهل التمام ففي الاعاده وجهان اقربهما الوجوب وهو المشهور لعدم معذورية الجاهل لضعف تقصيره الي جهل خروج ما تقدم للنص فيبقي الباقي والعدم وهو اختيار الشيخ يحيي بن سعيد بنا علي معذوريته لاستصحاب القصر الواجب عليه وخفاء هذه المسئلة علي العامة ولما رواه مضرب بن حازم عن الصادق ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعاده واحتمل في الذكري رجوع الضمير في تركه لقصر المسافر وان لم يجز له ذكرا لانه قد علم ان الجاهل معذور في التمام وفيه نظر لانه عدول عن الظاهر بغير سبب موجب مع امكان القول باشتراك الجاهلين في المعذورية للمشاركة في العلة ولعل هذا اظهر وكالاعاده عليه في الصلوة مع الجهل لا اعاده في الصوم معه للاخبار الدالة عليه ولو نسيه اي نسي المسافر القصر فالمشهور بين الاصحاب وجوب الاعاده في الوقت خاصة لا اي لا في خارجه لصحيحة العيص المتقدمة وجه دلالتها علي الناسي من جهة الاطلاق ومن جهة التحقيق انا لا نجيز حملها علي العامد لوجوب الاعاده عليه مطلقا ولا علي الجاهل لعدم وجوبها مطلقا لما مر من صحيحة زراره ومحمد بن مسلم فتعين حملها علي الناسي وبه يحصل الجمع بين الاخبار وقال الشيخ في ط بالاعاده مطلقا لتحقق الزياده علي المنافيه والرواية الصحيحة حجة عليه وذهب ابن بابويه الي وجوب الاعاده علي الذاكر من دون خاصة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسي فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتي مضي ذلك اليوم فلا اعاده وهي مع ضعفها يمكن حمل اليوم فيها علي الليل فيصل دخول العشا فان اطلاق اليوم علي النهار شايع وان لم يكن هو وبذلك يحصل التوفيق بين الاخبار ولو انعكس الفرض بان صلي من فرضه التمام قصرا ناسيا فالظاهر الاعاده مطلقا لعدم فعله المامور به علي وجهه ولانقص ركعة فصاعدا مع تحقق المنافي مطلقا موجب للابطال كما عرفت هذا وقد تقدم وزاد ركعة اخري الصلوة وكان قد جلس اخيرا بقدر التشهد صحت صلوته وقد مر في النص

وفي الفرق بينه وبين الاعاده هنا نظر لان المفروض انه تشهد على الثانيه فصلاه الجالس بقدره
مع انه لا قابل بالصحه هنا من الاصحاب بل الجميع متفقون على الاعاده في الوقت الا ان يتوجه خصوص
الحكم بزياده الركعه والا يتعدى الى الثلاثيه والثنائيه فلا يتجه المعارضه هنا او يتجه باختصاصها
بزياده ركعه لا غير كما ورد به النص هنا كل فلا يتعدى الى الازيد وفيه تامل ومنه يظهر قوه ما
عليه الاكثر هنا كل من البطلان مطلقا ولو خرج تاركا المقام عشرا بعد ان صلى تماما الى
ما دون المسافه فان لم يبلغ حد الترخص وهو خفا الامرين السابقين على ما عرفت فلا حكم
له لانه حينئذ في البلد وان بلغ حد الترخص فان عزم على العود الى الموضع الذي نوى فيه الاقامه
والاقامه فيه عشره ايام مسافرا فانم مطلقا اي ذاهبا وعائدا وفي المقصد الذي خرج اليه الى انتهاء
الوجب للتقصير وهو قصد المسافه وانقطاع السفر الاول بنيه الاقامه وهذه المسئله موضع وفاق
بين الاصحاب وان عزم على المفارقه وعدم العود الى موضع الاقامه فمر يبلغ محل الترخص لتحقق
انشاء السفر وهو موجب التقصير وظ الكلام اطلاق الحكم وهو محل نظر فان موجب التقصير قصد
المسافه وهو غير متحقق هنا لان المفروض كون الخروج الى ما دون المسافه ثم يتم الحكم فيما لو كانت
الاقامه في اثناء السفر وبين موضع الاقامه ومنتهى المقصد مسافه وعزم على الخروج الى ما دون
المسافه ثم الوصول منه الى المقصد فانه يقصر في الخروج بخلاف غير ذلك اذ لكل من الذهاب والعود حكم
برأسه فلا يضم احدهما الى الاخر وبالجمله فالصلوه تماما بعد نيه الاقامه يصير موضعها في حكم البلد فيسقط
القصر على قصد المسافه وينتفي مع التفاته او عزمه على العود خاصه دون الاقامه عشره ومسافه
فالاقوى عند المصنف الاتمام في الذهاب لان الاقامه تقطع السفر وينتفي بعودها الى قصد المسافه ولم يحصل
اذ المفروض كون الخروج الى ما دون المسافه وفي البلد ايضا وهو الموضع الذي قصده لما ذكر سابقا وقد اختلف
كلام الشهيد هنا ففي ذكرى حكم بما قاله المصنف وقال في س وان نوى العود ولم ينو الاقامه عشرا في احدهما اتم
القصر الا في الذهاب وظاهره وجوب القصر في موضع القصد لان المقام فيه يصيرها ما لا يمين ذهابا وعودا
القصر فيه غير واضح بل هو في حكم الذهاب كيف كان فان كان مسافرا استمر فيه وجب القصر في المقصد
ايضا استصحابا لما كان ولعل الخروج عن الحكم السابق بمجرد المقام وان كان فرضه الذهاب التمام كان
فرضه في المقصد كذلك لانه انعقد اسم المسافر ولم يتجدد بعد الوصول ما يوجب القصر كما هو الفرض وبالجمله
الظن ان حكم الذهاب يلزمه الاتمام فيهما القصر في العود لانه قاصد بلده في الجمله اما في هذا السفر او في سفر
اخر ولم يقصد الاقامه عشرا واوجب العلامه هنا التخيير بمجرد الخروج عن موضع الاقامه لبطلان حكم
البلد بمفارقتها متوجها الى حكم السفر والحق ان الاطلاق في القولين غير تام فان موضع الاقامه ان كان قبل القصد والمسافه
منه لا يبلغ المسافه بعد العود كذا لو كان موضع الاقامه في نهايه المقصد والموضع الذي خرج اليه مقابلا لجهه
بلده او غير موافق لها في الجهه وعزمه العود الى بلده بعد الرجوع عن دون اقامه غير ملتحق قصد المسافه
من حين العود عن الموضع الذي خرج اليه لانه قاصد بلده ان من على موضع الاقامه اما لو كان موضع الاقامه

في نهايه المقصد

في نهايه المقصد والموضع الذي خرج اليه الى جهه بلده وفي نيته العود الى الموضع الاقامه من
دون الاقامه ثم الرجوع الى بلده فمع بقوت القصر في العود من الموضع الذي خرج اليه نظر اولا يبعد
ذلك عوده الى بلده بل ضد العود كما لا يخفى ولو خرج الى ما دون المسافه ولم يقصد شيئا حتى العود
والاقامه اما لكونه ذاهلا عن ذلك او لكونه متردد في جهات ناشيا من بطلان حكم
البلد بمفارقتها متوجها الى حكم السفر وهو القصر وبين ان قصد الاقامه والصلوه تماما بصير
موضعها في حكم البلد فيتوقف القصر على قصد المسافه والاظهر بقائه على التمام مطلقا الا ان
يبني في العود قصد المسافه فيثبت القصر لانقطاع حكم الاقامه بقصدها ولو خرج كذلك اي ما
دون المسافه بعزم الترداد اي موضع الاقامه مرارا متعدده وبعزم الاقامه فيه احيانا اي
في المره الاخيره فالاتمام لازم كما سبق في المسئله الاولى لانقطاع السفر بنيه الاقامه
وعدم تحدد ما يوجب القصر فيستصحب الحكم وفي المسئله صور اخر وفروع كثيره والضابط انه
يبقى على التمام الى ان يتحقق له قصد مسافه فان الصلوه تماما بعد قصد المسافه الاقامه يصير
موضعها في حكم البلد فيتوقف القصر على ذلك وانما اعتبرنا في اول المسئله الصلوه تماما بعد
نيه الاقامه لان قبلها يرجع الى القصر بمجرد العزم على الخروج وان كان في نفسه بحد الاقامه
عشرا بعد الرجوع لعدم انقطاع السفر على ما عرفت وقس عليه باقي صور الباب ويستحب الجمع بين
الفرضين للمسافر لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر واعجلت
به حاجه يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخره قال وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تجعل العشا
الاخره في السفر مثل ان يغيب الشفق ونحوها من الاخبار المتكثره لكن لا يخفى ان فضلها احوال
ذلك اما كونه مستحبا فهو حاصل من الدلاله عليه ولو قيل ان قوله عليه السلام في الروايه السابقه كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يشمر بالدوام ففيه دلاله على مداومته النبي صلى الله عليه وآله ذلك وهم لا يداومون على غير المستحب قلنا لو سلمنا الداله
عليه فانما يقتضي ان لا يكون خلاف الاولى وهو لا يوجب استحبابه فان الاستحباب انما يثبت بطلب الفعل
من الشارع كما علم من تعريفه على ان قوله عليه السلام في الروايه الثانيه لا باس ان يعجل العشا الخ مشعر بافضليه
التاخير وبالجمله المستفاد من الروايات جواز الجمع بين الصلوتين في السفر من غير كونه خلاف الاولى كما في الحضر
اما استحبابه فمحل نظر منها كالفرق اي كما يستحب الفرق بين الصلوتين في الحاضر على ما ورد به الاخبار وتظافرت
به النصوص والمصنف حسن ان استحبابه معلوم من مذهب الامامي ويتجه حمل ملاحظه الاخبار الوارده في تعيين
الاوقات قال الشهيد في الذكرى ولم اقف على ما بنا في استحباب التفريق من روايات الاصحاب الا ما رواه عباس
الناقوفي قال تعرف ما كان في يدي وتقرف عني حرفا بي فشكوت ذلك الى عبد الله عليه السلام فقال اجمع بين الصلوتين
تزك ما تحب وهو ان صح امكن تاويله بحمل لا يقتضي طلب التفريق لامتناع ان يكون ترك النافله سببا او محلل
على ظهر الجمع انتهى كلامه وهو جيد ونزيد بقولنا ان صح الى ضعف الروايه وان عباس الواقع في سندها غير معلوم

وكان يستحب جبر الصلوة المقصورة بما نقص منها من الركعتين الاخيرتين بالتسبيحات الاربع
بعدها ثلثين مرة على ما رواه سليمان المروزى عن العسكرى عنه فالاجب على المسافر
ان يقول فى دبر كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة مثلها للصلوة
وحمل الوجوب فيها على تاكد الاستحباب اذ لا قائل بالوجوب وربما قيل باستحباب ذلك بعد كل صلوة
بعلى سفر اولا دلالة فى الرواية عليه نعم روى استحباب فعلها عقيب كل فريضة فى جزاء التعقيب
وهل يتداخل الجبر والتعقيب شيئا المقصود ام يستحب تكرارهما وجهان اظهرهما الاول لحصول الاستظ
كالاجنبى اكسية النائى الخوف وهو موجب للقصر ايضا كان السفر بوجب لكن القصر حال الخوف
ثابت حضر او سفر اجماعه وفرادى لا كلام فى وجوبه نفر فى جامع السفر انما الكلام فى قدرها حال الحضر
فالمشهور بين الاصحاب القصر وان صليت فرادى وذهب جماعة منهم الشيخ وابن ادريس الى التخيير
الجماعة فى قصرها حضرا حتى لو صلاها المنفرد حضرا اتم ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب اختصاص قصرها
بالسفر مطلقا ويدل على المشهور صحيحة زرارة عن ابى جعفر ع قلت صلوة الخوف وصلوة السفر
يقصران فالاتم صلوة الخوف ان خيف ان يقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف وهى مطلقة فى عدم اشتراط
الجماعة وفى حسنة حفص بن عمر عن الصادق ع اذا حاربت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاء تكبيرتان
وهى مطلقة فى القصر مع الانفراد لبعد الجماعة فى تلك الحال وكان مستند الشيخ فى اشتراط الجماعة ان النبى ص
انما قصرها كذلك وضعف بان الوقوع لا يدل على الشرطية فيبقى الخبر سالما عن المعارض واستند القائل
باشتراط السفر فى القصر الى اصالة التمام فيقتصر على موضع اليقين وضعف بان ذلك مع عدم الدليل
لا مع وجوده وقد بيناه فان كان العدو فى غير جهة القبلة اماما فى دبرها او عن يمينها او شمالها بحيث لا
يمكنهم مقابلته حال الصلوة الا بالانحراف عن القبلة واخر بذلك عن الوقت او كان العدو فى جهة القبلة بحيث يمكنهم
الصلوة جميعا بحيث يحرس بعضهم بعضا فانهم جميعا يصلون صلوة عسفان على ما سيجى اذ لا يسع تفريق
لا مخالفة شديدة لباقى الصلوات من انفراد المؤتم مع بقاء حكم امامه ومن انتظار الامام اياه وطول
القائم بالقاعد واعتبر هذا الشرط لان النبى صلى الله عليه وآله انما صلاها كذلك واحتمل العلامة سقوط هذا
الشرط وجواز صلاة ذات الرقاع مع ذلك ايضا لعدم المانع ونقل النبى ص وقوع القتال الا انه شرط استحسنه
الشهيد فى الذكرى وهو غير بعيد وكان العدو بحيث يخاف هجومه على المسلمين حال الصلوة ولو ضعف
بحيث يؤمن منه الهجوم استحبت هذه الصلوة وكان فيهم اى المسلمين قوة الانصراف فرقتين تقاوم كل
فرقة منهما العدو حال صلوة الاخرى فلو لم يكن كذلك لم تشرع هذه الصلوة والظاهر ان هذا الشرط انما يعتبر
لو انحصر عسكر المسلمين فيهما لو كان معهم جماعة من الكفار يقاتلون معهم كالمولعة بحيث يقاومون
العدو حال الصلوة سقط هذا الشرط مع عدم الاحتياج اى احتياج المسلمين الى الزيادة على الفرقتين
والا لتعدد التوزيع لان صلوة الخوف معشورة كما عرفت وهذا تام فى غير المغرب اما فيها فلو احتجنا الى ثلث

فرق واما كان شرعيا على الاصح وعلى قول بعض الاصحاب فى اشتراط السفر فى قصر الصلوة الخوف لو صلت
جماعة فى الحضر واحتيج الى اربع فرق امكن مع كونها باعيه ولو افتقر الى زيادة على الثلث قصر المغرب
او زيادة على الاربع فى غيرها اشكل قطعا ومتى حصلت الشرائط المذكورة صلى الامام
بالاولى من الفرقتين ركعة ويبقى الفرقة الثانية تحرسهم عن العدو فاذا قام الامام الى الركعة
الثانية انفرد وانى الفرقة الاولى وهل يجب عليهم نية الانفراد حين قيل نعم لوجوبه ولما تقدم وعدم
جواز مفارقة المأموم الامام بدون النية ويحتمل عدم الوجوب لان الاتمام هنا انما هو فى الركعة
الاولى وقد انقضت وهو اختيار الشهيد فى الذكرى وهو حسن الا ان الاحتياط فى الاول ولو نوت هذه
الفرقة الانفراد بعد الرفع من السجود صح ايضا لانها الركعة التى اقتدت فيها وان كان استمرارهم الى
القيام افضل لاشتراكهم فى ذلك القيام فلا فائدة فى الانفراد قبله ومتى انفرد عن امام اتى
صلى بهم قارئين لانفسهم مخففين فيها وهى فى الافعال وطول الامام فى القراءة حتى يفرغ
الاولى وصار قائما فيتم ثانى ثم ثانى اى الطائفة الاخرى بعد مضى الاولى الى موقف اصحابهم فتدخل
معه اى مع الامام فى الركعة الثانية فركع بهم ويسجد ويقارنونه فى التشهد فيقومون ركعتهم ويطول
الامام تشهده ليسلم بهم ومستند هذه الكيفية حسنة الحلبى قال سالت اباعبد الله ع عن صلوة
الخوف فقال يقوم الامام ويجىء طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلى
بهم ركعة ثم تقوم وتقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون ويقومون فى مقام اصحابهم ويجىء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم
الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليم ونحوها من الاخبار ولعلهم ينظر الامام الفرقة الثانية بالتسليم بل يسلم لنفسه جاز ايضا
لصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع عن الصادق ع لكن الاول اشهر وعليه فتبقى الفرقة الثانية حتى
وان استقلوا بالقراءة والافعال وترتب عليها ثواب الاتمام فى جميع الصلوة ورجوع سهوهم الى الامام
فى السهو هذا كله فى الثنائية وفى المغرب يصلى الامام بالاولى من الفرقتين ركعة وبالثانية ركعتين
وبالعكس فى ذلك مخير ايتهما وستند ذلك اختلاف الاخبار فى حسنة الحلبى عن الصادق ع وهذه الكيفية
على الكيفية الثانية والتخيير طريق جيد فى الجمع الا ان الاول افضل لانه المروى فى فعل على ع ليلة
الهرير فينبغى التاسى به ولا يلزم من فوريته الثانية بالقراءة المتعينة وتقارب الفرقتين
فى ادراك الاركان الاختصاص الاولى بخمسة اركان فى الركعة الاولى والثانية بثلثة اركان فى الثانية
وبركنين فى الثانية وهما الركوع والسجود والقيام تترك بينهما وان كان جهة ركنيته انما تحصل الثانية وعلى
الثانى يستانف الاولى بمعظم الاركان والافعال ورجح العلامة فى عدم الثانية وكان لصحيحة زراره
عن الباقر ع ولسلا يكلف الثانية زيادة جلوس فى التشهد مع ابتناء هذه الصلوة على التخفيف وفيه

الصلوة فاحتاج الى البيان بخلاف الجهر فتامل وامكن للمسلمين الاقتداء فوقتين صف الامام صفين
صفا خلفه وصفا بعد ذلك الصف واحسنهم بهم كذلك كل اي بالصفين جميعا وركع بهم كذلك فاذا
سجد الامام تابعه في السجود الصف الاول الذي يليه وحرس الصف الثاني الذي يخلف الاول
فاذا قام الى الركعة الثانية سجد الحارسون وهم الصف الاخير وهم اهل الصف الاخير وحرس الساجدون
الذين يخلفون الامام والظاهر عدم انتقال كل منهما الى مكان الاخر بل يجوز وان لازم كل طائفة مكانه
من غير انتقال ومار وي من فعل النبي صم يوم عسفان حيث يقدم المتاخر ويتاخر المتقدم فمحمول على
انه وقع اتفاقا الا انه شرط في هذه الصلوة ولكن الاولى انتقال كل صف الى موضع الاخر تاسيا
بالنبي صلى ان لم يكن شرطا ولعيونه كل منهما بالسجود مع الامام فاذا جلس الامام مع الصف الذي
يليه سجد الاخرون ثم صلوا جميعا وسلم بهم ولو تاخر بسجود الحراسة والسجود على الوجه المتقدم بان
يحرس في الركعة الاولى الصف الذي يلي الامام ويسجد الصف الاخر او اختص كل صف بها اي بالحراسة
في ركعة واحدة بان يستمر على الحراسة في الركوع والسجود فقط فلا يركع مع الامام حال ركوعه كما لا يسجد
معه بل يبقون على الحراسة فاذا فرغ الامام من السجود ركعوا وسجدوا واتاموا مع الامام وحرس الاخرون
فلا يركعون حال ركوعه بل يبقون على الحراسة الى ان يفرغ الامام والسجود فيركعون ويسجدون
ويجلسون ويسلم بهم الامام جميعا او اختص بها اي بالحراسة احد الصفين ومجموع الركعتين لاحد الصفين
فقط بان يستمر على في الركوع والسجود في الركعة الاولى فلا يركع ولا يسجد معه فاذا قام الامام ركع وتجد
وقام الى الامام فاذا ركع الاول بقي هو ايضا على الحراسة او تاخرت الصفوف فنشروا في السجود والحراسة بان
يحرس بعض الصفوف ويسجد البعض الاخر كما لو كان الصفوف اربعة فسجد صفان وحرس
صفان ويحتمل ان يراد بالتشريب فيها اذا ركع الامام بهم جميعا وقف الرابع للحراسة
وسجد الثلث صفوف فاذا رفع الامام من السجدة الاولى بقي الثالث على الحراسة الى ان
يسجد الرابع السجدة الاولى مع الامام فاذا قام الاولان سجد الاخيران ولحقا ان امكن
الجواز في جميع هذه الصور لكن على بعد فان هذه الصورة مشتملة على مخالفة زايدة لغيرها
من الصلوات فيقتصر فيها على ما نقل عنه صم وهي هذه الصلوة يسمى صلوة عسفان لان
النبي صم صلاها هناك وصلاها ايضا يوم بني سليم والاصل في ثبوت هذه الصلوة ما نقل الشيخ
في ط من ان النبي صم فعل كذا قال المحقق في المعتبر وعندي في هذه الرواية توقف لاني استبشتها
بطريق محقق عن اهل البيت عم ورده الشهيد في الذكرى بان هذه صلوة مشهورة
في النقل فهي كسائر المشهورات الثابتة وان لم ينقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلا
لها غير مسند ولو لم يصح عنده لم يعرض لها حتى نبه على ضعفها فلا يظهر فتوان عن روايته ليس
فيها مخالفة لافعال الصلوة غير التقدم والتاخر والتحلق بركن وكل ذلك غير قادح في صحة الصلوة بناء

نظر فان الرواية انما تدل على الجواز مع معارضتها لحسنة الحلبي وظاهر ان التخيير طريق جيد في
الجمع بين الحديثين المعتبرين واحتاج الافضلية الى مرجح وهو في الوجه الاول لما عرفت
وتوهم زيادة الجلوس في التشهد مندفع بان الجلوس للتشهد لا بد منه وهو يسقط عن
زمانا على كل حال فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى به فعلى الاول ينفرد الطايفة الاولى
بعد القيام الى الثانية كما عرفت وعلى الثاني يفارقه في حال جلوس للتشهد بعد ان يتشهد
وينبغي للامام جالسا الى ان يحضر الثانية ليقوم بالركعة من اولها ولو انتظرها حال قيامه
جاز ايضا لكن هنا تؤخر الفرقة الاولى المفارقة الى ان انتصابه قائما لعدم الفايدة في الانفراد
قبله وكيف كان فمتى جلس الامام للتشهد على الثانية لم ينتظره الفرقة الثانية الى ان
يتشهد ويسلم كما في صورة الجماعة في غيرها بل ينهض عند رفعه من السجود فيتم الصلوة و
ينتظرها الامام قبل التسليم حتى يكمل فيسلم بها وعلى الوجه الاول يتشهد معه وينهض
لاكمال الركعة الاخيرة ثم يجلس ويتشهد ويسلم بها وهذه الصلوة تسمى صلوة ذات الرقاع
سميت بذلك لما ان القتال كان في سفح جبل فيه حجارة حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة
كانوا خفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرقا لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الوية لهم
وقيل انه موضع من ثمانية فرسخا فانشقت ارجلهم وكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم
شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند براد وما وقيل موضع من نجد وهي
ارض غطفان وان اكمال الامام الصلوة بكل فرقة صح ايضا على ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها
بما صحابه كذلك لكن روح فيصلي الامام الصلوة كاملة بالحد بين الفرقتين ويحرسهم الاخرى عن العدو فاذا
سلم بهم قاموا وجاءت الفرقة الاخرى وصلى بها كذلك روح فالصلوة الثانية مع الفرقة الثانية
تفعل له اي للامام وفرض للمأموم وفيه اشعار بجواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وهي صلوة
بطن النخل سميت بذلك لانه من صلاها كان في ذلك الموضع وقيل هو اسم واد بالحجاز او قرية فيه وشروطها
الصلوة من ذات الرقاع واحدة وح فيخير بينها وبين ذات الرقاع ويرجح هذه اذا كان في المسلمين
قوة ممانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلين ويختار ذات الرقاع اذا كان الامر
بالعكس وان كان العدو في جهة القبلة بحيث يكون تلقي ابصارهم حال الصلوة من دون انحراف
عن القبلة واحترز بما لو كان في خلافها وقد عرفت وكان العدو مرئيا للمصلين لا حول بينه
وبين ابصارهم حايل من جبل وغيره لما مر انا لا نكتفي عليهم واحترز بما لو كانوا تحت ساتر متى جبل وشبهه
غير مبنيين من الحمل عليهم فانهم لا يصلون بهذه الصلوة بخاف هو مراي العدو وهذا الشرط لم يذكره
المحقق الا والعلامة في شروط هذه الصلوة بل اقتصر على الثلثة غيره وهو مراد لهم الاعتبار ذلك في حقيقة صلوة
الخوف وكان عدم ذكره لاكتفاء عنه بذكره في ذات الرقاع ولم يكتفوا بذلك عن ذكر الانحراف لانه داخل في كيفية

تكليف مع الضرورة انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه فان الكلام في الصلوة الواجبة وما ثبت من المشهورات
من اقسام المندوبات وهي مما يتسامح فيها وحسن الظن بمثل الشيخ لا تكفي في ثبوت حكم فضلا
عن صلوة حتى يقوم الدليل عليه وكون ما ذكر غير قادح في الصلوة بعيد وبالجملة لا بعد في اختيار
صلوة ذات الرقاع مع حصول شرايط هذه الصلوة وقد مر في الاشارات ان ظن التحتم القتال واشتد
النزال وانتهى الحال الى المسايفة والمعانقة تقدمت الصلوة على البهيمات السابقة صلوا
بحسب الامكان رجالا وركبانا الى القبلة مع الامكان ولو بعض الصلوة والا فبغيرها مع عدم
امكانها الصحيحة زراره والفضيل ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال صلوة الخوف والمطاردة
القتال يصلي كل منهم بالايماء حيث كان وجهه ويسجد الراكب على قربوس سرجه او عرفه دابته
مع تعذر التحول ولو للسجود خاصة ثم الركوب فلو امكن وجب واغتفر الفعل الكثير ولو
كان القربوس مما لا يصح عليه السجود خافا امكنه وضع ما يسجد عليه وجب والا سقط فان تعذر الركوع
والسجود على الوجه المتقدم اومى بالراس ثم بالعينين تطوعا وتعويضا وكذا بعول الماشي حال المشي
وتكبيرة السجود في الايماء اخفض من الركوع لتحصيل الفرق كما مر ويغتفر في هذه الصلوة الفعل الكثير
كما يغتفر في باقي الاحوال لكن لا مطلقا بل مع الحاجة اليه كالضرب الكثير مع الحاجة وينوع الجماعة
في هذه الصلوة لعموم الترغيب فيها والحث عليها من غير تخصيص بوقت من الاوقات وحال من
الاحوال والكلام مع اتحاد جهة الامام والمامومين والظاهر ثبوت الحكم وان اختلف الجهة لعدم الكوة
اذ نهاية ذلك كون بعضهم كالمستدبرين حول الكعبة وقد يجيء جوازه لكن يشترط عدم تقدم المامومين على الامام
في صوب وجهه والفرق بينهم وبين المختلفين في الاجتهاد وجيه لا يخفى على احدهم الا قتداء بالاعرابي كل
جهة هنا فهي قبلة في حقهم المصطلح اليها بوضع الشرع وعرفا عتقاد احدهم احوط الامر لعدم الاختلاف
في تعيين القبلة بخلاف المختلفين في الاجتهاد فالاعتقاد في كل منهم احوط الامر ومع تعذر الايماء
بالايماء على الوجه المتقدم وتعذر الاداء كما يجيء كذا عن الركعة الواحدة مع ما اشتملت عليه من القراءة والركوع
والسجود التشهي الاربع لصحيحة زراره والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف
عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن
صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
فكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة وفي مرسلة عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا ما
يجزيك في حد المسايفة من التكبير تكبيرة بان كل صلوة الا المغرب فان لها ثلث ونحوها من الاخبار الدالة
على ذلك وانما يجزي التسبيحات الاربع عن الركعة مع النية لتحقق قصد الفعل ومع التكبير للافتتاح مقارنا لها
لتحقق انعقاد الصلوة به ومع التشهد للتسليم على الاحوط والاقوال الدليل على وجوبهما عند واضح طالب
الاعادة ما صلاه حال الخوف وان امن بعد ذلك كما تقدم في صحيحة زراره والفضيل ومحمد بن مسلم والاشارة

الامر وهو يوجب الاجزاء ولو كان المصلي على الوجه المتقدم عاديا بقتال لعاد او كان فارا امر الزحوف امكن الوقوف اي
اي وجب الاعادة طلبا لبقاء عقد به فيما سبب حاله بخلاف عدمها فانه تخفيف فلا يناسبه ويحتمل عدم وجوب الاعادة
تمكنه من الصلوة الاكمل فيكون ما مر من اجزاء الامر بوجب الاجزاء وفاية الخوف يقضي بحسب الامكان اي بحسب
ما يمكن المكلف حال القضاء فان تمكن من اتمام الافعال والاذكار والقراءة والركوع والسجود والا فبحسب ما يمكن
للاجماع على ان المعتبر في النسبة الى استيفاء الافعال وعدمه حال الفعل الحال القوت لكن انما تقضي قدر الامن الخوف
من اسباب القصر كالسفر يجب قضاؤها تامة كذلك عملا بتوليد من فيقضيها كما فاتته ولا يراد انه شامل للاول لخروجه
بالاجماع على ما عرفت وكل سبب ابتدائي اسباب الخوف سواء في قصر الكم والكيف حتى الخوف من السبع واللص
لما تقدم عن الحسن بن ابي عبد الله عن عمار الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف من السبع او اللص كيف يصلي
قال يكبر ويومي برأسه وروايته زراره قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته
ونحوها من الاخبار فلا يلتفت الى الخوف ثم انكشف خطاؤه اما لعدم السبب رأسا او لوجوده الحال بحيث يمنع
التوجه عليه والحال انه قد صلى بحسبه اي بحسب ما يقتضيه ذلك الحال اجزاه ما صلاه وان كان الوقت باقيا
لانه امتثل للامر به على وجهه عن العهدة نعم لو استند الجهل بالحال بالتقصير في الاطلاع مع
سهولته لم يسع لتفريطه والمتخلل والعريض يجب بان لا يمكن لهما من الكيفية المعتبرة في الصلوة فان امكنهما
اتمام الافعال وجب مقدورا على الاتمام بالراس والعينين على الوجه السابق ولا يقتضي ان العدو والا
مع السفر او الخوف لاختصاص قصر الكمية بهما نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجاء عند قرب
العدو سلامته وضاق الوقت فالظاهر تقدم العدو اذ به كذا قال الشهيد في الذكرى وهو حسن اذ يجوز له الترك
والقصر اولى وحصول الخوف في الجملة فيثبت القصر والاحتياط من اعادة هذه مع القصر لعدم النفي على وجهه
وعدم ثبوت كون مطلق الخوف يوجبه فالوقوف مع المنصوص عليه بالقصر اظهر

في صلوة الجماعة وهي مستحبة في الفرايض مطلقا اداء وقضاء حتى المندورة وتاكد في الخمس للحث عليها في الاخبار
على ما سيجيء بيانه ويجب في صلوة الجمعة والعيد الواجبين بشروطهما على ما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى وكذا
يجب بالعارض كخوف نهب في نظر الشارع وحرج فان نذرها واطلق تخير بين الاقامة والاتمام وان عين احدهما
تعين ويجزم الجماعة في النافلة باجماع علمائنا ولقول النبي ص الاجماعة في نافلة ولقول الصادق ع مضى عن الجماعة
في نافلة رمضان ونحوها من الاخبار الدالة على عدم مشروعيتها فيها الا الاستسقاء والعيد نعم يجوز
الجماعة فيها وكذا في الصلوة المعادة خلف الامام ويجيء بيانه انشاء الله وكذا يجوز الجماعة في صلوة الغدير
على ما حكاه ابو الصلاح وقوله الشهيد في بعض كتبه ولعل وجهه شرعية الجماعة في صلوة العيد والغدير
وفيه ما فيه والاحتياط الترك لعموم النفي المتقدم وعدم صلاحية ما ذكر للتخصيص وفضلها اي فضل الجماعة
عظيم لقوله ع وان ركعا مع الراكعين واقل مراتب الامر الاستحباب المؤكد ولقول النبي ص في رواية ابي سعيد
الخدري صلوة الجماعة تعدل وفي رواية تفضل صلوة الفذ سبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة

مجيب صلوة جماعة

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال الصلوة في جماعة يفضل على كل صلوة الفرد بأربع وعشرين درجة وخمس وعشرين صلوة والفذ بالذال المعجمة بعد الفاء الفرد وهو الواحد وعنه صلى الله عليه وآله من ترك ثلثة في قرية او بلد ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذيب يأخذ القاصية اي الشاة البعيدة عن القطيع وفي بعض بأن المنفرد عن الجماعة يوشك ان يدخله الشيطان فيذهبه الى اسفل اخذه وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع اي ثلثة اسابيع متتالية من غير علة نهى منافق وقد ورد عن الرضا عليه السلام فيما رواه محمد بن عمارة ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد في مسجد الكوفة ومسجده يعلم ان الصلوة جماعة افضل من صلوة لان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الحث عليها كقوله صلى الله عليه يلعون ثلثة مرتب عن جماعة المسلمين ولقوله عليه السلام باحراث الفارس لم يحترقها وغير ذلك وما اكثر جمعها افضل اي اكثر فضلا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله الرجل مع الواحد افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع واحد وحيث ما اكثرت الجماعة فهو افضل وقد روى الشيخ ابو علي جعفر بن احمد العمي ترتيل الذي في كتاب الامام والمأموم باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الفي ملك بعد صلوة الظهر وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة فقال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة يصليها خمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا وماتين صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفين واربع مائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة فاذا زادوا على العشرة فلو كانت الميات كلها مداد او الاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على الحث على قصد ما كثر جمعه الا ان يتعطل مسجد قريب الى المصلي يغيبته عنه روح فالصلوة فيه افضل لما في السعي الى غيره من هجر انه وهو مظنة البعث على خرابه وهو حرام يقتضي قوله تع ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها وسعى في خرابها الاية ويجب الجماعة في الصحراء بعرصة عشيتها وعد نوجب التخصيص بالمسجد ولا ريب ان الجماعة في المسجد افضل من غيره ولما في ذلك من تضاعف الثواب بعدد المسجد شرعا عدد ها ففي الجامع الفان وسبعمائة وقس عليه باقي المساجد هذا مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف الثواب بتضعيف ما تقرر وشروطها اي شروط الجماعة ستة لا يصح احدها صلاحيه الامام للامامة وانما يكون

ذلك مع بلوغ الامام على احد الوجوه المتقدمة وعقله وايمانه والمراد بمسانبة اهل البيت والبراءة من اعدائهم فهو لحضه من الاسلام وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى القيام بالواجبات وترك المنهيات من الكبائر مطلقا والصغائر مع الاصرار عليها وبالمروة اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر النفس عنه من المباحات ويوهن بفعله فاعلها وقد تقدم بيانها وطهارة المولد بمعنى الحكم بكونه ولد زنا ولو كان ذلك باعتقاد المأموم وصحت صلاته ظاهرا اي في نظر الامر حتى لو اعتقد المأموم ان صلوة هذه بطهارة جاز له الاقتداء به وان كان في الواقع محدثا لان المدار في سعة ما لم يعلم او كذا الكلام في غير الطهارة وقيد بالنسبة الى من فرضه القيام من المأمومين لان القيام ركن فلا يصح امامة العاجز عنه بالقادر عليه كغيره من الاركان ولقوله النبي صلى الله عليه وآله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وسنتي بعدي بالسند المعتبر المطلق ونحوهما واحترز بذلك عما لو امم مثله فانه يجوز اجماعا وهل يجوز امامة المفترض في القيام الى الاعتماد بمن لا يقدر على نظر بنشاء من اشتراكهما في وصف القيام ومن نقص مرتبة الامام واستغراب الكلام في به الجواز وتعدد اظهر واتقان القراءة بحيث يخلوا عن اللحن وان لم يكن مغيرا للمعنى وعن التبديل كما في اللثغة وشبهه فلا يجوز امامة اللاحن والمبدل لان القراءة واجبة مع الامكان فلو ايتم احدا بالواجب لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع العجز لا يتحقق التحمل فلا يتحقق ايتمامه وللانتفاع بالثناء المتمثلة هو الذي يبدل حرفا بغيره كان يجعل الراء غينا او لاما والشين تاء والحاء هاء وقد تقدم بيانه وفي حكمه التمتام والفافاء ان قرا بعض اللحن نادبه التاء والفاء ولو قرا من لا يتيسر له الحرف الا بالتزديد مرتين فصاعدا جاز الايتمام بهما الان ذلك زيادة غير مخرجة عن صحة الصلوة اما الارت وهو من يلحقه في اول كلامه حبسة يتعذر عليه النطق واذا تكلم انطلق لسانه فيجوز امامته مطلق العوام المانع وحبث يمنع من امامة اللاحن والمبدل فهو عام الا مع المماثلة بين الامام والمأموم في ذلك فيجوز الامامة مع اتفاق موضع اللحن ولو اختلف لم يصح مطلقا واطلق الشيخ كراهة من يلحن في قراءته احال بالمعنى او لم يخل بالحد والمسوغ اذا تعذر عليه الاصلاح وفي ظ كلام ابن ادريس اختصاص المنع بمن خل بالمعنى والاول اظهر ويعتبر في كونه امرا ان امر رجلا للاجماع على عدم ايتمام الرجل بالمراة ولقوله صلى الله عليه وآله من حيث اخرهن الله وقوله عليه السلام لا تؤم امراة رجلا او امر صبيا لعدم العلم بانوثيته لاحتمال كونه رجلا وقد عرفت المنع منه وكونه اي الامام غير موتم باحد لما في الايتمام من تقويت القراءة الواجبة التي يحملها عن المأموم اذا عرفت ما قلناه فلا يصح امامة الصبي غير المميز اجماعا بل وان بلغ عشرا وكان ممن يعلم المفهمين بين الاصحاب لنقصه بالصبي وجواز احلاله ببعض الاركان والافعال لعله يرفع القلم عنه ولرواية اسحق بن عمار عن ابيه عن علي عليه السلام انه لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وذهب الشيخ في احد قوليه وبعض الاصحاب الى جواز امامة المراهق المميز العاقل في الفرايض لرواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن

العلام الذي لم يحتلم وان يوم واجب بعض معقل الروايات الثانية فان طلحة بن زيد بتري لا يستند الى قوله
والمنع هو المتيقن فيعمل به ولا باس بذلك مع ما فيه من الاحتياط وان كان في سنده راوية المنع كلام الا ان ايام
الصبي بمثله فيخص رج لنساء وبهم في المرتبة او ايام البالغين في النفل الذي يتجوز الجماعة فيه على ما في بعض
كلام الاصحاب وهو ظ الشهيد في س ووجهها انعقادها منذ وصحتها او فيه نظر لانتفاض بالفريضة مع
ان النهي الدال على المنع مطلق فلا يعتد بذلك نعم لو ثبت كون صلاته شرعيا لامكن تخصيصه امكن الجواز
وكذا الاصح امامة المجنون المطبق اجماعا والا لاصلوة له فلا معنى للاقتداء به وكذا ان كان ادوارا الا ان
يام في حال الافاقة الموثوق بها فيخص رج لحصول شرائط الامامة وعدم المانع لكنهما مكروهة جواز
حدوث الجنون بخاره في اثناء الصلوة والمكان عروض الاحتلام للمجنون بل روى انه مستحب بالغسل
كذا قال والواجب سبق رض له الجنون في اثناء ط بطلت صلوته وانفرد المامور وكذا لا يصح امامة الكافر اجماعا او
ان كان عدلا في دينه لبطلان صلوته ولعدم جواز الركون اليه اما الوظن كونه مسلما فبان كافرا فالظاهر
الاعادة لانها صلوة مشروعة فكون تعبديه ولان الاطلاع على الباطن مستفرد فيكتفى بصلاح الظاهر
المفروض خلافه في الاخبار ما يدل عليه وكذا لا يصح امامة الفاسق لانها ائتمان والفاسق ليس محلا
لعدالة نظائم وقد نهى عن الركوع اليه ولقوله ص لابي ذر اما ترى شفيعك الى الله فلا يجعل شفيعك سفيها
ولا فاسقا ومنه اي من الفاسق المخالف لاهل الحق فلا يأتم به باجماع علمائنا وقد تظافرت اخبارنا
ففي رواية اسمعيل الجعفي قلت لابي جعفر ع رجل يجالس المؤمنين ولا يبتدا من عدوه نقال هذا وعدو
ولا نصل خلفا الا ان تتقيه وفي رواية البرقي كتبت الى ابي جعفر ع الجواز صليت فذكر الصلوة خلف
من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليه فاجاب لا تصل وراءه ونحوهما من الاخبار الدالة على ذلك وكذا
لا يصح امامة ولد الزنا باجماعنا على ما في المعتبر والمنقول الباقر ع في رواية زرارة لا تقبل شهادة ولد الزنا
ولا يوم بالناس وقول الصادق ع خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم ولد الزنا ولان شهادته
غير مقبولة فامامته غير جائزة لعدم القارف ولا يلحق بهولد الشبهة ولا من تاله الالسن مع حكم الشارع
بلحوقه باب لاصالة سلامة النسب وان كره الايتمام به والحكم بعدم صحة امامة هؤلاء الثلثة عام وان
امواتهم لعموم من غير ما يرى حيز التخصيص وطريق معرفة العدالة المشتركة للامامة من المعاشرة الباطنة الكاشفة
على حاله وشهادة عدلين بها وكذا صلوة عدل خلفه لما في ذلك من الاعتماد عليه في الصلوة وهو لا يكون الا
مع العدالة واطلق اخرون عدم ثبوتها بذلك لامكان صدورها ظاهرا لغرض من الاغراض وعدم الاعتماد
عليها فيعيدها اذا اخل بنفسه والاظهر انه ان تحقق الاعتماد على الاقتداء به اعاد المصلي خلف كل الصلوة بان لازمه
في مجموع الوقت فلم يجده صلاة مرة اخرى وعلم منه بعض عدم القراءة خلفه ثبت العدالة والا فلا لكثرة وقوع
ذلك ظاهرا مع عدم الاعتماد عليه ولا يكفي ثبوت العدالة الاسلام مع عدم ظهور ما ينافيها فيمن اسلم بنفسه وكذا
لا يكفي التعويل على حسن الظن من اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وفعل الواجب والمندوب وترك

المكروه والحرام على الاصح من القولين خلافا للبعض الاصح حيث اكتفى بالاول والاخرون حيث اكتفوا بالثاني
وهما ضعيفان اما الاول فلان العدالة صفة زايدة على الاسلام فيكون اعم منها فلا يدل عليها
اذ لا دلالة للعام على الخاص واما في الثاني فلان ذلك قد يجامع الفسق الخفي كما يعلم من تتبع احوال
الناس وح فلا تكون الا على اضافة ذلك الشخص بها والخلاف في الفروع اي بمخالفة الامام المامومم في
الفروع الشرعية ما تبع من الاقتداء به اذا استلزم خرق الاجماع وكذا ان تبطل الصلوة عند المامومم
كالمخالف في القبلة وجوب السورة وان قرا على وجه الاستحباب وكذا لو صلى فيما يعتقد المامومم المنع من
الصلوة ثم لجاوز المتغالب ولو انتفى الامران لم يقدح الخلاف في الايتمام به لعدم حزوجه بذلك عن العدالة
ونوم المراة عند النساء في النوافل التي يجتمع فيها اجماعا وفي الفرايض على المشهور بين الاصحاب لما اشتهر
ان النبي ص امر ورقة بنت عبد الله ابن الحارث ان تؤم اهل دارها وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سالته عن المراة تام النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع
مثلها رواية علي بن يقطين عنه ع ورواية سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم
النساء فقال لا باس به وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في ف الى المنع اما مستها في الفريضة فصحيحة
الحلبي عن الصادق ع قال تؤم المراة النساء في النافلة ولا تؤمهن في الفريضة ورواية سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا استهن في النافلة واما المكتوبة فلا
ولا تؤمهن ولكن تقوم وسطا منهن وخبر هما من الاخبار الدالة على ذلك واجيب عنهما اما عن نفي
الاستحباب فللمؤكد لا مطلق الاستحباب لتوفيقا بينها وبين ما تقدم من اخبار الجواز وحمل المحقق في
المعتبر اخبار المنع على الندب وقد بنى اخبار الجواز مطلقة واخبار المنع مقيدة للذم في العمل وهو ظاهر
قوة القول بالمنع ولو استشاح الامام في التقدم للامامة قدم مختار المامومم اذا كان بصفات الامام ولا
يشترط كونه افضل من غيره بل لو كان مفضولا واختاره كان اولى وكره لغيره التقدم عليه ومع الاختلاف
اي باختلاف المامومين قيل يقدم اختيار الاكثر وهو ظ العلامة في ذكر والظاهر الاصح مع الاختلاف طلب
المرجح وهو ظاهر وعلى اعتباره فالاقرا ان الامام يقدم على غيره وعند اكثر الاصحاب القول النبوي ص يؤم القوم
اقراوهم لكتاب الله وعن الصادق ع ان النبي ص قال يتقدم القوم اقراؤهم للقرآن ومثله روى ابو
عبيدة عن الصادق ع وذهب الاصحاب الى تقديم الافقه لان الفقه محتاج اليه في الصلوة كلها والقراءة
في بعضها فكان ما يحتاج اليه في الصلوة كلها اولى ولان العارف في الفقه ابصر بتدبير الصلوة من القاري
ولقول النبي ص من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيمة والخبر السابق محمول
على ان القراءة في الصدر الاول يستلزم الفقه فان الصحابة كانوا اذا تعلموا عشر ايات من القرآن تعلموا احكامها حتى
قال ابو مسعود كنا لا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها فصاروا افقههم وفيه نظر فان المفروض
علم القاري باحكام الصلوة والاظهر الاقتداء به وما زاد عليه لا يتوقف عليها الصلوة والخبر مخصص بما تقدم وما

والاشاع الاعم

والاحوط ان الفاقد الاستلام خرق على حرمة
لم يمنع فيه الاقتداء به والاحوط ان لا يوجب
الموجب بحرمة الصلاة خلفه جواز الاقتداء
لعدم دليل على المنع واعتماد المامومم على
انا مور بالنسبة الى الفاقد لا ينفعه بل يعتقد
ان الامام يصح صلوته لانها مامور بقضية رئيس
لجهة جهل عنه

اصح عن الخبر السابق ومدفوع بان حكمه عم غير مختص بالصحيح اذ العبره بعموم اللفظ كما تقرر في
محله والمراد بالاجزاء الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة محاسنها المدونه في علمها وان كان اقل
حفظا فان تساووا في ذلك فالاكثر حفظا يقدم على غيره فان تساووا في جميع ذلك فالافقه في احكام
الصلوه مقدم على غيره لشدة الاحتياج اليه فان تساووا في ذلك فالمتقدم الاتقى في غرضها العوم
من صلى وغيرهم وفيهم من هو اعلم منه الحديث وظ الذكري عدم اعتبار الترجيح بما زاد على احكام الصلوه
نظرا الى عدم اختلفه بالصلوه ويندفع بما تقدم وبان المرجحات لا تختص بالصلوه بل منها ما يتعلق
بها كالقراءه ومنها ما هو كمال في نفسه يوجب التقدم كالهجره والسن والصباحة فليكن الفقه كذلك
بل هو اولى بالاعتبار فان تساووا في جميع ما تقدم فالهاشمي يقدم على غيره عند اكثر الا
صحابنا وقال الشيخ في المبسوط يقدم الاسن وهو مع التساوي في القراءة والفقه مع انه اطلق تقديم الهاشمي على
غيره ولم يذكر اكثر المتقدمين وفي الذكري لم نره مذكورا في الاخبار الا ما روى مرسلا او مسندا بطريق
غير معلوم من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى
نعم هو مستحب في التقديم في صلوة الجنازه من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام رسول الله ص وا
كرامه مع ان تخصيصه مما لا خفاء به ولو ثبته انتهى كلامه وهو جيد فان تساووا في الهاشمية او انتفت عنهم
فالاقدم هجره من دار الحرب الى الاسلام هذا هو الاصل فيه وفي زماننا قيل هو اسبق الى طلب العلم الذي
وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجره الحقيقه لانها مظنه بالاخلاق الفاضله والكمالات النفسانيه
بخلاف القرا والباديه قيل وكذا يقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في الهجره او انتفت
عنهم فالاسن في الاسلام مقدم على غيره والمستند في هذا وسابقه ما رواه ابو عبيده عنه ص قال ان
كانوا في القراءه سواء فاقدمهم هجره فان كانوا في الهجره سواء فاكبرهم سنا وانما قدم الاسبق في الاسلام
لعدم اعتبار ما عداها حتى لو كان احدهما ابن خمسين كلها في الاسلام والاخر ابن سبعين لكن اسلام
اقل من خمسين فالاول اسن كذا قال الشيخ وتبعه الجماعه وان كانا لحنين مطلقا فان تساووا فالاصح
مقدم على غيره ذكره اكثر الاصحاب ونقل المرتضى روايه وعلى بد لالة علامزيد عنايه الدين قال المحقق
في المعتبر ولا ارى لهذا الاثر في الاولويه ولا وجها في ترجيح الرجال وعلى الاول فظ كلامهم ان المراد ترجيحه
الوجه كما يعطيه التعليل بمزيد العنايه وقد يفسر بحسن الذكر بين الناس لدلالته ايضا على حسن الحال
عند الله ثم نقد ر وى ان الله ثم اذا احب عبدا جعل صيته بين الناس فان تساووا في ذلك او فيما امكن
لهم من الصفاة فالقرعه بينهم على ما اختاره العلامه ورجحها بنوبتها في الاذان في عهد الصحابه
فالامامه اولى وكان تعليله بالاخبار العامه في القرعه وربما قيل بترجيح العربي على العجمي والقرشي على باقي
العرب والمنسوب الى اب راجح بعلم او صلاح ومن ثم يترجح اولاد المهاجرين على غيرهم لشرف ابائهم وفي عنه
الشهيد الذكري الباس والامير اذا كان من قبل العادل في امارته والراتب في المسجد وهو من كان اماما فيه

وذو المنزل في منزله يقدمون على غيرهم مع انصافهم بشرايط الامامه مطلقا اي سواء كان
الغير افضل منهم او لم يكن لرواية ابي عبيده عن الصادق ع قال لا يتقدم احدكم الرجل في
منزله ولا في سلطانه ومارواه ع عن النبي ص لا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه وهو شامل
لصاحب المسجد الراتب لانه بحكم منزله ولان تقديم غيرهم ربما اورث وحشه وشاهد الى
القاعده وليس اولويته الثلثه دائره بل سياسة ادبيه فلو اذن لغيرهم انتفت الكراهه ولا يقف
اولويته الراتب على حضور بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق الوقت الفضيله فيسقط
اعتباره ح ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعه وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك
اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعه فالثاني اولى ولو حضر الامام الاصل فهو اولى من الجميع ولا يجوز
لغيره التقدم عليه لانه صاحب الرياسه العامه ولقوله تع واطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم
ولايه حاكم على صاحب البيت وغيره الشرط الثاني في العدد والذي يتحقق به الجماعه واقلها اثنان احدهم
الامام لانه اقل ما ثبت فانهم جماعه وقول الصادق ع حين سئل عن ادنى ما تكون الجماعه رجل وامراة
ويكفي ان يكون احدهما صبيا مميزا في صلوة الجمعه كذا العيد مع وجوبها فانه لا بد من خمسه او سبعه
احدهم الامام على ما يجيء بيانه انشاء الله تع وقيد الوجوب لانها مع ندبها لا تشترط فيها العده الشرط
الثالث عدم تقدم الماموم على الامام في الموقف ابتداء او استدامة فلو تقدم بطلت صلوته باجماع علمائنا
ولانه مع انما جعل الامام اماما ليؤتم به وللناسي بد ربا لا يمكنه بعده ولاحتياج الماموم الى استعلام حال
الامام ولا يكون مع التقدم وظ الكلام عدم المنع من مساواته في الموقف وهو المشترك بين الاصحاب خلافا
لابن ادريس حيث اوجب تقدم الامام بسيير عملا بقول احدهما ع احمل الامام الخ ورفعه صحيحه محمد بن
مسلم عن احدهما ع الرجلان يام احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ولو لم يتاخر لذكر لئلا يلزم تاخير
البيان عن وقت الحاجه والعبره في عدم تقدم الماموم بالعقب اي بحيث لا يكون عقبه متقدما على عقب
الامام وان تقدمت اصابعه والاكثر على عدم المتقدم بالعقب الاصابع معا وظ العلامه في كتبه وظ القرين
انه لو تقدم بالعقب وان تساوت اصابعهم لم يصح الايتام لوجود المانع ولا يعتبر المسجد اي محل السجود
وان تقدم راس الماموم فيه وكذا حال الركوع لكن بعد اعتبار التساوي في العقب على ما مر فتبطل الا في الجماعه المستدير
حول الكعبه فانه يغتفر عدم تقدم مسجد احدهم على مسجد الامام لئلا يكون الماموم اذ ذاك اقرب اليها اي الى الكعبه
من الامام وهو يوجب تقدمه الى القبله وكذا يشترط عدم علو موقف الامام على موقف الماموم بما يعتد به عرفا
ما لا يعطى عاده فلو تفرع عن ذلك جاز وربما قدر بشبر والاول اظهر وفي الاخبار ما يشعر به والمستند في الحكم
المذكور رد اجماع الساباطي عن الصادق ع في الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه
فقال ان كان الامام عالي شبرا وكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم وهي وان كانت ضعيفه الان
الاصحاب تلقوها بالقبول ويؤيده ما رواه العامه عن النبي ص قال اذا ام الرجل القوم فلا يرتفع من مقامهم
وقال الشيخ في الخلاف بالكراهه واستدل له في المعتبر برواية سهل قال رايت رسول الله ص على المنبر ثم رجع فنزل

القهقرى حتى يسجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي ثم اجاب بمنع الرواية اولا بالحمل على ما بعد تدارك السفلى ثانيا بالجواز كونه من خواصه ثالثا وحمل العلامة في نفي الكراهة في كلام الشيخ على التحريم وهو خلاف ما نفهمه المحقق منه حتى انه رده في غير المعتبر نظرا الى امكان حمل روايات المنع على الكراهة واصالة الجواز مع ضعف ما دل على المنع وقد يساعد عليه ان كان الاحتياط في المشهور ويجيء العكس بان يكون المأموم اعلى وقفا من الامام لاصالة الجواز وعدم المانع ولرواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام ان كان الامام اسفل من المأموم فلا بأس قال وان كان رجل فوق بيت الى غير ذلك وكانا اوغيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بكثير مالم يقم المأموم في حد البعد المفرط في العادة فلا يجوز على المشهادة العرف بعدم كون مثله اقتداء كما لا يخفى وفي الارض المنحدرة يغتفر العلو من الجانبين اما في جانب المأموم فظاهر مما تقدم واما في جانب الامام فلرواية عمار عن الصادق عليه السلام سئل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع قيام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس وكذا يشترط القرب الى الامام عادة فلو بعد ما يسمى بعدا في العرف لم يصح الائتمام وان علم بصلاة الامام ولا يتقدر البعد المانع بشئ اما يتبع على الاصح من القولين لعموم ما يدل عليه وفي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى ليس لهم تلك الصلاة قال عليه السلام يكون ذلك قدر مسقط الجسد وبعضهم يقال ابو الصلاح وابن زهرة حملها اكثر الاصحاب على الاستحباب والافضلية لاستبعاد اشتراط ذلك وفيه نظر للعموم العامل لها والاستبعاد بعد قيام الدليل غير مسموع ومنه نظهر ان القول بتحديد ما غير بعيد مع ما بين الاحتياط الا ان يتعقد اجماع على ذلك العمل بها هذا كله مع عدم اتصال صفوف المأمومين وانفصالها وبطلان صلوة المتوسط بينهم بين الامام لان ذلك في حكم البعد في الواقع واما مع اتصال الصفوف وكون صلوة المتوسط بين الامام والمأموم صحيحة فانه لا يعد البعد بينهما وان افرط لان ذلك في حكم الاتصال مالم يود البعد اي الافراط الزايد الموجب للتخلف الفاحش عن الامام بسبب تأخر علمه بانتقالاته وافعاله وانما لا يعد البعد اذا كان بين كل صفين من الصفوف المتقدمة القرب العرفي المعتبر بين الامام والمأموم والاطلت صلوة المتأخر عنه وكذا يعتبر عدم تخلل البعد بين الصف الاول والامام والاطلت صلوة المتأخر لتخلل البعد المانع ولو انتهت صلوة المتوسط قبل المتأخر لمفارقته ونحوها انتفى البعد وان انتقل بعد ذلك الى القرب نعم لو انتقل قبل انتهاء صلوة المتوسط ولم يستلزم الانتقال فعل كثير او استدبره لكن كان نسيانا اغتفر القدوة وعليه بقاء القدوة وان لم ينتقل الان ذلك في حكم الاتصال وصدق المأموم حقيقة على المتوسط لان بقاء المعنى غير مشروط في الصدق حقيقة ولو تغير الوصف بان ابتداء البعد بالاحرام قبل المتوسط فقد قبل الجواز استقرب الشهيد في ن تنزل الى ان ذلك في حكم الاتصال فان المتوسط مأموم بالقوة القريبة من الفعل وان الشروع في مقدمات الصلوة من الاقامة والدعا كالشروع في الصلوة وفيه نظر اذ خلو المتوسط عن القدوة يصيره في حكم الخارج ولان المتوسط لو خلى عن القدوة

قبل التأخر

قبل التأخر بطلت صلوة المتأخر مع كون التخلل في الاثنا فالاقوى البطلان في الابتداء اولى لان الاستدامة اقوى من الابتداء كما هو مشهور واطلاق المصلي على من قارب الصلوة مجاز فلا يليق حكم الحقيقة الا احتياطا في المسئلة واضح اشترط الرابع نية الائتمام وشرطها جمع عليها بين العلما قاله المحقق في المعتبر ولان الاصل عدم ما نوى فلو نوى في الافعال بغير نية الائتمام بطلت صلوته ان اخل بما يلزم المنفرد من القراءة عمدا او جهلا وكذا لو قرأ بنية الندب ولو فعل بنية الوجوب وتابع الامام في افعاله بحيث لا يلزم منه انتظار الامام ولا خروج عن كونه مصليا صحت صلوته لعدم المانع اذ ليس فيما فعله بفعل غيره ولم تتحقق كونه مثله فاحتمال الصلوة لكن تفوته ثواب الجماعة ولا يكفي نية الصلوة جماعة عن نية الائتمام لاشتراكهما بين الامام والمأموم فلا بد من الائتمام ويجب تأخيرها اي نية الائتمام عن نية الائتمام ليتحقق الاقتداء فلا يجزي المساواة في النية بحيث يقعان في زمان واحد اجماعا ولقوله انما جعل الامام امام ليؤتم به ولا يجب على الامام نية الامامة لاصالة عدم وجوبه الاختلاف بين افعال المنفرد والامام وجواز الائتمام في اثناء الصلوة ولو لم يعلم الامام ولا قابل بالفرق الاجماع في الجماعة الواجبة كالجمعة ونحوها فانه يجب عليه نية الامامة فيها عند الكل وبعض الاصحاب لاعتبارها انها يجب نيتها كما في غيرها وكذا لو عاد الامام صلوة جماعة اذ لولاها لما شرعت الاعادة لكن يتوقف حصول الثواب للامام عليها الا على نية الامامة وان لم يكن واجبة لهم انما لكل امرئ ما نوى فعلى هذا لو تجددت الامامة بعد النية جدد الامام نيتها بقلبه بغير ان يذكر باقي مميزات الصلوة ولو لم يعلم بالمأموم حتى انتهت صلوته امكن في كرم الله تعالى ان يثيبه عليها لكونه سببا في ثواب غيره وعدم تغيير بل يحتمل تغيره بالثواب مع عدم التندوان علم المتأدي شعار الجماعة بما وقع واستاد الاتيان قيامه بالوظائف البدنية الموجبة لجواز الائتمام به ويجب في نية الائتمام جزء الامام الذي يقتدي به وكذا يجب تعيينه عنده بالاسم او الصفة والقصد الذهني يعينه لكن المتابعة فلو نوى الاقتداء بأحدهما لا بعينه لم يصح اما في الاول فلكون ذلك في معرض الاختلاف وان فرض اتفاقها في الافعال واما في الثاني فكترجيح كون تخصيص احدهما بالمتابعة ترجيح من غير مرجح وكذا تبطل الصلوة لو نوى الاقتداء بزيد ينظر عمرا والا لو نوى الاقتداء بالحاضر منا على ان زيدا فان عمرا فنفى عنهما القدوة ترجيحا للاشارة على الاسم او البطلان للعكس نظر مرجح العلامة البطلان وهو غير بعيد ولو انتقل المأموم من امام الى اخر عند عروض مانع للاول من اتمام الصلوة بسهو كان ذلك المانع عذرا للامام او انقطاع صلوته وبقاء صلوة المأموم جاز على ما سيجي بيانه انشاء الله تعالى وظاهر المانع انه لا يجوز الانتقال من امام الى آخر اقتداء او هو ظاهر قوله انما جعل الامام امام ليؤتم به فلا يختلف على ما تكلم وذهب العلامة الى جوازه محتجا بان ذلك في معنى نية الانفراد وبعد الائتمام للمنفرد وهما جايزان وفيه نظر فان الاول وان كان

مسلى الاان المنع في الثاني هو الظهر بعد التسليم اضافة الفرق بين الامرين حاصل اذ نقول المفقود الايتمام لفضيلة الجماعة وهو حاصله هنا فلا وجه للنقل وقد تفرق بين العدول الى الافضل وغيره بجواز الاول دون الثاني والمنع في الجميع الظهر الشرط الخامس مشاهدة المأموم للامام بحيث لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من مشاهدة الامام في جميع الاحوال فلو كان بينهما حائل كذلك بطلت العلوة بالتفاق علمائنا ويدل عليه مع ذلك صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وان كان بينهم ستر او جدار فليس ذلك لهم بصلوة وهذه المفاصيل لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها معتد بالصلوة من فيها صلوة والعبرة بمشاهدة الامام فقط او لمن يشاهد من المأمومين ولو كان ذلك بوسايط كما في الصفوف المتعددة بين الامام والمأموم فان مشاهدة بعضها الموجبة للعلم بانتقالات الامام في ركوعه وسجوده ونحو ذلك من الافعال كاف وعلى هذا فيعتبر عدم العلم بفساد صلوتهم ليظهر كونهم مقتدين والا كما لو علموا بمنزلة الحايل الموجب للبطلان والحكم بمشاهدة المأموم الامام عام الان تقتدي المرأة بالرجل في فتخفر الحايل بينهما مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة على المشهور بين الاصحاب ورواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام حيث وان بينه وبينهن حايط او طريق قال لا باس ولان المرأة عورة والجماعة عبادة معه في نظر الشارع فجمع بين الصيانة وتحصيل الفضيلة ومنع ابن ادريس من الحايل بين المرأة والرجل وجعلها كالرجل في اعتبار المشاهدة عملا بالاطلاق المتقدم وهو غير بعيد ان كان العمل على المشهور وعلى القول المختص الجواز بالمرأة اذا كان امامها رجلا ولو كان امرأة مثلها وجب اعتبار المشاهدة والخنثى كالمرأة لجواز كونها رجلا ان كانت مقتدية بها او انثى ان كانت مقتدية بها ولا يضر المحرم ولا الطريق ولا الغرم الحايل في وقت الجلوس خاصة دون حال القيام او عسكة كالمانع حال القيام دون الجلوس ولا الغرم الذي يمنع الاستطراق ولا يمنع المشاهدة ولا الظلمة موانع على المشهور بين الاصحاب لعموم استصحاب الجماعة المتناولة هذه الصور وغيرها مع انتفاء المانع كما هو الغرض وخالف ابو الصلاح في النهر وعضده ابن زهرة وكانهما نظرا الى حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام ان صلى بقوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة بامام وفي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة وحملها الاكثر على الاستحباب وقد عرفت ما فيه سابقا وظاهر الشيخ في ظ ومثله ابو الصلاح الجزم بحيلولة الشباك وكانه استناد الى حسنة زرارة ان كان بينهم ستر وفيه بعد لمنع كون مثله ستر او كان الشيخ نفسه اعترف بعدم المنع من حيلولة المقصورة الخرم الفرق بينهما غير ظ ولو صلى بعد الامام في محراب داخل او صلى في مقصورة غير خرمه فصلوة المحاذين من المأمومين باطلة ان لم يشاهدوا الامام او من يشاهده من المأمومين لوجود الحايل على ما تقدم ولو شاهد واحد هما صح الايتمام لانتفاء المانع الشرط

السادس توافق نظم الصلوتين في كيفية الافعال فلا ينفذ بناء الصلوة اليومية بنحو الكسوف والعيد صلوة الجنازة وكذا العكس وقد ذكر اي لا يقتدي في صلوة العيد والكسوف بنحو صلوة اليومية لما في ذكر من تفرد المتابعة بينهما ولذلك صرحوا انما جعل الامام اماما ليؤتم به ولا شتراط توافق الصلوتين في عدد الركوعات ولا في النوع ولا في الصنف لعموم شرعية الجماعة وعلى هذا يجوز الاقتداء في ركعتي الطواف باليومية وكذا بالجمعة عكسه لانتفاء المانع وكذا يجوز الاقتداء في الفرض بالنفل في صورة اقتداء المأموم بالصلوة المعادة من امام وسيجيء بيانه انشاء الله تع وفي صلوة بطن النخل من صلوة الخوف كما بيناه وفي الاقتداء بالصبي المميز عند الشيخ وكذا يجوز الاقتداء في النفل بالفرض عكس ما تقدم في عدد الصلوة خلف مبتدئها والصبي خلف البالغ وكذا يجوز الاقتداء في النفل بالنفل في مواضع مخصوصة كصلوة العيدين مع اختلال الشرايط والاستسقا والعدين على قول وصلوة المعادة من الامام والمأموم والاتعقد الحكم الى ما علم ذكر لعموم النهي وقد تقدم وكذا يجوز الاقتداء في بعض صلوة اليومية ببعض اخر كالظهر بالعصر او المغرب والصبح لصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في صلوة العصر وهي لهم ظهر فقال اجزات عنه واجزات عنهم وفي كلام المصنف رحمه الله اقتداء من تعتبر الظهر بمن يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الان يتوهم العصر مع تعليم انها كانت الظهر فيجزي عنه قال الشهيد في الذكرى ولا يعلم ما خذه الا ان يكون نظر الى ان العصر ولا تقضى بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع انهما بعد هما اثر قال وهو ضعيف لان عمر المصلي موتبه على ظهر امامه انتهى كلامه وهو جيد مع نقض صلوة المأموم قبل الامام كما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر او المسافر بالحاضر بتخير المأموم بين التسليم فيفارق الامام وبين انتظار تسليم الامام فيذكر الله تع جالسا ليسلم معه وهو اي انتظاره الى التسليم افضل من سابقه من بقاء الايتمام بخلاف سابقه ولو زاد نحو صلوة المأموم على صلوة امامه فلما اي المأموم المفارقة في الحال وله الصبر حتى يسلم الامام فيقوم الى اتمام صلوته وهو افضل من سابقه وما عرفت وله ايضا الاقتداء في اتمه اي تتمه صلوته بمسبوق من المأمومين وغيره نعم لعموم الاخبار الباعثة على الاقتداء وربما نقل بعضهم الاجماع على ذلك وسيجيء لبيانه تتمة انشاء الله ويجب على المأموم متابعة الامام بمعنى ان لا يسبقه في الشروع ولا بالفراغ بل الامام ان يتاخر عنه فلا يشرع في فعل حتى ياخذ الامام في الشروع فيه وهو الافضل او يقارنه وهو محصل الجماعة ايضا لكنه محل بالفضيلة الشامة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا باس الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار وهو تخويف لمن يفعل ذلك اي يحول الله وجهه قبله الى وجه قبل الحمار فلا تنافي الامر العقلية ولا يدرك المعاني الغيبية في الاثمال كالتكبير والاخلاف في وجوب المتابعة فيه بمعنى ان لا يكبر المأموم قبل مقارنته قبل نعم والاظهر لقوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به وقوله صلى الله عليه وآله اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ما غير التكبير من الاذكار كالركوع والسجود والتشهد فظاهر

وجوب المتابعة فيها ايضا وهو اختيار الشهيد وقد يدل عليه بظاهر الخبر واختار العلامة عدم الوجوب للاصل
والانه ليس بمؤتم فيها ولهذا لا يتحمل عليه ما يختاره الامام من الذكر بخلاف التكبيرة اذ لا يتحقق الشروع
في الصلوة قبله والاجماع على عدم وجوب اسماع الامام المأموم للاذكار ولو كلف بالمتابعة فيها لزم تكليف
ما لا يطاق ويمنع دلالة الخبر على المتابعة فيها واذكار الركوع والسجود ولعل هذا اظهر والافعال كالركوع والسجود
والقيام والاخلاف بين العلماء في وجوب المتابعة وعليه يحمل ظاهر الخبر السابق وخرج فيه تأثم المأموم بالتقدم على الامام
ان كان التقدم على وجه تبطل صلوته بان فعل ما يفسد وهو عند اكثر الاصحاب للاصل ولتوقف سقوط فرض الامام لغيره عليه
بطلت صلوته ولعله للنهي عن المفارقة وهو دال على الفساد وفيه نظر فان المنهي عنه ترك المتابعة وهو خارج عن
الصلوة ومثله لا يوجب بطلانها الا ان يركع المأموم قبل ان يرفع الامام رأسه اي الامام من القراءة فتبطل صلوته سواء
قرأ المأموم وقلنا بعدم الاجتزاء بها لانها ندب فلا يجزي عن الواجب او لم يقرأ ووجه ذلك بعد الاخلال
بالقراءة وهو يوجب البطلان وكذا تبطل صلوته لو عاد الى الفعل بعد الامام قبل ان يصل الى حد التخلف الزائد عن
حد ان يكون هناك عذر بسقط اعتبار الزيادة وان كان التقدم على الامام نسيانا فلا ان عاد مع
وجوبه عند اكثر الاصحاب فيتابع الامام وان زاد ركوعا الا ان النسيان عذر فيسقط معه اعتبار الزيادة ويدل
رواية سهل الاشعري عن الرضا عليه السلام فيمن رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه ورواية الفضل بن يسار
عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من السجود قال فليسجد وهاتان الروايتان وان كانتا مطلقتين في
العود الا انهما مقيدتان بالناسي لان الزيادة عمدا مبطلة للصلوة فلا تؤمر بالعود معها وللجمع بينهما
ومن رواية غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه في الركوع قبل الامام يعود يركع اذا
ابطأ الامام قال لا فانها تعمد له على العامد فاستقام الجمع بين الاخبار وذهب العلامة في كره الى العدم وجوب
الرجوع على الناسي وان كان جاريا واستدل له الشهيد بفهوم مكاتبة ابن فضال للرضا عليه السلام فيمن يركع قبل
ركوع الامام فلما رأى لم يركع ورفع رأسه ثم عاد الركوع مع الامام فكتب يتم صلوته لا يفسد بما صنع صلوته وهي
بعيدة عن الدلالة كما لا يخفى وعلى المشهور فان لم يرجع الناسي الى المتابعة فهو متعمد للذكر بناء على ان المعتبر
في الصلوة انما هو الفعل الثاني لا الاول لعدم الاعتداد به والاخلال بالثاني عمدا يوجب بطلان الصلوة لبقائه
في العهدة وهذا احد القولين في المسئلة والاخر العدم لانه الرجوع لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزاء من
الصلوة لانه بتركه الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير والظان في الاحكام المذكورة كالناسي
فيصح منه حيث يصح منه ويبطل حيث يبطل لاشتراكهما في العذر وربما الجاهل كالعامل
لتعمده جهلا الى تقصير ولو تخلف المأموم عن الامام عمدا او سهوا بركن فاكثر منه لم ينقطع
القدوة بذلك التخلف لشبوتها والاحوط والها بعد ذلك يحتاج الى دليل والاصل عدمه ولرواية عبد
الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الامام للسجود يركع ويلحق به والعلامة في
كره توقف في بطلان القدوة مع التخلف بركن وهو بعيد بعد ما ذكرناه ويتحمل الامام عن المأموم القراءة

في الصلوة

في الصلوة الجهرية والصلوة السرية اجماعا وح فيكره للمأموم القراءة فيهما على الاشهر من الاقوال
وهو اختيار المحقق والشهيد وذهب في جماعة من الاصحاب الى تحريم القراءة فيهما مستدلين على ذلك
بالاوامر الدالة على وجوب الانصات حال القراءة ولقوله تع فاذا قرئ القرآن فاستمعوا وانصتوا قول النبي
صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وبالاخبار الدالة على النهي عنها كصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام فليس به بأس ولا بأس بها وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام يأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون
صلوة الجهر نهى بها بالقراءة ولم تسمع قراءته وبرواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام من رضيت قراءته
فلا تقرأ خلفه ونحو ذلك من الاخبار الدالة على النهي وهو التحريم والجواب حمل الاوامر على الاستحباب والنهي
على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على عدم وجوب القراءة كصحيحة علي بن يقطين عن اخيه عليه السلام في الرجل يصلي
خلف من يقتدي به ويجهر بالقراءة فلا تسمع القراءة قال ليس ان صمت وان قراءة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام قال انما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ونحوها
من الاخبار هذا كله مع سماع المأموم القراءة في الجهرية ولو لم يسمع قراءة الامام في الجهرية والاسرية منها
همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف واستحب المأموم ان يقرأ على المشهور بين الاصحاب
وظاهر ابي الصلاح وجوب القراءة هنا وربما استشعر كلام المرتضى وفعل مستنده ظواهر الاخبار الدالة
على الامر به كصحيحة عبد الرحمن المتقدمة وحسنة فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام
يرضى به في صلوة الجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ استنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا
تقرأ ونحوهما من الاخبار الدالة على الامر وهو الوجوب وفيه نظر فان حمل الامر على الوجوب انما ينهض مع
عدم المعارض وهو هنا موجود في صحيحة علي بن يقطين المتقدمة ونحوها فيحمل على الاستحباب جمعا
بين الاخبار وعلى استحباب القراءة اوجبها مع عدم السماع مختص بالركعتين الاوليين فيلحق
الاخيرتان بالاخفاتية في عدم ذلك وثبت الحكم في اخيرتيها ايضا كل محتمل وان كان الاخير اقوى للاطلاق
الامر بالقراءة في الجهرية اذا لم يسمع وهو شامل للاخيرتين ايضا وهذه المسئلة من المشكلات بسبب اختلاف
الاخبار والاقوال في الجمع بينها وجملة الكلام ان الصلوة اما جهرية او سرية وعلى الاول فاما ان يسمع المأموم
ولو همهمة او على التقديرات فاما ان يكون في الاولين او الاخيرتين فالاقسام ستة فان اوسر فلا
اسقط القراءة في الجميع لصحيحة زرارة المتقدمة عن الباقر عليه السلام لكن ابن ادريس حملها على غير المأموم
جعلا بذكرها استحبابا ثم روى وجوبه واستثنى الاول واكثر الاصحاب على اباحة القراءة في الجملة لكن ان
كانت الصلوة جهرية وسمع في اولها ولو همهمة سقطت القراءة فيهما اجماعا وهل السقوط على الوجوب بحيث
القراءة فيهما او على الاستحباب بحيث يكره فيل بالاول واختاره العلامة في اكثر كتبه والشيخان عملا بظاهر الامر
المتقدم والشهيد والمحقق على الاستحباب للاصل وكراهة القراءة وقد عرفت ذلك واما اخيرتا الجهرية فيهما
اقوال الاحد هما وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح كما لو كان منفردا وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة

مجتمع القراءة فيهما

الثاني استحبابا في قراءة الحمد وحدها وهو قول الشيخ والثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في لف وان كانت الصلوة خفاتة ففيها القولان احدهما استحباب القراءة فيها مطلقا وهو ظاهر العلامة في بعض كتبه وثانيهما استحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختيار العلامة في عدة النهاية وشرط القراءة في الاولتين ووجوبها في الاخيرتين مخيرا بين الحمد والتسبيح ورابعها استحباب التسبيح في نفسه وحد الله او قراءة الحمد مطلقا وهو قول يحيى بن سعيد والكل واحد من هذه الاقوال شاهد عليه من الاخبار وما ذكرناه طريق جيد في الجمع بينها وان لو تتبعت مسايل الفقه لوجد مسئلة تبلغ هذه القدر من الاختلاف وحيث يستوي القراءة للمأموم استحب له ان يبقى ايضا ان تقضت قراءة الامام وفرغت قبلها ليركع مع الامام عنها اي عن القراءة الحلبي زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال نامس آيه ومجد الله وكبر عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية وكبر واركع وكبر كالمأموم الركعة بحوله مع الامام قبل الركوع اجماعا وبلحوقه اي الامام حال كونه راكعا بان يجتمع معه في حد الراكع ولو كان ذلك بعد فراغ الامام من الذكر الواجب على الاحوط من القولين وهو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المعتبرة الاسناد كصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع راسه فقد ادرك الركعة وحسنة الحلبي عنه ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتت الركعة وذهب الشيخ رحمه الى انما المأموم انما يدرك الركعة اذا ادرك تكبير الركوع مع الامام مستندا لاعليه لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وحمل ادراك الركوع في الخبرين السابقين على ادراكه والمأموم قد صار في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع مع الامام فمثل ذلك وفيه بعد فان الالتحاق بعد ذلك فات الركعة كما هو معاد الخبر الثاني على ان هذا الحمل على ان صحيحة محمد بن مسلم غير واضحة الدلالة على عدم ادراك الركعة لو دخل حال الركوع انما هي دلالة على انه لا يدخل معهم في تلك الحال وجاز ان يكون ترك افضل وان كان بحيث لو خالف ادرك الركعة وهذا احسن للجمع بين الخبرين المتقدمين الدالين على ادراك الركعة مع ادراك الركوع مطلقا وبين هذا الخبر الدال على ترك الدخول قبل التكبير بخلاف ما لو عملنا بهذا الخبر على الوجه الذي ذكره الشيخ فانه يوجب اطراح الخبرين السابقين او حملهما على وجه بعيد لا دلالة فيهما مع ان في استفاضته كلاما اشرنا اليه وعلى المشهور فالحكم بادراك الركعة حال الركوع انما يتم لو تحقق المأموم ادراك الامام كذلك الا ان شكل هذا ادركه راكعا او رافعا من الركوع لاصالة العدم فلا يسلم له ادراك الركعة بل ياتي بعد الامام في السجود ويستانف النية كما في لاحقه ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع او بعد رفعه من السجود الاول سجد معه في الحالين واستانف النية اي نية الصلوة عند قيامه الى الركعة اللاحقة لامكان زيادة

الركن وهي

الركن وهي مبطلة ولو كانت السجدة التي تابعه بها هي السجدة الاخيرة في الصلوة تابعه في التشهد والتسليم واستانف النية بعد التسليم اي تسليم الامام لامكان الزيادة وتحتمل عدم استيناف النية في جميع هذه المواضع والبه ذهب الشيخ لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام ورواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع اذا سبق الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا يعتد بها غير ظاهرة في الاول بل يحتمل عدم الاعتداد بالسجدة من الصلوة وان كانت صحيحة والاول لعدم الاستيناف في الثاني والثالث لان المزيد فيهما ليس ركنا ووجه الاستيناف الزيادة عنها بطلة وان لم يكن ركنا كما تقدم ولو ان المأموم في هذه المواضع هوى من عند متابعة الامام في السجود او بقي واقفا حتى قام الامام الى الركعة اللاحقة او سلم لم يجب عليه الاستيناف وان كان المتابعة في الجميع افضل ولو كان ادرك المأموم بعد فراغه من السجود كبر مقتديا بالامام وتابعه في التشهد جالسا ان شاء وله ان نهضت من غير تشهد ويقوم حتى يفرغ الامام من التشهد فان كان وكل التشهد هو الاخير تابعه فيه ان شاء وقام بعد تسليمه بغير استيناف لنية الصلوة لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد يمينه قال لا يتقدم الامام ولا ياخذ الرجل ولكن يتقدم الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الرجل فاتم صلوته وروى عمار ايضا عن الصادق ع في رجل ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال تفتتح الصلوة ولا تتبعد مع الامام حتى تقوم والجمع بينها بالتخيير بين الامرين كما اشرنا اليه وان كان الاول افضل للمأموم متابعة الامام والظاهر انه اي المأموم يدرك فضل الجماعة اذا كان التاخير لا عن عمد لانه مامور بها مندوب اليها وليس ذلك الادراك الفضيلة اما كونها فضيلة لمن ادرك قبله فغير معلوم وقد يظهر من كلام غير المحقق ان لا يدرك فضل القدوة نظرا الى انه لو يدرك مع الامام صلوة ولا ركعة والشارع لم يتعبد بشيء من اجزاء الصلوة منفردا عن الكل وفيه نظر فانا لا نسلم عدم التعبد لجواز ان يلزم ان الفضل ليس بمجرد انه مع ادراك الركعة كما بيناه ولو كان ذلك التشهد هو الاول تابعه في افعال الصلوة هذا بعد القيام ايضا اي كما تابعه فيه قبله ويفتقر الى الفعل الزايد وان كان كثيرا في جميع هذه المواضع لانه من افعال الصلوة لتحصيل فضيلة الجماعة فجاز بعض افعالها التي لا توجب وجوب ان يراعي المأموم المسبوق نظم صلوته التي يجب عليه فعلها فيجعل ما يدرك معه اخر ما مع الامام اولها اي اول صلوته وان كان ذلك ثانية الامام او ثالثته قال المحقق في المعتبر وهو مذهب علمائنا كافة ويدل عليه مع ذلك الاخبار المعتبرة الاسناد كصحيحة زراره عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام حسب له الصلوة خلفه اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسوره فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام يصلي ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين

في كل ركعة بام الكتاب وسوره والاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة والامر بالقراءة فيهما خلف الامام محمول على الاذن فيهما لما بيناسابقا من قراءة المقراة خلفه وهو حجة على من حرم القراءة خلفه كما تقدم وصحيحة عبد الرحمن الحجاج قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام كيف يصنع اذا جاء الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي لغافية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق يا الامام وساءلته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال اقرا فيهما فانهما لك والاجعل اول صلوتك اخرها وتوخ ذلك من الاخبار الدالة على الحكم المذكور وتخيير الماموم في الركعتين الاخيرتين بعد قراءة الامام بين التسبيح والفاتحة وان يسبح امامه في الركعتين الاخيرتين اللتين كما اولتان بالنسبة اليه على الاصح من القولين لشمول التخييرين لهما على الاطلاق من غير تقييد فلا يصار اليه الا بدليل والاصل عدمه والاطلاق صحيحة زراره المتقدمة في التسبيح الا في هي دلت على التسبيح مع قراءة الماموم في الركعتين مع الامام لانا نقول قد بينا سابقا ان القران فيها محمول على الاذن لوجود المعارض الدال على ترك القراءة ح كما سلفناه ولم يثبت المعارض في التسبيح وذهب بعض الاصحاب الى تحتم قراءة الحمد على الماموم في الاخيرتين على ذلك التقدير لئلا تخلو الصلوة من الجهر والاصلوة الا بها وهو ضعيف بما بيناه ولو كان الامام غير مرضي في الصلوة خلفه فلا تدوه حقيقة وان اضطر الى الايتمام معه بل يقرا نفسه لانه غير ماموم حقيقة فلو لم يقرا حتى صلى شيئا من القراءة صورة وحكما وذكر ابن حمزة الطوسي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به سفائر اخلفه سمعت قراءته او لم تسمع وجوز الشيخ في بيان ترك القراءة المفروضة هنا روايتا سعيد بن غزوان الصادق ع قال له ادخل معهم في الصلوة الركعة واعتد بها فانها افضل وكما تدل الحديث وعلى تقدير القراءة فلا يجب الاسماع بل يكفي ولو كانت مثل التي في الصلوة الجهرية او كانت مثل حديث النفس لانه موضع نقصه وضروره فيسقط وجوب الجهر فيها والصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بقراءته تعال اقرا لنفسي وان لم اسمع فوايا سرية شهد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وكذا يشهد المصلي خلف المرضي حال كونه قائما وسيلم كذلك ان اضطر الى ذلك فان الحكم الضروره فيسقط اعتبار الخلو بس فيها ويستحب في صلوة الجماعة تسوية الصفوف باستواء المناكب لقول ص سووا بين صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وكان يمسح منا كبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وروى الشيخ في الصحيح باسناده الى رسول الله ص انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وكذا يستحب ان يختص الافضل بالاول من الصفوف قال في المعتبر وعليه اتفاق العلماء

وفي رواية

وفي رواية جابر بن يزيد عن الباقر ع قال ليكن الذين يلون الامام اولو الاحلام والنهى فان الامام لو تعايا قربوه وظاهر الخبر مشعر بان العلة في تقديم الفضلاء ذكر عن النبي ص ليليني اولو الاحلام ثم الذين يلونهم الحديث والانذر بما يعرض للامام ما يقطع الصلوة فيحتاج الى منه يستخلف عليها وليس فيهم الافضل يعم واختص صلى افاضل الصف الاول بميمنة عن الامام فضل لما روى ان الرحمة تنثال من الامام اليهم ثم ليسار الصف ثم الى الباقي والافضل الافضل وتكره تحكم بين العبيد والصبيان بل عبر الفضلا منه اي من الصف الاول لانه خير الصفوف ولا يليق الا باهل الفضل على ما عرفت واذا اخذ المامور وكان ذا كان وقف على يمين الامام لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع الرجلان يام احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وروى الحسين من يسار المدايني انه سمع من سال الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وخصهما بالاخبار لكن ينبغي مع ذلك تقدم الامام ليسير التحقق به الايتمام وان تعدد المامور خلفه اي خلف الامام باجماع علمائنا وفي صحيحة محمد بن مسلم التقدمه دلالة عليه اعني كالمرة الواحدة اذا صليت مع الرجل فانت خلفه وجوبا على القول بتحريم الحاذاة واستحبابا على الاول وفي مرسلة ابي بكر عن الصادق ع في الرجل يام المراة قال نعم تكون خلفه وكان الخثعمي المقدم بالرجل فانها تكون خلفه ان تكون امراة ولو امت المراة النساء لم تتقدمهن بل تقوم في وسطهن لموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع عن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن لجماعة القراءة لو ايتموا بالعاري فانه لا يتقدمهم بل يقعد وسطهم ويدر ركبته عنهم لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام ويكبس ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ولعل المقام من المتوسط هنا استوا نسبتهم اليه وسمكنوا من سماعه ولو احرم الامام للصلوة قطع المتنفل نفله بعضهم لما مر افضل منه فان قطع الناقلة اختيارا جاز ولا فان كان مكرها او الم يكن لغرض شرعي وظن ان لا انتظاف بالجماعة في اول الصلوة من اعظم الاغراض التي عرفت وزوال الكراهة معه بل يستحب القطع وفي تعليق القطع بالاحرام سابقا اذ لو امكن فعل النافلة ولا انتظاف بالجماعة اخر الصلوة ثم يرفع استحباب القطع ان الخوف في اول الصلوة افضل من الناقلة ولو كان ما صلاه فرضا فنفل الذي الى النفل حذرا من ابطال العمل الواجب فانه منهي عنه واتم بعد النفل الفعلي ركعتي الحسنة سليمي بن خالد عن الصادق ع قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن قال فليصل ركعتين وينصرف والمكتوبة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا وروى سماعة قال سالته عن صلى ركعة في فرض فخرج الامام فظن انه كان انما عاد فصلى اخرى ويجعلها تطوعا ويدخل مع الامام هذا اذا لم يستلزم الاتمام الركعتين فوات الجماعة ومع خوف الفوات كما لو كانت صلوة الجماعة ركعتين البتة والمامور في اول صلوته بقطعها ان الفرض استحبابا ليدرك فضيلة الجماعة كما يقطعها لو كان المحرم امام الاصل على المشهور بين الاصحاب لما عرفت من

سئل عن الرجل يدخل المسجد فيجد الناس ان نهزة الركوع فقال يركع القوم ويمشي وهو راكع حتى يلحق بالصف وهو راكع
لكن شرط عدم فعل كثير يحصل من المشي فلو حصل بسببه فعل كثير بحيث يخرج عن اسم المصلي بطلت الصلوة
وان يكون مكان التكبير الذي اوقعه المأموم صالحا للاقتداء فلو بثباعد او سفل بالمعتاد او نحو ذلك بطل
الاقتداء لما عرفت وينبغي ان يجر رجليه في حاله الانتقال ولا يرفعهما للرواية ويعيد المنفرد اماما
كان او مأموما صلوته التي صلاها حاله الانفراد مع الجماعة استحبابا عند علمائنا اجمع قاله في
المعتبر ويدل عليه مع ذلك صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع في مكاتبة الى ابي الحسن عليه السلام
بالصلوة مع الجماعة بعد صلوته منفردا وروايته عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد
قوما يصلون جماعة يجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس
وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وكذا
يعيد الجامع صلوته مع الجماعة الثانية اماما ومؤتما للعموم الادلة وخصوص صامع استحباب الجماعة
الثانية على ترجح وظ العلامة في ذكره المنع نظرا الى ان شروع الاعادة في المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة
والفرض حصولها فما غن فيه وفيه نظر لعموم ما دل على الاعادة وعموم مشروعية الجماعة وسيئس الحاجة
اليها ولان اجتماع المصلين دفعة واحدة يكاد يتعذر فلو منعنا من ذلك اول الركعتين فضيلة متمم
ويتخير المصلي مع الاعادة بين نية الوجوب في الصلوة الحاضرة فيكون نفلا واجبه وان استحب اعادتها وبين نية
الندب لاشتماله الى المأموم به على وجهه فخرج عن العهدة وفي رواية هشام بن سالم في الرجل يصلي
الفريضة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة ان شاء وهو محمول على رجحان الاول واولويتها
الشيخ بانه اذا وجد جماعة في اثناء صلوته فانه يعدل الى النفل ثم يصلي بهم ويجعلها الفريضة لان
من صلى بنية الفرض لا يمكنه جعلها غير فرض وفيه ما لا يخفى وفيه رواية بان الله يختار احب الصلوتين
وروى افضلهما وانهما وهو بعيد الاول ويكره وقوف المأموم منفردا بحيث يراه على ما عرفت في صف وحده
بل يدخل في احد الصفوف حيث يجد الفرجة وان كانت في الصف الاول ولا كراهة في احتراف الصفوف
ح لاستنادهم الى تقصيرهم بتركهم الفرجة التي ينبغي سدها ولو توصل اليها بدون احترافهم كان اولى
وانما يكره اذا كان اختياريا منه فلو اضطر اليه بان لم يجد فرجة ووقف وحده من غير كراهة ولا يستحب
ان يجذب واحدا اليقف معه لما فيه من حرمانه فضيلة التقدم واحداث الحلل ولو فعل لم يستحب
اجابته والمستند في الكراهة ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون في الصف قلة وما الفشل قال ان يصلي خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة
وربما منع ابن الجنيد من قيام الرجل وحده مع امكان الدخول في الصف ولعله استناد الى ما ذكر في الرواية
وهو ضعيف لضعف المستند مع معارضته بصحيحة ابي الصلاح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم وحده
قال لا بأس انما يبدأ واحد بعد واحد والجمع بينها بحمل النهي على الكراهة وكذا ذكره تخصيص الامام نفسه
بالدعا لان المقصد من الاجتماع تظافر القلوب رجا ان يكون فيهم من هو مستجاب الدعوة فينعم بهم وروى

الفضلاء المقصد الاهتمام بتتابعه وساوى العلامة في لف بين امام الاصل وغيره في تقديم جواز
القطع واستحبابه العدول الى النفل العموم والا بطلوا اعمالكم وفيه ان العدول الى النفل في قوة القطع
او مستلزم له لجواز قطع النافلة والا لم يقطع بقطع لما هو دونه ذلك فيما اولى والمختار في جواز
القطع كما قال فلما ذكرناه وهو بعيد وان كان الاحسن مع خوف الفوات تقليلها الى النفل واتمامها
ركعتين كما تقدم لانها بالعدول صارت نافلة وقد تقدم انها مقطع لادراك الجماعة لكن هل يشترط
خوف فوات جميع الصلوة حتى لو ادرك قبل التسليم انه الركعتين يحتمل ذلك لاطلاق الاخبار والا
صحة في الاتمام ركعتين والاولى تعيد ذلك لعدم فوات حرمة من الصلوة لما بيناه ان النافلة تقطع لادراك
اول الفريضة وحمل الاطلاق في الاخبار على مرتبة خفيفة فوت ذلك جمعا بينها وبين ما دل على قطع النافلة
على ان الروايتين المتقدمتين يجامعان ذلك فانه فرض العدول في الاولى عند الاذان والاقامة وفي الثانية
عند خروج الامام الى الصلوة وهذا الوقت يسع الركعتين والدخول معه في اول الصلوة غالبا او لو
احرم الامام بعد بجاوز المأموم ركعتين في الفريضة احتمل وجوب الاستمرار لعموم النهي عن قطع الفريضة
او ما في حكمه فيقتصر فيه على موضع النص ويحتمل العدول الى النفل ايضا طلبا للفضيلة والمساوي
اجزاء الفريضة حصوصا اذا لم يكن قد ركع في الثالثة فهدم الركعة وسلم ويحتمل استدراكا لفضيلة
الجماعة ولا يقطع لما هو دون الجماعة كالاذان والاقامة فلها اولى ولعل الاول اولى وهو اختيار
العلامة في التذكرة وكره المأموم النفل بعد الاقامة لما فيه من التشاغل المرجوع عن الراجح وصفه
ابن حمزة بالحرمة ولا يجوز والظاهر حمله على ما لو كانت الجماعة واجبة واما مع ذلك الى فوتها او فوت القيام
الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة على المشهور بين الاصحاب لرواية حفص بن سالم عن الصادق عليه السلام
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة انهض الناس على ارجلهم وجلسوا حتى يخرج الامام قال لا بل يقومون
فان جاء امامهم والا فليقدم بعضهم رجلا منهم فيقدم وروى معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام
قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يثوبوا على ارجلهم ويقوموا بعضهم وقال الشيخ في
وقت القيام عند فراغ المؤذن من الاذان كما وزعما قبل وقته عند قوله حي على الصلوة لانها دعا اليها
وهما ضعيفان بما تقدم ولان الدعا الى الصلوة ليس امرا بالقيام اليها خلافا قد قامت الصلوة فانه دعا
الى القيام اليها كما لا يخفى وحانب فوت الركوع مع الامام باللحاق الى الصف بكبر مكانه ويجد به ان
شاء ويلحق بالصف بعد السجود باجماع علمائنا ويدل عليه مع ذلك صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ربما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين
ثم قام يمضي حتى يلحق بالصف ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع
فظننت انك ان شئت ان ترفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام
فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك اذا فاتك فالحق بالصف وان شاء مشى في ركوعه في غير حالة الركوع
حتى تلحق بالصف وهذا انما يجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مع ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

سئل عن الرجل

سماعه عن الصادق عم عن ابائه الطاهرين عن رسول الله ص من صلى بقوم فخص نفسه بالدعا
فقد خانهم ولانه الامام شفيع كما دلت عليه الاخبار وانما يكون ذلك مع دعائه لهم وهو للمأموم
التسليم قبل الامام لما مر ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يكون خلف امام
فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان ينفث او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم و
ينصرف وبمعناه الامام وروى ابو المغرا عن الصادق ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال
ليس بذلك بأس ولان الاقتداء غير واجب ابتداء فلا يجب استدامة وعلى هذا فينوي الانفراد عن الامام
وهو ظاهر قلنا بوجوب المتابعة في الافعال فانه مع نيته وجوبها لم يجب المتابعة في مثله فانا لا
لا يفتقر الجماعة لانعقاد القدوة والاطلاق الاخبار في جواز التسليم قبله من غير عرض للنية ولو نواها اي
الانفراد عن الامام لا لعذر جاز على المشهور بناء على ما مر في دعاية الاتفاق معه وحكى عن الشيخ
في ط القطع بعدم الجواز لغير عذر وحكم بفساد الصلوة ووجه الجواز ان الجماعة لا يجب ابتداء ولا في
جميع الصلوة فكذا لا يجب استدامة ولا في البعض وكان وجه الشيخ عموم ما دل على تحريم ابطال العمل وعموم
كون الصلوة على ما افتتحت عليه وانما جعل الامام اماما ليؤتم به وهي خالية عن الدلالة على الانصراف
النهي الى الاعمال الواجب وهو لم يبطل انما الباطل القدوة وهي ليست عملا ولان الصلوة تستصحب
حكم نية الابتداء ما لم يغير لان الجماعة ليست واجبة على ما عرفت وانما يجوز نيته الانفراد وحيث
لا يجب الجماعة فلو وجبت لم يجز تلك النية لما في ذلك من بطلان الصلوة لاشتراطها عندنا بالجماعة
وحيث يجوز الانفراد فينبغي لما مر مضى من صلوته مع الامام فان كان الانفراد قبل القراءة
فلا تفسده لوجوب القراءة في الصلوة او كان بعدها اي بعد القراءة اجتزا بقراءة الامام لتحمله القراءة
وكون قراءته كأنه بعضها او كان في اثنائها احتمل البناء على قراءة الامام لانها كأنه بعضها فيتم ما بقي منها
فعلى هذا اذا جاوز نصف السورة واراد المأموم قراءة غيرها لم يجز له العدول عنها وكذا لو كانت متفرقة
في الجملة والتوحيد مطلقا الامع الانتقال الى الجحدين واحتمل وجوب الاعادة اي اعادة القراءة لبقاء محلها
او اعادة السورة التي فارقها فيها وفيما ذكرنا باعتبار وجوب استيناف القراءة في الاول ايضا نظرا الى
انه في محلها وقد نوى الانفراد وهما ذكرنا بالظهران الاحوط ترك القراءة حالة القيام اذا امكن قبل
القراءة لتعرضه للمحذور على احد الاقوال سواء قرأ ولم يقرأ وفي جواز الاقتداء بمن علم المأموم نجاسة
ثوبه او بدنه المعفوة تردد ينشأ من عدم علمه بالنجاسة فصلوته صحيحة لان الناس في سعة ما لم يعلموا
ولامتثاله الامر ولانه لو علم بعد الفراغ من الصلوة بالنجاسة لم يجب عليه الاعادة وان كان الوقت
باقيا كما يأتي سابقا ومن علم ان المأموم بالنجاسة في قوة علمه ببطلانها اذ لو علم الامام
ذلك لبطلت وبطل الاقتداء به ومن هنا ذهب المصنف الى منع الاقتداء كما اشار اليه بقوله
او جهة المنع وفيه نظر فانا لا نم ان علم المأموم بالنجاسة في قوة البطلان لكف والبطلان سر
ظ نعلم المكلف لا بعلم غيره والغير من خلوه من العلم فيجب الحكم بالصحة الا ان يقين بوجوب لعلم الامام

الامام بالنجاسة وهو غير ظ وكيف كان فما قاله المصنف احوط وان كان الدليل على الخفي ما قدمناه
المحرم عن تصلي مكتوفة الرأس مع الامام امكن جواز الاقتداء بها اي بتلك الامة لكونها جاهلة
العتق مما تعتقد موانعه للامر مخرج عن العهدة في ظنها فكانت معذورة فجاز الاقتداء بها ويحتمل
المنع لان علم المأموم بالعتق في قوة علمه ببطلان صلوتها والحق ان في الفرق بين هذا نظرا
بحثا لا يخفى على المتأمل ولا ينبغي ترك الجماعة لما عرفت من الندب اليها والحث عليها الا ان
يكون البترك لعذر عام في المكلف وغيره او خاص بالمكلف فقط كالمطر مثال العذر العام فقد روى
عن النبي ص انه قال اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ومثله الوحل والريح الشديد في الليلة
المظلمة والمرض مثال العذر الخاص ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يشهد
الصلوة من جيران المسجد الا المريض او مشغول ومثله الخوف من ظالم او فوات رفقة او ضياع
مال او غلبة نوم او اكل شيء من المأكولات الذي يجتزها كالثوم والبصل المنهي عن حضور المسجد بهما او
حضر الطعام مع شدة الشهوة لقول النبي ص اذا حضر العشا وافتتحت الصلوة فابدؤا بالعشا وكان حاقنا
لقول النبي ص اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به ومع عروض ذلك فيستحب له ان يصلي جماعة مع اهله وولده
ان امكن والا صلى منفردا ويستحب التأخير اي تأخير الصلوة عن اول وقتها ان رجا زوال العذر المانع
من حضور وترجا ادراك الصلوة مع الجماعة لما عرفت من فضيلتها لكن هذا التأخير ما لم يخرج
وقت الفضيلة والا صلى منفردا الا ان التأكيد في ايقاع الصلوة في وقت فضيلتها اكثر ولو عرض
للامام قاطع لصلوته كالحدث استناب بمن يتم الصلوة بالمأمومين باجماع علمائنا قاله المحقق في مدراه
ابن بابويه عن امير المؤمنين قال عز وجل اذا صلى خلف احدكم رجل فيقدمه وخشي الاستخلاف هنا لانا
فان لم يفعل او عرض له جنون مانع من الاستخلاف او موت كذلك استأنف المأمومين من تمام الصلوة بهم
اماما في الاول فلصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عما قال سأله عن الامام واحدث فانصرف ولم يقدم
احد حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وجوز
لهم اتمام الصلوة منفردين ولا ينافيه ظ الرواية لانها محمولة على نفي الكمال كما صلوة لجار المسجد وبليه
عليه ما تقدم من جواز الانفراد مع وجود الامام مع عدمه اولى ثم مات قال يقدمون رجلا اخر و
يعيدون بالركعة ويطرح صوت الميت خلفهم ويغتسل من مسه ولا فرق بين كون النائب مأموما او مختارا
لكن ذكر واستثنائه من بقي من صلوته قال منهم او اكثر حذرا من الاتهام كما في اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس
ويشترط بعد تعديه الايتمام بذلك الشخص المعين ان كان الاستنابة من المأمومين ولو كانت من الامام
قيل لا يشترط لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ولا بعد به مع فكذا مع خليفته والمرهذا ذهب العلامة وفيه
ولا يبعد ان التجديد اولى وهو امر بسيط لا يشترط فيه غير القصد الى الايتمام بالشخص المعين ومع الاستنابة
فيبني النائب على فعل الامام ولا اشكال حينئذ كون الاستنابة بقبل القراءة فيقرأ المخلف والظاهر البناء على فعل الامام
ولو كانت الاستنابة بعد القراءة لان ما فعله الامام ولانه دفع صحيحي اخر جماعة العهدة فلا وجه لاعادته

ويحتمل الاعادة من الراس لتغير الحال مع بقاء المحل للقراءة ويحتمل اعادة السورة التي فارقه فيها
سواء كانت الحمد او السورة التي فارقه فيها سواء كانت الحمد او السورة ولو كانت الاشارة بعد
الفراغ من القراءة قبل الركوع ففي الاكتفاء بقراءته او استيناف القراءة لكونه في محلها ولم يقرا وجهان
واما الخاتمة ففي الشارة البهائي اول الكتاب ففي باقي الصلوات الواجبة اما الجمعة فهي واجبة بالنص والاجماع
قال الله تع يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقد اجمع المفسرون
على ان المراد بالذكر هنا الخطبة او صلوة الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه والامر للوجوب كما تقرر
في محله وهو هنا التكرار باتفاق العلماء والتعليق بالنداء مبني على الغالب وفي الآية مع الامر
الدال على الوجوب ضروب من التاكيد وانواع الحث بما لا يقتضي تفصيل المقام وقد تظافرت
الاخبار المعتبرة الاسناد بوجوبها على كل مسلم الا ما استثني وهي ركعتان باجماع العلماء وفي الخبر
تنبيه كل الاشارة الى انها واجب مستقل لا ظهر مقصورة كما توهم بعض العامة فيسقط معها الظهر باجماع
المسلمين فلا يجب الجمع بينهما وان اجتمعت الشرائط وهل يجوز الاحتياط بالظهر بعدها حال الغيبة
عند القائل بشرعيتها يحتمل ذلك نظرا الى الخلاف القائل بالتحريم فالجمع بينهما الوجوب بيقين البراءة فكان
كقضاء الصلوة اليومية والاتيان بها احتياطا كما اجمع عليه الاصحاب ومن الحكم بسقوطها فلا وجه
لنية الوجوب ولا للندب لانها لا تقع متعبدا بها ولا للاعادة لان المنقول هو الجمعة وهي مغايرة
للظهر فلا يكون الظهر الواقع معادة لعدم سبق فعلها والحق ان الاحتياط بفعل الظهر معها بمنزلة
الاحتياط في فعل غيرها فيما اذا لم يتيقن المكلف الخروج عن العهدة بفعله فقط ونية الوجوب من حيث
توقف براءة الذمة عليه مما لا قصور فيه كالفريضة المشتبهة وانما تجب الجمعة بشروط زائدة على ما
ذكر في اليومية وهي خمسة الاول الامام العادل او من نصبه لصلوة الجمعة على الخصوص او لما هو اعم منها
وبدون ذلك يسقط على المشهور بين الاصحاب على خصوص المتاخرين بل ظاهر المعتبر انه اجماع وربما استدل
عليه بعد الاجماع بان النبي ص كان يعين لامامة الجمعة كما كان يعين للقضاء كما لا يصح ان ينصب الانسان
نفسه قاضيا من دون اذن الامام وكذا امام الجمعة وكذا الائمة كانوا يفعلون ذلك بعد النبي ص وبرواية
ذلك وربما استدل ايضا برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل
منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
ولا يخفى عليك ضعف الدلالة اما في الاول فلعدم دلالته على الشرطية فانه اعم منها والعام لا يدل على الخاص على
ان التعيين جاز ان يكون لارتفاع التنازع في هذه المرتبة فلا يثبت عدمه واما في الرواية فضعيفة الحكم
بين مسكين الواقع في سندها وانه مجهول وقد اعترف المحقق بعدم العمل بمضمونها حيث قال في المعتبر هذه
الرواية خصصت السبعة بمن ليس حضوره شرطا فيسقط اعتبارها واستدل العلامة في المنتهى على هذا الشرط بحسنة
زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة
محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث

من الاحتمالات ... ان كان ... الاولى ... احتياطا وقدر الامام ... على الاكتفاء بالحمد والسورة ... قبل صلوة الجمعة ... فيه كلام ... الشهيد ... عدم الاكتفاء ... قراءة ... ولم ... الروايات ... ان النائب ... منه شهيد الثاني

ونحوها من الاخبار المشتملة على ذكر الامام ولا يخفى عليك قصورها كغيرها من الفاتحة المدلول عليه من العلوم ان
المراد فيها امام الجماعة وبعد ذلك انها لا اشعار فيها بالنائب بوجه من الوجوه واعتبار حضوره مما لم يقم عليه
لم يقل به احد وبالجملة ليس على الحكم المذكور دليل يصلح للاعتماد سوى ما ادعوه عليه من الاجماع وناهيك
به من دليل ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة السالفة من الايمان والعقل والذكورة ونحوها في النائب
فلا يجب مع عدمه لذكرها لما تقرر ان هذا الشرط انما هو حضور الامام او من نصبه انما هو في حال حضور الامام
عم وفي حال الغيبة يكون نائبا في الجمعة مع الامن وجود نائب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط
المعتبرة في الافتاء فانه نائب من قبل الامام عموما كما دل عليه مقبولة ابن حنظلة ولهذا تمضي احكامه ويجب
مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس فيتعين الوجوب لصلوة الجمعة وان لم تجتمع فعلها
عليهم بالاجماع على عدم وجوبها عينا بل هي مباح وانما المكلف مخير بين فعلها وفعل الظهر لكنها تجزي عن
الظهر لو فعلوها وان لم يكن واجبة عليهم حتما وبيان ان هذا الكلام يتم بامور الاول جواز
فعلها حال الغيبة هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه العمومات الدالة على الوجوب من
غير تخصيص وذهب بعضهم كالسيد المرتضى الى عدم الجواز واختاره ابن ادريس وظاهر سلار
تحريمها حال الغيبة وعدم اجزائها عن الظهر لو فعلت محتجين عليه بان شرط انعقادها
الامام او من نصبه على الخصوص فينتفي المشروط مع انتفاء الشرط ولانها لو شرعت حال الغيبة
لوجبت عينا فلا يجزي فعل الظهر اما الملازمة فلان الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب
العيني فكذلك هو ظاهر الامر فيتعين حمله عليه مع عدم المعارض ولانها بدل عن الظهر وهو واجب عينا
واما الثاني فينتفي بالاجماع فبطل المقدم وفيه نظر فانا لا نسلم اشتراط الامام او نائبه حال الغيبة لعدم الامكان
وان قلنا به مع الحضور لامكانه واين الدليل على الاشتراط مطلقا فان قيل مقتضى ما ذكرتم ان
عدم امكان الشرط يوجب سقوط اعتباره واعمال اصل الامر وح فيلزم جواز الجمعة فرادى عند
تعذر الاجتماع ومع اقل مما يشترط من العدد عند تعذره ولا قائل به قلنا اشتراط العدد مستفاد
من الادلة الواضحة الدالة على اعتباره مطلقا وفي جميع الاحوال بخلاف اشتراط الامام او من نصبه فانه
لا دليل عليه سوى الاجماع ولا ريب انه انما وقع حال الحضور لا الغيبة فمع تعذره سقط اعتباره
ويبقى عموم الادلة من الاية والاخبار خاليا عن المعارض فيثبت معه الحكم والوجوب العيني وان كان
ظاهر من الادلة الا ان الاجماع على الوجوب التخييري ولولاه لكان القول بالعيني متعينا القوة مستوية
ع الثاني انه على القول بالجواز حال الغيبة فالظاهر الاكتفاء عن ممكنة الامامة في الصلوة مع التمكن من الايجاب
والخطبتين وباقي الشرائط وهو منقول عن ابي الصلاح وجمع من المتاخرين واختاره الشهيد في
ط المصر هنا اعتبار الفقيه ولعله بالغ في انكاره جوازها بغير الفقيه حتى زعم ان كل من قال
بالجواز حال الغيبة اشترط حضور الفقيه واحتج عليه بدعوى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى
الاجماع على اشتراط الامام او نائبه في شرعية الجمعة فان ذلك شرط وجوبها عينا فقط وليست حال

الغيبة كذلك على ما عرفت ويدل عليه قول ابي الصلاح بجواز هما مع الاجماع والشرائط وان لم يكن فقيه جامع ولست اعلم ان الكركي ما يدل على ما ذكره فانه بعد ان ادعى الاجماع على استنزاف ذلك قال هذا مع حضور الامام وامامة غيبته لهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما المنع وقال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت والثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه امامة عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم الاذن خاليا عن المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني انتهى كلامه وهو صريح في عدم الاجماع على ذلك الثالث ان الغاية بين شرعيتها

٢ مختلفون في التعبير عن حكمها وربما عبر بعضهم بالجواز وربما عبر بالاستحباب ووجه الاجماع على عدم وجوبها واضح عيانا واما يجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهذا هو المراد بالاستحباب بمعنى كونها افضل الواجبين تخييرا فعلى هذا تكون مستحبة عيانا واجبة تخييرا والا ستاذ في ذلك فان جميع افراد الواجب المخير اذا تفاوتت بعضها على بعض في الفضيلة كان حكمها كذلك وح فتعيين فيها نية الوجوب واجزائها عن الظهر ولو ما تم الامام او اخل عليه بعد التلبس بالصلوة لم تبطل ما مضى من الصلوة بتلك القدوة لان الابطال حكم شرعي فيتوقف على الدلالة والاصل عدمها وح فيقتدون من يتم بهم الصلوة لثبوت ذلك في مطلق الجماعة على ما عرفت لكن مع وجوده باقي الشرائط المعتبرة في الامامة وقد تقدمت وهل يجب التقديم فتبطل الصلوة مع عدمه الاجب حرم به الاول محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما يعتبر ابتداءه والا ظهر عدم تعينه وان كان احوط ويجب بنية القدوة هنا لانقطاع القدوة بالاول ولو لم ينو فمن هو بالصفاة المعتبرة في الامام وجب الائتمام فراى جمعة لا ظهرا الان الصلوة على ما افتتحت عليه ولو احدث الامام بعد التلبس قدم من يتم بهم الصلوة لما عرفت ذلك في مطلق الجماعة ويعتبر كونه بالشرائط السابقة ولو لم يستخلف قدم المأمومون من يتم بهم ولا يجب تجديد نية الاقتداء في الاول بخلاف الثاني ولو تجدد مطلقا احوط ولا يشرع انشاء الجمعة مع المستخلف ممن لم يسبق له الشروع فيها قبل خروج الامام ح اي حين عروض العارض للامام الا ان يستخلف امام الاصل فيجوز ح لانه نائب عن قبله يجوز فعلها ابتداء يجوز استدامة وعلى ما بيناه لا مانع من الاتمام مع كون النائب بالصفاة المعتبرة في الامامة والثاني من الشروط للوقت وهو مجموع وقت الفضيلة للظهر وقد عرفت انه من اول الزوال الى ان يصير كل شئ مثله على المشهور بين الاصحاب وخالف المرتضى في الاول فجوز فعلها عند قيام الشمس قبل الزوال وانعقاد الاجماع على خلافه بعده حجة على نفيه ولان الوصاف الشرعية انما استفيد من صاحب الشرع والمنقول من فعله صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا تبرأ الذمة الا بايقاعها فيه واما كون اخر الوقت ما ذكر فمشهور بين الاصحاب ايضا بل قال في المنتهى انه مذهب علمائنا

اجمع وقال الشهيد لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت غير محدود ولو زيادة عن هذا القدر ونقصانه ولا تجب في مثله وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة ورکعتي الجمعة فقد فاتت وبه دفعه ظاهر الروايات وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد في الدروس ويمكن ان يحتج للمشهور بصحيحة زراره عن الباقر عليه السلام ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال يقدم او يؤخر ذلك الا في يوم الجمعة فان وقتها حين تزول وجه الدلالة توقيتهم عليه لها بوقت واحد وهو وقت الزوال وهذا القدر وان كان غير لازم اجماعا من غير الجمعة للصلاة الا انه يجب الاقتصار في العذر الزائد عليه على موضع الحاجة وهو ما لا يحصل معه مخالفة الاجماع وتوفيا مع النص وتفريعا الى ما دلوا به بحسب الامكان والقدر الزائد على المثل مما ذكر للروايتين قطعا فيجب نفيه والقدر الناقص عنه لا سبيل الى القول فتعين المثل والحق ان دلالة الروايتين على قول ابي الصلاح اظهر ومنه يظهر ان الاحتياط للدين يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال وعلى المشهور فاذا خرج الوقت المذكور ولم يات بها صلى الظهر لا الجمعة لفوات وقتها ولو كان خروج الوقت حال كونه متلبسا بالصلوة صحت الجمعة ان ادرك ركعة قبله اي قبل الخروج لكن لا مطلقا بل ان شرع في الصلوة عالما او ظانا انه ادراكها تامة بشروطها احترز فيها ذكر في ذلك الوقت على المشهور بين الاصحاب والكتفي بالشروع بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وقد يحتمل بان الوجوب قد تحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها للنهي عن قطع العمل ولا يخفى انه انما يتم على اصول العامة من الاكتفاء بادراك التكبير في غيرها من والذي يناسب اصولنا اعتبار ادراك ركعة لان سعة الوقت للفعل شرط فالتكليف قطعا او الازم التكليف بالمخرج منه ما لو ادرك ركعة فيه لقوله صلى الله عليه وآله من ادرك من الوقت ركعة الحديث فيبقى الباقي على اصله لكن لا يخفى ان مقتضى ح كل صحة التلبس بها مع ادراك ركعة كذلك ان علم او ظن خروج الوقت قبل الاتمام واعتبر العلامة العلم بادراكها تامة في الوقت فاسقطها عمن علم قبل التلبس بقصور الوقت عنها والخطبتين والصلوة تامة واختاره المصنف وزاد عليه اعتبار الظن بذلك لقيامه مقام العلم في الامور الشرعية ووجهه ان التكليف بفعل يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال فمتى علم الشارع زمانا كذلك لم يشرع في خارجه الا ان ثبت من الشارع وبالجمعة لا يشرع فيها القضاء بالاجماع فلا يشرع فعل شئ منها خارج الوقت لعدم صلاحيته ما عداه بشئ منها ولا يخفى عليك ضعف ذلك عن الدلالة وعموم من ادرك ركعة الحديث يدل على خلافه والاستقصاء البحث محل غير هذا ولو صلى الخلف الظهر وهو محل بها اي الجمعة لم تنعقد صلوة لان الاتي بها ات بغير المامور به فلا يخرج عن العهدة لان الامر يوجب الاجزاء والا فرق بعد ظن ادراكها بين ان يظهر في نفس الامر وجوبها عليه وعدمه واحترز بذلك عما لو لم يكن

مخاطبا بها فصلى الظهر ثم وقفها فانها صحيحة اذ ليس هو مخاطبا بها واو حضر بعد ذلك
موضع اقامتها لم يجب عليه فعلها ليتحقق الامتثال وان مستحب لطلب الفضيلة الجماعة
وفاقا للعلامة في كره ويستثنى من زحزح كل الصبي لو بلغ بعد ان صلى الظهر فندبا فانها لا تجزى عن
الواجب بل يجب عليه الحضور الى الجمعة والصلوة فان فاتته اعاد الظهر وحسب له بطل ما فعله
يجب عليه السعي اليها فان ادركها قائما كذلك والا بدركها اعاد الصلوة ظهرا الخروج وقت الجمعة وعدم
صحة فعلها والا فيبقى الظهر في الذمة فيجب فعلها وان الثالث من الشروط العدد واعتباره مجمع عليه
وهو اي العدد الذي لا بد منه في صلوة الجمعة خمسة الامام احدهم على المشهور على بين الاصحاب ويدل
عليه اطلاق الآمر جمع ما دون الخمسة باجماعنا فيبقى الباقي تحت الحكم وحسنة زراره قال كان ابو جعفر ع
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة الركعتين اقل من خمسة رهطه الامام واربعة وهي وان دلت با
لمفهوم على الخمسة الا ان التعبير بمثل ذلك عن المط متعارف وصحيحة منصور عن ابي عبد الله ع قال الجمع
القدم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا دون خمسة فلا جمعة لهم والمراد الامر وهو للوجوب
ونحوها من الاخبار الدالة على اعتبار الخمسة وذهب ابن بابويه والشيخ الى اعتبار سبعة الامام احدهم
ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا وليلبس
الرداء والعمامة الحديث ومفهومها على الوجوب مع الخمسة كما لا يخفى ومنها رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الحديث وقد تقدم
وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل اخبار الخمسة على الاول والافضل وحاصله الوجوب التخييري بين
الجمعة والظهر وكون الجمعة افضل الواجبين واخبار السبعة على الوجوب العيني فيكون معنى قوله ع
الرواية الثانية ولا يجب على اقل منهم نفي الوجوب العيني لا مطلق الوجوب فلا تناقض ويمكن ان يقال
لا معارضة في اللفظ فلا نحتاج الى الحمل على ما ذكر فان مفهوم الاولى عدم الوجوب اذا لم يكونوا سبعة
وهو عام فيخص بمنطوق ما تقدم والثانية ضعيفة السند بالحكم بن مسكين واشتمال متنها على ما
لا قائل باشتراطه فيسقط اعتبارها فاذن تحقق الوجوب مع الخمسة كما اختاره المصنف هو الاصح
ويشترط العدد المذكور ابتداء الصلوة ليتحقق انعقادها على الوجه المامور به لا دواما لاصالة عدم
اشتراطه فلو انفضوا بعد التكبير لم يبطل بل لا يصح ادامتها ليتحقق انعقادها على الوجه المشروع والمنهي
عن قطع العمل ولفظ قوله نع وتركوك قائما اي في الصلاة على ما قاله الرجع من المفسرين وقال العلامة في كره
الى عشارا دراك ركعة قبل انفضاضهم حتى لو انفضوا الم يصح استدلالا بقوله صلى من ادرك ركعة من
الجماعة فليضف اليها اخرى ولا دلالة فيه على المتنازع كما لا يخفى ولا يعتبر في الاتمام مع الانفضاض
بقاء عدد بل يجب الاتمام وان لم يبق الا واحدا اما ما كانا او غيره من المامومين فيجب على الاستيناف
على فعلها فرادى ليتحقق الانعقاد وعموم المنهي عن ابطال العمل ولا مخالف في ذلك من اصحابنا نعم ذهب
بعض العامة الى اعتبار بقاء واحد مع الامام وبعضهم الى بقاء اثنين ليتحقق الجماعة بذلك وهو ضعيف

هذا اذا كان

هذا اذا كان الانفضاض بعد التكبير اما لو كان قبله اي قبل التكبير فيستقطح لفقد وهو حصول
العدد ابتداء ولا فرق في ذلك بين انفضاض العدد بتمامه او انفضاض ما ينقص به العدد المعتبر
وانعقادها ولا لا فرق بين انفضاضهم قبل الخطبة او بعدها الى اثنائها ولو عاد الى فعلها
اعاد والخطبة من راس ان لم يسمع الواجب فيها ولو سمعه بنى عليه وان طال الفصل لاصالة
عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلوة ولما كان العدد الذي يتحقق به الانعقاد مشروطا بامور
متى خلا عنها لم تتحقق اعتبارا للامر وجب بيانها فقال واما ينعقد الجمعة بالمكلف فلا اعتبار
بغير المكلف كالمجنون المطبق والصبي وان كان مميزا اجماعا نعم يعد من المميز تمرينا وتخريجا عن
الظهر التمرينية ولو بلغ بعد فعل الظهر وجب عليه السعي الى الجمعة فان ادركها والا اعاد الظهر
لعدم اجزاء ما فعله عن الواجب ولو كان جنونه ادوارا فاتفق مفيقا حال اقامتها وجبت
عليه نعم لو استمر الافاقة الى الاخر صحت والا سقطت ولو زال جنونه ووقتها بان وجب السعي
الذكر فلا يجب على المراة لصحيحة زراره عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس الجمعة يوم جمعة عن
تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس
فرسخين وما تقدم من الاخبار الدالة على وجوبها على جمعة رهطه ونحو ذلك مما ظاهره في الرجال دون
النساء واما دعوى التغليب حملا لفظ ذهب ابن ادريس الى ان المراة لا تحسب من العدد لكن يجب
عليها مع حضورها الصلوة ويجزي بها عن الظهر ولا شاهد له من الاخبار سوى ما رواه حفص بن
غياث عن بعض موالينا ان الله فرض الجمعة على المومنين والمومنات واحص للمراة والمسافر
والعبد ان لا ياتوها فاذا احضروها اسقطت الرجعة ولزمهم الفرض الاول فقلت عن هذا فقال
عن مولانا ابي عبد الله ع والرواية ضعيفة السند بعدة من الرواة مرسلة فلا يستند اليها في تثبت الحكم
ويمكن ان يستدل له بصحيحة ابي همام عن ابي الحسن ع قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم
الجمعة تقد مضت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقصت صلوتها ولتفصل في بينها
اربعا افضل فان هذا دال على صحة الجمعة منها وانها تجزي عن الظهر لكن لا يخفى ان مؤداها كون الصلوة
في البيت افضل وان حضرت المسجد فلا دلالة فيها على الوجوب الحتمي كما قاله ابن ادريس الا ان
يقال الافضلية قبل الحضور لا بعده وفيه شئ والحق انها دال على ما قاله الشيخ في المبسوط من ان
المراة لا يجب عليها ولا ينعقد بها لكن يجوز لها فعلها تبعا للغير وعبر بها عن الظهر واستفادة ذلك
من الخبر الاول وان كانت بعيدة الا ان الجمع بين الاخبار يقتضيه فتامل وفعل الخنثى كالمراة يحتمل
ذلك للشك في ذكورتها ويحتمل الوجوب عليها لعموم الامر وخرج منها المراة فتبقى الخنثى واختاره الشهيد
وجماعة منا ولا ينعقد بالكافر لاشتراطها بالاسلام بل الايمان اجماعا كغيرها من العبادات وفي
انعقادها بصلوة العبد وان حضر بعضه اذا اذن له مولاه في المسافر الذي لا يلزمه الاتمام بشئ من الاسباب
كونه كثير السفر او عاصيا بسفره ونحو ذلك تردد ينشا من انها للمسافر اهل فرض الجمعة على ما دلت صحيحة

زراره المتقدمة فكان كالصبي الذي لا ينعقد به قطعا ولانها لو انعقدت بالمسافر لانعقدت لجماعة
المسافرين وان لم يكن معهم حاضر والعبد ممنوع من الحضور لما فيه من الشرف ومن ان ما دل على
اعتبار العدد عام فيشمل محل النزاع وعدم الوجوب لا يقتضي عدم الانعقاد والفرق بينهما
وبين الصبي ظاهر فان المانع في جمعتهما مانع من العمه لعدم التكليف بخلافهما والالزام بالانعقاد
ولجماعة المسافرين لا محذور فيه فان قيل هذا يوجب جوازا انعقادها مع كون الجمع في السفر ولا
قائل به قلنا هذا غير لازم بل اللازم انعقادها بالمسافرين مع حضورهم في مكان يجب فيه الجمعة
وهو لا يكون في السفر والعبد انما يمنع من الحضور مع عدم الاذن لا مطلقا ومنه يظهر فرقه
الثاني وقد اشار اليه بقوله اقربه الانعقاد وقد يظهر من الشيخ في ط الوجوب عليهما مع
الحضور والانعقاد بهما فالذي يلوح ان في المسئلة ثلثة اقوال اوجوبها عليهما وانعقادها
بهما ويجزي عن الظهر فيكون ان مثل المرأة في الانعقاد مع عدم الوجوب كما هو ظاهر المتن هذا ولو
ان المسافر لزمه الاتمام باخذ الاسباب المتقدمة وجبت عليه قطعا لوجود المقتضي وانتفاء
المانع حينئذ ويلزمه الانعقاد به بمعنى احتسابه من العدد لان ذلك لازم الوجوب اما الاعمى وان
وجد قائدا او كان قريبا من المسجد وكذا الاعرج البالغ في العرج حد الانعقاد ومشقة السعي اليها
بحيث لا يتحمل مشقة عادة وكذا المريض المتضرر بالحضور او يشق عليه الحضور كثيرا او يوجب
الحضور زيادة المرض او بطوءه على القول وكذا من بعد عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين حتى لو
كان على راسهما وجبت عليه عند كثير الاصحاب ويدل عليه صحيحة زراره عن احدهما ومن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ وظ
الصدوق ابن بابويه في المقنع السقوط عمن كان على راس الفرسخين وهو قول ابن حمزه ويدل عليه
صحيحة زراره المتقدمة مع الدالة على السقوط عمن كان على فرسخين ويمكن حملها على من كان ازيد من ذلك
لاستبعاد زيادة راس الفرسخين بلا زيادة وخ فيكون قولنا اطلق ذلك على ما فيه زيادة يسيرة ومثله قد
يفهم عند الاطلاق وبه تحصيل الجمع بين الاخبار مع ما فيه من الاحتياط وكذا المشتغل بتجهيز ميت
مسلم او تكفينه او دفنه مريض يخاف موته او تضرره لو حضر الصلوة وكذا الخائف فوات امر مهم يتعلق
بالجمعة او على نفس او مال لو حضر ولو كان ذلك حيوانا او غصبا لما له بباطل او نحو هو عاجز عنه على ما
قاله الاصحاب وذكره المرتضى ولو قدر على اداء الحق وجبت تاديته والخروج اليها وكذا الممنوع من الحضور
بمطر لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يدع الجمعة في المطر والثلج
كالمطر وزياده او كان المنع بسبب وحل شديد ونحوهما كالحر والبرد الشديد بدين وكالريح المظلمة الا ان
ذلك كالمطر في المشقة فهو لاء لا يجب عليهم السعي الى الجمعة للاخبار الدالة عليه وح فان حضروا موضع
اقامتها قبل صلوة الظهر الواجبة عليهم ابتداء كما عليهم الجمعة وانعقدت بهم بمعنى احتسابهم من العدد للانعقاد
المانع ح ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب الا المريض اذا حضر وتضرر بالصبر فانها لا تجب عليه لما في ذلك

من المشقة

من المشقة المرجحة للسقوط لكن يبقى الكلام في استثناء المريض وحده غير معلوم الوجه بل الظاهر كل
من يتضرر بالصبر والانتظار كالخائف فوات مال او نفس ونحوهما فان يستثنى ايضا اذا لم يرد ولا
اضرار في الاسلام وكان الاستثناء بناء على ان الغالب في المرض ذلك كما لا يخفى والشرط الرابع الخطبتان
وشرطيتهما مجمع عليها بين الاصحاب واخبارنا به متظافرة عليه العامة الا من شذ منهم ويجب
ان تكونا بعد الزوال على المشهور بين الاصحاب الحسنة محمد بن مسلم سالته عن الجمعة فقال اذا كان
واقامه يخرج الامام بعد الاذن فيصعد المنبر فيخطب الحديث ولانها صلوة على ما في بعض الاخبار
يجب ايقاعها في الوقت وذهب الشيخ في ف الى جوازهما عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى القرين
واختار المحقق واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قد رايت شراكي يخطب على الظل الاول ويقول جبرئيل بالامس قد زالت
فانزل وصل واجاب عنها العلامة في لف بان المراد بالظل الاول الذي الزايد على ظل المقياس
ان يصير مثله ومعنى زوال الشمس ح ميلها عن هذا الظل كما ان زوالها المعروف ميلها عن دايرة نصف
النهار وهو بعيد جدا لانه خلاف الظاهر والظاهر من الظل والزوال اذا اطلقا ما قبل الزوال كما انا الذي ما بعده
لاصل عدم النقل والجواب ان العلامة ممن يرى خروج وقت الجمعة لصيرورة الظل مثل الشخص ثم ياتي اهل الظهر
بما يقتضي فعلها بعد هذا الوقت واجاب المعتبر عنها في الشرح بانها لا دلالة فيها صريحا على مذهب الشيخ
اذ ليس للظل معنى معين يصار اليه عند الاطلاق فان الاولية اضافية تختلف باختلاف المضاف اليه وانما
نعلم بالشرع انه قد زالت طالما لا بد من تقدم شئ مع الظل الاول وليس تقدم بعضها اولى من تقدم بعض
مع ان اول الحديث يشعر بخلاف مراده لان فعلها حين الزوال قد يشارك ربما يقتضي بمعنى يسع الخطبة
وزياده لان مقدار المشارك غير معلوم فيمكن ان يراد طولا وعرضا وموضع المشارك من القدم ثم ان قيد
المعين غير معلوم وكونه من ظل القامة او غيرها ولعل المراد فعلها قبل الزوال الذي لا يعلمه كل احد وفيه
نظر لظهور ان المتبادر من الظل ما كان قبل الزوال وهو معنى معين متميز عن الفي الحادث ووصفه بالاولية
اما للبيان او للاحتراز عن الحادث فانه قد يسمى ظلا ومن ثم قيل اخره قدر صيرورة ظل كل شئ مثله
ذلك قول جبرئيل قد زالت فانزل ولا احتياج الظل الاول الذي تقدير شيء مما ذكرنا فانه وقع ظرفا للخطبتين فيكون
المراد فعلها في زمانه ظنه ان فعل الصلوة بعد الزوال قد يشارك لا يدل على خلاف ما دل عليه الكلام
الاول فان قدر المشارك امر قليل ولو فرض طوله لم يغير كالاخفى وفعله عليه السلام كان في الزوال مع علمه بانه لم
يكن لقول جبرئيل عنه قد زالت فائدة وان كان لم يعلم بالزوال حال الخطبة كان حكمه حكم ما قبل الزوال وبما
لجملة الرواية ظاهر في قول الشيخ والاغراض بما ذكر غير تام فالمعتبر بعيد وان كان الاولى تاخيرها الى الزوال
اما وجوب كونها قبل الزوال قبل الزوال فضعيف المعروف من مذهب الاصحاب وفي المنتهى لا يعرف فيه مخالفا وفي
الاخبار دلالة عليه قد يستدل عليه بان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله بعده وفعله بيان الوجوب وبانه الصيام اي

قوله وانما يشعر ان الاختلاف اذا كان معتبرا
ان يجتمع الاقدر الذي لا يعتبر معه ولا يكون من الاول
تحقيق ذلك

الصلوة

قيام الخطيب فيهما اي في الخطبة حال كونه مطمئنا مع القدرة باجماع علمائنا قاله في ذكره ويدل عليه مع ذلك
صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الخطبة قائم يجلس بينهما لا يتكلم قد رما يكون فصل بين
الخطبتين فعلى هذا لو خطب حال السامع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بحاله من الموتمين
اما من لم يعلم بحاله فقد قطع المصنف في الشرح بصحة صلوته وان زاده جالسا فيهما بناء على
الظن من ان قعوده الى العجز وان تجدد العلم بعد الصلوة كما لو بان ان الامام محدث وهو
منظور فيه لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وخروج الحدث بنص خاص لا يقتضي الحاق
غيره به ولو منعه مانع من القيام جاز الجلوس وهل يجب الاستنابة مع الامكان فيه تردد
ينشأ من الشك في ان الشرط هو قيامه من تصدي الخطبة مع امكانه او القيام مطلقا والاحتياط
في الاستنابة ويجب اشتمال كل واحدة من الخطبتين على امور اربعة لانها فلو اخل باحدها
لم يجزه لفظ الحمد لله تاسيا بالنبي ع حيث كان يفعل ذلك والصلوة على النبي وآله عليهم السلم
بلفظ الصلوة وهو الرحمة وهو الوصية بتقوى الله نعم والحث على فعل الطاعة والتحذير عن المعصية
وعن الاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له اي للوعظ لفظ معين بخصوصه لحصول الغرض
باي لفظ ادى المراد ولان النبي ع لم يقتصر على لفظ معين في الوعظ ويجزي سماعه فيكفي اطيعوا
الله واتقوا الله ونحوه ويجب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للناسي وقرأة شئ
من القرآن اما سورة خفيفة اي قصيرة او آيات ما لها فاديه يجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد
او وعيد او حكم او قصة يدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مفصل دها مات وهذا هو المشهور
بين الاصحاب وظاهر ابي الصلاح عدم وجوب القراءة والوجوب اظهر لورود الاخبار به وللتاسي
بالنبي ع اما التخيير بين سورة خفيفة وبين آية تامة فهو قول اكثر المتاخرين وظاهر الشيخ وجوب
سورة واختاره ابن حمزة وابن ادريس وجماعة وقد يدل عليه رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي للامام الذي يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من
القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ع وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمومنين والمومنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن وصلى بالناس ركعتين وهي ضعيفة السند وعدم
صراحة لفظ ينبغي في الوجوب مع انضمامها الى ما يقطع بعدمه واختصاص القراءة والوعظ بالاولى وا
لصلوة في الثانية وقد افتى المحقق في النافع بمضمونها ونقله العلامة في المنتهى عن السيد المرتضى في المصباح
والذي في صحيحة محمد بن مسلم على ما في الكافي عن ابي جعفر ع اشتمالها على الامور المعتبرة وزيادة وقراءة
سورة في الاولى وان الله يامر بالعدل والاحسان في الثانية ويمكن جعلهما دليلا على ما قاله المانحرف
من التخيير بين الخطبتين اذ لا قايل بالفرق بينهما كما قيل وظاهر الصلوة على ائمة المسلمين كما دلت عليه رواية سماعه وكما
عليه ان يذكر الاستغفار للمومنين كما دلت عليه الرواية ايضا وظاهر المرتضى وجوب الشهادتين وظهور الرسالة في الاولى

ولم يتعرض له الاكثر ويجب الفصل بينهما اي بين الخطبتين بجلسة على المشهور بين الاصحاب لقوله ع في صحيحة معوية
بن وهب المتقدمة يجلس بينهما لا يتكلم وهو حينئذ صريح في الوجوب ويدل عليه ايضا من فعل النبي ع والحمل المحقق
في المعتبر الاستحباب نظرا الى انه فصل بين ذكرين للاستراحة ولا يخفى فيه مع ان الوجوب والاستحباب فعل النبي ع
جاز ان يكون استراحته لا تكليفا والتاسي انما يجب مع العلم بالوجه الذي هو او غيره علم وهو ضعيف لما تقدم
من الرواية من غير معارض ولو كان خطب جالسا للعذر فصل بينهما بسكتة واحتمل العلامة في ذكره
بالاضطجاع وهو بعيد وينبغي ان لا يطيل جلسة الفصل بحيث يخل بالموالاة على ما قاله الاصحاب
ولو اطالها لكن لا بقصد قطع الخطبة نظر من الشك في اشتراط الموالاة وكونه هو المعهود شرعا
يجب فيها رفع الصوت بحيث يسمعه العدد المعتبر في انعقاد الجمعة على المشهور بين الاصحاب
لان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع وتاسيا بالنبي ص فانه كان اذا خطب رفع صوته
كانه منذر جيش ويتردد المحقق في وجوب الرفع نظرا الى اصالة عدمه والعمل على المشهور وهل
السماع شرط او واجب فقط الظاهر الثاني لاصالة عدم الاشتراط وعموم الامر الدال على فعلها
فعلى هذا لو حضر فاقد السمع وكان العدد يتم به وجبت الجمعة ولو كانوا كلهم كذلك وجبت ايضا عملا
بالعموم ولو امكن الاسماع بالانتقال الى موضع آخر فالظاهر الوجوب من باب المقدمة ما لم يشتمل على مشقة
لا تحمل عاده والاحوط اشتراط الطهارة حال الخطبة وعليه الشيخ في وظ واختاره جمع من الاصحاب
لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فمن صلوة
حتى ينزل الامام فصل عليه السلم الخطبتين صلوة كل صلوة يجب فيها الطهارة ولا يراد ان ذلك
في الصلوة كي الشرعية وليست مراده هنا قطعا بل المراد اما المعنى اللغوي او التشبيه بحذف
اداة فلا يتم المطلوب لان اللفظ يجب حمله على معناه الشرعي ومعنى التقدير على اقرب المجازات منه وذلك
لا يستلزم المطلوب استلزاما مساويا للصلوة في كل شئ الا ما خرج بالدليل ولان ذلك هو المعهود من فعل
النبي ع والتاسي به واجب وذهب المحقق الى عدم الاشتراط وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة
ووجهه انه ليست بصلوة ولا جزء منها فلا يشترط فيها الطهارة عملا بالاصل السالم عن المعارض ولانها ذكر
الله تع فيكون مراده له مطلقا او على كل حال عملا بقوله ع اذكروا الله كثيرا والتاسي انما يجب مع العلم بالوجه وهو
هنا غير معلوم ولعل هذا غير بعيد وان كان الاحتياط في الاول وقد علم من دليله ان الطهارة من الحدث والخبث
شرط وبه صرح الشهيد في ن وفي س خصها بالحدثية فتلخص من ذلك ان المسئلة ثلثية الاقوال وكما ان الاحوط
الطهارة فيها فكذا وجوب الاصغاء اليهما من المامومين بمعنى استماعهم لهما وتحريم الكلام منهم في اثنائهما وعلى هذا
اكثر الاصحاب لان الغرض من الخطبة لا يتم الا بالاصغاء ولما تقدم من الحكم بكون الخطبتين صلوة بنيت منهما ما يغتفر فيها
وفي رواية ما روي عن النبي ص اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت اي اثمت وذهب الشيخ في ط الى استحباب الاصغاء
وكراهة الكلام في اثنائهما واختاره المحقق في المعتبر لاصالة عدم الوجوب ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته وظ لا ينبغي الكراهة ويؤيده ما روي ان النبي ص

لو ينكر على حرب له حال الخطبه عن الساعه الى ان سأل ثلثا فاجابه عمر ولو كان حراما لانكر وقد
وقد يجاب بارتفاع الاصل مع الدليل ولفظ لا ينبغي صالحه لهما فليحمل على الحرام جمعا بين الادله وعدم
انكاره غير جار ان يكون لعلمه بمزيد من المسايل والغرور وهو مبيحه للكلام قطعا بل نقل العلامه في كونه على
الاجماع وكيف كان فالظاهر ان الحكم مختص بمن يمكن سماعه ولو كان بعيدا لا سيما لو كان امام لم
يثبت الحكم المذكور لانتفاء الفايده ولا فرق بين الامام والماموم في تحريم الكلام او كراهه وربما فرق
بينهما وحصر التحريم بغير الامام لتكلم النبي ص حال الخطبه وهل يحرم الكلام بين الخطبتين يحتمل ذلك
لقوله عن في الخبر السابق سمع صلوة حتى ينزل الامام وظاهر حال الجلوس بينهما وما حقها قبل نزوله ويمكن
في الجمعه وجوزه العلامه لعموم سماع من مشغله الكلام عنه وحيث حكم بتحريم الكلام في الاثناء لا يلزم منه
بطلان الصلوة بل يحرم وان لم يبطل الصلوة لانه خارج عن العباده والنهي عنه لا يوجب تخلفه بها واعلم ان
وجوب الاصغاء وتحريم الكلام وان كانا متلازمين بل ترك الكلام جزء معتبر الاصغاء كما نص عليه بعض اهل
اللغه فلا يحصل بدونه لكن المجموع بينهما وكان وجوه التاكيد والتعميم ليدخل الامام فانه لا يجب عليه الاصغاء
ويحرم عليه الكلام على احد القولين وفي الصحاح ضيعة الى فلان اذا جعلت اسمعك لغوه وهذا التفريع لا يستلزم
الكلام فيمكن بناء كلام المعظم عليه بغير وجيه ويحتمل كون الخطبه على الامام لاختلاف الفعلين واصالة عدم اشتراطهما
اتحادهما على ما قرب العلامه في المنتهى لعدم تحقق الشرط وتعارض اصلي
عدم الركعتين الادراك وعدمه الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهده الواجب والشرط السادس الوحده
اي وحده الجمعه وعلى اشتراطها اجماع علمايا ويتحقق الوحده بان يكون بين جمعتين فرسخ فصاعدا لحسنه محمد بن
سليم عن ابي جعفر ع اذا كان بين الجماعتين في الجمعه ثلاثه اميال فلا باس ان يجمع هولاء ومن هو على الاصبهاني
الدال على ذلك فلو قصر بما بينهما عن فرسخ بطلت ان اقتربنا بالتحريمه اي بوقوعها فيهما في زمان واحد والا صحت
باحرز التحريمه اذ به يحصل الدخول ويتحقق العلم من ذلك او شهاده عدلين غير محابين بها التقدم بحيث يكون
في مكان يسمعان التكبيرتين فيه ووجه بطلان الصلوتين على ذلك التقدير امتناع الحكم بصحتهما معا ولا اولويه
لصحه احدهما فقط للاشتراك الترجيح من غير مرجح وقوع الصلوة جمعه ان كان وقتها بانيا اما محتجين
مع امام واحد او متباعدين بازيد من فرسخ وان لم يبق وقت صلوة الظهر وبطلت الملاحظه فقط ان سبقت
احديهما ولو بها اي بالتحريمه فيصح السابقه جمعه لسبق انعقاد هاعلى الوجه المعتبر والاصل الظهر اما
عتبر بعض علمايا في صحه السابقه عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخر به والاظهر صحه الصلوتين
للنهي عن الاضداد عن الاخر عند المقتضي للفساد وهل يفرق في بطلان الملاحظه بين علمهم بالسبق الاولى
وعدم اطلاق عباره الكتاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحده المعتبره مع احتماله لاستحاله توجيه
النهي الى الغافل وعدم ثبوت سقوط الوجوب عن هذا الوجه والمسئله محل تردد هذا كله مع بقاء السابقه
من الصلوتين ومع انتفاء السابقه منهما سواء كان ذلك بنسيان احدهما وصلوتي جميعا الظهر دون
الجمعه للقطع بوقوع جمعه صحيحه فلا تشرع اخرى ثانيا في مكان يمتنع فيه جمعتان ولما لم يكن متعينه وجبت

على الناس من الجمعه الى الجمعه خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحده فوسعها الله عز وجل ساعه من الجمعه
الحديث ونحوها من الاخبار ولان المعهود من النبي ص والائمه ع فعلها وكذلك كل وهو بيان الواجب
وانما اشترط الجماعه في الابتداء لا في الاستدامه فلو انفضوا بعد الانعقاد صحت وقد تقدم ويشترط في كل
واحد من الامام والماموم لها اي الجماعه ولا ريب في الثاني اما الاول فكان وجهه ظ قوله ع انما الكل
امرء ما نوى ولا عبره بالجماعه في صلوة لا يتحقق من قبل الا بنيتها العدم وقوع عمل بغير نيته ومن غفل لا ينال
فضيله الجماعه في غير الجمعه الا بها وفي دلاله الخبر على المطلوب نظر والدليل الثاني في خبر المنع اذ هو عن المشاركه
فيه ولا ريب ان اعتبار نيته احوط ولو ادرك الماموم المسبوق الامام حال كونه راكعا في الثانيه فقد ادرك
الجمعه لخبر الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن لم يدرك الخطبه يوم الجمعه فقال يصلي ركعتين فان فاتته
الصلوة ولم يدر كها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعه الاخيره فقد ادركت الصلوة فان
ادركته بعد ما رفع فليصل الظهر اربع ونحوها من الاخبار واعتبر الشيخ في به وكذا ابي الحديث في ادراك الركعه ادراك
تكبيرة الركوع مع الامام وهو بعيد والمعتبر اجتماعهما في حد الراكع ولا يقدح فيه شروع الامام في الرفع اذا
اذا لم يتجاوز محله على الظاهر العتبار العلامه في كونه مدركا الماموم قبل رفع الامام فلم نقف على ما خالفه وحيث
يدرك الركعه فيتم صلوته وجوبا بعد فراغه اي فراغ الامام ليتحقق انعقادها على الوجه المعتبر والوجه في ادراك
اي ادراك الامام راكعا فلا يدرك بادراك حال الركوع ام حال الرفع فلا جمعه له لعدم تحقق الشرط وتعارض اصلي
عدم الركعتين الادراك وعدمه الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهده الواجب والشرط السادس الوحده
اي وحده الجمعه وعلى اشتراطها اجماع علمايا ويتحقق الوحده بان يكون بين جمعتين فرسخ فصاعدا لحسنه محمد بن
سليم عن ابي جعفر ع اذا كان بين الجماعتين في الجمعه ثلاثه اميال فلا باس ان يجمع هولاء ومن هو على الاصبهاني
الدال على ذلك فلو قصر بما بينهما عن فرسخ بطلتا ان اقتربنا بالتحريمه اي بوقوعها فيهما في زمان واحد والا صحت
باحرز التحريمه اذ به يحصل الدخول ويتحقق العلم من ذلك او شهاده عدلين غير محابين بها التقدم بحيث يكون
في مكان يسمعان التكبيرتين فيه ووجه بطلان الصلوتين على ذلك التقدير امتناع الحكم بصحتهما معا ولا اولويه
لصحه احدهما فقط للاشتراك الترجيح من غير مرجح وقوع الصلوة جمعه ان كان وقتها بانيا اما محتجين
مع امام واحد او متباعدين بازيد من فرسخ وان لم يبق وقت صلوة الظهر وبطلت الملاحظه فقط ان سبقت
احديهما ولو بها اي بالتحريمه فيصح السابقه جمعه لسبق انعقاد هاعلى الوجه المعتبر والاصل الظهر اما
عتبر بعض علمايا في صحه السابقه عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخر به والاظهر صحه الصلوتين
للنهي عن الاضداد عن الاخر عند المقتضي للفساد وهل يفرق في بطلان الملاحظه بين علمهم بالسبق الاولى
وعدم اطلاق عباره الكتاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحده المعتبره مع احتماله لاستحاله توجيه
النهي الى الغافل وعدم ثبوت سقوط الوجوب عن هذا الوجه والمسئله محل تردد هذا كله مع بقاء السابقه
من الصلوتين ومع انتفاء السابقه منهما سواء كان ذلك بنسيان احدهما وصلوتي جميعا الظهر دون
الجمعه للقطع بوقوع جمعه صحيحه فلا تشرع اخرى ثانيا في مكان يمتنع فيه جمعتان ولما لم يكن متعينه وجبت

الظهر عقيبها لعدم حصول البراءة بدون ذلك وح ينتج بعلمها فرادى من غير اعتبار الاجتماع اذ هو شرط
الجمعة لا الظهر او بامام خارج عن بنيكل الامامين لاحتمال صحة الجمعة بالنسبة اليه فلا يشرع لما عدا
الظهر اذ تصاري ذلك كونها اعاده وهو غير جايز كما مر وقال الشيخ يصلون جميعا مع اتساع الوقت لان
الحكم بوجوب الاعاده عليهما يقتضي كون الصلوة الواقعه سهاغير معتبره في نظر الشارع وعند نظر فانا لا
نسلم ان وجوب الاعادة عليهما يقتضي ذلك ولم لا يكون الاعاده من حيث ان الخروج عن العهده لا
يكون الا بها لحصول الاشتباه بالنسبه الى كل من الفريقين والحاصل انه كما كان يعلم بسبق واحده
منهما غير معينه عند المكلف موجبة للصحه كذلك يثبت بها صحه جمعه وعدم اليقين لا يقتضي الفساد
والواجب انما يفعل الجمعه ثم الظهر كان حسنا ومع اشتباه السبق واللاقتران قيل والقايل العلامه تصلون
الجمعه والظهر معا لتوقن يقيني البراءه عليهما فان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض الظهر كما
مر اه والاقتران فالجمعه وحيث لا يقين باحدهما لم يتيقن البراءة من دونهما وهو متجه عند المصنف وفيه نظر
لان الامر بالجمعه قايم حتى يعلم سقوطه والفرض عدمه واجتماع الفرضين خلاف الاصل ولا ريب ان الاحتياط
في ذلك وحيث يجمع بينهما فينبغي في الظهر ما مر من اعتبار فعلها فرادى او بامام من خارج وقد
عرفت ما فيه ويستحب الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة باجماع العلماء والاخبار مطلقا فرع به والظاهر الاقتصار على الاوجب
مزاصحابنا على ما قاله العلامه في المنتهى اما الظهر الجمعة فالاصح مختلفون في استحباب الجهر وعدمه على ثلثة
اقوال احدها الاستحباب مطلقا اختاره الشيخ وتبعه جماعة من الاصحاب منهم العلامه في تلف الثاني عدم
مطلقا اختاره المحقق في المعتبر وقربه الشهيد في الذكرى والسر الثالث استحبابه ان صليت جماعه
لا فرادى وهو ظاهر الصدوق وتبعه ابن ادريس ومنشا الاختلاف في ذلك اخباره الذي في صحيحة حماد
مسلم وصحيحة الحلبي قال سالت اباعبد الله عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي ايجهر بها الجهر والقراءة قال
نعم وفي صحيحها الاخيرين مسلم عن ابي عبد الله عن قال قال لنا اصلوا في السفر صلوة الجمعة جماعه بغير خطبه واجهروا
بالقراءة نقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا بها والمراد بصلوة الجمعة الظهر لا الجمعة لعدم شرعيتها
في السفر فعلى هذا فيمكن القول باستحباب الجهر مطلقا وحملها في ذلك على الاخبار على التقيه او على نحو آخر وكما
يستحب اختيار سورة الجمعة في الركعه الاولى والمنافقين في الركعة الثانيه لورود الاخبار بقراءتهما ايام
في حسنة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عن صلى الجمعه بغير الجمعه والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او
حضر ومن ثم قال بعض الاصحاب الى الوجوب وهو بعيد لصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن الرجل يقرا في صلوة الجمعه بغير ما قال لا باس بذلك وغيرها من الاخبار الدالة على الوجوب ويحرم
يوم الجمعة الاذان الثاني عند اكثر الاصحاب لانه لم يفعل في عهده ولا في عهد الاولين وانما احدثه
معويه او عثمان على اختلاف نقله العلامه فيكون بدعه واحداثا في الدين ما ليس منه فيكون حراما
ويؤيده ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن قال الاذان الثالث يوم الجمعه بدعه وتسميته بالثالث
باعتبار الاقامه لان النبي ثم شرع للصلوة اذانا واقامه فالزياده عليهما ثالث وذهب في ط الى كراهه

وتبعه المحقق في المعتبر استضعافا للروايه على كونه بدعه احتجاجا بكونه منافيا للتعظيم لكن عدم
فعله في عهده ص او جب كراهته واولها في الذكرى بان معنى البدعه ما لم يكن في زمانه ص وقد يكون
محرما وقد يكون مكروها فلا دلاله لها على التحريم لانها اعم منه وجوابه ان الاحكام مستفاده من
توقيف الشرع فما لم يرد الشرع بتوقيف حكم من الاحكام لم يصح اثباته وليس الكلام فيما الجعل
من فعله ذكرا مطلقا من غير ان يعد وضيفة خاصه كما هو الذي من اثبته من العامه بل الكلام في
المجموع وليس كله ذكر كما لا يخفى او الروايه مؤيده لا مسنده ولعل التحريم لظهور المواظبه بالثاني ما كان
ثانيا زمانا في الزمان بان يقع بعد اذان آخر واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب ام على
المناره ام غيرهما للتادي الوضيفه بالاول فيكون هو المامور به ونيته بقوله زمانا على
خلاف ما ذهب اليه بعضهم من ان المراد به الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا
او ثانيا بالزمان وفيه ضعف فان كيفيه الاذان الواقع في عهده ص غير شرط في مشروعيه
اجماعا فانه لو وقع قبل صعود الخطيب او لم تصعد المنبر ما خطب على الارض لم يخرج بذلك عن
الشرعيه فاذا انفصل ثانيا كان هو الحدث في روايه محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعه فقال الاذان
واقامه لخروج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل
بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو غريب وكذا يحرم انشاء
السفر قبلها اي قبل فعل الجمعه بعد وجوبها بدخول الوقت باجماع علمائنا قاله العلامه في المنتهى
ويدل عليه مع ذلك قوله تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعه فاسعوا والنداء الاذان وقت الزوال وفي
جواب السعي يقتضي تحريم ما يحصل تركه ومبنى على الاستدلال على ان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده الخاص وفيما تقدم واحترز بقوله بعد وجوبها عما لو سافر قبل الزوال فانه ليس بحرام
اجماعا وان كره لما فيه من منع نفسه كل الفرضين وكذا يحرم البيع وشبهه من العقود والايقاعات بعد
الاذان لقوله تع وذروا البيع وهو امر يتذكر حال النداء اي الاذان فيكون حراما وليس المراد تعليق
التحريم على الاذان بخصوصه بل المراد دخول الوقت الذي من حقه ان يقع الاذان فيه فلو اتفق تاخير الاذان
عن اول الوقت نادرا لم يوثر في التحريم لوجود العلة ووجوب السعي المترتب على دخول وان ترتب
في الايه عن النداء اي الاذان ومن ثم لو فرض عدم الاذان في عمارة الكتاب لم يسقط وجوب السعي اذ المدلول
لا يكون شرطا للواجب وكان تعليق التحريم على الاذان في عمارة الكتاب ببقاء للايه ثم انه لا خلاف بين
العلماء في تحريم البيع وهو ظاهر الايه اما غيره من العقود فالاكثر ومنهم المصنف على انه كذلك ايضا نظرا الى المشاركه
في العلة المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وتخصيص البيع بالذكر لان تعاطيه كان اكثر وقوعا فيما
بينهم فانهم كانوا يهبطون الى المدينة من سائر القرى لاجل البيع والشراء فخرج الايه بمقتضى وجوب السعي
بعد النداء على الفور لا من حيث الامر بالسعي الى الصلوة وترك البيع وذكر البيع وذكر تبعيته المساعه فيكون ساكتا عما
كذلك في الذكر ولو حملنا البيع على المعاوضه لكان المطلقه التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من الايه تحريم

غيره قال ولان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده ولا يجب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل
ما ينافيه من بيع وغيره من الشواغل عن السعي ثم رجح الاخير وفيه نظر لمنع كون الامر بالشئ
يستلزم النهي عن ضده الخاص على ان ذلك خلاف ما ذهب اليه في مواضع من كتابه ومع ذلك فهو
انما يقتضي تحريم المنافي خاصة لا مطلق المعاوضة ولقد ذكر المحقق في المعتبر تحريم البيع اقتصارا
بالمنع على موضع الوفاق والقياس عندنا باطل واستشكل العلامة في بعض كتبه وهو في محله وعلى
التحريم فلا يختص بمن وجبت عليه الجمعة والمنافقين من المتعاقدين بل يثبت وان سقطت عن
احد المتعاقدين لمعاونته الاخر على الاثم المنهي عنه في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم وبهذا يقتضي
التحريم يحمل ما وظ بعض الاصحاب اختصاص التحريم بمن وجبت عليه دون من سقطت عنه وهو
بعيد وينعقد البيع لو اوقعه وان كان محرما لان النهي في المعاملات لا يقتضي فسادا فانما انما
دل على الزجر عن الفعل والصحة امر آخر بخلاف النهي في العبادات فانه يقتضي فسادها اذ
الصحة موافقة مراد الشارع وما نهى عنه لا يكون مرادا وذهب الشيخ الى عدم الانعقاد نظرا الى
ان النهي هو مدفوع بما قلناه ولنا تحقيق وان في اصول الفقه ويستحب استحبابا مؤكدا الغسل
في يوم الجمعة للكثرة الاخبار الواردة بل في حسنة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى حر وعبد وحر ثم ذهب جمع من الاصحاب الى وجوبه
لكن يدفعه ما دل على الاستحباب من الاخبار لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام الغسل يوم
الجمعة والاضحى والفطر سنته وليس بفريضة ونحوها مما دل على ذلك والجمع بحمل ما تضمن الوجوب على
تاكد الاستحباب طريق جيد ويكون الغسل اداء من فجر يوم الجمعة الى الزوال لقول الباقر عليه السلام في
حسنة زرارة لا تدع الغسل يوم الجمعة ولكن قبل الزوال وهو ظاهر في ان وقته ذلك وما ورد في بعض
الاخبار من قوله صلى يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت لا يدل على كونه اداء
في جميع نهار الجمعة لكونه مجملا نحمل على القضا كما دل عليه غيره وقضاؤه من الزوال الى آخر يوم السبت
لموثقة سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة ولا الى الليل فقال لا يقضيه الى آخر
النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وهل يدخل ليلة السبت في القضا صرح بعض الاصحاب بذلك
وليس في الروايات تعرض له وهل يشرع القضا مطلقا سوا فات لعذر او غيره قيل نعم لاطلاق الرواية
وخصه الصدوق بالنسيان والعذر وتقدم بيان اول الخميس لا مطلقا بل الخائف لا عوازه لمرفوعة
محمد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد
فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وظاهر الشيخ استحباب التقديم ولو لعذر وهو غير بعيد ومن زوحم
من المامومين عن سجود الركعة الاولى مع الامام لم يسجد على ظهر غيره اجماعا ولان السجود انما يكون
على الارض او ما انبت بالشرطين وحيث لم يتمكن من الحاق ابي لحاق الامام بان تعذر عليه السجود
بعد قيام الامام الى الثانية وحيث يسجد معه اي مع الامام في ثانيته اي ثانية الامام ناويا بهما اي بالسجدتين

الاصحاب

الركعة الاولى لانه لم يسجد لهما بعد رفع فيسلم له ركعة ويتم الاخرى بعد تسليم الامام قال المحقق في المعتبر
وهذا متفق عليه ولا يجوز ان ينوي بالسجدتين الركعة الثانية فتبطل صلوته على المشهور بين الطائفة لان الزيادة
الموجبة للبطلان وذهب المرتضى والشيخ في احد قوليه الى عدم البطلان بذلك فخذ فيهما ويسجد للاولى
ويتم الركعة الثانية مستندين في ذلك الى رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في من زوحم عن سجود
الاولى ولم يقدر على السجود حتى سجد الامام الثانية ان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى ولا الثانية
وعلى ان يسجد سجدتين وينوي انهما الركعة الاولى وعليه بعد ذكر ركعة ما يسجد فيها والرواية ضعيفة السند
بحفص فلا تقوى على مخالفة ما ثبت من البطلان مع الزيادة عمدا وظ الشهيد في الذكرى العمل بمضمونها
لشهرتها وعدم ظهور ما ينافيها في هذا الباب وزيادة السجود يغتفر في المأموم اذا سجد قبل امامه ونقل عن
الشيخ جواز الاعتماد على كتاب حفص وفي كلام كثير مع كون الاحتياط خلافه هذا الخلاف يتم ان لم نقل
اهمال القصد عن الاولى او الثانية فقولان اظهرهما الصحة اي صحة الصلوة لا نفس افعالها التي الاولى
حملا للاطلاق على ما في ذهنه ولعدم وجوب النية لكل فعل من افعال الصلوة وان كان منسوبا فيها
بل يكفي تبعية الجزء العالم بنظم المنافي وذهب العلامة الى البطلان على ذلك التقدير نظرا الى ان افعال
المأموم تابعة لامامه فالاطلاق ينصرف الى ما ناواه الامام والاقرب ان له الثانية فينصرف فعل المأموم
ابدا الا ان يقصد خلافه وهو ضعيف اذ وجوب المتابعة لا يصير المنوي للامام منويا للمأموم المشروط
مع ان الاصل يقتضي الصحة ولو تمكن المأموم من السجدتين بعد قيام الامام فاتى بهما في ذلك الوقت
ثم قام فوجده اي الامام قد ركع في الثانية جلس معه حتى يرفع ويقوم بعد تسليمه الى تمام الركعة
الاخرى وظ بعض الاصحاب ان المأموم ملحق بالامام في هذه الصورة ايضا فيقوم منتصبا مطمئنا
يسيرا من غير قراءة ثم يركع ويلحقه في السجود ويسلم معه وله اي للمأموم في هذه الصورة ان يستمر
قائما من غير جلوس وينفرد عن الامام فلا يتابعه في التشهد كما مر في المأموم اذا لحق في الركعة الاخيرة
وفيها اي يتم صلوته جمعة على التقديرين اي تقدير الجلوس والاستمرار من غير جلوس لادراك الركعة
فيضيف اليها اخرى والجماعة انما يعتبر في الجمعة ابتداء لا استدامة كما مر غير مرة فقوله لو زوحم
عن الركعتين ولم يمكنه الالحاق حتى سجد الامام احتمل انما مهما ظهرا وهو خيرها المحقق
فلا عبرة وانما مها جمعة غير بعيد لان الصلوة على ما افتتحت عليه وعدم اعتبار الجماعة فيها استدامة
ثم يجيء ان شاء الله السنن الحنفية على ما ذكره الصدوق في كتابه ولمرسلة ابي الجارود
وروي العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال غير من الفطرة والفطرة سنة خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق
والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وبدل على استحبابها من غير حديث السنن اخبار
متكثرة دلت على نفي المضمضة والاستنشاق وفي السواك ما ورد عند صلى الله عليه وآله طهروا افواهكم
فانها السواك وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وفي فرق الشعر قول

الصادق ع من اخذ شعرا فليدفنه فرقه الله بمنى شاء من نابوم الفيمه ونحوه وخمس عشرة البدن وفي
الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء وقد يدل على استحبابها باحاديث اخر وعبر
الفقيه في الشعر ان شعر الرأس بان يبلغ تسعة الاذن وان الحلق في كل اربعا عشر ما في بعض الاخبار
ويستحب استحبابا مؤكدا السواك عند الوضوء وعند كل صلوة فعنه ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة وارسل ابن بابويه عن الباقر ع والصادق ع صلوة ركعتين بالسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك من الاخبار الدالة على ذلك وكره السواك في الخلا فقد روي انه
يورث البخر وكذا في الحمام ويستحب الادهان بدهن الزيت والبنفسج لكثرة الاخبار الواردة به وكونه
عبا وكذا يستحب الاكتحال وترا ويدل عليها معا قوله ص اد هنوا عبا واكتحلوا وترا وروي عن ابي
المؤمنين ع انه قال من اكتحل فليوتر والذي في صحيحة زراره عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
كان يكتحل قبل ينام اربعا في التوسم اليمنى وثلثا في اليسرى والعمل بها اولى ويمكن حمل الروايات السابقة
عليها حمل الايتار على المجموع لا بالنسبة الى كل واحدة وتقدم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام و
الجنون والعمى والبرص فان فاته ففي اي في يوم الجمعة ففي يوم الثلثا لقول الصادق ع فيما اظن
يوم الثلثا واستحب ابو يعلا الحديث ويجوز قلمها مطلقا اي في جميع الايام لما روى موسى
بن بكير قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يقولون احذ الشارب والاظفار يوم الجمعة
فقال سبحان الله خذها يوم الجمعة وان شئت في غيرها ويكره القلم بالاسنان ويستحب استحبابا
مؤكدا الخضاب تاسيا بالنبي ص فقد روي عن رسول الله ص انه قال للعلي ع درهم في الخضاب افضل من
الف درهم في سبيل الله وبناكد الخضاب للنساء وان طعن في السن فقد ورد في الحديث عن النبي ص ان في
الخضاب فيما اربع عشرة خصلة منها انه يغل درسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستحي منه منكر ونكير
وهو براء لم في القبر ولا يستحب مؤكدا الاستحمام والمراد دخول الحمام ويدل على استحبابه فعل النبي ص
والائمة بعده وقول علي ع نعم البيت الحمام وما روي من قوله ص بئس البيت الحمام فمحمول على عدم المنزه
كما يدل عليه الاخبار وكونه غياث للغول الكاظم ع الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم واد مانه كل يوم يذيب
شحم الكلى وفي صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع
قال مبرك ان تعود الكل لحمك قلت نعم فقال لزم الحمام عبا فانه يعود الكل لحمك واما كان ان تدمنه فان
ادمانه يورث السل ويستحب يوم الاربعا لما روى عن الصادق ع ويوم الجمعة وهو افضل فنظر الى
استحباب الغسل فيه ويستحب الفصل فيه قولا ويستحب الاكتحال بالاثمد فعن الباقر ع ان الاكتحال
بالاثمد يثبت المنظر ويحد البصر ويعين على طول السجود وعن الرضا ع من اصابه ضعف في بصره فليكتحل
سبعة مرارا وجد من الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الاشفار ويطيب النكهة ويزيد في الباه ويكون
الاكتحال عند النوم وترا وترا ثانيا بالنبي ص وقد تقدم الكلام في ذلك والاطلا بالنورة كل جمعة عشرة

يوما القول الصادق ع في السنة في النورة في كل جمعة عشرة يوما فان زادت على خمسة عشر يوما وليس عندك
فاستغفر الله عز وجل وليس المراد من الحديث النورة في اقل من خمسة عشر يوما البتة من
من السنة بل المراد السنة فيها ان لا تزيد مدة التباعد عنها على خمسة عشر يوما لا انها لا تنقض عن ذلك
فقد روى في الكافي ان الصادق ع اطلا وامر ابن ابي يعفور وزراره بالاطلا فقالا اطلينا منذ اثنتي
فقال اعيدوا فان الاطلا طهور واما صلاة عيد الفطر والاضحى فيجب عينا بشروط الجمعة المعتبر فيها
التي من جملتها حضور الامام العادل او من نصبه للصلوة وظ العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على اعتبار
هذا الشرط وعليه روايات كثيرة معتبرة الاسناد ويظهر من الاصحاب ان الفقيه لا مدخل له في وجوبها حال
الغيبة بل ظاهرهم انها مستحبة مع قولهم بوجوب الجمعة وما تقدم في الجمعة والدليل قد تقدم هنا لانه
يحتاج الى التامل ولعل السر فحتم وجوبها حال الغيبة مطلقا لخلاف الجمعة فان الذات في الجمعة مصححة
انما هو الوجوب التخييري العيني فتنتفي بالاجماع والتخييري في الصيد غير متصور اذ ليس معها فرد آخر
يتخير بينها وبينه فلو وجبت عينا وهو خلاف الاجماع مع ان الحكم بها مستلزم اولوية الجمعة بذلك لقوة
الادلة المطلقة والعامة بها في الكتاب والسنة واجماع المسلمين على وجوبها في الجملة بخلاف العيد فقد
ذهب بعض الجمهور الى انها سنة وحيث يتحقق الشرائط يجب على من يجب عليه الجمعة ويسقط عمن
تسقط عنه ومع اختلالها الى المشروط بصلي ندبا كما دلت عليه الروايات المعتبرة والاسناد والاتها تشمله
على ذكر الله تعالى وتعظيمه فاستحبت مع عدم الشرائط كالجمع جماعة عند اكثر الاصحاب وفرادى عند جميعهم
وقيل لا تشرع الجماعة ح اي حين اختلال الشرائط بل يصلي فرادى لاغير والعمل على المشهور وذهب جماعة من
الاصحاب باستحبابها ايضا لمن لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمراة وهو حسن ويجب الخطبتان
عند المصنف وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة في كتبه مستدلا بن عليه بمداومة النبي ص والائمة ع عليها ولم
نقل لها ذكرها عن احد منهم فيجب بان الناسي ولو ابن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصلوة قبل
الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما والامر للوجوب وفيه نظر فان الناسي لا يجب مطلقا بل بعد العلم
بالفعل على جهة الوجوب وهو هنا غير ظ والرواية مطلقة في الخطبة غير صريحة في الامر كغيرها من الروايات المشتملة
على ذكر الخطبة ومن ثم ذهب اكثر الاصحاب الى استحبابها بل ادعى عليه الاجماع انما كونها بعدها اي
بعد الصلوة اجماعي وتقديمها بدعة عمدا بدليل ما روى عن مسلم عن الباقر ع ان عثمان لما احدث احداثه كان اذا
فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحبس الناس للصلوة ثم تبعه هو امية وابن
الدينى ثم انعقد بعد ذلك اجماع المسلمين على كونها بعد الصلوة وكيفيتها كالخطبتين الجمعة وجميع ما تقدم
من الحمد والصلوة والوعظ والقراءة ويستحب زيادة على ذلك ذكر احكام الفطرة وما يتعلق بها من الشرائط
والقدر والوقت والمكلف بها والمدفوع اليه وذكر الاضحية وما يتعلق بها في عيد الاضحى لما نقل
انه سئل عما يفعل ذلك اليوم فقال الغسل والتطيب فخلصا عن ظواهر الاخبار المشتملة على الخطبة كذلك لا ظهر

الاستحباب ظاهر المنتهى انه مستحب بغير خلاف وكذا الاخلاف في عدم وجوب استماعها وعدم كونها فرطا في
العصر بخلاف الجمعة ويعتبر الاتحاد في الصلوة الواقعة في الفرسخ كالجمعة عند اكثر الاصحاب وتوقف العلامة في
في اعتباره وهو في محله للاصالة جواز التعدد مع عدم دليل واضح على خلافه واستدل الشهيد على اعتباره
بانه لم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان ثم قال فلا وجه للتوقف
في هذا انتهى ولا يخفى انه غير صالح للدلالة فضلا عن التوقف الا مع ندرة بينهما لاحتمال الفريقين اولهما
معا فلا يعتبر الاتحاد هاهنا والظاهر انه لا خلاف في ذلك وقتها اي وقت صلوة العيد من طلوع الشمس
الى الزوال على المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماع وقال ابن عقيل بعد طلوع الشمس والشيخ في ط على ان
وقتها ارتفاع الشمس وانبساطها وهما متقاربان وفي حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ليس
الفطر الاضحى اذان واقامة انهما اطلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا وهي ظاهرة في قول الاكثر والا فانها صلوة
يوم فيجب بالوقت كباقي الصلوات المفتتحة الى وقتها ودليل الشيخ على ما ذهب اليه رواية سماعة سألته عن
العيد والى المصلى في الفطر والاضحى تقال بعد طلوع الشمس وهي ضعيفة غير مسندة الى امام فلا تترك لاجلها
الاخبار المعتبرة الاسناد وعلى هذا فيحرم السفر على المخاطب بها بعد وجوبها بطلوع الشمس للاستلزام
الاخلال بالواجب بعد وجوبه هذا اذا كان الى مسافة ولو كان الى ما دونها عشرة في المحرم استلزامه تفويتها
واحتمل بقوله بعد وجوبها عالما السافر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فانه جايز بالاصل السالم عن معارضة
الاخلال بالواجب لكنه مكروه لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الخروج في يوم العيد فاخرج بعد
طلوع الشمس في البلد فلا تخرج حتى يشهد ذكر العيد قال في الذكرى ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على
الكراهة وتشكل بعدم منافاة كون النهي للتحريم بعدم الوجوب فلا يتعين حمل النهي على الكراهة ويمكن ان
يقال لما كان الراوي ابا بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصح التعلق بروايته في قبال حكم الجايز
للاصل فليحمل على الكراهة اما السفر قبل الفجر فقد قال في كره انه جايز اجماعا وهي اي صلوة العيد ركعتان
باجماع العلماء ودل عليه مع ذلك الاخبار المعتبرة الاسناد وكغيرها من الصلوات في الكيفية لكن يزيد على
تلك الكيفية خمس تكبيرات بعد القراءة مع اضافتها الى تكبيرة الاحرام والركوع فيصير المجموع سبع تكبيرات هذا في
الركعة الاولى ويزيد اربعا بعد القراءة ايضا مضافة الى تكبيرة الركوع فيصير المجموع خمسا في الركعة الثانية
وكون التكبير بعد القراءة فيهما معا هو المشهور بين الاصحاب وفي الاخبار المعتبرة الاسناد دلالة عليه ففي صحيحة
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام سأله عن التكبير في العيدين اقبل القراءة ام بعد هما وكم عدد التكبير
الاولى والثانية والدعا بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبير تكبير تفتتح
بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى يركع بها ذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر
في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وغيرها من الاخبار
وذهب ابن الجنيد الى ان التكبير في الركعة الاول قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهي الاخبار المعتبرة الدالة

عليه ايضا نفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي
الاخرى خمس بعد القراءة وغيرها من الاخبار الدالة وحملها الشيخ على التقية لموافقتها العامة اذ ذلك
مذهب ابي حنيفة قال في المعتبر ليس هذا التاويل بحسن لان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعبارة ذكر
في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له ثم قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشتهرهما بين الاصحاب ما
اختاره وهذا انتهى كلامه وهو جيد وبقيت بعد كل تكبيرة من التكبيرات الزايدة وجوبا بغير عما تقدم يعني
ان التكبير الزايد والقنوت بعد كل واحد من التكبيرات ثابتان في الصلوة على سبيل الوجوب وعلى هذا
اكثر الاصحاب مستدلين بان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه بعد صلوة كذلك والناس يشهدون وجوب والا انهم عن
نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزايدة والقنوت في بيان الكيفية
وهو يشعر الوجوب لان بيانها الواجب واجب وللامر به في صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة وغيرها
وهو للوجوب ولا ينافيه استشهادها على الامر بالمندوب كما في تكبيرة الركوع فان ذلك انما خرج بدليل من
خارج والا لقلنا بوجوبه كما ذهب اليه بعض الاصحاب قال الشيخ في من انها مستحبان واختاره المحقق لان
الاصل براءة الذمة من الوجوب ولصحيحة زرارة عن عبد الملك ابن اعين سأل الباقر عليه السلام عن الصلوة في العيدين
تقال الصلوة قبلهما فيهما سوا ليكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة
الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوا تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وسبعا
سيان بلغني ذكر ابي وترقان وغيره عدا الاقتصار على المثلث الذي مثلا قابل بوجوبها فقط بدل على
استحباب التكبير والقنوت تتابع له والجواب ان الاصل قد يصار اليه اذا دل فالمدلل وقد بيناه والروايه
محمولة لبعض التقية لموافقتها مذهب العامة فاستقام الجمع بين الاخبار ولا يتعين في القنوت
لفظ مخصوص لقضية الاصل ولاختلاف الروايات في تعيينه وهو بنا في الوجوب غير ان المأثور عن
اهل البيت عليهم السلام الدعا افضل بل قال ابو الصلاح بوجوبه وهو بعيد لما عرفت ويقول المؤمن فيها
اي في صلوة العيد وفي كل ما يجهر فيه من الصلوات غير ما سبق من الثنية والجمعة الصلوة ملتما
بالنصب اي ينصب باضمار احضر او اوتيت او بالرفع باضمار خبر او مبتدا وجوز التخيير بينهما بالرفع
والنصب وقال ابن ابي عقيل بقول الصلوة جامعة ويدل على الاول رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت انهما اذان واقامة قال لا ولكن تنادي الصلوة ثلث مرات والروايه دلت على احد جزئي صلوة العيد
اما غيرها فلا نص فيها ظاهر مع انتفاء الحكم بتوقف عليه ومنه يظهر ان الحكم بالعموم عند جمع يستحب
الاصحار اي الخروج الى الصحرا بها اي بصلوة العيد تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة ولرواية
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا كان يوم عيد خرج حتى ينظر الى اثر السماء وروى معوية
ايضا انه صلى الله عليه وآله كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وقال لا يصلين يوم عيد على بساط طاهر
وغيرها من الاخبار هذا مع عدم المشقة الشديدة المنافية للخروج من مطرا وحر والاصل في المساجد

في روايته هرون بن حمزة عن الصادق ع الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع
الخروج اليها ومع امكان الخروج فاستحباب الاصحار بها عام في جميع المواضع الا بمكة شرفها الله تع فان
اهلها يصلون في المسجد الحرام لموثقة عمر بن يزيد عن ابي الصادق ع التسديد على اهل الامصار ان يرتفعوا
في امصارهم في العيدين الا مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وقد يظهر من ابن الجنيد الحاق مسجد
بها وهو مردود بفعل النبي ص وكذا يستحب خروج الامام ماشيا الا مام ماشيا لما روى ان النبي ص
لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا ع قال من السنة ان يأتي العيد ماشيا ورجع ماشيا حافيا
لان الرضا ع لما خرج لصلوة العيد في عهد المامون خرج حافيا وروى عن النبي ص انه قال من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولكن الخروج بالسكينة في الاعضاء بان يمشي من غير استعجال
والاحركة يؤذن بعدم الخشوع والوقار في النفس بحيث طمأنينتها وثباتها حال كونه ذاكرا الله تع في
طريقه لما نقل عن الرضا ع في الخبر السالف وشبه المامون في المشي في الحفا والتواضع والذكر وقد
يدل على رجحان جميع ذلك ما في بين الخضوع والتواضع لله تع وهو راجح قطعا وكذا يستحب قراءة سورة
الاعلى في الركعة الاولى وسورة الشمس في الركعة الثانية على المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في ف
والاستبصار يقرأ في الاولى مع الحمد الشمس وفي الثانية معها الغاشية والاخبار في ذلك مختلفة ففي
صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة العيدين فقال يقرأ في الاولى الحمد والشمس
وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية وفي رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع يقرأ في
الاولى مع ام القرآن سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس والتخيير طريق جمع بينهما وان
كان العمل بالاول اولى لصحة مستندها وكذا يستحب الغسل والتنظيف والتطيب لبس الفاخر الشايق
لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت يغتسل ويتطيب بما وجد وقال نعم وزينتكم يوم
مسجد قال الصدوق والجمعة ونحوها من الاخبار وان يطعم اي يأكل قبل خروجه الى الصلوة في عيد الفطر
اجماعا الحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطعم يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى والان الافطار في
اول يوم من شوال واجب فينبغي المبادرة اليه بعد النفس على ما لعله الاولى والمتعاد وان كان ما يطعمه
قبل الصلوة حلوا كما ذكره الاصحاب وروى ان النبي ص كان يأكل في الفطر قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او
سبعا او اقل او اكثر وان يطعم بعد عوده من الصلوة في العيد الاضحى لما روى عن النبي ص انه كان لا يخرج في
الفطر حتى ينصرف الامام وكان ما يطعمه من اضحيته لقول الناقر ع لانا كل يوم الاضحى الا ضحيتك
ان ثويت تعود ورد ويستحب التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة
الفطر واخرها صلوة العيد يوم الفطر وظ ابن بابويه اضافة الظهر والعصر يوم الفطر الى الاربع فيكون
عقيب ست صلوات وهو اي التكبير على المشهور الله اكبر ثلثا لا آله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ويكبر في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى ناسكا بالحج او عمرة والاستحباب

فيهما على قول ثوب للاصحاب الاصالة عدم الوجوب ولرواية سعيد الاعشى عن ابي عبد الله ع اما ان في
الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت وابن هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي
ليلة صلوة الفجر وصلوة العيد واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق وذهب
المرتضى الى وجوب التكبير فيهما محتجا بالاجماع وبقوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم ولتكملوا
واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب والجواب ان الاجماع غير معلوم مع ظهور المخالف والامر قد
يرد للندب ويتعين حمله عليه مع وجود المعارض وهو هنا ثابت وبذلك يحصل الجمع بين ذلك وبين
ما دل على الاستحباب وعقيب عشر صلوات لغيره اي لغير من كان بمنى اولها في الموضعين ظهر يوم
العيد واخره صلوة الفجر من اليوم الثالث في الناسك واخر الثاني في غيره ويزيد على ما تقدم والتكبير
ورد نقلا من بهيمة الانعام بعد قوله على ما أولانا وبما روى في كيفية التكبير غير ذلك والاحسن ويختم
حاضر صلوة العيد مع الامام في حضور صلوة الجمعة معه وفي عدم الحضور لو اتفق اي العيد والجمعة
في يوم واحد على المشهور بين الاصحاب خلافا لابي الصلاح حيث حتم الحضور واسقط الجمعة ويدل على
المشهور صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في
زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن تعذر فليصل الظهر وقريب من ذلك رواية
سأله عن ابي عبد الله ع احتج ابو الصلاح بالعموم الدال على وجوب الصلوتين ولانهما صلوتا فرض فلا يسقط
احديهما بالاخرى والجواب ان العموم مخصص بالاول السابق فلا يبقى حجة بعمومه وهو يرفع المقتضي لوجوب
الصلوتين سواء في الحكم المذكور الفروي وغيره من اهل البلد خلافا لابن الجنيد حيث خص الرخصة
بالبعيد وعموم الرواية السابقة حجة عليه كما لا يخفى ولو نسي التكبير الزائد او بعضه وجاوز محله فلم يذكره
حتى ركع مضى في صلوته لانه ليس ركنا فلو وجب بطلانا وهو يقتضي بطلان الصلوة اثبتها الشيخ ولعله استنادا
الى ما دل على قضاء الفائت من الصلوة بعينها وفيه انه انما ذكر الاصحاب لانه ذكر يخاوز محله فيسقط اعتباره مالم يأت
السالم عن المعارض وما دل على قضاء الفائت غير صالح للمعارضة ولعل هذا اظهر وسجد للسهو نظرا الى
حصول النقيصة فيتناولها دليل الوجوب وفي الروضة مع احتمال العدم فقرا المحكم على عاريروده ولو كان في بدوه
بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر بعد فعله لم يعده وسجد للسهو للزيادة واما صلاة الخيافت جمع اربعي
العلامة سميت بذلك لانها علامات على احوال الساعة ودلائل لها وتكوير الشمس والقمر وهو اللف للدعاء والصلوة
والانقطاع اليه بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والتستر بها محفوض من غضبه
بغير كتاب كالريح والمطر لان في كل ركعة من ثمانية اركان قيامين خمس ركوعات باجماع علمائنا وفي الاخبار المعتبرة
الاستدلال عليه بركعتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا اقام قرأ الحمد وسورة
او بعضها ان كان قد اتم السورة في الركعة السابقة والا اتمها قرأ من حيث قطع من تلك السورة من دون
قراءة الحمد ان شاء ذكرها ان يقرأ من غير موضع القطع من تلك السورة متقدما ومتأخرا وان رفض تلك السورة
راسا ويقرأ غيرها وفي جميع هذه المواضع يعيد الحمد على الاظهر مع احتمال العدم وان قرأ الحمد وسورة او بعضها في احد

الركوعات وخالف ذلك في الركوع الاخر لكن بحيث يتم في الركعة الواحدة سورة سواء اشتمل على بعض سورة او قرأ في كل واحدة من الركوعات بعضها من سورة اخرى لكن اتم سورة في الركوعات الخمس صح على قول فرق عند الملم وهكذا يفعل خمسا ثم يسجد بعد ذلك ثم يقوم الى الركعة الثانية ويفعل كما تقدم وتفصيل المقام ان الاخبار مصرحة على جواز امرين احدهما قراءة سورة كاملة في كل ركوع من الخمس والاخر تفريق السورة الواحدة عليها بحيث يتمها في مجموع الخمس وفي الاخبار المعتبرة في الاسناد دلالة على ذلك ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها تقول سمع الله لمن حمده قلنا كيف القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان تقصت من السور شيأ فاقرأ من حيث تقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب وغيرها من الاخبار وهي حجة على ابن ادريس حيث لم يوجب تكرار الحمد مع اكمال السورة والاتيان ذلك وفي ابن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انكسف الشمس على عهد رسول الله ص فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فعمل ذلك خمس ركوعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فقال الله فكان له عشر ركعات واربع سجدات لا الروايات الاول استوعب وعمل بها الاصحاب بمعنى انهم يحملون هذه الروايات على ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به فتتفق الروايات والحق ان حمل الروايات الاول على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال غير بعيد لان ذلك طريق الجمع بين الاخبار اما ما عدا ذلك من الصور كان يقرأ في بعض الركعات سورة كاملة وفي بعضها بعض السورة ويركع قبل اتمام السورة او نحو ذلك من الاحتمالات الممكنة بعد ان يكون اتم السورة في الركعة الواحدة في كل من الركعتين ففي جوازه نظر والحواز اظهر للاصل وعدم ما يدل على المنع مع ايقاع ما بين صورتين كل منهما دل عليها النص واحتمل في الذكرى الخصيار الجزئي في سورة واحدة او خمس سور لا ايقاع ان كانت ركعة واحدة بعين الاول او ركعات فبعين الثاني وليس ببعيد واجاب المعي في الشرح بايقاع ركعة واحدة قطعا اخرجته عن حكم الواحدة في مورد دل عليها الدليل كتعدد الركوع والتكبير ونحوها الغاية ونحوها وح فلا مانع حراما عدا تشكيل الصورتين ولعل هذا غير بعيد لكن يجب اعادات سورة فصاعدا في كل ركعة من الركعتين ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده سورة تامة او بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم اراد ان يبني على ما مضى ويشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة كاملة في جملة الخمس ويجب التنبيه لهذه الصلوة تعيين السبب من كونه خسوفا او كسوفا او نحوهما لانه لا عمال الابنية والاعتبار النية في ذلك بين كونه كسوفا ام غيره اوجب الاحتراف اما لا لعموم قوله ص في رواية ابن ابي يعفور اذا انكسف الشمس والقمر فاذ بنتي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وشرط العدد وفان في فضل الجماعة احتراف جميع الفرض لقوله ع في هذه الرواية واما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده ودلالة على افضلية الفرادى نعم هو دالة

على اجزاء

على اجزاء الصلوة وحده لا على استحبابها لو سلم فغايته ان استحباب الجماعة لا ينافي كراهتها كما هو مع الاستيعاب ويستحب ايضا الاطالة في الصلوة بقدر زمان الكسوف لرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وروى الزهري عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففزع حين فزع وذلك بالليل كسوف فيها وذكر انه يستحب قراءة السور الطوال لرواية عن جعفر عن ابيه ع قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى تمشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وفي الرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كان يجب ان يقرأ فيها بالكهف والنحل وروى ابو بصير قال سألت عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات يقرأ في كل ركعة مثل يس والدخان ونحوهما هذا مع السعة ومع الضيق يكتفي بما يمكن من مسائلة الزمان الاجلاء والجهر بها ليلا ونهارا عند علمائنا اجمع ورواه العامة عن النبي ص وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقنت في كل ركعتين قبل الركوع وروى الزهري عنهما ع والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع فاذا فرغت من القراءة ثم يقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثانية في العاشرة او قنت على الركوع الخامس والعاشر قاله ابن بابويه وادعى ورود الخبر صريحا قلت في الفضل القنوت على الركوع العاشر لانه آخر ركعة من الصلوة وساوت الركوع والسجود والقنوت للقراءة لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ويطول القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود وفي رواية ابي بصير يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك والتكبير عند كل رفع والتسبيح في الركوع الخامس والعاشر بقول سمع الله لمن حمده لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ورفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده وفي حديث الزهري عنهما ع يركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده والبدء في حالة الصلوة تحت السماء روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع والاعادة لو فرغ من الصلوة قبل الاجلاء لقول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار اذا فرغت قبل ان يتجلى فاعد ظاهره وجوب جماعة الاعادة لهذا الخبر الامر يقتضي الوجوب ويرده ان ذلك مع عدم المعارض وهو هنا موجود في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع فان فرغت قبل ان يتجلى فاعد حتى يتجلى فانه صريح في جواز ترك الصلوة فيجعل الاول على الندب توفيقا بينهما ولا منافاة بين استحباب العود والدعا كما اقتضاه هذا الخبر وبين استحباب الصلوة معاده كما دل عليه الاول لامكان رجوعهما الى الاستحباب المميز ومثله استحباب الدعا وقراءة القرآن والصلوة والذكر في وقت واحد فان المكلف اتيا فعل منها كان مستحبا وموجبها اي السبب الذي توجه هذا الصلوة كسوف الشمس والقمر وفي خسوف القمر ايضا وقد يطلق الخسوف على الشمس ايضا والاجود في الكلام استعمال الكسوف في الشمس والخسوف في القمر ولا خلاف بين علمائنا في وجوب الصلوة بهذين السببين وفي الاجماع دلالة عليه وكذا كل مخوف سماوي نسبته الى السماء مجازا او ليس منها سماوي سوى الكسوف والخسوف ويمكن ان يريد

بالسماء مطلق العالي فيدخل فيه الاكثر ويبقى مثل الزلزلة والرجفة ملحق بها بسبيل التشبيه او يراد بها
المفزعة ايجاز الى السماء ونحوه لا طلاق نسبة اليد مع كثرة او كيف كان فالجار لازم وذكر كالزلزلة والظلم
الشديدة والريح الصفراء والسوداء الصحيحة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع سألته عن صلوة كسوف الشمس والقمر
والرجفة والزلزلة عشر ركعات وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح
والظلم التي يكون هل يصلى لها فقال كل ما يخاف من السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل صلوة الكسوف
والامر للوجوب وفي صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع سألته عن الريح والظلمة يكون
في السماء والكسوف فقال هي صلوتهما سواء ونحوه كل من الاخبار الدالة على عموم الحكم ومنه يظهر ضعف ما
يخالفه كل من الاوائل لا نحو كسوف بعض الكواكب بعضها فان ظاهر كل لا يوجب الصلوة لعدم كونه من الافاعيل
اذ لا يطلع عليه اكثر الناس فضلا عن كونه مخوفا واما انكساف الشمس بعض الكواكب كالزهرة وعطارد
فلعله يجاب الصلوة قولان قال الشهيد في الذكرى الى ان الوجوب وقوله ولعله اظهر لعدم
كونه بينا للاكثر ووقتها اي وقت هذه الصلوة الكسوف من حين ابتدائه اجماعا وعند الوقت الى تمام الا
بخلا على الاقرب من القولين وهو اختيار المحقق وجماعة وقال الشيخان آخر الوقت الابتداء في الاخلا
ويدل على الاول قول الصادق ع في صحيحة بن عمار اذا فرغت قبل ان يتجلى فاعد ولو كان الوقت قد خرج
لم تشرع الاعادة وروى الجمهور عن النبي ص قال اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة حتى يتجلى وظاهر المراد
تمام الانجلى ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة لاستدفاعه واستدل الشيخان الى صحيحة
حماد بن عثمان عن الصادق ع قال اذا ذكروا الكسوف الشمس وما بقي من الناس من شدته فقال اذا انجلى
منه شيء فقد انجلى وفي دلالة انتفاء على مطلوبهم نظر لاحتمال ان يكون المراد تساوي الحالين في زوال الشدة
لا بيان الوقت والوقت في عبارة اي غير الكسوف من الاسباب ممتد ذلك السبب عن ذي الصلوة مع بقاء ابطها
المفقودة تلك الحال لم يجب الصلوة لاستحالة التكليف بعباده في وقت يقع عنها ولا فرق في ذلك بين
كونه بقدر ركعة او اقل والا بين من شرع في الابتداء فخرج الوقت وقد اكمل ركعة وبين من لم يشرع لاستحالة كون
الوقت قاصرا عن الفعل اذا لم يرد القضاء واحتمل العلامة وجوب الاكمال على من شرع كذلك لعموم من ادرك
ركعة من الوقت وللنهي عن قطع العمل والافتتاح الصلوة بالمعيبة وهو على ما افتتحت عليه بخلاف من لم يتلبس
ورد بان المراد بالركعة من آخر الوقت والتقدير انه شرع في ابتداء الوقت فكان كالمدرك في اول الوقت وهو
لا يكفي بركعة قطعا واجيب بانه يصدق عليه ايضا ادرك الوقت بالنظر الى هذا السبب مع انه استشكل الحديث
تقييد الاخر والحق في الجواب عنه ان من في قوله من الوقت بتبعيضه اذ لا نوجبه سواه من معانيها ولكل يفيد
زيادة الوقت عن الركعة فلا يصح الاستدلال به على المسئلة المفروضة لعدم زيادة الوقت عن الركعة ومنه يظهر
ان قصر الوقت عن الصلوة مسقط لوجوبها الا الزلزلة فانها لا تعدم في وجوبها قصر الوقت عن الصلوة
بل يجب وان قدر ومن ثم اي ومن اجل وجوبها مع قصر الوقت تكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب فيها فوري

وانما كان ذكر هما بين التنافي المستفاد من كلا مهما بالنسبة الى هذه الصلوة واعتبار سعة اي سعت الوقت
للفعل لما عرفت من امتناع التكليف بالمحال والا ولو سلم وقت على آخر فيجب مدة العمر ويمكن ان يقال الزلزلة سبب
الوجوب لا وقته والبس في النصوص ما يدل على كون وقتها كذلك الا على الاحتمال نعم قال الشهيد في الذكرى الظ
وجوب الامر هنا على الفور مع حكمه بالاداء وانه داخل القسم بسلفه وغيره ولا بعد انه احوط ولكن لا دليل عليه
عندنا نعم يقال ان الامر يقتضي الفور ثم ان ظاهر الشهيد في بعض عدم اشتراط كون زمان غير الكسوفين من الايات
بقدر الصلوة بل هو كالزلزلة في كون وقتها مدة العمر مع في وليس في الاخبار ما يدل على ذلك ومن هذه الاخبار ومن سببا
للوجوب ومن ثم بالغ بعضهم فاحتمل في الكسوفين ذلك ايضا ومن الغريب ما في العلامة هنا من كون وقتها
حيث تجب الاداء اي ان وجبت الفور به وعلى اعتبار سعة الوقت في غير الزلزلة تقضي الصلوة وجوبا حيث يجب الاداء
وقد عرفت في غير الزلزلة وانما تقضي مع الفوات حتى خرج الوقت عمدا او نسيانا العموم وطريان
وجوب قضاء الصلوة كغيرها عمن فاتته فريضة فليقض اذا ذكرها ونحوها ولو رواية عمار عن ابي
عبد الله ع وان اعلمك احد وانت ناس لم تعلمت ثم غلبتك عين فلم تصل تعلمك قضاؤها وربما
يقال ان هذا الحديث يدل على القضاء مع العذر بطريق اولى لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
والا فرق هنا في الكسوف بين احتراق الكل والبعض للعموم للشيخ قول بعدم وجوب القضاء مع النسيان
اذا لم يشرع والطلق المرتضى عدم القضاء باحتراق البعض والوجوب مع احتراق الجميع وما تقدم يرجح
عليهما لا الفوات جهلا لامتناع تكليف الغافل ولعدم القضاء في الكسوف للنص كما سبأتي فيحمل غيره عليه
الا ان يستوعب الكسوف الاحتراق للفرض فيجب القضاء لصحيحة زرارة وحريز ومسلم عن ابي عبد الله ع قال
اذا انكسفت الشمس كلها او احترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك
قضاء ويحتمل وجوب القضاء على الجاهل في غير الكسوف ايضا لوجود السبب والجهل لا يسقط عذرا وعموم من فاتته
فريضة فليقضها ولا كان لا يعلم فاليلا مر جيا نعم ذهب بعض الاصحاب الى وجوب القضاء على جاهل الكسوف
وان لم يستوعب الاحتراق ولم يتعمد من غيره من الايات فيمكن ان لا يدخل في الحكم طريق اولى الخلوة من بعض
حاصل الكسوف ضعف هذا القول بعد ما تقدم من النص وانه يقدم المضيق منها اي من هذه الصلوة ومن الحاضرة
وهو بالا بتداء ان الوقت بالاصالة وهو فان فرغ من الحاضرة وما يخرج من وقت الكسوف اي بهيئته وان خرج وقتها
فان كان ثم فرط في فعل الحاضرة قبل ذلك وجب القضاء الكسوف فان كان الذاهر لعذر لا يمكن معه فعلها مع وجوبها
عليه فالظاهر انه كذلك ولو كان العذر غير مصاحب الوجوب كالصغر والحيض ففي وجوب قضاء
الكسوف وجهان من عدم التفريط وعدم سعة الوقت الذي هو شرط التكليف ومن سعته في نفسه وانما المانع
الشرعي منع من الفعل وعدم القضاء هنا لوجه وجعل وهل يكفي في الوجوب ادراك ركعة بعد الحاضرة او لا بد من ادراك
ركعة بعد الحاضرة مع الطهرين لو كان الحاضرة احدهما فلو لم يدرك الا ما بسع جميع الصلوة لم يحتمل ولو كان المضيق في اثناء صلوة الكسوف قطعها او
تشاغل بالحاضرة على قول قوي بإطلاق المحقق والعلامة انه اجماعي ويدل عليه ايضا صحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان ينقضي الشمس وحتى متى وقت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وصحيحة محمد بن مسلم وزيد بن معوية عنهما ع قالا فان خفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت واحتسب مما مضى ونحوهما من الاخبار وقبل يستمر على الصلوة من غير قطع لعموم النهي عن قطع العمل مع التلبس بها على وجه مشروع وهو بعيد بخصوص ما تقدم فيبنى العالم عليه ثم انه اذا فرغ من الحاضرة ولما يخرج وقت الكسوف الى بعلوته من اول الحصول المنافي وهو الفعل الكثير وقيل يبني على ما مضى من الصلوة كما دل عليه الخبر المتقدم والبطلان بالفعل المتخلل بعد ورود النهي غير مسلم ولعل هذا اولى وان كان الاحتياط في الاول الا مع ضيق الوقت عن الصلوة كذلك ومع سعتها اي سعت الوقتين يتخير المكلف في تقديم ايتهما شاء منها وعلى هذا اكثر الاصحاب قال المحقق في المعتبر ووجهه انهما فرضان متساويان اجتمعا على المكلف ولا اولوية والجمع محال وتعين احدهما بالوضع تحكم واحوط الاخر فوجب القول بالتخيير ولصحيحة محمد بن مسلم وزيد بن معوية عن الباقر والصادق ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلاها ما لم تخف ان يذهب وقت الفريضة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع سمعته يقول خمس صلوات لا تترك على حال وعد منها الكسوف وذهب الشيخ في ره الى تقديم الحاضرة بل قال ره دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الفريضة الحاضرة ثم عاد الى الكسوف فاتمه وهو بعد ما بيناه بعيد ولكن تقديم الحاضرة افضل اذا امن فواتها التخلص من خلاف من ذهب اليه تعينه واما صلوة الطواف فركعتان يشتمل كل منهما على قراءة الحمد وسورة كالمعتاد لكن يجب فيهما امران الاول فعلهما عند مقام ابراهيم ع اي موضع قيامه ع في وقت بناء البيت وهو صخرة معروفة كان يصعد عليها وقت البناء وجعل هذه الصخرة طرفا مكانيا للصلوة مبنيا على الخبر لعدم امكان الصلوة فيها ولا عليها كما صرح به الاصحاب واما الصلوة في المكان المعروف الحد لذكر الان وهو داخل القبلة المبنية حول الصخرة المشهورة الان بالمقام فلا يجوز التقديم عليه ولا البعاد عنه في احد الجهات فلو منعه زحام ونحوه صلى الى خلفه او الى احد جانبيه مقربا للقرب منه بحسب الامكان ولو تيسر رجع الى المقام فصلاها خلفه الى الحرم بقدر الوصول الى المقام ثم حيث يذكر يعيد الرجوع الى الحرم ولو مات ولم يصليهما قضاهما الولي عنه لاستقرارهما في ذمته فوجب القضاء والثاني انه يجب كونهما بعد الطواف الواجب اما الندب فلا يتعين فعلهما فيه بل يجوز فعلهما حيث شاء من المسجد وان كان المقام افضل وقبل السعي ان وجب كالطواف الحج والعمرة ويجب توسط الصلوة بين الطواف والسعي واحترز بالقيد عن طواف النساء اذ لا سعي بعده وعما لو نسي صلوة الطواف حيث يجب السعي حتى فرغ منه فانها يصليها بعده اذا لم يبعد عرفا بحيث يعد السعي واجبا ويستحب المبادرة بهما بعد الطواف لما فيه من تعجيل الخير وان لم يجب لعدم افادة الامر الفور

والاداء في بيتهما ولا فضل ان يقصر فيهما على قصد الصلوة للطواف الجنس متقربا الى الله تع والاولى اضافة الاداء وقد تقدم في بحث الغسل الكلام في صلوة الاموات فلا وجه بالاعادة واما الملتزم اسم مفعول ايجابا التزم المكلف من الصلوة بنذر ونحوه تعين فيها نية ما يتعين الصلوة الزمنية من الظهارة والستر والاستقبال وغيرها الصور وتنها بالالتزام صلوة واجبة فيندرج تحت عموم ما يجب فيها ويرد على ما تقدم اعتبار الصفات المعينة عند الملتزم اذا كانت مشروعة اي ثابتة في الشرع فانها كالصلوة ركعة او ركعتين او ثلثا او اربع او نحو ذلك من العدد المتعبد به في الشرع قياما او قاعدا ونحو ذلك من الهيئات كعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ويوفون بالنذر واحترز بذلك عما لو نذر صلوة بغير ركوع او سجود او ثلث ركعات بتشهد واحد او اربعا او خمسا كذلك فانه لا يصح نذره لكونه معصية بخلاف ما لو اطلق فانه ينزل على الوجه المشروع صلوة العيد في غير وقتها كما يجيء وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا او نحو ذلك انعقد ولو اطلق نشرطها شرط الواجبة في الاظهر وحيث يعتبر الصفاة في الفعل المنذر فلو قيد نذره زمان معين بشخص كصوم جمعة معين لا مطلق يتعين الصلوة فيه ولا يجوز العدول عنه سواء كان له صرح اهم او سواء عدل مع اشتماله على المزية الى ما هو اعلى منه ام لا ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب وح فلو اخل به عمدا اي متعمدا سواء وقعه في غير ذلك الزمان او لم يوقعه راسا قضى المنذور وكفر للاخلال بصيغة النذر واحترز بالعامد عن الناسي فانه يقضي خاصة والجاهل عامدا والا فعبده بزمان شخصي بل اطلق الزمان او عينه بالنوع لا غير اتى به موسعا لا على الفعل في اي وقت شاء بل الى ان يغلب على ظنه الوفاة في وقت وح فيتضيق فعله قبله فلو اخل به فيه كفر لتعينه عليه بمقتضى ظنه والاخلال به مع ذلك يوجب الكفارة اما كونه قضاء تقدم ذهب اليه بعض الاصحاب نظرا الى انه قد وقع بعد وقته في ظنه وهو ضعيف لان الظن المذكور لا يقتضي التوقيت وان عرض بالتاخير الا ترى انه لو اعتقد انقضاء الوقت قبل دخوله واخر ثم ظهر خطاء ظنه فانه يوقعه اداء لكونه في الوقت ولا اثر لذلك الظن ويعتبر حال الفعل نية الاداء والقضاء في الفرض الاول وهو المعين لتعين وقته بسبب التزام المكلف خاصة اما الثاني فلا قضاء فيه لعدم تعين وقته بل جميع الاوقات صالحة له ووقع فيما سبق ثم علم بعض الاصوليين ولو عين المكلف بكانه انعقد لكن مع المزية الوجه ازجاء على غيره كالمسجد ولا ينعقد نذر ريها اي بدون المزية فان كان المكان مما يحرم الصلوة فيه او لم يكن يتعين قطعا وان كان مما يباح فيه فكذلك ايضا فلو ان يفعلها اين شاء من الامكنة على قول مشهور بين الاصحاب بخلاف الزمان والفارق ان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لاستحالة ان الندر يصير الوقت المنذور فيه الفعل وقتا بعد وجود الذكر كما يجعل النصل لوقت الفلاني وقت للعبادة الفلانية ولان الوقت المعلوم لا يتصور فيه كراهة المنذور ولا انها تلحق الواجب بخلاف المكان فان مكروهه مشترك بين الفرائض

بكون ذا اربعا بتسليمة واحدة صح ايضا ورد التعبد بمثلها ولا يصح اذا قيده بكونه خمسا بتسليمة واحدة اما
مع التشهد في مواضعها بوجه ولا بدونه لعدم التعبد بها شرعا على هذا الوجه فيكون فعلها كذلك ادخالا
في الدين ما ليس منه وهذا مختار ابن ادريس الشهيد في الذكرى وربما قيل بالانعقاد لعموم وجوب
الوفاء بالنذر ولانها عباده فلا يخرجها عدم التعبد بها عن ذلك وفي الصغرى منع لان العباده يجب
موافقتها مراد الشارع ولم يتحقق هنا وهو كاف في المنع الا ان يطلق والا بعد بتسليمة واحدة ينزل
على الوجه المشروع المتعبد به كمثنى وواحده او ثلاث واثنين ويمكن على القول بالمنع الواحده عند الاطلاق
بل مع التعيين اختصاصا من فعل الخمس بثلاث واثنين فان الواحده لا تشرع مع الاطلاق بل مع التعيين
ولو قلنا بجواز الواحده مطلقا يجيء فعلها احادا ولو اطلق الصلوه حال النذر فلم يقيدها بالخصوص
عدد واجب عليه ركعتان على الاقوى من القولين لانه هو المعهود الغالب الا ما نص على خلافه
وهو الوتر والنهي النبي ﷺ عن البتيراء وهي الركعه الواحده وقيل يجزي الواحده واختاره العلامه وولده لصدق
الصلوه عليها حقيقه شرعا مع قطع النظر عن خصوصيه كونها وترا واما اله البراءة من الزياده وهو غير بعيد وان
كان الركعتان طريق البراءة يقينا وليس المراد اختصار الواجب حال اطلاق الصلوه بالركعتين فقط
بل المراد انها اقل الواجب فيجوز فعلها ثلاثا واربعا بتسليمه واحده والظاهر وجوب التشهد بينهما كالتي بعد
التعبد بالصلوه ومن دونه وتحتمل الخصار الوجوب في الركعتين فلا يجوز الزياده عليهما كما لا يجوز
النقصان لان النذر وان كان فاضلا في المعنى وهو مقصوده في الغالب عليها فكما لم يدخل الركعه مع وقوعها ابتداء
كذلك الزايد ولو نذر نفس صلوه المكتوب وصلوه العيد وقلنا بشرعيتها انعقد النذر بغير اشكال اما الاول فظاهر
لوجوب الفعل الا ان يقال بعدم انعقاد نذر الواجب وهو ضعيف واما الثاني فلان غايته ان يكون فاضلا
فيتعقد نذرها في وقتها ويجب فعلها بهيئتها المعينه وفيها لو كانت واجبه والا لم يكن النذر يفعلها في
غيره بعد حرما ويحتمل الانعقاد لانها صلوه مشتمله على ذكر الله تع فيدخل تحت الاوامر الدالة على فعل الصلوه
وانما منعها والاول اظهر وشبه النذر في ذلك كله العهد واليمين لمشاركتهما للنذر في كونهما سببين
عارضين بغير اصل الشرع والتحمل عن الغير بأجاره عن ميت بشرعاس الوارث او بوصيه النافذه فانه
شبه النذر من حيث وجوبه على المكلف بسبب من قبل نفسه ونحوها الصلوه الاحتياط فانها تجب
بسبب اجنبي من قبل المكلف وهو طروء الشك بسبب تقصيره في الحفظ غالبا فانه شبه النذر من حيث
المكلف ويحتمل ان يراد بما يعم تحمل الولي عن الاب ما فاته من العلوه في مرضه سهوا او مطلقا كما مر فانه
ايضا شبه النذر لعموم وجوبه على الولي اصاله بل بسبب عارضه هو موت الاب بعد فوت الصلوه منه على الوجه الذي
اقتضى تحملها عنه ولكن بعد هذا الفرد من اقسام النذر مما لان موت الاب من اجزاء السبب لا الختيار المكلف
فيه فكانه وجب عليه بسبب من قبل نفع كغيره من الصلوات الواجبه بسبب من الاسباب كالكسوف والزلزله ولا يرد
في شبهه اداء العدد الله في الخبر اي في صوره الفعل عن الغير لعدم قبول خبر الفاسق في ايقاع الفعل وليس المراد من الفاسق

والعذاب كما ذكره بعضهم وفي الفرق المذكور بينه اي بين المكان وبين الزمان عندي نظر اما الاول
فلان سبب الوجوب في صوره النذر لا الوقت والزمان والمكان وغيرها من الاوصاف
امور عارضه للفعل يتعين بتعين المكلف بخلاف الصلوات الواجبه المقيده بالاوقات المخصوصه
فان اوقاتها سبب لوجوبها كما حقق في الاصول ولو سلم كون هنا سببا لم يكن في
ذكر الاله على تعين الزمان دون المكان فانه اذا صار النذر الوقت المعين وقتا للعباده
كالمكان المنصوص في صلوه الطواف مثلا فكما ثبت تعين ذلك بالنص ثبت غيره بالنذر فان
قبل مكان صلوه الطواف مشتمل على بسط الكلام في المكان الخالي عنها قلنا انما الكلام في المشاع كلها
مشتركه في المزايا ومعلله بالاغراض الصحيحه ومتعلقه العباده على وقت معين لو لم يكن ذكر الوقت
مشتملا على احكمه ومزيد بالنسبه الى غيره كان تخصيصه على غيره ترجيحا مرجوحا وهو لا يليق بحكم الشارع
فليشترط في تعين الوقت بالنذر ايضا المزيه ولا يقول بوجوبه الثاني فلان النذر انما يعتبر الوقت
المنذور فيه وقتا للعباده اذا انعقد والذي يعتبر المزيه في الوقت لا يقول بانعقاده مطلقا بل يشترط
عدم مرجوحيته المكان ايضا كذلك واما الثالث فلان الكلام في غير المكان المكروه وفي الفعل المحرم كما اشرنا اليه
سابقا على انا لا نسلم ان الكراهه توجب بطلان النذر مع كون المنذور عباده راجحه في نفسها غايتها
انها لا تنقص ثوابا عن غيرها ومثله لا يوجب بطلانا ثم انا لو سلمنا هذه الفروق لم يلزم انتفاء الزمان
والمكان في النذر على وجه ينقض تعين ما لا مزيه فيه من المكان وتعين الزمان مطلق العدم الملازمه بين ما
ذكرنا وبين هذه الاحكام فان ما لا مزيه من الوقت شرعا يثبت تعينه اباحه الفعل فيه مع رجحان اصل المنذور
ومثل هذا حاصل في المكان فاما ان يتعين الاول والحق تعين كل منهما مطلقا وان كان اعلى لتوقف وجوب
الوفاء بالنذر على اتيانه الا بفعل المنذور على وجهه المعين وقيود الزمان والمكان اوصاف ترجع الى الهيئه
الناذر وبتعين بتعينه كما يتعين مقاديرا فعال بالتعين وان كان غيرها اعلى منها وهذا مختار الشهيد
في ن وعلى المشهور من اشتراط المزيه في تعين المكان فالولى في بداي بالمنذور وذي المزيه في مكان اوفوت
حسنت قطعا لفوت الاخلال ولو اتى به فيما ابى في مكان آخر هو ازيد مزيه من شعلق النذر فيحتمل الجزي
لان نسبته ذي المزيه الى الازيد مزيه كنسبته لا مزيه فيه الى ذي المزيه فكما يجوز العدول مما خلا عن المزيه
الى ما اشتمل عليها كذا يجوز الى الازيد ولان التعيين لا مدخل له في اللزوم الا لتعلق المزيد فيصح المنذور حيث
وجدت وللنظر فيه اي في الاجزاء الازيد مزيه مجال لحصول المزيه في الجمله وجود المقتضي للزومه وهو
النذر فيتعين وبوجب بالاتباع فيه وهو يقتضي التخيير في غيره فلا يصح في غيره لاقتضاء النهي الفساد والفرق
بين ما لا مزيه فيه وما لا مزيه فيه في الجمله ومن ثم انعقد النذر في الثاني عند القائلين باعتبارها دون الاول
فائد نوعيه الاجزاء وعلى ما بينا من تعين المنذور مطلق يسقط هذا البحث رأسا ولو عين الناذر عددا
او اطلق تعين عليه وحيث سلم بعد كل ركعتين تنزيلا على الاغلب المتعبد به في الشريعه ولو نذر العدد

لو فعل ذلك لم يجز عن المنوب عنه في بقاء الامر لعدم المانع على تقدير فعله نعم لا يصح الركوب الى حيث لا يجوز في ذلك فلذا يجب استيناف غيره لكن الطلاق اعتبار العدالة في القسم الاخير مطلقا غير جيد اذ من اقسامه الولي كما عرفت وفي عبارتها فيه مشكل ويعتبر في صورة الخجل عدم نقصان صلوتيه اي صلوة الاجير بنقصان صفته كالعاجز عن القيام في صلوته او العاجز عن بعض افعاله فان مثل ذلك لا يعد استيجاره عن الصلوة لانصراف الامر بالاستيجار الى فعلها تامة الافعال والشروط وقد كان الاجير متمكنا من الفاحة عليها لكن لو كان الاجير حال الاستيجار كاملا قادرا على جميع الافعال ثم تجدد له العجز احتمل الانفساخ اي بطلان العقد وان لم يفسخه المستاجر لانصراف الاطلاق الى الهيئة الكاملة في الواجبات واحتمل تسلط المستاجر على الفسخ اي فسخ العقد والبقاء لو سكت عنه لامكان الزوال واحتمل الرجوع بالتفاوت بين اجرة العاجز واجرة القادر الكامل لعدم امكان الزوال الا بتيان بما وقع عليه العقد فيرجع بالتفاوت وهو ضعيفها اي اضعف الوجوه الاجتزاء بمقدوره من الصلوة من غير تفسيخ ولا رجوع بالتفاوت نظرا الى ان العقد قد وقع على عمله فيأتي بالممكن وضعفه بعد ما بيناه ظ وهل هو اي وجوب الاشتغال بالصلوة المستاجر عليها على الفور حتى لا يسوغ له زيادة على الاكل والشرب والنوم المعتاد ربما ام على التراخي وجهان اجودهما الاول اذ لا اعلم فيه مغايرة جائية من الاصحاب غير الفاضلين بالمضايقة والا فهم يحتمل ان يوجبوا الفور كما في غيره من الصلوات الثابتة في ذمة المكلف ويحتمل قويا وجوب ما يقدمه المكلف مما يتوقف عليه تحقيق الاستيجار مع ما فيه من الاحتياط تتمة يجزئ الصلوات المندوبة بصلوة الاستسقاء وهو طلب السقاية من الله تعالى كما يستعمل اذا اطلب العطاش سقاه واسقاه قال تع وسقاهم ربهم شرابا طهورا واستحباب صلوة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وقد استسقى النبي ص وعلي ع والائمة ع وصلوا واما انا نكون مستحبة عند انقطاع الامطار وغور الانهار فان ذلك سخط من غضب الله تع على عباده قال النبي ص اذا اغضب الله تع على امة ثم لم يزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغذ بانهارها وحبس عليها امطارها وسلط عليها اشرارها وغير ذلك من الاخبار وح فينبغي للانسان ان يرفع يده بالصلوة والدعا طلب الاستنزال الرحمة من جانبه واستدفاعا لما استشعر بغضبه وعقابه وهي اي صلوة الاستسقاء كالعيد وقتا وكيفية الا في القنوت فانه فيها بالاستغفار اي طلب غفران الذنب الموجب لغضبه لقوله تع حكاية عن موسى لما استسقى لقومه فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويسأل الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين في ذلك لفظ بل ما افاد فاد لكن ما تواتر عن البيت ع افضل من غيره فانهم اعرف بما ينجي به الرب تع ويستحب فيه اي في الخطبة بما تضمن الحمد والوعظ والدعا وافضلها المأثور ولينبغي بعد الصلوة لا قبلها روى ذلك طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن النبي ص بدأ بالصلوة قبل الخطبة وفي رواية ابن بكير ولي خالد عن ابي عبد الله ع في صلوة الاستسقاء قلت كيف اصنع قال يخرج الامير ثم يخرج بمنبر كما يخرج يوم العيد بين يديه الموذنون وفي يديه عنزة حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين

بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة مكبرا لله مائة تكبيرة رافعا صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو فظهر هذه الرواية ان الخطبة بعد الاذكار وهو الذي اختاره الشيخ وفي الذكرى ان تقديم الخطبة على الاذكار هو المشهور وكان لم يحمل ما في الرواية على الخطبة ولو فعل جاز لان الامر بها لم يكن بعينه وكذا يستحب امر الناس بالتوبة عن المعاصي والخروج عن المظالم اي عن الحقوق الان ذكر ارجا للاجابة وقد تكون الخطبة بسببه كما روى وانها الخروج من المظالم الرجز الذي بعده وشرطها وصوم ثلثة ايام متوالية لقوله ع دعوة الصايم لا ترد وما رواه حماد السراج عن العبادي ع اذا مر محمد بن خالد الفياض الناس بالصيام ثلثا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام وهذه الثلثة اولها السبت فيكون الخروج يوم الاثنين وورد في ذلك في رواية فتره مولى خالد الدالة على امر الصادق ع علي بن خالد بالخروج فيه او الاربعا فيكون الخروج يوم الجمعة ووجهه انه مظنة للاجابة وورد ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة وليكن الخروج في الثالث حفاة وعاليهم بايديهم بالسكينة وهي الاعضاء والوقار وهو في النفس لما في ذلك من المبالغة في التضرع والخشوع مطرقي رؤسهم مكثرين من ذكر الله مستغفرين من ذنوبهم لابسين ما انهن من الثياب لا ثياب التجمل اذ ليس هو يوم زينة كالعيد ناسبا بالنبي ص مع اهل الصلاح والشيوخ والعجائز والاطفال والبهايم لانهم اقرب الى الرحمة ولقول النبي ص لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهايم رتع اصب عليهم العذاب صبا وعن الصادق ع ان سليمان خرج يستسقي فراى نملة قد استلقت على ظهرها وهي رافعة قايمة من قوايمها الى السماء وتقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وليستحب فيهم الجاهم ناسبا بالنبي ص هو الا يمنعوا ولا يتعين فعلها كذلك بل يجوز فرادى لحصول الغرض بذلك وهي الصلوة والابتهال الى الله تع في الرجوع والجهر فيها بالقراءة لرواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص جهر بالقراءة وتحويل الامام بعد الفراغ من الصلوة رداءه من اليمين الى اليسار ناسبا للنبي ص وقلبا لقلب الجدب خصبا ولحسنة هشام عن الصادق ع قال اذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا هذا وظاهر تخصيص الامام بالتحويل يستشعر بعدم استحبابه للماموم وهو احد قولي الشيخ وتبعه المحقق في المعتبر والشيخ نجيب بثبوت الحكم للمصلي مطلقا وتبعه العلامة وهو غير بعيد خصوصا مع ملاحظة العلتين الاولتين ولو تأخرت الاجابة كرروا الخروج والصلوة مرة اخرى او ازيدا ما يصوم مستانف او ابنا على الاول حتى يجابوا البقاء الحاجة فكان طلبها بالدعا مشروعا والثانية صلوة يدفع فستدفع بها الاولى فكانت مشروعة كالاولى ولقوله ع ان الله يحب الملحين في الدعا ولو سقوا في اثناء الصلوة

بغير اذان

فالظ الاتمام ولو سقوا في اثناء الخطبه لم يخرج الى كمال باقي الافعال على الظ وصلوا شكرا في جميع هذه
المواضع على حصول النعم المتجدده او دفع الغضب ولو كثر الغيث وزاد عن المعتاد بحيث يبلغ
حد الضرر وخيف منه لكثرته جاز الدعا بازالته لانه ضرر متجدد فجاز طلب ازالته فاعه
بالدعاء وان النبي ص دعا في ذلك وان الضرر بزيادة المطر احد الضررين فاستحب الدعا بازالته
كما استحب لانقطاعه ويكره تسمية المطر الي الانواء جمع نوء وهو سقوط كوكب في المغرب وطلوع
رقيبه من المشرق وفي الخبر من الجاهليه الانواء قال ابو عبيده هي ثمانيه وعشرون نجما معروفه المطا
لعه في ازمنه السنه يسقط في كل ثلث عشره ليله نجم في المغرب مع طلوع الفجر وبطلع آخر مقابلا
مرسا عنه وانقضاء هذه الثمانيه وعشرين مع انقضاء السنه وانما يجيء نوء الانه اذا اسقط
الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نواء اي ينهض فسمي النجم به قال وقد يكون النوء السقوط
انتهى كلامه ووجه الكراهه نهي النبي ص ان يقال عنه ان بقي مطرنا بنوء كذا فاقل مراتبه الكراهه وظ
الشيخ التحريم وهو بعيد لضعف المستند وعدم المانع بجواز ان يقصد ان ذلك من فعل الله تع
او انه يفعله في ذلك الوقت كما في نظايره من الاسباب المؤثره على ظهور كوكب او غيره من غير قصد
ان لها مدخلا في التاثير بل ربما قيل ان ذلك غير مكروه مع قصد ذلك لورود مثله من الصحابه كثيرا وهم
اعتقاده اي اعتقاد ثانيه الانواء في المطر وان لها مدخلا في ذلك لتمام البرهان القطع على ان ذلك من فعل
الله تع وانعقاد الاجماع عليه وما فيه من اثبات الشريك له تع وهو كفر ومنها صلوة يوم الغدير وقد فيها مجمع
ذلك اليوم وافضل قبل الزوال بنصف ساعه كما ورد به الاخبار وهي ركعتان كغيرها من الصلوات
يقرا في كل ركعه الحمد مره ويقرا كلا من القدر والتوحيد وايه الكرسي الى قوله هم فيها خالدون لانه اخر الايه
عشر اكما دلت عليه رواية علي بن الحسين العبد كعن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى فيه ركعتين يغتسل عند
الزوال من قبل ان تزول مقدار نصف ساعه بسال الله عز وجل يقرا في كل ركعه سوره الحمد مره وعشر
مرات قل هو الله احد وعشر مرات ايه الكرسي وعشر مرات انا انزلناه على ما عند الله من اية الفرج عنه
وماية المغفره وما يسال الله عز وجل حاجه من حوايج الدنيا والاخره الا قضيت كما بانها كانت الحاجه
ويستحب صلاة جعفر عند المصنف وهو قول ابي الصلاح وقواه الشهيد وقد عرفت ان المنع هنا
الظ في العبد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم المذكور وما من الله تع به من الهدايه
واكمال الدين واتمام النعم فاذا انقضت الصلوة تصافحوا فانها وتواصلوا على ما به ما يفعل في يوم العيد
لان الغدير عند المؤمنين كما اشعرت به الاخبار وقول انها ماية الوجه وماية الغرض وتعطى السايل
جميع ما سال وقد دل على ذلك رواية علي بن الحسين العبد كعن الصادق ع وقد تقدمت وباقي الصلوات
المندوبه مذكوره في كتب الاصحاب فليطلب تفاصيلها من ارادها والاطلاع عليها من هناك وكل النوافل
ركعتان بتسليمه وتسليم ليس على هذا الحكم دليل واضح يستند اليه الا انه مشهور بين الاصحاب وعموم

الصلوة فد

الصلوه فد باه وقد اجود واندر الاربع بتسليمه واحده ولو كان مثله غير مشروع لما انعقد والشيخ
والي ط منع من الزياده على الركعتين اقتصارا على ما نقل عن النبي ص وقال في ف ان فعل حال السنه
واحتج باجماعنا ولما رواه ابن عمر عن النبي ص انه قال صلوة الليل مثنى مثنى ثم قال فدل على ان ما
زاد على ذلك ليس بمشروع وظ كلامه في الكتابين عدم مشروعيته ويشكل الحكم في صورة النذر وبالجمله
ان ثبت اجماع على الحكم المذكور فلا مجال للتوقف فيه والا مشكل بالادله السابقه لا يخفى ضعفها
الا الوتر فانها ركعه واحده والذي في الروايات اطلاقها على مجموع الثلث ويستقيم الاستثناء ايضا
والا صلوة الاعرابي فانها اربع بتسليم واحد وبهذا صح الاستثناء والا فصلوة الاعرابي عشر
ركعات على ما رواه الشيخ في المصباح مرسلا عن يزيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الي رسول الله
ص فقال دلني على عمل اينه افضل صلوة الجمعة فقال ص اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرا في كل ركعه
الحمد مره وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرا في الثانيه الحمد مره وقل اعوذ برب الناس سبع مرات
فاذا اسلمت فاقرا آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين فاقرا في كل ركعه منها الحمد
مره واذا جاء نصر الله مره وقل هو الله احد خمسا وعشرين مره فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان رب
العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مره الحديث وانكر الشهيد هذه الصلوه
قال ولم اسبقت طريقها في اخبارنا ويمكن الجواب عنه بان المستحب يكفي في الخبر الضعيف وقد
اشرنا اليه مرارا ثم ان استثنا المصنف هذين الصلوتين من الحكم المذكور بناء على ان الغالب
والا فهما صلوة كثيره غيرهما مستثناه من المذكور انهم فقد روى الشيخ في المصباح عن النبي ص
في عمل يوم الجمعه احدى عشر ركعه بتسليمه واحده يقرا في كل ركعه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين مره مره وروى في المصباح ايضا عن علي عن النبي ص ان من صلى اربع ركعات لا يفرق
بينهن يقرا في كل ركعه فاتحة الكتاب مره وسوره الجمعه والمعوذتين والاخلاص عشرا واية
الكرسي والجحد مره الحديث وقد روى السيد السعيد رضي الدين بن طاوس في بقايه صلوة
اخرى قريبه من ذلك ونفعنا الله واياكم للعمل بصالح السنن وكفانا واياكم شر والاسوء
وعظايم وحيث انتهى كلام المصنف الى هذا المقام فلنقطع الكلام حامدين الله تع على توفيقه والهدايه الى سواء
طريقه صارعين اليه باشرف مخاوفا ان يجعلنا الحسنى وان يجعل بقيه اوقاتنا مستغرقه فيما هو خير عنده واسنى
ازلفي الحسنات وادنع السيئات فرغ من تسويد هذه النسخه الشريفه العبد الجاني الحقير المعترف بالتقصير ان حضر الصيد
وان غاب لا يفقد تراب اقدام المومنين عبد علي بن عبد الرضا الطرفي عفى الله عنهما وعن جميع المومنين وكان
الفراغ ضحى يوم الاربعا رابع عشر شهر جماد الاخر سنه ١٠٣٠ اربعه وثلثين بعد الالف

والحمد لله رب العالمين

وكاتبه رحيم في الرحاب

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

هذه مسايل ورسايل من العبد الفقير الى رحمة ربه مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات الى الشيخ الامام العلامة جمال الدين ابي المنصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه فاجاب عنها رحمه الله بخط يده وقراها وعرضها عليه رحمه الله عند الاجتماع به في الحلة المحروسة سنة سبع عشرة وسبعمايه فلما ساله لني انفرد عباد الله اليه واعناهم به الراجي عفوه وغفرانه عز الدين مضر الله بن نور الدين علي سعد الدين رزقه الله كمال التوفيق وسلك بناويه الى رضوانه اسهل طريق ان انسخها له اجبته الى ذلك لمحبته للعلم واهله عامله الله واياانا بفضله وكتبت السوال والجواب والرسايل على صفتها من غير زياده ولا نقصان وبالله المستعان

المملوك مهنا بن عبد الوهاب الحسيني يقبل ارض حضرة العاليه المولويه العامليه العابديه الزاهديه الورعيه الناسكيه الكماليه لازالت تقبل وتخدم وتذكر هابندا الذكر الجميل ان المسايل ارجا بعيطر جميع الافاق وتنتشر نشره بين الاباعد والرفاق ولما كانت الحضرة الجماليه قد كملت فضايلها وحسنت شمايلها وظهرت مسايلها اشتهر فضلها عند الفاطن والجاهل وعم ذلك اهل الجهان وكان المملوك ممن يشمع فطرب وانتشى ولا شرب وكان كما قال الشاعر ولما بدا لي ذكركم في مسامعي تعشقكم قلبي ولم يركم طرفي وكان المملوك يود ان يفضي في الحضرة الجماليه بمره ويفوز بخدمتها دهره لكن حالت حوادث الايام دون هذه المرام فلما اذن الله سبحانه للمملوك بالاستعداد سهل طريقه الى هذه البلاد واوصله بفضله الى بغداد فلما قرب من الحضرة الجماليه زاد شوقه اليها وتمنى انه لا يكون حط رحله الا عليها لكن للمملوك ببغداد علاقه وهو ملتزم بمن معه من الرفاقه وقد كان في خاطر المملوك مسايل يود لو عرضت وصلت الى حضرت العاليه وكان يحول دون ذلك بعد البلاد القاصيه فلما تصدق الحق سبحانه على المملوك بقرب الديار وانجلا ظلام الليل ضوا النهار كتب المملوك الى سيده بعض ما كان يحتاج اليه وسيده

مع من

مع من يعرضه بين يديه وفي المملوك كثير وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فسال المملوك هذه الاكابر وهو يسال مولانا النظر الى ما فيها بعين الاغضا والمسامحه فان المملوك ليس هو من اهل الملاقحه ولكنه سايل متعلم وباذيال اهل العلم ملتزم وفي ضمنه كراريس عدة مسايل ينضر فيها مولانا بالجواب فيفوز بالعلم ويفوز مولانا بالثواب ولكن ذلك بخط يده العاليه وعبارته الشافيه ليعذ ذلك المملوك افضل ما ظفر به بعد زيارة المشاهد المشرفه في سفرته ويفتخر بذلك بين اهل قريته وقال كثر المملوك وجاء في سواله ما لغث والسمين يستخرج بذلك نفايس الجوهر الثمين وما مثل المملوك في هذه المسايل الا كما قال بعض الاوايل ظفرت بالكنز فاحمل من نفايسه وقد وقفت بحر العلم فاغترف مع ان المملوك لا بد له من انشاء الله نوع من الممثول بين يديك مولانا مشيا على الاقدام فان السعي اليه من واجبات الاسلام وهو المقصود بقول الشاعر فيما مضى من الايام فيا حبذا ان تقتل المطايا على الفلى وتقربها السلام لكن سير المملوك المسايل الى الحضرة العاليه لاجل ثلثة اشيا نبلغها احدها ان المملوك عند النظر الى سيدي يحصل له من الفرح والسرور ما يمنعه عن طلب الزياره لان النظر الى وجه العالم عباده الثاني ان يختفي ان يعرض له النسيان لما ذكره الآن الثالث انه لا يدري هل يطول له في جوار الحضرة العاليه المقام ام يمنعه عن ذلك الايام فوجبت المبادره الى هذه الاديه من اهم الواجبات ومن اعظم القربات انتهى المملوك ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم الله الحمد وحسبنا الله ونعم الوكيل يقول العبد الضعيف الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي بعد حمد الله تعالى على الايه والشكر له على جزيل نعمايه وحسن بلايه والصلاة على اشرف انبيايه محمد المصطفى وعلى العصمين من انبيايه فان الله نوع مميز نوع الانسان عن غيره من انواع الحيوان على تفاوت من اشخاصه في الكمال والنقصان وخصص بطرف الجمال اجل البريه محمد النبي وعترته الموضيه صلوات الله نوع عليهم اجمعين صلوة باقيه الى يوم الدين لما كان من سلالة تلك الذريه العليه باولاده العزه الهاشميه من كملت نفسه في قوتها العلميه بالعمليه وهو السيد الكبير النقيب الحسب النسيب المعظم المؤيد مفخر السياده وزين الساده معدن الجود والفخار والحلم والايثار الجامع للشرف الاوفى من فضايل الاخلاق الغايز بالسهم المعلى من طيب الاعراق مزين ديوان الفضايل بالطراز الحق على الحجة البيضا عند نزاع الخصما خصم الملة والحق والدين مهنا بن سنان الحسيني القاطر بعد نبه جده رسول الله الساكن مهبط وحي الله سيد القضاه والحكام رئيس الخاص والعام شرف احفر خدمه وافتخر خدامه برسايل في ضمنها مسايل دالة على جودة قريحته وكمال فطنته وكشف عن عدسة الصايب وفكره الثاقب طالبا الجواب بها المشتمل على حول الدار من غربا بها

وانتصبت حكمين متنافيين وامرين متضادين حسن الادب وافشايه باعتبار طاعة
السايل ومحالفته وقد غلب ذكر الجواب بخصوصه للذوه الخطاب فان وافق نظره الشريف
فصد المطلوب والا فهو بيث العورات اولى والله الموفق مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه
حسن احسن الله اليه واسبغ نعمته عليه في المؤمن هل يجوز ان يكفر والعياذ بالله من بعد
ايمانه ام لا يجوز وما حجته من يقول انه لا يكفر مع قوله سبحانه وتعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم
آمنوا ثم كفروا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم
بعد ايمانكم كافرين فاثبت ايمانا بسبحانه الايمان في هاتين الايتين الكريمتين واشباههما
وقطع سبحانه في احدهما بالكفر بعد الايمان وجوز ذكر في الاخرى ولو كان المراد به الايمان الظاهر
دون الاعتقاد لما قطع سبحانه بذلك وسماهم مومنين من غير استثناء وقد ذكر سبحانه المؤمن
بالظاهر دون الباطن وبين حاله في قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تومن قلوبهم فنهاي شيء يتناول
القائلون بعدم جواز كفره هذه الايات الكريمه واشباهها بين لنا ذلك ادمدك الله بالعلوم
الدينيه وحرسك من افعال الدنيه مع ان المملوك يجد من قلبه ان المومن المستكمل كشرايط الايمان
لا يجوز عليه الكفر لا كفرا منقطع ولا كفرا بدا في عليه عزم قلب المملوك بذلك ويقطع به من غير
التفات الى دليل ولو اعرضت عليه كل دليل بنا في هذا الاعتقاد ما قبله ولا اصغا اليه فهل يكون
للمملوك في هذه الاعتقاد الخادم مخطيا او مصيبا بين لنا جميع ذلك مفصلا مبينا جعل الله
كل صعب عليك هينا وليوضح سبب ذلك لعبده ولوزاد فيه ورقيه من عنده وليفعل ذلك سيدي
تعبة المسايل فانه من اهل الفضل والفضايل الجواب اختلف الناس في هذه الآيه بناء على
اختلافهم في ان الايمان هل يصح بتعقبه كفر ام لا فقال السيد المرتضى رحمه الله تع ان الايمان
الحقيقي لا يصح بتعقبه كفر لان ثواب الايمان دايم وعقاب الكفر دايم والاحباط والموافاه عنده باطلان
اما الاحباط فلاستلزامه ان يكون الجامع بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل الا احسان
والاساءة ان ساوى ما يستحق من ذم ومدح على اساءة واحسانه او يكون بمنزلة من لم يحسن ان زاد
المستحق على الاساءه او بمنزلة لم يسي ان زاد المستحق على الاحسان واللازم باطل قطعا والملزوم
مثله واما الموافاه فليست عنده شرطا في استحقاق الثواب بالايمان لان وجوه الافعال شروطها
التي تستحق بها ما تستحق لا يجوز ان يكون منفصلة عنها ومتاخرة عن وقت حدوثها والموافاه
منفصلة عن وقت حدوث الايمان فلا يكون وجها ولا شرطا في استحقاق الثواب فحينئذ
تاول السيد المرتضى رحمه الله تع هذه الآيات ان المراد ان الذين اظهروا الايمان ثم اظهروا الكفر وكذا قوله
تع يردوكم بعد ايمانكم اي بعد اظهاركم الايمان منكم فلا يشترط في الا طلاق اللفظي القطع وذهب جماعة

من علمايا الى ان الايمان قد يتعقبه الكفر كما ان الكفر قد يتعقبه الايمان وجوزوا الاحباط والموافاة
في هذه المسئله مباحث لا يليق ذكرها هنا وقد ذكرناها في كتاب نهاية المرام في علم الكلام على
الاستقصا فليطلب من هناك هذه مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ
نعمته عليه في الدين الكامل الايمان هل يجوز له ان يجزم ويقسم بالله انه من اهل الجنه ام لا وهل في
ذلك فرق بين المومن المطيع والمومن العاصي لان الايمان حاصل لهما وان كان العاصي قد يعذب ثم
هو من اهل الجنه عفنا في ذلك ما جورا جعلك الله ممن ينقلب الى اهله مسرورا الجواب اذا كان الجزم حزميا
عليا واعتقد اعتقادا علميا بما هو شرط في صحة الايمان وحصل له اعتقاد ان اخوان علما ان
احدهما بطلان الاحباط والثاني بعدم انتفاء الموافاه جازله الحلف والافلا والسلام مسئله ما يقول
سيدنا الامام العلام في الشريف العلوي الفاطمي هل يجوز له ان يقول عن نفسه هذا جلد رسول الله
صلى الله عليه واله هذا جلد فاطمه عوض هذا جلد فاطمه عليهم السلام
ام لا يجوز ذلك فان ذلك الجلد الطاهر معصوم منزه افتنا في ذلك لازلت سعيدا وفي
ذلك جعلت الجواب ان قصد بذلك التجوز بان يريد انه جلد يكون من نسل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فلا باس وان قصد الحقيقه فلا مسئله ما يقول سيدنا الامام العلام بالوضوء
في بيت الخلا هل هو مكروه ام لا الجواب ما وقفت في ذلك على نص لكن قد ورد في بعض الاخبار
ان بيوت الخلا تفزع فينبغي اجتنابه ح وايضا يستحب في الوضوء السواك وهو مكروه في بيت الخلا
مسئله ما يقول سيدنا الامام العلام احسن الله اليه واسبغ نعمته عليه في الخمر التي تسقى بالماء
النجس ايما هل يكون اكلها حلالا ام مكروها او لا يكون حراما ولا مكروها افتونا افاد كل الله
تع من فضله وعاملكم بما هو من اهله وهل يكون الماء المستهر منها نجسا او طاهرا افتنا ماجورا ارحمكم
الله تع الجواب لا يحرم اكلها ولا يكره والماء المستهر منها طاهر لان ماهية النجاسه قد عدمت ط
ستحالت بان صارت ماهية اخرى لا اشتد رج في المحرمات والمكروهات مسئله ما يقول سيدنا
العلامه في قول الاصحاب ان للبهيمة اذا طاها الادمي حرم لحمها ولحم نسلها هل يعنون نسلها
قبل الوطي وبعده او بعده خاصه بتقدير بقائها واي وجه لتحريم نسلها وخاصه ان كل محرم ما
قبل الوطي لا يلحقه هذا الحكم وانما يلحق الحكم بما بعد الوطي سوا تعقبها وتاخر عنه مسئله ما يقول
سيدنا الامام العلام احسن الله تع اليه واسبغ نعمته عليه في وضع الانسان وجهه على الارض
عند ابواب المشاهد المشرفه وتمريغ خده عليها هل يكون هذا الفعل حراما لان
هذا شبيه السجود وهذا امر مختص بالله وقد بالغ المتصوفون وارباب الطريقه في النهي عن هذا
وعما يقاربه ام يكون مكروها ام هو مستحب في هذه الاماكن المشرفه بين لنا ذلك لازال الله تع لك
العدا وجنبك الردى الجواب ان قصد بها على ذلك السجود لغير الله سبحانه كان عاصيا وان قصد السجود

الله تعالى والشكر على وصوله الى هذه البقعة الشريفه والتذلل للايمام عليه السلم بالتقبيل لتربته كان مثابا على ذلك ولا عبرة بنهي المتصوفه عن ذلك فانه اولى من اعتمادهم في الرقص والتصفيق بالايدي الذي نهى الله عنه في كتابه العزيز مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمته عليه في سماع الغنا بغير شبابه ولا دف ولا هجا لمسلم ولا تشبيب بامراة معينه هل فيه رخصه ام هو حرام على كل حال قادح في العداله وكل لكل غناء الانسان لنفسه هل هو كذلك ام لا افتنا ماجورا لا زال قلبك بذكر الله سبحانه معمورا وما قولك في الذي لا طرب الانسان لسماعه من الغنا والآلات الملاهي هل يحرم سماعه ام لا افتنا ماجورا بل يحل الله تع الجواب لا يجوز سماع الغنا سواء كان بشبابه اولا وسواء كان فيه هجا لمسلم وتشبيبا بامراة معينه ام ولا رخصه في شئ من ذلك عند الامامية ويقدح في العداله وكذا عند الانسان لنفسه بغير خلاف نعم بين الامامية مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه احسن الله تع اليه واسبغ نعمته عليه في امراة سافرة الى الحج مع رجال اجنبي وقالت انه زوجها وشاع ذلك فمات في اثناء الطريق فقالت انه كان بعلي صنعة وما قالت انه زاج وابيم الاخشية من الجمهور وانه لم يجي ثم قالت بعد ذلك اني لم اكن متزوجه به صنعة هو انما كنت متزوجه معه صدر منها هذا الكلام جميعه فعقد عليها انسان ولم يعلم بدة العده ثم دخل بها بعد ذلك وهي في العده ايضا بناء على قولها انها لم تكن زوجه ولا متعة فكيف يكون الحكم في ذلك مع اضطراب اقوالها وبأي اقوالها يؤخذ مع ان المتوفى كان معها ظاهرا لا يتحاشى من ذلك ولا يختفي وهل يحرم على هذا الزوج العاقد الداخل بها اخيرا موبدا ام لا وما قولك لو كان العقد وقع في العده والدخول بعدها كيف يكون الحكم في ذلك وقول الاصحاب من تزوج امراة في عدتها جاهلا ما سراد هم بجهله يعني جاهلا بكونها في عده او جاهلا بوجوب العده عليها مع علمه بوفات زوجها وهل يكون الجاهل بوجوب العده على المتوفى عنها زوجها اذا كان متعة هل هي عده امه امر عدة حرة افتنا في ذلك مفصلا فان هذه مسئلة ابتلي بها بعض الاصحاب وهو متمسك الى الآن بالوجوه المذكوره اولا المتلوة في فتواها وافعالها ونحن منتظر الجواب اجاب الله تع سواله الكل ومن العقاب اقاله الحق اما الرجل وان عليه ظنه صدقها في انكار التزويج بنوعيه لم يحرم عليه بالنسبه اليه الا صالة الاباحه وعدم المانع اذ هو العده ولم يثبت وانما حصل باخبارها وقد اخبرت بعدمها فيشعار ضان ويبقى الحكم على الاصل وتقوى ذلك ما يروى في اخبارنا ان المرجع في الحيض والعده الى النساء واما في طرفها فان كانت صادقه في اخبارها الاول حرمت على الزوج بالنسبه اليها وان كانت كاذبه فيه كانت حلالا له واما الحكم بالظاهر فانه لحكم عليها بالتحريم ولا استبعاد في ان يكون الشئ حلالا في نفس الامر حراما في الظاهر

مسئله ما

مسئله ما يقول سيدنا الامام العلام احسن الله تع واسبغ نعمته عليه في قوله تع قال الملا الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قال او لو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شئ علما فان هذه الايه الكريمه اشكالان احدهما ذكر العود والعوده تقتضي البداءه في شئ ثم يعود اليه والرسل عليهم السلام منزهون عن البداءه بكل الكفر والعود اليها والثاني قول الرسل عليهم السلام الا ان يشاء الله ربنا والرسل عليهم السلام لا يشاء ان يشاء الله الكفر بل ولا المعاصي فما معنى هذا الاستثنا بين لنا دعوتنا هديت بين الاشكالين بين الله لك ما اشكل عليك وجعل ثواب كل يسعى بين يديك الجواب اما الاشكال الاول فالجواب عنه ان الايه تضمنت شعيبا عليه السلام ومن آمن معه من قومه لقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك الايه ولا شك في انهما ولا المومنين من قومه كانوا كفارا وكان الضمير عايدا اليهم فعطفوا على ضميره الذين دخلوا في الايمان بعد الكفر وغلبوا الجماعه على الواحد وكذا قول شعيب عليه السلام في قوله ان عدنا في ملتكم غلب فيه ضمير الجماعه على ضميره واما الاشكال الثاني فالجواب ان الله تعالى قادر على القبايح وان منزه عن فعلها فهو من حيث هو قادر يصح اسنادها اليه واما مسح اسنادها اليه باعبار الحكمه والاسغنا عنها فاتى شعيب عليه السلام بالاستثناء نظرا الى ان رجاع عودهم في الكفر الى مشيته تعالى من حيث قدرته لا من حيث حكمته مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمته عليه في شخص قال بين جماعه من الناس جميع ما املك من دار وبستان وغيرة لكل احد نصفه فهل يكون هذا اللفظ هبه صحيحه تحتاج الى قبول وقبض ام يكون اقرارا واعترافا بان ما في يده لاخيه نصفه فلا يحتاج الى قبض وقبول فاذا شهدت الشهود بعد وفات اخيه او في حياته بهذا اللفظ المذكور ما يكون حكمه افتنا في ذلك مفصلا وقال الله من سماحات العلا امين هو الجواب المشهور الفقها بطلان هذه الصيغه وعدم الاعتبار لامساع اضافة الملك الواحد في الوقت الواحد الى شخصين الا ان يقول ما يبديه او يقول في هذه الصوره تسبب صحيح شرعي او باموجوز والجب مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه فيما يروونه الجمهور عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنه حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع او باع فيسبق عليه القضا فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار ويعمل احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع او باع فيسبق عليه القضا فيعمل بعمل اهل الجنه هل يصح هذا الحديث ام لا وان كان صحيحا ما وجهه وتاويله بين لنا ذكر ذكر الله الخير حسب توجهت وبلغكم الملك الجواب نرجح هذا الخبر لم يكن فيما استبعاد لان القضا هو اراده وجود ما استحفظه المطيع والعاصي في علم الله تعالى

فاذا علم الله تعالى ان العاصى بعد عصيانه فى اكبر عمره يرجع الى الطاعه كان من اهل الجنه فى
العصاه وتصدق عليه انه سمى بذكى بهذا المعنى الذى مدياه لاكما تقوله الحريه وكذا البحث
فى المطبوع مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه فى الذى يذكى الذبيحه ويستقبل بها القبله ويذكر
اسم الله تع عليها ولا يعتقد وجوب ذكر اولا يعلم ان ذكر واجب او غير واجب يسمع
ذكاته ويحل ذبيحته والحال هذه ام لا وهل يتعين لفظ بعينه من ذكر الله تع على الذبيحه
ام يكفى اى ذكر الى به افتنا فى الجميع امتثل الله عز السوال والتفريع الجواب نعم يسمع ذكاته ويحل
ذبيحته لوجود المشروط وهو ذكر الله تع ولهذا صحت الذكاه من الصبى وهو لا يعلم انه لا
يجب عليه سوى لفظة الله تعالى مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه
واسبغ نعمه عليه فيمن يصلى الفريضه اذا مر بآيه رحمه او آيه نقمه او ذكر ينسى هل يجوز له
ان يقطع القراءه ويدعو بما يطابق معنى من سوال رحمه او الاستعاذه من نقمه والصلاه
على النبى ثم يعود الى القراءه نقد ورد فى تفسير قوله تعالى يتلونه حق تلاوته انهم كانوا اذا مروا
بآيه رحمه سالوها او بآيه نقمه استعاذوا ومنها فهل يكون ذكر فى الصلاه وغيرها ام لا الجواب
ذكر فى الصلوه افتنا فى ذلك لا زلت سعيدا وملكا رشيدا جعلك حمدا وقولا سديدا الجواب نعم يجوز
ذكر فى الصلاه لانه دعاء وقد سوغ وبعض علمائنا على ذكر فى الصلوه مسئله ما تقول سيدنا
الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى العبد اذا اناب توبه مستكمله شروطها التوبه
ثم ابتلى بعد ذلك فوقع فى المعصيه ثم مات على غير توبه نعوذ بالله من ذلك فهل يواخذ بالاوزار
التى كانت من قبل التوبه وبعدها ام لا يواخذ الا بما اجترحه بعد التوبه وذنوبه قبل التوبه سقطت
بتوبته اوضح لنا ذلك وهل يكون كذلك اذا تاب ثم نقض ثم تاب ثم نقض كلما تاب عوفى عنه السالف
ولا يعود اليه ام لا بين لنا ذلك تاب الله عليك واحسن فى الدارين اليك الجواب التوبه سقطت ما تقدمها
من العاصى فاذا عاد الى المعصيه لم تبطل تلك التوبه ولا يعود عقاب تلك العاصى السابقه بعد سقوطها
بالتوبه مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى الالم المبتدا
هل يحسن فعله اذا كان لطفا لغير المولم ام لا وخصوصا على قول من يقول انه يكفى فى حسن الالم
كونه لطفا بين لنا ذلك الجواب نعم يحسن ذلك بشرط ان يكون المولم من الاعراض ما يزيد على
المستحق له بحسب لو خير به لاختار الالم ولا يحسن بدون ذلك فيه من اشتماله على نوع الظلم
مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه فى الماء الجارى فى النهر الذى يسقى به البساتين والاراضى
اذا اراد الانسان ان يشترى فيه كيف السبيل الى صحة بيعه بين لنا ذلك وهل يصح بيع ماء اليوم او
ليومين او الساعه والساعتين ام لا وكيف السبيل الى تصحيحه فان هذا امر يحتاج الناس اليه اتعال
لهذه الطائفه وحملك الله من الامنين يوم الواحفه الجواب لا يصح بيع الماء الا محصورا مشاهدا فان

اريد بيعه نليحفر ويشاهد اويشاجر النهر الذى يجرى فيه الماء المباح يوما او يومين مسئله ما
تقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه الذى انفرد به اصحابنا وهو
تحليل وطى الامه بلفظ التحليل او الاباحه مع قوله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
فحرم سبحانه ما عدا الزوجه وملك اليمين وكون الاصحاب رضى الله عنهم جعلوا هذا اللفظ لاحقا
بالزوجه او بملك اليمين وهو حكم دعوى عرى عن البرهان فان لحوق هذا الى النص عن
اهل البيت عه فاهل البيت لا ينصون على ما يخالف القران وغايته ما فى هذا الباب انه خبر
واحد وخبر الواحد لا يرجع به البديع بفروع الكتاب العزيز بخلافه وانصافان النص عن الائمه ع
لا يقبله الخصم وليس هو جهه عند ويحتاج ذلك الى
الاسعال عن البحث فى هذا البحث الى الاصول حتى يتقرر كلامهم عليهم السلم جهه وفى هذا تطويل
وحيث والمسئول من صدقات سيدى ايضاح الحجه فى هذه المسئله التى وقعت بها الشناعه لا
زال سيدى مقصودا فى المهمات مذخورا للملمات كاشفا عن المبهمات امين رب العالمين
الجواب اختلف الناس فى هذه المسئله على قولين احدهما ان وطى الامه لا يستباح بلفظ
الاباحه والتحليل وهو قول الاقل من علمائنا والمشهور بين الجمهور والثانى انه يستباح بذلك
وهذا المعتمد لوجوه الاول الاصل ان قد ثبت فى علم الاصول ان اصل الاشياء الاباحه وما عداها
من الاحكام فانها طارئه عليها سبعت الابدليل وهو منتفى هنا فان تلك الآيه تدل على ان
مصنوع بل الايه تدل على مطلق بنا الثانى الآيه فان ملك اليمين كما تحقق فى الاعيان تحقق فى
المنافع وهو ثابت هنا فان مقتضى الملك الاباحه للمتصرف على سايرا الوجوه وهو مشترك بين
العين والمنفعه واذا ثبت اصل الملك تحقق فى المنفعه ثبت المطلوب فان الاباحه افاده الانتفاع
بالبضع كالعين الثالث الروايات عن اهل البيت عليهم السلم الرابع ان الامه فى الاصل محل للقبول
تملك كل مسلم لها فحكم اصل الكفر فاذا ملكها مسلم منع غيره من الانتفاع بها لحق ذلك المسلم فاذا
اباح وطيها زال المانع فبقيت على حكم الاصل مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه احسن الله
اليه واسبغ نعمه عليه فى البحث الذى رواه الجمهور ورواه الشيخ ابو على فى الامالى عن سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الله تعالى انه قال ما تردد ت فى شئ انا فاعله تردد ى فى قبض روح عبدى المومن يكره
الموت وانا اكره مساءته ما معنى هذا التردد وكيف وجه هذا الحديث بين لنا ذلك بيانا ظاهرا لا زال قلبك ظاهرا
ونجم سعدك زاهرا الجواب لو ثبت هذا الحديث وجب حمله على المجاز الذى من باب استعمال الشئ فى
مقابلة ضده مثل مكروا ومكر الله وان كان المكر مستحيلا من الله تعالى والاستبعاد فى حمل هذا الحديث
على هذا النوع من المجاز فان كراهة المؤمن الموت يقتضى تجنب عدمه كرامة عند الله تعالى ويقتضى حكم الله تعالى

هو الموت وعدم الخلود لاحد غيره تعالى يقتضي ترجيح موته فلهذا ينسى تردداً كالوقوع
يدوم في المكروه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الحشيشة
التي يأكلها الناس ويقولون انها غير مسكرة لكن يذكرون انها محرمة فهل ورد نص في تحريمها
بعينها ام هي حرام لكونها تغير العقول فتحرم ان كانت مسكرة وان لم تكن مسكرة فليست
بحرام دفع الله عنك ما يضرك وغفر لك بما يسرك الجواب انها مسكرة فتحرم اذن بحرم
تناولها لا باعتبار مزيد بها بالبدن خاصة بل باعتبار اسكارها ولو فرض انها مفترة بالبدن حرم
تناولها ايضاً ومع العقل بتحريمها لا تكون نجسة لان النجس من المسكرات انما هو المائع خاصة
مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في نفر كثير جاز بلداً دخل مدينة فيستصحب النجاسات
منها ويخرج منها ومتعكر اللون والمطعم والرائحة فاذا بعد عنها زال عنه ذلك التغير وهو يجري
الليل والنهار على هذه الصفة فهل يزول ذلك التغير بالبعد عنها وبالشمس او بتصفيق الرياح يزول
عنه حكم النجاسة وحكم انه يكون طاهراً مطهراً ام لا افتنا ماجورا برحمك الله الجواب من حصل له
حكم التنجيس لم يطهر الا بزوال المتغير بتكاثره وتوالده لا بتصفيق الرياح ولا بالشمس
وغيرها مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه علينا في الماء النجس
اذا اجتمع كراهل يطهر ام لا الجواب لا يحكم له بالطهارة ما لم يجتمع من اجزاء طاهرة باسرها
مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن نذر انه كلما انتقض
وضوءه توضأ وصلى ثم اخل بذلك مرة اخرى بلازم ذلك بر فعله ثم يتركه ثم بلازمه ثم يتركه فهل يجب عليه
بكل مرة يترك فيها الوضوء كفارة لاخلاله بالنذر وهذا امر صعب ام يلزمه فرد كفارة خلاف النذر
عندهم لانا كفارة كبيرة وصغيرة افتنا ماجورا برحمك الله واذا انتقض وضوءها يوجب الغسل هل
يجب عليه المبادرة اليه كما في الوضوء ام لا الجواب يجب عليه في كل مرة اخل فيها بالنذر كفارة خلف
النذر وهي كفارة كبيرة مخيرة بين العتق وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً للمرة
بالشهيرة واذا انتقض وضوءه بما يوجب الغسل خاصة كالجنابة فان قصد في نذره الوضوء لرفع
الحدث لم يجب عليه وضوء ان اطلق وجب عليه الوضوء للنذر لا لرفع الحدث مسئلة ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الذي ينتهي حاله في الخوف الى التيمم بدلاً عن الصلوة هل يحتاج الى تكبيرة الاحرام
عند نيته ذكر والى السلم عند الفراغ منها ام لا يحتاج الى ذلك الجواب الاقوى وجوب التكبير والسلام
فعندي انه يستحب فلا تكون هنا واجباً وكذا الوضوء يوجوبه في صلوة المختار على الاقوى مسئلة
ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الثياب التي تجلب من الهند
ومن الروم ومن غير ذلك فيها ما هو مصبوغ وغير مصبوغ وفيها ما تعلم فيه قوة غير محقق انه
لا يعمله الا الافرنج كالخوخ وثياب الصوف ويجتمع الكل في اسواق المسلمين ويشتري من اسواق

المسلمين

المسلمين فهل يجب غسله قبل لبسه ليطهر ويجوز الصلاة فيه ام لا يحتاج الى الغسل ويحكم بطهارته ويجوز
الصلاة فيه وما تقول لكم اذا اشتراه الانسان ممن يجلبه والجالب مشرك هل يجب غسله والحال هذه ام
حكمه حكم ما يشتري من اسواق المسلمين مع علمنا بان اهل السوق يشترونه ممن يجلبه من مشرك
وغيره افتنا في ذلك مفصلاً اجارك الله من جميع البلا الجواب لا يجب غسل شيء من هذه الثياب لانها
على اصل الطهارة فان الاعيان النجسة امور معينة محصورة في اجناس مخصوصة بعينها الشارع
وحكم بطهارة ما عداها الا ان يعرض ما يخرجه عن اصله وليست هذه الاعيان منها وخروجها
عن اصلها انما هو بمباشرة الكفار لها برطوبة وذلك غير معلوم فهي على اصل الطهارة لم تخرج
عنه ولو اشتراه من مشرك او اخذ من لم يحكم بنجاسته ايضاً بل لو علم انه عمله ولم يعلم بمباشرته
لها برطوبة لم يجب غسله ايضاً مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في بلد الشهد الاحمر
في الصلوة يقول التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله وما يتبع ذلك من عز ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين هل في ذلك كراهة ام هو مستحب ام لا والى الآن يقول بسم الله وبالله
والاسماء الحسنى كلها لله فان كثيراً من اصحابنا ينكرون على من يقول التحيات ويقولون فالو يعنون
الائمة التحيات لغة نعم قد ورد في هذا اثر او خبر ام هو من ارجيف العامة ام كره ذلك لكونه صار
شعار الجهور كما قال الغزالي في الوجيز والسنة بتسليم العقود ولكن كره لكونه صار شعار الرافضة فبينوا
لنا ذلك بيناً تكم الطريف ورزقكم كمال التوفيق الجواب في التشهد الاخير مستحب والاولى منها
اتباع المنقول وهو ذكرها بعد الشهادتين واما التسمص على حكم في التقديم من كراهة وغيرها
فلم يحصل الان فيه شيء واما كون العمل شعار الجهور فلا يقتضي تغيب الحكم عندنا فان اعمالهم
السلام انما اخذوا الاحكام بالوحي الالهي دون الاستحسان والاجتهاد وحاشاهم من جعل المشروع غير
المشروع لكون غيرهم يعتقد مشروعيته مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه
عليه في الصلوة اذا انكشفت عورته في اثناء الصلوة ثم ستر ها هل يبطل صلوته بذلك ام وهل اذا تعمد كشفها
ثم ستر ها تكون الحالة كما لو انكشفت بغير اختياره ام لا افتنا في ذلك يرحمك الله تعالى الجواب ولله الحكم
اما الحكم في الصورة الثانية فهو البطلان مطلقاً واما في الاولى فالاقوى انها كذلك ايضاً لان الستر شرط في
الصلاة فقط زال فتزول الصحة بزواله مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الغسالين الذين
يغسلون في الاسواق للناس وما نعرف قطعاً ممن يغسلون ولكنهم يغسلون الثياب الطاهرة والنجسة
ومن جملتها الثياب التي يبعثها الانسان اليهم وهم يغسلون في اجانة واحدة الجواب من واحد
يقولون انهم يشطفون الثياب هم من لزيراً ايضاً بعد تنضيفها او يأتون الثياب بضيعة مسئولة فهل الحكم
بطهارة الثياب وجواز الصلوة فيها اذا غسلوها ام لا افتنا في ذلك يرحمك الله وهل يرجع الانسان الى قولهم
اذا اخبروا بانهم طهروا الثياب بماء طاهر ام لا الجواب يحكم بطهارتها لاصالة طهارة المسلم واصالة صحة اخباره واصالة

طهارة الثوب مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يغسل ثيابه وهي بخسة في الجانة فاذا انظفت
عصرها ثم يغسل الثوب وهو ملفوف بالعصرة الاولى طاهرتين ما طاهر ثم يعصره طريف اخر فهل يطهر
بذلك ام يحتاج الى طاسة اخرى ويعصر طريف اخر فقد ما جوابا الجواب يحتاج الى تخلل الماء الطاهر
في تخلل طي الثوب ووصوله الى جميع اجزاء الثوب ثم خروج الممكن من اخراجه بالعصر عنه مسئلة ما تقول
سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الصابون اذا كنا لا نعلم من عمله هل هو
طاهر او نجس وما فوائد كيفيه اذا لا نثق بخاسه هل يقبل التطهير بغسل الموضع الذي وقعت
عليه النجاسة ام لا يطهر الا بقطع ذلك الموضع او تحته فقد ما جوابا متعنا الله حياتك
الجواب حكم بطهارته بنا على الاصل سوى علم علم صانعه او جهل واذا نجس لم يطهر الا بالقطع مسئلة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الصائم ما بالذي يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر فان طلع عليه لم
يصح صومه اذا كان تعمد ذلك فاذا احتلم في النهار لا يفسد صومه ولا يجب عليه المبادرة الى الغسل
ويجوز له تاخيره الى اخر النهار بين لنا ذلك بين الله لك الهدى وكفاك الردا الجواب الاحكام الشرعية
ماخوذة عن الشارع ولا مجال للعقل في كثير منها لحكمة ان الشارع شبانا من الاشياء شرطا في
ابتداء عباده دون توسيطها كالنكبة والنية وغيرهما واذا انعقدت العباده مع الطهارة استصحب
حكمها في بانيها بخلاف ما اذا لم تحصل الطهارة في اولها فان العباده هنا لا تكون كاملة بخلاف
الصورة الاولى مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن اصبح جنبا متعمدا هل يصح صومه ندبا او
واجبا غير متعين ام لا واذا احتلم بالنهار وهو صائم ندبا هل يبطل صومه ام افتنا ماجورا الجواب
لا يصح صوم ذلك اليوم عند علمائنا لا ندبا ولا فرضا لفوات الشرط وهو الطهارة في اوله اما لو تجدد
الاحتلام في اثناء النهار من نفسه فانه لا يبطل صومه بعد انعقاده مسئلة ما تقول سيدنا الامام
العلامة في محمد بن الحنفيه رضي الله عنه هل جاء بصوم بامه فاوصى به عليها السلام وامامه زين
العابدين عليه السلام ام لا وهل ذكرا صحابنا عذرا في تخلفه عن الحسين عليه السلام وعدم نصرته
ام لا اوضح لنا ذلك جعلك الله من اهل السعاده ورزقك الحسنى وزياده وكيف يكون الحال ان
كان تخلف عنه لغير عذر وكذلك عبد الله بن جعفر طامنا له الجواب قد ثبت في اصول الامامية
ان كان الايمان التوحيد والعدل والنبوة والامامة والسيد محمد بن الحنفيه وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
اجل قدرا واعظم شانا من اعتقادهم خلاف الحق وخروجهم عن الايمان الذي يحصل بارتكابه الثواب
الدائم والخلاص من العقاب الدائم واما تخلفه عن نصرة الحسين عليه السلام فقد نقلوا انه كان مريضا والمحتمل
في غيره عدم العلم بما وقع لولا ان الحسين عليه السلام من الفضل وغيره وبنوا عليها وصل كتب العذره اليه فتوهموا
نصرتهم له عليه السلام مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما ينقل عن سكينة بنت الحسين عليه السلام انها
كانت تراجع الشعراء وتكلمهم وتخبرهم فهل هذا صحيح ام لا وهل كانت تتاطهم مشافهة او على لسان

احد وفي فاطمة

احد وفي فاطمة بنت الحسين عليه السلام هل صح انها تزوجت بعبد الله بن عمرو ابن عثمان فان ذلك
نقل نقلا مشتابعا ويقولون ولدت منه محمدا يكنى بالديباج فهل هذا صحيح ام لا الجواب لا يجوز ان
تنسب احد من الذرية الى ارتكاب محرم متفق على تحريمه واسناد النقص الى الرواة اولى من اسناده
اليهم عليهم السلام مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في
قول اصحابنا ان المراة لا يجوز لها ان تتدرع مما ملكها ينضر اليها وقد قال سبحانه وتعالى في الآية او نسائهن
او ما ملكت ايمانهن فان كانوا يشاركون الآية على ما دون الرجال نفيه اشكال لان اماءها يجوز
لهن النظر اليها بل للنساء على الاطلاق حرائرهن واماهن يجوز لبعضهم النظر الى بعض فاي
فايده تبقى في الآية الكريمه على قول اصحابنا وما معنى قوله سبحانه وتعالى او نسائهن وما فايده هذه
الاضافه مع جواز نظر النساء بعضهن الى بعض على الاطلاق بينوا لنا ذلك وقول اصحابنا انه لا يجوز
للمراة كلام الاجنبي مع قوله سبحانه وتعالى في الآية الكريمه فلا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وظاهر
الآيه يقتضي جواز الكلام من غير خضوع فبينوا لنا ذلك جميع جمع الله لك خير الدارين الجواب كلام الشيخ رحمه الله
في التبيان يعطي ان المراد بما ملكت ايمانهن الاماء حمل قوله تعالى او نسائهن على نساء المومنين دون نساء
المشركين وقال في المبسوط ان الخصي لا يجوز له النظر الى مالكته ونقل اصحابنا ان المراد بالآية الاماء وقد
روى شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله عن ابن اسحاق قال قلت لابي عبد الله الحسن عليه
السلام هل يكون للرجل الخصي يدخل على نسايه بنا ولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا واحوط في ذلك عندك
التحريم وتخصيص نسايهن بما قاله الشيخ في النفسان انه لا يجوز ان ينظر نساء المشركين الى المراة ولما
الصدوق فروى جواز السلام على النساء وسلام المراة عليه وروى ان صوت المراة عورة والوجه التحريم مع
التلذذ مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في المراة هل يحرم عليها النظر الى الرجل الاجنبي سواء كان
يتلذذ وربما او بغير تلذذ وربما لم تزل في عصر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد
عصره هلم جرا يخرجن في حوايجهن ولا بد بقع نظرهن على الرجال فبين لنا هذا الحال تقبل الله منك صالح
الاعمال الجواب لا يجوز لهن النظر الى الرجال الاجانب مطلقا كالرجل الآية ولما روى ان عايشة وحفصة لم
يحتجبا عن ابن ام مكتوم واعتذرتا بانه اعمى فقال عليه السلام افعموا يان انتما وهو نص في الباب مسئلة
ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن عنده مثلا الف دينار مسكوكة فحال
عليها الحول فاخرج زكاتها ثم بقيا لما في يده بعد اخراج الزكاة على حاله حتى حال عليه الحول الاخر هل يجب عليه
اخراج الزكوة منه طريفا ثانيا وكذا كلما حال عليه الحول اخرج منه الزكوة فيه فكر ان تذهب به الزكوة ام لا
يجب عليه اخراج الزكاه عنه اول مره افتنا في ذلك وفي جميع الاجناس التي يجب فيها الزكاه اذا كان حالها
حال الالف دينار المذكوره من غير زياده ولا نقصان ما يكون حكمها الا حكم الله عليك احدا واعطاك الله من
فضله ما لا ينفد ابدا الجواب بل يجب عليه الزكاه في كل سنة الى ان يقصر عن النصاب ولا التفات الى ذهابها

بالزكاة فان ذلك من المستبعد وقوعه ولو وقع لكان صاحبه غنيا عنه مضيع لحق المومنين بالسعي فيه والتكسب به والانتفاع منه وكذا في جميع اجناس الزكاة الا الغلات الاربع لان شرط وجوبها تملكها بالزراعة مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الخبر الذي يروى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لو كانت لي يدٌ ثالثة لاستعنت بها على الاكل هل هو صحيح فيستحب حينئذ استعمال اليدين معا في حالة الاكل ام ليس هو بصحيح افتونا ولا زلت مفيدا ولا زال الخير منك قريبا والشر عنك بعيدا الجواب لو سلم هذا الخبر لم يكن فيه بعد لان اكله عليه السلام انما كان ليوقعه على وجه العبادة وكذا جميع افعاله صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك في ان الاكل ليتقوى اليدين على فعل الطاعات من جملة العبادات فلو كان له عليه السلام يد ثالثة لاستعان بها على فعل هذه الطاعة ويحتمل ان تكون المراد لاستعنت بها على تحصيل الرزق الذي هو محل الاكل وتحصيل الرزق من العبادات لانه يتقوى به على الطاعات ويشهد على المحاويج به مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن يروى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل يجوز ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا مع انه لا يعلم يقينا قاطع ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ام لا يجوز ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا الا ان يقول روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا اذا روى عن احد الائمة عليهم السلام اوضح لنا ذلك بحاك الله تعالى من المهالك الجواب لا يجوز ان يقول ذلك على سبيل الجزم الا مع القطع بنقله كما في المتواترات اما اذا قال ذلك على سبيل الظن فلا باس والاحوط ان يقول روى ونحوه مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في النساء اذا كان يجوز لبعضهن النظر الى بعض لابسات او مشربات ساحلات العورة فلم كره تمكين المراة من الحمام ووردت فيها احاديث كثيرة ووعيد عظيم للمراة ولوليها اذا امكنها من ذلك وما الفرق بينهن وبين الرجال في ذلك اذا خرجت مستورة وهل منه فيمن اطلاع الرجال عليها كما خرج في سائر حولها افتونا فلكم الله نعم من فضله وعاملكم بما هو من اهله الجواب لو سلم النقل لامكن اشتباه الى قضاء العادة بان الاطلاع سبب لثوران الشهوة الكامنة مع نقص العقل فيهن فلا يجوز قياسهن على الرجال الذين ليس في محل الشهوة وهم في عمل العقل والخوف من الله سجانه مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الذين تعمل نساء الشام ومصر بعمل المراة عمامة مثل عمامة الرجال فاقل طولها ستة اذرع او سبعة ومنهن من تعملها فوق العشرة تلبسها فوق راسها وتضعها اذا شاءت وهي ملفوفة لا فرق بينها وبين عمامة الرجل الا في الهيئة فافتونا في تعلمها في جاء الحديث مثل اسم الحب فهل يكون لبسها عليهن حراما ويجب منعهن من ذلك او ذلك جائز لهن افتونا ما جزاء من حكم الله تع وهل في ذلك فرق بين ان تكون التي تعلمها صغيرة او كبيرة ام يحرم صغيرها وكبيرها ام لا يحرم صغيرها ولا كبيرها وما قول مولانا ان كان فعل ذلك حراما وكان

المراة قد اعتادت ذلك فاذا اوضعتها على راسها او جبها راسها واضطرب مزاجها كيف حكمها اوضح لنا عن هذه الامور كفاك الله سجانه حوادث الدهور الجواب لا شك ان هذا الفعل لو ينقل فعله في صدر الاسلام فيكون بدعة حضوصا مع ورود النهي بتحريم مخالي المراة بخيلاء الرجل اما مع الضرورة فلا باس بذلك مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعم علم في خضب اليد بالحناء هل يشترط فيه ان يفعله المراة سواء كانت مزوجة او غير مزوجة او يخص ذلك بالمحصنات وهل يجوز للرجل خضب يديه بالحناء ام لا وهل يحرم على الرجل التشبه بالنساء في التنقش والتزين المختص بهن ام لا وهل يحرم على الرجل لبس ما يختص بالنساء من الحلي والثياب كالسوار والشنف وغير ذلك ام لا افتونا لما جوبلا مازلت في دعة ما اضاء الشمس والقمر الجواب لا يختص استعمال الحناء بالزوجة بل يجوز لغيرها ذلك ويجوز للرجل خضب يديه بالحناء ايضا اما تزين بزينة المراة فحرام ويحرم عليه ما يختص بالنساء من الحلي وبالعكس مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في نوى الصوم اما واجبا او ندبا ثم نوى الافطار وعزم عليه ولم يفطر هل يحتاج الى تجديد نية الصوم ام النية الاولى كافية ثانيا لنية الفطر والعزم عليه وهل في ذلك فرق بين ان يكون قبل الزوال او بعده ام لا فرق افتونا ماجورا يرحمكم الله تعالى الجواب اختلف الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يبطل الصوم بنية الافطار والعزم عليه وقال اخرون انه يبطل وهو المعتمد عندي لان الافعال انما تقع على وجوهها باعتبار النية وقد مضى اجزء من النهار وهو غير صايم فيه وقد ثبت الخلاف في ذلك في كتاب مختلف الشيعة مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في المريض اذا برى بعد الزوال في يوم من شهر رمضان او المسافر اذا قدم بعد الزوال ولم يكن احدهما تاول شيئا ولا نوى الصوم قبل الزوال هل يجزيهما الفطر والحال هذه ام يجب عليهما الامساك وان وجب عليهما القضا لاخلالهما بالنية افتونا في ذلك بحاك الله من المهالك الجواب لا يجب عليهما الامساك بل يستحب لهما ويجوز لهما الافطار لعدم صحة الصوم منهما ويجب عليهما القضا مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الشعر المفضض الذي حصل الخلاف في صحة الصلوة مع حصوله كيف صفته هل هو عقص الشعر وليه الى خلف وهل يعمله كل من له شعر او القليل ام هو عقصه من قوام على الجبهة كما يعمله نساء العرب ام كيف هو وهل يذهب عمله اذا في جواز الصلاة معه ام لا وهل هو مختص بالرجال او يدخل فيه النساء افتونا مبينا جعل الله كل عليكم هينا وما الوجه في ذلك الجواب الاقرب انه يمنع السجود وهو الذي من دوام اما الذي مر خلفه فلا وجه لمنعه لا في الرجل ولا في المراة مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن وجب عليه غسل بدء لمس ميتة غير الادمي او من قطعت البيضة هل يقع صلوة بعد غسل بدء ام لا وفيمن وجب عليه الغسل من مس الادمي بعد برده بالموت هل يحرم عليه ما يحرم على الجنب ام لا افتونا مفصلا احسن الله المركم وتابع نعمه عليكم الجواب لا يصح صلاة قبل الغسل الا صحة على انها لمحسه بالمس

ولا يحرم على من مس منها من الناس ما يحرم على الجنب وان قلنا ان نجاسته عينيه حرم عليه دخول
المساجد ان حرمنا دخول لها مع جدم التعدي مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الجلدات
الصغار التي تقطع قرب الاطفار وتبلع الانسان بقطعها حتى ربما اتفق ذلك في الصلاة هل
يجب غسل الدم منها وتبطل الصلاة بقطعها ام افتنا ماجورا يرحمك الله نع وحبك لمن يتعلق الى
اهله مسرورا الجواب قد ورد روايات بالعفو في ذلك وفي نظايره وهي مناسبة للادلة الدالة على نفي
المشقة مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في كوز رشاح كثير الرشح وهو موضوع على ارض
بكليته هل ينجس الماء الذي في داخله والحال هذه وهل في ذلك فرق بين ان يكون له كعب
او عقب كالشربة واشباهها ام لا فرق بين لنا ذلك لازال كعبك عاليا وعيشك صافيا
الجواب لا ينجس الماء الذي في الكوز لان احزاء الماء لا تتصاعد ولا تتعدى النجاسة في الارض
الى الماء ولا فرق بين ان يكون كعب او لا مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن اخل
بغسل بعض من وجهه ايده في الغسلة الاولى ثم اعاد الثانية على جهة الندب فقد ذكر
سيدي في ذلك في كتاب القواعد اشكالا مما وجه الاشكال في ذلك وقد جاء في الرواية ان الثانية
ثاني على ذلك كله فاوضح لنا احرسك الله كيف العمل في ذلك فان هذا امر يحتاج الناس اليه كثيرا
وما يقول مولانا لو كان الوضوء قبل دخول الوقت على جهة الندب واخل بجزء في الغسلة
الاولى هل يرد هذا الاشكال نعم ان يعم الغسلة الاولى جميع العضو الثانية كذلك ولا يحصل
التبعيض في العضو الواحد فيكون بعضه مغسولا واجبا وبعضه مندوبا فاوضح لنا جميع هذا
الحال بالتفصيل لا في الاجمال كفاك الله ذل السؤال الجواب وجه الاشكال انا اوقع الواجب
على جهة الندب فلم يكن موقعا للعبادة على وجهها فلم يات بالمامور به على وجهه فيكون
باتيانه في عهدة التكليف واتيان الثانية الندب وينوي ما تركه في الغسلة الاولى واجبا
واذا توضا قبل الوقت مندوبا لم يرد الاشكال لانه في الغسلتين ينوي الندب ولا باس
بالتبعيض هنا بل هنا الواجب عليه ينوي في الغسلة الثانية غسل ما غسله في الغسلة الاولى
على جهة الندب وما لم يغسله على جهة الوجوب مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله
اليه واسبغ نعمه عليه في الصلاة باذان الجمهور والافطار باذانهم من غير مراعاة الوقت قبل
القبلة الظن بعدلهم هل يصح ذلك ويجزئ التعويل عليه ام لا افتنا ماجورا لا زلت مسرورا
الجواب لا يجوز الدخول في الصلاة ولا الافطار بقول المؤذن او باذان يجب عليه المراعاة سواء
كان المؤذن من الجهمية او غيرهم مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الناصب الذي ذبيحته
ومناكحته ماحدة افتنا ماجورا الجواب الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته هو من يتظاهر
بالسب للائمة المعصومين عليهم السلام مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان هل يجب

عليه اذا راى غيره قد ادخل شيئا من وضوءه او غسله ان يعرفه بذلك ام لا ففي الرواية انه عرفه
في طهره في غسل الجنابة فقال عليه السلام ما ضرك لو سكت وما علمك لو سكت ثم اخذ بيده
من الماء فمسح على ذلك الموضع وفي هذا اشكال احدهما هو عدم وجوب ترتيب غسل الجنابة
فانه مسح على اللمعة وبعد اكمال الغسل فاوضح لنا هذا الامر كفاك الله حوادث الدهر الجواب
نعم يجب عليه المعالمة لانه من باب الامر بالمعروف والرواية ممنوعة فان منصب الامام اجل من
ان يخل الامام عليه السلام فيه شيء من الواجبات جهلا او سهوا والاشكال الثاني غير وارد
لمنع الرواية ولو سلمت لجاز ان يفعل ذلك عليه السلام استظهارا والترتيب جاز ان يسقط
لكونه عليه السلام اغتسل مرتمسا او لحكمة او يكون اللمعة في الجانب الايسر مسئلة ما تقول
سيدنا الامام العلامة فيمن راى غيره يتوضا بماء نجس او يغتسل به او يصلي في ثوب نجس
هل يجب عليه ان يعرفه بذلك ام لا وهل يجب على المعرف قبول واحد اخبر بذلك ام لا وهل يؤثر
قول غير العدل في ذلك ام لا افتنا في ذلك مفصلا فصل الله عنك ما يتبرك وقربك بما يبرك الجواب
نعم يجب عليه لما تقدم واما المصلي فلا يجب عليه قول خبر الواحد ولا يؤثر قول غير العدل الا ان يكون
مالكا للماء واخبره واخبره قبل وضوءه بنجاسته والفائدة في وجوب اعلام الاول وان لم يجب القبول قيام
ان يشهد اخر مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في بلد لا يعرف احد انه راى فيها اجل منه
وخاصر حز الغنم يوخذ او يستعمل مع انهم يتولون طهارة جلود الميتات بعد دبغها هل يجوز شرا
جلود الغنم وما يعمل منها من اسواقهم والصلوة فيه اذا لم يتبين انه من جلود الميتات ام لا افتنا
في ذلك وتقل الادلة وشاد المسالك الجواب شرط استعمال الجلد العلم بالتذكية واخذه ممن لا يستحل
استعمال جلد الميتة بالدباغ وبغيره من المسلمين مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في سوق
المسلمين وفيه من يستحل جلد الميتة وفيه من لا يستحلها والا تقول بطهارتها كالماعز والخنازير هل يجوز
شرا الجلود وما يعمل منها من هذا السوق اذا كان على هذه الصفة ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله
الجواب الاقوى جواز ذلك تغليب الاصالة الحل وايمان المسلم وصحة تقرفاته مع الجهل باستناد عينه
لجلد الميتة مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في السجنة اذا صارت حلقة فتصير وسط الجبهة في خلو
كمن في جبهته دمل وليس بها دمل فيقع السجود عليها في هذه الصورة ام لا افتنا ماجورا الجواب نعم اذا
وقع شيء من الجبهة على السجنة صحت الصلوة لوجود الشرط مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله
اليه واسبغ نعمه عليه في الحديث الذي ورد ان الله يحب العبد ويبغض عمله ويبغض العبد ويحب عمله
فرح لنا امرك الله بالانوار العلوية جواب هذا الحديث على ما فسره المسلمون ان محبة الله للعبد ورضاه
فيفتقر الى تاويل فان المتكلمين قالوا يحبه الله تعالى للعبد في ارادة الثواب له ويبغضه في ارادة العقاب له
حينئذ يقول العاصي يريد الله تعالى لي الثواب لا بمعنى ايصاله اليه ويجب الموت بمعنى الارادة المسببة للفعل
بانه يوصل الثواب اليه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما ورد انا دم ونوحا على نبينا وعليهم السلام

مجمعا مولانا امير المؤمنين عليه السلام هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا شئ مستهجن ولا اعتنا في غيره على
النقل مع ذلك فاي فضيله لامير المؤمنين عليه السلام فيه فان الشيعه استدلوا بالقرآن على ان امير المؤمنين
عليه السلام ساوى النبي عليه السلام لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم والمراد على عليه السلم ولا مجال
محال ينبغي ان يكون المراد المساواه ولا سيما ان محمد عليه السلام اشرف من غيره من الانبيا
فيكون مساويا وبكذلك مسلما يقول سيدنا الامام العلامه في قول الاصحاب انه لا يحسن الابتداء
بالنفع المقارن للتعظيم والتبجيل مع ما قص الله سبحانه علينا من قصة ادم عليه نبينا وعليه السلام
فانها تتضمن غاية التعظيم والتبجيل ودخوله الجنه ولا تتضمن تكليفا تقدم على ذكر بل تتضمن
ان التكليف كان في الجنه والجنه لا تكليف فيها وتتضمن ايضا ان الجنه موجوده في وقتنا هذا
او بعض الناس ينكر ذلك وفي القصه اشكال آخر وهو سبحانه اخبر انه خلق ادم ليجعله خليفة في
في الارض ثم اسكنه الجنه معللا بها مع عدم الاكل من الشجره المشؤل من صدقات سيدنا الفتاح
هذه الفصول جمعها العبد عزيزه الله قريبه وامنه مزيده الجواب لا امتناع ان يكون الله تعالى
قد كلف ما استحق به هذا النوع من التعظيم او جعل فيه خاصه اشتهر هذا الفعل او ان الخضوع من
الملائكه لصوره ادم عليه السلم استنادها الى الله صالحا واختراعه لها وعلمه بما يؤول اليه لا
باعتبار استحقاقه بالتكليف الصادر عنه او ان السجود للروح التي تعلقت ببدنه لقوله تعالى
فاذا سويته ونفخت فيه من روحي نقعوا له ساجدين والظاهر انه كذلك لان آدم عليه السلام تساوى
غيره في الخشميه وانما اشار بعض غيره بالروح التي اسندها الله تعالى بسببها اليه بالبعضيه مجازا
واما الاشكال الثاني فلا يرد لانه تعالى لم يخبر بانه يجعله خليفة في الارض عقيب خلقه له بلا
فصل ولا شك انه جعله خليفه بعد ان اسكنه الجنه مدة مقامه بها واما ان الجنه والنار هل هما مخلوقتان
الآن ففيه خلاف مر المتكلمين وقد ذكرنا ذلك في كتب الكلامية مسئله ما يقول سيدنا الامام
العلامه احسن الله اليه طبع نفيس علينا في شخص ساكن في بيت وسقفه فيه فار كثير ويقع في كل ساعه
على ثوبه وعلى فراشه من غائط بين ولا يمكنه التحرز من ذلك ولا مندوحه له عنه فهل يعفى له عن ذلك لاجل
المشقه لانه لو الزم بغسل ما يقع عليه لكان يحتاج الى غسله على عدد الساعات او اكثر وربما يقع ذلك
على ما لا يمكن تطهيره وغسله ام يجب عليه غسل ذلك وان شق افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا
لا سبيل الى المعنى في ذلك بل يجب غسل كل ما اصابه برطوبه سوى حصل المشقه بذلك اولا ولما لا يمكن غسله
ولا تطهيره ينجس وان شق تركه مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه في الذي يطوف بين الناس ويهدي
اليهم اشياء مع ويدعي انه شريف حسيني او حسني فيتقبلونه هديته ويعتمدونه عليها اعتقادا
منهم لصدق دعواه ويتبرعون عليه بهديه ايضا لتلك الدعوى وربما لو اطلعوا على كذبه لما قبلوا هديته ولا وصلوا
ولو وصلوا ويرده لكان دون برهم له وعتقادهم صدق دعواه فهل يكون ما يحصل له والحال هذه حراما
عليه لكذبه مع علمه بكذب دعواه وانتسابه واصراره على ذلك ام لا وما الذي يجب عليه من التاديب

في هذه الدعوى والاصرار عليها افتنا مثابين ان شاء الله كل صعب علينا هينا الجواب كما ياخذه بشهر عليه
فهو حرام وما لا يكون كذلك فهو مباح واذا انتسب الى العلويه لا لغرض صحيح مع كذبه يعزرهم الحاكم
بما يراه مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمه علينا فيمن يصلي الفريضه
من غير اخلال بشئ منها لكنه لا يعلم الواجب من ذلك من المندوب او يعتقد وجوب الجميع هل تصح
صلوته والحال هذه ام لا وهل العلم بواجبات الصلوة شرط في صحة الصلوة ام لا وهل يجب معرفة
الاركان من الواجبات ام تكفي معرفة الواجبات في شرط صحة الصلوة ومعرفة الواجبات متفقة
الصلوة ليس من شرط صحتها افتنا في ذلك مفصلا رفع الله عنك اوقات المبلا الجواب لا بد
وان يعرف الواجب ليوقعه على وجه الوجوب فاذا لم يعلم الواجب من المندوب لم تصح صلوته ولو اعتقد
وجوب الجميع يبطل صلوته ايضا لان المندوب اذا وقعه على وجه الوجوب كان باطلا وبطل الصلوة ان كان
ذكرا مطلقا وان كان معذورا وكذا لو مع اكثره والعلم بواجبات الصلوة بالدليل وبالتقليد لمن اهله
التقليد شرط في صحة الصلوة ومن الاركان معرفة وجوبها مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه
فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة تقليدا اجازما لا يرجع عنه ولكنه لا يقدر على اقامة
دليل على ذلك ولا يعرف الدليل اي شيء هو مع كونه قادرا على النظر هل يكون مؤمنا بهذا الاعتقاد
مثابا عليه وعلى اعماله الصالحه ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله فوكلكم فيمن لا يقدر على النظر والاعلى
البحث كالنساء واكثر العوام وهو معتقد ما يجب اعتقاده فاعل ما يجب فعله وذلك على ما يجب التقليد
فهل يكون مؤمنا مثابا معذورا باجماع الاول ام كواحد منهما لا يصح تقليد وفي هذا الباب اوضح
لنا ذلك فان هذا امر كل الناس محتاجون اليه الجواب لا يكفي التقليد في التوحيد والعدل والنبوة
والامامة بل يجب النظر والبحث على كل مكلف فمن اخل بالنظر لم يكن مؤمنا ولا يستحق ثوابا امامن لا يقدر
على النظر والبحث كالنساء واكثر العامه فانهم بين يدي رجون في قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال و
النساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ولا يكون مؤمنا
حقيقة بل في حكم المؤمن لانهم في سعة من رحمة الله تعالى مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه
في الرجل المحافظ على الصلوة التارك للمحرمات وهو غير عارف بما يجب عليه من علم الاصول وان كان
يعرف بعض ذلك فعل حيث التقليد فهل يكون اعماله واقواله الصالحه يعقب له موجبه الثواب ام لا يكون
جيده واجتهاده وعبادته وتورعه باطلا غير صحيح ولا مقبول ولا مثاب عليه ويكون حاله وحال من
لم يعمل خيرا قط واحدا وهذا امر صعب واكثر الناس المعصرين على هذه الصفه فاوضح لنا ذلك الحال
رزقنا الله حسن المآل وكفانا حوادث الليالي الجواب قد سبق ان الثواب انما هو على فعل
الطاعات بعد اعتقاد الحق والايمان المستند الى الدليل المفيد للعلم في التوحيد والعدل والنبوة
والامامة وان التقليد فيها غير كاف اللهم الا ان كان في عقله ضعف لا يتمكن معه استخراج العقائد من
الادله والبراهين كالبله من النساء وضعفاء الاذهان فربما ينفعه اعماله الصالحه مع تقليد الحق اذا غرغر

النظر والفكر مسئلة ما تقول لسيدنا الامام العلامة في الفروع هل يجوز التقليد فيها ام على
الانسان معرفة ما يحتاج اليه منها من غير جهة التقليد وهذا امر مشكل فاوضح لنا اوضح الله
لك الطريق ورزقك الله وايانا كمال التوفيق الجواب معرفة الفروع بالدلايل وتتفقه بالدين
واجبة على الكفاية للامة ويجوز التقليد فيها لكل احد بعد قيام مجتهد في الزمان
يرجع التقليد اليه ويقبول الناس في معرفة احكامهم اليه مسئلة ما تقول لسيدنا الامام العلامة
في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه ام لا فان لم يكن واجبا لنفسه واراد الانسان ان يغتسل
قبل دخول الوقت هل يصح غسله ام لا وهل ينويه مندوبا او واجبا وهل يستبيح بذلك جميع
الصلوات كما اذا اغتسل بعد دخول الوقت ام لا اوضح لنا جميع ذلك مفصلا فان
هذه المسئلة لحاجة داعية اليها بل جميع ما شرط من المسايل يدعو لحاجة اليه جعلك الله من
الامنين يوم العرض عليه والوقوف بين يديه الجواب اختلف المتاخرون في ذلك والاقوى
انه واجب لنفسه لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله عليه السلام اما الماء
الماء فعلى هذا القول يجب ان ينوي الانسان الوجوب في غسله قبل الوقت وبعده يصح غسله
قبل الوقت بنية الوجوب ويستبيح به الدخول في جميع الصلوات كما اذا اغتسل بعد دخول
الوقت لحديث ما ينقض الطهارة مسئلة ما تقول لسيدنا الامام العلامة في المتظهر قبل دخول الوقت
على جهة الندب هل يستبيح بذلك الوضوء جميع الصلوات اداء وقضاء ام لا الجواب نعم يستبيح
جميع الصلوات المفروضة والمندوبة والاداء والقضاء اذا لم يكن عليه قضا اما اذا كان عليه قضا فانه يجب
ان ينوي الوجوب ايضا قبل قضا ما عليه من الواجب مسئلة ما تقول لسيدنا الامام العلامة احسن الله
اليه واسبغ نعمه عليه في المتيمم هل يستبيح ما يستبيح المتظهر بالماء من جميع الصلوات اداء وقضاء فرضا
ونفلا ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب نعم يستبيح جميع الصلوات اداء وقضاء فرضا ونفلا
مسئلة ما تقول لسيدنا الامام العلامة احسن الله اليه في قول الاصحاب انه لا يجوز اخراج الحصاة من المسجد
هل يعم ذلك صغاره وكباره ورمله وما تحت الارض الى الهوا ام يخص ذلك الحصا الداخل في البنا فالى الرمل
والحصا الصغار يتعلق في ثوب المصلي وفي بطانة الثوب ويسجف فافتنا ماجورا يرحمك الله الجواب
السبب في النهي عن اخراج الحصا من المسجد ما روي انها تسبح على ما ورد في الحديث فلا فرق بين كباره
وصغاره اما ما يتعلق بالثوب من غير قصد الى اخراجه فغير معفو عنه ويمكن ان يكون النهي لاجل انقطاع المصلي
بها فانه قد يحتاج الى السجود عليها بان يكون جالسا عاجزا عن السجود على الثياب فيضع منها
ما يسجد عليه فيتم بها منفعة المسجد وهي الاتيان بالصلوة الكاملة ولا يهما وقوله الارض لا يمكن ان يرعف
انسان فيقطر عليها دم الرعاف دون المسجد مسئلة ما تقول لسيدنا الامام العلامة في النخامة
اذا وقعت على الثوب او البدن او الاناء فهل يجب فرك ذلك وغسله بالايمام ويكفي صب الماء عليه او الجاذبة
فيه او عطسه في الماء الجاري فان بعض الاواني لا يمكن الانسان به من الاذيال اليها كالابريق

من الاصحاب على ذلك والاستفاد فاستثنا بعض الاشيا عن حكم يندرج فيه غيره والاستحالة تبينا انها
مطهرة كرماد الاعيان النجسة مسئلة ما تقول لسيدنا الامام العلامة فيمن يتمتع بالعمرة الى الحج فذبا هل
يجب عليه الاتيان بالحج ام له تركه ذكر وما قولكم فيمن يحرم بالعمرة او بالحج على جهة الندب هل يجب عليه
المضي فيه حتى يقوم بما احرم به ام لا يجب عليه وله ان يرجع من اثنا الطريق فان كان يجب عليه فهل
تصير افعال الحج التي يمتد وبا او واجبا ينوي في طوافه وسعيه وجميع افعاله الوجوب ام ينوي
الندب مع كونه يجب عليه الاتيان به بين لنا ذلك فقد وقع من بعض الناس كلام في هذا مشفنا الله
حيا تاكل الجواب لا يجوز لمن تمتع بالعمرة ترك الحج لان النبي عليه السلام شبك خمس اصابعه وقال دخلت العمرة
في الحج هكذا وقد نص الله تع في كتابه العزيز فاتموا الحج والعمرة لله فلا يجوز له ترك الحج بعد العمرة للمتمتع
بها واذا احرم الانسان باحد النسكين ندبا وجب عليه اكماله لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ثم التبيه
في كل فعل يفعله بعد عقد الاحرام ينوي فيها الوجوب لانه بالتلبس بهما وجب عليه اكمالهما والنية المعتبرة انما
هي ما يطابق الشي نفسه فاذا كان الاتمام واجبا وجب ان يتعرض في النية للوجوب مسئلة ما تقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن شرب الماء مشتبها بشرب الخمر وينكح زوجة مشتبها
بالحرام هل يكون ذلك محرما ومحرما لما هو حلال من حيث يشتبهه بذلك ويتقزه ويلعبه ام يكون مكروها
غير حرام ولا محرم لما هو حلال فقد وقف المملوك على شي من هذا في بعض الكتب وسمي المملوك في كتاب
وكيف قال فبين لنا ذلك هداك الله اليه الجواب لم اقف في ذلك على شي لكن العقل يقتضي كراهية التشبه
بالحرام مسئلة ما تقول لسيدنا الامام العلامة في صلاة النافلة اذا شرع الانسان فيها هل يجوز له
قطعها لغير عذر كما يكون في صوم المندوب ام ليس له ذلك فما الفرق حيث قلتم ان الصلاة والصوم اوضح لنا
ذلك احسن الله اليك واسبغ نعمه عليك الجواب مقتضى الدليل الوجوب فان قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم يقتضي النهي
عن بطلان العمل والصلوة المندوبة عملا فتدرج تحت النهي الدال بظاهره على التحريم بخلاف الصوم اذ يجوز
له الافطار في قضا رمضان اجماعا مع انه واجب فغير النفل اولى مسئلة ما تقول سيدنا الامام
العلامة في تكبير الركوع والسجود والرفع منه هل هو واجب عندنا ام لا الجواب اختلف علماؤنا
في والاصح عندي الندب وقد ذكرت البحث في ذلك في كتاب مختلف الشيعة فليطلب من
هناك مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في التكبير
للقيام عقيب التشهد الاول هو واجب ام لا وفي الفصل بين القراءة ودعاء القنوت بالتكبير
هل هو كذلك ام لا وهل يجمع المصلي بين تكبيرة الفصل بين القراءة وبين القنوت وبين تكبيرة
القيام عقيب التشهد ام اذا اتى بالتكبيرة القنوت قام عقيب التشهد من غير تكبير قايلا بحول
الله وقوته اقوم واقعد بين لنا ذلك مفصلا ادام الله لك السعادة الجواب لا شي من تكبيرات الصلاة
بواجب سوى تكبيرة الاحرام واصحابنا اختلفوا فبعضهم يكبر للقنوت ويقوم الى الثالثة بحول
الله وقوته وهو مذهب الشيخ رحمه الله والمفيد يقول بالضد ولما عرف قايلا بالجمع بينهما مسئلة ما

يقول سيدنا الامام العلامه في التمتع بالنساء بمكه عقيب الاحلال من الحج هل ورد فيه استحباب
التحصيل للانسان الجمع بين المتعتين ام المستحب في ذلك استحباب على الخصوص فيه افتنا في ذلك يرحمك
الله الجواب كنا نسمع ذلك مذاكرة من افواه العلماء ولا نحصل الان روايه في ذلك مسنده الى امام
فان ورد ت روايه مناسبه للمعنى الاتيان بالمستحب مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه
فيمن جامع سرا ثم اراد الغسل هل يجب عليه استحضاره على الجماعه عند نيه الغسل وان كان
غافلا عن بعض العدد او ناسيا له افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا يجب عليه استحضار العدد
وتكفيه النيه مع الغفله عن بعض العدد او نسيانه او ذكره مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه
في شخص وكل شخص اخر وكان له غير مشروط في طلاق زوجته ان ابرئ من صداقها فابرئ المراه
كيف تكون اللفظ الذي يقوله الوكيل في هذه الصوره بين لنا الاحال وفقك في سعه جنبك في رغد
الجواب يقول الوكيل فلانه طالق وهذه طالق وبشير اليها او يقول زوجة فلان طالق اذا كانت
واحده مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه في قول المصلي في دعاء القنوت في الفرض وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين هذا ذكره المشايخ في كتبهم دعاء القنوت وقد وصل الى مدينه سيدنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فانسي ذلك عوان ذلك مبطل للصلاه فافتنا في ذلك ماجورا يرحمك الله الجواب لا
اعرف وجه البطلان في ذلك والحق صحة الصلوه معه بل ذلك مستحب ايضا مسئله ما يقول سيدنا
الامام العلامه فمن حج على طريق المدينه النبويه صلوات الله على مشرفها وعلى اله هل يجب عليه
الاحرام من نفس مسجد الشجره ام يجوز الاحرام ما حول المسجد ومن الوادي جميعه افتنا في ذلك ماجورا
الجواب في بعض الروايات ميقات المدينه ذو وفي بعضها مسجد الشجره فالاحوط المسجد حسنه
مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه في المحتلم لم كره له الجماعه قبل الغسل ولم يكره ذلك للجامع
عقيب الجماعه من غير غسل بينهما افتنا ماجورا الجواب قد روى عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال لا يكون بعثي الى رجل المراه وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه وربما كانت الحكمه فيه ان الاحتلام من وسوسه الشيطان فكره عقيبه ولم يكره
عقيب جماع لان النبي صلى الله عليه واله كان يطوف على نسائه ويغتسل اخيرا مسئله ما يقول سيدنا
الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في القناع الذي حرمه الاصحاب ما هو وما حده فان في
بلاد الشام يعملون من الشعير ومن الزبيب ومن الزمان ومن السكر ومن الدبس ويسمون الجميع
قناعا فهل يحرم الجميع ام الذي يعمل من الشعير خاصه بين لنا ذلك ولما الحجه في تحريمه فان الذي
ذكره السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار فيه تعسف وهل حرم ذلك بعينه ام لكونه مسكرا
فقد راينا جماعه يحصل بقولهم اليقين او غلبة الظن بذكرون ان الانسان لو شرب من اي انواع
القناع ما عساه ان يشرب ولو توسى من ذلك واكثر فانه لا يحصل بذلك سكر ولا يتغير ولا
فرق بينه وبين من اربوى من ماليون وسكر او من مرقة نجم او غيره فكل من المحللات واكثر

كالكوز واشباههما فانكشف لنا عن الحال في ذلك كشفا لا مزيد عليه فكل الكرب وبخاركل بعضلم من العطب الجواب
يجب ازالة العين النجاسه وازهاق العشره ولا بد من العصر في الثوب لكن لا يكون جزأ من المعلم واما
من الابريق كما شبهه فيكفي فيه اجاره الماء وقذفه منه ولو غمس في الماء الجاري او الكثير وانه عن النجاسه
طهر ايضا مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه في الصغيره والايسه هل تعتد عند مولاتنا وحبوب
العدد عليهما ام عدمها افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب تجب عدة الوفاه عليهما دون غيرها الثوب
الايسه مسئله ما يقول مولانا سيدنا الامام العلامه في علم الاصول هل يجب استفادته من الكتب
وذلك لانه امر غفل فقد سمح الانسان فيه بالمطالعه في الكتب يا يجب عليه معرفته بخلاف الفروع فانها
امر نقل فلا بد فيه من التلقي والنقل فهل هذا صحيح ام لا افدنا افادك الله من فوايده الغزيره وغرر
لنا ولكل كبير وصغير الجواب نعم يكفي في الاصول الاطلاع في الكتب اذ احصل للناظر فيها
من العقايد ما وجب عليه اعتقاده بخلاف المسايل النقليه فانه لا بد فيها من الروايه عن
المشايخ مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه في قول الاصحاب ان اقل ما يجزي في غسل مخرج
البول مثلا ما على الحشفه فهل يجب غسل الموضع بالمد ام لا يجزي ذلك ولا اصاله ام يكفي صب الماء
عليه من غير صباشره باليد فيمكن ان العذر المذكور يكفي فاوضح لنا ذلك يحيا الله وايانا بفضله
من المهالك الجواب نعم يكفي صب الماء عليه بحيث نزول عين النجاسه عنه ولا يشترط امرار
اليد عليه وان كان مستحبا مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه في البلد التي يذبح
بها الذباح للمسلمين واهل الذمه هل يجوز شراء اللحم على الحال هذه من اسواقها من ايدي
المسلمين ام لا يجوز ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب نعم يجوز شراؤه من يد المسلم لان الاصل في
اللحم الماخوذ من يد المسلم الذكيه فان المسلم لا يستحل لحم الميته والاصل صحة تصرفات
المسلم والاصل في الذكيه الصحه وانما تكون صحيحه لو صدرت من المسلم بخلاف الجلد لان الاصل
منه الميته والمسلم المخالف يستحيه بخلاف اللحم مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه في
مسئلة نحن مقيمون فيها الان في هذه السنين يقيمون في بلاد الشام وغالب من يذبح
فيها الذباح اهل الذمه وسمعنا سماعا غير محقوق انه ما يذبح فيها الا اهل الذمه ونحن نشتري
اللحم من ايدي المسلمين من سوق المسلمين فهل يحل اكله والحال هذه ام لا وهل نحن لا نقدر نقول الذبح
بانفسنا ولا نترك اللحم ويحصل لنا بتركه غاية الضرر في اجسامنا فهل لنا فسحه في شرايه من يد المسلمي
مع الحال المذكور وهل ثم فسحه في ذباح اهل الذمه لما ورد فيها من الروايات المختلفه افتنا وسهل
علينا سهل الله عليك وجعل النور يسعى بين يديك الجواب اما ذباح اهل الذمه فلا فسحه في اباحتها
واما اللحم الماخوذ من يد المسلم فسايغ اكله واستعماله لما قدمناه في المسلم السابقه مسئله ما
يقول سيدنا الامام العلامه في مذهب الشيخ ابي علي في طهاره قليل الماء وكثيره ما لم يتغير هل الجزء
المعمول في بعض الاوقات فان الاحوال قد تحكم في بعض الموانع وما حجته في ذلك وهل الروايه التي ورد

ظلت الماء طهور بلا تحسسه الا ما عرلونه او طعمه او ريحه صحيحة السند موثقة الرجال ام لا
اذن انا فادك الله من فوايده الجمه وكشف عنا وعنك كل غمه الجواب لا يجوز العمل بمثل القول عند
اكثر علمائنا وما عرفت لاحد قولا يوافقه بعده واما الرواية فصحيحه لكن العام يخص المطلق تارة عند
وجود ادله تدل عليها وتارة وجدت لنا ادله على ذلك مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه
اختلاف ج في البير فقد حكم الاصحاب بنجاستها بالملاقاه ووجوب النزح على اختلاف حتى في بعض الروايات
لا تنزل الى البير ولا تقعد على الجوم ما هم والمشهور عند سيدي القول بعدم نجاستها بالملاقاه
وعدم وجوب النزح فما الحجه في ذلك افتنا الله الحجه ورزقنا الله سلوكا الجحه الجواب اختلف
علمائنا في ذلك احد الرواية الصحيحه عن الرضا عليه السلام قال ماء البير واسع لا ينجسه الا ان يتغير
ريحه او طعمه فنزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وبانبها الروايه الحسنه عن
الكاظم عليه السلام لما سأله اخر عن البير يقع فيها زبل من عذره رطبه او يابسه وزنبيل من
سرجين يصلح الوضوء منها قال لا باس وبانها الاصل وهو الطهاره وبانبها استصحاب الحال فانه
وقوع النجاسه فيه ظاهرا فكذا بعده وخاصها قوله عليه السلم الماء طهور لا ينجسه شيء خرج منه
موضع الاجماع فيبقى الباقي على الاصل مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه قدس الله المشهد
اذا قال في تشهده اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الايمة
الهادين هل تبطل صلاته بذلك ام يخرج من الصلوه بل هو مستحب فانه وصل الى مدينة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناس ادخلوا على الناس شبهه في هذا او في غيره
الجواب لا تبطل الصلاه بشيء من ذلك ولا يخرج به من الصلوه وانما يخرج به من الصلاه عند
القايلين بوجوب التسليم باحدى العبارتين وهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه احسن
الله اليه واسبغ نعمه عليه في التسليم عقيب التشهد هل هو واجب ام لا وان كان واجبا
هل يتعين احد اللفظين وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ام هل يخير الاقتصار على قول السلام عليكم او يجب قول ورحمة
الله وبركاته اوضح لنا ذلك بحاك الله من المهالك الجواب اختلف علمائنا في وجوب التسليم
واستحبابه والاقوى عندي الثاني اما اولا فللاصل واما ثانيا فللنقل فانه قد روى ان
وقوعه الحدث قبل الصلاه على النبي واله عليهم السلام ابطل الصلاه والافلا واما تعيين اللفظ
فالعبارتان السابقتان هي المشهور بانه مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه احسن
الله اليه واسبغ نعمه عليه في المسافر الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضى شهر
رمضان خاصه اذا خشي ان يدركه رمضان اخر وهو مسافر افتنا ماجورا للازلت مسرورا وهل
يصح الصوم المندوب في السفر ام لا الجواب اما الصوم الواجب فلا يصح في السفر على ما نص عليه

الاصحاب الا ما استثنوه والاقرب بيان بدركه رمضان اخرا ولا طاما الصوم المندوب فيه خلاف
والاقوى فيه الكراهه مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه في الماء المضاف اذا غسل به الثوب النجس
او البدن هل يطهر كما تقوله السيد المرتضى رضي الله عنه ام لا يطهر بذلك الجواب لا يطهر الثوب
ولا البدن بذلك فانه لا يرفع النجاسه عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره ولانه تعالى امتن علينا
بجعل الماء مطهرا فلو قنا بما ذكر لم يكن للتخصيص معنى والماء المطلق محمول على الحقيقه
مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه في الماء الذي يغسل به النجاسه وينفصل غير متغير هل هو
طاهر ام لا وهل يجب عصر الثوب بعد غسله ام لا وهل يعصر طريا او طريقين وهل يكون الماء
الذي يخرج منه وخاصه بالعصر طاهرا ام نجسا فانه مختلف في الثوب منه كثيرا ولا يقدر الانسان
على اخراجه فبين لنا الحكم في ذلك مفصلا جعل الله من اهل التوفيق الجواب الماء الذي يغسل
به النجاسه عند بني يجس سواء كان من الغسله الاولى او الثانيه لانه ماء قليل لاقى نجاسه واما
عصر الثوب فقد روى وجوبه الا في بول الصبي واما الخارج بالعصر نجس ويكفي المرة فيه والاقرب
في نجاسته بين الخارج بالعصره الاولى والثانيه واما المتخلف في الثوب فانه معفو عنه فان اخرج
بالعصر كان نجسا مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه
في الانسان اذا توضا وهو قايم في الماء فاذا اكمل وضوءه اخرج رجليه وهو يتطهر بالماء فسح عليها
بندا وقاء الوضوء الذي في يده ثم اعادها الى الماء هل يصح وضوءه والحال هذه ام لا الجواب كان
كان والذي رجحه الله يقتضي بالمعنى من ذلك وهو بعيد لانه يكتسب في المسح ما حديد وهو ممنوع منه
مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الذي يعمل خلا خاتما
عند مشترك وهو كلما اخرجه من النار قطسه في ماء نجس عنده ليطفي حرارته فهل يتجنى الخاتم بذلك
الماء المتنجس من الماء النجس ام لا فيه قابليه للتشرب بالماء فيطهر بغسل ظاهره وكذلك الحديد فانهم
فيسقونه بالماء وسمي الحديد المسقي فعل بفتح السين اذا سقي بما نجس كما ذكر في
الخاتم ام لا بخصوصيه شيء من هذه المعادن المنطبعه ولو القي في الماء النجس بعد النار مايه
طريف يطهر بغسل ظاهره افتنا في ذلك فان كان يتجنى فكيف السبيل الى تطهيره طهر الله قلبك
وغفر ذنبك الجواب الضابط في ذلك نجاسه كل ما لاقى الماء النجس الا ان يحيل النار الماء ويطرح
الماء بدون ذلك فلو لو فرض ان الماء النجس لم يدخل الا جزاء الثقاله كانت طاهره ولو بحست وعطاها
غيرها حال الاجزاء بقيت على نجاستها وغسل الظاهر من الخاتم فيكون ذلك خاصه طاهرا دون
باطنه الملاقي للنجاسه مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه في قوله تع فاما الذين شقوا ففي النار
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك فعال لما يريد واما الذين
سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ما وجه
هذا الاستثناء واي شيء يقع عن الامام عليهم السلام فيه واي شيء قال فيه المفسرون من اصحابنا وغيرهم بين لنا ذلك

بيانا شافيا لازال عيشك صافيا وسئل الله عليك ضافيا الجواب قد ذكرنا في هذا الاشاعره
وجوه من الشاول الذي بها الى المذهب اسسا اهل الكبائر من المؤمنين المستحقين للثواب
الدائم بايمانهم وللعقاب المنقطع بمعاصيهم وحينئذ يحتمل الاستثناء من الخلود وتكون
بعد دخولهم الى النار ومن الدخول الى النار اذا اراد الله تعالى التفضل عليهم باسقاط
العقاب وبشفاعة النبي صلى وقيل الخلود خالدين فيها ما دامت السموات والارض
ارضا الا ما شاء الله تكون من الزيادة والمضاعفة وقيل الا بمعنى الواو وقيل الا بمعنى سوى فلا
تكون استثناء كما تقول لك عندي مائة الا الالف التي لك عندي اي سوى الالف مسئلة ما
تقول سيدنا الامام العلامة في زوجة الانسان اذا اطرق على الزنا واطلع على ذلك هل يجب عليه
فراقها ام يجوز له امساكها والحال هذه وهل الحديث الذي يروى عن سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه جاءه شخص فقال يا رسول الله ان زوجتي لا ترد يد لامس فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله طلقها فقال يا رسول الله اني لا احبها فقال امسكها صحيح ام لا وما وجه ذلك ان كان
صحيحا بين لنا ذكر ذلك لدى صحة المعاملة معه وجعل ممن اذا استفتى شفعه الجواب لا تحرم من
اطرق على الزنا لاصالة الاباحة ومما روى من انه لا يحرم الحرام الحلال والحرام المذكور هو ما
العامة ورواها الشيخ رحمه الله تعالى وهو مطابقة للاصل والوجه في ذلك ان الزاني لا يلحق به النسب
بقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وانما يلحق الولد بالزوج مسئلة ما تقول سيدنا
الامام العلامة فيما يلزمنا من شكره تقبيح العقل وتحسين بقولهم اذا احصى
نبي او رجل صالح عند شخص خوفا من ظالم يريد قتله فسأل الظالم الشخص قد احصى عنده النبي او
الصالح وهو رجل لا يعرف النوبة ولا يحسن المعاريض لا يعرف الا الصدق او الكذب فكيف
يصنع فهذا الزام قوي والمسئول من صدقات سيدنا الجواب عنه بما تسكن به الهجة وتسبين به
المحجة الجواب عن هذا يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان الاحكام المتضادة قد تجتمع في فعل واحد
باعتبارين متغايرين ولا يلزم من ذلك محال الاختلاف الاعتبار فان تناول الميتة حرام
وقد يصير واجبا عند التحمص وكما في انقاذ الغرقى اذا اشتمل على الاطراد وهو كثير النظائر
فهذا ما تناسبه ونحن فيه وجوب الخروج على من توسط ارضا مغصوبة واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول
تخليص النبي عليه السلم او الرجل الصالح واجب والكذب قبيح واذا اجتمعا وجب سلوك الاول مع الفعلين
ولا يوثر ذلك في حسن الاخر وقبحه والاصل فيما ان الفعل اذا اشتمل على وجه مصلحة ووجه مفسدة وكان
وجه المصلحة اقوى وجب فعله لقضاء العقل بان ترك الخير الكثير لاجل شر قليل شر كثير وفعل خير كثير
فتعين فعله مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الممتنع بها اذا توفي عنها من تمتع بها هل يذهب
مولانا الى انها تعتد كالحرة او كالامة وهل يجب عليها العود بالوفاة سواء دخل بها او لم يدخل كالزوج الدائم
ام يتوقف في وجوب العود على الممتنع بها الدخول افتنا ماجورا يوم يحمل الله الجواب الاقوى عندي

انها تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا خلافا للجماعة من علمائنا العموم الآية في قوله
تعالى والذين يتوفون منكم والروايات الصحيحة عن العادق عليه السلام والرواية الصحيحة عن
الباقر عليه السلام الدالتين على الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة
فيمن وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه لظلمة الموضع الذي يصلي فيه والسجدة قريبة من
مسجده فهل يجوز له ان يدخل السجود بين جبهته وبين ما لا يجوز السجود عليه من غير رفع
راسه ام تبطل صلوته بوضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولا يجوز له ان يدخل شيئا من
جبهته في ذلك الحال وهل يفرق في ذلك بين القطن والكتان وغيرهما ام لا افتنا في ذلك
ماجورا الجواب بل يدخل ما يصح السجود عليه بين جبهته وبين ما لا يصح السجود عليه ولا تبطل صلاته
ان فعل ذلك ولا فرق بين القطن والكتان وغيرها مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان
اذا اكل او شرب على جهة السهو وهو صائم ندبا او واجبا غير متعين هل يصح صومه او يبطل بفطر
وصوم غيره ذلك اليوم وهل يكون قاضي رمضان بعد الزوال حكمه هذا الحكم ام لا الجواب لا يصح
صوم ذلك اليوم ندبا ولا واجبا غير متعين لرواية عن الصادق عليه السلام وما في القضاء بعد الزوال لاجتماعه
فيه اشكال الاقرب فيه المنع ايضا لان الصوم عبارة عن الامساك ولم يتحقق مع السهو مسئلة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المصلي هل يجوز له ان يعقد بنية الصوم في قبله في حال كونه مشتغلا بالصلوة ام لا يجوز ذلك وهل تبطل الصلوة بذلك ام لا الجواب لا يضر بجواز ذلك والاصل فيه عدم التضاد
بين افعال القلوب وافعال الجوارح ولو منعنا من ذلك لتعذر ارتفاع الصلوة على وجه الاجزاء لانه
قبل ان تخلص الانسان حالة الصلوة بقلبه في افعالها خاصة دون ان تخطر بباله اشياء اخرى
مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيما ولد في ولد الزنا من
الاحناء كالروث التي سألته عن عمالة الحمام فقال انه يدخل المهودي والنصراني والناصبي وولد
الزنا وهو شرهم واجماع الطائفة على انه لا يجوز امامته ولا تقبل شهادته ومذهب السيد المرتضى رضي
الله عنه ومن تبعه في ذلك معروف فهل تقتضي هذه الاشياء عدم وانه اذا علم ما يجب عمله وعمل ما يجب
عليه وترك ما يجب تركه لا يكون بذلك مرضيا ولا مقبول العمل ولا ينال ثوابا على اعماله ولا يدخل الجنة فان
كان الامر كذلك بأي وجه تضبط اعماله وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولد زنا ام تخصص الاشياء المذكورة عن
الائمة عليهم السلم وعن الطائفة انا لا نمكن ان نعمل شيئا من افعال الخير وهي مدخولة بما يحبطها ام يكون حكمه
حكم سائر الناس ان ضر اخيرا وان شرا فشرا ويكون باعماله الصالحة من اهل الايمان وممن يستحق
الثواب والقصد فاذا كان كذلك بأي وجه تناول الاخبار الواردة فيه ومذهب السيد المرتضى واجماع
الطائفة على عدم جواز امامته وقبول شهادته وما ذكر الا المعنى فبين لنا هذا الامر بيانا ظاهرا
شافيا لازال امرك ناجحا وحالك صالحا ومنارك رابحا وعدوك كالحا الجواب الذي وعيناه في كتاب
مدارك الاحكام وذكره الشيخ رحمه الله رواية الوشاء عن ذكره عن الصادق عليه السلم انه ذكر مولد

الزنا والمهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد لذلك عنده سور الناصب
وهذه الرواية سهلة لو صحت لكن الوجه ان من خالف الاسلام منكر النبوة وهي لطف خاص
والناصب منكر الامامة وهي لطف عام وما نقله السيد في سؤاله فان صحت روايته فلها وجه
وان شرب الكافر مستند الى تغليبه وهو اعتقاده وقوله واما ولد الزنا فان شرف ذاتي لا يمكن تغييره
ولا بد بليه بخلاف الكافر الذي شرفه عرضي يمكن زواله ولا تسلم لفقره والاختيار للايمان والا
لبطل تكليفه ولو فرض وقوع الطاعات منه وانه عرف واعتقد ما يجب عليه كان من اهل النجاة لكن
السيد المرتضى رحمه الله ادعى الاجماع على خلافه اروايته وروايته ان ولد الزنا لا يدخل الجنة
فان صحت هذه الرواية فالوجه فيها ان الخبث اصله وفساد طبعه لا يقبل الالطاف الا لهية ولا يصح
منه اعتقاد الحق لتقصيره في النظر الواجب عليه شرعا الممكن منه عقلا ولا عذر له لان الواجب على الله
تعالى بعثة الرسل وخلق القدرة والالات والالطاف وقد فعلها الله تعالى له فالتقصير منه

مسئلة ما تقول لسيدنا الامام العلامة في الكعبين اللذين يجب المسح اليهما فان المعروف من
مذهب الاصحاب انهما ثبتا القدم عند معقد الشراك وسيدي يقول انهما منعطف الساق من القدم
فما الحجة في ذلك وما حكم من اعتقر على معقد الشراك افتنا ماجورا برحمك الله تعالى

الجواب الذي دل على ما صرنا اليه الروايه الصحيحه عن الباقر عليه السلم رواه زراره وبكير انما اعني قلت اصلحك الله تعالى فاين
الكعب قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق ومن اعتقر على ما ذكره سيدنا الساباط ام عظما
ان كان اجتهادا او تقليدا يصح وضوءه ولا فلا

مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يرى
ان الواجب في المسح الى معقد الشراك ويمسح الى مفصل الساق خروجا من الخلاف او يرى كما ان الواجب المسح وغسل
رجليه بعد مسحهما للخروج من الخلاف فهل يكون وضوءه صحيحا ام لا لانه شارك في وضوء ام لا كما يجب ذلك
يونس الى صحة الوضوء بين لنا ذلك بين الله تعالى لك اجرا وجنبك الردى

الجواب اما الاول فلا بد وان يعتقد
وجوب المسح الى المفصل الان يؤدي اجتهاده او اجتهاد من تقلده الى معتقد الشراك فلا باس بالمسح اذا
واما من يعتقد الغسل بعد المسح فان اعتقد عدم الاكتفاء فهو محظ اذا اعتقد وجوب الغسل وان لم
يعتقده فلا باس

مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في البسملة اذا قرأها الانسان ولم تكن عن
عين السوره فقد قال السيد انه يجب عليه اعادة السوره تماما لجهر في ذلك والبسملة آيه صالحة لكل سوره
افتنا ماجورا برحمك الله تعالى

الجواب قد افاد السيد عز نصره في مسئوله الجواب عنه فان صلاح البسملة
لان تكون آيه من كل سوره هو المقتضي لوجوب تعيينها من السوره التي يريد قرأتها وانما تتعين بالنيه
وبدون النيه لا يحصل التعيين فلا يكون قارئا بالكمال السوره

مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة
في نيه الصلوة هل يجب مقارنتها للتكبيره للاحرام حتى يكون الانسان عاقدا لها من اول الف الله الجلاله
الى آخر واو الف التكبيره ام لا يجب ذلك بل الواجب مقارنة آخر جزء من النيه اول جزء من التكبير افتنا ماجورا
متعنا الله بركة دهورك

الجواب لا يجب ان تكون آخر جزء من النيه مقارنا للاول جزء من التكبير بحيث تتعقبه

بعد فصل

بعد فصل والاشتراط الاول لتقدمه ولانه يلزم وقوع جزء من الصلاه بغير نيه اذ شرط في النيه ما لا يمكن
مجامعته لكل جزء جزء

مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامه في الوطي في دبر المراة هل هو حرام
او مكروه ام ليس بحرام ام ولا مكروه فان للاصحاب فيه اختلافا افتنا برحمك الله الجواب الاقوى الكراهه
لاصالة الاباحه وللآيه في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم

مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامه عن
وجوب السعي في الانسان اذا صلى في تكة نجسه او فلنسوة فيها كذلك في احد المساجد بطلت صلاته هل وجه
بنيه كونه يجب عليه اخراج النجاسه من المسجد وجوبا معتبرا له الوجه غير ذلك افدنا افادكم الله من
فضله وعاملكم وابانا بما هو من اهله

الجواب الاصل في ذلك ما افاده دام معظما من النهي عن
ادخال النجاسه الى المسجد وجوب اخراجها عنه على الفور

مسئلة ما تقول سيدنا الامام
العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في طعام اهل الكتاب فان الاصحاب حرموا ما يعانهم
مع قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان جعلوا هذا مختصا بالاشياء اليابسه
كالحب وما اشبهها فاي فائده تبقى في تخصيصهم بالايه لان ذلك يجوز استعماله من يد الكافر
الذمي لسهولة باهل الكتاب نحن لا نعلم الا احسن الله اليه توضيح لنا ذلك

الجواب الاجماع الثابت عن الائمه
لا بنا في الايه لتغاير المحل لتغاير الحل فان الذي منعت منه الائمه انما هو المايعات التي باشروها
والذباح التي ضحوها ولم يعملوا ما دلت الايه عليه وهو الطعام الموضوع في الفه المخصوص صيانا
ان المراد الطعام لكن المراد ما عمل كونه من الاطعمه دون ما باشروه فان الذي باشروه قد
حصل فيه بمعنى اقتضى المنع من استعماله

مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامه في الجبيره هل لها
حد يجب عليه السجود دام ظله فما قال منها وما تكن يسجد على سواك او فلم طولا او عرضا افتنا في ذلك
ماجورا

الجواب لم اقف في ذلك على نص لكن بعض فقهائنا حده بالدرهم والوجه عدم استنزاله لذلك
والاجتزاء بما قل مما يقع عليه اسم الجبيره

مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامه في الاستحالة هل تحصل
كالعذره تصير رمادا والميته في الملحه تصير ملحا والدهن يصير صابونا ام لا يطهر افتنا غفر الله لكم
تاركوا واذا سألته اجابكم

الجواب نعم الاستحالة يطهر ذلك على الاقوى لخروجها عن الاسم الذي علق به
النجاسه

مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامه في الانسان اذا فعل طاعة ثم ندم على فعلها هل يكون
ذلك محبطا لها ام لا وكذا لو اذا فاته معصية وندم على فواتها هل يكون ذلك معصية ام لا بين لنا
ذلك متعنا الله بحياتكم

الجواب الندم على فعل الطاعة الواجب حرام لكن لا يكون محبطا لها والندم
على ترك المعصيه حرام ايضا ويكون معصيه

مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامه في شرب الماء
في الزجاج هل ورد في ذلك كراهيه ام لا

الجواب ما وقفت في ذلك على كراهيه والاصل الاباحه

مسئلة ما
تقول سيدنا الامام العلامه في الدين والانفحه من الميته فان اصحابنا حكموا بطهارته مع كونه رطبا مائعا
لاقى نجسة ثم اجمد تنجس ذلك افتنا ماجورا لازلت ذخرا لمسورك

الجواب الاعتماد في ذلك على الروايه
والاشياء المنصوصه ويجب اتباع النص فيها من غير طلب علة

مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامه

في المحمر اذا رجع الى اهله وجامع قبل ان يطأن عنه طواف النساء اوبخ في القايا ما يجب عليه وما يكون
حالهذا افتنا ماجورا برحمكم الله تعالى الجواب يكون عليه كفاره من جامع قبل طواف النساء مسئلة ما
يقول سيدنا الامام العلامة في عصمة الانبياء والايمة عليهم السلام هل هي كعصمة الملايكة عليهم السلام
خلقوا وجبلوا عليها لا انتزاعهم انفسهم ولا تنازعهم الى شر فاذا كان المطيع منا الجاهد لهوى
نفسه اكثر ثواب منهم ام عصمتهم بمعنى ان الله سبحانه خلق فيهم زايده ولطفا عظيما تقهر وت
شهوات انفسهم ودواعيها فيرد الاشكال ايضا اذا لو رزق الله سبحانه الالطاف ما رزقهم
لساواهم في ذلك ام عصمتهم بمعنى انه لا يجوز من الخطا ما علم الله سبحانه انهم اختاروه مع ما
هداهم لهوى انفسهم ومنازعتهم الهم وجواز وقوع الخطا منهم من حيث الامكان
اوضح لنا ذلك الامر لا زال امرك رشيدا وجدك سعيدا الجواب العصمة كيفية نفسانية تبعث على
ملازمة التقوى والامتناع عن ارتكاب المعاصي مع قدرته على ضد ذلك وامكان صدور خلافها عنه
ولا يجوز ان يكون مقهورا على فعل ترك الطاعة وفعل ترك المعصية ولا انتفا استحقاق الثواب
والعقاب ولزم ما قال ابقاه الله في سؤاله من كون الواحد منا اعظم ثوابا من النبي عليه السلام والامام
وهو باطل اجماعا ولا ريب في مساواة النبي عليه السلام للامة في القدرة والمكنة ولا يمتنع ان يكون له
لطف من الله تع زايده على الالطاف التي لغيره من المكلفين وذلك اللطف تفضلا من الله تع وهو
غير واجب على الله تع فلا يجب مشاركة غيره له عليه السلام في ذلك ويمكن ان يكون سبب الاختصاص
لهذا اللطف علم الله تع بقبول المحال له دون غيره ويجوز ان يكون من انفسهم بحيث لا يختارون
المعصية مع قدرتهم عليها وامتناع صدورها عنهم لوفور عقلهم وكثرة علومهم ومداومتهم على
التفكر والنظر وملازمة الطاعات والمداومة عليها لخلاف غيرهم من البشر مسئلة ما يقول سيدنا الامام
العلامة في اللحمة مما يوكل لحمه يجدها الانسان مطروحة ولا يعلم كونها مذكاة ام لا هل يحل اكلها والحالة
هذه ام لا وكذلك الجلدة يجدها الانسان ملقاة هل تحكم بطهارتها ام لا افتنا ماجورا برحمكم الله تع
الجواب لا تحكم بتذكية اللحم ولا طهارة الجلد لان الاصل عدم التذكية في ذلك كله فيبني المشارع
الامر فيه على الاصل من التحريم والنجاسة مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن غمس يده
من دهن بخس فشرول العين والاثر ويبقى في يده لزوج الدهنية هل تطهر يده والحال هذه ام لا افتنا
ماجورا برحمكم الله الجواب اذا زالت العين والاثر طهر المحل لكن بقا اللزوجة تدل على بقا دهنية فيها
فان ظن زوال العين طهر مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في المسكر هل ورد فيه نص او اختلاف
في طهارته وكذلك الجلدة التي تخرجه هل هي طاهرة بقاله او نجسة فيلزم نجاسة بما تشتها وهي
ابنت من حيوان ام يكون المسكر وجلده خرجا من هذه القاعدة بدليل وهل تكون الاستحالة مطهرة
للشي النجس ام لا افتنا في ذلك جميعه مبينا الجواب الاصل في كل شي الطهارة وانما حكم الشارع بنجا
بعض الاعيان لذاتها وبعضها بغيرها فالتي بالذات كالبعرة والمسكر وجلده طاهر ان بنا على ذلك الاصل مع ورود النص

المحرمات اما كونه حراما او المنزوع حرام اما لكونه مسكرا او لكونه مضرا بالبدن او لكونه مستقذرا والقفاع
ليس فيه واحد من هذه الثلاث فبين لنا هذا الحكم وهذا السؤال على جهة التفصيل
لا الاجمال لا زلت امن حوادث الايام والليال الجواب لا خلاف بين الامامية في تحريم الفقا ع
والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن تناول الفيه وهي السنباب المحول
من الشعير حتى ان العامة رووا عنه عليه السلام الامر بضرب عنق من داوم عليها ولم يترك
شربها بعد نهيه عليه السلام ولا يلزم ان العلة في تحريم الفقاع هي الاسكار فقد حرم اشياء غير مسكرة
كالدم وغيره ويحتمل ان يكون السبب في ذلك اشتمال الشريعة على الموت نجاه او غير ذلك من المصالح الخفية
عندنا المعلومة عند الله تعالى مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في عصير العنب هل
يجوز اكله والطبخ به قبل غليانه لما لا وما قولكم اذا غلى مع اللحم هل يشترط فيه ذهاب
الثلثين ام لا وهل الذي يحرم اذا غلى هو الذي يحصل الغليان من نفسه او بالنار او
في الحالين وهل يشترط ذهاب الثلثين بالغليان بالنار اذا المقصود ان يذهب الثلثان
بالغليان ويتجعف الشمس او طول المكث وما قولكم لو القي فيه دبس او غيره ذلك بعد غليانه
قبل ذهاب الثلثين هل يكون حلالا ويجوز استعمال الدام لا بد من ذهاب الثلثين مع ما
القي فيه اوضح لنا ذلك جميعه فان هذا امر يحتاج اليه في بلاد الشام يستعملون الدبس
المستخرج من العنب كثيرا فاصح لنا هذه المسايل اوضح الله لك الطريق ورزقك ايانا كمال التوفيق
وما قولكم لو القي فيه دبس او غيره قبل غليانه ثم غلا بعد ذلك ما يكون افتنا فاك الله اسره
تامه من معها الخساك الجواب اما كل العصير قبل غليانه فلا باس به للاصل واما الطبخ به
فلا يحل اكله الا ان يذهب ثلثاه ولا فرق بين ان يكون الغليان من نفسه او بالنار والمقصود
ذهاب الثلثين سوى استند في ذلك الى النار او غيرها وأذا غلى ولم يذهب ثلثاه ثم القي
فيه شي لم يجز اكله الا بعد ذهاب الثلثين واذا القي في العصير دبس او غيره قبل غليانه ثم
غلا كان حكمه حكم ما لو غلى منفردا ويعتبر فيه الغليان مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة
اللبن هل يحل اكله ام لا الجواب نعم يحل اكله اذا ذهب ثلثا عصيره مسئلة ما يقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمته عليه في الطلاق المعلق على الشرط ما حجة اصحابنا في عدم
وقوعه اوضح لنا ذلك الجواب لا شك ان في عصمة النكاح مستفاده من الشرع فلا يمكن زوالها بغير
وجه شرعي ولم يثبت في الطلاق المعلق صلاحيته لانا لم نكلف العصمة ولا دلالة الا استصحاب
والاصل عليه ولان المؤثر في البينونة انما اللفظ وهو باطل والا انتفت فايده الشرط او وقوع المشروط
وهو باطل بالاجماع او الجمع وهو باطل لعدم تحقق وثبوته فيكون المعدوم موثرا في الموجود وهو
محال ولان وقوع الطلاق المشروط يستلزم مخالفة الاجماع وعدد العدة التامة والترجيح من غير
مرجح بيان الشرطية انه تعالى جعل الطلاق الموجب للبينونة هو الثلاث في قوله تعالى الطلاق

من زان الى اخره لا يبعد قبول لو علق الطلاق بشروط متعدده كان يقول ان طلقتها واحدة او اثنتين حتى زانت على الثلاث ثم مرطس وقوع الشروط دفعة فاما ان لا يقع شيء من الطلاق وهو المطلوب او يقع الجميع وهو خلاف الاجماع او يقع البعض واما ان يكون كل شرط مقتضيا لما فرض وقوعه فيلزم بعد العلة التامة او يكون بعض الشرائط مرجحا من غير مرجح وبعد هذا كله فالروايات عن الائمة عليهم السلام التي هي المعتمد في الدلالة دالة على ما قلناه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في رواية الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن الائمة عليهم السلام هل يجوز بالمعنى وان لم يورد اللفظ بعينه ام يجب مراعاة الفاظ في روايات الحديث وهذا ام صعب ام يجوز الرواية بالمعنى للعالم المطلع على المعاني ولا يجوز للعامي افتنا فج كل مفصلا احسن الله اليكم اذا كان الراوي عالما جاز ان يروي الحديث بالمعنى بشرط ان يذكر في روايته انه نقل المعنى دون اللفظ مسئلة ما تقول مولانا الامام العلامة في الطين يحمله مشرك او يحمل بما نجس ثم يعلم منه الكبريت والبارود ثم يشوى بالنار فهل تطهره النار ويطهر الاواني بذلك ام لا تطهر ولا يجوز استعمالها وكيف السبيل الى تطهيرها ان كانت النار ما تطهرها افتنا ماجورا الجواب الاقوى تطهيرها اذا استحالت الاجزاء النجسة بالنار ويكفي في ذلك غلبة الظن مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن نذر انه كلما انتقض وضوءه توضأ وصلى بذلك الوضوء صلاة ما ان كان في وقت فريضة صلى به الفريضة وان كان في وقت نافلة او صلاة لها سبب صلى به تلك الصلوة فهل يجزيه ما يصلي به من واجب وغيره ام يجب عليه ان يصلي بركعتين خارجتين عما ذكر من الواجبات والنوافل افتنا في ذلك ماجورا الجواب اذا كان لم يقصد في نذره صلاة مغايرة لما وجب عليه كفاه ان يصلي بما كان من الواجب والندب مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في هذا النادر في هذه الصورة المذكورة هل اذا كان عليه قضا صلاة صلوات هل يصلي للقضا ويجزيه ام لا بد من ركعتين للنذر والحال كما ذكرنا افتنا اثابكم الله وغفر لكم ولنا الجواب يصلي للقضا الا ان يقصد في نذره غير ذلك ويجب عليه وان قلنا بصحة النذر في هذه الصورة مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في قضا الصلوات ان يشتغل بالثوب عن القضا كعيادة المريض وتشييع الجنائز وزيارة المشاهد المشرفة ام لا افتنا اجركم الله الجواب الاقوى عندي عدم التضيق فيجوز له فعل ما ذكر مسئلة ما تقول الامام العلامة فيمن عليه قضا صلوات هل يجوز له صلاة الفريضة الحاضرة في اول وقتها ام لا يجوز له ذلك سوى كان مشتغلا بالقضا او جالسا الا في اخر وقتها الاختياري اجبنا اجاب الله سؤالكم ومن العذاب اقالكم الجواب الاقوى عندي عدم التضيق فيجوز لمن عليه الفايتة ان يصلي الحاضرة في اول وقتها للاصل ولان التضيق يقتضي وجود مشقة عظيمة وعسر عظيم فان ضبط الوقت بحيث لا يتسع الا لاكثر من الحاضرة مما لا يمكن الانسان خصوصا مع

انه مشغول بالعلاه وكذا ضبط احواله الضروريه كالاكل والشرب وغيرهما مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه صلوات هل يجوز له صلوة النافلة اليوميه وغير اليوميه كصلاة غير الساعد وركعتي الزياره والعيدين والاستسقا لا يجوز له شيء من ذلك وكذلك من عليه صوم واجب كقضا رمضان او كفاره بعين الصوم هل يصح له الصوم مندوبا ام لا والذي ظهر للمملوك من كلام سيدي في كتاب القواعد انه يصح صوم الندب لمن عليه الندب صوم واجب فانه فرق حينئذ بين الصوم والصلوة ان كانت النافلة لا تصح لمن عليه قضا صلوة واجبة اجبنا عن ذلك مفصلا ونذكر في جميع سوالكم الاجابة وفي جميع اقوالكم الاصابة الجواب لقوله عليه السلم لا صلوة لمن عليه صلاة لما وقع فرق بين الصلاة والصوم في تشريع النافلة لمن عليه فريضة لكن مقتضى هذا الحديث المنع من فعل النوافل كلها وبقي الصوم على اصل الاباحة السالمة عن المعارض مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله نوع اليه فيمن عليه كفاره مخيره ولم يلتزم بشيء من خصالها بعد هل يصح منه صوم المندوب ام لا واذا التزم بالصوم هل يصح منه المندوب ام لا الجواب الاقوى الجواز لما بيناه من جواز صوم المندوب لمن عليه فرض الصوم مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضا صلوات واجبه غير الصلوات الخمس هل يجوز له صلوة النافلة ام يجب عليه البداءة بما يجب قضاؤه افتنا مثابا الجواب لا يصح منه فعل النافلة لعموم قوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة فانه يصدق لمن عليه صلاة واجبة غير الخمس مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الثوب المصبوغ بصباغ نجس او صبغ كافر وقلنا غسله الانسان يخرج اثر الصبغ في الماء حتى يغلب ظنه تقطره فهل يطهر باول غسلة ولا يلتفت الى ما يخرج منه من اثر الصبغ ام لا يطهر حتى لا يخرج بعقب ما خرج منه شيء من اثر الصبغ وهذا يادي الى انه لا يجوز لبس ثوب مصبوغ افتنا ماجورا جعلكم الله تعالى ممن ينقلب الى اهله مسرورا الجواب لا يجب الاستقصاء في ذلك بل لا يجب تسخين الماء اذا غسل بالماء كما يغسل الاعيان النجسة بخاسة عرضية طهر ولو القي في الماء الكثير طهر وان نزل الصبغ عن الثوب مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا كان عادم الماء وهو في ارض نجسة هل يجب عليه السعي الى الماء الطاهر ام لا وهل لذلك حد كما في الماء ام لا افتنا بذلك الجواب لم يذكره علمائنا ذكرا والاولى وجوب ان علم وصوله اليه في الوقت لوجوب تحصيل الطهارة المتوقف على السعي مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا عدم الماء وهو بحيث لو انه في موضع بعيد عنه هل يجب عليه السعي الى الماء وان بعد ام لا كما حد وكما اذا لم يتحقق وجدانه افتنا ماجورا يرحمكم الله تعالى الجواب نعم يجب عليه السعي مع انتفاء المشقة واما في الوقت مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في المتبدين القايلين بان الجواهر والاعراض ليس بفعل الفاعل وان الجوهر جوهر في العدم كما هو جوهر في الوجود فهل يكون هذا

هذا الاعتقاد الفاسد الظاهر البطلان موجبا لتكفيرهم وعدم قبول ايمانهم الصالح وعدم
جواز قبول شهادتهم وقبولها ومنازعتهم ام لا تكون موجبا لنسبتهم من ذلك وأي شيء يكون
حكمهم في الدنيا والاخرة افتنا الله الكريم واسبغ نعمه عليك وما الذي يجب عليه ان يعتقد المكلف
في معتقد هذه المقالة المذكورين بها الناظر عليها مع ظهور فساده اوضح لنا ذلك غاية الايضاح
قرن الله احوالك بالتوفيق والنجاح الجواب لا شك في ردائه هذه المقالة وبطلانها لكنها لا
يجب تكفيرها والاعدام قبول ايمانهم وانعالهم الصالحة والمراد شهادتهم والمحروم منا
لحتهم وحكمهم في الدنيا والاخرة حكم المؤمنين لان الموجب للتكفير انما هو اعتقادهم
قدم الجواهر وهم لا يقولون بذلك لان القديم بشرط فيه الوجود وهم لا يقولون بوجوده
في الاول لكن حصلت لهم شبهة في الفرق بين الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت اعم من
الوجود واكثر مشايخ المكلمين من المعتزلة والاشاعرة مثبتون فكيف يجوز تكفيرهم مسئلة
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة ولكنه يقول
العالم ما لم يكن حكمه في الدنيا والاخرة بين لنا ذلك ادام الله سعدك واهلك ضد ذلك الجواب من
اعتقد قدم العالم فهو كافر بلا خلاف فان العارف بين المسلم والكافر ذلك وحكمه في الاخرة حكم
باقي الكفار بالاجماع مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يقوم في الواجبات كما ينبغي
ولكنه لا يعرف الوجه الذي وجبت لاجله ولا يعتقد وجهلانه فهل يصح عباداته والحال هذه ام لا الجواب
نعم تصح عباداته اذا وقفها الوجوب بها او ندبها او لوجوبهما وان جهله لانه قد اتى بالمأمور به فيخرج
عن عهدة التكليف مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه على فيمن
يقوم بالواجب للوجه الذي حسنت لاجله وهو رجاء الثواب وخوف العقاب لم يحكم ببطلانها
اذا اتى بها على هذا الوجه ولو لم تكن صحيحة لان الله سبحانه وتعالى قد صرح بذلك فقال سبحانه لمثل هذا
فليعمل العاملون وقال سبحانه وتعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال عليه السلام نوم عبدا
الله رغبة فتلك عبادة التجار ونوم عبيده رهبة فتلك عبادة العبيد هذا يقتضي الحديث ان كان
اللفظ مخالفا فصريح سبحانه في الايتين المذكورتين بان العبادة لما ذكر من الثواب ولم يحكم
امير المؤمنين عليه السلام ببطلان العبادة على هذين الوجهين فلم لا تكون صحيحة اذا اتي
بها على هذا الوجه وباي وجه يجيبون عن الايتين الكريمتين وعن قول مولانا امير المؤمنين
عليه السلام اكتف لعبدك عن هذا الامر كفاك الله حوادث الدهر الجواب اتفقت العدلية
على ان فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب فانه لا يستحق بذلك الفعل ثوابا والاصل هو ان من
فعل فعلا ليجلب به نفعا او يدفع عنه ضررا به فانه لا يستحق المدح على ذلك ولا سيما من اداه ذلك
شيأ البتة يتبين عن فعله حمادا فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب او لدفع العقاب والاتاس لا
بنا نبهنا ما قلناه لان قوله تعالى لمثل هذا لا يقتضي ان تكون غرضهم بفعلهم مثل هذا وكذا في قوله نع

فليتنافس

فليتنافس المتنافسون بعدم دلالتهم عليه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه
واسبغ نعمه عليه فيمن عليه قضا صلوات اسفرا وحضرا وتذكر المتقدم من ذلك كيف يصنع هل يجب
عليه ان يصلي كل صلوة قصرا وتماما وهذا امر صعب لان القضا عليه كثير ام يسقط عنه الترتيب
في هذه الحالة لاجل المشقة ام كيف يصنع بين لنا ذلك متعنا الله بحياتك الجواب الاحوط ان يصلي
مع كل صلاة تمام صلاة مقصورة وليس ببعيد من الصواب سقوط الترتيب للصلوة براءة الذمة لاستلزام
المشقة المنتفية بالاصل مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الغسلة الثالثة هل هي مبطلة
للوضوء وحاصله في غسل يد اليسرى لانه يكون استانف ماء جديدا للمسح من غير الوضوء ام لا تكون
مبطلة لان اليسرى والى غير هما بل هو مكروه افتنا في ذلك ما جورا بركمال الله تعالى الجواب الثالثة
اذا وقع المسح بها ابطل الوضوء لكونه مستانفا للماء جديدا في المسح وهو مبطل للطهارة مسئلة ما
تقول سيدنا الامام العلامة في رد السلام على من ابتداء به وتشميت العاطس لمن حمد الله نع هل
هو واجب ام لا وما الذي يجب على من امر على ترك ذلك افتنا ماجورا مشفعنا الله نع وهو ولي
وهل يجب على كل سامع ام اذا قام به البعض سقط عن الباقين الامر المستدل الى قوله نع واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها امر دالسلام فواجب واما تشميت العاطس فمستحب واذا قام به
البعض سقط عن الباقين في الموضعين مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله الينا به
واسبغ نعمه عليه في قوله في كتاب القواعد لو استجمر بالنجس غير الغائط وجب الماء وبه تكفي الثلثة
غيره فهل يكون ذكر في النجس بغائط نفسه وغائط غيره ام ذكر في النجس بغائط نفسه خاصة افتنا
ماجورا بركمال الله الجواب الاقوى عدم الفرق بين ان يكون من نفسه او من غيره مع احتمال وقوع الفرق
احتمالا قويا مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في ماء الاستنجاء هل هو طاهر مطهر ام طاهر
غير مطهر الجواب نعم يكون طاهرا وان كان بعض علمائنا قال انه نجس مسئلة ما تقول سيدنا الامام
العلامة في السجود هل يجب عليه الكفين وهما مبسوطتان الاصابع ام يجوز السجود عليهما واصابعهما
مضمومة فان الانسان يفوته من حروف السهو بحسب عدد ركعاته ببعض اصابعه فهل يكون بفعل
ذلك مخلا بواجب يبطل به الصلاة ام لا وهل يجوز السجود على المنسط من المخذ من الديل ام لا افتنا
ماجورا بركمال الله الجواب الاحوط وجوب بسط الاصابع لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي والسلام
الله صلى كل واحد بالاصابع لا يستلزم الضم لحصوله بالتفريق وانما يضم السجود على الارض وما
انبتته الارض اذا لم يخرج عنها ما يسمى اكلا ولا ملبوسا مسئلة ما تقول سيدنا الامام
العلامة في الفيل هل هو نجس ام لا وفي المنسط المخذ من عظم الفيل هو طاهر ام لا افتنا ماجورا بركمال الله
الجواب الاقوى طهارته وعظمه طاهر والمنسط المخذ منه طاهر مسئلة ما تقول سيدنا الامام
العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن عليه قضا صلوات كثيرة وتذكر المتقدم منها والمتاخر
فهل يسقط عنه مراعات الترتيب هاهنا ام لا وباي صلاة يبدا اذا اراد القضا وهل يعيد اول صلاة

الجوابية

فاتته وكيف يكون نيته حتى يحصل له الترتيب فان المملوك كان يقول في نيته اصلي اول ظهر
يجب علي قضاؤها وكذلك الى اكمال صلوة اليوم ثم اقول في ثاني يوم كذلك اول ظهر يجب علي قضاؤها
فكذلك وكان المملوك يظن انه يحصل له الترتيب بذلك الان كل يوم اذا مضى فاليوم الذي يليه هو الواجب
فهل يكون المملوك في هذه النيه مخطئا او مصيبا وكفى يكون الامر في ذلك والنيه فيه بين لعبدك
ذلك جزاك الله من المهالك المجواب الاحوط الترتيب والاقوى سقوطه واذا اشتبه علي اول الفوائت
ابتدا بالظهر والنيه التي اخبرت عنها اداما مامر جيده اذا الحر ينوي في الصبح الثاني نيه يوم الاول
انه صبح اليوم الاول وكان القضا منوطا بها مسئلة ما تقول سيدنا العلامه في الالم في حسنه
كونه لطفا ام لا بد فيه من الاجتماع اللطف والعوض افدنا افادك الله المجواب ان كان اللطف
لغير المكلف وجب حصول الامرين معا وكانا شرطين في حسنه مسئلة ما يقول سيدنا الامام
العلامه فيمن دعي الى سب مولانا امير المؤمنين عليه السلام واحد الائمة عليهم السلام فبذل روحه
دون سبه مع ورود الرخصة في ذلك عند الضروره هل يكون مثابا او مأثوما افتنا واداك الذي علوما
وهل يكون الحاكم في سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذلك ام لا المجواب نعم يكون مثابا
ولا فرق بين سب النبي صلى الله عليه واله وسلم وبين سب احد الائمة عليهم السلام في التحريم مسئلة
ما تقول سيدنا الامام العلامه في قاضي شهر رمضان هل يجب عليه في نية القضا ان ينوي في اول
يوم اصوم قضا عن اول يوم وجب علي فضاؤه وعن الثاني كذلك والثالث كذلك ام يكفي الايام
امكنه ينوي حتى يصح له الترتيب جعلك الله من اهل التقريب المجواب لا يجب التعرض لذلك فان
الترتيب حصل فيه صرفت الزمان بخلاف الصلاه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامه في المسافر
الذي لا يصح منه الصوم هل يجب عليه الفطر على جرعة من ماء او تمرة او غير ذلك مما ينافي الصوم ام
يكفيه نية الفطر وعدم نية الصوم وعدم منية الصوم ولا حاجه به الى اكل شيء او شربه افتنا
ماجورا يرحمك الله المجواب لا يشترط الاكل والا الشرب بل يكفيه نية الفطر مسئلة ما تقول سيدنا
الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في التقليد هل يجوز في الاصول والفروع ام لا
يجوز في احدهما دون الاخر فان اكثر الناس يعجز عن البحث والنظر افتنا اثابك الله وهل
تكليف بمعرفة الله سبحانه النساء والحواء وغيرهن من ضعفا الناس على الوجه الذي ينبغي
فان ذلك مسعة الى غاية ما يكون وهل يحكم باسلام من لم يعرف ذلك الا بالتقليد ام لا يحكم باسلامه
وهل يكون طاهرا لا يجنس شيء من النجاسات بمباشرته ام لا يكون طاهرا بين لنا ذلك مفصلا
فصل الله عنك ما يعرك ووصلك بما يسرك المجواب ايا الاصول التي الدوحيد العدل والمنهو والامامه
فلا يجوز التقليد فيها لاحد من المكلفين الا لمن عجز عن ادراك الحق وكان من ضعفا العقول كالنساء والبله واما الفروع فيجوز التقليد فيها ويطلق عليهم اسم المسلمين بنوع من المجاز ويكون
طاهرا لانه لا يطلق عليه اسم الكفر مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامه فيمن صلى الفريضه قبل دخول

وقتها ثم

وقتها ثم دخل الوقت وهو في آخر جزء منها فهل يجزيه ذلك الصلاه كما قال بعض الاصحاب ام يجب عليه
اعادتها ولو سبق دخول الوقت بتكبيرة الاحرام افتنا بلغك الله مقصودك من فضله المجواب الظن
دخول الوقت فصلاته دخل وهو فيها صحيحة صلاة وان كان في اخر جزء منها ولا يجب عليه الاعاده
الا اذا دخل فيها من غير ظن وان كان قبل الوقت بتكبيرة الاحرام مسئلة ما يقول سيدنا الامام
العلامه في الادمي هل ينجس بالموت ام لا واذا قلتم بنجسه بعد برده بالموت هل ينجس بملاقاته وهل يجب غسل
ذلك الشيء سواء كان رطبا او يابسا وقت الملاقاة ام لا وهل يزول عنه التنجيس بالتقسيل فلا يصير نجسا
ولا يجب بلاقيه ام لا واذا لامسه الانسان بعد برده بالموت وقبل تغسيله او وقع عليه ثوب ثم وضع الا
نسان لامس يده على انسان اخر او على ثوب هل ينجس الملموس ام لا تعدى النجاسة بالملامس
وخاصة مع عدم البلل فاوضح لنا هذه المسايل مفصلا لاجمله واذا كان ينجس بالموت نجاسة عينية كيف
يطهر بالغسل اوضح لنا ذلك انابك الله المجواب نعم ينجس بالموت وينجس الملاقي له بعد برده وقبل تطهيره
بالغسل ويجب غسل ذلك الشيء الذي اصابه وان كان يابسا وبزول عنه حكم التنجيس بالغسل ولا يصير نجسا
ولا ينجس بلاقيه واذا لمسه الانسان بعد برده بالموت وقبل غسله من غير رطوبة في احدهما
ينجس الملامس فان اصاب الملامس غيره مع عدم الرطوبة فالاقرب انه لا تعدى النجاسة اليه
مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامه في غير الادمي اذا قاها سئلي او مسها شخص هل ينجس
ذلك الشخص او ذلك الشيء سواء كان رطبا او يابسا ام لا وهل تتعدى النجاسة منه الى غيره اذا
لمسه او وقع الثوب على الثوب اخرانا في ذلك مفصلا دفع عنك كل شر وبلا وما فوقه في الجلد او
القطعة بيان من الحي هل يكون حكمه هذه الحكم ام لا بين لنا كل ذلك جميعه ابقاك الله لهذه الطائفه و
جعلك حرزا لامنين يوم الراجفة المجواب نعم ينجس الملامس سواء كان رطبا او يابسا والاقرب عدم تعدي
النجاسة منه الى غيره مع عدم الرطوبة من احدهما وحكم ما بين من الحي من اللحم والجلد حكم الميت الا ما عفي
عنه من الشعر والصوف واشباههما مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامه فيمن صلى الفريضة في اخر الوقت
فقرأ في الركعة الاولى بالحمد وحدها حرفا من خروج الوقت ثم تبين بقاء الوقت بعد ذلك هل يجب عليه
في الركعة الثانية قراءة سوره مع الحمد ام لا وهل يكون الحال كذلك لو تبين بقاء الوقت لانه قد ادرك الصلاة
باحراك الركعة الاولى ام بين فرق افتنا ماجورا المجواب نعم يجب عليه في الركعة الثانية قراءة السوره
مع الحمد وكذا لو لم يتبين بقاء الوقت للعلة التي ذكرها في سوالك احسن الله اليه مسئلة ما يقول سيدنا
الامام العلامه في الذكر في الركوع هل يتعين فيه قول سبحان ربي العظيم وبحمده وكذلك في السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ام لا يتعين ذلك وهل يجزي ذلك ثلاث مرات ام يكفي المرة الواحدة المجواب الاقوى
عندي انه لا يتعين لفظ بل يجزيه مطلق الذكر ولا يجب العدد وقد ذكرت ذلك في كتاب عمدتي الشيعه
في احكام الشريعه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن راى في
منامه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او بعض الائمة عليهم السلام وهو يامره بشيء او ينهاه عن شيء هل يجب عليه

امتثال ما امره به واجتناب ما نهى عنه ام لا يجب ذلك مع صح ما صح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم انه قال من رآني في منامه فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وغير ذلك من الاحاديث
وما نعلم لو كان ما امر به او نهى عنه على خلاف ما في ابدي الناس من ظاهر الشريعة هل بين الحالين فرق
ام لا افتنا في ذلك مبينا اجعل الله كل صعب عليك هينا الجواب اما ما خالف الظاهر فلا ينبغي المصير اليه
واما ما وافق الظاهر فالاولى المتابعة من غير وجوب ورد بينه عليه السلم لا تعطي وجوب اتباع
المنام مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الصلاة المنذورة هل يكون حكمها حكم الصلوات
الاصلية في وجوب سورة مع الحمد ام يجزي فيها الحمد خاصة افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب انما يكون
حكمها حكم الفريضة الموجبة في وجوب سورة بعد الحمد مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في رجل
طلق زوجته ثلاثا بلفظة واحدة وهو رجل عامي وزوجته شافعية فلما اراد مراجعتها منعته
من نفسها حتى تنكح زوجا غيره واراد ت مرافعته الى حاكم الجمهور وخشي على نفسه ان يعرف
بهذا المذهب فكيف يكون خلاصه من هذا الامر بين لنا ذلك يرحمك الله وما ذا لكم لو انعكس الفرض
وكان الزوج شافعيا وزوجته امامية وطلقها ثلاثا في مجلس واحد فهل يحل لها الازواج ان الطلاق
له ويلزمه حكمه كما جاء في الرواية الزموهم ما الزموا به انفسهم ام كيف يعمل في ذلك افتنا ماجورا الجواب
اذا اختلف مذهب الزوجين في اباحة النكاح وحظره بعد الطلاق كان لكل واحد منهما حكما بما
يعتقده فان اعتقد الزوج اباحة الوطي كان له اجبار هل على التمكين ويجب على المراة الامتناع
منه مع اعتقاده بالعكس مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في
الكلام على اذكار يها المكلف خوفا من عذاب الله تعالى ورجاء في ثوابه فعندكم انها لا تشرع ولا يجوز به
لانه لم يات بها على الوجه الذي وجبت لاجله وهو كونها لطفا ومصلحة وكيفية في شكر المنعم وهذا
الوجه كاف في وجوبها وفي حسنها ايضا فلم علمتم حسنها بكونها تعريضا لما لا يحسن الابتداء به من
النفع المقارن للتعظيم والتبجيل فاذا اتى بها المكلف بهذا الوجه الذي حسنها لاجله لم تقع مع ان هذا
هو الاولى لان الباري سبحانه ينتفع بعبادتنا واما النفع عائد علينا واما الفرق بين الوجهين
وخاصة على قواعدنا فان الواجب مشتمل على وجه حسن فتقضي وجوبه واما الفرق بين قولهم شكرا
للمنعم وبين قولهم كيفية في شكر المنعم وما فائدة قولهم كيفية اوضح لنا هذا العزال ر ذكر الحسن
المال وكفاكم طبانا طوارف الايام والليال الجواب اذا كلف الله تعالى شخصا بشيء فقد اوجب عليه فعل ما لم
يستغن وهذا يستلزم امورا احدها تخصيص الفعل بالجهات اذ الاحسن ايجاب كل فعل الثاني لابد
لذلك التخصص من سبب وهو استعمال له على وجه زائد على حسنه يقتضي ايجابه والا لزم الترجيح من مرجح
الثالث حصول عوض لا يصح الابتداء به لخروج الفعل عن الظلم والعبث الرابع ان الافعال الاختيارية
الصادرة عن الانسان انما تتحقق باعتبار القصد والداعي المقتضيه لوقوعها على وجه دون وجه
الخامس ان الطاعة انما يتبين امتثال الامر على الوجه المطلوب منه شرعا اذا اقترنت هذه المقدمات

فيقول المكلف يجب علي ايقاع الفعل على وجه الطاعة لا لغرض سوى مرضاة الله تعالى فنفع ادفع مضرة يتخلف الامتثال
وهذا على الحسن باعتبار المكلف فعله الحسن التعريضي للثواب الذي لا يحسن الابتداء به ويختاره
المكلف في مقابلة المشقة التي لحقته بفعله مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في شخص كتب بخطه
الى شخص حلف له على امر من الامور ولم يتلفظ بذلك وهو قادر على التلفظ ثم حنث وحالف
ما كتب به خطه هل يجب عليه كفارة في هذه الصورة ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا
يجب عليه كفارة بذلك لان الحالف انما يلزمه ما يلفظ به مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في المقلد
في الاصول لا كان لا يجوز له ذلك ولا يصح منه العبادات في تلك الحال هل يجب عليه اذا عرف
ما يجب معرفته ممن علم الاصول ان يقضي جميع عباداته التي سلفت من صيام وصلاة وحج وزكاة
وغير ذلك ام لا يجب عليه قضي شيء من ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب الاقوى وجوب قضا
عباداته التي اوقعها غير الوجه المطلوب منه شرعا عند اخذه عقائده عن الاول والواهين مسئلة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في كتب الاصحاب هل يجوز تقليدها ام لا وهل يفرق بين كتب من مات
منهم او حي ام لا واذا كان الانسان يعرف خط مصنف الكتاب وواظفه على ذلك الكتاب
بقراءته عليه وسماعه له هل يصح تقليد ذلك الكتاب والحالة هذه ام لا واي كتب الاصحاب ينبغي ان يرجع
اليه افتنا في ذلك مفصلا يرحمك الله الجواب لا يجوز تقليد الكتب بفهم جواز الرجوع في الاستفتا
الى خط المفتي اذا علمه فان الائمة عليهم السلام كانوا يفتون بالمكاتبة ولولا شيوع الرجوع اليها
لم تكن لها فائدة مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان هل يجب عليه السعي الى
المفتي اذا احتاج الى ذلك ام يكفيه خطه ومكاتبته فان كانت المكاتبة كافية فالقادر على السعي
وهو لا يعرف خط المفتي كيف يكون الحال واذا كان يعرف خط المفتي كيف يكون الحال هل يجزيه
خطه من غير سعي اليه وان كان قادرا على السعي بين لنا ذلك يرحمك الله الجواب نعم يكفي المكاتبة اذا
عرف خطه وانه اتاه غير ساه ولا غافل واذا لم يعلم احدهما وجب عليه السعي اليه والاستناد
الى من يخبره عنه من الثقات مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في البلد الذي يقتصر فيه
الشيرج والزيت للمسلمين واهل الذمة فهل يكون ما يشتري من اسواقهم من الزيت
والشيرج لهما هل يجوز اكله واستعماله ام افتنا اعاد الله علينا من بركاته كاكل الجواب لما كان الاصل في
الاشياء الطهارة حكمنا بطهارة هذه الاشياء عملا بالاصل ولا يؤثر في ذلك خوف ان تكون نجسة من
مستحل الميتة مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في تحريم استقبال القبلة واستدبارها هل يكون
في حال خروج الخارج حتى لو قام الانسان من موضع التبرز الى موضع آخر للاستنجا جاز له استقبال
القبلة واستدبارها ام يعم التحريم جميع ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب التنهي مخصوص
بحال قضاء الحاجة دون غيرها واذا قام لغرض ولم يخرج منه حالة قيامه ومشيه فهي جائزة له الاستقبال

والاستدبار مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الثوب
اذا وقع على ثياب نجس او رجل الانسان نزل على المداس على ارض نجسة وهي يابسة فينفض ثوبه
او رجله حتى لا يبقى للاذناب النجس اثر ولا عين فهل يطهر الثوب والرجل بذلك ام لا بد من الغسل
وكذلك الورقة والكتاب او غير ذلك افتنا ماجورا ادام الله سعدك الجواب اذا لم يكن احدهما رطبا
لم يتعد نجاسة اليد والاولى تنزيه واذا انفضت الاجزاء عنهما كانا طاهرين ولا يحتاج الى الغسل
وكذا جميع الاشياء اذا لم يكن الملاقي والملاقى رطبا مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن نذر
صوم سنة معينة متتابعة ثم اخل بصومها عمدا فهل يجب عليه قضاؤها ام يجب عليه كفارة خلف
النذر ولا يجب عليه قضاؤها فان كان عليه قضاؤها هل يجب عليه قضاؤها متتابعة
ام يجوز له تفريقها افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب نعم يجب عليه قضاؤها متتابعا ويجب عليه
كفارة خلف النذر ايضا مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن نذر صوما معينا فعرضت له
بمرض او سفر او غير ذلك من الاعذار الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاؤه ام لا افتنا ايها الجواب
نعم يجب عليه قضاؤه الا ان يكون العذر بعد مسقط للتكليف كالاغمى عليه مسئلة ما تقول
سيدنا الامام العلامة في طبيخ حب رمان هل يحل بزيب معتصر مصفى او بعصير عنب ساعد
اعتصاره ثم يحصل له الغليان على النار على هذه الصفة مع اللحم والحوائج هل يكون حراما او حلالا
افتنا في ذلك مفصلا الجواب اما ما سمي عصيرا فالوجه في غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه واما الزبيب
فالاقرب اباحته مع انضمامه الى غيره لان الناس في جميع الازمان والامصار يستعملون من غير انكار احترازهم
لذلك مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في عصير التمر هل هو حرام اذا غلى من نفسه او بالنار
حتى يذهب ثلثاه ام هذا حكم مختص بعصير العنب خاصة افتنا ماجورا الجواب عصير التمر ليس بحرام
الا ان يحصل له الاسكار عملا بالاصل السالم عن معارضة النقل ما سامه مسئلة ما تقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في المرأة اذا فقد زوجها في هذا الزمان ولم يعلم حيوته ولا
حاله فالمعلوم من مذهب الاصحاب انها كما جاء في الرواية مسئلة فلان عصر ابدا وانا شخص من اصحابنا
المقيمين قد زوجه ابنته وعدم الاطلاع على حاله وذكر ان ذلك لفتوى وردت عليه من مولانا والمسئول
من صدق ان سيدي ايضاح هذا الحال وكيف يكون العمل في ذلك وكم تنتظر المرأة من المدة بين اخذ ذلك
جميعه ادام الله تفرك الجواب هذه المرأة ان انفق عليها ولي الزوج صبرت ابدا وان لم يكن له ولي ينفق
عليها رفعت امرها الى الحاكم الشرع يجب بطلبه ويبحث عن امره اربع سنين بالاعتداد للوفاة ثم
تتزوج مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الجلود وما يعمل منها من الفراء وغيرها وشرى من
من اسواق المسلمين ومن غير بحث عن شيء من احوالها مع علمنا ان جميع اهل السوق يستحلون جلود الميتة
بعود بغيرها هل يجوز استعمالها والصلاة فيها والنوم عليها مع ذكر غلبة الظن واما ما رأيناه وسمعنا

احد يستعمل جلد الميتة وخاصة جلود الغنم فهل يكون غلبة الظن ها هنا مبيحة للصلوة فيها واستعمالها
ام لا فان هذا امر صعب يلزم منه الحرج لان الفروة منها والفراش منها والسرج والدلو والقربة
التي يحمل الماء فيها من البحر وغيره والمداس والترس والكتب المجلدة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة فاوضح
لنا وسهل علينا ودام نيرك للجواب اذا اخذ ذلك من يد مسلم وغلب على ظنه التذكية جاز له
استعمالها بنا على غلبة الظن القائم مقام العلم في العبادات ولو تجرد عن الظن وعلم ان الماخوذ منه
يستحل الميتة لم يجز له استعماله مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في كراهية الصلاة في الثوب
الذي يكون تحته وبره الثعالب والارانب او فوقه مع ان حلودها طاهرة ويجوز لبسها في غير حالة
الصلاة للرواية الواردة بذلك افتنا ماجورا يرحمك الله وكذلك السنجاب وعن الخز ما هو بين لنا ذلك الجواب
الاولى تجنبهم الصلاة في جلود ما لا يؤكل لحمه الا الخز الخالص وكراهية الصلاة في الثوب الذي يكون تحته
وبره الارانب والثعالب فوقه مستفاده من النقل ولانه لا ينفك الثوب من بعض وبره فنه مسئلة ما
تقول سيدنا الامام العلامة فيما نقوله اصحابنا ان اباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم
كانوا على التوحيد والاسلام ومن جملة آبائه ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام وقد نطق الكتاب
العزيز بان ازر ابا ابراهيم على نبينا وعليه السلام كافر فاي شيء يتناول اصحابنا الايات الواردة في
في ذلك مخصصة به وهل هذا الحكم مختص بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وحده ام يجب ان يكون
باقي الانبياء على نبينا وعليهم السلام كذلك فان الشيخ ابا الصلاح الحلبي رحمه الله ذكر ان النبي على
الاطلاق يجب تنزيه ابائه عن الشرك بالله سبحانه ولم يفرق بين نبينا وغيره وسيدنا امده الله
بانواره وجعله من المطاعين على انوائه اسواره نوضح لعبده ذلك حرسه الله في جميع المسائل الجواب قد
قيل ان ازر لم يكن ابا ابراهيم عليه السلام حقيقة وانما كان جده لامه لان اهل النسب اجمعوا على ان اسم
تارخ ولا شك ان اهل اللغة يطلقون لفظة الاب على العم تارة وعلى الخال اخرى لقوله تعالى ورفع ابويه و
كان مع يعقوب خالته وعلى جد الام لانه احد الابوين مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الصلاة اذا كان يجوز له ان ينتقل من سورة الى سورة اخرى باختيار ما لم يتجاوز النصف فاي شيء يكون
حكم الرواية التي قرها الكل ركعة سورة لا يقرأ بأقل منها ولا اكثر افتنا ماجورا الجواب المراد بالاكثر
سورة اخرى لورود النهي عن الزيادة من السورتين في الفريضة مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة
في النية للغسل والوضوء هل يجب فيهما نية رفع الحدث واستباحة الصلوة والوجوب والقربة ام يكفي
الاقتصار على بعض هذه الاربع وما الذي يجزي الاقتصار عليه منها افتنا في ذلك مفصلا الجواب
يكفي فيه رفع الحدث عن الاستباحة وبالعكس واما الوجوب والقربة فلا بد منهما مع احدالاولين والاجزي
ان ينوي الوجوب والقربة واحد الامرين اما رفع الحدث او الاستباحة مسئلة ما تقول سيدنا الامام
العلامة في غسل الوجه باليدين جميعا في حال الوضوء هل فيه كراهة ام لا الجواب لا كراهة فيه الا انه خلاف

لما نقل في صفة الوضوء لكن ذلك الخلاف اشتملت على المأمور به لم تكن مسقطة مسئلة ما يقول سيدنا
الامام العلامة في قوله في كتاب القواعد في الاغسال ولا تدخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها
الطهارة من الحدثين ويقدم ما للغسل الا لسنة به ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه
دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال وفيه الاشباه اقوى اشكالا لا دخل الاموات كان في غرضه
فان بعد الفصل جمعه يحتاج فيه الى التشريح والبيان والمسؤول من احسانه شرحه وتبيينه
ادام في السعادة تمكينه للجواب اختلفوا علما وتأنى الاغسال المندوبة هل تتداخل او يكفي الفعل
الواجب عنها والاقوى عدم التداخل وعدم الاكتفاء بالواجب عنها خلافا للشيخ رحمه الله وما
عدم اشتراط الطهارة من الحدثين فانه يستحب للحائض والمستحاضة الغسل للاحرام والجمعة
وغيرهما والاغسال التي يستحب مثل غسل الزيارة ودخول المسجد واشباهها يستحب تقديمه
على الفعل بخلاف ما للزمان مثل غسل الجمعة وشبهه فانه يقع فيه لا متقدما عليه الاغسل التوبة فانها
مقدمة عليه ويحتمل ان يكون المراد باطلاق الامر بالعزم على استيراد التوبة فانه يكون ايضا مقدما
على التوبة واذا اجتمعت اغسال متعددة كحيض وجنابة ومس ميت وغيرها كفى غسل الجنابة
عن تلك الاحداث دون العكس ولو اغتسلت للحيض وعليها جنابة ونوت احتمل الاجزاء
عن غسل الجنابة لانها مأمورة بالصلاة اذا فعلت ذلك والاحداث تتداخل بعضها في بعض وعدم
ان غسل الجنابة اكمل من غيره ولهذا يجزي عنها دون غيره فانه لا يجزي عنه ولهذا يستغني عن الوضوء
دونها فلا يجزي غيرها عنه ولا يعلم كالبثها مع الوضوء بحيث تساويه فهذا وجه الاشكال مع الوضوء
واما مع الاشباه فيحتمل ان يقال انها تجزي لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
وقد نوت الاشباه فيجب ان يحصل لها وغسل الاموات كاف عن فرض الوضوء فالضمير راجع الى
الوضوء فان الوضوء لا يجب في غسل الاموات بل يستحب فعله وهو كاف في غرض الوضوء لا عن مطلق
الوضوء مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن يعتقد
ان له ربا وهو يجب له صفات الكمال وينزهه عن صفات النقصان على الاجمال والتقليد ويعتقد
نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وامامة الائمة عليهم السلام ويعتقد جميع ما يجب اعتقاده من
البعث والجنة والنار وكل ذلك يعتقده تقليدا وتسليما من غير نظر ولا محصلا ولا مفصلا هل يكون
بهذا القدر مؤمنا ناجيا في الاخرة مقبول العبادات مستحقا للثواب عليها ام لا يكون كذلك
وما القدر الذي لا بد من معرفته في هذا الباب فان هذا امر كثير عم البلوى به الحاجة وتعم به البلوى نكثر
رانيا وتكثر ذره اكثر من شخص صائم قائم مجتهد في عباداته فلو سئل عن مسئلة واحدة فيما يجب
للباري سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه او في شيء من ابواب البتوة والامامة لم يجب بحرف واحد
فهل يكون هذا مقبول العباده مومنا ام لا اوضح لنا جميع هذه المسائل كفاك الله شر الغوائل الحجواب

لا يجوز التقليد في اصل الايمان لان الله تعالى ذم في كتابه العزيز التقليد في عدة مواضع والعقل ايضا دال
عليه فان العامي اما ان يكلف بالتقليد للمصيب او لاي شخص اتفق والثاني باطل قطعا فان
الاراء مختلفة والاعتقادات متضادة وليس تقليد احدهم اولى من تقليد غيره فاما ان لا يجب
تقليد احد وهو المطلوب او تقليد الكل وهو محال او تقليد من اتفق وهو خطأ لانه لا ولوية فيه
فيبقى الاول لكن لا يعلم المقلد اصابته من تقليده الا اذا علم ان اعتقاده حق وانما يعلم
ذلك بالدليل فلا بد له منه والا لزم الدور واذا كان الواجب عليه اعتقاد من يعلم صدقه بالدليل
وجب عليه النظر وحرم عليه التقليد وهو المطلوب فمن قلد في الايمان فليس بمؤمن ولا مستحق
ثوابا وهذا الذي يجب اعتقاده بالنظر والفكر هو جميع اصول الايمان من التوحيد المشتمل
على معرفة الله تعالى وما يجب عليه منها من اللطف والتمكين واشباههما ولا يلزم من العجز عن
البعض في اجوبة المسائل عدم علمهم فقد يعلم العامي مسائل يعجز عن التعبير عنها ومتاهة المسائل
الاصولية فان خلف احد من العقلاء منها باسرها وقد يحتاج كثير منها الى التنبيه والتمثيل
اصل

اللهم الموفق بفضلك لاجوبة الحضرة العالية العلوية العالمية العاملية الفاضلية العابدية الزاهدة
العلوية المعظمة الجالبة لاذالت للمقاصد مفتحة الابواب والوافدين واسعة الرحاب وتحقق
ان المملوك مهما بن سنان ما برح يسمع بفضائل مولانا ومكارم اخلاقه وكلما سمع شيئا من
ذلك تزداد تضاعف اشواقه فلما جمع الله بفضله للمملوك بزوغ مولانا بين حاسة السمع والبصر
وشاهد من الخبرة ما زاد على الخبر كان كما قال الشاعر ما كنت زلت عن عذال كلما
ابهى من الشمس اوضاء من القمر حتى التقينا فلا والله ما سمعت
اذني باقصل مما قد رأى بصري فلما شاهد المملوك شمائل مولانا الوضيئة واخلاقه
المرضية تجاسر في السؤال وطلب من مكارم مولانا ان يحلها عن جهة الادلال وهو يسأل من حسان
مولاه وصدقته ان شرف هذه المسائل بجوابانه وان يكتب للمملوك اجازته بجميع مصنفات
مولانا ومقروآته ومسموعاته وان يذكر في الاجازة اتصال سنده الى كتب المشايخ الثلاثة
المفيد والطوسي والمرتضى رضوان الله عليهم وكتب من تضمه السند المذكور من المشايخ
رحمهم الله عليهم وان يذكر سندا واحدا متصلا باحد الائمة عليهم السلام وذلك من سيدي
للمملوك على جهة التبرع ليحصل للمملوك بذلك غاية ولا بد لمولانا في ذلك من حصول الاجر لانال سيدي
نافذ النهي والامر محروسا من آفات الدهر قايم الجاه في الدنيا وفي يوم الحشر والندم انهى المملوك
ذلك والرأي اعلى والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد وآله وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل
هذا ما تأول العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي لما كان امتثال الامر من
اوجب طاعته وعزم مخالفته وتفويض مورد من الامور الازمة والفروض المحتومة وحصل ذلك من
من الجهة النبوية والحضرة الشريفة العلوية التي جعل الله تعالى مودتهم احد الاسباب نبينا صلوات

الله عليه وآله وسلم وسبب الحصول الى الجاه يوم الحساب وعلة موجبة لاستخفاف الثواب والخلاص
من دوام العقاب حضرة سيدنا الكبير الحسيب النسيب النقيب العظيم المرتضى معز الملة والدين ناسج جامع
الكمال العلم والعالم المتصف بصفة الوقار والحلم نجم الملة والحق والدين مهنا بن سنان بن عبد
الوهاب الحسيني احسن الله اليه وافاض من بركاته عليه بالاجازة للرواية والجواب عن
اسوله معلومه عنده على جهتها الدراية فقد بذل لشريف عبده بلذيذ الخطاب من عنده
بسارع الصيد الى اجابة ما طلبه وامتثال ما اوجبه فقال فقد استخرت الله تعالى واجزت
اعز الله افضاله وادام افضاله جميع مصنفاتي ورواياتي واجازاتي ومنقولاتي وما
درسته من كتب اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين بانشادي المتصل اليهم
رحمة الله عليهم حضوراً كتب الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عني عن والدي
رحمه الله وعن الشيخ السعيد نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد وعن السيد جمال الدين احمد
بن طاوس الحسني وغيرهم عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن فرج السوراوي عن الشيخ
الحسن الفقيه الحسن رهبة الله بن رهبة عن المفيد بن الحسن الحر بن الشيخ ابي جعفر محمد
بن الحسن الطوسي عن والده عن الشيخ المفيد رحمه وعن والدي رحمه والشيخ ابي القاسم جعفر
بن سعيد وجمال الدين احمد بن طاوس وغيرهم عن السيد فخار بن سعد بن فخار العلوي
الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبريل القمي عن الشيخ ابي عبد الله الدوريستي عن الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان واجزت له رواية كتب شيخنا ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس
الله روحه بهذه الطريق وبغيرها عني عن والدي رحمه الله وعن الشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد
والسيد جمال الدين بن طاوس جميعاً عن السيد احمد بن يوسف بن احمد العريضي العلوي الحسيني
عن السعيد الفقيه برهان الدين محمد بن محمد بن علي الهذلي العزوضي نزيل الري عن السيد
فضل الله بن علي الحسيني الراوندي عن عماد الدين ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني
عن الشيخ ابي جعفر الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه واما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه
فقد اجزت له روايتها عني بهذا الاسناد وغيره عن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله عنه وعن
والدي رحمه الله تكاثفا والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسني
رضي الله عنهم عن يحيى بن محمد بن الفرج السوراوي عن الحسين بن رطبة عن المفيد ابي علي
عن والده ابي جعفر الطوسي عن السيد المرتضى وعن والدي رحمه الله والشيخ ابي القاسم جعفر
بن سعيد وجمال الدين احمد بن طاوس جميعاً عن السيد فخار بن سعد بن فخار الموسوي
عن الفقيه شاذان بن جبريل القمي عن السيد احمد بن محمد الموسوي عن بن ذرامة عن الشريف
المرتضى قدس الله روحه وقد اجزت له ادام الله ايامه بهذا الطرق جميع تصانيف من تضمنت
الطرق المذكورة وغيرها من المذكورين فيها ومن غيرهم واجزت له ان يروي جميع الاحاديث

المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام المذكورة بالاسانيد في كتب علمائنا كالتهذيب والاستبصار
وغيرهما من مصنفات الشيخ ابي جعفر الطوسي وكتاب الشيخ ابي جعفر محمد بن بابويه وكتاب الكليني تصنيف
المسمى بالكافي وعرضت كتابا بالاسانيد المذكورة في هذا الكتب كل رواية برجالها على احدهما با
سناده الى ابي جعفر الطوسي رحمه عن رجاله المذكورين في كتبه وباسناده الى ابي جعفر محمد بن علي بن
بابويه رحمه عني عن والدي رحمه الله وعن الشيخ ابي الفتح جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن
طاوس جميعاً عن السيد فخار بن معد الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبريل القمي عن جعفر بن
محمد الطوسي عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجاله المتصلة الى الائمة عليهم السلام واما الكافي
للشيخ محمد بن يعقوب الكليني فروايتي احاديثه المذكورة فيه المتصلة بالائمة عليهم السلام عن والدي
رحمه الله والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين احمد بن طاوس وغيرهم باسنادهم المذكور
الى الشيخ محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن رجاله المذكورة
فيه في كل حديث عن الائمة عليهم السلام وكتب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في ذي الحجة سنة تسع عشر وسبع
مائة حامداً ومصلياً مسئلة ما سيدنا الامام العلامة احسن الله المبدا واسبغ نعمه عليه فيمن طالع
وجيده ثم راجعها بالحفظ ثم طالعها ما له كذلك في ساعة واحدة في مجلس واحد هل يصح ذلك وبين
منه سواء كانت حاملاً او غير حامل فان صح فما حكم الرواية فيها لكل اطهر طالع الجواب لا شك ان الروايتين تنزل
على تفريق الوطئات على الاطهار لكن الدليل ناهض بتحريم هذه الطالعة في الثالثة لانها طالعة اطهارا جمعا
صح المراجعة واذا راجعها رجعت الى بعض الزوجية فيصح طلاقها وهكذا الى آخر الثلث مسئلة ما تقول
سيدنا الامام العلامة في طفل الصبي الذي لم يستقل بشدة العدو وفرح الطعان الذي لم يطر لو
اخذه الانسان بيده من غير ارسال جارح ولا سهم بل مسكا باليد هل يحل ذكاة لا يحل من
ذلك الا ما صار ممتنعا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب هذا يحل بالذكاة لا بالموت بنفس الاخذ
مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب اذا ذاك المكان في زمن الغيبة الاجتماع والخطبتان
استحب الجمعة وهذا اشكال من حيث سقوط الفرض بعقد المستحب فهل يذهب ولانا الى صحة ذلك
ام الى قول الشيخ ابن ادريس بالمنع من ذلك افتنا ماجورا الجواب ليس المراد من استحباب الجمعة كونها
مستحبة في نفسها بل المراد استحباب فعلها عند ضاغر الظهر الواجبة وهي ايضا واجبة لكن هي افضل الواجبين
كما في العتق وغيره من خصال الكفارة مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في المخير بين شخصين في هذا
الوقت والي من نقرب افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب يخرج في الجاهد بن فان تعذر فالى المصالح العامة للمسلمين
مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في المرأة اذا راءت الرجل يجامعها في المنام وحصل لها كمال اللذة غير
انها لم تنزل ما فرضها يجب عليها الغسل ام لا يجب عليها الغسل حتى تنزل الما افتنا ماجورا الجواب لا يجب
عليها الغسل مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة هل يجوز بيع دفع الانسان الى غيره ارضا ليغرس
فيها نخلا وشجرا ويكون ذلك المغروس بين الغارس وصاحب الارض كما نراه عام لا يبعد ذلك الجواب لا يصح

المغارسة المغارسة مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الزبيب المعتصر هل يجوز ان يطبخ به ويستعمل فان الناس يجلون طبيخ حب الرمان بالزبيب المعتصر فهل يجوز الكلم ولا يشترط فيه ذهاب الثلثين ام يكون حكمه حكم عصير العنب لا يحل الا بعد ذهاب ثلثيه فقط افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب الاصل في ذلك الاباحة مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في عصير التمر هل حكمه حكم عصير العنب لا يحل اذا غلى حتى يذهب ثلثاه ام هذا حكم مختص بعصير العنب خاصة افتنا ماجورا الجواب ان بلغ حد الاسكار كان محرما والا فلا مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في جلد الميتة هل تنقض بها سئلة الى الماسة سوى كان رطبا او يابسا فاذا مس الماسة شيأ اخر فحبسه وهذا خروج عن القاعدة وهل انه ليس بين يابسين نجس ام لا ينقض بها سئلة الى الماسة الا مع الرطوبة وان يجب عليه غسل يده النجاسة الحكمية اوضح لنا ذلك يرحمك الله الجواب انقض الاصحاب عما ان مس ميتا من الناس نجسته يده ووجب عليه الغسل وهذا يقتضي تحكم بنجاسة اليد اما ما مسه يده من الاشياء الطاهرة فان كان هناك رطوبة في احدهما نقضت النجاسة اليه والا فلا مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن كان يصلي الفرائض فما ينبغي الاجل بشيء منها عذرا ان لم يكن يعرف الواجبات من المندوبات ويعلم الجميع على جهة الوجوب هل يصح صلاته والحال هذه ام يجب عليه قضاء ما صلاه على هذه الصفة افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا يصح صلاته ويجب عليه قضاؤها اذا لم يقلد من له اهلية الافتاء مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في غسل الجنابة ان لم يكن واجبا لنفسه وكان الشخص يغتسل قبل دخول الوقت وينوي به واجبا ثم يصلي الفرض بعد ذلك فهل يصح صلاته والحال هذه ام يجب عليه قضاء ما صلاه بذلك الغسل وان كان ينوي به مندوبا قبل دخول الوقت هل يصح غسله من الجنابة بهذه النية ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ام لا افتنا يرحمك الله الجواب من يعتقد انه ليس واجبا لنفسه اذا اوقعه بنية الوجوب ولم يكن علم ما يجب بالعمل لاجله لم يصح غسله وجب عليه قضاء صلواته وان نواه ندبا قبل دخول الوقت ولم يكن عليه ما يجب الغسل به صح غسله عنده وجاز ان يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الامراض والالم فانه يحكم فيها الاعراض على ما يعرف في علم الاصول والعرض نفع منقطع غير مقارن للتعظيم والتبجيل فهل يدخل تحت هذا الحد دفع المضار وتكفير السيئات ام لا فان الذي ورد في الاحاديث هو دفع المضار وتكفير السيئات لقوله عليه السلام حمى يوم كفارة سنة ولقوله عليه السلام الحمى حظ المؤمن النار وامثال ذلك كثيرا فاوضح لنا هذا الاشكال يرحمك الله نوابك الدهر الجواب الوجه في حسن الالام اما جلب النفع وهو العوض او دفع الضرر وهو المسمى تكفير السيئات مسئلة ما يقول سيدنا احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الكتاب العزيز هل صح عند اصحابنا انه نقص منه شيء او زيد فيه بغير ترتيبه ام لم يصح عندهم شيء من ذلك افدنا فاوكل الله من فضله واعطاك بما هو من اهله الجواب الحق انه لا تبديل فيه ولا تقديم ولا تاخير وانه لم يزد ولم

ينقص

ينقص ونعوذ بالله تعالى من اعتقاد امثال ذلك وانه يوجب التطرق الى معجزة الرسول عليه الصلاة والسلام المنقولة لنا بالتواتر مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في قضية الاكل والاباث التي نزلت ببراءة المغفوفة هل ذلك عند اصحابنا كان في عائشة ام تقولوا ان ذلك كان في غيرها زوجات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجواب ما عرفت لاحد من العلماء خلافا في المراد بها عائشة مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في عصمة نساء الانبياء عليهم السلام هل هي واجبة في حقهن فلا يجوز ذلك عليهن ام يجوز ولكنه لم يقع منهن اذ لو كان لا يجوز عليهن لكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اخذت زوجته اخبر بان ذلك لا يجوز عليها ولكنه عليه السلام بقي باما والناس يخوضون في ذلك حتى نزل جبريل بالوحي بانها فاوضح لنا هذا الامر حاك الله من حوادث الدهر الجواب لم يشترط احد من العلماء عصمة النساء اللواتي للانبياء عليهم السلام لكن الابنياء يمنعهم النبوة نزاهتهن عن ذلك وسلامتهن منه ولم يقع من واحدة منهن ذلك مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في ثريا موقوفة على جهة معينة وعليها وكيل من جهة الناظر الشرعي وفيها ملاحون وجرت عادتهم ان كل فلاح يغرس شجرا او يزرع زرعا فانه يكون بينه وبين ارباب الوقفة نصفين تغرس بعض الفلاحين في تلك القرية شجرا واعنابا بغير اذن خاص من الوكيل بذلك فلم يمنعه واثمر ما غرسه الفلاح فقاسمه الوكيل الثمرة واستمر على ذلك ثم عزل الوكيل وجاء وكيل غيره فمنع الوكيل الفلاح والغارس من سقي غرسه المذكور من نهر القرية الذي جرت عادة اهل القرية بالسقي منه فهل له ذلك ام ليس له ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب ليس له ذلك ولا يستحق الغارس ايضا الغرس في الارض الموقوفة مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة هل سبب اجتهاد الناس عليه وحوصهم فيه وحبسهم له هل ورد في ذلك فضيلة خاصة ام ليس ذلك الا بفضل يوم الجمعة على سائر الايام او يكون جمعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافق فيها يوم عرفة الجمعة افدنا ذلك يرحمك الله الجواب السبب حرص الناس على ذلك اجتماع شرف عرفة وشرف الجمعة في يوم واحد مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في المصلي اذا كان عليه ثوب نجس ولم يتمكن من تطهيره ولا الغاية وصلى فيه هل يذهب صلاته الى وجوب الاعادة عليه ام لا وهل يكون ذلك اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يتمكن من ازالتها اذا لم يكن الغاؤها كالثوب ام بينهما فرق افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا يجب عليه الاعادة والحال هذه ولا فرق بين ان تكون النجاسة على الثوب او البدن مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في مستطيع الحج هل يجب عليه الحج على الفور ام على التراخي فان الحج فرض في سنة فمات ولم يحج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في سنة عشر وظاهر من كلام الاصحاب انه على التراخي الجواب لا خلاف بين علمائنا في ان الحج واجب على الفور بشرط حصول الاستطاعة وما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالسبب فيه عدم الاستطاعة

مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في سليم بن قيس الهلالي هل كان صابئا او نابعيا من اصحاب امولانا امير المومنين عليه السلام هل بعد من الموثقين المعتمد على تعلمهم الا وهل الكتاب المنسوب اليه صحيح معتمد ام لا افتنا ماجورا يرحمكم الله الجواب ذكر ابن الغضايري رحمه الله ان سليم بن قيس الهلالي روى عن ابي عبد الله والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلم وذكر طعنا في كتابه بان الاسناد اليه مختلق وقال النجاشي انه كان اباصاوث وله كتاب وذكر اسناده اليه وروى الكشي احاديث شهد بنكره وصحة كتابه وقال علي بن محمد العقيقي في العلوي كان سليم بن قيس من اصحاب امير المومنين عليه السلام طلبه الحجاج ليقتله فهرب واوى الى بان ابن ابي عياش فلما حضرته الوفاة قال لابان ان لكل عقاد قد حضرني الموت يا ابن اخي وانه كان من الامر بسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيت وكيت واعطاه كتابا فلم يرد عن سليم بن قيس احد من الناس سوى ابان فجد به قال الشيخ المتعبد له نور بعلوه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن لم يدرك عرفات الا بالليل ولم يدرك المشعر الا بعد طلوع الشمس هل يصح حجه ام لا افتنا ماجورا يرحمكم الله الجواب الاقوى في ذلك ادراك الحج مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في المكلف هل يجب عليه معرفة جميع الائمة عليهم السلام باسمايهم وترتيبهم في الامامة واحد بعد واحد ام يكفيه معرفة الاثني عشر اماما وان امام زمانه هو صاحب الامام عليه السلام المنتظر وان لا يعرف اسمايهم ولا ترتيبهم في الامامة عليهم السلام افتنا ماجورا الجواب يشترط معرفتهم باسمايهم وترتيبهم في الامامة واحد بعد واحد لان الايمان لا يتم الا به اذ الامامة ركن من الاركان الاربعة مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في المختصر الذي صنفه مولانا وسماه واجب الاعتقاد في جميع العباد اذا حفظه المكلف وعرف معانيه هل تكون بذلك عارفا بما وجب عليه معرفته ناجيا بذلك في دنياه واخرته وكذلك ناقبين اولاد المومنين للشيخ الكراجكي هل يكون كذلك راي المختصر بين انفع لاولادنا ونسائنا افدنا افادكم الله من فوائده الجواب انهم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعا معرفته واجب الاعتقاد واعتقاده واما مختصر شيخنا الكراجكي المسمى بتلقين فلم يتلقن اي الوقوف عليه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول العلامة الاصحاب انه يحل بها كان طاهرا في حياة بعد موته عشرة اشياء ومن جملتها العظم فهل يحل الحي الذي هو وقا العظم كالعظم الحي الذكي في جوف البيضة ام لا ولو كان اصحابنا يقولون بالقياس لكان الحكم ايضا بحل استقاء الدماء غير مخالط لحما لحيوان الحساس ويسلخ عنه من غير قطع عرق ولا لحم ولا عصب بل ينزع الانسان نوبة العظم الكثير غلوا ودخولا في جسم الحيوان منه ونظير المملوك ان الجلد ايضا لاجل الحياة فكان ينبغي ان لم يحل بالقياس ان يكون الجلد طاهرا بطريق اولى فسيدي رحمه الله يوضح لعبده عن هذا السوال لازال سيدي موضحا للمشكلات الجواب الضابط فيما يحل من الميت لان لاجل الحياة كالشعر والظفر والظلف والعظم واشباهها وكلما لاجل الحياة فانه يكون نجسا وهو العظم الظاهر فيه رطوبة لما فيه من الحياة فلان وقع البيضة اذا كشفت الجلد الرقيق الذي على وجه الحيوان مما لاجل الحياة ولهذا يتالم الانسان بلمسه ويدرك به الالم المختلفة

في الحرارة والبرودة وغيرها مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما يذهب اليه الاصحاب وجماعة من غيرهم لانه لا ينتقل شيء مملوك شخص الى آخر الا بعقد صحيح في جليل الاشياء وحقيرها وكثيرها واما ما راينا الناس يتعاطون بغير عقد وخاصة في يسير الاشياء فاذا انصرف الانسان فيما باخذه برضا صاحبه بالمعاطاة من غير عقد هل يكون تصرفه صحيحا وحلال له الانتفاع بما اخذه على الوجه ام لا جل اكل رطل لحم ولا باقة بقل او ما كان اكثر من ذلك الا بعقد صحيح فتكون اكثر الناس ياكلون حراما وافتنا لما هذه المسئلة ايضا احسن الله جزاك الله الخير فان الانسان يبعث خادمه فياخذ له ما شاء من حقير الاشياء وجليلها وربما ينقل الانسان هذا هو بنفسه يقول للتاجر بكم هذا الثوب فيقول التاجر بكذا فيزن الثمن وياخذ الثوب بغير عقد وخاصة في الماكولات في اشباهها فبين لنا ذلك ايقاك الله وما تؤجرون لو رجع احد المتعاطين او كلاهما مما اعطاه للاخر على هذه الصورة يصح له ذلك فلو كان تصرف احدهما او تصرفا معا وتلف ما كان يكون الحكم في ذلك فمولانا اسعده الله يوضح لنا ذلك هذه المسئلة فما اوضحنا اليها وهي من المسايل التي يعم بها البلوى الجواب الاقوى في ذلك ان انتقال الاعيان موقوف على العقد واما المراضاة فلا تفيد الانتقال لكن يشترط لكل واحد من المتعاوضين الانتفاع بما صار اليه لتضمن ذكر الاذن في التصرف ولا يكون المنتفع مستعملا للحرام ولكل منهما الرجوع في سلعته مع بقائها على ما لكها مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في المكلف اذا اراد ان يعتقد سلاما يا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ام لم يعتقد سلام ابي طالب رضي الله عنه هل يكون اخل بواجب مسا وال عنه معاقب عليه ام لا وهل يجب على المكلف اعتقاد ان ابا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسلام ابي طالب رضي الله عنه الجواب انكر في خطا ابا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله عليه السلام منقلنا من اصلاب الاجلال الطاهرة وكذا الكلام في اسلام ابي طالب رضي الله عنه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في المزارع هل يصح له ان يزارع غيره وكذلك المساقي هل يصح له ان يساقي غيره ام لا يصح ذكر الارض لو مساحرها ومن ما لكها الاصول الثابتة افتنا في ذلك فقد حصل في هذا الكلام من بعض اصحابنا المعاصرين الجواب يفرق على قولنا بين المزارعة والمساقاة بشروط للمزارع ان يزارع غيره ام لم يخصصه المالك الا بالاجارة ونحوه ومنعوا من ان يزارع مساقي العامل غيره لان الثمرة تتبع الاصل وهو مملوك المالك وكذا الثمرة فلا تنتقل الى غير من شرط له مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب في الطلاق مثلا لا يصح معلقا على شرط ولا صفة فهل الصفة كالشرط ام لا افدنا الارشد مفصلا الجواب يصح المعلق على الزمان بلفظ اذا او صفة او المعلق على ما يمكن وجوده وعدمه بالشرط ولا شاحه في وضع الالفاظ والاصطلاح عليها مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في دليل الوحدانية الذي يسميه دليل التمانع فانه ما يرجح خلط المملوك علاما تذكروه لتعارض وهو انا اذا فرضنا وجود الهين ونعود بالله من ذلك فان كل واحد منهما عالم لذاته قادر لذاته ولا يمكن ان يحصل بينهما خلاف خاصة على قول البارئ جل عظمته لا يفعل الا صلح للعبد في دينه ودنياه فيهما كان الاصلح

لا يمكن ان يريد احدهما اخلاف ما امر به المملوك من هذا الاعتراض الحجواب عن ان المملوك وقف على بعض
كتب فخر الدين الرازي وكان فيه ذكر هذا الاعتراض واجاب عنه بجواب لم يتضح للمملوك المسئول من
صدقات سيدي ايضاح الجواب عن هذا الاعتراض كفانا الله سبحانه الاعتراض والاعتراض الجواب هذا
الاعتراض الذي خطر للمملوك المسيء ثم ان ادام الله ايام سيدنا فهم ان يعترض ضد بنى اشتمل كل منهما على
وجه معتبر ولا يمكن ان يريد احدهما الا احد الضدين وبريد الآخر الضد الآخر وحينئذ نرجع
الدليل الى اخره ونطهر ايته اعه فيثبت امتناع التكثر في الالهية مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة
في القراءة خلف الامام هي مكروهة عند سيدنا ام حرام قد ورد عن امير المؤمنين علي عليه السلام
الجواب قال من قرأ خلف امام يرتضي به مات غير على غير الفطرة والاقوى ترك القراءة مع السماع الجواب
اخبر المملوك في هذه البلدة شخص بان الشيخ محمد بن ادريس يقول ان المصلي اذا قرأ في الركعتين
الاخيرتين الحمد لا يجوز له ان يجهر بالبسملة فان جهر بها فعل محرما وبطلت صلاته بذلك فهل هذا
صحيح ام لا وما الوجه في ذلك ان كان صحيحا الموضح لنا ذلك لحسن الله اليكم الجواب منع ابن ادريس من الجهر
في بسم الله الرحمن الرحيم في الاخيرتين وليس بشئ يعتد به مسئلة ما تقول سيدنا الامام
العلامة في المسافر اذا وصل في اثناء سفره الى بلد فقال استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولكنه
لم يكن نازلا في ملك له بل عند بعض اخوانه او في بيت في الاجرة هل ينقطع سفره بذلك ام لا
هذه الصورة لا ينقطع سفره الا بملك فيما استوطنه الشهر المذكور فيلزم على هذا ان من اقام
ببغداد عشرين سنين عند اكثر بعض اصحابه في بيت بالاجرة انه لا ينقطع بالوصول اليها الا ان يعزم
الاقامة اوضح لنا ذلك بحاك الله من المهالك وهل يشترط في استيطان ستة الاشهر التوالي ام يكفي
حصولها ولو متفرقة افتنا برحمك الله الجواب يشترط في البلد ان يكون له فيه ملك سوى استوطنه
للملك او لا اذا استوطن البلد الذي له فيه الملك وسواء كان الملك مما يصلح للاستيطان او لا فلو كان
له فيه ضيعة او نخل في بلد واستوطن ذلك البلد ستة اشهر وجب عليه التمام ولا يشترط في الاشهر
التوالي بل يتم وان تفرقت ايام استيطانه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله
اليه واسبغ نعمه عليه في الانسان اذا سجد على شئ لا يجوز السجود عليه على جهة السهو او لظلمة
الموضع هل يجوز له ان يرفع راسه ثم يسجد على ما يجوز السجود عليه فيكون قد زاد السجود في
صلاته ام كيف يصنع الجواب نعم يجوز له رفع راسه والسجود على ما يصح السجود عليه ولا يعد
الاول سجودا مشروعا فلا يكون زيادة سجود شرعي مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن
توجه الى زيارة الامام ابي عبد الله الحسين عليه السلام من الحلة في يوم عرفة ثم عاد الى الحلة وهو
غير مستوطن بها ولا له فيها ملك وهو عازم على التوجه الى مولانا امير المؤمنين عليه السلام في ثامن
عشر ذي الحجة هل يجب عليه القصر مدة مقامه بالحلة على هذه الصورة ام يجب عليه التمام
افتنا ماجورا برحمك الله جعلك الله ممن ينقلب الى اهله مسرورا الجواب انما جعل الشارع الاتمام على
من نوى المقام في بلد الغربة عشرة ايام فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلده فلما تم عشرة ايام في الحلة يجب عليه

الاتمام فاذا خرج الى مشهد الحسين عليه السلام فقد خرج الى ما دون المسافة فلا يجوز له
التقصير فاذا توجه العود اليه كان كما لو توجه العود الى بلده من دون مسافة القصر فاذا عزم السفر
الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام وجب عليه القصر بالشروع فيه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة
في المسافر اذا كان مستحبا او راكبا في سفره المباح او الواجب دابته مغصوبة او اله مغصوبة
هل يجب عليه الاتمام او القصر افتنا في ذلك الجواب يشترط في القصر ان لا يعصي بسفره فلا
يشترط ان لا يعصي في سفره والمشخصات للمغصوب او الراكب عليه سواء كان دابة او آلة اذا امكن من
رده بنفسه او بوكيله وشبهه ولم يرد كان عاصيا بسفره فلا يصح له الترخص مسئلة ما تقول
سيدنا الامام العلامة فيمن وجب عليه الحج فحج على غير مغصوب هل يصح حجه ام لا الجواب
نعم يصح حجه اذا لم يتمكن من رده الا الوقوف عليها والطواف والسعي عليها عالما متعمدا مسئلة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الغاصب اذا كان متمكنا من رد المغصوب هل يصح منه الصلوة
في وقتها ام لا وهل يصح منه الافعال المندوبة ام لا يصح منه شئ من القرب الا بعد رد المغصوب
افتنا في ذلك مفصلا مبينا وهل يجب عليه السفر الى المغصوب منه لرد المغصوب وان طال السفر
وعظمت المشقة ام لا اوضح لنا ذلك الجواب لا يصح الصلوة الا بعد رد المغصوب منه الا ان يتضيق
وقت الصلاة فيصليها ولا يصح منه فعل مندوب ولا شئ من القرب المندوبة الا بعد رد المغصوب
الى المغصوب منه مع القدرة ويجب عليه رد المغصوب بقدر الامكان اما بالسفر بنفسه او بغيره وان
طال السفر وعظمت المشقة مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة ادام الله الموفق المهدي مهنا
بن سنان يقبل اوامر الحضرة العالية المولوية العالمية العاملية الزاهدية القدوية المحققية
الزاكية محفوفة بالسعد والاقبال آمنة من حوادث الايام والليال مقرونة بقيام الجاه وتمام المال
متصلة بسعادة العقبى وحسن المآل وبعد شكري الذي حال بيننا وبين تقبل الاعتاب والعيش
وان كان رحمة عامة فانه قد يخص بالضر فقد جاء في تفسير قول قول سيد البشر اللهم انا نعوذ
بك من وعثاء السفر ان من جملة ذلك حصول المطر وكيف لا اشكره وقد فوتنا في يومينا نعوم
مجالسة مولانا بالتقاط نثر الدرر وحصول الاجر بحمده وسما الى وجهه بالنظر ففي نهار امس
نريده وفي هذا اليوم نوحله فلم حال بيننا وبين ذلك الجناب الهامي العصابل الهاطل
بعلوم الاوائل والاواخر والاوابل ما وقع مرّ الغيث الوابل فلم اعهد بحمده منوعا في ذلك المحل
فان لم يصبنا وابل فطل وقد بعث المملوك هذه الخدمة نابية عنه في تقبيل الارض وقائمة مقامه
في اداء ما وجب من الفرض وان كان يجب في السعي الى مولانا محل المشاف وحسن المثول
بتكليف ما لا يطاق لكن المملوك ما باول من اخل بواجب وترك ما عليه كفر به لارب وصحبه
هذه الخدمة مسايل يضيفها مولانا الى تلك المسايل الاولة ويغرف الجميع لحظة لانال موضحا
لكل مشكلة وكل لكن يتصرف سيدي بفهرست مصنفاته حرس الله محله من حوادث الدهر
وافاته ويذكر سيدي من جملة ذلك تاريخ مولوده متعنا الله بطول حياته وكذا بطول حياة مولده

ولده قرة العين الجامع لكل زين النافي لكل شين فخر الملة والحق والدين كمل الله ببقايه افراح
المحبين وفتت بدوام سعده اكباد الحاسدين وكان المملوك يود ان لو كان معه من سيده
فخر الدين بدكره بخطه اما مسئله اوشي مكتوب بخطه وان تأذن عما قدر ما يحسن في راي
مولانا ورايه فوالله العظيم وحق نبيه الكريم ما راى المملوك بعد في قلبه لسيدي الشيخ ولولاه
محبة زايده موكده ظهر فيها سر قوله صلى الله عليه واله وسلم الارواح جنود مجنده ما تعارف
عن محبة العلم ومحبة الافاده بل هي وراء ذلك كله وراء ذلك كله وراء ذلك كله فسيدي حرسه الله بعينه
التي لا تنام يشرف مملوكه بجميع طلبه من احسانه على جهة الانعام وتقديم ذلك على الخاص
والعام فان المملوك اسف سعره في هذه الايام مع انه يرد لو ساعدته الاقدار بطول المقام
في حضرة سيدي الشيخ الامام لكن يرجو من فضل الله تعالى ان يكون ذلك في عام غير هذا
العام والسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

لله الحمد لما كان امتثالا من يجب طاعته ويحرم

مخالفته من الامور الواجبه والتكاليف اللازمه سارع العبد الضعيف حسين بن يوسف
بن المطهر الى اجابه التماس مولاه السيد الكبير الحسن بن السيد المرتضى الاعظم الكامل
المعظم مفخر العتره العلويه سيد الاسره الهاشميه اوحد الدهر وافضل العصر الجامع لكمالات
النفس والمولا بنظم الغائب الى حضرته القدس بحر الملة والحق والدين اعاد الله على المتقدس
بركة انفاسه الشريفه وادام عليهم تنافح مباحثه الدقيقه وما تلفونه من الاعتذار
فهو جملة تطولا واحسانه وكرم شانه واعتنانه فان الواجب على من يعتقد بقلبه الايمان السعي
الى بين يديه وتقبيل قدميه لكن لم يزل السعد شديد الاحسان الى العبد كما يفعل الله
الواحد الفرد ولم يزل العبد مبتهرا في حب مولاه كما يفعل الانسان مع الله نع الذي خلقه
وسواه فمولانا احق بقبول الاعتذار من امتداده واولى من سئر عبيده عبده وعواده

واما مولد العبد فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه وما صورته وولد الولد المبارك
المغفور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعه في الثلث من الليل سابع عشر من رمضان سنه
ثمان واربعين وستمايه واما مولد عبده محمد فكان قريبا من نصف الليل ليله العشرين
من حديث الاول سنة اثنتين وثمانين وستمايه اطال الله عمره ورزقه الله العيش الرغيد
والعمر المديد بمحمد واله وصلوات الله عليهم اجمعين ووفقه الله تعالى واياانا للقيام بما يجب عليه
وعلينا من نشر صالح الدعا انه قريب مجيب مسئله ما تقول سيدنا الامام العلامه احسن الله
اليه واسبغ نعمه عليه في قول اصحابنا ان التكليف لا يكون على جهة الالجا وقد نطق الكتاب العزيز
بخلاف ذلك وهو قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظله وظنوا انه واقع بهم خذوا ما اتيناكم بقوة
وذكر المفسرون في هذه الآيه الكريمه ان الله سبحانه امر جبرئيل عليه السلام فاقتلع قطعة من الجبل
على قدر معسكرهم ورفعها فوق رؤسهم وقيل ان لم تفعلوا اما امرتم به والا اطبقت عليكم حتى انهم

كانوا اذا سجدوا على احد الجناحين ولاحظوا الجبل بالعين والاخرى خوفا من وقوعه عليهم ومذ
استمرت اليهود في سجودها على هذه الصفه والاشي ابلغ من هذا الالجاء فبأي شي يجيب اصحابنا
عن هذه الايه وبما ولو نهايه افدنا افادك الله من فضله وعاملك وايانا بما هو اهله الجواب
الاضافاه بين الايه وبين كلام المعتزله لان المعتزله يوجبون بين التكليف الاختيار وتظليل
الجبل عليهم لم يكن رفع التكليف بل بعده وامتناعهم عن فعل ما كلفوا به وقصد النبي صلى الله عليه
واله بالاذاء او المحاربه له ولاصحابه ولم يكن في ذلك التكليف الجاء ولا اكراه مسئله ما تقول سيدنا الامام
العلامه في قوله تع واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقول يوم القيامه انا كنا عن هذا غافلين او تقول انما اشرك اباؤنا من
قبل وكنا ذريه من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون فقد جاء في التفسير ان الله سبحانه اخرج
ذريه آدم من صلبه كالذر واخذ عليهم العهد والميثاق بما يجب عليهم من المعارف ثم اعادهم
الى صلبه عليه السلام حتى قال بعض المتصوفه ان لذه ذكر الخطاب في اذني الى الان وورد العامه
ان عمر بن الخطاب حج في خلافته واستلم الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبلك ما قبلتك فقال له شخص من ورايه انه يضر وينفع
فاذا هو علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له كيف يضر وينفع يا ابا الحسن فقال عليه السلام ان
الله تع لما استخرج ذريه آدم من صلبه واخذ عليهم الميثاق كتبه في رق والقمه هذا الحجر فاذا كان
يوم القيامه جاء له لسان يشهد لمن وافاه او سعى ذكر جاء من طرف اهل البيت عليهم السلام ما يريد
ذكر والاجر ان الحاج يقول عند استلام الحجر اللهم ايمانا بك ووفاء بعهدك فهل هذه الاكريه عند
اصحابنا على هذا الوجه على هذا التفسير فينطرق قول الساسخيه فان من اقوى الحجج في الرد عليهم هو ان
الانسان لو كان في جسم غير هذا الجسم لتذكر ما طرا له ونسم عليه في ذلك الجسم والواقعه اعظم من هذه
الواقعه المذكوره والمحال راجع من هذا المحفل الذي جمع فيه الخلائق باسرهم والا يجاد الانسان من نقيه
بذكر شي من هذه الواقعه اصلا بل ينكر ذلك غايه الانكار لو ذكر له ام ذكر اصحابنا رضي الله عن سيدنا وعنهم
لهذه الآيه الكريمه وجها وتاويلا غير ما ذكر غيرهم ام هي جاريه عندهم على ما ذكره المفسرون ويجيبون
عن عدم التذكر وعن شبهه الساسخيه بجواب بين لنا ذلك جميعه وافدناه افادك الله فايده يا من معها
الحسنا وحملك من الذين لا يشقى جليسهم جزى الله سبحانه بيعه والجاه الجواب ما ذكره المولى السيد في تاويل
اخذ الذريه من صلب آدم عليه السلام في عالم الاسعاد لان جميع بني آدم لم يوجدوا من ظهر آدم ظ
ايضا فان من هو كالذر كيف يكلف ويخاطب ويتوجه اليه طلب الشهاده منه مع ان الله تع حكى انه اخذ
من ظهور بني آدم لا من ظهره عليه السلام والوجه في ذلك توجه الخطاب الى العقلاء البالغين الذين عرفوا
الله تعالى بما شاهدوه من آثار الصانع تعالى في انفسهم وفي بقاء الموجودات وكلام الصوفيه في هذا الباب
هذيان ولا استعداد في انظار الحجر يوم القيامه فان الملائكه على انظار الجوارح يوم القيامه وكفى
به القرآن العزيز حيث قال يوم نشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم مسئله ما تقول سيدنا

الامام العلامه في الانسان اذا لمس بيده انسان ميتا ثم لمس برجله ميتا طاهرا هل ينجس ما
لمسه برجله ام لا ينجس الا ما لمسه بالعضو الذي لمس به الميت وهل يكون نجاسة اللامس لميت
الادمي عينيه او حكميه ام يكون نجاسة العضو الذي لمس به الميت عينيه ونجاسة باقي
جسده حكميه وهل يكون عرقه طاهرا نجسا طاهرا بين لنا ذلك جميعه ادام الله سعدك طاهرا صرك
الجواب لا ينجس ما مسه برجله واما العضو الذي لمس به الميت فان مس بيشيا رطبا تنجس
بالنجاسه اليه والا فلا ونجاسة اللامس قد اختلف فيها وعرقه طاهر الا عرق اللامس مسئله ما
يقول سيدنا الامام العلامه في المبارية فيما اذا لته في العده والزوج الرجوع برجوعها فلو رجعت
بالعده فيما اذا لته ولم يعلم الزوج برجوعها الا بعد خروج العده هل يصح رجوعها والحاله هذه
وليها مطالبة الزوج فيما اذا لته ام ليس لها ذلك افتنا ماجورا برحمك الله الجواب يصح رجوعها ثم يصح
رجوعها ولا رجوع له بعد العده مسئله ما يقول سيدنا العلامه في تيمم التيمم هل يكون محلها عند
ضرب الارض باليد ام عند مسح الوجه وهل يجب نزع الخاتم عند التيمم ام لا افتنا في المسئلتين
جميعا الجواب يجوز نقل يمينها عند الضرب ويجب نزع الخاتم بحيث يستوعب المكان
بالمسح مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه فيما استرسل من الشعر هل يجب غسله في غسل الجنابه
ام لا يجب الا غسل اصول الشعر بحيث ان المغتسل لو كان لشعر طويل وامر شخص يمسكه ورفعه
ثم اغتسل وشعره مرفوع لم يجزه الا الى اصوله هل يصح غسله ام لا يصح ذكر ويجب ايصال الماء الى
ما استرسل افتنا في ذلك يرحمك الله وكذلك المراه اذا وجب عليها ايصال الماء الى جميع اجزاء
الشعر الذي يكون على الجسد كاللحيه واشباهها هل يكون حكم هذا الحكم ام لا بين لنا ذلك جميعه
مفصلا اثابك الله الجواب لا يجب غسل المسترسل من الشعر بل الواجب غسل اصوله وكذا المراه لا
يجب عليها غسل المسترسل بل غسل اصول الشعر ولا فرق بين شعر الراس واللحيه وغيرها مسئله
ما يقول سيدنا الامام العلامه في المتمتع اذا خرج من مكه ومضى على شهر فانه يحرم بعمره مستانفه
ويمتنع عنها دون الاولى فهل يجب عليه ان يطوف طواف النساء للاولى ام لا يجب عليه
ذلك افتنا ماجورا برحمك الله الجواب لا يجب ذلك عليه لانه قد رفضها باعادتها فانه اذا طواف
النساء في حج التمتع كاف عن ذلك مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه
واسبغ نعمه عليه في قدر نبها ماء نجس وهي تغلي على النار فوضعنا على راس القدر غطا
طاهر والماء النجس لا يصلها ولا يثار بها ثم رفعنا ذلك الغطا وهو يقتر للماء من هيل القدر
وزبخاره من غير ان يصل اليه شيء من الماء فهل يكون ذلك الذي يقطر من الغطا طاهرا ونجسا
افتنا في ذلك ماجورا برحمك الله الجواب ان غلب على الظن تشاعد الاجزاء من الماء النجس
بواسطه تلفظه بالحراره الموجبه للتصعيد كان نجسا مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيما نقل ان الكسوف سببه حيلوله جرم القمر بيننا وبين
الشمس لان القمر في سماء الدنيا وان سبب خسوف القمر حيلوله الارض بينه وبين الشمس لان

نوره مسئله

نوره مستمد منها ويدل على ذلك ما نجبر به اهل التقويم فيطابق اخبارهم فاذا كان الامر
على هذه الصوره لم امرنا بالخوف بالخوف عند ذلك والفزع الى الدعا والصلاه في المساجد
مع انه يجوز ان يكون الله سبحانه جعل حصول هذا الامر عنا الوجوب صلاة مخصوصه لكن ما
وجه الخوف من ذلك والفزع منه بين لنا ذلك ادام الله سعدك وعلى مجد كل الجواب استاد
الكشوف والخشوع في ما ذكر ادام الله ايامه مستند الى الرصد وهو امر مبني غير يقيني ولو سلم لم يضر
بالتكليف بالصلاه وسوال الله تعالى رد النور فان امثال هذه الافعال غير مستنده الى الدفع
بالاختيار فحسن الدعا والصلاه في طلب رد النور ويجوز ان يكون هذا الحادث سببا لتجدد
ارضي من خير او شر فيجاب ان يكون العباده واقعه لما امر بذلك الحادث من الشر او الخوف بسبب
ذلك مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه في اخبار المنجمين واصحاب الرمل بالامور المغيبه ويكون
مطابقا لاخبارهم هل ذكر لفظ وجه الشبهه الداخله على صنعه الناس بذلك ام كان الرمل علما ومعرفه
لنبي من الانبيا صلوات الله على نبينا وعليهم فتوارثه الناس عنه بين لنا ذلك كله تخبر لا
حقيقه له الجواب ما وافق قولهم من الحوادث فانه يقع على سبيل الاتفاق واعلم ان الرمل منسوب
الى ادريس عليه السلام وليس بمحقق لكن جرانا وتابع غريبه عجيبه وامتحانات طابقه حكمه لكن
لا يخرج ذكر عالما محققا مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه في المصلي اذا عقد نيته الصلاه بقوله اصلي
الظهر مثلا اداء لوجوبها على قوله سبحانه وطاعته اليه هل يكون قوله سبحانه وطاعته اليه مبطلا لنيته
وصلاته لانه يجب ان يكون اول جزء من التكبير اخر جزء من النيه فلا فصل هذا قال قوله الله تمت النيه
واذا قال سبحانه وطاعته اليه وكبر عقيب ذلك يكون قد فصل بين النيه وتكبيرة الاحرام ام لا يكون
قول ذكر باللسان او بالقلب مبطلا لنيته ولا لصلاته افتنا في ذلك برحمك الله وبانك الجواب الاولى
ترك ذلك والاستعاذه في صحة الصلاه معه لان اخر النيه حينئذ يكون قوله طاعته لله لانه معنى القربه حكاه
وكرر جزء منها مسئله ما يقول سيدنا الامام العلامه في الما الكثير الراكد اذا تغير لونه وطعمه وريحه بطول
المكث او بالشمس او باجسام طاهره وقعت فيه هل يخرجه ذلك عن كونه طاهرا مطهرا ام لا اذا لم يسلبه
التغير اطلاق اسم الماء لا يخرج بذلك عن كونه طاهرا مطهرا لبقا اسم الماء المطلق عليه مسئله ما يقول
سيدنا الامام العلامه في الورد فانهم يجمعونه في بلاد الشام جماعة منهم اليهودي والنصراني
وهم لا يخلون وطوبه كالطل الذي يقع على الاشجار وشبهه ثم يملون به الزجاج المركب على النار فينزل
منه ما ينزل من الماء الذي هو مركب فهل يكون الذي ينزل منه نجسا باعتبار نجاسة جامعيه ام لا يكون
نجسا لان الرطوبات التي تكون عليه في تذهب او لاجراره النار افتنا في ذلك واذا الاقاه الكافر
برطوبه نجس وكان الخارج من الماء نجسا ايضا لعموم العلم بذهاب الماء النازل الجواب الرطوبه النجسه
واذا ذهبت لم يزل حكم النجاسه عن جرم الورد ولا على النازل بالتقاطر المجاور له مسئله ما يقول سيدنا
الامام العلامه في حجة الشافعي في تخليل الشاربه وهي ما رواه عبد الله بن عمران شعبة رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم مر على باب وهو يزمر ومعه فسئل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذ نيه باصبعيه

ولا برح يسأل عن صوتها هل انقطع لم فلما اخبر بانقطاعه ارسل بدمه صلى الله عليه وجه
الحجه في ذلك ان سماع النساء لو كان حراما لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى من عمر بشد
اذنيه ايضا لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقر احدا على محرم او سماع حرام فضلا عن اقرين عمر على
ذلك ولم يامره بشد اذنيه دل على ان سماعها مكروه لا حرام وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
كان ينزه عن الاشياء المكروهه كما ينزه عن الاشياء المحرمه فاذا سلمنا هذه الروايه سلمنا
جدل هل يكون لاصحابنا جواب عن هذه الحجه التي وجهها للشافعي فانها قويه اقول انا
انا ذكل الله من فضله وعاملك وايانا بما هو من اهله الجواب ليس مطلق القصد الصادر عن هذه
الآلات محرما بل المشتمل على الطرب الموجب للذة الانسان ولهذا عملا بالدوران فجاز ان يعلم
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بنى عمر عدم لذته مما سمعه من ذلك الصوت فلا يكون فرقا بينه
وبين تعنيق الغراب وشبهه من الاصوات التي لا توجب لذه ولا لهوا وايضا جاز ان يكون بنى عمر
يعرف سكوت الصوت بغير السماع فسأله النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك هل انقطع صوته اما بوضع الشابه
عن فيه او بغير ذلك من الدلايل هذا اعلا تقدير صحة هذه الروايه فان علما وبانا نزه النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك وامثاله من المحرمات والمكروهات مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامه فيما نقل عن
امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يعرف الليله التي تقتل فيها ويخبر بها فكيف خرج عليه السلام في تلك
الليله ملقيا بيده الى التهلكه وان كان فعله عليه السلام هو الحجه لكن يطلب وجها صحيحا عن هذا
الشبهه فقد سأل المملوك عنها شخص بدمشق فاوضح لنا ذلك الجواب يحتمل ان يكون عليه السلام
اخبر بوقوع القتل في تلك الليله ولم يعلم انه في اي وقت من تلك الليله وانه عليه السلام لم يعلم في اي مكان
يقتل وان يكلفه عليه السلام معاينة لتكليف ما لا يطاق ببذل مهجته الشريفه صلوات الله عليه
في ذات الله تعالى كما حب على المجاهد الثبات وان ادبر ثبانه الى القتل فلا تقدح في ذلك مسئلة ما يقول
سيدنا الامام العلامه في جميع التكاليف العقليه والسمعيه فانه ليس شيء منها واجب لنفسه غير معلل
بغيره الا شكر المنعم لان نحن نقول التكليف وجب لكونه كيفيه في شكر المنعم والمعرفه وجبت لان
شكر المنعم واجب ولا يصح بدون المعرفه فنتعين ان شكر المنعم واجب غير معلل بشيء وغيره وجب لاجله
مهل هذا صحيح ام لا اذنا انا ذكل الله من فضله الجواب اما التكاليف الشرعيه السمعيه فانا لا نكون بها شاكرين
للمنعم ولكونها الطافا في التكاليف العقليه كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر وان
التكاليف العقليه انما وجبت لذاتها او لصفات الافعال الواقعه عليها على اختلاف الجماعه في ذلك
مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامه فوجه اصحابنا في عدم وقوع الطلاق الثلاث في وقته
واحده اوضح لنا ذلك ابد كل الله بحوله وافاض علينا طوله الجواب اجماع اصحابنا المستند الى قوله عليه السلام ايما كم
والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج وغيره من الاحاديث دليل على هذا الحكم مسئلة ما يقول سيدنا
العلامه في ام الولد هل يجوز لسيدها ان يحلل وطاوها لغيره ما دام ولدها باقيا فان هذا فيه اشكال
خاصه على قول من يلحق ذلك بملك اليمين افتنا ماجورا الجواب نعم يجوز له اباحة وطيها لغيره مع وجود

ولدها انتهى

ولدها انتصارا في المنع المتعلق بها على مورده وهو البيع وشبهه من العقود الناقله للعين
مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامه فيمن وطئ زوجته قبل احد المؤقتين اذا انكر منه الوطئ
هل ينكر عليه وجوب الحج عن كل منهما او لا ينكر عليه الا المبدئ ويكفيه الحج عن قابل مرة واحده الجواب
الحج لا يحب مكررا بالاصالة فاذا فسد وجب عليه قضاؤه مرة واحده ولا ينكر بنكرر الوطئ بل يكفيه
الحج مرة واحده مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامه فيمن رمى الجمرة فخاف الاختفاء فجمع ثم
ذكر ذلك قبل الركوع هل يجب عليه اعاده الغراءة على الوجه الذي ينبغي ام لا يجب عليه اعاده الغراءة افتنا
برحمك الله الجواب لا يجب اعاده الغراءة لاصالة براءة الذمه لان تركهما عمدا مع الجهل بوجوبهما
لا يوجب الاعاده فهنا اولى مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامه في النيه التي ينوي بها مولانا
بالصلاه فانه يطول فيها ويعيد فيها والمسؤول من احسانه ان يذكر للمملوك صفة نيته مولانا
على التمام والوجه في ذلك على الصوره المقبوله فان المملوك يأخذ عن مولانا بالقول والاتباع الجواب الحمد
لله في الظهر مثلا حال قصده اصلي فرض الظهر باداء اربع الله اكبر ويكيفه الاحرام وقراءة الحمد وسوره
بعدها والركوع والذكر فيه مطمئنا والرفع منه مطمئنا والسجود على السبعه اعضا والذكر فيه مطمئنا
والرفع منه مطمئنا ورفع الراس والجلوس مطمئنا والسجوة الثاني مطمئنا والذكر فيه مطمئنا
والرفع منه وهكذا في باقي الركعات الا اني اسقط النيه وتكبيرة الاحرام وما زاد على الحمد في الاخيرتين
ولا بد للتشهد من بعد الثانيه والرابعه واضاف في الكل هذا الواجب وانعل المندوب لندبه اصلي
فرض الظهر اداء لوجوبه قربه الى الله الله اكبر مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه
واسبغ نعمه عليه في الدليل الذي ذكره دامت نعمته في عدم وقوع الطلاق المعلق على الشرط فان رجماعته
انه قال ادام الله سعادته اما ان يقع باللفظ او بالشرط وبالجزء والكل الجميع بوجه صحيح فاذا اعترض معترض
وقال فيلزم على هذا الا يصح مبنى يعلق على شرط عندكم وقد اجزتم ذلك في بعض المسايل واجتمعتم على صحة
النذر وهو تعليق على شرط فيرد علينا ما اورد علينا فما يكون جوابنا له اوضح لنا ذلك اوضح
متعنا الله بطول عمرك الجواب الفرق بين الطلاق المشروط والنذر المشروط ظاهر فان الطلاق
المشروط لو اثر في البينونه عند ايقاعه لزم خرق الاجماع اما عندنا فظاهر بطلانه واما عند الخصم
فلانه لا حكم بوقوعه وقت الايقاع بل عند حصول الشرط فبقي هو ان يكون موثرية عند وقوع الشرط
فيكون النكاح بعد الايقاع ثابتا الى غايه هي وقوع الشرط وذلك يخرجه عن كونه دايما وليس منعه فيلزم
خرق الاجماع وهو وجود قسم ثالث للنكاح في الحرايم بخلاف النذر فان الشارع عهدته الايجاب
في وقت دون آخر والطاب بالايجاب قبل حضور وقت الوجوب ووقوع الوجوب على شرط
وغايه وعدمه كذلك بخلاف النكاح وايضا فان النذر يوجب على المكلف حال وقوعه الفعل عند
وقوع الشرط كما يقول في الواجب الموسع بخلاف الطلاق فان الخبر بمجرد لم يقع في الحال مسئلة
ما يقول سيدنا الامام العلامه في الكتاب العزيز هل يجوز بيعه وشراؤه ام ينزه عن ذلك واذا اطلاق
شراؤه او بيعه نسب ذلك الى الجلد والورق افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب يمنع اصحابنا من بيع المصحف

بل يجوز بيع الجلد والورق المنقول عن اهل البيت عليهم السلام والاشتمال على تعظيم الكتاب
العزيز واشتماله على نوع من الاهانه نعوذ بالله تعالى من ذلك مسئله ما نقول سيدنا الامام
العلامه في قول الاصوليين ان الباري جلت عظمته لو كان موجبا لهم كان قادرا اوسلب القدره
في الشاهد هو العجز عن ايجاد شئ او فعله فهل يكون القول بكونه سبحانه موجبا يقتضي عجزه
عن ايجاد الاشياء واختراعها كما في الشاهد ام له تفسير آخر افدنا افاد الله في عمرك فضله وعاملك
الله وايانا في الدارين بما هو من اهله الموجب في عرف المتكلمين هو الذي يفعل مع وجوب الان
يفعل الفائه لا بواسطه القصد والاختيار والقادر هو الذي يفعل بواسطه قصده واختياره ولا
يجب ان يفعل الذاته مسئله ما نقول سيدنا الامام العلامه في قول الاصوليين شكر المنعم
وكيفيه في شكر المنعم هل الفظان بمعنى واحد او بينهما فرق الجواب مطلق التكليف الشرعي
شكر للمنعم على احد القولين وتغايرذ لك التكليف كيفيا في شكر المنعم ثاره بالصلاه واخرى
بالحج وغيرذ لك من انواع العباداث مسئله ما نقول سيدنا الامام العلامه في الاصباغ اذا كانت
مشتركه بين جماعه فاحلوها واحدهم هل يحل الدام لاوان حل له هل يحل له بامر من ملك
وتحليل ام بامر واحد الجواب اختلف علماؤنا في حل هذه الاعيان واباحتها وكنت قد رايت
والذي يدرس الله روحه في النوم بعد وفاته ملقا قاعد بين يديه وهو يبحث لنا على نهج ما كان في
حياته نبحث عن هذه المسئله ونقل الخلاف وذكر ان السيد المرتضى رحمه الله منع من اباحتها
وان الطوسي رحمه الله اجاز وطاها فقلت له الحق قول المرتضى فقال لم قلت فان سبب المنع
لا يتبعض فلا يقال زوجتك والمكحتك دون هذه الجاريه ويكون الباقي مباحا بالملك فقال رحمه الله
هذا غلط فمن لا نقول انه اذا ملك بعضها بجزء منها وحل بعضها بل لو كان منها العشر او اقل جزء
منها كانت باسرها حراما فيكون التحليل بيعيضا للجميع لا للبعض هذا او نحو صوره المنام مسئله
ما نقول سيدنا الامام العلامه في من شك في التشهد الاول ثم وجب عليه الاحتياط بركعتين من جلوس
او ركعه من قيام هل يأتي بالتشهد قبل الاتيان بالركعه لان المشكوك فيه اولا ومحله متقدم ام يأتي به
بعد ان يأتي بركعه الاحتياط لان محل قضائه بعد تتمه المعلوم وهذه الركعه معرضه لان تكون تتمه للصلاه
افتنا يرحمك الله الجواب الاحتياط يفعله بعد التشهد والتسليم لله اخرى وتكبير آخر للاحرام
مفتتحا الصلاه ولنسيف الركعه تماما بالحقيقه بل قائما مقام التمام مسئله ما نقول سيدنا الامام
العلامه في المسائل التي لم يرد فيها نص عن اصحابنا ووجدنا مسائل قد ورد فيها النص لكل المسائل
التي لم ينص عليها شبيه بالمسائل المنصوص عليها بل هي ولي من بذلك الحكم المنصوص عليه وارد نا ان
نعدي حكم المسأله المنصوص عليها الى المسئله التي لا نص عليها بطريق الاولويه والمشابهه يقول
الخصم هذا قياس وانتم لا تقولون به لما سمعنا الله بجبائه بين لنا ان الطريق الى ذلك وباي شئ
يرد قول الخصم وتوضيحنا ذلك غايه الايضاح بذكر الادله ومذهب الامثله والضبط في ذلك فان في هذه
مسئله تكثر اليها الحاجه وبعظم بسببها الفائده بجميع هذه الطرايق ابقال الله المذنب عنها

واستحباب صالح الدعا منها الجواب ادله الاحكام عندنا منحصره في كتاب الله تعالى وسنه رسوله عليه السلام
المتواتره المنقوله عنهما وعن احد من الائمه المعصومين بالاجماع مع سلامه السند والاجماع
ودليل العقل كالبراءه الاصليه والاستصحاب والاحتياط وما اشترك الكتاب والسنه والخبر منهما
كونهما ادله بمنطوقهما ثاره ومفهومهما اخرى انقسمه الادله السمعيه الى قسمين
والمفهوم منهما مفهوم موافقه ومفهوم مخالفه وكانت هذه الادله كافيه في استنباط
الاحكام ودل العقل والنقل على امتناع العمل بالقياس على بين في كتاب الاصول ونعني
بالقياس اثبات حكم في صوره لاجل ثبوته في صوره اخرى ويعتمد اربعه ان كان الاصل
وهو الذي يثبت الحكم فيه بدليل من نص او غيره والفرع وهو الذي يطلب اثبات ذلك
الحكم فيه والحكم الذي يدعى ثبوته في الفرع لثبوته في الاصل والعله وهي الجامع بين الاصل
والفرع المناسبه للحكم كما نقول الخمر حرام فالنبيذ هو الفرع حرام بالقياس عليه والجامع
هو الاسكار والخمر هو الاصل والنبيذ هو الفرع والحكم هو التحريم والجامع الاسكار وهو العله
المقتضيه لثبوت الحكم فيها اذا عرفت هذا فنقول هذا القياس ان كان منصوص العله
وجب العمل به ولا يكون ذلك قياسا في الحقيقه بل اثبات الحكم والفرع بالنص كما في قوله عليه
السلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن دل على ان المقتضي
للمنع هو النبوسه الموجبه للنقص فيبيع الحكم الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والتين الرطب
بالياس وغير ذلك من النظاير فالاحكام التي ليست منصوصه عندنا بالخصوصيه قد ثبت
فيها الحكم اما بطريق مفهوم الموافقه وهو ابلغ في الدلاله من المنطوق كما في قوله تعالى ولا
تقل لهما اف فانه يدل على تحريم الضرب بطريق اولى ومثل هذا لا يكون مقطوعا به او بطريق
مفهوم المخالفه كما في قوله عليه السلام في سائمه الغنم الزكاه دل مفهوم الخطاب على انتفاء
الزكاه على المعلوفه وفي كونه دليلا على خلاف او بطريق القياس المنصوص العله كما قلنا في
الرطب وليس شئ من هذا الانواع بقياس فلا نثبتهم اما تعدي الحكم من صوره الى اخرى الا
على احد هذه الانواع فلا يثبت الينا العمل بالقياس بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر الحلي قد اجزت
للمولى السيد الكبير الحسب النسب المعظم المرتضى سيد الاشراف مفخر آل عبد مناف
نجم الملة والحق والدين مهنا بن سنان العلوي الحسيني ادام الله افضاله واعز اقباله وبلغه
في الدارين اماله وختم بالصالحات اعماله ان يروي جميع ما صنفه من الكتب في سائر العلوم العقليه
وجميع اصنفه واعلمه في مستقبل الزمان وقد الله تعالى ذلك فمن ذلك الكتب الفقهيه والاحاديث
والرجال

كتاب قواعد الاحكام في معرفه الحلال والحرام مجلدان

كتاب تقريب الاحكام على مذهب الاماميه اربع مجلدات

كتاب مختلف الشيعه في احكام الشريعه سبع مجلدات

كتاب تلخيص المرام في معرفه الاحكام مجلد

كتاب ايضاح الاذهان الى احكام الايمان مجلد
كتاب تذكرة الفقهاء خرج منه النكاح اربع عشر مجلد
كتاب تسليك الاذهان الى احكام الايمان مجلد
كتاب الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان
كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال مجلد
كتاب اصول الفقه
كتاب نهج الوصول الى علم الاصول مجلد
كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول مجلد صغير
كتاب مبادئ الوصول الى علم الاصول مجلد صغير
كتاب مناهج الهداية ومعارج الدراية مجلد
كتاب مناهج اليقين في اصول الدين مجلد
كتاب الايجاب المفيده في تحصيل العقيده مختصر
كتاب نهاية المرام في علم الكلام خرج منه اربع مجلدات
كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد مجلد
كتاب كشف الفوايد في شرح قواعد العقايد مجلد
كتاب الدر المكنون في شرح العارفون مجلد
كتاب المقتول
كتاب تحرير الاحكام في معرفة العلوم الثلث مجلد
كتاب نبط الاشارات مجلد
كتاب الاشارات الى معاني الاسارات مجلد

كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب خرج منه العبادات سبع مجلدات
كتاب نتيجة المتعلمين في احكام الدين مجلد
كتاب مدارك الاحكام خرج منه الطهاره مجلد
كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار
كتاب تنقيح قواعد الدين المأخوذه عن الرسين
كتاب تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس
كتاب نهاية الوصول الى علم الاصول اربع مجلدات
كتاب منتهى الوصول الى علمي الكلام والاصول مجلد
كتاب غاية الوصول وايضاح السبل في شرح مختصر منتهى السول والامل في علمي الاصول والحديث وهو شرح اصول ابن الحاجب مجلد
كتاب كنز اصول الدين
كتاب انوار الملكوت في شرح الياقوت مجلد
كتاب معارج الفهم في شرح النظم مجلد
كتاب نهج المسترشدين في اصول الدين مختصر
كتاب نظم البراهين في اصول الدين مختصر
كتاب مقصد الواصلين في اصول الدين مجلد
كتاب تسليك النفس الى حضرة القدس مجلد
كتاب نبط الكافيه مجلد
كتاب المطالب العليه في علم العربيه مجلد
كتاب المقاصد الوافيه بفوايد الفانون والكافيه مجلد
كتاب كاشف الاسرار شرح كشف الاسرار مجلد
كتاب القواعد الجليه في شرح الفوايد الشمسيه مجلد
كتاب العرفان في علم الميزان مجلد
كتاب كشف الخفاء عن اسماء الشفاء خرج منه مجلد
كتاب الحكمه

كتاب النور المبين في علم المنطق
كتاب كشف التلبيس وهالة الدين
كتاب ايضاح الغموضات من شرح الاشارات مجلدان
كتاب كشف الشكوكات من كتاب الشافيات مجلدات
كتاب

واجبرت له ادام الله ايامه ان يروي عني جميع ما رويته واجيز لي روايته في جميع العلوم العقليه والنقليه وكذا اجبرته ان يروي جميع ما صنفته ورويته واجبر لي روايته وثبت عنده روايتي له من جميع المصنفات والروايات وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي اعانه الله تعالى على طاعته ووفقه للخير وصلاوته في شهر المحرم سنة عشر بن وسبعمايه بالحله والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله الطاهرين ونقل العبد الشيخ جمال الدين المسمى بفخر الدين محمد وجوابه في المسايل التي اجاب عليها بخطه من زياده ولا نقصان

لله الحمد تامل العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المسايل التي افادها مولانا السيد العظم العلامه الاعظم مسوف الطالبين مفخر العلويين الحايز للعطف الاوفى من فضايل الاخلاف الفايز بالسهم المعلى من طيب الاعراف افضل علما الافاق اعلم الفضلى على الاطلاق فخم الملة والدين مهنا بن سنان الحسيني ادام الله ايامه فوجدتها صادقه عن نفس قدسيه وفكره نوراسه ونفس الهي وتابيد رباني راكبا فيها طريقه التحقيق سالكا فيها مسالك التدقيق فكتبت عليها ما خطر بفكري العاثر وذهني القاصر فان طابق المراد فالحمد لله تعالى على السداد والا فهو اولى بحسن العوايد وجبر العثار فانه على شيم احداده الطاهرين وستراد لياء الله المقربين والتجاوز عن خطا الخاطين من شيم الحلم واصلاح الفاسد من فوايد العلم وهو سلامه منصف بالكمالين وحايز للرياستين وجمع بين العلم والعمل فهو بين اهل زمانه الافضل ومن اجبرت له ايضا ان يروي عني جميع مصنفاتي ومولفاتي ومعروفاتي فليرو وها لمن شاء واحب واجبرت له ايضا جميع مصنفات والدي عني عنه وجميع ما صنفه جدي رحمه الله في الاصول والحديث وجميع ما صنفه قدماء اصحابنا بطرق استادي المبهم وجميع مصنفات الاعظم افضل المحققين خواجه نصير الملة والدين الطوسي قدس الله روحه عني عن والدي عنه وجميع مصنفات افضل المتاخرين فخر الدين الرازي عني عن والدي عن فخم الدين دبيران عن اثير الدين الابهري عنه والكلام مسلسل ما تقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في شخص غرس في ارض شجرا وتخلل باذن صاحب الارض او وكيله بشرط ان يكون المغروس بين صاحب الارض والغارس نصفين ثم بدا لصاحب الارض ان هذه المعامله فاسده فهل له ان يازم صاحب الغرس بقلع غرسه من غير ضمان ارش ام ليس له ذلك وهل يجوز ان يتفق على بقا الغرس مدة معينه بان يكون نصف المغروس للثابت المعين لصاحب الارض عن اجرار ضه والنصف الاخر للغارس ام لا يجوز ذلك واذا بقي

المدة المعينة والغرس باق على حاله هل يجوز لصاحب الارض الزام المستاجر باز الته وقلعه الان
بجدد له عقدا مستانفا ام ليس له ذلك افتنا في ذلك مفصلا مبينا اجرسكل الله بعينه النبي
الجواب ليس لما ذكر الا مع الارش ودليله ان مالك الارض يطالب بتفريغ ارضه وهو يحصل
صفة كما في الحالية ولا يمكن الا بنقص مال الغير وذلك الغير متعد في سعي الارض بحيث يجبر
نقص ملكه فوجب جبر ما نقص منه ويجوز ان يتفقا على بقاء نصف الغرس مدة معينة بعوض
هو النصف الاخر واذا انقضت المدة جاز له فعله مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة
في المساقي فانه اذا حضرت الثمرة جاز لكل من المساقي ومالك الارض ان يتقبل حصة صاحبه
بالخرص وكذلك المزارع فهل يجوز لاحدهما ان يتقبل حصتهما معا بخرصهما ام لا يجوز ذلك
فان هذه المسئلة والتي قبلها يستعملونها في مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرا
بل الغالب على جميع املاك المدينة السوية المغارسة بحصة من المغروس والغالب على الثمار انها تخرص
ويتقبلها بالخرص من ليس هو شريكا فيها وربما ان هذين الامرين واشباههما كانا سببا عزل
المالكي نفسه عن القضا بها بعد مباشرتها لان امير المدينة يلزم الحاكم بها ان يحكم بحصة
ذلك واشباهه بغير اختياره فاوضحوا لنا اسعدكم الله هذه المسئلة وما قبلها وكيف السبيل الى
تصحيح ذلك انا كلكم الله وهل يجوز لكل شريكين او اكثر في ثمرة ان يتقبل احدهم حصة الاخرين
ام لا يجوز ذلك في المساقاة والمزارعة خاصة الجواب لا استبعاد في تعذية الحاكم من الشريك
الى الاجنبي في ذلك لتساويهما في المصلحة المناسبة من هذا الحكم وهذا التقبل غير لازم بل كالاذن
اذ التعرف بعوض ولها اذا لم ينقص من الثمرة لم تكن فيه النقص ويجوز لكل شريكين او اكثر
في ثمرة ان يتقبل احدهم حصة الاخرين مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما نقل بعض
اصحابنا وبعض العامة ايضا ان المقام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاصقا
بالبيت لم يزد غير بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعد الى هذا المكان
وهو الموضع الذي هو فيه الآن فاذا كان الامر على هذه الصورة كيف يصح الصلوة فيه مع ان الامر
بالصلاة في الآية الكريمة قد عين فيه مقام ابراهيم وبين لنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم مكانه فكيف يصح الصلوة في غيره وتغيير المقام عما كان عليه في زمن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد نقل جماعة من اصحابنا واظن ايضا انه لابن الجوزي قد نقله في كتاب
اثارة العزم الساكن الى اشرف الاماكن نقله الازرقي في تاريخ مكة وغيرهما من مصنفي الجمهور
فكيف يكون الحال في هذا السوال امكن الدهر حوادث الايام والليال الجواب المشهور عند
اصحابنا ان موضع المقام حيث هو الآن ولا عبرة بما خالف ذلك مسئلة ما يقول سيدنا الامام
العلامة في نصيب صاحب الزمان عليه السلام من الخمس هل يذهب مولانا الى صرفه على
المحتاجين من بني عبد المطلب ام لا فان كان سيدنا اداه الله يذهب الى ذلك فهل يكون
حكم ماله عليه السلام من عين الخمس ميراث من الاوراث له وغيره ما هو مختص به حكم نصيبه في الخمس

في جواز صرف المحتاجين من بني عبد المطلب ام لا الجواب هذه مسئلة خلاف بين اصحابنا والمعتمد
اما حفض نصيبه عليه السلام حين حضوره او توقيفه على الحاوج من بائعي الاصناف على سبيل التتمة
توفيهم وعوز تفقتهم باذن حاكم الشرع مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا
عرف خطه بعرفه لا يشك فيها وعرف انه لم يخرج له عاد بوضع خطه على شهادة عورة غير انه لم يعرف
الصورة المشهود عليها في حين ادا الشهادة وحسافلا يذكرها فلو تذكروا جميعهم لم يتذكر
الا بواسطة امور ثبت على الشهادة فهل يجوز له ان يشهد في هذه الصورة والحالة هذه
ام لا يجوز الشهادة حتى يعرف الواقعة بتفصيلها ولو عرف خصمه وتحققه يوجه الحالي واحد لا بواسطة
الشهادة ابدا لتعذر ذلك اثنا ما حوله ارشدكم الله الجواب لا يجوز ان يشهد الا بما يعلم لان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى الشمس فقال على مثلها فاشهد والا فدع مسئلة ما يقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه هل يدل العقل على حصول الثواب المنقطع والعقاب
للعاصي ام لا يستفاد ذلك الا من السمع الجواب هذه مذهب اصحابنا الى انه عقل وخالف في ذلك قوم
اخرون احتج اصحابنا بان التكليف الزام المشقة والزام المشقة من غير عوض قبيح فالتكليف من غير
عوض قبيح اما المقدمة الاولى فبينة من تصور معنى التكليف واما المقدمة الثانية فبديهية واذا كان
لا بد من العوض فاما ان يكون العوض مما يصح الابتداء بمثله او مما لا يصح الا ابتداء بمثله والاول باطل والا
لكان التكليف عينا فتعين الثاني وهو الثواب لان الثواب هو النفع المستحق المقارن للمعظيم
والتبجيل مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه في الامر بالمعروف والنهي المنكر هل هو
واجب عقلا ام من الواجبات السمعية اذا لو كان واجبا عقليا لوجب على الله سبحانه وتعالى ولو وجب
في حكمته سبحانه وتعالى ذلك عليه وهو متمكن من ازالة كل منكر لما كان يقع منكر اصلا والواقع فاوضح لنا هذه
المسئلة لازلت مرضي الكل مشكلة الجواب اختلف المتكلمون في هذه المسئلة فذهب بعضهم الى ان وجوبها
عقلي وذهب اخرون الى انه سمعي للدليل الذي ذكره بسلامته في سوالك لكن ان يقال عليه جاز ان يكون وجوبها
عليه تعالى مشروطا كما نقول في المكلف انه يجب عليه بشرط الامن وشرطه في حق الله تعالى ان لا يبلغ الالجا
بحيث يبطل التكليف مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يشتري شيا ويزن ثمنه من دراهم
حرام او يزوج المراه ويعقد هادراهم حراما هل يكون الشي الذي يشتريه والمراه التي يتزوجها حراما عليه
ام لا يجوز له التصرف فيه ولا وطي المراه ان يكون ذلك كله حلالا ويتصرف فيه جايز ويتعلق الدراهم المغصوبة
بذمته وهل فرق في ذلك بين ان يشتري الشي او يتزوج المراه على شي معلوم في ذمته ثم يزن فيه الدراهم
الحرام وبين ان يشتري الشي ويتزوج المراه بعين ذلك المال الحرام ام لا فرق في ذلك اوضح لنا هذه المسئلة مفصلة
سنا الله بجاه كل الجواب اما ان يشتري بعين المال المغصوب او يشتري في الذمة ويدفعه فان كان الاول
فان اجاز المالك كانت العين له وان لم يجز لم ينتقل العين الى المشتري وان تصرف فيها حراما وان كان
الثاني كان الشراء صحيحا وتصرفه في المبيع سايغا وعليه وزر المال واما النكاح فان اصدق المال الحرام بعينه
بطل المسمى وصح النكاح ووجب مهر المثل مع الدخول وان اصدق شيا في الذمة وبعد هذا المال الحرام كان التزويج

ايضا صحيحا وكان دفعه للمال باطلا ويجب عليه للمراه المسمى وانتزاع ما دفعه الى المراه وتسليمه
الى مالكه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة اذا حصل الشك في يوم عرفة ولم تحصل
ظعن بامر هل يجب حمل الحاج الوقوف بعرفة يوميه ام لا فان يجب عليه الوقوف يوم بين هل
يجب في اليوم الثاني السعي الى المشعر ليقف لاحتمال ان يكون هو يوم النحر ثم يعود الى
عرفة ام لا يجب عليه فان وجب عليه ذلك ولم يتمكن من ذلك لخوف على نفسه ما يكون حكمه بين
لنا ذلك مفصلا احسن الله اليك فهذه مسئلة يحتاج الناس اليها فان كان يجب عليه السعي
الى المشعر وتمكن من ذلك ولم يخف على نفسه هل يجب عليه ايضا المضي الى منى ليقضي بها مناسكه
يوم النحر لاحتمال ان يكون يوم النحر ثم يعود الى عرفة للوقوف بها ام لا يجب عليه السعي الى
منى بل المهم الوقوف بالمشعر وحينئذ تأخير المناسك بمنى الى غده وان كان يحتمل ان يكون يومه
هو يوم النحر بين لنا ذلك جميعه كفاك الله بشر الغوائل الجواب لا يجب عليه بعد الوقوف بالمشعر
بل اذا لم يثبت اوليه الشهر بني على الكمال ذي القعدة ثلاثين يوما ووقوف يوم تاسع ذي الحجة
بالنسبة الى هذا العدد وكذا في المشعر ومنى مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في شخص
يبيع الفاكهة وغيرها فاذا اجتمعت عنده الفلوس جاني بها فاخذها منه ولا يتفق عندي في ذلك
الوقت دراهم ثم بعد ذلك تتفق الدراهم فاعطيه بمقدار صرف فلوسه التي اخذتها منه وتارة تنعكس
القضية فاعطيه الدراهم وليس معه فلوس ثم اخذ منه صرف الدراهم التي اعطيته في نقدات متفرقة على قدر
ما يتعيش به من غير عدد ولا كلام الا على هذه الصفة فهل يكون هذا الامر جائزا وهل الشرف فيما اخذه
منه وياخذه مني ام كيف يكون الحال افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب يقدر ما يشبه المعاوضات للتجارة
من العقود اللازمة في اباحة كل منهما في التصرف فيما يعادليه وجواز رجوع كل منهما الى عين ماله مع بقائها
مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الحمام فان مدة بقاء الانسان فيه مجهولة ومقدار الماء الذي
يستعمل مجهول فهل يكون لبثه في الحمام وان طال وقل الماء عليه وان كثر ماذونا فيه مباحا له بشاهد الحال
وليس لصاحب الحمام معارضته في شيء من ذلك ام له اخراجه اذا طال المكث ومنعه من قدر الماء اذا كثر
وباي وجه يلزم هذا الامر ويصح حتى يكون الانسان بريء الذمة مما يفعله في الحمام طول المكث وكثرة
استعمال الماء فان الناس يجتاجون في ذلك فبين لنا ذلك اسعدك الله الجواب هذا مبني على عوايد
الناس واباحة ذلك بالاذن العام فان فرض كراهية صاحب الحمام طول المكث وكثرة استعمال الماء كان
الاحتياط ظبط ولبث بازمان المعين والماء بالمقدار المعين كيلا او وزنا مسئلة ما تقول سيدنا الامام
العلامة في الدراهم التي في بلاد الشام فانها مخلوطة بالنحاس ولا يعلم مقدار ما فيها غير انها معلومة الصرف
بين الناس فهل يجوز الحال هذه صرفها بالفلوس وغيرها والمعاملة بها ام لا فتنا تاركك الله الجواب نعم يجوز
ذلك اذا كانت معلومة الصرف بين الناس مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في صاحب الحمام هل يضمن
ما تاشى من بعد عن الحمام وان لم يقل له شيئا لان شاهد الحال يقتضي حفظه لما ينزل على المشاطب التي عنده ام
لا يضمن حتى يقال له ما يقتضي الحفظ ثم يشترط في ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا يضمن الا مع

التعدي او التفريط مع الايداع والنص دال عليه مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن فرضه
التمتع بالعمرة الى الحج واحرم متمتعا فلما وصل ابي مكة مناه على الوقت او حاضت المراة فتنقل نيته
الى الافراد ثم قضا مناسك حجه وابى بعمرة مفردة بعد ذلك هل يسقط عنه فرض الحج والحالة هذه ام لا يسقط
عنه لان فرضه التمتع ولم ياتي به افتنا في ذلك احسن الله اليك واسبغ نعمه عليك الجواب نعم يسقط
عنه فرض الحج بذلك وفرض التمتع سقط عنه العذر وانتفى الشارع منه بمطلق الحج ولم يوجب
عليه الاعادة مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في المفرد والقارن هل يجب عليهما الاتيان
بالعمرة في عام الحج يجب على المتمتع ام يجوز لكل واحد منهما ان ياتي بالحج في سنة وبالعمرة في اخرى
الجواب نعم يجب عليهما الاتيان بهما في عام واحد لانه شرط بل للاجل وجوب الفور به ولو
فرض انه ترك العمرة في ذلك العام صح حجه ووجب عليه العمرة في العام الثاني مسئلة ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الصرفة فانه لا حصل له الناس حتى حج او طاف عنه على التفصيل الوارد فلو جامع قبل
ذلك ما الذي يجب عليه وهل تتكرر عليه الكفارة بتكرر الجماع ام لا الجواب يجب عليه الكفارة و
تتكرر بتكرر الوطي مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الرتبة هل تكون داخلة مع الراس
في وجوب تقديمها في الغسل ام يكون مع الجسد نفسا جنبها الايمن مع الجانب الايمن
وجنبها مع الجانب الايسر افتنا في ذلك يرحمك الله الجواب الاولى ان حكمها حكم الراس
في وجوب التقديم وعدم اعتبار اليمين واليسار فيها مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة
في المراة اذا اجنبت عليها غسل حيض ونفاس وجنابة فهل يجب عليها ان تغتسل عن كل حدث
غسلا ام يكفيها غسل واحد عن الجميع ام يكفي غسل الجنابة عنها ولا يكفي غيره عنه فان كان
يكفيها غسل واحد عن الجميع هل يجب عليها تعيين الاحداث التي عليها عند نية الغسل
ام يجزيها الغسل ولو غفلت ذكر بعض الاحداث عامدة او ناسية اذا كان يجزيها غسل
الجنابة عن غيره من الاحداث هل يسقط عنها الوضوء في هذه الصورة ام لا افتنا ماجورا يرحمك
الله الجواب نعم يجزيها غسل الجنابة عن الجميع ولا يجب عليها تعيين الاحداث كلها
اذا كان عينت غسل الجنابة ولا وضوء عليها حينئذ مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة
في المراة اذا طهرت من الحيض هل يجوز لزوجها وطئها قبل الغسل ام لا يجوز ذلك الا بعد الغسل
او قرب الجواز على كراهية مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الرشد هل هو اصلاح المال وعدم
مرفه في غير الاغراض الصحيحة ام لا يشترط انضمام العدالة الى ذلك الجواب لا يشترط العدالة في ذلك
بل يكفي اصلاح المال مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل
يذهب مولانا الى انه واجب على الاعيان وهو اذا قام به البعض سقط عن الباقين وهذا هو حد
الواجب على الكفاية فاوضح لنا ذلك هداك الله الى ارشاد المالك الجواب اختلف الناس في هذه
المسئلة فذهب قوم الى وجوبهما على الاعيان وهو مذهب ابن حمزة وقراه الشيخ الطوسي في بعض
اقواله وذهب السيد المرتضى رحمه الله وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج الى انهما واجبان

ولي خالة وان خالها ولي عمة وانا عمها فانا النبي اما عمها فان ابي امه امها ابوها اخي واخوها
ابي وولي خاله هكذا احكمها فانه الفقه الذي عنده فنون الدراية او علمها بين لنا نساخا لصا
ويكشف للنفس ما همها فلسنا محرشا ولا مشركين شريعتنا احمد فامها حلها
ان الخالة التي الرجل خالها تصور فيما اذا تزوج رجلا بامرأتين اسم احدهما زينب والاخرى
فاطمة فاولد زينب بنتا واولد فاطمة ابنا ثم تزوج بنته من أبيه ابي مرثة فاطمة فجاءة ببنت
فتلك البنت هي خالة ابنه وهو خالها لانه اخو امها واما العمة التي هو عمها فصورتها
ان رجلا له ولد ولولده اخ من امه فزوج اخاه من امه ام ابيه فجاءت ببنت فتلك البنت
هي عمته لانها اخت ابيه وهو عمها لانه اخو ابيها واما قوله ولي خالة هكذا احكمها فعوان
يكون امها اخته واختها امه كما قال ابوها ابي واخوها اخي وصورتها ان رجلا له ولد ولولده
اخت من ابيه من زوجها من ابي امه فجاءت ببنت فاختها امه وامها اخته

عمه ——— الفاميه

البهائي

مالت عن ربها المطايا طربا لما نشقت من الخزامى صبا لاعيب على المطي ترد ذكرها هزالا رح الفالح المناوي قدس سره

على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد استحق الكل العالم به متمكن من الامر بالاعلى الاخلال به وان لم يمكن ان ناعما بالكل وجب على الكل احتج الآخرون بوجوه من قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف والناسي واجب على كل المكلفين بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الثاني قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر الثالث قول النبي عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر الحديث احتج الاخرون بوجهين قوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم ذكر الثاني ان الغرض المقصود من ذكر الامر انتفاع المنكر ووقوع المعروف فاذا حصل بالبعض لم يجب على الباقي لاستحالة تحصيل الحاصل مسئلة ما نقول لسيدنا الامام العلامة في جماعة من اصحابنا واهم المملوك وفيهم من ينتسب الى اهل العلم اذا ذكر الانسان بحضورهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال صلى الله عليه وعلى آله ينكرون ذلك غاية الانكار وتقولون لا تفصل بين النبي واله بعلى الانفال صلى الله عليه واله مع ان النحاة ذكروا ان العطف على الضمير المخصوص بغير اعاده الى فض ضعيف فما ورد في هذا امر مخصوص مخالف ما نص عليه النحاة ام لقول اصحابنا فيه اذن فارجو كل الله الجواب لا وجه لهذا القول بل لقول النحاة ولولا اتباع النقل لما جاز الا باعادة حرف الجر فض على ان ورد في كثير من الادعية عنهم عليهم السلام صلى الله عليه وعلى اله مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه كلما سبغ نقد عليه في علم النحو فان من لا يعرفه يتعذر عليه او يعسر معرفة كلام الله سبحانه وكلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكلام اهل بيته عليهم السلام وقد جاء في الحديث ان الله لا يقبل دعا ملحونا هل قال احد بوجوب معرفتها ام لا الجواب نعم يجب معرفة النحو على الكفاية لان معرفة الفقه واجبة على الكفاية ولا يتم الا بمعرفته واجب ولا يشترط معرفة النحو بجميع مسايله بل ما يتوقف عليه الاداء الشرعية مسئلة ما تقول سيدنا الامام العلامة في الماء اذا كان كرا فصاعدا وقد حلى وحمد من شدة البرد ولاقه نجاسة هل يكون حكمه حكم الذائب فيعم النجاسة بالملاقاة ام يكون له حكم آخر للجواب الاقرب ان حكمه حكم الجامدات في تنجس ما لاقى النجاسة

خاصه تمت المسايل بحمد الله وحسن توفيقه على يد اقل العباد

واحوجهم الى رحمة الله الغني الى الله الغني عبد علي بن عبد الرضا الطرفي

اصلا والحويزه مولدا والشوشتري مسكنا والحمد لله رب العالمين

والصلاة على افضل الانبياء والمرسلين محمد والاجمعين

وذلك في خامس من شهر رجب المرجب سنه

اربعة وتسعين والف هجريه

والسلام

تم تم

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه وكاتب الخط تحت التراب مدفون

هذه شكوك الشيخ الشيخ علي ابن عبد العال العاملي عامله الله بلطفه الخفي	قائما قبل الركوع	قائما بركوع	التشهد بركوع	قائما بسجود	بعد السجود
الشك بين الاثنتين والثلث	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح فيبني على الثلث ويتم ما بقي ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا
الشك بين الاثنتين والاربع	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما
الشك بين الثلاث والاربع	يصح	يصح	يصح	يصح	يصح فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعة قائما
الشك بين الاثنتين والثلث والاربع	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا
الشك بين الاثنتين والخمس	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل
الشك بين الثلث والخمس	يصح	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل اما قبل الركوع فيمضي على الخمس ويهدم قيامه ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وبعد التشهد وان كان بعد الركوع
الشك بين الاثنتين والثلث والخمس	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح فيبني على الاربع ويسهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للسهو
الشك بين الاربع والخمس	يصح	يبطل	يبطل	يبطل	يصح قبل الركوع يبني على الخمس ويهدم قيامه ويسهد ويسلم ويحتاط بركعة قائما وبعد السجود
الشك بين الاثنتين والاربع والخمس	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح فيبني على الاربع ويسهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للسهو
الشك بين الثلث والاربع والخمس	يصح	يبطل	يبطل	يبطل	يصح فيبني على الخمس ويهدم قيامه ويسهد ويسلم ويحتاط بركعة قائما ويسجد للسهو وبعد السجود
الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح فيبني على الاربع ويسهد ويسلم ويحتاط ركعتين قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل
الشك بين الثلث والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل
الشك بين الاربع والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح فيبني على الاربع ويسهد ويسلم ويسجد للسهو
الشك بين الخمس والست	يصح	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل فيبني على الخمس ويهدم قيامه ويسهد ويسلم ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والثلث والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل
الشك بين الاثنتين والاربع والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح فيبني على الاربع ويسهد ويسلم ويحتاط بركعة قائما ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل
الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل فيبني على الخمس ويهدم قيامه ويسهد ويسلم ويحتاط بركعة قائما ويسجد للسهو لاحتمال كونه في الاربع
الشك بين الثلث والاربع والخمس والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح اما قبل الركوع فيمضي على الخمس ويهدم قيامه ويسهد ويسلم ويحتاط بركعة قائما وبعد السجود لاحتمال كونه في الثالثة وبعد التشهد لاحتمال كونه في الرابعة
الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح فيبني على الاربع ويسهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل
الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح فيبني على الاربع ويسهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما
الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح اما قبل الركوع فيمضي على الخمس ويهدم قيامه ويسهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس والست	يبطل	يبطل	يبطل	يبطل	يصح فيبني على الاربع ويسهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو

بسم الله الرحمن الرحيم اسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك واغفر لي ذنوبي كلها دقها وجلها سرها وعلانيتها اللهم اني اسألك بحق الاسم المكتوب بين الكاف والنون وبحق محمد وآله صلواتك الطاهرين ان تحفظ فلان بن فلانة من كل سوء وآفة وعاهة وبلية وشر وشيطان وسلطان وغول وسعلاة وجن وانس وهام وسامة وعين وحاسد وباغ وطارق وطارقة وساحر وساحرة وساحر وساحرة وكاهن وكاهنة وشيطان وشيطانة وعفريت وعفريتة وجميع ما خلقت وبرأت وذرأت ونشأت وصورت من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم اني اسألك بحق الاسم المكتوب على جبهة اسرافيل وعلى كتفي ميكائيل وعلى يدي جبرئيل وعلى قدمي عزرائيل وبحق الاسم المكتوب على ساق العرش وبحق الاسم المكتوب على اطباق السماوات السبع وبحق الاسم المكتوب على الارضين السبع وبحق الاسم المكتوب على الجبال الراسيات وبحق الاسم المكتوب على البحار الجاريات وبحق الاسم المكتوب على الرياح الذاريات وبحق الاسم المكتوب على الشمس والقمر الدائمين وبحق الاسم المكتوب على الليل والنهار الطارقين وبحق الاسم المكتوب على الملائكة المقربين وبحق الاسم المكتوب على الانبياء المرسلين وبحق الاسم المكتوب على المؤمنين والمؤمنات ان تحفظ فلان بن فلانة من كل سوء وآفة وعاهة وبلية وشر وشيطان وسلطان وغول وسعلاة وجن وانس وهام وسامة وعين وحاسد وباغ وطارق وطارقة وساحر وساحرة وساحر وساحرة وكاهن وكاهنة وشيطان وشيطانة وعفريت وعفريتة وجميع ما خلقت وبرأت وذرأت ونشأت وصورت من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

لم اسم من المصباح لوجع النعم عن الصادق عليه السلام ضع يدك عليه وبسمل وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء اعوذ بكلمات الله التي لا يضر معها شيء وقرئ سبعا

اسئلك بأريت باسمك الظاهر المقدس المبارك الذي من سئلك به اعطيته ومن دعاك به اجبته اسئلك يا الله سبعا ان تصلي على محمد النبي واهل بيته وان تعافيني مما اجد في قمي وفي رأسي وفي سمعي وفي بصري وفي بطني وفي ظهري وفي يدي وفي رجلي وفي جوارحي كلها يا شافي انشاء الله تعالى لوجع الظهر عن الباقر عليه السلام ضع يدك عليه واقرأ وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا موجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين ثم تقرأ القدر

الحال المربوط ذكره الشيخ ابو العباس احمد بن فهد في عدته يكتب اول سورة الفتح المستقيما وسورة النصر وقل يا ايها الكافرون ومن اياته ان جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون اذا دخلوا على الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وربنا اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفخ في الصور فجمعناهم جمعا كذلك حللت فلان بن فلان عن فلانة بنت فلانة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ثم يعلق ايضا من كتاب الحايريه يكتب اول العتق الى قوله نهارا عزيزا وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفخ في الصور فجمعناهم جمعا وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم ثم يكتب حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال اخرقتها لتغرق اهلها ثلاثا ثم يكتب اللهم اني اسئلك بحق الاسم المكتوب بين الكاف والنون وبحق محمد وآله صلواتك الطاهرين ان تحفظ فلان بن فلانة من كل سوء وآفة وعاهة وبلية وشر وشيطان وسلطان وغول وسعلاة وجن وانس وهام وسامة وعين وحاسد وباغ وطارق وطارقة وساحر وساحرة وساحر وساحرة وكاهن وكاهنة وشيطان وشيطانة وعفريت وعفريتة وجميع ما خلقت وبرأت وذرأت ونشأت وصورت من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

للمحي القيوم وقد حاب من حمل ظلما بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ورأيت في بعض كتب اصحابنا يكتب على ورقتين من الزيتون يبلع الرجل واحدة والمرأة واحدة يكتب للرجل والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون وللمرأة والارض فرشناها فنعم الماهدون

الثالثة الثالثة فان الخاء والهاء والكاف كما شئ حي اقلا يؤمنون الثالثة فان الخاء والهاء والكاف كما شئ حي اقلا يؤمنون الثالثة